



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٥)



مطبوعات المجمع

# إِخْرَاثُ الْهَقَانِ فِي صَالِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٧٥١ - ٦٩١)

حَقَّقَهُ  
محمد عزيز رشمن  
خَرَجَ أَحَادِيثَ  
مُضْطَطَفِي بْنِ سَعِيدِ إِلَيْتِيهِمْ

وفقاً للمنهج المعتدَى من الشَّيخ العادمة

بِكَهْرَبَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَوْزِيَّةِ


(رجوعه لله تعالى)

المُبْحَلَّ الْأَوَّلُ

دار ابن حزم

كتاب عطاءات العالم

ISBN: 978-9959-857-82-8



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَبُّ يَسِّرْ وَأَعْنَٰءٍ<sup>(١)</sup>

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي ظَهَرَ لِأُولَائِهِ بِنَعْوَتِ جَلَالِهِ، وَأَنَارَ قُلُوبَهُمْ بِمَشَاهِدِ<sup>(٢)</sup>  
 صَفَاتِ كَمَالِهِ، وَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ بِمَا أَسْدَاهُ إِلَيْهِمْ مِنْ إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ  
 الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي  
 أَفْعَالِهِ، بَلْ هُوَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَفَوْقَ مَا يَصْفُهُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي إِكْثَارِهِ  
 وَإِقْلَالِهِ، لَا يُحْصِي أَحَدٌ ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ مَنْ  
 أَكْرَمَهُمْ بِإِرْسَالِهِ؛ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ،  
 وَالظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحْجُبُ  
 الْمَخْلُوقَ عَنْهُ تِسْرُرُهُ بِسِرْبَالِهِ، الْحَقِيقَ الْقِيَومُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرَدُ الصَّمَدُ،  
 الْمُنْفَرِدُ بِالْبَقَاءِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُتَّسِّهٍ إِلَى زَوَالِهِ، السَّمِيعُ الَّذِي يَسْمَعُ ضَجِيجَ  
 الْأَصْوَاتِ بِالْخَلْفِ الْلِّغَاتِ عَلَى تَفْنُنِ الْحَاجَاتِ، فَلَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعِ،  
 وَلَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ مِنْ إِلْحَاجِ الْمُلْحِينِ فِي سُؤَالِهِ، الْبَصِيرُ الَّذِي  
 يَرَى دِبَابَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّبْرَةِ الصَّمَاءِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ حِيثُ  
 كَانَتْ مِنْ سَهْلِهِ أَوْ جَبَالِهِ، وَالْأَطْفَلُ مِنْ ذَلِكَ رَؤْيَتِهِ لَتَقْلُبُ قَلْبَ عَبْدِهِ،  
 وَمَشَاهِدُهُ لَا خَتْلَافُ أَحْوَالِهِ؛ إِنَّ أَقْلَى إِلَيْهِ تَلَقَّاهُ، وَإِنَّمَا إِقْبَالُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مِنْ  
 إِقْبَالِهِ، وَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى عَدُوِّهِ وَلَمْ يَدْعُهُ فِي إِهْمَالِهِ، بَلْ يَكُونُ

(١) كذا في الأصل وظ. وفي م: «وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ». وفي ش: «وَبِهِ  
 نَسْتَعِينُ، رَبُّنَا آتَنَا مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً، وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

(٢) في بقية النسخ: «بِمَشَاهِدَةٍ».

أرحمَ به من الوالدة بولدها الرفيقةِ به في حمله ورضاعه وفصالة<sup>(١)</sup>، فإنَّ تاب فهو أفرُحُ بتوبته من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدَّوِيَّةِ المُهْلِكَةِ إذا وجدها، وقد تهيأً لموته وانقطاعِ أوصاله<sup>(٢)</sup>، وإنَّ أصرَّ على الإعراض، ولم يتعرض لأسباب الرحمة، بل أصرَّ على العصيان في إدباره وإقباله، وصالحَ عدوَّه وقاطعَ سيدَه، فقد استحقَ الهلاك، ولا يهلك على الله تعالى إِلَّا الشَّقِيقُ الْهَالَكُ لِعِظَمِ رَحْمَتِه وسعةِ إِفْضالِه.

وأشهدُ أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، إِلَهًا واحِدًا أَحَدًا فرَدًا صمدًا، جَلَّ عن الأشباه والأمثال، وتقدَّس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَ لِحُكْمِه وَلَا مَعْقُبَ لِأَمْرِه، ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدَه ورسولَه القائمَ لِه بِحَقِّهِ، وأمينُه على وحيه وخيرُه من خلقه، أرسله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحسنةً على الكافرين، وحجَّةً على العباد<sup>(٣)</sup> أجمعين، بعثَه على حين فترةٍ من الرسل، فهدي<sup>(٤)</sup> به إلى أقومِ الطُّرُقِ<sup>(٥)</sup> وأوضَحَ السُّبُلَ<sup>(٦)</sup>؛ وافتراضُ على العباد

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤) عن عمر بن الخطاب. وفيه: «لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُولْدَهَا».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود. (٣) ش: «العالَمِين».

(٤) ش: «فَهَدَاهُمْ».

(٥) ش: «الطَّرِيق».

(٦) ش، ظ: «السَّبِيل».

طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنته جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره<sup>(١)</sup>، وأقسم بحياته في كتابه المبين<sup>(٢)</sup> وقرن اسمه باسمه؛ فلا يُذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتآذين.

فلم يزل يَكُلُّهُ قائماً بأمر الله تعالى، لا يرده عنه رادٌّ، مشمّراً في مرضاته الله تعالى، لا يصدّه عن ذلك صادٌّ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً، وسارت دعوته مسيّر الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيمة ما بلغ الليل والنهر، ثم استأثر الله تعالى به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجihad، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للمسالكين، وقال: ﴿هَذِهِ سَيِّلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد، فإن الله سبحانه وبارك تعالى لم يخلق خلقه سدىًّا مهملاً<sup>(٣)</sup> بل جعلهم مورداً للتکلیف، ومحلاً للأمر والنهي، [٤٢] وألزمهم فهم ما أرشدتهم إليه مجعلاً ومفصلاً، وقسّمهم إلى شقي وسعيد، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلًا، وأعطاهم مواد العلم والعمل: من القلب، والسمع،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/٩٢، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَعَزَّزَكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكَرُونَ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

(٣) في بعض النسخ: «هملاً».

والبصر، والجوارح، نعمَّةٌ منه وتفضُّلٌ؛ فمن استعمل ذلك في طاعته، وسلك به طريقَ معرفته على ما أرشد إليه ولم يَبْغِ عنه عُدولاً، فقد قام بشكر ما أُوتَيَه من ذلك، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً، ومن استعمله في إرادته وشهوته ولم يَرَعِ حق خالقه فيه، تحسَّر<sup>(١)</sup> إذا سُئلَ عن ذلك، وحزن حزناً طويلاً؛ فإنه لا بدَّ من الحساب على حق هذه الأعضاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملك المتصرف في الجنود، الذي تَصُدُّرُ كُلُّها عن أمره، ويستعملها فيما شاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الإقامة والزيغ، وتَبْعَهُ فيما يعتقد من العزم أو يُحُلُّه، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>، فهو مَلِكُها، وهي المُنْفَذَة<sup>(٣)</sup> لما يأمرها به، القابلة لما يأتيها<sup>(٤)</sup> من هديته، ولا يستقيم لها شيءٌ من أعمالها حتى تصُدُّر عن قصده ونيته، وهو المسئول عنها كلها؛ لأن كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته<sup>(٥)= (٦)</sup> الاهتمام بتصحیحه وتسدیده أولى ما اعتمد عليه السالكون، والنظرُ في

(١) في الأصل: «يَخْسِرُ» تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير. والفقرة الأخيرة من الحديث ساقطة من الأصل وم.

(٣) ش: «المنقادة».

(٤) م: «يَتَهَيَّأُ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر.

(٦) جواب: «لما» في أول الفقرة.

أمراضه وعلاجها أهم ما تنسّك<sup>(١)</sup> به الناسكون.

ولمَا علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه؛ أجلب عليه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزين له من الأحوال<sup>(٢)</sup> والأعمال ما يصدُّه عن الطريق، وأمده من أسباب الغيّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق، ونصبَ له من المصايد والحبائل ما إن سليم من الواقع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاستغاثة<sup>(٣)</sup> بالله تعالى، والتعرُّض لأسباب مرضاته، والتتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته، والتحقّق بذلك العبودية الذي هو أولى ما تلبّس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان ﴿إِنَّ عَبَادَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين، وحصولها بسبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين، وإشعار القلب بإخلاص<sup>(٤)</sup> العلم ودوم اليقين، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين، وشمله استثناء ﴿إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخَاصِّينَ﴾ [الحجر: ٤٠].

ولمَّا منَ الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما أطّلَعَ عليه من أمراض القلوب وأدواتها، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدّها، وما ثمّرُها<sup>(٥)</sup> تلك

(١) في الأصل: «يتنسّك». والمثبت من سائر النسخ.

(٢) ظ: «الأقوال».

(٣) م: «الاستغاثة».

(٤) في الأصل: «إخلاص». والمثبت في سائر النسخ.

(٥) ح: «تشمر».

الوساوس من الأعمال، وما يكتسب القلبُ بعدها من الأحوال، فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضًا على مرضه حتى يموت، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له، وكل ذلك من انفعاله<sup>(١)</sup> لوسوسة الشيطان، ورکونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلاً من جاهره بالعصيان = أردتُ أن أقيّد ذلك في هذا الكتاب؛ لأستذكرة معترفًا فيه الله بالفضل والنعمة<sup>(٢)</sup>؛ ويتفق به من نظر فيه داعيًا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة<sup>(٣)</sup>، وسميته «إغاثة اللھفان في مصايد الشيطان»، ورتبتها ثلاثة عشر باباً:

الباب الأول: في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم ومت.

الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب [٢ب].

الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية.

الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه.

الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق، مريداً له، مؤثراً له على غيره.

الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحبَّ إليه من كل ما سواه.

---

(١) م: «انفعاله». وهو تصحيف.

(٢) ح: «الإحسان».

(٣) زيد بعدها في ح: «والرضوان».

الباب السابع: في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه.

الباب الثامن: في زكاء القلب.

الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه.

الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته.

الباب الحادي عشر: في علاج مرض<sup>(١)</sup> القلب من استيلاء النفس عليه.

الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشيطان.

الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم.

وهو الباب الذي لأجله وضع الكتاب، وفيه فصول جمّة الفوائد حسنة المقاصد.

والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه، مؤمناً من الكَرْة الخاسرة، وينفع به مصنفه وكاتبه، والناظر فيه في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



---

(١) «مرض» ساقطة من الأصل.

## الباب الأول

### في انقسام القلوب إلى صحيحٍ وسقيمٍ وميّتٍ

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدّها، انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة:

فالقلب الصحيح هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيمة إلا من أتى الله به، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٢﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثال لأنّه للصفات، كالطويل والقصير والظريف.

فالسليم: القلب الذي قد صارت السلامة صفةً ثابتة له، كالعليم والقدير، وأيضاً فإنه ضد المريض والسميم والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمرُ الجامع لذلك: أنه الذي قد سلِّمَ من كل شهوة تخالف أمرَ الله ونهيَه، ومن كل شبهةٍ تعارض خبره، فسلِّمَ من عبودية ما سواه، وسلِّمَ من تحكيم غير رسوله؛ فسلِّمَ من محبة غير الله معه، ومن خوفه ورجائه<sup>(١)</sup> والتوكُل عليه، والإذابة إليه، والذلُّ له، وإثارة مرضاته في كل حال، والتبعاد من سخطه بكل طريق. وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا الله وحده.

فالقلب السليم هو الذي سلِّمَ من أن يكون لغير الله فيه شرك<sup>(٢)</sup> بوجهٍ

(١) ح: «فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه».

(٢) ش: «شريك».

ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادةً، ومحبةً، وتوكلًا، وإنابةً، وإنجاتًا، وخشيَّةً، ورجاءً، وخلص عملُه لله، فإنَّ أحبَّ أَحَبَّ في الله، وإنَّ أبغضَ أبغضَ في الله، وإنَّ أعطى أعطى لله، وإنَّ منعَ منعَ لله<sup>(١)</sup>. ولا يكفيه هذا حتى يسلِّمَ من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله ﷺ، فيعِقد قلبه معه عقدًا محكمًا على الائتمام والاقتداء به وحده دون كل أحد، في الأقوال والأعمال: أقوال القلب وهي العقائد؛ وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب؛ وأعمال القلب، وهي الإرادة والمحبة والكرامة وتوابعها؛ وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دِقه وجلَّه هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول [٤٢] ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ٤٢] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

قال بعض السلف: ما من فعلٍ وإن صغرت إلا يُنشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالسؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا، من محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التوَدُّد والتقرُّب إلى رب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه؟

ومحْلُّ هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك؟! أم

---

(١) أشار المؤلف إلى حديث أخرجه أبو داود (٤٨٦١) عن أبي أمامة، وهو حديث حسن.

فعلته لحظك وهواك؟

والثاني سؤال عن متابعة الرسول ﷺ في ذلك التعبد؛ أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة؛ فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما.

فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص.

وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهو يعارض الاتباع.

فهذه حقيقة سلامة القلب الذي ضميت له النجاة والسعادة.

## فصل

والقلب الثاني ضد هذا، وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقفٌ مع شهواته ولذاته<sup>(۱)</sup>، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالى – إذا فاز بشهوته وحظه – رضي ربُّه أم سخط، فهو متبع لغير الله: حبًا<sup>(۲)</sup>، وخوفاً، ورجاءً، ورضاً، وسخطاً، وتعظيمًا، وذلاً، إن أحَبَّ أحَبَّ لهواه، وإن أبغضَ أبغضَ لهواه، وإن أعطى أعطي لهواه، وإن منع منع لهواه، فهو أَتَرُ عنده وأَحَبُ إليه من رضا مولاه؛ فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائسه، والغفلة

(۱) الأصل، م، ش: «إراداته» والمثبت من ظ، ث، ح.

(۲) ش: «حياة».

مركبه، فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية معمور، وبسكتة الهوى وحب العاجلة مغمور، ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، فلا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مريد؛ الدنيا تُسخطه وتُرضيه، والهوى يُصْمِّه عما سوى الباطل ويعُمه؛ فهو في الدنيا كما قيل في ليلي:

عَدُوٌ لِمَنْ عَادَتْ وَسِلْمٌ لِأَهْلِهَا      وَمَنْ قَرَّبَ لَيْلَى أَحَبَّ وَقَرَّبَا<sup>(١)</sup>

فمخالطة صاحب هذا القلب سُقمُ، ومعشرته سُمُّ، ومجالسته هلاك.

## فصل

والقلب الثالث قلبٌ له حياة وبه علة؛ فله مادتان، تَمُدُّه هذه مرة، وهذه أخرى، وهو لِمَا غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له والتوكّل عليه: ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات، وإيثارها، والحرص على تحصيلها، والحسد، والكِبْر، والعُجْب، وحب العلو<sup>(٢)</sup> في الأرض بالرياسة: ما هو مادة هلاكه وعَطَبِيه، وهو مُمْتَحَنٌ بين داعيin: داعٍ يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة<sup>(٣)</sup>، وداعٍ يدعوه إلى العاجلة، وهو إنما يجيء أقربهما منه باباً، وأدنها ملائكة جواراً.

فالقلب الأول حيٌّ مُخْبِتٌ<sup>(٤)</sup> لِيَنْ وَاعِ.

والثاني يابسٌ ميتٌ.

(١) لم أجده البيت في المصادر التي رجعت إليها.

(٢) ح: «الفساد».

(٣) الأصل: «الأخرى» والمثبت في سائر النسخ.

(٤) ش: «مجيب».

والثالث مريض؛ فإما إلى السلامة أدنى، وإما إلى العَطَب أدنى.

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا تَعْنَى الْقَوْمَ الشَّيْطَانُ فِي أُمُّتِيهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ [٢٣] مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمَهُ ⑤ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ ⑥ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُونَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ بِهِ فَتَخْتَبِطُ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ لَهَا هُدًى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْكَ صَرَطُكُمْ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤].

فجعل الله سبحانه وتعالي القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلباً ناجياً، فالمفتونان: القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي، والناجي: القلب المؤمن المختبٰت إلى ربِّه؛ وهو المطمئن إليه، الخاضع له، المستسلم المنقاد.

وذلك أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحاً سليماً لا آفة له، ليتأتى منه ما هُبِيَّع له وخلق لأجله؛ وخروجه عن الاستقامة إما ببُيُسِه وقواته، وعدم التأتأي لما يراد منه؛ كاليد الشلَاء، واللسان الآخرين، والأنف الأخشم، وذكر العينين، والعين التي لا تبصر شيئاً؛ إما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال، ووقوعها على السداد. فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة:

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تمام الانقياد والقبول له.  
والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضه التحق بالميـت القاسي، وإن غـلبـتـ عليه صـحتـهـ التـحقـ بالـسـليمـ.

فـما يـلـقيـهـ الشـيـطـانـ فـيـ الـأـسـمـاعـ مـنـ الـأـلـفـاظـ، وـفـيـ الـقـلـوبـ مـنـ الشـبـهـ والـشـكـوكـ: فـتـنـةـ لـهـذـينـ الـقـلـبـيـنـ، وـقـوـةـ لـلـقـلـبـ الـحـيـ السـلـيمـ؛ لـأـنـهـ يـرـدـ ذـلـكـ وـيـكـرـهـ وـيـبغـضـهـ، وـيـعـلـمـ أـنـ الـحـقـ فـيـ خـلـافـهـ، فـيـخـبـيـتـ لـلـحـقـ<sup>(١)</sup> وـيـطـمـئـنـ وـيـنـقـادـ، وـيـعـلـمـ بـطـلـانـ مـاـ أـلـقـاهـ الشـيـطـانـ، فـيـزـدـادـ إـيمـانـاـ بـالـحـقـ وـمـحـبةـ لـهـ، وـكـفـرـاـ بـالـبـاطـلـ وـكـراـهـةـ لـهـ؛ فـلـاـ يـزـالـ الـقـلـبـ الـمـفـتوـنـ فـيـ مـرـيـةـ مـنـ إـلـقاءـ الشـيـطـانـ. وـأـمـاـ الـقـلـبـ الصـحـيـحـ السـلـيمـ فـلـاـ يـضـرـهـ مـاـ يـلـقيـهـ الشـيـطـانـ أـبـداـ.

قال حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ: قال رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «تـعـرـضـ الـفـتـنـ عـلـىـ الـقـلـوبـ كـعـرـضـ الـحـصـيرـ عـوـدـاـ عـوـدـاـ، فـأـيـ قـلـبـ أـشـرـبـهـاـ نـكـيـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ، وـأـيـ قـلـبـ أـنـكـرـهـاـ نـكـيـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ، حـتـىـ تـمـوـدـ الـقـلـوبـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ: قـلـبـ أـشـوـدـ مـرـبـادـاـ كـالـكـوـزـ مـجـحـيـاـ، لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ؛ إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاـهـ، وـقـلـبـ أـبـيـضـ مـثـلـ الصـفـاـ، لـاـ تـضـرـهـ فـتـنـةـ مـاـ دـامـتـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ»<sup>(٢)</sup>.

فـشـبـهـ عـرـضـ الـفـتـنـ عـلـىـ الـقـلـوبـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ؛ كـعـرـضـ عـيـدانـ الـحـصـيرـ - وـهـىـ طـاقـاتـهـ - شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وـقـسـمـ الـقـلـوبـ عـنـدـ عـرـضـهـاـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـلـبـ إـذـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ فـتـنـةـ أـشـرـبـهـاـ، كـمـاـ يـشـرـبـ السـفـيـنجـ الـمـاءـ، فـتـنـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ، فـلـاـ يـزـالـ يـشـرـبـ كـلـ فـتـنـةـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ، حـتـىـ يـسـوـدـ وـيـتـكـسـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: «كـالـكـوـزـ مـجـحـيـاـ»؛ أـيـ مـكـبـوـبـاـ مـنـكـوـسـاـ، فـإـذـاـ اـسـوـدـ وـاـنـتـكـسـ

(١) في الأصل بعده زيادة: «قلبه».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤).

عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان إلى الهاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، وربما استحكم فيه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلًا والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض، قد أشراق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وكرهها<sup>(١)</sup>، فزاد نوره وإشراقه وقوّته [٤].

والفتنة التي تُعرَض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات، وفتن الغي والضلال، وفتن المعاشي والبدع، وفتن الظلم والجهل؛ فال الأولى توجب فساد القصد والإرادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد.

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة، كما صح عن حذيفة بن اليمان قوله: القلوب أربعة: قلب أحْرَدُ، فيه سراج يُزْهِرُ؛ فذلك قلب المؤمن. وقلب أَغْلَفُ؛ فذلك قلب الكافر. وقلب منكوس؛ فذلك قلب المنافق، عَرَفَ ثمَّ أَنْكَرَ، وأَبْصَرَ ثُمَّ عَمِيَ. وقلب تمُدَّه مادتان: مادة إيمان، ومادة نفاق؛ وهو لما غالب عليه منهما<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في بعض النسخ: «وردها».

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/١٦٨، ٧/٤٨١)، وعبد الله ابن أحمد في السنة (٨٢٠)، وابن جرير في تفسيره (٢/٣٢٥)، وأبو نعيم في الحلية =

فقوله: «قلب أجرد» أي متجرد مما<sup>(١)</sup> سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، و«فيه سراج يزهر»؛ وهو مصباح الإيمان، فأشار بتجريده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان.

وأشار بـ«القلب الأغلف» إلى قلب الكافر؛ لأنَّه داخل في غلافه وغشاهه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما قال تعالى حاكِيًا عن اليهود: «وَقَالُوا قُلْبُنَا غُلْفٌ» [البقرة: ٨٨]. وهو جمع أغلف، وهو الداخل في غلافه كُلْفٌ وأَكْلَفٌ؛ وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله؛ فهي أكنة على القلوب، ووقرٌ في الأسماع، وعمى في الأ بصار، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى: «وَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْءَانَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا»<sup>(٢)</sup> [٤٦-٤٥]. فإذا ذُكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ولِّي أصحابها على أدبارهم نفورًا.

وأشار بـ«القلب المنكوس» - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق، كما قال تعالى: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّفِقِينَ فِي شَيْئَنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨]؛ أي نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم

= (٢٧٦/١)، من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع. ينظر: السلسلة الضعيفة (٥١٥٨).

(١) في بعض النسخ: «عما».

الباطلة؛ فهذا شر القلوب وأخبثها؛ فإنه يعتقد الباطل حقاً ويواли أصحابه، والحق باطلًا ويعادي أهله، فالله المستعان.

وأشار بـ«القلب الذي له<sup>(١)</sup> مادتان» إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان، ولم يُزهر فيه سراجه، حيث لم يتجرد للحق الممحض الذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر؛ والحكم للغالب، وإليه يرجع.



---

(١) م: «فيه».

## الباب الثاني

### في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ أَللَّهُ مَرَضًا» [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» [الحج: ٥٣]، وقال تعالى: «يَتَسَاءَلُ الَّذِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النَّاسَ إِنْ أَقْيَتُنَ فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» [الأحزاب: ٣٢]، أمر هنَّ أن لا يَلِنَّ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللِّيانَ في مَنْطِقَها، فيطمع مَنْ في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يَخْشُنَ في القول بحِيث يتحق بالفحش، بل يَقُلنَ قولًا معروفاً.

وقال تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَنْهِهِ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّنَكَ بِهِمْ» [الأحزاب: ٦٠]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا أَحَدَنَا أَنَّا نَارٌ [٤ ب] إِلَّا مَلَئْنَا عَدَّهُمْ إِلَّا فَتَنَّا لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَزَادَهُمْ أَنَّا نَارًا مَأْمُنًا وَلَا يَرَابَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَالْمُؤْمِنُونَ لِيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكُفَّارُ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مَثَلًا» [المدثر: ٣١].

أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعه عشر، فذكر سبحانه خمس حكم:

فتنة الكافرين؛ فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم.

وقوة يقين أهل الكتاب؛ فيقوى يقينهم<sup>(١)</sup> بموافقة الخبر بذلك لما

(١) ش: «نفسهم».

عندهم عن أنبيائهم؛ من غير تلقٍ من رسول الله ﷺ عنهم، فتقوم الحجة على معايندهم، وينقاد للإيمان من بريده<sup>(۱)</sup> الله أن يهديه.

وزيادة إيمان الذين آمنوا؛ بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به.

وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك، وعن المؤمنين لكمال<sup>(۲)</sup> تصدقهم به.

فهذه أربع<sup>(۳)</sup> حِكَمٌ: فتنة الكفار، ويقين أهل الكتاب، وزيادة إيمان المؤمنين، وانتفاء الريب عن المؤمنين وأهل الكتاب.

الخامسة: حيرة الكافر ومن في قلبه مرض، وعُميَّ قلبه عن المراد بذلك، فيقول: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾.

وهذه حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها: قلب يفتتن به كفراً وجحوداً، وقلب يزداد به إيماناً وتصديقاً، وقلب يتيقنه، فتقوم عليه الحجة به، وقلب يوجب له حيرة وعَمَى، فلا يدرى ما يراد به.

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع: إن رجعاً إلى شيء واحد كان ذكر عدم الريب مقرراً للبيتين، ومؤكداً له، ونافيأ عنه ما يُضادُّ بوجه من الوجوه، وإن رجعاً إلى شيئاً بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدّة<sup>(۴)</sup> الملائكة، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر الرسول به؛

(۱) الأصل: «يرد».

(۲) م: «لإكمال».

(۳) الأصل: «أربعة».

(۴) م: «هذه». وهو تحريف.

دلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسول على صدقه، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد في صدق الرسول ﷺ= ظهرت فائدة ذكره.

والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقةه.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]؛ فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغَيّ، فإن الجهل مرض؛ شفاؤه العلم والهدى، والغَيّ مرض؛ شفاؤه الرشد. وقد نَزَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عن هذين الداعين، فقال: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ① مَاضِلَّ صَاحِبُكُوزٍ وَمَاعُويٍ﴾ [النجم: ٢، ١]، ووصف رسوله ﷺ خلفاءه بضدهما فقال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة، وهدى ورحمة

(١) رواه أحمد (٤٦٠٧/٤)، وابو داود (١٢٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٤، ٤٣)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٣٤٨/٢)، وأبو العباس الدغولى كما في إجمال الإصابة (ص ٤٩)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١٧٤/١)، وأبو نعيم كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥٨)، وابن عبد البر (٢/٣٤٨، ١٨٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٧٢)، وابن تيمية في منهاج السنة (٤/١٦٤) وفي غيره، والذهبي في السير (١٨/١٩٠)، وابن الملقن في الدر المنير (٩/٥٨٢)، والعرaci في الباعث على الخلاص (١)، وابن حجر في موافقة الخير الخبر (١/١٣٦)، والشوکانی في إرشاد الفحول (١/٩٥، ٢٢١، ١٨٩/٢)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٤٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (٩٣٧، ٢٧٣٥).

لمن آمن به خاصة، وشفاءً تاماً لما في الصدور؛ فمن استشفي به صحيحٌ وبرئٌ من مرضه، ومن لم يستشف به فهو كما قيل:

إِذَا بَلَّ مِنْ دَاءِ بِهِ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والأظهر أن «من» هنا لبيان الجنس، فالقرآن جميده شفاءً ورحمةً للمؤمنين.

## فصل

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي، لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية: فإذاً ما يذهب إدراكه بالكلية؛ كالعمى والصمم والشلل، وإنما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات [٥٠] الإدراك مع استقامة إدراكه، وإنما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلوَ مُرًّا، والخبيث طيباً، والطيب خبيثاً.

وأما فساد حركته الطبيعية: فمثل أن تضعف قوته الهاضمة، أو الماسكة، أو الدافعة، أو الجاذبة، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حدّ الموت والهلاك، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة.

وبسبُ هذا الخروج عن الاعتدال: إما فساد في الكمية أو في الكيفية:

(١) البيت بلا نسبة في إصلاح المنطق ص ١٩٠، والجليس الصالح (٤/٨٥)، والبصائر والذخائر (٦/١٧٩)، وربيع الأبرار (٤/٩٦)، ووفيات الأعيان (٣/٤٦٥)، ولسان العرب (بلل).

فالأول إما نقص في المادة؛ فيحتاج إلى زيتها، وإما زيادة فيها؛  
فيحتاج إلى نقصانها.

والثاني إما بزيادة الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو البوسّة أو  
نقصانها عن القدر الطبيعي، فيداوى بمقتضى ذلك.

ومدار الصحة على حفظ القوة، والحمية عن المؤذى، واستفراغ المواد  
ال fasde؛ ونظر الطبيب دائراً على هذه الأصول الثلاثة، وقد تضمنها الكتاب  
العزيز، وأرشد إليها من أنزله شفاءً ورحمةً.

فأما حفظُ القوة: فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرَا في  
رمضان، ويقضى المسافر إذا قدم، والمريض إذا بَرِئَ؛ حفظاً لقوتهما عليهما؛  
فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً، والمسافر يحتاج إلى توفير قوَّته عليه  
لمشقة السفر، والصوم يضعفها.

وأما الحمية عن المؤذى: فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال  
الماء البارد في الوضوء والغسل إذا كان يضره، وأمره بالعدول إلى التيمم؛  
حِمْيَةً له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنِه، فكيف بالمؤذى له من  
باطنه؟!

وأما استفراغ المادة الفاسدة: فإنه - سبحانه - أباح للمُحرِّم الذي به أذى  
من رأسه أن يحلقه، فيستفرغ بالحَلْقِ الأُبْخَرَةَ المؤذية له، وهذا من أسهل  
أنواع الاستفراغ وأخفها، فبَهْ به على ما هو أحوج إليه منه.

وذكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرتُ إلى  
المغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفراً قليلاً أو كما قال.

وإذا عُرِفَ هذَا فَالْقَلْبُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ  
وَأُورَادُ الطَّاعَاتِ؛ وَإِلَى حِمْيَةٍ عَنِ الْمُؤْذِنِ الْضَّارِّ، وَذَلِكَ بِاجْتِنَابِ الْآثَامِ  
وَالْمَعَاصِي وَأَنْوَاعِ الْمُخَالَفَاتِ؛ وَإِلَى اسْتِغْرَافِهِ مِنْ مَادَةٍ فَاسِدَةٍ تُعرَضُ لَهُ،  
وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَاسْتِغْفَارِ غَافِرِ الْخَطَائِفِ.

وَمَرْضُهُ هُوَ نُوعٌ فَسَادٌ يَحْصُلُ لَهُ، يَفْسُدُ بِهِ تَصْوِرُهُ لِلْحَقِّ وَإِرَادَتِهِ لَهُ، فَلَا  
يَرِي الْحَقَّ حَقًّا، أَوْ يَرَاهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْقُصُ إِدْرَاكَهُ لَهُ، وَيَفْسُدُ  
بِهِ إِرَادَتِهِ لَهُ، فَيُبَغْضُ الْحَقَّ النَّافِعَ، أَوْ يُحِبُّ الْبَاطِلَ الْضَّارَّ، أَوْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
وَهُوَ الْغَالِبُ، وَلَهُذَا يُفْسَرُ الْمَرْضُ الَّذِي يُعْرَضُ لَهُ؛ تَارَةً بِالشَّكِّ وَالرِّيبِ، كَمَا  
قَالَ مَجَاهِدٌ<sup>(١)</sup> وَقَتَادَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» [البَرْقَة: ١٠]. أَيْ  
شَكٌّ، وَتَارَةً بِشَهْوَةِ الرِّزْنِيِّ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهِ تَعَالَى: «فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ  
مَرَضٌ» [الْأَحْزَاب: ٣٢]، فَالْأُولُى مَرْضُ الشَّبَهَةِ، وَالثَّانِي مَرْضُ الشَّهْوَةِ.

وَالصَّحةُ تُحْفَظُ بِالْمُثْلِ وَالشَّبَهِ، وَالْمَرْضُ يُدْفَعُ بِالْمُضَدِّ وَالْخَلَافِ، وَهُوَ  
يَقْوِي بِمُثْلِ سَبِيهِ، وَيَزُولُ بِضَدِّهِ، وَالصَّحةُ تُحْفَظُ بِمُثْلِ سَبِيهَا، وَتَضَعُفُ أَوْ  
تَزُولُ بِضَدِّهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْبَدْنُ الْمَرِيضُ يَؤُذِيهِ مَا لَا يَؤُذِي الصَّحِيفَ مِنْ يَسِيرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ  
وَالْحَرْكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَرَضٌ؛ آذَاهُ أَدْنَى [ب][شَيْءٍ]  
مِنَ الشَّبَهَةِ أَوِ الشَّهْوَةِ، حِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دُفْعِهِمَا<sup>(٣)</sup> إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ  
الصَّحِيفُ الْقَوِيُّ يَطْرُقُهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَدْفَعُهُ بِقُوَّتِهِ وَصَحَّتِهِ.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٣/١)، وتفسير ابن كثير (٧٧/١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١)، وعزاه في الدر المتشور (٧٦/١) لعبد بن حميد.

(٣) م: «دُفِعَهَا».

وبالجملة؛ فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه، وضعفـتـ قوتهـ، وترامـيـ إلىـ التـلـفـ، ماـ لمـ يـتـدـارـكـ ذـلـكـ؛ بـأـنـ يـحـصـلـ لـهـ مـاـ يـُقـوـّـيـ قـوـتـهـ،ـ وـيـُزـيلـ مـرـضـهـ.



### الباب الثالث

## في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية وشرعية

مرض القلب نوعان:

نوع لا يتألم به صاحبه في الحال وهو النوع المتقدم؛ كمرض الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات؛ وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا، ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم، ولأن سُكّرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم؛ وإن ألمه حاضر فيه، حاصل له، وهو متوازي عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين<sup>(١)</sup> وأصعبهما، وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطباء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهُم والغم والحرَّن والغيظ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية، كإزالته أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ ويدفع مُوجِّبها مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتآلم بما يتآلم به البدن، ويُشْقى بما يُشْقى به البدن؛ فكذلك البدن يتآلم كثيراً بما يتآلم به القلب، ويُشْقى ما يُشْقى.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن، وهذه لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت.

وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية؛ فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء، ولهذا يقال: شفى غيظه، فإذا استولى عليه عدوه آلمه

---

(١) ش: «الموضعين».

ذلك، فإذا اتصف منه أشتفى قلبه، قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَا نَدِيْكُمْ وَيَخْرِيْهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِيْ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ۖ وَيُؤْذِيْهِبَ غَيْظَ قُوْبِيْهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ۱۵، ۱۴]، فأمرهم بقتال عدوهم، وأعلمهم أن فيه ست فوائد.

فالغيط يؤلم القلب، ودواوه<sup>(۱)</sup> في شفاء غيطه، فإن شفاه بحق أشتفى، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضًا من حيث ظن أنه يشفيه، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوّق، فإن ذلك يزيد مرضه، ويوجب له أمراضًا أخرى أصعب من مرض العشق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك الغم والهم والحزن أمراض للقلب، وشفاؤها بأضدادها من الفرح والسرور، فإن كان ذلك بحق أشتفى القلب وصحّ وبرئ من مرضه، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ولم يزُل، وأعقبه أمراضًا هي أصعب وأخطر.

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لاتنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تريده مرضًا إلى مرضه؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه، بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرئه، قال النبي ﷺ في الذين أفتوا بالجهل، فهلك المستفتى بفتواهم: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العيّ السؤال»<sup>(۲)</sup>؛ فجعل الجهل مرضًا وشفاءه سؤال.


(۱) ش: «شفاؤه».

(۲) رواه أبو داود (۳۳۶)، والدارقطني (۱/۱۸۹)، والقضاعي في مسند الشهاب (۱۱۶۳)، =

أهل العلم.

وكذلك الشاكُ في الشيء المرتَابُ فيه [٦١] يتَألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارةً قيل لمن حصل له اليقين: ثلَجَ صدره، وحصل له بَرْد اليقين وكذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده، وينشرح بالهدى والعلم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَسْرَخُ صَدْرَهُ لِإِلَاسْلَمٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ، يَجْعَلَ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه إن شاء الله.

والمقصود أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية، والقلب له حياة وموت، ومرض وشفاء، وذلك أعظم مما للبدن.



---

= والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٧)، من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، واختلف في إسناده ومتنه، فروي من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمَا بنحوه، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي، وضعفه الذهبي في المهذب (١/٢٣٦)، وابن حجر في البلوغ (١١٥)، وقوله الشوكاني في النيل (١/٣٢٣)، وهو مخرج في الإرواء (١٠٥). وفي الباب عن زيد بن أنس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا.

## الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادةٌ كل خير فيه  
وموتَه وظلمته مادةٌ كل شر فيه

أصلُ كُلِّ خيْرٍ وسعادة للعبد بل لكل حي ناطق: كمال حياته ونوره، فالحياة والنور مادة الخير كله، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَاهُ﴾ وَجَعَلَنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنْسَابِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فجمع بين الأصلين: الحياة، والنور، فالحياة تكون قوَّته، وسمعه، وبصره، وحياؤه، وعفّته، وشجاعته، وصبره، وسائر أخلاقه الفاضلة، ومحبته للحسن، وبغضه للقبح، فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات. وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه، فالقلب الصحيح الحي إذا عُرضت عليه القبائح؛ نَفَرَ منها بطبعه وأبغضها، ولم يلتفت إليها، بخلاف القلب الميت، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبح كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعرفة والمنكر<sup>(١)</sup>.

وكذلك القلب المريض بالشهوة، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعيته.

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٧/٥٠٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/١٨٨)، والطبراني في الكبير (٩/١٠٧)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/١٣٥)، ورواه البيهقي في الشعب (٦/٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٢٣)، قال الهيثمي في المجمع .: « رجاله رجال الصحيح ». (٧/٥٤١).

وكذلك إذا قوي نوره وإشراقه انكشفت له صور المعلمات وحقائقها على ما هي عليه، فاستبان حُسْنَ الْحَسَنِ بنوره، وَآثَرَهُ بِحَيَاةِهِ، وكذلك قُبِّحَ القيبح.

وقد ذكر سبحانه هذين الأصلين في مواضع من كتابه، قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَرْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهَيْدِي بِهِ مَنْ دَشَّأَنَا مِنْ عَبَادَانَا﴾ [الشورى: ٥٢]

فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله متضمن للأمرتين، فهو روح تحيا به القلوب، نور يستضيء وتشرق به.

كما قال تعالى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنَّاَسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي أَوْمَنْ كان كافراً ميت القلب، مغموراً في ظلمة الجهل، فهدينا له رشدته، ووقفناه للإيمان، وجعلنا قلبه حيّاً بعد موته، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته؟! فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعترفه وتوحيده وشرائع دينه، وتركه الأخذ بنصيبيه من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروره، فهدينا له للإسلام ونَعَشَناهُ به؛ فصار يعرف مضارَّ نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها [٦ ب] من سخط الله وعقابه، فأبصر الحق بعد عماء عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضيء به، فيمشي بنوره بين الناس، وهم في سَدَّ الظلام، كما قيل:

**لَيْلِي بِوْجِهِكَ<sup>(١)</sup> مُشْرِقٌ وَظَلَامُهُ فِي النَّاسِ سَارِي**

(١) الأصل، م: «بوجيك».

**النَّاسُ فِي سَدَفِ الظَّلَاءِ مِنْهُنْ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ**<sup>(١)</sup>

ولهذا يضرب الله سبحانه المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده.

أما الأول فكما قال في سورة الرعد: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَّاكَتْ أَوْدِيَةً  
يَقْدِرُهَا فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًّا وَمَمَّا يُوَقِّدُونَ عَيْنَهُ فِي الْأَنَارِ أَبْتِغَاهُ حِلْيَةً أَوْ مَتَعَ زَبَدًا  
مِثْلَهُ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَيْطَلُ فَمَمَّا الْزَبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ  
فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ» [الرعد: ١٧].

فضرب لوحيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة، وبالنار لما يحصل بها<sup>(٢)</sup> من الإضاءة والإشراق، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها، فوادٍ كبيرٍ يسع ماءً كثيراً، ووادٍ صغيرٍ يسع ماءً قليلاً، كذلك القلوب مشبهة بالأودية، فقلب كبير يسع علمًا كثيراً، وقلب صغير إنما يسع بقدرها.

وشبه ما تحتمله القلوب من الشبهات والشهوات - بسبب مخالطة الوحي لها، وإثارته<sup>(٣)</sup> لما فيها من ذلك - بما يتحتمله السيل من الزيد، وشبه بطلان تلك الشبهات - باستقرار العلم النافع فيها - بذهاب ذلك الزيد، وإلقاء الوادي له، وإنما يستقرُ فيه الماء الذي به النفع. وكذلك في المثل الذي بعده: يذهب الحبَّ الذي في ذلك الجوهر، ويستقر صفوه.

واما ضرب هذين المثلين للعباد؛ فكما قال في سورة البقرة: «مِثْلُهُمْ  
كَمَّلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوَّلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ بِرُورِهِمْ وَرَرَّهُمْ فِي طَلْمَانِتْ

(١) البيتان بلا نسبة في الموسى (ص ٣٢٦) والكتشوك (١/ ٣٦٩).

(٢) الأصل، م، ث: «به».

(٣) م: «إمازته».

لَا يَبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمُّ بَكْمُ عُنْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿البقرة: ١٨ - ١٧﴾، فهذا المثل الناري، ثم قال: «أَوْ كَصَبَتِ مِنَ السَّمَاءِ» إلى آخره [البقرة: ١٩]، فهذا المثل المائي. وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين، وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب «المعالم»<sup>(١)</sup> وغيره.

والمقصود أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين، قال تعالى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ لَيُسْنِدَ رَمَنَ كَانَ حَيَاً» [يس: ٦٩ - ٧٠]، فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإذار به إنما يحصل لمن هو حيٌ القلب، كما قال في موضع آخر: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» [ق: ٣٧]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ» [الأفال: ٢٤]، فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي بما يدعونا إليه الرسول من العلم والإيمان، فعلم أن موت القلب وهلاكه يقصد ذلك.

وشَبَّهَ سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور، وهذا من أحسن التشبيه؛ فإن أبدانهم قبور لقلوبهم، فقد ماتت قلوبهم وقُبرت في أبدانهم، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، ولقد أحسن القائل:

وَفِي الْجَهَلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ  
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ  
وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ<sup>(٢)</sup>

(١) أي «إعلام الموقعين». انظر (١٥٠ - ١٥٢) منه.

(٢) البيتان بلا نسبة في أدب الدنيا والدين ص ٤٣، ونسباً لعلي بن أبي طالب في ديوانه.

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياء روحًا، كما قال تعالى:

﴿يُلَقِّي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ في موضعين من كتابه [غافر: ١٥]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]؛ لأن حياة الأرواح والقلوب به، وهذه الحياة الطيبة التي [٦٧] خص بها سبحانه من قبله وحيه، وعمل به، فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَنَذَكِرْ أَوْ أُنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحْسِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْجَزِنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فخصهم سبحانه بالحياة الطيبة في الدارين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْتَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجْلٍ مُسَيَّ وَيُؤْتَىٰ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَبُوْنَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [١١]؛ ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢، ٤١]، ومثله قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ حَيْثُ وَلَيْسَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

فيَّنْ سبحانه أنه يُسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة، كما أخبر أنه يُشقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَنَ﴾ [طه: ١٢٤].

وقال تعالى وجمع بين النوعين فقال: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّعْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يُجْعَلْ صَدَرَهُ ضَيْقَانًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ

(١) والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢].

١٢٥ [الأنعام: ﴿فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَعْكُلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾]. فأهل الهدى والإيمان لهم شَرْحُ الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج.

وقال تعالى: ﴿أَفَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. فأهل الإيمان في النور وانشراح الصدور، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدور.

وسُيَّاتِي في باب طهارة القلب مزيدٌ تقريرٌ لهذا إن شاء الله. والمقصود أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه.



## الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون  
مُدرّگاً للحق مريداً له، مُؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان: قوة العلم والتميز، وقوة الإرادة والحب كان  
كماله وصلاحه باستعماله<sup>(١)</sup> هاتين القوتين فيما ينفعه، ويعود بصلاحه  
وسعادته، فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ومعرفته، والتميز بينه  
وبيـن الباطـل، واستعمال قـوة الإرـادـة والمـحبـة في طـلبـ الـحـقـ وـمـحـبـتـهـ وإـيـشـارـهـ  
عـلـىـ الـبـاطـلـ، فـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـقـ فـهـوـ ضـالـ، وـمـنـ عـرـفـهـ وـأـثـرـ غـيرـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ  
مـغـضـوبـ عـلـيـهـ، وـمـنـ عـرـفـهـ وـاتـبعـهـ فـهـوـ مـنـعـمـ عـلـيـهـ.

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسألـهـ في صـلاتـنـاـ أنـ يـهـدـيـنـاـ صـرـاطـ الـذـينـ أـنـعـمـ  
عـلـيـهـمـ غـيرـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـلـ، وـلـهـذاـ كـانـ النـصـارـىـ أـخـصـ  
بـالـضـالـلـ؛ لـأـنـهـ أـمـةـ جـهـلـ، وـالـيـهـودـ أـخـصـ بـالـغـضـبـ؛ لـأـنـهـ أـمـةـ عـنـادـ، وـهـذـهـ  
الـأـمـةـ هـمـ المـنـعـمـ عـلـيـهـمـ. وـلـهـذاـ قـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ<sup>(٢)</sup>ـ: مـنـ فـسـدـ مـنـ عـبـادـنـاـ  
فـقـيـهـ شـبـهـ مـنـ النـصـارـىـ، وـمـنـ فـسـدـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ فـقـيـهـ شـبـهـ مـنـ الـيـهـودـ. لـأـنـ  
الـنـصـارـىـ عـبـدـواـ بـغـيرـ عـلـمـ، وـالـيـهـودـ عـرـفـواـ الـحـقـ، وـعـدـلـواـ عـنـهـ.

وفـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ وـالـتـرـمـذـيـ<sup>(٣)</sup>ـ مـنـ حـدـيـثـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ.

(١) شـ: «ـبـاسـتـكـمـالـ»ـ.

(٢) ذـكـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ «ـتـفـسـيـرـ سـتـ سـوـرـ»ـ (ـصـ ٤٥٠ـ).

(٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ (ـ٣٧٨ـ /ـ٤ـ)، سـنـنـ التـرـمـذـيـ (ـ٢٩٥٣ـ، ٢٩٥٤ـ)، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ الطـبـرـانـيـ فـيـ =

قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضاللُون».

وقد جمع سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه، فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدًا قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ حِبْبًا لِي وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِلَعْنَاهُمْ يَرْسُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به ومنها قوله عن رسوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَآرَيْتَ فِيهِ هَذِي لِتَشْتَفِينَ ① الَّذِينَ يُوقِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ﴾ [٧٦] إلى قوله: ﴿فُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال الله تعالى في وسط السورة: ﴿وَلَكُنَّ الَّبِرَّ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنِّعَمَ وَمَا نَعَلَّمَ عَلَى حُبِّهِمْ دُوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلَيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا نَعَلَّمَ الْزَّكَوَةَ ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ② إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ خُشْرٌ ③ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ١-٣].

---

= الكبير (١٧/٩٨، ٩٩)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٦٢٤٦، ٦٢٠٦، ٧٢٠٦)، وابن تيمية كما في المجموع (١/٦٤) وفي غيره، وابن القىيم في بدائع الفوائد (٢/٤٠٨)، وقال الهيثمى في المجموع (٦/٣٠٦): « رجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش، وهو ثقة»، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٢٦٣).

فأقسم سبحانه بالدهر – الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة – على أن كل أحد في خسر؛ إلا من كُمل قُوَّته العلمية بالإيمان بالله، وقوَّته العملية بالعمل بطاعته، فهذا كماله في نفسه، ثم كُمل غيره بوصيته له بذلك، وأمْرِه إياه به، وبملاك ذلك وهو الصبر، فكمُل في نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكُمل غيره بتعليمِه إياه ذلك، ووصيته له بالصبر عليه، ولهذا قال الشافعي: «لو فكر الناس في سورة ﴿والعصر﴾ لكتفهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة، يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلو الحق وضلوا عنه، أو خالفوه واتبعوا غيره.

وينبغي أن يُعرف أن هاتين القوَّتين لا تتعطلان من القلب، بل إن استعمل قُوَّته العلمية في معرفة الحق وإدراكه؛ وإن استعملها بمعرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به؛ وإن استعملها في ضده، فالإنسان حارث هَمَّام بالطبع، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمَّام»<sup>(٢)</sup>، فالحارث: الكاسب العامل، والهمَّام:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٨٥٢/٨).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجوني رضي الله عنه، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناة (١/٣٥٣)، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (٧/٤٣)، وابن القيم في الزاد (٢/٣٠٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٠٤٠). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سبرة وأبي هريرة وابن عمر ومعاوية وعبد الله بن جراد والحسن بن جابر وعبد الله بن عامر مرسلًا رضي الله عنهم.

المريد؛ فإن النفس متحركة بالإرادة، وحركتها الإرادية لها من لوازム ذاتها، والإرادة تستلزم مراداً يكون متصوراً لها، متميّزاً عندها؛ فإن لم تتصور الحق وتطلبه وثُرِّدَه<sup>(١)</sup> تصوّرت الباطل وطلبه وأرادته ولا بدّ.

وهذا يتبيّن بالباب الذي بعده، فنقول:

---

(١) الأصل: «تریده».

## الباب السادس

أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حيٌّ سوى الله سبحانه مِنْ مَلَكٍ أو إنسٍ أو جنٍ أو حيوانٍ؛ فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم له إلا بتصوره للنافع والضار، والمنفعة من جنس النعيم ولذة، والمضرة من جنس الألم والعذاب.

فلا بد له<sup>(١)</sup> من أمرين: أحدهما: هو المحبوب المطلوب الذي يتفع به، ويلتذُّ يادراكه، والثاني: المُعین الموصى، المحصل لذلك المقصود. وبإزاء ذلك أمران آخران: أحدهما: مكروره بغرض ضارٌّ، والثاني: مُعین دافع له عنه. فهذه أربعة أشياء:

أحدها<sup>(٢)</sup>: أمر هو محظوظ مطلوب الوجود.

الثاني: أمر مكروره مطلوب العدم.

الثالث: الوسيلة إلى حصول المحبوب.

الرابع: الوسيلة إلى دفع المكرور.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقسم وجوده<sup>(٣)</sup> وصلاحه إلا بها.

---

(١) «له» ساقطة من م.

(٢) م، ت: «أحدهما».

(٣) «وجوده» ساقطة من م.

فإذا تقرر ذلك، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعاً المطلوب، الذي يراد وجهه، ويُستغى قُربُه، ويُطلب رضاه، وهو المعين على حصول ذلك. وعبودية ما سواه والالتفات إليه والتعلق به هو المكرر والضار، وهو المعين على دفعه.

فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربع دون ما سواه؛ فهو المعبد المحبوب المراد، وهو المعين لعبدة على وصوله إليه وعبادته له، والمكرر والبغض هو بمشيئته وقدرتها، وهو المعين لعبدة على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك [١٨] منك»<sup>(١)</sup>، وقال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجى منك إلا إليك»<sup>(٢)</sup>؛ فمنه المنجي، وإليه الملجأ، وبه الاستعاذه من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرتها، فالإعاذه فعله، والمستعاذه منه فعله أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته.

فالأمر كله له، والحمد كله له، والملك كله له، والخير كله في يديه، لا يخصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثني على نفسه، وفوق كل ما يشي عليه أحد من خلقه، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى ﴿إِنَّكَ تَبْشِّرُ وَإِنَّكَ تَسْتَعِيْتُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعاذه هو الذي يستعاذه به على المطلوب،

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

فالاول من معنى الوهيته، والثاني من معنى ربوبيته؛ فإن الإله هو الذي تألهه القلوب محبةً، وإنابةً، وإجلالاً، وإكراماً، وتعظيمًا، وذلاً، وخضوعاً، وخوفاً، ورجاءً، وتوكلًا. والرب هو الذي يربُّ عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحة، فلا إله إلا هو، ولا رب إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه.

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، قوله عن نبيه شُعيب: ﴿وَمَا تَوَفَّقُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَإِلَيْهِ أُتْبِ﴾ [هود: ٨٨]، قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيِّحُ مُحَمَّدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]، قوله: ﴿وَبَنَّئْ إِلَيْهِ تَبَتِّيلًا﴾ <sup>(٨)</sup> رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمول: ٩٠-٨]، قوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠]، قوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد، اللذين لا سعادة للعبد بدونهما البتة.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته، الجامعة لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ويتم نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ولا أقرب لعيونهم ولا أنعم لقلوبهم من النظر إليه، وسماع كلامه منه بلا واسطة، ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم<sup>(١)</sup>،

---

(١) «خيراً لهم» ساقطة من ش وغيرها.

ولا أحبَّ إِلَيْهِمْ، وَلَا أَقْرَأُ لِعِيْنَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَمَحْبَتِهِ، وَالشُّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ،  
وَالْأُنْسِ بِقَرْبِهِ، وَالتَّنْعُمُ بِذِكْرِهِ.

وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي، والإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم<sup>(١)</sup> من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ كان يدعوه: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشِيبَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَىِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدِ، وَأَسْأَلُكَ قُرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقِطُ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُّضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةً مُّضِلَّةً، اللَّهُمَّ زِيَّنَا بِزِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ».

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا وهو الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيء في الآخرة وهو النظر إلى وجهه سبحانه، ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا، ويفتن في الدين [٨][بـ]، قال: «في غير ضراء مضررة، ولا فتنه مضلة».

---

(١) مستند أحمد (٤ / ٢٦٤)، سنن النسائي (٣ / ٥٥ - ٥٤)، صحيح ابن حبان (١٩٧١)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦ / ٤٤)، والبزار (١٣٩٣، ١٣٩٢)، وأبو يعلى (١٦٢٤)، وصححه الحاكم (١٩٢٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢ / ٣٣٣): «رجال إسناده ثقات»، وصححه الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية (ص ١٠٠)، واحتج به الأئمة على إثبات نظر المؤمنين في الآخرة إلى الباري تعالى. وفي الباب عن أنس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق، متابعاً له، معلماً لغيره، مرشدًا له، قال: «اجعلنا هداة مهتدين».

ولما كان الرضا النافع المحصل للمقصود هو الرضا بعد وقوع القضاء لا قبله - فإن ذلك عزّم على الرضا، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم - سأل الرضا بعده؛ فإن المقدور يكتنفه<sup>(١)</sup> أمران: الاستخاراة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في «المسندي» وغيره<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام قال: «إن من سعادة ابن آدم: استخاراة الله، ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم: ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله».

ولما كانت خشية الله رأس كل خير في المشهد والمغيب، سأله خشيته في الغيب والشهادة.

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل، سأله الله أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: «لا تكن ممن

---

(١) م: «يكشفه».

(٢) مسندي أحمد (١٦٨/١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورواه أيضاً الترمذى (٢١٥١)، والبزار (١١٧٨، ١٠٩٧)، وأبو يعلى (١)، والبيهقي في الشعب (٢١٩/١)، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدنى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث»، وضيقه الذهبي في الميزان (٣/٥٣١)، والهيثمى في المجمع (٢/٥٦٦)، والعينى في عمدة القارى (٧/٢٢٣)، وأحمد شاكر في التعليق على المسند (٣/٢٨)، وصححه الحاكم (٣/١٩٠٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٨٤)، وهو في السلسلة الضعيفة (٦٦١٢، ١٩٠٦).

إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

ولما كان الفقر والغنى محتنين ويلتئن، يبتلي الله بهما عبده، ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها، سأله الله القصد في الحالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقدير.

ولما كان النعيم نوعين: نوعاً للبدن، ونوعاً للقلب؛ وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره، جمع بينهما في قوله: «أسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تقطع».

ولما كانت الزينة زيتين: زينة البدن، وزينة القلب؛ وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العُقبَى، سأله ربه الزينة الباطنة فقال: «زِينًا بِزِينَةِ الإِيمَان».

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان، بل هو محشوٌ بالغضّاص والنكد، ومحفوظ بالألام الباطنة والظاهرة، سأله برداً العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وأطيب ما في الآخرة. فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إِيَاه وتألِّهِيهِمْ له حاجتهم إليه في خلقه لهم، ورِزْقِهِ إِيَاهُمْ، ومعافاة أبدانهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، بل حاجتهم إلى تألِّهِيهِ ومحبته وعبوديته أعظم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم، ولا نعيم ولا فلاح، ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال.

ولهذا كانت «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أحسن الحسنات، وكان توحيد الإلهية رأس

الأمر. وأما توحيد الربوبية - الذي أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام في كتبهم - فلا يكفي وحده، بل هو **الحجّةُ عليهم**، كما بين ذلك سبحانه في كتابه في عدة مواضع.

ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا بذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار».

ولذلك يُحبُّ سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعمته، فليس في الكائنات<sup>(٢)</sup> شيء غير الله سبحانه يسكن القلب إليه، ويطمئن به، ويأنس به، ويتنعم بالتوجه إليه! ومن عبد غيره سبحانه، وحصل له به نوع منفعة ولذة؛ فمضرته بذلك أضعاف منفعته، وهو منزلة أكل الطعام [٩٦] المسموم اللذيذ، وكما أن السماوات والأرض لو كان فيها إله غيره سبحانه لفسدتا، كما قال تعالى: «لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: ٢٢]، فكذلك القلب إذا كان فيه معبد غير الله فسد فساداً لا يُرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبد من قلبه، ويكون الله وحده إلهه ومعبده الذي يحبه، ويرجوه، ويحافظه، ويتوكل عليه، وينسب إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) «في الكائنات» ساقطة من الأصل.

الوجه الثالث: أن فقر العبد إلى أن يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً؛ ليس له نظير فيقاسُ به، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس، وبينهما فروق كثيرة؛ فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه، وهو كادحٌ إليه كدحًا فملاقيه، ولا بد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل؛ فلا يدوم له ذلك، بل يتبدل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال، وكثيراً ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرّته، وأما إلهه الحق فلا بد له منه في كل وقت، وفي كل حال، وأينما كان. فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلّ عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجنان، لا كما يقوله من قلّ نصيبيه من التحقيق والعرفان، وبخس حظه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة، لمجرد الابتلاء والامتحان، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان، كما هي مقالاتٌ لمن بخس حظه من معرفة الرحمن، وقلّ نصيبيه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زيد الأفكار وزبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان، وأفضل لذة الروح والقلب والجنان، وأطيب نعيمٍ ناله من كان أهلاً لهذا الشأن، والله المستعان، وعليه التَّكْلَان.

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها؛ لأن سبباً اقتضته لابد منها، هي من لوازم هذه النشأة. فأوامره سبحانه، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم؛ هي قرة العيون ولذة القلوب، ونعم الأمراض وسرورها، وبه سعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها، ولا فرح، ولا لذة، ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿تَأْيِهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>٥٧</sup> ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فَإِذَا لَكَ فَلَيْقَرَهُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[يونس: ٥٧، ٥٨].

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله<sup>(١)</sup>.

وقال هلال بن يساف: بالإسلام الذي هداكم إليه، وبالقرآن الذي علمكم إياه، هو خير مما تجمعون من الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتادة: فضله الإسلام، ورحمته القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة من السلف: فضله القرآن، ورحمته الإسلام.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٥/٦).

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٥/٦).

(٣) أخرج أقوالهم الطبرى في تفسيره (١٥/٧).

والتحقيق: أن كُلَّاً منهما فيه الوصفان [٩٦] الفضل والرحمة، وهما الأمران اللذان امتنَ الله بهما على رسوله، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكْتَبْتُ وَلَا إِلَيْمَنْ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ والله سبحانه إنما رفع من رفع: بالكتاب والإيمان، ووضع من وضع: بعدهما.

فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفاً في القرآن كقوله: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَفِّرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قيل: نعم، إنما جاء ذلك في جانب النفي، ولم يسمّ سبحانه أو أمره ووصايته وشرائطه تكليفاً فقط، بل سماها روحًا، ونورًا، وشفاءً، وهدىً، ورحمة، وحياة، وعهداً، ووصية، ونحو ذلك.

الوجه الرابع: أن أفضل نعيم الآخرة وأجلّه وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه رب جلاله، وسماع خطابه، كما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن صهيب، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعداً يريد أن يُنْجِزَ كموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يُبَيِّضَ وجوهنا؟ ويُثْقِلَ موازيننا؟ ويُدْخِلَنا الجنة؟ ويُنْجِزَنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحَبَ إليهم من النظر إليه». وفي حديث آخر: «فلا يلتفتون إلى شيءٍ من النعيم ما داموا ينظرون إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (١٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤)، والأجري في التصديق بالنظر (٤٨)، والدارقطني في الروية (٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، =

فَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ مَعَ كَمَالِ تَنْعُّمِهِمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ رَبُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُعْطُهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ - مِنَ اللَّذَّةِ وَالنَّعِيمِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَقَرْبَةِ الْعَيْنِ - فَوْقُ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ اللَّذَّةِ وَالنَّعِيمِ<sup>(١)</sup> وَالْتَّمَتُّعُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحُورِ الْعَيْنِ، وَلَا نَسْبَةٌ بَيْنَ الْلَّذَّتِينَ وَالنَّعِيمَيْنِ الْبَتَّةِ.

ولهذا قال سبحانه في حق الكفار: ﴿كَلَّا لَيَنْهَمُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> ثمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا أَلْجَحِيمَ﴾ [المطففين: ١٦، ١٥]، فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سبحانه، كما جمع لأوليائه نوعي النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة، ونعيم التمتع برؤيته، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربع في هذه السورة، فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾<sup>(١٦)</sup> ﴿عَلَى آذَارِكُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣].

وهضمَّ معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يُعذَّبون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساطتهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض. وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضدَّ حال الكفار الذين هم عن ربهم محجوبون، ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا أَلْجَحِيمَ﴾ [المطففين: ١٦].

= قال أبو نعيم: «تفرد به الفضل الرقاشي، ولم يتابع عليه، وفيه ضعف ولين»، وقال ابن كثير في تفسيره (٧٥٩/٣): «في إسناده نظر»، وضعيته الهيثمي في المجمع (٧/٢١٨)، وهو في ضعيف الترغيب (٤٤٢).

(١) «اللذة والنعيم» ساقطة من الأصل.

وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أوليائه<sup>(١)</sup> في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة؛ فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٣٢]، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، مقابلةً لتغامزهم بهم وضحكهم منهم.

ثم قال: ﴿عَلَى آلَّارَائِيكَ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٥]، فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه: هو الله سبحانه، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهدایة، فقابل ذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾، فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين<sup>(٢)</sup> ولا بد، إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق؛ ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك خصوصاً أو عموماً.

## فصل

وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجه الأعلى سبحانه، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته، ومعرفته، والشوق إليه، والأنس<sup>(٣)</sup> به، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة [١٠][١] لمعرفتهم به، ومحبته لهم؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة، فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم.

(١) ش: «عبدة». ظ: «أعدائهم».

(٢) ش: «النوعين».

(٣) ش: «الأمن».

الوجه الخامس: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله، قال تعالى:

﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَغْرِيَرُ الْحَكِيمِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَازَ لِفَضْلِهِ يُصْبِيْبِ يَهُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا عَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى عن صاحب يس: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ إِنْ يُرِدِنَ الرَّحْمَنُ بِضَرٍّ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ [يس: ٢٣]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نَعْمَاتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّ مُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمَنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي ضُرُورَةٍ ﴿٢٠﴾ أَمَنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُواْفِ عُثُُرٍ وَنُقُورٍ﴾ [الملك: ٢١، ٢٠].

فجمع سبحانه بين النصر والرزق، فإن العبد مضطرب إلى من يدفع عنه عدوه بنصره<sup>(١)</sup>، ويجلب له منافعه برزقه<sup>(٢)</sup>، فلا بد له من ناصر ورازق، والله وحده هو الذي ينصر ويরزق، فهو الرزاق ذو القوة المتين، ومن كمال فطنة العبد ومعرفته أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره، وإذا ناله

(١) في بعض النسخ: (وينصره).

(٢) في بعض النسخ: (ويرزقه).

بنعمة لم يرزقه إياها سواه.

ويُذكر أن الله سبحانه أوحى إلى بعض أنبيائه: «أدرك لي لطيف الفتنة وخفى اللطف، فإني أحب ذلك، قال: يا رب! وما لطيف الفتنة؟ قال: إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أنني أوقعتها؛ فَسَلَّنِي أرفعها، قال: وما خفي اللطف؟ قال: إذا آتوك<sup>(١)</sup> حَجَةً فاعلم أنني ذكرتك بها».

وقد قال تعالى عن السحر: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُإِذِنُ اللَّهُ ﷺ» [البقرة: ١٠٢]، فهو سبحانه وحده - الذي يكفى عبده وينصره ويرزقه ويكلؤه.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمران، قال: سمعت وهبًا يقول: قال الله عز وجل في بعض كتبه: «بِعَزَّتِي إِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِي، فَإِنَّ كَادِتِهِ السَّمَاوَاتِ بِمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ بِمَنْ فِيهِنَّ؛ فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي فَإِنِّي أَقْطِعَ يَدِيهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأَخْسِفَ بِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ الْأَرْضَ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ أَكِلُّهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفَى بِي

---

(١) في بعض النسخ: «أَتَتَكَ». وهذا الأثر ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١٥، ١٧٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورواه إلى قوله: «ثُمَّ أَكِلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ» أبو داود في الزهد<sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم في التفسير<sup>(٤)</sup> (١٦٥٢٠) من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب به. ورواه بنحوه ابن المبارك في الزهد<sup>(ص ١٠٨)</sup> (١٠٨) عن معمر عن محمد بن عمر عن وهب، ومن طريق ابن المبارك رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨). وروى جزء الأخير أحمد في الزهد<sup>(ص ٩٦ - ٩٧)</sup> (٩٦ - ٩٧) من طريق جعفر عن عمران، وأبو نعيم (٤/ ٢٦) من طريق عبد الصمد بن معقل، كلًا هما عن وهب.

لعبدِي مَالًا، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أَعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَجِيبَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرْفُقُ بِهِ مِنْهُ».

قال أَحْمَد (١) : وَحَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْمَؤَدِّبُ، حَدَثَنَا مِنْ سَمْعِ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنِي حَدِيثًا أَحْفَظُهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَأَوْجَزْ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا دَاؤِدُ! أَمَا وَعْزِتِي وَعَظَمِتِي لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبَادِي دُونَ خَلْقِي، أَعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، فَتَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجًا، أَمَا وَعْزِتِي وَعَظَمِتِي لَا يَعْتَصِمُ مِنِّي عَبْدٌ مِنْ عَبَادِي بِمَخْلُوقِ دُونِي، أَعْرَفُ ذَلِكَ [١٠] مِنْ نِيَّتِهِ؛ إِلَّا قَطَعْتُ أُسُبُّابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسْخَطْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، ثُمَّ لَا أَبْلِي بِأَيِّ وَادٍ هَلْكَ».

وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرَ لِلْعَامَةِ مِنَ الْذِي قَبْلَهُ، وَلِهَذَا خَوْطَبُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، وَمِنْهُ دَعَتِ الرَّسُولُ إِلَى الْوَجْهِ الْأُولَى، وَإِذَا تَدَبَّرَ الْلَّبِيبُ الْقُرْآنَ وَجَدَ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ يَدْعُ عَبَادَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ الْأُولَى، وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْنَصِي التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ وَالْاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَدُعَاءَهُ وَمَسَأْلَتِهِ دُونَ مَا سُواهُ، وَيَقْنَصِي أَيْضًا مَحْبَبَهُ وَعَبَادَتِهِ، لِإِحْسَانِهِ إِلَى عَبْدِهِ، وَإِسْبَاغُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَبَدَهُ وَأَحْبَبَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَخَلُوا مِنْهُ إِلَى الْوَجْهِ الْأُولَى.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ يَنْزِلُ بِهِ بَلَاءً عَظِيمًا، أَوْ فَاقَةً شَدِيدَةً، أَوْ خَوْفَ مُقْلِقٍ، فَجَعَلَ يَدِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، حَتَّى فَتَحَ لَهُ مِنْ لَذِيدِ مَنَاجَاتِهِ، وَعَظِيمٍ

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٥-٢٦) من طريق سعيد ابن سليمان عن فرج بن فضالة عن عطاء الخراساني به.

الإيمان به، والإنابة إليه، ما هو أحبُ إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه، ويستيقظ إليه. وفي نحو ذلك قال القائل<sup>(١)</sup>:

جَرَى اللَّهُ يَوْمَ الرَّوْعِ خَيْرًا فَإِنَّهُ  
أَرَانَا عَلَىٰ عِلْمٍ ثَابِتٍ  
نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ دَعْفَتِ النَّوَاعِتِ

الوجه السادس: أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضره عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غير مستعين به على طاعة الله، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضرره ذلك، ولو أحب سوى الله ما أحب؛ فلا بد أن يُسلبه ويفارقه، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة؛ والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٥]، يوم يُمحى عليها في نار جهنم فتشكى فيها جاههم وجحودهم وظهورهم هنذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون<sup>﴾﴾</sup> [التوبه: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَّهَهُمْ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾﴾ [التوبه: ٥٥].

ولم يُصب من قال: إن الآية على التقاديم والتأخير كالجرحانى<sup>(٢)</sup>،

(١) البيتان لابن ميادة في المحب والمحبوب (١/٧٦)، ولأعرابي في وفيات الأعيان (٣/١٢٢).

(٢) هو أبو علي الحسن بن يحيى صاحب «نظم القرآن»، وقد نقله عنه المؤلف في كتاب =

حيث قال: ينتظم قوله: **﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** بعد فصل آخر ليس بموضعيه، على تأويل: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة».

وهذا القول يُروى عن ابن عباس، وهو منقطع<sup>(١)</sup>، واختاره قتادة<sup>(٢)</sup> وجماعة. وكأنهم لما أشكل عليهم وجہ تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعمتهم بذلك، فرُوا إلى التقديم والتأخير.

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها، فاختلفوا في هذا التعذيب:

فقال الحسن البصري: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد<sup>(٣)</sup>.

واختاره ابن جرير، وأوضحته، فقال: العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك، وهو غير طيب النفس، ولا راجٍ من الله جزاءً، ولا من الأخذ منه حمدًا ولا شكرًا، بل على صغرٍ منه وکرها<sup>(٤)</sup>.

---

= «الروح» (ص ١٦٨، ١٦٩) ط. محمد علي صبيح، و«الفوائد» (ص ١٢٩)، ونقل عنه القرطبي في تفسيره في مواضع.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤/٢٩٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه في الدر المثور (٤/٢١٨) لابن المنذر.

(٢) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٤/٢٩٥-٢٩٦)، وابن أبي حاتم (٦/١٨١٣)، وعزاه في الدر المثور (٤/٢١٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤/٢٩٦).

(٤) انظر المصدر السابق.

وهذا أيضاً عدولٌ عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهب عن مقصود الآية.

وقالت طائفة: تعذيبهم بها أنهم يعرّضون<sup>(١)</sup> بكفرهم لغنية أموالهم، وسبّي أولادهم؛ فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك.

وهذا أيضاً من جنس ما قبله؛ فإن الله سبحانه أقرَّ المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر، وتولى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنية أموالهم وسي أولادهم، فإن الإرادة ها هنا كونية بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولا بد، وما لم يشأ لم يكن.

فالصواب والله أعلم أن يقال: تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبّيها ومؤثّريها على الآخرة، بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك، فلا تجد أتعب من الدنيا أكبرُ همّه، وهو حريص بجهده على تحصيلها.

والعذاب هنا هو الألم والمشقة والتعب، كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>؛ أي يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم.

وهكذا مَن الدنيا كُلُّ همّه أو أكبرُ همّه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذمي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الآخرة

(١) في م: «يرضون»، وفي ح: «معرضون».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٥٠٨).

هَمَّهُ جَعْلُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمْعُ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةُ، وَمَنْ  
كَانَ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعْلُ اللَّهِ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ  
الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَبْلَغِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا تَشْتِيْتُ الشَّمْلِ وَتَفْرِقُ الْقَلْبِ، وَكَوْنُ الْفَقْرِ  
نُصْبَ عَيْنِ الْعَبْدِ لَا يَفْارِقُهُ، وَلَوْلَا سَكْرَةُ عُشَّاقِ الدُّنْيَا بِحُبِّهَا لَا سْتَغْوَاثُوا مِنْ  
هَذَا الْعَذَابِ، عَلَى أَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَزَالُونَ يَشْكُونَ وَيَصْرُخُونَ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْ لِأَصْدِرَكَ غَنِّيًّا، وَأَسْدَدْ  
فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعُلْ مَلَأْتِ يَدِيكَ شَغْلًا، وَلَمْ أَسْدَدْ فَقْرَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ  
أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَهُوَ اشْتِغالُ الْقَلْبِ وَالْبَدْنِ بِتَحْمِيلِ أَنْكَادِ الدُّنْيَا وَمَجَادِبَةِ<sup>(٣)</sup>  
أَهْلِهَا إِيَاهَا، وَمَقَاسَةِ مَعَادِهِمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ أَحَبَ الدُّنْيَا

(١) سَنْنَ التَّرْمِذِيِّ (٢٤٦٥)، وَرَوَاهُ أَيْضًا هَنَادٍ فِي الزَّهْدِ (٦٦٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمَّةِ  
الدُّنْيَا (٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الزَّهْدِ (١٦٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيلِ (٦/٣٠٧-٣٠٨)  
وَهُوَ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣١٦٩)، وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) سَنْنَ التَّرْمِذِيِّ (٢٤٦٦)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدَ (٢/٣٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٧)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (١١١٩)، وَفِي الشَّعْبِ (٧/٢٨٨)، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٩٣)، وَالحاكِمُ (٣٦٥٧)، وَحَسَنُهُ ابْنُ مَفْلِحٍ  
فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣/٢٦٢)، وَهُوَ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحةِ (١٣٥٩). وَفِي الْبَابِ  
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مَ: «مَحَارِبَةً».

(٤) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْاِعْتَبَارِ» (٢٠).

فليوطن نفسه على تحمل المصائب».

ومحبُ الدنيا لا ينفكُ من ثلات: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لو كان ابن آدم واديان من مالٍ لابتغى لهما ثالثاً»<sup>(١)</sup>، وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب البحر<sup>(٢)</sup>، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup>: أن الحسن كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أنزل إليها آدم عقوبةً، فاحذرها يا أمير المؤمنين! فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها في كل حين قتيل، تذلّل من أعزها، وتُنقر من جمعها؛ كالسم يأكله من لا يعرفه وهو حتفه، فكن فيها كالمداوي جراحه، يحتمي قليلاً، مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء<sup>(٥)</sup>؛ مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرارة، الخداعة، الختالة، التي قد تزينت بخداعها، وفتنت بغرورها، وخَيَلت<sup>(٦)</sup> بآمالها،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (٤٨) عن أنس بن مالك.

(٢) ت: «الخمر» وهو تحريف.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد (٣٤٢) قال: قرأت في كتاب داود بن رشيد، حدثني أبو عبد الله قال: قال عيسى ابن مريم: «طالبُ الدنيا مثل شارب ماء البحر؛ كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً حتى يقتله»، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣١ / ٤٧) من طريق إبراهيم الحربي عن داود بن رشيد عن أبي عبد الله الصوفي به.

(٤) في كتاب ذم الدنيا (٥٠).

(٥) في جميع النسخ: «الداء»، والمثبت من ت.

(٦) ح: «ختلت».

وتشوّفت لخطابها، فأصبحت كالعروس المجلوّة؛ فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهُّ، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كُلُّهم قاتلة؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغترّ وطغى، ونبي المعاد فشغّل بها لُبُّه، حتى زالت عنها قدمُه، فعظمت ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات [١١ ب] الموت وألمه، وحسرات الفوت، وعاشق لم ينل منها بُغيته، فعاش بغضّته، وذهب بكمده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تستريح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد، وقدم على غير مهاد. فكن أسرّ ما تكون فيها أحذر ما تكون لها؛ فإن صاحب الدنيا كلما اطمأنَّ منها إلى سرور أشخاصه إلى مكروه ووصل الرخاء منها بالبلاء، وجعل البقاء فيها إلى فناء، سرورها مشوبٌ بالحزن، أمانيتها كاذبة، وأمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد، فلو كان ربُّها لم يُخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً، لكان قد أيقظت النائم، ونبَّهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ، وعنها زاجر؟ فما لها عند الله قدرٌ ولا وزن، وما نظر إليها منذ خلقها. ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنه، لا تقصصه عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها. كره أن يحبّ ما أبغض خالقه، أو يرفع ما وضع مليكُه، فزَوَّها عن الصالحين اختباراً<sup>(١)</sup>، وبسطها لأعدائه اغتراراً، فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها، ونبي ما صنع الله برسوله حين شدَّ الحجر على بطنه<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في ش، ت. وفي الأصل، م، ظ، ح: «اختياراً».

(٢) شدَّ النبيَّ الحجر على بطنه من الجوع ثابت في الصحيح، فمن ذلك ما رواه البخاري (٣٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه في قصة الخندق أن النبيَّ ﷺ قام إلى كدية وبطنه معصوب بحجر. ومنه ما رواه مسلم (٢٠٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه يحدّثهم وقد عصب بطنه =

وقال الحسن أيضًا: «إن قوماً أكْرَمُوا الدُّنْيَا فَصَلَبُتْهُمْ عَلَى الْخُشْبِ،  
فَأَهْبَيْنَاهُمْ إِذَا مَا تَكُونُ إِذَا أَهْتَمُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا باب واسع.

وأهل الدُّنْيَا وَعُشَّاقُهَا أَعْلَمُ بِمَا يَقْاتَسُونَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَأَنْوَاعِ الْأَلَمِ فِي  
طَلَبِهَا. وَلَمَا كَانَتْ هِيَ أَكْبَرُهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ، وَلَا يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ كَانَ  
عَذَابَهُ بِهَا بِحَسْبِ حُرْصَهُ عَلَيْهَا، وَشَدَّةُ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِهَا.

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأملْ حال عاشق فان في حبِّ  
معشوقه، فكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه، ولا يفي له، ويهرجه ويصلُّ  
علوًّه، فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه قليل  
الوفاء، كثير<sup>(٢)</sup> الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالات، عظيم الخيانة، كثير  
التلُّون، لا يأمن عاشقه معه على نفسه، ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه،  
ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلولة تُريده، ولا وصالٍ يدوم له، فلو لم يكن لهذا  
العاشق عذابٌ إلا هذا العاجل لكتفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها،  
وصار معدنًّا بنفس ما كان ملتذا به، على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في  
طلب زاده، ومصالح معاده؟

---

= بعضة على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من  
الجوع.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٤٨٩) عن الحسين بن عبد الرحمن عن شيخ مولى  
لبني هاشم عن الحسن به، إلا أنه قال فيه: «فأهناً ما تكونون إذا أهتمواها».

(٢) الأصل: «كبير».

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى؛ إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى، ولم تكن محبته له لله، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله، عذّب به في الدنيا قبل اللقاء. كما قيل<sup>(١)</sup>:

أَنَّ الْقَتِيلَ يُكُلُّ مَنْ أَحْبَبَهُ فَأَخْتَرْ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِي  
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَعَادِ وَلِلْحُكْمِ الْعَدْلِ سَبِّحَانَهُ كُلَّ مَحْبٍ مَا كَانَ يَجْبَهُ  
فِي الدُّنْيَا؛ فَكَانَ مَعَهُ إِمَامًا مَنْعَمًا أَوْ مَعْذِبًا، وَلَهُذَا «يُمَثِّلُ لِمَحْبِ الْمَالِ مَا لَهُ  
شَجَاعًا أَقْرَعَ، يَأْخُذُ بِلِهْزَمِهِ»، يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكُ، وَتُصَافَحْ لَهُ صَفَائِحُ  
مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينَهُ وَجَنَبَهُ وَظَهِيرَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ عَاشَقُ الصُّورِ إِذَا  
اجْتَمَعَ هُوَ وَمَعْشُوقَهُ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّارِ، وَعُذْبَ كُلُّ  
مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا  
الْمُنَّقِيتُ» [الزُّخْرَفُ: ٦٧]، وَأَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَوَادُّوا فِي الدُّنْيَا عَلَى  
الشُّرُكَ، يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَلْعُنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ  
وَمَا لَهُمْ [١٢] مِنْ نَاصِرِينَ.

فالمحب مع محبوبه دنيا وأخرى، ولهذا يقول تعالى يوم القيمة للخلق: «أليس عدلاً مني أن أؤلّي كلَّ رجلٍ منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟»<sup>(3)</sup>

(١) البيت لابن الفارض في ديوانه (ص ١٥١)، وهو بלא نسبة في روضة المحبين (ص ١١٠، ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة في حديث طويل.

(٣) روى الطبراني في الأوسط (٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيمة، فتندى منادٍ: أليس عدلاً مني أن أولئك كلُّ قوم ما

وقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدَيهِ يَكْفُولُ يَنَائِنَىٰ أَخْتَذَ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا ﴾٢٧ ﴿يَوَتَّنَىٰ لَيَنَىٰ لَرَ أَتَخْذَ فُلَانًا حَلِيلًا ﴾٢٨ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْإِذْكُرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلنَّاسِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩ - ٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَخْتَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ﴾٢٩ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْمُحْكَمِ ﴿وَقُفُوْهُزْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ ﴾٣٠ لَكُنْ لَا نَاصِرُونَ﴾ [الصفات: ٢٥ - ٢٢]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم أشباههم ونظائرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا التَّفَوُسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، فقرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قرينا وزوجا: البر مع البر، والفاجر مع الفاجر.

والملخص أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه، إن وجد وإن فقد؛ فإنه إن فقده عذب بفواته، وتألم على قدر تعلق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فواته، أضعف أضعاف ما في حصوله له من اللذة:

= كانوا يبعدون؟» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٦٢١/١٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فرات بن السائب وهو ضعيف».

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه ابن منيع - كما في المطالب العالية (٤/١٤٧). - بلفظ: «أزواجهم أشباههم»، وصححه ابن حجر. رواه ابن جرير في تفسيره (٢١/٢٧، ٢٤/٢٤٤) ولفظه: «وأزواجاهم صرباءهم». وعزاه في الدر المتنور (٧/٨٣) لعبد الرزاق والفراء بي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوبيه والبيهقي في البعث، ولفظه: «أمثالهم الذين هم مثلهم»، وصححه الحاكم (٣٦٠٩).

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَّ مِنْ مُحِبٍ  
تَرَاهُ بَاكِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ  
فِيْكِي إِنْ دَنَوْا حَذَرَ الْفَرَاقِ  
فَتَسْخُنْ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِ  
وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلُو الْمَذَاقِ  
مَحَافَةً فُرْقَةً أَوْ لَا شَتِيَاقِ  
وَيَكِي إِنْ دَنَوْا حَذَرَ الْفَرَاقِ  
وَتَسْخُنْ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِ (١)

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله وما والاه»<sup>(٢)</sup>؛ فلذكْرُ الله<sup>(٣)</sup> جميع أنواع طاعته، فكل من كان في طاعته فهو ذاكره، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل من والاه الله فقد أحجه وقربه، فاللعنـة لا تناـل ذلك بوجهـه، وهي نائلةٌ كـلـ ما عداه.

**الوجه السابع:** أن اعتماد العبد على المخلوق، وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهة هو ولا بد، عكس ما أمله منه، فلا بد أن يُخْذَلَ من الجهة التي قدر أن يُنصر منها، ويُذم من حيث قدر أن يُحْمد. وهذا<sup>(٤)</sup> أيضاً كما أنه ثابت بالقرآن والسنّة، فهو معلوم بالاستقراء والتجارب، قال تعالى: «وَأَنْتَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ» (٨١)

(١) الآيات لنصيб في ديوانه (ص ١١١)، وبلا نسخة في الحماسة (٩٣ / ٢).

(٢) سنن الترمذى (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن ماجه (٤١١٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٢٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٥)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنة ابن الق testim في عدة الصابرین (ص ١٤٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨/ ٢)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٧٩٧). وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

(٣) الأصل : «فذكره».

(٤) «هذا» ساقطة من م.

وَيُكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴿٨١﴾ [مريم: ٨٢، ٨١]، وقال تعالى: «وَأَنْهَاذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنَصِّرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصَارَاهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنُدٌ لَّخَضُرُونَ» [يس: ٧٤، ٧٥]؛ أي يغضبون لهم ويحاربون، كما يغضب الجناد ويحارب عن أصحابه<sup>(١)</sup>، وهم لا يستطيعون نصرهم، بل هم كُلُّ عليهم. وقال تعالى: «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهَهُمْ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَهُمْ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ عَيْرَ تَنْبِيبٍ» [هود: ١٠١]؛ أي غير تحسير، وقال تعالى: «فَلَا تَنْعِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمَعْدِينَ» [الشعراء: ٢١٣]، وقال تعالى: «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَنَقْعُدْ مَذْمُومًا مَحْذُولًا» [الإسراء: ٢٢]؛ فإن المشرك يرجو بشركة النصر تارة، والحمد والثناء تارة، فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه، ويحصل له الخذلان والدم.

والمقصود أن هذين الوجهين في المخلوق ضدُّهما في الخالق، فصلاح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله والاستعانة به، وهلاكه وشقاوته وضرره العاجل والأجل في عبادة المخلوق والاستعانة به.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه غني كريم، عزيز رحيم؛ فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضره؛ بل رحمةً منه وإحساناً. فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثّر بهم من قلة، ولا ليتعزّز بهم من ذلة، ولا ليرزقهم، ولا لينفعوه، ولا ليدفعوا عنه، كما قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَلِإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴿٥٧﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ»

(١) ظ: « أصحابهم ».

[الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذِلِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وهو سبحانه لا يُوالي من يواليه من الذل، كما يُوالي المخلوق المخلوق، وإنما يُوالي أولياء إحساناً ورحمة ومحبة لهم، وأما العباد فإنهم كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّمَا الْفُقَرَاءَ﴾ [محمد: ٣٨]، فهم لفقرهم حاجتهم إنما يُحسِن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك، وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً، ولو لا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى حصول<sup>(١)</sup> نفع ذلك الإحسان إليه؛ فإنه إنما أن يُحسِن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، ومواهِب بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، فهو أيضاً إنما يُحسِن إليه ليحصل له منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير، وإنما أن يريد الجزاء من الله في الآخرة، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك، وإنما آخر جزاءه إلى يوم فقره وفاته، فهو غير ملُوم في هذا القصد؛ فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٧٢]، وقال تعالى، فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضرري فتضُرُونِي، ولن

(١) في بعض النسخ: «وصول».

(٢) في جميع النسخ: «وما تفعلوا».

بلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

فالملحق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه بك، وذلك منفعة محسنة لك، خالصة من المضرة، بخلاف إرادة الملحق نفعك، فإنه قد تكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمُّل مِنْتَهِ.

فتدرك هذا، فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو الملحق، أو تعامله دون الله، أو تطلب منه نفعاً أو دفعاً، أو تُعلق قلبك به؛ فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محسن نفعك. وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجته، والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم، وأحسن إليهم الله، وخاف الله فيهم، ولم يَحْفَظُهم مع الله ، ورجا الله بالإحسان إليهم، ولم يَرْجُهم مع الله، وأحبهم لحب الله، ولم يحبهم مع الله ، كما قال أولياء الله: «إِنَّمَا تُطْعَمُكُلُّ رَوْجَيْهِ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُلُّ جَزَاهُ وَلَا شُكُورًا»<sup>٢</sup> [الإنسان: ٩].

الوجه التاسع: أن العبد لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك حتى يُقدِّره الله عليها، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة، [١٣١] فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه؛ وهو الذي بيده

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر. ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح عليه مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (١٨/١٣٦ - ٢٠٩). وقبله في مجموعة الرسائل المنيرية (٣/٢٤٦ - ٢٠٥).

الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلق القلب بغيره رجاءً وخوفاً وتوكلًا وعبدية ضررٌ محضٌ، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو وحده الذي قدرها ويسّرها، وأوصلها إليك.

الوجه العاشر: أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضرَ ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضررك، والرب تعالى إنما يريده لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلق أمْلَك ورجاءك وخوفك بغيره؟

وجماع هذا أن تعلم «أن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوك بشيءٍ؛ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيءٍ؛ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك»<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿قُلْ لَّمْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١].

### خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان بل وكل حيٌ متحرك بالإرادة لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة، وله مراد مطلوب، وطريق وسبب موصل إليه، معين عليه، وتارة يكون السبب منه، وتارة من خارج منفصل عنه، وتارة منه ومن الخارج، فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده، ويستعين بشيءٍ، ويعتمد عليه في حصول مراده.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (١/٢٩٣، ٣٠٣) عن ابن عباس. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد أفرد ابن رجب هذا الحديث بالشرح في «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس».

والمراد قسمان:

أحدهما: ما هو مراد لنفسه، والثاني: ما هو مراد لغيره.

والمستعان قسمان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: ما هو مستعان بنفسه، والثاني: ما هو تبع له وآلله.

فهذه أربعة أمور: مراد لنفسه، ومراد لغيره، ومستعان بنفسه، ومستعان بكونه آلله وتبعاً للمستعان بنفسه.

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه، وتنتهي إليه محبته، ولا بد له من شيء يتوصل به ويستعين به في حصول مطلوبه، والمستعان مدعواً ومسؤول، والعبادة والاستعاة كثيراً ما يتلازمان، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وفعله خضع له، وذلل له، وانقاد له، وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به، ويستعين بغيره عليه، كمن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استuan<sup>(٢)</sup> به، فاجتمع له محبته والاستعاة<sup>(٣)</sup> به.

فالأقسام أربعة: محبوب لنفسه وذاته مستuan بنفسه؛ فهذا أعلى الأقسام، وليس ذلك إلا لله وحده، وكل ما سواه فإنما ينبغي أن يُحبَّ تبعاً لمحبته، ويُستuan به لكونه آلله وسيبها.

---

(١) «أحدهما... قسمان» ساقطة من الأصل.

(٢) م: «استعاذه».

(٣) م: «الاستعاذه».

الثاني: محبوب لغيره ومستعان به أيضاً، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض مُحبّه<sup>(١)</sup>.

الثالث: محبوب مستuan عليه بغيره.

الرابع: مستuan به غير محبوب في نفسه.

إذا عُرِفَ ذلك تبيّن مَنْ أَحَقُّ هذِهِ الأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ بِالْعَبُودِيَّةِ وَالْاسْتِعَانَةِ،  
وَأَنْ مَحْبَةَ غَيْرِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ بِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَسِيلَةً إِلَى مَحْبَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ، وَإِلَّا  
كَانَتْ مَضَرَّةً عَلَى الْعَبْدِ، وَمَفْسُدَتِهَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلِحَتِهَا. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ،  
وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.



---

(١) م: «محبته» وهو خطأ.

## الباب السابع

### في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ [١٣] بِ[أَوْشَفَاءَ]  
لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ  
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد تقدم أن جمّاع أمراض القلب هي أمراض  
الشبهات والشهوات، والقرآن شفاء للتوسيعين:

ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يُبيّن الحق من الباطل، فتزول أمراض  
الشّبه المفسدة للعلم والتّصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه،  
وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والأيات على المطالب  
العالية - من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد، والنبوات، ورد النّحل  
الباطلة والأراء الفاسدة - مثل القرآن؛ فإنه كفيل بذلك كلّه، متضمن له على أتمّ  
الوجوه وأحسنها، وأقربها إلى العقول، وأفصحها بياناً، فهو الشفاء على الحقيقة  
من أدوات الشّبه والشكوك، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه.

فمن رزقه الله ذلك أبصر الحق والباطل عياناً بقلبه، كما يرى الليل  
والنهار، وعلم أن ما عداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم: بين علوم لا  
ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليل، وبين<sup>(١)</sup> ظنون كاذبة لا تُغنى من الحق شيئاً،

---

(١) م: «وهي».

وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها، وبين علوم صحيحة قد وعّروا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها، مع قلة نفعها، فهي «لحم جمل غَثٌّ، على رأس جبل وَعْرٌ، لا سهلٌ فُيرْتَقِي، ولا سمينٌ فَيَتَقل»<sup>(١)</sup>. وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً، فليس عندهم إلا التكليف والتطويل والتعقيد، كما قيل:

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كُتُبُ التَّنَاطُرِ لَا «الْمُغْنِي» وَلَا «الْعَمْدُ»  
يُحَلَّلُونَ بِزَعْمِ مِنْهُمْ عَقْدًا وَبِالذِّي وَضَعُوهُ زَادَتِ الْعَقْدُ<sup>(٢)</sup>

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذى وضعوه الشبه والشكوك، والفضل  
الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك.

ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحريرين المتشككين الشاكين<sup>(٣)</sup>، الذين أخبر الواقف على نهايات أقدامهم بما انتهى إليه من مَرَامِهم، حيث يقول<sup>(٤)</sup>:

(١) جزء من حديث أم زرع الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة. وقد شرح هذا الحديث القاضي عياض في كتابه «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد».

(٢) البيت الأول لأبي العلاء المعري في اللزوميات (١/٣٢١)، ومعجم الأدباء (١/٣٣٨)، و«المغني» و«العمد» كلاماً للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

(٣) الآيات للفخر الرازي في كتابه «أقسام اللذات»، وعنه نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض (١/١٦٠) وغيره من مؤلفاته. وهي في وفيات الأعيان (٤/٢٥٠)، والوافي بالوفيات (٤/٤)، وفتح الطيب (٥/٢٣٢)، وعيون الأنباء (٣/٤٢، ٤٣)، وطبقات السبكي (٨/٩٦) وغيرها.

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالُ  
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا  
وَلَمْ سُتَّقْدُ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا

لقد تأملتُ الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي علياً،  
ولا تُروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: «  
الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]، «إِلَيْهِ يَصَعُّدُ الْكِلْمُ الظَّبِيبُ» [فاطر: ١٠]،  
وأقرأ في النفي: «لَيْسَ كِئْلِهُ شَفَاءٌ» [الشورى: ١١]، «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ،  
عِلْمًا» [طه: ١١٠]، ومن جرّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه، وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق  
في علم الكلام والفلسفة. وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً، قد ذكرناه في  
كتاب «الصواعق»<sup>(١)</sup> وغيره، وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء: «آخر  
أمر المتكلمين الشك، وأخر أمر المتصوفين الشطح». والقرآن يوصلك إلى  
نفس اليقين [١٤] في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد، ولذلك  
أنزله من تكلم به، وجعله شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين.

وأما شفاءه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة  
الحسنة؛ بالترغيب والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة،  
والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار، فيرغب القلب السليم  
إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده، ويرغب عمّا يضره، فيصير القلب  
محباً للرشد، مبغضًا للغريّ، فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات

(١) انظر: الصواعق المرسلة (١٦٧/١) واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٤٦٩).

الفاسدة، فيصلح القلب، فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فُطِر عليها، فتصلح أفعاله الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللbn:

وَعَادَ الْفَتَنَى كَالطَّفْلِ لَيْسَ بِقَابِلٍ

سَوْى الْمَحْضِ شَيْئًا وَاسْتَرَاحَتْ عَوَازِلَةً<sup>(١)</sup>

فيتغيّر القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه، ورؤيده ويفرجه، ويسره وينشّطه، ويثبت ملكه، كما يتغيّر<sup>(٢)</sup> البدن بما ينميّه ويقويه، وكلّ من القلب والبدن يحتاج إلى أن يتربي<sup>(٣)</sup>، فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح. فكما أن البدن يحتاج إلى أن يُربى بالأغذية المصلحة له، والجمية عما يضره، فلا ينمو إلا بإعطاء ما ينفعه، ومنع ما يضره؛ فكذلك القلب لا يزکو ولا ينمو ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نَزْرٌ يسير، لا يُحَصّل تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحيثُنَّ يقال: رَكَا الزَّرْعُ وَكَمْلَ.

ولما كانت حياته ونعمته لا يتم إلا بزكاته وطهارته: لم يكن بدًّ من ذكر هذا وهذا، فنقول:

(١) لم أجد البيت فيما بين يدي من المصادر. وفي الأصل: «سوى الحق».

(٢) م: «يقتذى».

(٣) م: «يترقى»، ش: «يربى».

## الباب الثامن

### في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح وكمال الشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا يَرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبية: ١٠٣]، فجمع بين الأمرين الطهارة والزكاة لتلازمهما؛ فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلال الرديئة في البدن، وبمنزلة الدّغل في الزرع، وبمنزلة الحبّث في الذهب والفضة والتحاس والحديد. فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلال الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا مُعَوّق ولا ممانع، فنما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبية فقد استفرغ من تخلطيه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة، زكا ونما، وقوى واشتد، وجلس على سرير ملكه، ونفذ حكمه في رعيته، فسمعت له وأطاعت، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فِي رُجُهِمُّ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان [١٤ ب] غُضُّ البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة  
الخطر، جليلة القدر<sup>(١)</sup>:

---

(١) انظر: فوائد غض البصر في الداء والدواء (ص ٤١٥ وما بعدها)، وروضة المحبين (ص ١٥٣ - ١٦٦).

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله؛ فإن من ترك الله شيئاً عوضه الله خيراً منه، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب، فيبعث رائده لينظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله؛ تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يتعب ويئس<sup>(١)</sup> رسوله ورائده، كما قيل:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَأِيْدَا  
لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَثُكَ الْمَنَاظِرُ  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ فَادِرُ<sup>(٢)</sup>  
عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

فإذا كفَ الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته؛ فإن النظر يُولد المحبة، فتبعد علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير صبابة، ينصب إلهي القلب بكلّيته، ثم تقوى فتصير غراماً، يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريميه، ثم يقوى فيصير عشقًا، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفاً، وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله، ثم يقوى فيصير تَشِيمًا<sup>(٣)</sup>، والتَّشِيم: التَّعبد، ومنه: تَيَّمِّهُ الْحُبُّ إِذَا عَبَدَهُ، وَتَيَّمُ اللَّهُ: عبد الله، فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له، وهذا كله جنایة النظر، فحيثما يقع القلب في الأسر، فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً، يتظلم من الطرف ويشكوه، والطرف يقول: أنا

(١) في جميع النسخ: «يبعث»، والمثبت من ش.

(٢) البيتان بلا نسبة في حماسة أبي تمام (١٥/٢)، وعيون الأخبار (٤/٢٢)، وروضة المحبين (ص ٣٢٨، ١٥٤).

(٣) انظر: أسماء الحب ومراتبه في روضة المحبين (ص ٢٥ وما بعدها).

رائدك ورسولك، وأنت بعثتني.

وهذا إنما تُبلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له؛ فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب، فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتبع قلبه لغيره، قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادَنَا الْمُخَلَّصُونَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله نجا من ذلك، مع كونه شاباً عَزَّبَا غريباً مملوكاً<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثانية: في غض البصر نور القلب وصحة الفراسة.

قال أبو شجاع الكرمانى<sup>(٢)</sup>: «من عَمَرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وغضَّ بصره عن المحaram، واعتاد أكل الحلال، لم تُخطئ له فراسة».

وقد ذكر سبحانه قصة قوم لوط وما ابْتُلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي  
ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرسون الذين سلِّموا من النظر  
المحرام والفاحشة، وقال تعالى عَقِيبَ أمره للمؤمنين بغضّ أبصارهم وحفظ

(١) الأصل: «في صورة مملوك». والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) كذا في النسخ، ووقع اسمه في المطبوع من مجموع الفتاوى (٤٢٥ / ١٥): شجاع بن شاه. والصواب: شاه بن شجاع. وكلمه هذا رواه أبو نعيم في الحلية (٢٣٧ / ١٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن جده أبي عمرو بن نجید عن أبي الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى. وانظر: الرسالة القشيرية (ص ٤٢٨)، وصفة الصفة (٤ / ٦٧)، ومجموع الفتاوى (١٥ / ٣٩٦، ٢٥٧ / ٢١).

فروجهم: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

وسُرُّ هذا أن الجزء من جنس العمل، فمن غَضَّ بصره عما حَرَّمه الله عليه عَوْضَه الله من جنسه ما هو خير منه؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره [١٥] ولم يغُصَّه عن محارم الله، وهذا أمر يُحِسُّهُ الإنسان من نفسه؛ فإن القلب كالمرأة، والهوى كالصدأ فيها، فإذا خلصت من الصدأ انطبع فيها صور الحقائق كما هي عليه، وإذا صَدِيَّتْ لم ينطبع فيها صور المعلومات، فيكون علمه وكلامه من باب الْخَرْصِ والظُّنُونِ.

**الفائدة الثالثة:** قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوَّته سلطان النصرة<sup>(١)</sup>، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: «إن الذي يخالف هواه يُفرَق الشيطان من ظله»<sup>(٢)</sup>، ولهذا يوجد في المتبَّع هواه من ذُل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَآتُنَّ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جِيمًا﴾ [فاطر: ١٠]، أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب والعمل الصالح.

(١) الأصل: «البصيرة».

(٢) قال مالك بن دينار: «من غلب شهوة الحياة الدنيا فذلك الذي يفرق الشيطان من ظله» رواه أبو نعيم في الحلية (٣٦٥ / ٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٢٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥ / ٢١، ٤٢٦، ٣٩٩ / ٢٥٨).

وقال بعض السلف: «الناس يطلبون العَزَّ بآبوباب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «وإن همْلَجْتُ بهم البراذين، وطَقْطَقْتُ بهم البغال، إن ذُلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبي الله إلا أن يُذَلَّ من عصاه»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن من أطاع الله فقد والاه، ولا يَذَلُّ من والاه ربُّه، كما في دعاء القنوت: «إنه لا يُذَلَّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤٢٦، ٤٢٦/٢١، ٢٥٨/٢١)، قال: كان في كلام الشيوخ.. وَذَكْرِه.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/١٤٩) من طريق حوشب بن مسلم عن الحسن قال: «أما والله، لئن تدققت بهم الهمالبج، ووطشت الرجال أعقابهم، إن ذُلَّ المعصية لفي قلوبهم، ولقد أبى الله أن يعصيه عبد إلا أذله». وذكره ابن عبد ربّه في العقد الفريد (٢٠٢/٣) بغير إسناد، ولفظه: «أما إنهم وإن همْلَجْتُ بهم البغال، وأطافت بهم الرجال، وتعاقبت لهم الأموال، إن ذُلَّ المعصية في قلوبهم، أبي الله إلا أن يُذَلَّ من عصاه».

(٣) رواه أحمد (١/١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنمسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والطبراني في الكبير (٣/٧٣-٧٧)، والبيهقي في الكبير (٢/٤٩٧، ٢٠٩)، وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر... وذكر الدعاء، وحسنه الترمذى، وصححه ابن الجارود (٢٧٢)، والحاكم (٤٨٠٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩٦)، والنوي في الأذكار (ص٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٣٣٣)، والألبانى في الإرواء (٤٢٩). وروى الدعاء الطيالسي (١٢٧٥)، والبزار (١٣٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، (٦٧٦٢)، وغيرهم، وليس فيه ذكر القنوت ولا الوتر، ورجحه ابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٧٢٢، ٩٤٥)، وانظر: البدر المنير (٣/٦٣٤).

والملخص: أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْعِمُوا بِخُطُوبِ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُوبَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً، مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْمٌ﴾ [النور: ٢١]، وذكر ذلك سبحانه عقيبة تحرير الزنا والقذف ونکاح الزانية، فدل على أن التزكي هو باجتناب ذلك، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل بيته: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرِجُونَا فَأَرِجُونَا هُوَ أَرْكَنُكُم﴾ [النور: ٢٨]؛ فإنهم إذا أمروا بالرجوع لثلا يطلعوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يطلع عليها، كان ذلك أركى لهم، كما أن ردة البصر وغضبه أركى لصاحبها. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال تعالى عن موسى في خطابه لفرعون: ﴿هَلَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ﴾ [النازعات: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم<sup>(١)</sup>: هي التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان الذي به يزكي القلب؛ فإنه يتضمن نفي الإلهية ما سوى الحق من القلب، وذلك طهارة، وإثبات إلهيته سبحانه، وهو أصل كل زكاة ونماء؛ فإن التزكي وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة، فإنما يحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي يتنظم الأمرين جميعاً، فأصل ما تزكي به القلوب والأرواح هو التوحيد.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٠٩٤ / ٧).

والتزكية جَعْلُ الشيءِ زَكِيًّا: إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر عنه، كما يقال عَدْلُه وفَسَقْتُه إذا جعلته كذلك في الخارج أو في الاعتقاد والخبر.

وعلى هذا فقوله تعالى: «فَلَا تُرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ» [النجم: ٣٢] هو على غير معنى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا» [الشمس: ٩]; أي لا تخبروا بزكاتها وتقولوا: نحن زاكون صالحون متقوون، ولهذا قال عقب ذلك: «هُوَ أَغْنَىٰ بِمِنْ أَنْفَقَ» [النجم: ٣٢].

وكان اسم زينب بَرَّة، فقال: «تُرْزُكِي نفسها»؛ فسمها رسول الله ﷺ زينب<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ [١٥ بـ] بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُرْزَكُونَ أَنفُسَهُمْ»؛ أي يعتقدون زكاءها ويخبرون به، كما يزكي المزكي الشاهد، فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه، ثم قال تعالى: «كَبِيرُ اللَّهِ مَنْ يُرْزِكِي مَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٩]; أي هو الذي يجعله زاكياً ويخبر بزكاته. وهذا بخلاف قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا»؛ فإنه من باب قوله: «هَلْ لَكَ إِنَّكَ أَنْ تَرْزُكَ» [التازعات: ١٨]؛ أي تعمل بطاعة الله، فتصير زاكياً، ومثله قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرْزُكَ» [الأعلى: ١٤].

وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله: «زَكَّهَا»<sup>(٣)</sup>:

فقيل: هو الله، أي أفلحت نفس زَكَّها الله، وخابت نفس دسّها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) عن زينب بنت أبي سلمة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٨٨/٨) والقرطبي (٢٠/٧٧، ٧٦).

وقيل: إن الضمير يعود على فاعل «أَفْلَحَ»، وهو «مَنْ» سواءً كانت موصولة أو موصوفة؛ فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال: قد أَفْلَحَ من زِكَاهُ، وقد خَابَ مِنْ دَسَاهُ.

والآولون يقولون: «مَنْ» وإن كان لفظها مذكراً، فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث مراعاةً للمعنى، وبلفظ المذكر مراعاةً للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فال الأول كقوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ» [الأنعام: ٢٥]، فأفرد الضمير، والثاني كقوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ» [يونس: ٤٢].

قال المرجحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا ما رواه أهل «السنن»<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتيت ليلة، فوجدت رسول الله ﷺ يقول: «رَبِّ! اعْطِنِي تقوَاهَا، وَرَكِّها أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا»؛ فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله هو الذي يزكي النفوس، فتصير زاكية، فالله هو المزكي، والعبد هو

(١) هو في مسند أحمد (٢٠٩/٦) من طريق صالح بن سعيد عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مرضجه، فلمسته بيدها، فوقع عليه وهو ساجد وهو يقول... الدعاء. حسنة العراقي في تخريج الإحياء (٣٢٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١٠): «رجاله رجال الصحيح، غير صالح بن سعيد الراوي عن عائشة، وهو ثقة»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٨/٢): «رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد، فلم أجده له ذكراً إلا في ثقات ابن حبان». وضعفه الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٨)، وفي الباب عن زيد بن أرقم وأبي عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن أبي عمرة مرسلاً.

المتزكي، والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطابع.

قالوا: والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿هَلْ لَكَ إِنَّكَ أَنْ تَرَكَ﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي تقبل تركة الله لك، فتركتي.

قالوا: وهذا هو الحق؛ فإنه لا مفلح إلا من زكاه الله.

قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس؛ فإنه قال في رواية علي بن أبي طلحة، وعطاء، والكلبي: «قد أفلح من زكي الله نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زيد: «قد أفلح من زكي الله نفسه»<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن جرير.

قالوا: ويشهد لهذا القول - أيضاً - قوله في أول السورة: ﴿فَأَمْمَهَا بُغُورًا وَنَقْوَنَّا﴾ [الشمس: ٨].

قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خالق النفس وصفاتها؛ وذلك هو معنى التسوية.

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح يقتضي أن يعود الضمير على ﴿مَن﴾؛ أي أفلح من زكي نفسه، هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم، بل لا يكاد يفهم غيره، كما إذا قلت: هذه جارية قد درب من اشتراها،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥٥)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٥٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وعزاه في الدر المثبور (٨/٥٣١) لابن المنذر وابن أبي حاتم. وروى عبد بن حميد . كما في الدر المثبور (٨/٥٣٠) . عن الكلبي قال: «أفلح من زكاه الله، ومحاب من دساه الله».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤).

وصلاة قد سَعِدَ من صلاتها، وضاللة قد خاب من آواها، ونظائر ذلك.

قالوا: والنفس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاهما، أو<sup>(١)</sup> أفلحت من زكاهما، لوقوع «من» على النفس.

قالوا: وإن جاز تفريغ الفعل من التاء<sup>(٢)</sup> لأجل لفظ «من»، كما تقول: قد أفلح من قامت منك، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس، فإذا وقع الاشتباه لم يكن بُدًّ من ذكر ما يزيد عليه.

قالوا: و «من» موصولة بمعنى (الذي)، ولو قيل: قد أفلح الذي زكاهما الله لم يكن جائزًا؛ لعود الضمير المؤنث على الذي، وهو مذكر، قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زَكَّى نفسه، ولهذا فرّغ الفعل من التاء<sup>(٣)</sup>، وأتى بـ«من» التي هي بمعنى الذي.

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين، حتى أصحاب ابن عباس [١٦].

وقال قتادة: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا»، مَنْ عمل خيرًا زكاهما بطاعة الله<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: «قد أفلح من زَكَّى نفسه بعمل صالح»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «قد... أو» ساقطة من الأصل.

(٢) م: «الهاء».

(٣) م: «الهاء».

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤)، وعزاه في الدر المنشور (٨/٥٢٩ - ٥٣٠) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢٤).

وقال الحسن: «قد أفلح من زكي نفسه، فأصلاحها وحملها على طاعة الله، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: «يريد: أفلح من زَكِيَّ نفسه، أي أنها وأعلاها بالطاعة، والبِرِّ، والصدقة، واصطناع المعروف، **﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾** [الشمس: ١٠]; أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر، وركوب المعاشي. والفاجر أبداً خفيُّ المكان، زَمِرُ المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس، فمرتكب الفواحش قد دَسَّى نفسه وقمعها، ومصطناع المعروف شَهَرَ نفسه ورفعها. وكانت أجود العرب تنزل الرُّبُّى ويفَاع الأرض؛ لتشهَرَ أماكنها للمعتفين<sup>(٣)</sup>، وتوقد النيران في الليل للطارقين، وكانت اللثام تنزل الأولاج والأطراف والأهضم؛ لتُخْفِي أماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفسهم وزَكَّوها، وهؤلاء أحفوا أنفسهم ودَسَّوها». وأنشد<sup>(٤)</sup>:

وَبَوَّأَتْ بَيْتَكَ فِي مَعْلَمٍ رَحِيبِ الْمَبَاءَةِ وَالْمَسْرَحِ  
كَفِيَّتْ الْعُفَاءَ طِلَابَ الْقِرَارِ وَنَبْعَ الْكِلَابِ لِمُسْتَبْحِ  
فهذان قولان مشهوران في الآية.

(١) رواه عبد بن حميد بنحوه كما في الدر المنشور (٨/٥٣٠)، وانظر: تفسير البغوي (٤٣٩/٨).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) الأصل، ظ، ت: «للمعتفين» تصحيف.

(٤) أي ابن قتيبة في المصدر السابق. والبيان بلا نسبة في الحيوان (١١/٣٨١، ٣٨٢، ١٣٤، ١٣٥)، وناتج العروس (بوا).

وفيها قول ثالث: إن المعنى خاب من دسّ نفسه مع الصالحين وليس منهم، حكاه الواهدي<sup>(١)</sup>، قال: ومعنى هذا أنه أخفى نفسه في الصالحين، يُرِي الناس أنه منهم، وهو منطوي على غير ما ينطوي عليه الصالحون.

وهذا وإن كان حقاً في نفسه؛ لكن في كونه هو المراد بالأية نظرٌ. وإنما يدخل في الآية بطريق العموم؛ فإن الذي يدنس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دسّ نفسه فيهم، والله أعلم.



---

(١) في البسيط (٢٤/٦٤). وانظر تهذيب اللغة (١٢/٢٨١). والقائل هو ابن الأعرابي.

## الباب التاسع

### في طهارة القلب من أدرانه ونجاسته

هذا الباب وإن كان داخلاً فيما قبله، كما يبَنَى أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة، فأفردناه بالذكر لبيان معنى طهارة القلب، وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْلِهَا الْمُذَرٌ ۖ ۚ قُرْفَانِدْرٌ ۖ ۚ وَرَبِّكَ فَكَيْزٌ ۖ ۚ وَتَبَّأْلِكَ ۖ ۚ فَطَهِرٌ ۖ ۚ﴾ [المذر: ٤٠]، وقال تعالى: «أَوْتَبِّعِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الْأُذْنَىٰ حَرَقَّٰ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٤١]، وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب هنا القلب، والمراد بالطهارة إصلاح الأخلاق والأعمال.

قال الواحدي<sup>(١)</sup>: اختالف المفسرون في معناه، فروى عطاء، عن ابن عباس قال: «يعني: من الإثم ومما كانت الجاهلية تجيزه»<sup>(٢)</sup>. وهذا قول قتادة<sup>(٣)</sup>، ومجاحد<sup>(٤)</sup>، قالا: «نَفْسَكَ فَطَهَرْ مِنَ الذَّنْبِ».

(١) من هنا إلى ص ٩٢ كله منقول من «البسيط» (٢٢/٣٩٦ - ٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود في الزهد (٣٥٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/١١، ١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٥)، وصححة الحاكم (٣٨٦٩) على شرطهما، وعزاه في الدر المنشور (٨/٣٢٦) للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وليس عند أحد منهم: «ومما كانت الجاهلية تجيزه»، وإنما عند بعضهم: «وهي في كلام العرب: نقى الثياب».

(٣) قول قتادة رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٧)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/١١)، وعزاه في الدر المنشور (٨/٣٢٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) قول مجاهد رواه عبد بن حميد كما في الدر المنشور (٨/٣٢٧)، وانظر: تفسير البغوي (٨/٢٦٤).

ونحوه قال الشعبي<sup>(١)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢)</sup>، والضحاك<sup>(٣)</sup>، والزهري<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا القول الشياب عبارة عن النفس، والعرب تكتنفي بالشياب عن النفس، ومنه قول الشماخ:

رَمَوْهَا بِأَثُوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَّهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْقَرَأً<sup>(٥)</sup>

رموها - يعني الركاب - بأبدانهم.

وقال عنترة:

فَشَكَّتُ بِالرُّمْحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَّا يُمْحَرِّمَ<sup>(٦)</sup>

يعني نفسه.

وقال في رواية الكلبي: يعني لا تغدر، فتكون غادرًا دنس الشياب<sup>(٧)</sup>.

(١) قول عامر الشعبي رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٢٣).

(٢) قول إبراهيم النخعي رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٦)، وعزاه في الدر المثور (٨/٣٢٥) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط (٢/١٣٥). وله تفسير آخر كقول مجاهد الآتي: «و عملك فأصلح»، رواه عنه ابن حبان (٧٣١٧).

(٣) انظر: تفسير الشعبي (١٠/٦٨)، وتفسير البغوي (٨/٢٦٤)، وروى عنه ابن جرير في تفسيره (١١/٢٣) قوله: «لا تلبس ثيابك على معصية».

(٤) انظر: تفسير الشعبي (١٠/٦٨)، وتفسير البغوي (٨/٢٦٤).

(٥) البيت لا يوجد في ديوان الشماخ. وهو له في تهذيب اللغة (١٥/١٥)، ولليلي الأخيلية في ديوانها (ص ٧٠)، وسمط اللالي (ص ٩٢٢)، وأساس البلاغة (ثوب)، والمعاني الكبير (ص ٤٨٦)، والصناعتين (ص ٣٥٣)، وبلا نسبة في اللسان (ثوب).

(٦) البيت من معلقته، وانظر ديوانه (ص ٢١٠).

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

وقال سعيد بن جُبِيرٍ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ غَادِرًا قِيلَ: دِنْسُ الثِّيَابِ،  
وَخَبِيثُ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>.

وقال عكرمة: لَا تلبِس ثوبك عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا عَلَى فَجْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَاحْتَجَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

[١٦] إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تُؤْبَ غَادِرٌ لَّبِسْتُ وَلَا مِنْ حِزْيَةٍ أَتَفَعَّ

وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ مِنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَعَمَلَكَ فَأَصْلَحَ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي رَزِينَ<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر كما في الدر المنشور (٨/٣٢٦)، وانظر: الأوسط (٢/١٣٦).

(٢) رواه الدينوري في المجالسة (٤٢، ٤٢، ١٥٢٨)، وابن جرير في تفسيره (١٠/١٣)، ولفظه عندهما: «لَا تلبِسها عَلَى غَدْرَةٍ وَلَا عَلَى فَجْرَةٍ»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٦)، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/١٤١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٦)، وابن حجر في الإصابة (٥/٣٣٥)، وعزاه في الدر المنشور (٨/٣٢٦) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأباري في الوقف والابتداء وابن مردويه.

(٤) البيت لغيلان في تهذيب اللغة (٦/١٧٢، ١٥٤/١٥) واللسان (طهر)، ولا بن مطر المازني في معجم الشعراء (ص ٤٦٨)، والمرصع (ص ٢٧٨)، ولبردعة بن عدي الأوسي في مجالس ثعلب (ص ٢١٠)، وبلا نسبة في اللسان (ثوب، قوا)، وأساس البلاغة (فتح، خزى).

(٥) قول أبي رزين رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٥٤) وزاد: «فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا  
كَانَ حَسْنَ الْعَمَلِ قِيلَ: فَلَانَ طَاهِرُ الثِّيَابِ»، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٥). ورواه الدينوري في المجالسة (٢٨٧٢)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، وزادا: «وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ خَبِيثُ الْعَمَلِ قَالُوا: فَلَانَ  
خَبِيثُ الثِّيَابِ، إِذَا كَانَ حَسْنَ الْعَمَلِ قَالُوا: فَلَانَ طَاهِرُ الثِّيَابِ»، وعزاه في الدر =

ورواية منصور عن مجاهد<sup>(١)</sup> وأبي روق<sup>(٢)</sup>.

وقال السُّدِّي: «يقال للرجل إذا كان صالحًا: إنه لطاهرُ الشَّيْاب، وإذا كان فاجراً: إنه لخبيثُ الشَّيْاب»<sup>(٣)</sup>. قال الشاعر:

لَا هُمَّ إِنَّ عَاصِمَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمَ حَجَّا فِي شَيْابِ دُسْمٍ<sup>(٤)</sup>

يعني أنه متensus بالخطايا، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الشوب، وصفوا الصالح بطهارة الشوب، قال امرؤ القيس:

شَيْابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةً<sup>(٥)</sup>

يريد أنهم لا يغدرون، بل يقولون.

---

= المثور (٣٢٦/٨) لعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).

(١) رواية منصور عن مجاهد آخر جها ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، والخطابي في غريب الحديث (٦١٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٨١). وعزا الأثر في الدر المثور (٣٢٦/٨) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).

(٢) الذي في تفسير الشعبي (٦٩/١٠) وتفسير البغوي (٢٦٤/٨) رواية أبي روق هذا القول عن الضحاك.

(٣) انظر: تفسير الشعبي (٦٩/١٠)، وتفسير البغوي (٢٦٤/٨)، وتفسير القرطبي (١٩/٦٣).

(٤) الرجز بلا نسبة في تهذيب اللغة (١٢/٢٧٦، ٣٧٧، ١٥/٢٩)، ومقاييس اللغة (٢/٢٧٦)، وأساس البلاغة (دسم)، واللسان (دسم، وذم). وأوذم أي أوجب على نفسه.

(٥) عجزه: وأوجههم يض المسافر غرآن.

انظر: ديوانه (ص ٨٣)، ولسان العرب (ثوب، سفر، طهر، غرر).

وقال الحسن: «خُلُقك فحسنة»<sup>(١)</sup>، وهذا قول القرظي.

وعلى هذا: الثياب عبارة عن الخلق؛ لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتغال ثيابه على نفسه.

وروى العوافي عن ابن عباس في هذه الآية: «لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب»<sup>(٢)</sup>. والمعنى: طهّرها من أن تكون مغصوبة، أو من وجه لا يحلّ استخدامها منه.

وروي عن سعيد بن جبير: «وقلبك ونیتک فطہر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العباس<sup>(٤)</sup>: الثياب: اللباس. ويقال: القلب، وعلى هذا يُنشد:

فَسُلِّيْ ثَيَابِيْ مِنْ ثِيَابِكْ تَنْسُلِ<sup>(٥)</sup>

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه ابن المنذر كما في فتح الباري (٦٧٩/٨) والدر المتشور (٣٢٧/٨). وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).

(٢) م، ظ، ت: «طائل»، ش: «ظاهر»، والمثبت من الأصل وح. والأثر رواه ابن حجر في تفسيره (١١/٢٢)، وعزاه في الدر المتشور (٣٢٦/٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوخ.

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٦٥/٨)، وزاد المسير (٤٠١/٨)، وتفسير القرطبي (١٩/٦٣).

(٤) هو ثعلب، انظر: تهذيب اللغة (ثوب)، ومنه نقله الواحدى في البسيط.

(٥) صدره: وإن كنت قد ساءتني مني خليقةُ  
والبيت لامرئ القيس من معلقته، وانظر ديوانه (ص ١٣).

(٦) رواه عنه ابن حجر في تفسيره (١٢/٢٢)، ولفظه: «اغسلها بالماء»، وانظر: الأوسط (١٣٦/٢).

وابن زيد<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>: «وثيابك فقصّر»، قال: لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة، فإنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيه ما ينجسه. وهذا قول طاوس<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عرفة: «معناه: نساءك طَهْرُهن»<sup>(٤)</sup>، وقد يُكتن عن النساء بالثياب واللباس، قال تعالى: ﴿أَجِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَامٌ لَكُمْ وَأَسْمُ لِيَامٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويكتن عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فِدَى لَكَ مِنْ أَخْيَ ثِقَةً إِزَارِي<sup>(٥)</sup>  
أي أهلي.

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٣)، ولفظه: «كان المشركون لا يتظرون، فأمره أن يتظهر ويظهر ثيابه».

(٢) هو الزجاج، انظر كلامه في «معاني القرآن» له (٥/٢٤٥).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٨/٢٦٥)، وزاد المسير (٨/٤٠١)، وتفسير القرطبي (٩/٦٥).

(٤) رواه الخطابي في غريب الحديث (٢/١٠١) قال: أخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي. وذكره.

(٥) البيت لبقيلة الأكبر الأشجعي في اللسان (أزر)، والمؤتلف والمختلف (ص ٨٣)، وعجزه في اللسان (أزر) منسوباً إلى جعدة بن عبد الله السلمي. وبلا نسبة في اللسان (قلص) وشرح اختيارات المفضل (ص ٢٥٠)، وشرح شواهد الإيضاح (ص ١٦٢).

ومنه قول البراء بن معاذ للنبي ﷺ ليلة العقبة: «لَنْمَعْنَكَ مِمَّا نَمَعَ مِنْهُ أُرْزَنَا»<sup>(١)</sup>، أي نساعنا.

قلت: الآية تعم هذا كله، وتدل عليه بطريق التنبية واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظاً؛ فإن المأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملبس يُكسي القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يُكسيه ذلك، ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها<sup>(٢)</sup>، لما يكتسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور، لما يُكسي القلب من الهيئة

---

(١) رواه أحمد (٤٦٠ / ٣)، والطبراني في التاريخ (١١ / ٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٨٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١ / ٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٥٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرخ بالسماع»، وصححه الألباني في تخريج فقه السيرة (ص ١٤٦).

(٢) من ذلك حديث أبي الملجم بن أسامه عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، رواه ابن أبي شيبة (٣١٤ / ٧)، وأحمد (٥ / ٧٥، ٧٤)، والدارمي (١٩٨٣)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنمساني (٤٢٥٣)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٨٧٥)، والحاكم (٥٠٨، ٥٠٧)، والنسووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (٣ / ٩). ورواه عبد الرزاق (٢١٥)، وابن أبي شيبة (٣١٤ / ٧)، والترمذى (١٧٧١)، والبزار (٢٣٣٠) عن أبي الملجم مرسلاً، قال الترمذى: «هذا أصح». وفي الباب عن علي ومعاوية وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمرة والمقدام وثوبان وأبي ريحانة وجعده وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

التي تكون لمن ذلك لُبْسُهُ من النساء، وأهل الفخر والخيلاء.

والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكاسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها؛ فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به، وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس فلا يتم إلا بذلك، فتَبَيَّنَ<sup>(١)</sup> دلالة القرآن على هذا وهذا.

وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ [١٧] أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ» [المائدة: ٤١]، عقِيب قوله: «سَمَّعُونَ لِكَذِبٍ» إلى قوله «يُخَرِّجُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» [المائدة: ٤١]، مما يدلُّ على أن العبد إذا اعتمد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحَبَّهُ ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب لحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته. فهو لاءٌ وإخوانهم من الذين لم يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ؛ فإنها لو ظهرت لما تعوَّضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله. كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لمَّا لم تظهر قلوبهم تعوَّضوا بالسمع الشيطاني عن السمع القرآني الإيماني.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو ظَهَرَتْ قُلُوبُنَا لِمَا شَبَعْتُمْ مِّنْ كلامِ الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) م، ظ، ت: «فَبَيْنَ».

(٢) رواه الحسين المروزي في زوائد الزهد (ص ٣٩٩)، وعبد الله في زوائد الزهد =

فالقلب الظاهر - لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخائط - لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يُطْهِرْه الله، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصريح.

ودللت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله، وأنه سبحانه لما لم يُرِدْ أن يُطْهِرْ قلوب القائلين بالباطل المحرّفين للحق لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصحُّ أن تفسَّر الإرادة هنا بالإرادة الدينية، وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة، ولم يرده منهم كوناً؛ فأراد الطهارة لهم، ولم يُرِدْ وقوعها منهم؛ لماله في ذلك من الحكمة التي فواتها أكرهُ إليه من فوات الطهارة منهم.

وقد أشعبنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر<sup>(١)</sup>.

ودللت الآية على أن من لم يُطْهِرْ الله قلبه فلا بد أن يناله الخزيُّ في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرم الله سبحانه

---

= (ص ١٢٨) عن ابن عيينة عن عثمان، ومن طريق عبد الله رواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٧٢، ٣٠٠). ورواه البيهقي في الشعب (٤٠٩ / ٢)، وفي الاعتقاد (ص ١٠٥) من طريق ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى عن الحسن عن عثمان، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ٢٣٩).

(١) هو «شفاء العليل»، انظر الباب التاسع والعشرين منه في اقسام القضاء والإرادة إلى كونني متعلق بخلقه، وإلى ديني متعلق بأمره.

الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيئه وطهره<sup>(١)</sup>، فإنها دار الطبيين، ولهذا يقال لهم: «طَبِّئُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَلَدِينَ» [الزمر: ٧٣] أي ادخلوها بسبب طيئكم. والبشرة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالى: «الَّذِينَ لَنْ تَفَعَّلُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الحل: ٣٢]، فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث.

فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاسته دخلها بغير مُعَوقٍ، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسيبة عارضة دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فِيهَا بَوْنٌ وَيُنَقَّونَ مِنْ بَقَايَا بَقِيتِهِمْ، قَصَّرَتْ<sup>(٢)</sup> بهم عن الجنة، ولم توجب لهم دخول النار، حتى إذا هُدِّبُوا وَنُقْوَأُذِنْ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر، وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقفاً على الطَّيِّبِ والطهارة، [١٧ ب] فلا يدخلها إلا طَيِّبٌ طاهر، فهما طهاراتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقبه وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من

(١) في م: «تطهره».

(٢) م، ت، ظ: «فصرف».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري.

التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»<sup>(١)</sup>، فطهارة القلب بالتوبّة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له طهوران صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»<sup>(٢)</sup>، كيف تطهّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»، والحرارُ أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارةً ونجاسةً وضيقاً، فترخي القلب، وتضمر<sup>(٣)</sup> فيه نار الشهوة، وتتجسّه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضيقه، والماء يغسل الخبث ويُطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابةً وقوّة، فإن كان معه ثلج وبردُّ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدّته، فكان أذهب لأثر الخطايا.

(١) جزء من حديث رواه الترمذى (٥٥) عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضاً فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، وأعلمه بالاضطراب، وهو في صحيح مسلم (٢٣٤) بدون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وحسنه ابن القيم في المنار المنير (ص ١٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦). وفي الباب عن علي وثوبان وأنس والبراء رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

(٣) م: «فيرخي القلب وتضمر».

هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح، فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسّيَان، وأمران معنويَان:

فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومُزيلها حسيَان، وأثر الخطايا التي تزول بالتبة والاستغفار؛ هي ومزيلها معنويَان، وصلاح القلب وحياته ونعمته لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسمًا، نَبَّهَ به على القسم الآخر، فتضمنت كلماته الأقسام الأربع في غاية الاختصار، وحسن البيان. كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين»؛ فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربع.

ومن كمال بيانيه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به: تمثيل<sup>(١)</sup> الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه، كقوله في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «سل الله الهدى والسداد، واذكُر بالهدي هدایتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»<sup>(٢)</sup>؛ وهذا من أبلغ التعليم والنصح، حيث أمره أن يذكر - إذا سأله الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته - كونه مسافرًا، وقد ضل عن الطريق، فلا يدرى أين يتوجه، فطلع له رجل خير بالطريق عالم بها، فسألَه أن يدلَّه على الطريق، فهكذا شأن طريق الآخرة تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر - إلى الله - سبحانه إلى من<sup>(٣)</sup> يهديه تلك الطريق، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلُّه على الطريق الموصل إليها.

(١) الأصل، م، ظ: «يمثل»، ش: «مثُل»، والمثبت من ح، ت.

(٢) آخر جه مسلم (٢٧٢٥).

(٣) م: «أن».

وكذلك السداد، هو إصابة القصد قولهً وعملاً؛ فمثُله مثل رامي السهم، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه؛ فقد سدد سهمه وأصاب، ولم يقع باطلاً، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميته، وكثيراً ما يُقرن في القرآن هذا وهذا.

فمنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ النَّازِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصدته إلا بزاد يبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى، [١٨] فجمع بين الزادين.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْيَحِي اللَّهَ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسًا لِلنَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ فجمع بين الزيتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى؛ زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْفَعَ﴾ [طه: ١٢٣]؛ فنفي عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً، فهو منع القلب والبدن بالهدى والصلاح.

ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف لما أرته النسوة اللائمات لها في حُبّه: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتِّنِ فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، فأرتهن جماله الظاهر، ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ فَقْسِيهِ فَأَسْتَعْصَمُ﴾، فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرتنه بجمال باطنه، وأرتهن جمال ظاهره.

فَبِهِ ﷺ بِقُولِهِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايِ بالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ» عَلَى شَدَّةِ حَاجَةِ الْبَدْنِ وَالْقَلْبِ إِلَى مَا يُظَهِّرُهُمَا وَيُبَرِّدُهُمَا وَيُقْوِيَهُمَا، وَتَضَمِّنُ دُعَاؤُهُ سُؤَالًا هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي هَذَا مِنَ السُّر - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّجْوَ يُثْقِلُ الْبَدْنَ وَيُؤَذِّيهِ بِاحْتِبَاسِهِ،  
وَالذَّنْوَبُ تُثْقِلُ الْقَلْبَ وَتُؤَذِّيهِ بِاحْتِبَاسِهَا فِيهِ، فَهُمَا مُؤَذِّيَانِ مُضِرَّانِ بِالْبَدْنِ  
وَالْقَلْبِ، فَحَمَدَ اللَّهُ عِنْدَ خَرْوَجِهِ عَلَى خَلاصِهِ مِنْ هَذَا الْمُؤَذِّي لِبَدْنِهِ، وَخَفْفَةِ  
الْبَدْنِ وَرَاحَتِهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنَ الْمُؤَذِّي الْآخَرِ وَيُرِيحَ قَلْبَهُ مِنْهُ وَيُخْفِفَهُ.  
وَأَسْرَارِ كَلْمَاتِهِ وَأَدْعِيَتِهِ ﷺ فَوْقَ مَا يُخْطِرُ بِالْبَالِ.

## فصل

وَقَدْ وَسَمَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ الشُّرُكُ وَالْزُّنْنِي وَاللُّواطُ بِالنِّجَاسَةِ وَالْخُبُثِ فِي كِتَابِهِ  
دُونَ سَائِرِ الذَّنْوَبِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَتَّمَلَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ  
قُولُهُ تَعَالَى: «يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَهَّمٌ» [الْتُّوْبَةِ: ٢٨]،  
وَقُولُهُ فِي حَقِّ الْلُّوَطِيَّةِ: «وَلُؤْطًا أَئَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَجَعَنَاهُ مِنَ الْقَرْزِيَّةِ الَّتِي

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٦/١٥٥)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرِدِ (٦٩٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٠)  
وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٠٠)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِودَ (٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ  
(١٤٤٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٦٢)، وَالنَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢/٧٥) وَفِي غَيْرِهِ، وَابْنُ  
الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنْسِيرِ (٢/٣٩٤) وَفِي غَيْرِهِ، وَابْنُ حَجْرِ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ  
(١/٢١٤)، وَهُوَ مُخْرَجُ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٢).

كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَيِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءً فَسِيقِينَ ﴿الأنبياء: ٧٤﴾، وقالت اللوطية: «أَخِرِّحُوا إِلَى لُوطِرِّيْمِنْ قَرِيْتَكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهِرُونَ ﴿النمل: ٥٦﴾، فأقرُّوا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس، وأن لوطاً وأله مطهرون من ذلك باجتنابهم له، وقال تعالى في حق الزناة: «الْخَيْشُوتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُورُ لِلْخَيْشَتِ ﴿النور: ٢٦﴾.

فاما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به، والمخففة: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به، ومحوه، ورجائه.

ونجاسة الشرك عينية، ولهذا جعل سبحانه المشرك تَجَسِّساً بفتح الجيم، ولم يقل: إنما المشركون نجس بالكسر؛ فإن النجس عين النجاسة، والنجلس بالكسر هو المتنجس، فالثواب إذا أصابه بول أو خمر تَجَسَّ، والبول والخمر نجس، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم؛ فإن النجلس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي تُطلُب مبادعته والبعد منه، بحيث لا يُلمَسُ ولا يُشمُ ولا يُرى، فضلاً أن يُخالط ويلابس؛ لقذارته ونُفُرة الطباع السليمة منه، وكلما كان الحي أكمل حيَاةً وأصَحَّ حيَاةً كان إبعاده لذلك [١٨] أعظم، ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن، أو القلب، أو تؤذيهما معًا. والنجلس قد يؤذى برائحته<sup>(١)</sup>، وقد يؤذى بملابسته، وإن لم تكن له رائحة كريهة.

---

(١) الأصل: «تؤذى رائحته». والمثبت من بقية النسخ.

والمقصود أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجلسة، حتى إن صاحب القلب الحي ليَشُمُّ من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتآذى بها، كما يتآذى من يشم رائحة التّن، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه، حتى يجد لرائحة عرقه نتن، فإن نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقاً، قالت أم سليم - وقد سألها رسول الله ﷺ عنه وهي تلتقطه - هو من أطيب الطيب<sup>(١)</sup>.

فالنفس النجس الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدوا على الجسد، والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لها كأطيب نفحة مسلك وجدت على وجه الأرض، ولتلك لأنتن ريح جففة وجدت على وجه الأرض.

والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله وأكرهها له، وأشدتها مقتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتكبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنهم من قربان حرمته، وحرم ذبائحهم ومناكحهم، وقطع الم الولاية بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخدوهم عبيداً. وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقض لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى: «وَيَعْدِبُ الْمُتَّفِقِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وَالْمُنْفَقِدَتِ وَالْمُشْرِكَيْنَ وَالْمُشْرِكَتِ الظَّانِيْنَ بِإِلَهٍ ظَبِيجٍ السَّوْءَ عَيْنِهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ  
وَعَصَبَ أَلَّهُ عَيْنِهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَأَعَدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [الفتح: ٦].

فلم يُجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جُمع على أهل الإشراك؛ فإنهم ظنوا به ظنَّ السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحده حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة (١) مواضع من كتابه (٢)، وكيف يقدِّرُه حق قدره من جعل له عدلاً وندأً يحبه، ويحافظه، ويرجوه، وينذلُ له، ويُخضع له، ويهرب من سخطه، ويؤثِّر مرضاته؟

قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُجْبِهُمْ كَحْبَرَ اللَّهِ» [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَنَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]؛ أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولوا آلهتهم وهم في النار معهم: «تَالَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» <sup>١٧</sup> شَوَّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>١٨</sup> [الشعراء: ٩٧-٩٨]، ومعلوم أنهم ما سوّوهم (٣) به في الذات والصفات والأفعال، ولا

(١) م، ظ، ت: «ثلاث».

(٢) هي في سورة الأنعام / ٩١، وسورة الحج / ٧٤، وسورة الزمر / ٦٧.

(٣) الأصل: «ساووهم».

قالوا: إن آلتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحيي وتميت، [١٩] وإنما سوّوها<sup>(١)</sup> به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينسب<sup>(٢)</sup> إلى الإسلام.

ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنصُّص بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتاً ولا حياة ولا نشورًا، وإنهم لا يشفعون لعابديهم أبدًا، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولبي ولا شفيع.

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله، ولهذا قال إمام الحنفاء عليه السلام لخصيميه من المشركين: «إِنَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [الصفات: ٨٦، ٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنك به أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره، وجعلتم له نِدًا؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد: ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره؟

فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يُدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التقىص لمن هو غني عن كل ما سواه ذاته، وكل ما سواه فقير إليه ذاته، وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يُعلِّمه الواسطة، أو لا

(١) الأصل: «ساووها».

(٢) في بعض النسخ: «ينسب».

يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد بالعبد<sup>(١)</sup> حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته ل حاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكرر به من القلة، وتعزز به من الذلة، أو لا يجيء دعاء عباده، حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم، حتى ترفع الوسائل إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقاً؛ فهو يُقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتولى إليه بذلك المخلوق، كما يتولى الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته.

وكل هذا تنقص للربوبية، وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكيل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك؛ بسبب قسمة ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمر حل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه.

فالشرك ملزم<sup>(٢)</sup> لتنقص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورة، شاء المشرك أم أبي، ولهذا اقتضى حمدُه سبحانه وكمال ربوبيته لا يغفره، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقي البرية، فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متancock لله سبحانه، وإن زعم أنه يعظمه<sup>(٢)</sup> بذلك، كما أنك لا تجد مبتداً إلا وهو متancock للرسول، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة؛ فإنه

(١) م، ث، ظ: «العبد»، والمثبت من ح.

(٢) في م: «معظم له».

يُزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، ويُزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو مشاًق لله ورسوله.

فالمتنقضون المنقوصون عند الله ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولا سيما من يَنْهَا دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا تفيق اليقين، ولا تُغْنِي من اليقين والعلم شيئاً. فيا لله [١٩ ب] للMuslimين! أيُّ شيء فات هذا من التنقص؟

وكذلك من نفي صفات الكمال عن الرب تعالى، خشية ما يتوجهه من التشبيه والتجمسي لله؛ فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال.

والمقصود أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تقصراً، لبس عليهم الشيطان، حتى ظنوا أن تقصصهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ يُعَذِّبُ الْعَيْنَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

فالإثم والبغى قرينان، والشرك والبدعة قرينان.

## فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي فإنها بوجه آخر؛ فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية، ولا سوء الظن بالله عز وجل، ولهذا لم يُرِتَّب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك، وهكذا<sup>(١)</sup> استقرت الشريعة على

(١) م: «ولهذا».

أنه يُعْفَى عن النجاسات المخففة - كالنجاسة في محل الاستجمار، وأسفل الحُفَّ والحداء، وبول الصبي الرّضيع وغير ذلك - مالا يُعْفَى عن المغلظة، وكذلك يُعْفَى عن الصغار ما لا يُعْفَى عن الكبار، ويُعْفَى لأهل التوحيد المحسن الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يُعْفَى لمن ليس كذلك.

فلو لقي الموحّد - الذي لم يشرك بالله شيئاً ثبتة - ربّه بقُرابة الأرض خطاياً أتاه بقراها مغفرة، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيد وشابه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده، ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قُرابة الأرض، فالنجاسة عارضة، والداعف لها قويٌّ، فلا تثبت معه.

ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلالٌ من غيرهما من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب، وتُضعف توحيده جداً، ولها أحظم الناس بهذه النجاسة أكثرهم شرگاً؛ فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق: ﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنَّهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فإن عشق الصور المحرمة نوع تَعَبُّدٌ لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه صار تَتَيَّمماً، والتَّتَيِّم: التَّعبُّد، فيصير العاشق عابداً لمشوقة، وكثيراً ما يغلب حُبه وذِكرُه والشوق إليه، والسعى في مرضاته، وإيثارُ محابّه، على حب الله وذِكرِه والسعى في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكُلِّية، ويصير متعلقاً

بمعشوقة من الصور كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله، يُقدّم رضاه وحَبَّه على رضا الله وحبه، ويقترب إليه ما لا يتقارب إلى الله، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنب من<sup>(١)</sup> سخطه ما لا يتتجنب من سخط الله، فيصير آثرَ عنده من ربِّه: حُبًا، وخصوصًا، وذلًا، وسمعًا، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ [٢٠] ذاك مشركة، فكلما قوي شرك العبد بُليَّ بعشق الصور، وكلما قوي توحيده صُرِفَ ذلك عنه، والزنى واللواط كمال لذته إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبها منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل - لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سهام<sup>(٢)</sup> كثيرة، لكل محبوبٍ نصيبٌ من تألهُ وتعبيده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهمَا خاصية في تبعيد القلب من الله؛ فإنهما من أعظم الخجاث، فإذا انصبَّ القلب بهما بعْدَ من هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب<sup>(٣)</sup>، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعْدَ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»<sup>(٤)</sup>: «لا

(١) «من» ساقطة من الأصل، م، ت. وفي ظ: «بسخطه».

(٢) ش: «جهات».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من الزهد، ولم أقف عليه في غيره من كلام عيسى عليه السلام، ورواه أبو خيثمة في كتاب العلم (١٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠) من كلام وهب بن منبه رحمه الله، ومن طريق أبي خيثمة رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/٣٩١).

يكون البطالون من الحكماء، ولا يلُج الزناة ملوك السماء».

ولما كانت هذا حال الزنى كان قريباً للشرك في كتاب الله، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَىٰ لَهُمْ عَنِ الْمُنْكَحَةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَهُمْ بِأَنَّهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والصواب القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها، لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحججة البتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله، فإنهم أشكل عليهم

قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؛ هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟

فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له نكاح المشرفات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك طلبو للآية وجهاً يصح حملها عليه. فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنى، فكانه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

وهذا فاسدٌ، فإنه لا فائدة فيه، ويُساند كلام الله عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في الإخبار بذلك؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفه: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي عناق البَغَيِّ وصاحبه؛ فإنه أسلم واستأند رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنمسائى (٣٢٢٨)، وغيرهم من طريق =

وهذا أيضًا فاسدٌ، فإن هذه الصورة المعينة - وإن كانت سبب النزول - فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢]. وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرّم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحسنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سوري النساء<sup>(١)</sup> والمائدة<sup>(٢)</sup>؛ والحكم المعلق على الشرط يتضيّع عند انتفاءه، والإباحة قد علقت على شرط الإحسان، فإذا انتفى الإحسان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، [٢٠ ب] فإن لم يلتزم فهو مشرك لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرّم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيًا، فظاهر معنى قوله: ﴿لَا ينكحُ لِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة.

---

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم (٢٧٠١)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٢٦٠)، وهو مخرج في الإرواء (١٨٨٦).

(١) الآية ٢٤.

(٢) الآية ٥.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحة، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناً دُيوثاً زوج بغي، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج فَحْبَةٌ، فحرّم الله تعالى على المسلم أن يكون كذلك.

فظهرت حكمة التحريم، وبيان معنى الآية، والله الموفق.

ومما يوضح التحريم، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الخيانة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعدُوهُ من جملة نعمه عليهم، فالزنى يُفضي إلى<sup>(١)</sup> اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى توب وتنستبرأ.

وأيضاً فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سبيلاً للمودة والرحمة، والمودة: خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطَّيِّبِ، زوجَ الْهَمَّ؟ والزوج سُمِّيَ زوجاً من الأزدواج، وهو الاشتباه؛ فالزوجان: الاثنين المتشابهان<sup>(٢)</sup>، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً، فلا يصحُّ معها الأزدواج والتراحم والتوادُّ، ولقد أحسن كلَّ الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج فحبة.

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة، وقد وطئها الزاني البارحة؟ وقال: ماء الزاني لا حرمة له. فهبه أن الأمر كذلك؛ فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟

(١) «إلى» ساقطة من م.

(٢) في جميع النسخ: «فالزوجين الاثنين المتشابهين».

والملصود أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة خبيثين وخبيثات، و الجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة وإن كان حلالاً، وسمى فاعله جنباً، لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد، فممنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء، فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان، حتى يُحدث طهراً كاملاً بالتوبه، وطهراً للبدنه بالماء.

وقول اللوطية: «أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرَبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهَرُونَ» [الأعراف: ٨٢] من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الَّذِي زَيَّبَ الْحَمْدَ» [البروج: ٨]، قوله تعالى: «فُلْنَيَاهُلَّ الْكَتَبِ هَلْ تَنْقِمُونَ مَنَا إِلَّا أَنْ أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِنَا» [المائدة: ٥٩].

وهكذا المشرك، إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد، وأنه لا يشوبه بالإشراك.

وهكذا المبتدع، إنما ينقم على السنّي تجريده متابعة الرسول، وأنه لم يُشبها بآراء الرجال، ولا بشيء مما خالفها.

فَصَبَرُ الْمُوْحَدُ الْمُتَبَعُ لِلرَّسُولِ عَلَى مَا يَنْقِمُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْفَعٌ، وَأَسْهَلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَبَرٍ عَلَى مَا يَنْقِمُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْافِقَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدْءِ مِنَ الصَّابِرِ فَاصْطَبِرْ عَلَى الْحَقِّ، ذَاكَ الصَّابِرُ تُحْمَدُ عُقبَاهُ<sup>(١)</sup>

(١) لم أجد البيت في المصادر التي رجعت إليها.

## [٢١] الباب العاشر

### في علامات مرض القلب وصحته

كُلّ عضو من أعضاء البدن خُلق لفعل خاص به، كماله في حصول ذلك الفعل منه، ومرضه أن يتعدّر عليه الفعل الذي خُلق له، حتى لا يصدر منه، أو يصدر مع نوع من الاضطراب. فمرض اليد: أن يتعدّر عليها البطش، ومرض العين: أن يتعدّر عليها النظر والرؤى، ومرض اللسان: أن يتعدّر عليه النطق، ومرض البدن: أن يتعدّر عليه حركته الطبيعية أو يضعف، ومرض القلب: أن يتعدّر عليه ما خُلق له من المعرفة بالله، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والإنبابة إليه، وإثارة ذلك على كل شهوة.

فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربّه فكانه لم يعرّف شيئاً، ولو نال كلّ حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها، ولم يظفر بمحبة الله والشوق إليه والأنس به، فكانه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين، بل إذا كان القلب خالياً من ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بدّ، فيصير مُعذباً بنفس ما كان مُتعماً به من جهتين: من جهة حسرة فُوتة، وأنه حيل بينه وبينه، مع شدة تعلق روحه به، ومن جهة فُوت ما هو خير له وأنفع وأدوم حيث لم يحصل له، فالمحبوب الحاصل فات، والمحبوب الأعظم لم يظفر به. وكل من عرف الله أحبّه وأخلص العبادة له ولا بدّ، ولم يُؤثر عليه شيئاً من المحبوبات فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات؛ فقلبه مريض، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث، وأثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعوّضت بمحبة غيره.

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه، ولا يعرف به<sup>(١)</sup> صاحبه؛ لاشتغاله  
وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها، بل قد يموت وصاحبها لا يشعر بموته،  
وعلامه ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يُوجعه جهله بالحق وعقائده  
الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة يألم بورود القبيح عليه، ويألم بجهله  
بالحق بحسب حياته، و

### ما لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِلَّا مُ<sup>(٢)</sup>

وقد يشعر بمرضه<sup>(٣)</sup>، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر  
عليها؛ فـيؤثـر بقاء ألمـه على مشقة الدـواء، فإن دـواهـه في مـخالفـةـ الـهـوىـ،ـ  
وذلك أصعب شيء على النفس، وليس لها أـنـفعـ منهـ.

وتارة يُوطـنـ نفسهـ علىـ الصـبرـ،ـ ثمـ يـفـسـخـ عـزـمـهـ،ـ وـلاـ يـسـتـمـرـ معـهـ؛ـ لـضـعـفـ  
عـلـمـهـ وـبـصـيرـتـهـ وـصـبـرـهـ،ـ كـمـنـ دـخـلـ فـيـ طـرـيقـ مـخـوـفـ مـفـضـيـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـأـمـنـ،ـ  
وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ إـنـ صـبـرـ عـلـيـهـ اـنـقـضـيـ الخـوـفـ وـأـعـقـبـهـ الـأـمـنـ،ـ فـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـىـ قـوـةـ  
صـبـرـ،ـ وـقـوـةـ يـقـيـنـ بـمـاـ يـصـيرـ إـلـيـهـ،ـ وـمـتـىـ ضـعـفـ صـبـرـهـ وـيـقـيـنـهـ رـجـعـ مـنـ الـطـرـيقـ،ـ  
وـلـمـ يـتـحـلـ مـشـقـتـهـاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ إـنـ عـدـمـ الرـفـيقـ،ـ وـاسـتوـحـشـ مـنـ الـوـحـدةـ،ـ  
وـجـعـ يـقـولـ:ـ أـيـنـ ذـهـبـ النـاسـ؟ـ فـلـيـ بـهـمـ أـسـوـةـ.

وهـذـهـ حـالـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ،ـ وـهـيـ التـيـ أـهـلـكـتـهـمـ؛ـ فـالـبـصـيرـ الصـادـقـ لـاـ يـسـتـوـحـشـ

(١) «به» ساقطة من م.

(٢) صدره: من يهُنْ يسهل الهوانُ عليه.  
والبيت للمنتبي في ديوانه (٤/٢١٧).

(٣) م: «بـماـ فـيـهـ».

من قلة الرفيق ولا من فقده؛ إذا استشعر قلبه مراقبة الرعيل<sup>(١)</sup> الأولى، ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]؛ فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب.

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب عنها، فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك، فقال: ما ظنتُ أن أحداً يوافقني عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم المواقف؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتاج إلى شاهد يشهد به. [٢١ ب]

والقلب يُصْرُ الحق كما تبصر العين الشمس؛ فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج - في علمه بها واعتقاده أنها طالعة - إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع»<sup>(٢)</sup>. «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذًا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولا يؤخرون الصلاة عن مواقيتها،

---

(١) ش: «الرفقة».

(٢) هو «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٦، ٢٧) ط. بشير عيون.

فصلوا الصلاة لميقاتها، فهـي الفريضة، وصلوا معهم فإنـها لكم نافـلة، قال: قلت: يا أـصحاب مـحمد! ما أـدرـي ما تـحدـثـونـا؟ قال: وما ذـاك؟ قـلت: تـأـمرـني بـالـجـمـاعـة وـتـحـضـنـي عـلـيـهـا، ثـمـ تـقـول: صـلـ الـصـلـاـة وـحدـك وـهـيـ الفـرـيـضـة، وـصـلـ مـعـ الـجـمـاعـة وـهـيـ نـافـلـة؟ قال: يا عـمـروـ بـنـ مـيمـونـ! قـدـ كـنـتـ أـظـنـكـ مـنـ أـفـقـهـ أـهـلـ هـذـهـ الـقـرـيـة؛ تـدـرـيـ مـاـ الـجـمـاعـةـ؟ قـلتـ: لـاـ، قالـ: إـنـ جـمـهـورـ الـجـمـاعـةـ الـذـينـ فـارـقـواـ الـجـمـاعـةـ، الـجـمـاعـةـ مـاـ وـاقـقـ الـحـقـ، إـنـ كـنـتـ وـحدـكـ<sup>(١)</sup>.

وـفـيـ طـرـيقـ أـخـرـىـ: فـضـرـبـ عـلـىـ فـخـذـيـ وـقـالـ: وـيـحـكـ! إـنـ جـمـهـورـ النـاسـ فـارـقـواـ الـجـمـاعـةـ، إـنـ الـجـمـاعـةـ مـاـ وـاقـقـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

قالـ ثـعـيمـ بـنـ حـمـادـ: يـعـنـيـ إـذـاـ فـسـدـتـ الـجـمـاعـةـ، فـعـلـيـكـ بـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـجـمـاعـةـ قـبـلـ أـنـ تـفـسـدـ وـإـنـ كـنـتـ وـحدـكـ؛ إـنـكـ أـنـتـ الـجـمـاعـةـ حـيـثـنـدـ. ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيرـهـ<sup>(٢)</sup>.

وـقـالـ أـبـوـ شـامـةـ عـنـ مـبـارـكـ، عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، قالـ: «الـسـنـةـ - وـالـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ - بـيـنـ الـغـالـيـ وـالـجـافـيـ، فـاصـبـرـوـ عـلـيـهـ رـحـمـكـ اللهـ؛ إـنـ أـهـلـ السـنـةـ كـانـوـاـ أـقـلـ النـاسـ فـيـمـاـ مـضـىـ، وـهـمـ أـقـلـ النـاسـ فـيـمـاـ بـقـيـ، الـذـينـ لـمـ يـذـهـبـوـ مـعـ أـهـلـ الإـتـرـافـ فـيـ إـتـرـافـهـمـ، وـلـاـ مـعـ أـهـلـ الـبـدـعـ فـيـ بـدـعـهـمـ، وـصـبـرـوـ عـلـىـ سـتـهـمـ حـتـىـ لـقـواـ رـبـهـمـ، فـكـذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـكـوـنـوـاـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٠)، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٤٠٨-٤٠٩) من طريق البيهقي.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٤٠٩) من طريق البيهقي، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) رواه الدارمي (٢١٦)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٣). والنـصـ في كتاب أبي شـامـةـ (صـ ١٦).

وكان محمد بن أسلم الطوسي - الإمام المتفق على إمامته مع رتبته - أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً، فما مكنت من ذلك»<sup>(١)</sup>.

فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٢)</sup>: مَنِ السواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم»<sup>(٣)</sup>.

وصدق والله؛ فإن العصر إذا كان فيه إمام عارف بالسنة داع إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنّم، وساعته مصيراً.

والمقصود أن من علامات أمراض القلوب عُدُولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعُدُولها عن دوائهما النافع إلى دائهما الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شافي، وغذاء ضار، وداء<sup>(٤)</sup> مهلك.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد بن حميد (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤)، وابن عدي في الكامل (٣٢٨/٦)، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه، وضعفه ابن كثير في تحفة الطالب (٣٧)، والبوصيري في الزوائد، وابن حجر كما في فيض القدير (٤٣١/٢)، وعبد الله الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٤٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٨٩٦).

(٣) سئل ابن راهويه: من السواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه». رواه أبو نعيم في الحلية (٩، ٢٣٨، ٢٣٩)، ومن طريقه الذهبي في السير (١٢/١٩٦-١٩٧).

(٤) ت، ظ، ش: «ودواء».

فالقلب الصحيح: يُؤثِّر النافع الشافي على الضار المؤذي، والقلب المريض بضد ذلك.

وأفعى الأغذية: غذاء الإيمان، وأنفع الأدوية: دواء القرآن، وكلّ منهما فيه الغذاء والدواء.

ومن علامات صحته أيضًا أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة، ويحل فيها، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، [٢٢] جاء إلى هذه الدار غريبًا، يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور»<sup>(١)</sup>.

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فِيهَا الْمُخَيْمُ  
مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيْمُ  
وَلَكِنَّنَا سَبِّيْ الْعَدُوْ فَهُلْ تُرَى  
نَعُودُ إِلَى أُوْطَانِنَا وَأُسَلَّمُ؟<sup>(٢)</sup>

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكلٍّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة،

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص ٥)، وابن أبي شيبة (٧٥ / ٧)، وأحمد (٢٤ / ٢)، والترمذى (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوال الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٤٨ / ٣). وهو في صحيح البخارى (٦٠٥٣) بدون قوله: « وعد نفسك من أهل القبور».

(٢) البيتان من ميمية المؤلف التي نشرت لأول مرة في الهند سنة ١٣١٦ ضمن مجموعة تسمى «أربح بضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة» (جمعها علي بن سليمان آل يوسف). وأورد المؤلف منها أبياتاً كثيرة في طريق الهجرتين (ص ١٠٨ - ١١٥)، وحادي الأرواح (ص ١٢ - ١٥). ومطلع القصيدة في الرسالة التبوكية (ص ٣).

ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»<sup>(١)</sup>.

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة، وقرب منها، حتى يصير من أهلها، وكلما مرض القلب واعتلت آثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها.

ومن علامات صحة القلب: أنه لا يزال يضرب على صاحبه، حتى يُنِيب إلى الله وينجح<sup>٢</sup> إليه، ويتعلق به تعلق المحب المضطرب إلى محبوبه، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به. فبه يطمئن، وإليه يسكن، وإليه يأوي، وبه يفرح، وعليه يتوكل، وبه يثق، وإياه يرجو، وله يخاف. فذِكْرُه: قُوَّتُه وغذاؤه، ومحبته والشوق إليه: حياته ونعمته ولذته وسروره، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواء: داءه، والرجوع إليه: دواؤه. فإذا حصل له ربُّه سكن إليه واطمأن به، وزال ذلك الاضطراب والقلق، وانسَدَّت تلك الفاقة، فإن في القلب فاقة لا يسدُّها شيء سوى الله تعالى أبداً، وفيه شعُّ<sup>(٢)</sup> لا يلُمُّه غير الإقبال عليه، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادته وحده، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبده، فحيثئذ يباشر روح الحياة، ويدوّق طعمها، وتصير له حياة

(١) علقة البخاري في كتاب الرفاق، باب: في الأمل وطوله، عن علي مجزو ما به، وهو موصول عند ابن المبارك في الزهد (ص ٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠ / ٧)، وأحمد في الزهد (ص ١٣٠)، وهناد في الزهد (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٤٩)، وأبي نعيم في الحلية (١ / ٧٦)، وغيرهم.

(٢) الأصل: «شعب». والمثبت من بقية النسخ.

أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خلق الخلق،  
ولأجله خلقت الجنة والنار، وله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، ولو لم يكن له  
جزاء إلا نفس وجوده لكتفى به جزاءً، وكفى بفوته حسرةً وعقوبةً، كما قيل:

وَمَنْ صَدَ عَنَّا حَظُّهُ<sup>(١)</sup> الْبَعْدُ وَالْقِلَّى  
وَمَنْ فَاتَنَا<sup>(٢)</sup> يَكْفِيهِ أَنِّي أَفْوَتُهُ<sup>(٣)</sup>

قال بعض العارفين: «مساكين أهل الدنيا، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا  
أطيب ما فيها، قيل: وما أطيب ما فيها؟ قال: محبة الله، والأنس به، والشوق  
إلى لقائه، والتنعم بذكره وطاعته»<sup>(٤)</sup>.

وقال آخر: «إنه ليمر بي أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل  
هذا إنهم لفي عيش طيب»<sup>(٥)</sup>.

وقال آخر: «والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته، ولا الجنة إلا  
برؤيته ومشاهدته»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ح، ش: «حسبه».

(٢) في النسخ: «فتة»، والمثبت من ح.

(٣) لم أجده البيت فيما بين يدي من المصادر.

(٤) روى أبو نعيم في الحلية (٨/١٦٧) بإسناده عن عبد الله بن المبارك قال: «أهل الدنيا  
خرجوا من الدنيا قبل أن يتطمئنوا أطيب ما فيها»، قيل له: وما أطيب ما فيها؟ قال:  
«المعرفة بالله عز وجل».

(٥) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٢٥٧) عن أبي سليمان الداراني أنه قال: «إنه  
لتمن بالقلب أوقات يرقص فيها طریاً، فأقول: إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم  
لفي عيش طيب».

(٦) روى أبو نعيم في الحلية (٩/٣٧٢) بإسناده عن ذي النون المصري قال: «ما طابت  
الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنان إلا برؤيته».

وقال أبو الحسين<sup>(١)</sup> الوراق: «حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت، والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان الفَوْتُ عند العارفين بالله أشدَّ عليهم من الموت؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق، والموت انقطاع عن الخلق، فكم بين الانقطاعين؟!

وقال آخر: «من قرَّت عينه بالله تعالى قرَّت به كل عين، ومن لم تقرَّ عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات»<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معاذ: «من سُرَّ بخدمة الله سُرَّت الأشياء كلها بخدمته، ومن قرَّت عينه بالله قرَّت عيون كل أحد بالنظر إليه»<sup>(٤)</sup>.

ومن علامات صحة القلب: أن لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسام من خدمته، ولا يأنس بغيره؛ إلا من يَدُلُّهُ عليه، ويُذَكِّرهُ به، ويفذكه بهذا الأمر.

ومن علامات صحته: أنه إذا فاته ورده وجد لغواته ألمًا أعظم من تألمُ الحريص بفوات ماله [٢٢ ب] وفقدته.

ومن علامات صحته: أنه يشთاق إلى الخدمة، كما يشთاق الجائع إلى الطعام والشراب.

---

(١) ح: «الحسن».

(٢) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٢٣٠) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم عنه به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٠٢)، وعن البيهقي في الزهد الكبير (٧٢٦).

ومن علامات صحته: أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همُّه وغمُّه بالدنيا، واشتد عليه خروجه منها، ووجد فيها راحته ونعمته، وفُرَّأَ عينه وسرور قلبه.

ومن علامات صحته: أن يكون همُّه واحدًا، وأن يكون في الله.

ومن علامات صحته: أن يكون أشَحَّ بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس سُحْراً بماله.

ومنها: أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان، ويشهد مع ذلك مِنْهُ الله عليه فيه، وتقصيره في حق الله.

فهذه ستة<sup>(١)</sup> مشاهد، لا يشهد لها إلا القلب الحُجُّ السليم.

وبالجملة فالقلب الصحيح: هو الذي همُّه كله في الله، وحُبُّه كله له، وقصده له، وبدنه له، وأعماله له، ونومه له، ويقطنه له، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث، وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابيه، والخلوة به آخر عنده من الخلطة؛ إلا حيث تكون الخلطة<sup>(٢)</sup> أحب إلىه وأرضى له، قُرْءَ عينه به، وطمأننته وسكونه إليه، فهو كلما وجد من نفسه التفاتاً إلى غيره تلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُتَّقِّنُ أَنْزِلْنَا إِلَيْكَ رَأْيِكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، فهو يُرَدَّد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربِّه يوم لقائه؛ فينصبُ القلب بين

(١) في النسخ: «ست».

(٢) «الخلطة» ساقطة من م وبعض النسخ.

يدِي إِلَهٍ وَمَعْبُودٍ الْحَقُّ بِصِبْغَةٍ<sup>(١)</sup> الْعَبُودِيَّةُ، فَتَصْسِيرُ الْعَبُودِيَّةُ صِفَةٌ<sup>(٢)</sup> وَذُوقًا لَا تَكْلِفَ، فَيَأْتِي بِهَا تَوْدُّدًا وَتَجْبِيًّا وَتَقْرِبًا، كَمَا يَأْتِي الْمُحِبُّ الْمُتَيَّمُ فِي مَحْبَةِ مَحْبُوبِهِ بِخَدْمَتِهِ وَقَضَاءِ أَشْغَالِهِ.

فَكُلُّمَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ مِنْ رَبِّهِ أَوْ نَهْيٌ أَحْسَنَ مِنْ قَلْبِهِ نَاطِقًا يُنْطِقُ لِيَّكَ وَسَعْدِيَّكَ، إِنِّي سَامِعٌ مُطِيعٌ مُمْتَلِّ، وَلَكَ عَلَيِّ الْمِنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَيْكَ.

وَإِذَا أَصَابَهُ قَدْرٌ وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ نَاطِقًا يَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ وَمَسْكِينُكَ وَفَقِيرُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ الْفَقِيرُ الْعَاجِزُ الْمُضِيِّعُ الْمُسْكِينُ، وَأَنْتَ رَبِّي الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، لَا صَبْرٌ لِي إِنْ لَمْ تُصْبِرْنِي، وَلَا قُوَّةٌ لِي إِنْ لَمْ تَحْمِلْنِي وَتُقْوِّنِي، لَا مَلْجَأٌ لِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا مَسْتَعَانٌ لِي إِلَّا بِكَ، وَلَا انْصَارَافٌ لِي عَنْ بَابِكَ، وَلَا مَذْهَبٌ لِي عَنْكَ.

فَيُنْطَرِحُ بِمَجْمُوعِهِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَيُعْتَمِدُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ: رَحْمَةُ أَهْدِيَّتُ إِلَيَّ، وَدُوَاءُ نَافِعٌ مِنْ طَبِيبِ مَشْفَقٍ، وَإِنْ صُرِّفَ عَنْهُ مَا يَحْبُبُ قَالَ: شُرٌّ صُرْفٌ عَنِّي:

وَكَمْ رُمِّتُ أَمْرًا خَرْتَ لِي فِي اُنْصِرَافِهِ      وَمَا زِلْتَ بِي مِنْيَ أَبْرَوَأَرْحَمَأَ<sup>(٣)</sup>

فَكُلُّ مَا مَسَّهُ بِهِ مِنَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ اهْتَدَى بِهَا طَرِيقًا إِلَيْهِ، وَانْفَتَحَ لَهُ مِنْهُ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَيلَ<sup>(٤)</sup>:

(١) م: «بِصِفَةٍ».

(٢) الأصل: «بِصِبْغَةٍ»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) البيت ضمن ثلاثة أبيات في ذيل مرآة الرمان (٤/١٦٩) لأبي الحسين التورى.

(٤) لم أقف على القائل.

مَا مَسَّنِي قَدْرٌ بِكُرْزِهِ أَوْ رِضَا  
إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا  
أَمْضِيَ القَضَاءَ عَلَى الرِّضَا مِنِّي بِهِ  
إِنِّي وَجَذْتُكَ فِي السَّبَلَاءِ رَفِيقًا

فلله هاتيك القلوبُ وما انطوت عليه من الصمائر، وماذا أودعته من  
الكنوز والذخائر! والله طيبُ أسرارها، ولا سيما يوم تبلى السرائر!

سَيَبُدوُ لَهَا طِيبٌ وَثُورٌ وَبَهْجَةٌ  
وَحُسْنُ ثَنَاءٍ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ<sup>(١)</sup>

تَالَّهُ لَقَدْ رُفِعَ لَهَا عَلَمٌ عَظِيمٌ فَشَمَرْتُ إِلَيْهِ، وَاسْتَبَانَ لَهَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ  
فَاسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَاهَا مَا دُونَ مَطْلُوبِهَا الْأَعْلَى؛ فَلَمْ تُسْتَجِبْ لَهُ، وَاخْتَارَتْهُ  
عَلَى مَا سَوَاهُ وَآثَرَتْ مَا لَدِيهِ.



---

(١) لم أجد البيت.

## [٢٣] الباب الحادي عشر

### في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب؛ فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصبُ، ثم تبعث منها إلى الأعضاء، وأولُ ما تناول القلب، وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند»، والترمذى من حديث حُصين بن عبيد<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا حُصين! كم تعبد اليوم إلَّاهًا؟»<sup>(٣)</sup> قال: سبعة، ستة في الأرض وواحداً في السماء، قال: «فمن الذي تُعْدُ لرَغْبتك ورَهْبتك؟»، قال: الذي في السماء، قال: «أَسْلِمْ حتَّى أَعْلَمْكَ كَلْمَتَيْنِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِمَا»، فأسلم، فقال له: «قل: اللهم أَلْهِمْنِي رَشْدِي، وَقِنِي شَرْ نَفْسِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائي (٤/١٤٠٤)، وابن ماجه (٢٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وصححه ابن الجارود (٦٧٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٣/٢٧)، والنسووى في شرح صحيح مسلم (٦/١٦٠) وفي غيره، والذهبى في المهدب (٣/١١٤٢)، وليس في شيء من روایات هذا الحديث ذكر الاستهداء. وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٨٦ - ٢٩٠) والسلسلة الضعيفة (٦٥٢٥)، وخطبة الحاجة للألبانى.

(٢) في الأصل وأغلب النسخ: «المتندر».

(٣) «اليوم إلَّاهًا» ساقطة من الأصل.

(٤) رواه الترمذى (٣٤٨٣)، والدارمى في النقض على المرسى (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، وابن =

وقد استعاد النبي ﷺ من شرّها عموماً، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات، وجمع بين الاستعادة من شر النفس وسيئات الأعمال؛ وفيه وجهاً:

أحد هما: أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه، أي: أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال.

والثاني: أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها.

فعلى الأول: يكون قد استعاد من صفة النفس وعملها.

وعلى الثاني: يكون قد استعاد من العقوبات وأسبابها.

ويدخل العمل السيئ في شر النفس، فهل المعنى: ما يسؤولني<sup>(١)</sup> من جراء عملي، أو من عملي السيئ؟

وقد يترجح الأول، فإن الاستعادة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هي استعادة من جزائه وموجبه؛ وإنما موجود لا يمكن رفعه بعينه.

وقد اتفق السالكون إلى الله - على اختلاف طرقهم وتبالين سلوكهم -

---

= أبي عاصم في الأحاديث المثنى (٢٣٥٥)، والبزار (٣٥٧٩)، والطبراني في الكبير (١٧٤ / ١٨)، وفي الأوسط (١٩٨٥)، والللاكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٨٤)، وغيرهم من طريق شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف وانقطاع، وأعلّ بالإرسال. قال الترمذى: «غريب»، وقال البزار: «اختلفو في إسناده»، وقال الذهبي في العلو (ص ٢٥): «شبيب ضعيف»، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٤١)، وحسنه ابن حجر في التهذيب (٢ / ٣٨٤)، وانظر: العلل الكبير للترمذى (ص ٣٦).

(١) م: «يسريني»، تصحيف.

على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب، وأنه لا يُدخلُ عليه سبحانه ولا يُوصل إليه إلا بعد تركها، وإماتتها بمخالفتها، والظفر بها.

فإن الناس على قسمين:

قسم ظفرت به نفسه؛ فملكته وأهلكته، وصار طوعاً لها تحت أوامرها.

وقسم ظفروا بنفسهم؛ فقهروها، فصارت طوعاً لهم، مُتقادةً لأوامرهم.

كما قال بعض العارفين: انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم، فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك، قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْ طَغَىٰٖ ۚ وَإِذَا رَأَىٰ لِنْجِحَةَ الدُّنْيَاٖ ۖ فَإِنَّ الْجِحَمَ هِيَ الْمَأْوَىٖ ۚ وَمَآمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ۖ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَىٖ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٖ﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا، والرب تعالى يدعو العبد إلى خوفه ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين الداعيين، يميل إلى هذا الداعي مرة والى هذا مرّة، وهذا موضع المحنة والابتلاء.

وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاث صفات: المطمئنة، والأماراة بالسوء، ولللوامة.

فاختلَف الناس: هل النفس واحدة، وهذه أوصاف لها؟ أم للعبد ثلاثة أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لومة، ونفس أماراة؟

وال الأول: قول الفقهاء والمتكلمين، وجمهور أهل التفسير، وقول محقق الصوفية.

والثاني: قول كثير من أهل التصوف.

والتحقيق: أنه لا نزاع بين الفريقين؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها، وثلاثة<sup>(١)</sup> باعتبار صفاتها، فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة، وإن [٢٣ ب] اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة، وما أظنهم يقولون: إن لكل أحد ثلاث أنفس؛ كل نفس قائمة بذاتها، مساوية للأخرى في الحد والحقيقة، وأنه إذا قُبض العبد قُبضت له ثلاثة أنفس، كل واحدة مستقلة بنفسها!

وحيث ذكر سبحانه النفس وأضافها إلى صاحبها؛ فإنما ذكرها بلفظ الإفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجيء في موضع واحد: «نفوسك» و«نفوسه»، ولا «أنفسك» و«نفسه»؛ وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم، كقوله تعالى: «وَإِذَا الْفُؤُسُ زُيِّنَتْ» [التكوير: ٧]، أو عند إضافتها إلى الجمع؛ كقوله ﷺ: «إنما أنفسنا بيد الله»<sup>(٢)</sup>، ولو كانت في الإنسان ثلاثة أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه؛ ولو في موضع واحد.

فالنفس إذا سكتت إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتاقت إلى لقائه، وأنست بقربه، فهي مطمئنة، وهي التي يقال لها عند الموافاة<sup>(٣)</sup>: «يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمِّنَةُ ۝ أَرْجِعِي إِنَّ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً» [الفجر: ٢٧، ٢٨].

قال ابن عباس: «يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمِّنَةُ»، يقول: المصدقة<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في النسخ «ثلاثة» في جميع الموارد.

(٢) هذا من قول علي رضي الله عنه لما أيقظه النبي ﷺ هو وفاطمة لقيام الليل، رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٧٧٥).

(٣) ح: «الوفاة».

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٣/٤٢٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المثور (٥١٤/٨) لابن المنذر.

وقال قتادة: «هو المؤمن، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «المطمئنة بما قال الله، والمصدقة بما قال»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: «هي المُنِيَّةُ الْمُحْبَتَةُ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهَا، وَضَرَبَتْ جَائِشًا لِأَمْرِهِ وَطَاعَتْهُ، وَأَيْقَنَتْ بِلِقَائِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وحقیقتہ الطمأنینۃ: السکون والاستقرار، فھی التی قد سکنت إلی ربھا وطاعته وأمرھ وذکرھ، ولم تسکن إلی سواه، فقد اطمأنت إلی محبته وعبودیته وذکرھ، واطمأنت إلی أمرھ ونهیه وخبرھ، واطمأنت إلی لقائه ووعده، واطمأنت إلی التصدق بحقائق اسمائه وصفاته، واطمأنت إلی الرضا به ربّا، وبالإسلام دیناً، وبمحمد رسولًا، واطمأنت إلی قضائه وقدره، واطمأنت إلی کفایته وحسنیه وضمانته، فاطمأنت بأنّه وحده ربها، وإلهها، ومعبودها، وملیکها، ومالك أمرها كله، وأن مرجعها إلیه، وأنّها لا غنى لها عنه طرفة عین.

وإذا كانت بضد ذلك فھي أمّارة بالسوء، تأمر صاحبها بما تھواه من شهوات الغيّ واتباع الباطل، فھي مأوى كل سوء، إن أطاعها قادته إلى كل قبيح وكل مکروه، وقد أخبر سبحانه أنها أمّارة بالسوء، ولم يقل: آمرة؛ لکثرة

---

(١) رواه ابن جریر في تفسیره (٤٢٣/٤٢٤)، وعزاه في الدر المنشور (٨/٥١٥) لعبد بن حمید وابن أبي حاتم.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسیره (٣/٣٧٢)، وابن جریر في تفسیره (٤٢٣/٤٢٤) عن عمر عن قتادة والحسن.

(٣) رواه ابن جریر في تفسیره (٤٢٣/٤٢٤ - ٤٢٤)، وعزرا بعضه في الدر المنشور (٨/٥١٤) لسعید بن منصور والفریابی وعبد بن حمید وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ذلك منها، وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحّمها الله، وجعلها زاكيةً تأمر صاحبها بالخير، فذلك من رحمة الله، لا منها، فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة إلا من رحّمه الله<sup>(١)</sup>، والعلمُ والعدلُ طارئٌ عليها بإلهام ربّها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يلهمها رشدَها بقيت على ظلمها وجهلها، فلم تكن أمارة إلا بمحاجة الجهل والظلم، فلو لا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زَكَتْ منهم نفس واحدة.

إذا أراد سبحانه بها خيراً جعل فيها ما تزكي به وتصلح من الإرادات والتصورات، وإذا لم يُرِدْ بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم.

وبسبب الظلم: إما جهل، وإما حاجة، وهي في الأصل جاهلة، وال الحاجة لازمة لها، فلذلك كان أمرها بالسوء أمرًا لازمًا<sup>(٢)</sup> لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله.

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة، ولا تُشِّبِّهُها ضرورة تُقاس بها؛ فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسِر وهلك.

## فصل

وأما اللوامة فاختُلِفَ [٢٤] في استتفاق هذه اللفظة: هل هو من التلُّوم؟ وهو التلُّون والتردد؟ أو من اللوم؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين.

(١) «إلا من رحمة الله» زيادة من ح.

(٢) م، ظ: «أمر لازم».

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما اللوامة؟ قال: «هي النفس اللّؤوم»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: «هي التي تندم على ما فات، وتلوم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: «هي الفاجرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال عكرمة: «تلوم على الخير والشر»<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء عن ابن عباس: «كل نفس تلوم نفسها يوم القيمة: يلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحساناً، ويلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن: «إن المؤمن والله ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته، يستقرها في كل ما يفعل؛ فيندم ويلوم نفسه، وإن الفاجر ليمضي قدماً، لا يعاتب نفسه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٤)، وصححه الحاكم (٣٨٧٧)، وعزاه في الدر المنشور (٣٤٢/٨) لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٢٤)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٣)، وعزاه في الدر المنشور (٣٤٣/٨) لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٢٤)، وعزاه في الدر المنشور (٣٤٢/٨) لعبد بن حميد.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٤).

(٥) انظر: البسيط للواحدي (٤٧٥/٢٢).

(٦) رواه أحمد في الزهد (ص ٢٨١) عن روح، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاماً عن قرة بن خالد عن الحسن، ولفظه: «إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه يقول: ما أردت بكلمتي؟ يقول: ما أردت بأكلتي؟ ما

فهذه عباراتٌ من ذهب إلى أنها من اللّؤم.

وأما من جعلها من التلّؤم فلکثرة ترددتها وتلّؤمها، وأنها لا تستقر على حال واحدة.

وال الأول أظهر؛ فإن هذا المعنى لو أُريد لقبيل: المتلّؤمة، كما يقال: المتلونة والمترددة، ولكن هو من لوازم القول الأول؛ فإنها لتلّؤمها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه، فالتلّؤم من لوازم اللّؤم.

والنفس قد تكون تارة أمّارةً، وتارةً لوامةً، وتارةً مطمئنةً، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل فيها<sup>(١)</sup> هذا وهذا وهذا، والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها مطمئنةً وصفٌ مدح لها، وكونها أمّارةً بالسوء وصفٌ ذمٌ لها، وكونها لوامةً ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه.

والمقصود ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه، وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها.

وهلak القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعيل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمن على الله»<sup>(٢)</sup>، دان نفسه أي: حاسبها.

---

= أردتُ بحديث نفسي؟ فلا تراه إلا يعاتبها، وإن الفاجر يمضي قدماً فلا يعاتب نفسه»،  
وعزاه في الدر المنشور (٨/٣٤٣) لعبد بن حميد.

(١) ح: «منها».

(٢) مسند أحمد (٤/١٢٤)، ورواه أيضًا ابن المبارك في الزهد (١٧١)، والطيالسي (١١٢٢)، والترمذى (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في محاسبة =

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا؛ فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تُحاسبوا أنفسكم اليوم، وترثّبوا للعرض الأكبر؛ يومئذ تُعرضون لا تخفي منكم خافية»<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً عن الحسن، قال: «لا يُلْفَى المؤمن إلا يُحاسِبُ نفسه: ما أردتُ بكلمتي؟ وماذا أردتُ بأكلتي؟ وماذا أردت بشربتي؟ والفاجر يمضي قدماً، لا يُحاسِبُ نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: «أصاع نفسه وغبن، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيقاً لدينه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظٌ من نفسه، وكانت المحاسبة من همة»<sup>(٤)</sup>.

= النفس (١)، والبزار (٣٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤٨، ٢٨١/٧)، وابن عدي في الكامل (٣٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٨، ٢٦٧/٨)، وغيرهم، قال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٩١، ٧٦٣٩)، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، أبو بكر بن أبي مريم واه»، وهو في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩).

(١) الزهد لأحمد (ص ١٢٠)، ورواه أيضاً ابن المبارك في الزهد (٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٦/٧)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٢)، والدينوري في المجالسة (١٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١/٥٢)، وغيرهم من أوجهه عن عمر، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢٠١).

(٢) تقدم تحريرجه قريباً. وفي ح: «ماذا أردت تعاملين... تأكلين... تشربين».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٥) بتحotope.

(٤) رواه الحسين المروزى في زوائد الزهد (١١٠٣)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس =

وقال ميمون بن مهران: «لا يكون العبد تقيًّا حتى يكون لنفسه أشدَّ محاسبةً من الشريك لشريكه»<sup>(١)</sup>، ولهذا قيل: النفس كالشريك الخوّان، إن لم تحاسبه ذهب بمالك.

وقال ميمون بن مهران أيضًا: «إنَّ التقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من سلطان عاصٍ، ومن شريك صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال: «مكتوبٌ في حكمة آل داود: حقٌ على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين [٢٤] يخبرونه بعيوبه ويصلّدونه عن نفسه، وساعة يتخلّى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحمل؛ فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وإجمالًا للقلوب»<sup>(٣)</sup>.

---

= (٦)، والدينوري في المجالسة (١٩١٧، ٢٦٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، من طرق عن الحسن.

(١) رواه وكيع في الزهد (٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٥، ٢٣٥)، وهناد في الزهد (١٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٧) عن جعفر بن برقان عن ميمون، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٣) من طريق وكيع ومن طريق ابن أبي الدنيا.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٩) عن أبي موسى العبدى عن أبي الملبح عن ميمون.

(٣) رواه ابن البناء في الرسالة المغنية (١٩) من طريق أحمد، ولم أقف عليه عنده. ورواه ابن المبارك في الزهد (٣١٣)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١ - ٢٢)، وهناد في الزهد (١٢٢٦)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٢)، وفي العقل (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٦٤ - ١٦٥). ومن طريق عبد الرزاق رواه الخطابي في العزلة (ص ٩٩)، ومن طريق ابن المبارك رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢٠).

وقد رُويَ هذا مرفوعاً من كلام النبي ﷺ، رواه أبو حاتم ابنُ حبان وغيره<sup>(١)</sup>.

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع إصبعه فيه، ثم يقول: حَسْنٌ يا حُنَيْفُ! ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟»<sup>(٢)</sup>.

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عَمَالِه: «حاِسِبْ نَفْسَكَ فِي الرِّخَاءِ قَبْلَ حَسَابِ الشَّدَّةِ؛ فَإِنْ مَنْ حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الرِّخَاءِ قَبْلَ حَسَابِ الشَّدَّةِ عَادَ أَمْرُهُ إِلَى الرِّضَا وَالْغَبْطَةِ، وَمَنْ أَلْهَمَهُ حَيَاتُهُ وَشَغَلَتْهُ أَهْوَاهُ عَادَ أَمْرُهُ إِلَى النَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل فيه جملة من الحكم والمواعظ، وفيه ذكر عدد الأنبياء وعدد الرسل وعدد الكتب، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١٨/١٩ - ١٦٦، ١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٣ - ٢٧٩)، وغيرهم، قال ابن كثير في تفسيره (١/٧٧٨): «ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات، واتَّهَمَ به إبراهيم بن هشام، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث»، وهو في ضعيف الترغيب (١٣٥٢)، وانظر: البدر المنير (٤/٣٥٣ - ٣٥٧)، والسلسلة الضعيفة (١٩١٠، ٥٦٣٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٣)، وعبد الله في زوائد الزهد (ص ٢٣٥) عن مولى كان يصاحب الأحنف بن قيس، ومن طريق عبد الله رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠/١٠)، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٣٢٤) من طريق ابن أبي الدنيا ومن طريق الخطيب، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٦)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٦٦)، وفي =

وقال الحسن: «المؤمن قوامٌ على نفسه، يُحاسب نفسه لله، وإنما خفت الحساب يوم القيمة على قوم حاسبو أنفسهم في الدنيا، وإنما شق الحساب يوم القيمة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، إن المؤمن يَفْجُؤُهُ الشيءُ ويعجبه، فيقول: والله إني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيئات! حِيلٌ بيني وبينك. ويَفْرُطُ منه الشيءُ، فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردتُ إلى هذا مالي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً. إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن، وحال بينهم وبين هَلْكَتهم، إن المؤمن أسيّر في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه، وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك بن دينار: «رحم الله عبداً قال لنفسه: ألسنت صاحبةً كذا؟ ألسنت صاحبةً كذا؟! ثم زَمَّها، ثم خَطَّمَها، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل، فكان لها قائداً»<sup>(٢)</sup>.

وقد مثّلت النفسُ مع صاحبها بالشريك في المال، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً، ثم

= الزهد الكبير (٤٦٢) من طريق جعفر بن برقان عن عمر، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٢١، ٣٥٧).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٥٧)، ومن طريق ابن المبارك رواه ابن أبي شيبة (٧/١٨٨ - ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٧)، والدينوري في المجالسة (١٥٥٦)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤١ - ٤٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٥٣١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٤٢٠).

بمطالعة<sup>(١)</sup> ما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانية، ثم بمحاسبته ثالثاً، ثم يمنعه من الخيانة إن أطلع عليه رابعاً، فكذلك النفس؛ يُشارطها<sup>(٢)</sup> أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظُها هو رأس المال؛ والربح بعد ذلك، فمن ليس له رأس مال؛ فكيف يطمع في الربح؟

وهذه الجوارح السبعة - وهي العين، والأذن، والقلم، واللسان، والفرج، واليد، والرّجل - هي مركب العَطَب والنِّجاَة، فمنها عطب مَنْ عطب بإهمالها وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها، فحفظُها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر؛ قال تعالى: ﴿فُلِّلَّمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفِظُوا فِرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَلَا تَمْسِحُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ لِجَبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهْيَى هَيْ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قُوَّا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا فَدَمَتْ لِعَدِي﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يُهملها، فإنه إن أهملها لحظة وقعت<sup>(٣)</sup> في الخيانة ولا بدّ، فإن تمادي على الإهمال تمادت في الخيانة، حتى يذهب رأس المال

(١) م: «يطالعه».

(٢) م، ت، ظ: «شارطها».

(٣) كما في الأصل، وفي بعض النسخ: «رتعت».

كُلُّهُ، فمتى أحس بالنقchan [٢٥] انتقل إلى المحاسبة؛ فحيثَنِي يتبين له حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه، من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن والاستبدال بغيره؛ فإنه لا بد له منه، فليجتهد في مراقبته ومحاسبته، وليرجع من إهماله.

ويُعينه على هذه المراقبة والمحاسبة معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً.

ويُعينه عليها أيضاً معرفته أن ربح هذه التجارة سُكْنُى الفردوس، والنظر إلى وجه رب سبحانه، وخسارتها دخول النار، والحجاج عن رب تعالى، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم.

فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر: أن لا يغفل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها، وسكناتها، وخطراتها، وخطواتها<sup>(١)</sup>، فكل نفسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا خطأ لها، يمكن أن يُشتري به كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبداً الآباء، فإذا ضاعت هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه: خسران عظيم، لا يسمح بمثله إلا أحجُلُ الناس وأحمقهم وأقلهم عقلًا، وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: «يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُرٍّ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَنَهَا وَبَيَّنَهَا، أَمَّا بَعِيدًا» [آل عمران: ٣٠].

---

(١) «خطواتها» ساقطة من الأصل.

## فصل

و محاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، و نوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همته وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبيّن له رجحانه على تركه.

قال الحسن: «رحم الله عبداً وقف عند همه، فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخر»<sup>(١)</sup>.

و شرح هذا بعضهم، فقال: إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال و هم به العبد<sup>(٢)</sup> و قف أولاً، و نظر: هل ذلك العمل مقدور له أم غير مقدور و لا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يُقدم عليه، وإن كان مقدوراً وقف وقفة أخرى و نظر: هل فعله خير من تركه، أو تركه خير من فعله؟ فإن كان الثاني تركه ولم يُقدم عليه، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة، و نظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله و ثوابه، أم إرادة الجاه و الثناء و المال من المخلوق؟ فإن كان الثاني لم يُقدم عليه وإن أفضى به إلى مطلوبه؛ لثلاثة تعتاد النفس الشرك، و يخفّ عليها العمل لغير الله، فبقدر ما يَحْفَظُ عليها ذلك يُثقل عليها العمل لله، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى، و نظر: هل هو مُعاذٌ عليه، و له أعون يساعدونه و ينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك؛ أم لا؟ فإن لم يكن له أعون أمسك عنه، كما أمسك النبي ﷺ عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار، وإن وجده مُعاناً عليه فليُقْدِمْ عليه

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥).

(٢) «العبد» ساقطة من م.

فإنه منصور، ولا يفوت النجاح إلا من فوات خصلةٍ من هذه الخصال، وإنما  
فمع اجتماعها لا يفوته النجاح.

فهذه أربع مقامات، يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل؛ فلا كُلُّ  
ما يريد العبد فَعَلَه يكون مقدوراً له، ولا كُلُّ ما يكون مقدوراً له يكون فعله  
خيراً له من تركه، ولا كُلُّ ما يكون فعله خيراً له من تركه [٢٥ ب] يفعله الله،  
ولا كُلُّ ما يفعله الله يكون مُعاناً عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما  
يُقدم عليه، وما يُحِبِّم عنه.

## فصل

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:  
أحدها: محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله؛ فلم تُوقعها على  
الوجه الذي ينبغي.

وحق الله في الطاعة بمراعاة ستة أمور قد تقدمت، وهي: الإخلاص في  
العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهاد الإحسان فيه،  
وشهود مِنْهُ الله عليه فيه، وشهاد تقصيره فيه بعد ذلك كله. فيحاسب نفسه:  
هل وَفَى هذه المقامات حَقَّها؟ وهل أتى بها في هذه الطاعة؟

الثاني: أن يحاسب نفسه على عمل كان تركه خيراً له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل أراد به  
الله والدار الآخرة؟ فيكون رابحاً فيه، أو أراد به الدنيا وعاجلها؟ فيخسر ذلك  
الربح ويُفوته الظَّفَرُ به.

## فصل

وأضر ما عليه: الإهمال، وترك المحاسبة، والاسترسال، وتسهيل الأمور، وتمشيتها؛ فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يُغمض عينيه عن العواقب، ويُمسيّ الحال، ويتكل على العفو؛ فيهمل<sup>(١)</sup> محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة الذنب، وأنس بها، وعسر عليه فطامها، ولو حضره رشه لعلم أن الحمية أسهل من الطعام وترك المألف والمعتاد.

قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله، قال: كان توبة بن الصمة بالرقية، وكان محاسباً لنفسه، فحسب يوماً، فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمس مائة يوم، فصرخ، وقال: يا ولتنا! ألقى ربى بأحد وعشرين ألف ذنب؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟ ثم خرّ مغشياً عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قائلاً يقول: "يا لك ركضة إلى الفردوس الأعلى!"<sup>(٢)</sup>.

وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه، إما بقضاء أو إصلاح، ثم يحاسبها على المنهي؛ فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ثم يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله، ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت إليه رجلاه، أو بطيشه يداه، أو سمعته أذناه: ماذا

(١) م: «فيهمل».

(٢) محاسبة النفس لابن أبي الدنيا (٧٦)، ورواه من طريقه البهقي في الشعب (٥٣٣ / ١).

أردت بهذا؟ ولمن فعلته<sup>(١)</sup>؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لابد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان لمن فعلته؟ وديوان: كيف فعلته؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص، والثاني: سؤال عن المتابعة، قال تعالى:

﴿فَوَرِيلَكَ لَسْعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾٦٩﴾ [الحجر: ٩٣، ٩٢]، وقال تعالى:

﴿فَلَنَسْعَنَّ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنَسْعَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾٦٧﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٦]، وقال تعالى:

﴿لِيَسْتَقْبَلَ الْأَصْدِيقَيْنَ عَنْ يَعْلَمِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِنَّ أَغَيْبَيْنَ ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وقال تعالى:

﴿لِيَسْتَشْهِدَ الْأَحْزَابَ صِدِّقَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٨].

فإذا سُئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكافر؟

قال مقاتل<sup>(٢)</sup>: «يقول تعالى: أخذنا ميشاقهم؛ لكي يسأل الله الصادقين - يعني به النبيين - عن تبليغ الرسالة».

وقال مجاهد: «يسأل المبلغين المؤذين عن الرسل»<sup>(٣)</sup>، يعني: هل يبلغوا عنهم؟ كما يسأل الرسل: هل بلغوا عن الله؟

والتحقيق: [٢٦] أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون هم الرسل والمبلغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالته، ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغتهم الرسل، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة: ماذا أجابوا المرسلين؟ كما قال تعالى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥].

(١) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: « فعلته».

(٢) تفسيره (٣٦/٣).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٢١٤) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المثور (٦/٥٦٨) للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال قتادة: كلمتان يُسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فيُسأل عن المعبد وعن العبادة<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْغَيْرِ ﴾ [التكاثر: ٨].

قال محمد بن جرير: يقول تعالى: ثم ليسأنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ ومن أين وصلتم إليه؟ وفيما أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: «إن الله سائل كل عبد بما استودعه من نعمته وحقه»<sup>(٣)</sup>.

والنعيم المسؤول عنه نوعان:

نوع أخذ من حِلّه وصرف في حقه، فيُسأل عن شكره.

ونوع أخذ بغير حِلّه، وصرف في غير حقه، فيُسأل عن مُستخرجه ومصرفه.

فإذا كان العبد مسؤولاً ومحاسبًا على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب.

(١) ذكره ابن تيمية كما في المجموع (١٥ / ١٠٥)، وابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٤٤٣)، وفي مدارج السالكين (١ / ٣٤١) من كلام أبي العالية، ولم أقف عليه.

(٢) انظر تفسيره (٢٤ / ٥٨٦).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤ / ٥٨٦) من طريق سعيد وعمر - فرقهما - عن قتادة، وعزاه في الدر المشور (٨ / ٦١٢) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد دلَّ على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِ﴾ [الحشر: ۱۸]، يقول تعالى: لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيمة من الأعمال: من الصالحات التي تُنجيه، أم من السيئات التي تُؤديه؟

قال قتادة: «ما زال ربكم يقترب الساعة حتى جعلها كغد»<sup>(۱)</sup>.

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس، وفساده بإهمالها والاسترسال معها.

## فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح:

منها: الاطلاع على عيوبها، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته، فإذا اطلع على عيوبها مقتتها في ذات الله.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمُقت الناس في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه؛ فيكون لها أشدّ مقتاً»<sup>(۲)</sup>.

(۱) رواه ابن جرير في تفسيره (۲۹۹/۲۳).

(۲) الزهد لأحمد (ص ۱۳۴)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (ص ۲۵۵/۱۱)، وابن أبي شيبة (۷/۱۱۰)، وأبو داود في الزهد (ص ۲۲۸)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (۲۳)، وابن جرير في تفسيره (۱/۸)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (۴۷/۱۷۲-۱۷۳)، من طرق عن أبي قلابة عنه، ورواه أبو نعيم في الحلية (۱/۲۱)، طريق أحمد، والبيهقي في الأسماء والصفات (۶۱۹) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (۷۹۲) من طريق عبد الرزاق، قال ابن حجر في الفتح (۳۸۳/۱۳): «رجاله ثقات إلا إنه منقطع».

وقال مُطّرف بن عبد الله: «لولا ما أعلم من نفسي لقليل الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال مُطّرف في دعائه بعرفة: «اللهم لا تردد الناس لأجلِي»<sup>(٢)</sup>.

وقال بكرٌ بن عبد الله المُزني: «لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غُفر لهم، لولا أني كنت فيهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال أَيُوب السختياني: «إذا ذُكر الصالحون كنت عنهم بمعزل»<sup>(٤)</sup>.

ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب وحماد بن سلمة، فقال له حماد: يا أبا عبد الله! أليس قد أمنت مما<sup>(٥)</sup> كنت تخافه؟ وتقديم على مَنْ ترجوه، وهو أرحم الراحمين؟ فقال: يا أبا سلمة! أطمئن لمثلي أن ينجو من النار؟ قال: إِي والله، إِنِّي لأرجو ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٠) من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٤/٢٤) من طريق إسماعيل بن علية عن صالح بن رستم، كلاهما عن مطرف، ولفظه من الطريق الأول: «لو حمدت نفسى لقليل الناس».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٥/٢٥) عن رجل من بني نهشل عن مطرف.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٦/٢٦) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله أو عن رجل، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البهقي في الشعب (٦/٣٠٢).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣/٢٨)، وابن عدي في الكامل (١/٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥-٦)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٠٢)، كلهم من طريق وهيب ابن خالد عن أَيُوب.

(٥) في الأصل: «آمنت بمن».

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٠) عن عبد الله بن داود قال: لما حضرت

وذكر ابن زيد<sup>(١)</sup> عن مسلم بن سعيد الواسطي، قال: أخبرني حمّاد بن جعفر بن زيد، أن أباه أخبره، قال: خرجنـا في غزوـة إلى كـابل، وفي الجيش صـلـة بن أـشـيمـ، فـنزلـ النـاسـ عـنـدـ العـتمـةـ، فـصـلـلـواـ ثمـ اـضـطـبـعـ، فـقـلـتـ: لـأـرـمـقـنـ عـمـلـهـ، فـالـتـمـسـ غـفـلـةـ النـاسـ، حـتـىـ إـذـاـ قـلـتـ: هـدـأـتـ الـعـيـونـ، وـثـبـ فـدـخـلـ غـيـضـةـ قـرـيـبـاـ مـنـاـ، فـدـخـلـتـ عـلـىـ إـثـرـهـ، فـتـوـضـأـ، ثـمـ قـامـ يـصـلـيـ، وـجـاءـ أـسـدـ حـتـىـ دـنـاـ مـنـهـ، فـصـعـدـتـ فـيـ شـجـرـةـ، فـتـرـاهـ التـفـتـ أـوـ عـدـهـ جـرـوـاـ! فـلـمـ سـجـدـ قـلـتـ: الـآنـ يـفـتـرـسـهـ، فـجـلـسـ ثـمـ سـلـمـ، ثـمـ قـالـ: أـيـهـ السـبـعـ! اـطـلـبـ الرـزـقـ مـنـ مـكـانـ آـخـرـ، فـوـلـىـ وـإـنـ لـهـ لـزـئـرـاـ، أـقـولـ: تـصـدـعـ الـجـبـالـ مـنـهـ، قـالـ: فـمـازـالـ كـذـلـكـ يـصـلـيـ؛ حـتـىـ [٢٦ بـ] كـانـ عـنـدـ الصـبـحـ جـلـسـ، فـحـمـدـ اللـهـ بـمـحـمـادـ لـمـ أـسـمـعـ بـمـثـلـهـ، ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـرـيـنـيـ مـنـ النـارـ، وـمـثـلـيـ يـجـتـرـئـ أـنـ يـسـأـلـ الـجـنـةـ، قـالـ: ثـمـ رـجـعـ وـأـصـبـحـ كـأـنـهـ بـاتـ عـلـىـ الـحـشـاـيـاـ، وـأـصـبـحـتـ وـبـيـ مـنـ الـفـتـرـةـ<sup>(٢)</sup> شـيـءـ اللـهـ بـهـ عـالـمـ<sup>(٣)</sup>.

وقـالـ يـونـسـ بـنـ عـبـيـدـ: إـنـيـ لـأـجـدـ مـئـةـ خـصـلـةـ مـنـ خـصـالـ الـخـيـرـ؛ مـاـ أـعـلـمـ أـنـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـهـ وـاحـدـةـ<sup>(٤)</sup>.

= سـفـيـانـ الشـوـرـيـ الـوـفـاـةـ قـالـ لـرـجـلـ: أـدـخـلـ عـلـيـ رـجـلـيـنـ.. وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ صـفـةـ الصـفـوـةـ<sup>(٥)</sup> عـنـ اـبـنـ أـبـجـرـ قـالـ: لـمـ حـضـرـتـ سـفـيـانـ الـوـفـاـةـ قـالـ: يـاـ اـبـنـ أـبـجـرـ، قـدـ نـزـلـ بـيـ مـاـ تـرـىـ فـانـظـرـ مـنـ يـحـضـرـنـيـ... وـذـكـرـ القـصـةـ.

(١) «ابن زيد» ساقطة من م.

(٢) شـ: الفـزعـ.

(٣) رـوـاهـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ فـيـ الزـهـدـ<sup>(٨٦٣)</sup>، وـمـنـ طـرـيقـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ مـحـاـسـبـةـ النـفـسـ (٣٣) وـالـمـرـوـزـيـ فـيـ تعـظـيمـ قـدـرـ الصـلـاـةـ<sup>(٨٣٦)</sup> وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ<sup>(٢٤٠)</sup>.

(٤) رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ مـحـاـسـبـةـ النـفـسـ<sup>(٣٤)</sup> عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـمـقـدـمـيـ، وـأـبـوـ نـعـيمـ =

وقال محمد بن واسع: «لو كان للذنوب ريح ما قَدَرَ أحد أن يجلس إلى»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي الدنيا عن الجلدي بن أيوب، قال: «كان راهب فيبني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة، فأتى في منامه، فقيل له: إن فلانا الإسكاف خير منك - ليلة بعد ليلة - فأتى الإسكاف، فسأله عن عمله، فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظنته أنه في الجنة وأنا في النار، ففضل على الراهب بازراءه على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء، فأثنوا عليه، فقال: «لو يعلم الناس بعض ما نحن عليه ما ذل لنا لسان بذكر خير أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حفص: من لم يَتَّهِمْ نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في

---

في الحلية (١٨/٣) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاماً عن سعيد بن عامر قال: بلغني عن يونس بن عبيد... ورواه المزي في تهذيب الكمال (٥٢٤/٣٢) من طريق أبي نعيم. وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣٠٧/٣) عن بشر بن الحارث عن يونس بن عبيد.

(١) ذكره أحمد في الورع (ص ١٥٢)، ورواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٧) عن إسماعيل بن علية قال: بلغني عن محمد بن واسع، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٢) عن ابن علية عن يونس عن محمد بن واسع، ورواه الدينوري في المجالسة (١٥٧) من طريق عمارة بن زاذان، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٨/٥٦) من طريق سفيان، كلاماً عن محمد بن واسع.

(٢) محاسبة النفس (٤١)، وقد اختصر المؤلف سياقه.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٥٩/٧).

جميع الأحوال، ولم يجرّها إلى مكر وها في سائر أوقاته، كان مغروراً،  
ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها»<sup>(١)</sup>.

فالنفس داعية إلى المهالك، مُعينة للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متّعة  
لكل سوء؛ فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة.

فالنعمـة التي لا خـطر لها: الخـروج منها، والتـخلص من رـقـها، فإنـها  
أعـظم حـجاب بـين العـبد وـبـين اللهـ، وأعـرف النـاس بـها أشـدـهم إـزـراءـ عـلـيـهاـ،  
وـمـقـتاـ لهاـ.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: حدثنا علي بن الحسن<sup>(٣)</sup>، حدثنا  
المقدمي، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
قال: اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين! هذا الظلم،  
فما بال الكفر؟ قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

قال: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، عن الصلت بن دينار،  
حدثنا بقية بن صهبان<sup>(٤)</sup> الهنائي، قال: سألت عائشة عن قول الله عز وجل:  
﴿ثُمَّ أَرَزَّنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ طَالِبُ لِنَفْسِهِ﴾ الآية  
[فاطر: ٣٢] فقالت: يابني! هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات فمن مضى

(١) انظر: الرسالة القشيرية (ص ١٨٩). وأبو حفص هذا هو عمرو وقيل: عمر بن سلمة النيسابوري، له ترجمة في طبقات الصوفية (ص ١٠٣ - ١٠٩)، وحلية الأولياء (١٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) عزاه إليه في الدر المنشور (٤٥/ ٥).

(٣) ح: «الحسين».

(٤) ح: «نبهاني».

على عهد رسول الله ﷺ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والرزق، وأما المقتضى فمن تبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الطالع لنفسه فمثلي ومثلكم»؛ فجعلت نفسها معنا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا شريك<sup>٢</sup>، عن عاصم، عن أبي وائل عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة، فقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمْنَ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبْدًا»، فخرج عبد الرحمن من عندها مذعوراً، حتى دخل على عمر، فقال له: اسمع ما تقول أمك! فقام عمر حتى أتاه، فدخل عليها فسألها، ثم قال: أنسدك بالله، أمنهم أنا؟ قالت: لا، ولن أبرئ بعدك أحداً<sup>(٢)</sup>.

(١) هو في مسندي أبي داود الطيالسي (١٤٨٩)، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٠٩٤) والتعليق في الكشف والبيان (١٠٩/٨) من طريق الصلة، وعزاه في الدر المثور (٧/٢٤) لعبد بن حميد وابن مردوخه، وصححه الحاكم (٣٥٩٣)، وتعقبه الذهبي بقوله: «الصلة قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢١٦): «فيه الصلة بن دينار وهو متروك»، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٢٥٨)، وهو في السلسلة الضعيفة (٣٢٣٥).

(٢) مسنند أحمد (٦/٣١٢)، ورواه أحمد أيضاً (٦/٢٩٨) عن أسود بن عامر، والطبراني في الكبير (٣١٧/٢٣) من طريق أبي نعيم، كلامهما عن شريك به. ورواه الطبراني (٢٣/٣١٨) من طريق عمرو بن أبي قيس وإسرائيل - فرقهما - عن عاصم به. ورواه ابن راهويه في مسنده (١٩١٣)، وأحمد (٦/٢٩٠، ٣١٧، ٣٠٧)، والبرقي في مسنند عبد الرحمن بن عوف (٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٣١٩/٢٣) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة، قال الهيثمي في المجمع (٩/٧٢): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٢).

فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أني لا أفتح علىَ هذا الباب، ولم تُرِدْ  
أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة.

ومَقْتُ النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله  
سبحانه في لحظة واحدة أضعافاً أضعافاً ما يدنو بالعمل.

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار، قال: «إن قوماً منبني إسرائيل  
كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد،  
فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا؛ يزري على  
نفسه، فأوحى الله إلى نبيهم أنَّ فلاناً صديق»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن أَنَّشَ، حدثنا منذر، عن  
وهب: «أن رجلاً سائحاً عبد الله عز وجل سبعين سنة، ثم خرج يوماً، فقلل  
عمله، وشكى إلى الله منه، واعترف بذنبه، فأتاه آتٍ من الله فقال: إن مجلسك  
هذا أحب إليّ من عملك فيما مضى من عمرك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو في محاسبة النفس (٣١) عن إسماعيل بن إبراهيم عن عامر بن يساف عن مالك  
ابن دينار، ورواه من طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٤)، ورواه أحمد في  
الزهد (ص ١٠٠) عن غسان بن الربيع عن عامر به نحوه. وورد من كلام كعب  
الأحجار، فرواه ابن المبارك في الزهد (٤٧٨)، وأبو داود في الزهد (١٠) عن  
عبد العزيز بن عبد الصمد، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨ / ٥)، والبيهقي في الشعب  
(٤٣١ / ٥) من طريق جعفر بن سليمان، كلاماًهما عن مالك بن دينار عن عبد الجهنمي  
عن أبي العوام عن كعب الأحجار قوله.

(٢) الزهد لأحمد (ص ٥٣)، ورواه أبو داود في الزهد (١٥) عن محمد بن رافع  
النسايبوري عن محمد بن الحسن به.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَثَنَا أَبُو هَلَالٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرِيمٍ: «سَلُونِي، فَإِنِّي لِيْنَ الْقَلْبُ، صَغِيرٌ عِنْدَ نَفْسِي»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ دَاؤِدُ يَنْظَرُ أَعْمَصَ حَلْقَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَيَجْلِسُ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَسْكِينٌ بَيْنَ ظَهَرَانِي مَسَاكِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: قَالَ مُوسَى: «يَا رَبِّ! أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: أَبْغُنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنِّي أَدْنُو مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ انْهَمْوَا»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي كِتَابِ «الْزَهْدِ» لِلإِمامِ أَحْمَدَ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْبَدُ سَتِينَ سَنَةً فِي طَلْبِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِهَا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِيَكَ خَيْرٌ لَظَفَرْتَ بِهِ، فَأُتَيْتَ فِي مَنَامِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِزْرَاءَكَ عَلَى نَفْسِكَ تِلْكَ السَّاعَةِ؟ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ عِبَادِكَ تِلْكَ السَّنِينِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الزهد لأحمد (ص ٥٩)، ورواه أيضًا (ص ٥٨) عن الحسن بن موسى عن أبي هلال به، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٩٢) عن بشر عن يزيد، والتعليق في الكشف والبيان (٦/٢١٥) من طريق روح بن عبادة، كلًا هما عن سعيد عن قتادة به.

(٢) لم أقف عليه من هذه الطريقة، والذي في الزهد لأحمد (ص ٧٣) عن يزيد بن هارون عن الجرجيري عن أبي السليل قال: كان داود النبي عليه السلام... وكذا ذكر إسناده ابن القيم في عدة الصابرين (ص ١٤٧).

(٣) رواه عبد الله في زوائد الزهد (ص ٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٧٧) عن سيار عن جعفر عن عمران القصیر به.

(٤) الزهد لأحمد (ص ٩٧، ٣٧٤ - ٣٧٥)، ورواه أيضًا ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٦٠)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٨)، كلّهم من طريق عبد الحميد صاحب =

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله عليه. ومن لم يعرف حق الله عليه فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جدًا.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم، عن وهب، قال: «بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مرّ برجل يدعو ويتصنع، فقال: يا رب! ارحمه فإني قدر رحمته، فأوحى الله إليه: لو دعاني حتى ينقطع قواه ما استجبت له حتى ينظر في حقي عليه»<sup>(١)</sup>.

فمن أَنْفَعَ مَا لِلْقَلْبِ: النَّظَرُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُورِثُهُ مَقْتَنَسِهِ، وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْهَا، وَيُخْلِصُهُ مِنَ الْعُجْبِ وَرُؤْيَا الْعَمَلِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ وَالْانْكَسَارِ بَيْنَ يَدِ رَبِّهِ، وَالْيَأسِ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ النَّجَاهَ لَا تَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّهُ أَنْ يُطْعَعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرْ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشَكَّرْ فَلَا يُكَفَّرْ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الْحَقِّ الَّذِي لَرَبِّهِ عَلَيْهِ عَلِمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ غَيْرَ مُؤَدِّلٍ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَأَنَّهُ إِنْ أُحْيَلَ عَلَى عَمَلِهِ هَلْكَ.

فَهَذَا مَحْلُ نَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَبِنَفْسِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي أَيَّاَهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَعَلَّقَ رَجَاءِهِمْ كُلَّهُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلَتْ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ وَجَدُوهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ، يُنْظَرُونَ فِي حَقِّهِمْ

---

= الزبيدي عن وهب بن منبه نحوه، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٤٦)، ورواه البيهقي في الشعب (٤٣٣ / ٥) من طريق عبد الحميد صاحب الزبيدي عن ابن أخت وهب بن منبه عن وهب.

(١) الزهد لأحمد (ص ٨٨).

(٢) م: «التَّأْسِي» تحريف.

على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم، ومن ها هنا انقطعوا عن الله،  
وُحْجِبَت قلوبهم عن معرفته ومحبته، والشوق إلى لقائه، والتぬّع بذكره،  
وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً، ثم نظره هل قام به  
كما ينبغي ثانياً؟ وأفضل الفكر الفكر في ذلك؛ فإنه يسّير القلب إلى الله،  
ويطرّحه بين يديه ذليلاً خاصعاً، منكسرًا كسرًا فيه جبرٌ، ومفترقاً فقراً فيه  
غناء، وذليلاً ذلاً فيه عزٌّ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل، فإذا فاته  
هذا فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم: حدثنا صالح المُرّي، عن أبي  
عمران<sup>(١)</sup> الجنوبي، عن أبي الجلد: أن الله تعالى أوحى إلى موسى: «إذا  
ذكرتني فاذكرني وأنت تتفضّل أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً،  
وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ فقم مقام  
العبد الحقير الذليل، ودُمّ [٢٧ ب] نفسك فهي أولى بالذم، وناجيٍ حين  
تناجيٍ بقلبٍ وجِلٍ ولسان صادق»<sup>(٢)</sup>.

(١) ح: «ابن أبي عمران».

(٢) الزهد لأحمد (ص ٦٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٦٦)، ورواه  
أحمد أيضًا (ص ٨٦ - ٨٧) عن يزيد بن هارون عن صالح به، ورواه أبو نعيم في  
الحلية (٦/٥٥) من طريق أحمد عن يزيد وهاشم بن القاسم عن صالح به. ورواه  
الدينوري في المجالسة (٢٢٢٤) عن إبراهيم بن حبيب عن داود بن رشيد قال:  
بلغني عن أبي عمران الجنوبي أنه قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى... وذكره  
بنحوه، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٧/٦٦).

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه: أنه لا يتركه ذلك يُدْلِّ بعمل أصلًا، كائناً ما كان، ومنْ أدلّ بعمله لم يتصعد إلى الله، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله، أنه قال له رجل: إني لأقوم في صلاتي؛ فأبكي حتى يكاد ينبت البُقل من دموعي، فقال له: إنك إن تضحك وأنت تعرف الله بخطيئتك، خيرٌ من أن تبكي وأنت تُدَلِّ بعملك؛ فإن صلاة المُدَلِّ لا تصعد فوقه، فقال له: أوصني، قال: عليك بالزهد في الدنيا، وأن لا تنازعها أهلهما، وأن تكون كالنحلـة، إن أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نُصر الكلب لأهله؛ فإنهم يُجِعونه ويطردونه؛ ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم»<sup>(١)</sup>.

ومن هاهنا أخذ الشاطبي قوله:

وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ      وَلَا يَأْتِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذِّلًا<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيّار، حدثنا جعفر، حدثنا الجريري، قال: «بلغني أن رجلاً من بنى إسرائيل كانت له إلى الله تعالى حاجة، فتعبد

(١) الزهد لأحمد (ص ٧٩) من طريق سفيان عن رجل من أهل صناعة عن وهب بن منبه، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٨٣)، وهناد في الزهد (٤٥٩)، والدينوري في المجالسة (٢٠١٢) من نفس الطريق. ورواه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٤٣، ٢٨ - ٤٤) من طريق جعفر بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن الصناعي عن وهب، ومن طريق أشرس عن أبي عبد الرحمن عن وهب، ورواه في موضع ثالث (٧ / ٥٥) من طريق يحيى عن الفريابي عن سفيان قوله.

(٢) انظر: حرز الأماني المعروف بالشاطبية (ص ١٥) ط. دار الكتاب النفيس.

واجتهد، ثم طلب إلى الله حاجته، فلم ير نجاحاً، فبات ليلةً مُزريّاً على نفسه، وقال: يا نفس! مالك لا تُقضى حاجتك؟ فبات محزوناً قد أزرى على نفسه، وألزم الملامة نفسه، فقال: أما والله ما من قِيلَ ربي أُتيتُ، ولكن من قِبَلْ نفسي أُتيتُ، فبات ليلةً مزريّاً على نفسها، وألزم الملامة نفسه، فقضيت حاجته»<sup>(١)</sup>.



---

(١) لم أقف عليه.

## الباب الثاني عشر

### في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً، والمتاخرون من أرباب السلوك لم يعنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وأفاتها؛ فإنهم توسعوا في ذلك، وقصّروا في هذا الباب.

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس؛ فإن النفس المذمومة ذُكِرت في قوله: «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِإِلَسْتَوِي» [يوسف: ٥٣]، واللومامة في قوله: «وَلَا أُقْبِلُ إِلَيْنَفِي اللَّوَامَةِ» [القيامة: ٢]، وذُكِرت النفس المذمومة في قوله: «وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى» [النازعات: ٤٠]، وأما الشيطان فذُكر في عدة مواضع، وأفردت له سورة كاملة<sup>(١)</sup>، فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مرکبٌ، وموضع سرّه، ومحل طاعته، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذه منه عند قراءة القرآن وغير ذلك، وهذا الشدة الحاجة إلى التعوذ منه، ولم يأمر بالاستعاذه من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت الاستعاذه من شرها في خطبة الحاجة في قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(٢)</sup>، كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله.

---

(١) هي سورة الناس.

(٢) تقدم تخريرجه.

وقد جمع النبي ﷺ بين الاستعاذه من الأمرين؛ في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه، عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة! فاطر السماوات والأرض! رب كل شيء ومليكه! أشهد أن لا إله إلا أنت؛ أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشرك، وأن أقترب على نفسي سوءاً، أو أجُرَه إلى مسلم. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضمونك»<sup>(١)</sup>.

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذه من الشر وأسبابه وغايته: فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغايته: إما أن تعود على العامل، أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهم، وغاياته اللتين يصل إليهما.

## فصل

قال تعالى: «إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ٦٨٠ لَيَسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٦٨١ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ ٦٨٢»

(١) سنن الترمذى (٣٣٩٢)، وليس فيه قوله: «وأن أقترب على نفسي سوءاً أو أجراه إلى مسلم»، ورواه أيضاً الطيالسى (٢٥٨٢، ٩)، وابن أبي شيبة (٥/٣٤، ٣٢٢)، وأحمد (١/٩، ١٠، ٢٩٧/٢)، والدارمى (٢٦٨٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٨٣٩، ٧٧١٥)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والنمسائى فى الكبرى (١٢٠٣، ١٢٠٢)، وأبو يعلى (٧٧)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١٨٩٢)، والنسوى فى الأذكار (٢١٢، ٢٧٤)، وابن دقيق العيد فى الاقتراح (ص ١٢٨)، وابن القىيم فى الزاد (٢/٣٣٢)، وابن حجر فى شائقى الأفكار (٢/٣٦٣)، وهو فى السلسلة الصحيحة (٢٧٥٣).

عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ، وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ، مُشْرِكُونَ》 [التحل: ٩٨ - ١٠٠].

وَمَعْنَى اسْتَعِدُ بِاللَّهِ: امْتَنَعَ بِهِ، وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَالْجَأَ إِلَيْهِ، وَمَصْدَرُهُ: الْعُوذُ  
وَالْعِيَادُ، وَالْمَعَاذُ؛ وَغَالِبُ اسْتَعْمَالِهِ فِي الْمَسْتَعَذِ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:  
«لَقَدْ عَذَتِ بِمَعَاذ»<sup>(١)</sup>.

وَأَصْلُ الْفَظْةِ مِنَ اللَّجَأِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْاقْتِرَابِ مِنْهُ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ:  
«أَطَيْبُ الْلَّحْمَ عُوذُهُ»؛ أَيُّ الَّذِي قَدْ عَاذَ بِالْعَظَمِ وَاتَّصَلَ بِهِ، وَ«نَاقَةُ عَائِذٍ»:  
يَعُوذُ بِهَا وَلَدُهَا، وَجَمِيعُهَا عُوذُ كَحُمْرٍ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ: «مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»<sup>(٢)</sup>؛ وَالْمَطَافِيلُ:  
جَمْعُ مُطَفَّلٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا فَصِيلَاهَا.

قَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ صَاحِبُ «جَامِعِ الْأَصْوَلِ»<sup>(٣)</sup> - اسْتِعَارًا ذَلِكَ لِلنَّاسِ؛  
أَيُّ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَأَطْفَالُهُنَّ.

وَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، بَلِ الْفَظُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَيُّ قَدْ خَرَجُوا إِلَيْكُ  
بِدَوَابِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ، حَتَّى أَخْرَجُوا مَعَهُمُ النُّوقَ الَّتِي مَعَهَا أُولَادُهَا.  
فَأَمْرٌ سُبْحَانَهُ بِالْاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي ذَلِكَ  
وِجْوهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ شَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، مُذَهِّبٌ لِمَا يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنْ  
الْوَسَاوسِ وَالشَّهْوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَهُوَ دُوَاءٌ لِمَا أَثْرَهُ فِيهَا الشَّيْطَانُ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُسْوُرِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ.

(٣) انْظُرْ (٣٠٣ / ٨) مِنْهُ.

فأمر أن يطرد مادة الداء، ويُخلِّي منه القلب، ليصادف الدواء محلًا خالياً،  
فيتمكن منه، ويؤثر فيه، كما قيل:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًّا فَتَمَكَّنَ (١)  
فِي جِيءِ هَذَا الدَّوَاءِ الشَّافِي إِلَى الْقَلْبِ قَدْ خَلَا مِنْ مَزَاحِمٍ وَمُضَادِّ لَهِ  
فَيَنْجُعُ فِيهِ.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء  
مادة النبات، والشيطان نارٌ يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحسَّ بنبات  
الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيد بالله منه؛ لثلا  
يُفسِّد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذه في الوجه الأول  
لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

وكأنَّ من قال: إن الاستعاذه بعد القراءة؛ لحظَ هذا المعنى، وهو لعمر  
الله (٢) ملحوظ جيد؛ إلا أن السنة وأثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذه قبل  
الشروع في القراءة، وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهي  
محصلة للأمرتين.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته، كما في  
حديث أُبي سعيد بن حُضير لما كان يقرأ، ورأى مثل الظللة فيها مثل المصابيح،

---

(١) البيت للمجنوون في ديوانه (ص ٢١٩)، وينسب لغيره. انظر: روضة المحبين (ص ١٤٤، ٢١٢).

(٢) م: «نعم والله».

فقال عليه النبي ﷺ: «تلك الملائكة»<sup>(١)</sup> والشيطان ضد الملك وعدوُه، فأمر القارئ أن يطلب من الله مباعدة عدوه عنه حتى تحضره خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا تجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيله ورجله، حتى يُشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلّم به سبحانه، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ [٢٨ ب] بالله منه.

ومنها: أن القارئ مناجِّ الله بكلامه، والله تعالى أشدَّ أذًّنا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته<sup>(٢)</sup>، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرد بالاستعاذه عند مناجاته لله، واستماع الرب قراءاته<sup>ٌ</sup>.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته<sup>(٣)</sup>، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، كما قال الشاعر في عثمان:

تَسْمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ      وَآخِرَهُ لَا قَى جِمَامَ الْمَقَادِيرِ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٧٩٦) عن أبي سعيد، وذكره البخاري (٥٠١٨) تعليقاً.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٠، ١٩ / ٦)، وابن ماجه (١٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (١١ / ٥٧١) وصححه، ورددَ الذهبي وقال: بل هو منقطع. انظر: السلسلة الضعيفة (٢٩٥١).

(٣) كما في سورة الحج: ٥٢ - ٥٤.

(٤) ينسب البيت لحسان بن ثابت في البحر المحيط (٦ / ٣٨٢)، وليس في ديوانه. وهو بلا =

فإذا كان هذا فعله مع الرسل، فكيف بغيرهم؟

ولهذا يُغلّط القارئ تارة، ويُخبط عليه القراءة، ويُشوّشها عليه، فيُخبط عليه لسانه، أو يُشوّش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يَعدْ منه القارئ هذا أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور: استعادة بالله منه عند القراءة.

ومنها: أن الشيطان أحقر ما يكون على الإنسان عندما يهُم بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتت عليه حيئته ليقطعه عنه، وفي «الصحيح» عنه ع يقول: «إن شيطاناً تَقْلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي» الحديث<sup>(١)</sup>. وكلما كان الفعل أَنْفع للعبد وأَحَبَ إلى الله، كان اعتراض الشيطان له أكثر.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سَبْرَةَ بْنَ أَبِي الْفَاكِهِ، أنه سمع النبي ص يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقَة، فقد عدلَه بطريق الإسلام، فقال: أَتَسْلِمُ وَتَذَرُّ دِينَكَ وَدِينَ آبائِكَ؟ فعصاه فأسلم، ثم قعدَ له بطريق الهجرة، فقال: أَتَهَاجِرُ وَتَذَرُّ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطَّوْلِ، فعصاه وهاجر، ثم قعدَ له بطريق العِجَاد – وهو جهاد النفس والمال –؛ فقال: تَقَاتِلْ فَتُقْتَلُ، فَتُنكحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ <sup>(٢)</sup> الْمَالُ!»<sup>(٣)</sup>.

= نسبة في كتاب العين (٨/٣٩٠)، ومقاييس اللغة (٥/٢٧٧)، ولسان العرب (من).

(١) آخر جه البخاري (٤٦١، ١٢١٠، ومواضع أخرى)، ومسلم (٥٤١) عن أبي هريرة.

(٢) الأصل: «ويغنم».

(٣) مسند أحمد (٣١٣/٢)، ورواه أيضًا النسائي (٤٨٣/٢)، والطبراني في الكبير (٧/١١٧)، والبيهقي في الشعب (٤/٢١)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٧١٨/٢)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣١/٣) وقال: «إلا أن في إسناده اختلافاً»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٧٩).

فالشيطان بالرَّصِدِ للإِنْسَان عَلَى طَرِيقِ كُلِّ خَيْرٍ.

وقال منصور عن مجاهد: «ما من رفقة تخرج إلى مكة إلا جَهَّزَ معهم إِبْلِيسَ مثْلَ عَدْتَهُم». رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(١)</sup>.

فهو بالرَّصِدِ، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيذ بالله منه أولاً، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

ومنها: أن الاستعاذه قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتب به بعدها القرآن، ولهذا لم تُشرع الاستعاذه بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذه مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذه استعد لاستماع كلام الله، ثم شرع ذلك للقارئ وإن كان وحده<sup>(٢)</sup>؛ لما ذكرنا من الحكم وغيرها.

فهذه بعض فوائد الاستعاذه.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: «لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا استعاذه؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» [التحل: ٩٨].

وقال في رواية ابن مُشَيْشِي: «كلما قرأ يستعيذ».

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي إذا قرأ استعاذه، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم».

(١) لم يعزه في الدر المثور (٤٢٦/٣) إلا ابن المنذر.

(٢) م: «بعده».

وفي «المسند» والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزَه ونَفْخَه ونَفْثَه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: [٢٩] «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

واختار الشافعى، وأبو حنيفة، والقاضى فى «الجامع» أنه يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهو رواية عن أَحْمَد؛ لظاهر الآية، وحديث ابن المنذر.

وعن أَحْمَد من رواية عبد الله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي سعيد. وهو مذهب الحسن، وابن سيرين.

---

(١) مسنـد أـحمد (٣/٥٠)، سـنـن التـرمـذـى (٤٢/٢٤)، ورواه أـيـضاـ الدـارـمـى (٩٣٩)، وأـبـو دـاود (٧٧٥)، وـالـنسـائـى (٩٩٩)، وـابـنـ مـاجـه (٨٠٤)، وـلـيـسـ عـنـهـماـ ذـكـرـ الاستـعـاذـةـ، وـأـبـوـ يـعـلىـ (١١٠٨)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٤٦٧)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ معـانـىـ الـآـثـارـ (٢٩٨/١)، وـالـدارـقـطـنـىـ (١٠٧٤)، وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ الـكـبـرـىـ (٢/٣٤)، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الرـفـاعـىـ عـنـ أـبـىـ المـتـوـكـلـ النـاجـىـ عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، وـأـعـلـىـ بـالـإـرـسـالـ فـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ: «وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ: هـوـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـلـىـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ، الـوـهـمـ مـنـ جـعـفـرـ»، وـقـالـ التـرمـذـىـ: «تـكـلـمـ فـيـ إـسـنـادـهـ، كـانـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ يـتـكـلـمـ فـيـ عـلـىـ بـنـ الرـفـاعـىـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: لـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ»، وـذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـىـ فـيـ عـلـهـ (١/٤١٧)، وـضـعـفـهـ التـوـبـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ (٣/٣٢٠)، وـحـسـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ (١/٤١٧)، وـالـأـلـبـانـىـ فـيـ الـإـرـوـاءـ (٢/٥١ـ٥٢). وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـ وـجـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـىـ أـمـامـةـ وـعـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ مـرـسـلـاـ.

ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك: أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وبه قال سفيان الثوري، ومسلم بن يسار، واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل؛ لأن قوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ظاهره أنه يعقب قوله: «أعوذ بالله» بقوله: «من الشيطان الرجيم»، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسَمَّى الْعَلِيِّمُ﴾ [فصلت: ٣٦] يقتضي أن يلحق بالاستعاذه وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة ب نفسها؛ مؤكدة بحرف «إن»؛ لأنه سبحانه هكذا ذكره.

وقال إسحاق: الذي اختاره ما ذُكر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزَه ونَفْخَه ونَفْثَه».

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك، قال: «وهمزة الموتة، ونفخة الكبير، ونفثة: الشعر»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٧٨٥) عن حميد عن الزهرى عن عروة عن عائشة، ورواہ البیهقی في الكبرى (٤٣/٢) من طريق أبي داود، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، قد روی هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذکروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من کلام حميد»، وهو في ضعيف السنن (١٦٧).

(٢) ورد هذا التفسير مرفوعاً من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أحمد (٨٠ / ٤) والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٣)، وعن رجل من جهينة عند ابن منده كما في أسد الغابة (٤١٤ / ٦)، وعن أبي سلمة مرسلاً عند أحمد (١٥٦ / ٦)، وعن الحسن =

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيَاطِينِ ﴾<sup>(١)</sup> وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨]، والهمزات: جمع هَمْزَة كَمَرَاتٍ وَتَمَرَّة، وأصل الهمز: الدفع.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> عن الكسائي: هَمَزُهُ، وَلَمَزُهُ، وَلَهَزُهُ، وَتَهَزُهُ: إذا دفعته.

والتحقيق: أنه دفع بَنَحْزٌ، وَغَمْزٌ يشبه الطعن، فهو دفع خاص، فهمزات الشياطين: دفعهم الوساوس والإغواء إلى القلب.

قال ابن عباس والحسن: ﴿هَمَزَتِ الشَّيَاطِينِ﴾: نزغاتهم ووساوسهم<sup>(٣)</sup>. وفسّرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم، هذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup>. وفسّرت بختفهم؛ وهو الموتة التي تشبه الجنون<sup>(٥)</sup>.

= مرسلًا عند عبد الرزاق (٢/٨٢). وجاء من كلام ابن مسعود عند عبد الرزاق (٢/٨٤) والطبراني في الكبير (٩/٢٦٢)، ومن كلام عمرو بن مرة عند أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأبي يعلى (٧٣٩٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٢٦٠١)، والطبراني في الكبير (٢/١٣٤)، والبيهقي في الكبير (٢/٣٥)، ومن كلام جعفر بن سليمان عند البيهقي في الكبير (٢/٣٤)، ومن كلام عطاء بن السائب عند البيهقي أيضًا (٢/٣٦)، ومن كلام حصين بن عبد الرحمن عند أحمد (٤/٨٢)، ومن كلام مطر عند الدارمي (١٢٣٩).

(١) في غريب الحديث (٣/٧٧، ٧٨). ونقله الواحدi في البسيط (٦/٥٥).

(٢) قال ابن عباس: «نزغاتهم»، وقال الحسن: «وساوسهم». انظر: تفسير الثعلبي (٧/٥٥)، وتفسير البغوي (٥/٤٢٨).

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٧/٥٥)، وتفسير البغوي (٥/٤٢٨).

(٤) وهو قول ابن زيد، رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٩/٦٨).

وظاهر الحديث: أن الهمز نوع غير النفح والنفث.

وقد يقال - وهو الأظهر: إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم، وإذا قُرنت بالنفح والنفث كانت نوعاً خاصاً، كنظائر ذلك.

ثم قال: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيْ أَنْ يَحْصُرُونِي﴾.

قال ابن زيد: في أموري <sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: عند تلاوة القرآن <sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة: عند النزع والسياق <sup>(٣)</sup>.

فأمره أن يستعيد من نوعي شرّهم: إصابتهم له بالهمز، وقربهم ودنوّهم منه. فتضمنت الاستعاذه أن لا يمسوه ولا يقربوه، وذكر ذلك سبحانه عقب قوله: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَعْنُ أَغْمَمِ بِمَا يَصِيفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فأمره أن يحتذر من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالي هي أحسن، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذه منهم.

ونظير هذا قوله في الأعراف: ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأَمْرِهِ بِالْعِرْفِ وَأَعِرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثم أمره بدفع شر الشيطان <sup>(٤)</sup> بالاستعاذه منه؛ فقال: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره [١٩/٦٩]، وعزاه في الدر المتشور [٦/١١٤] لابن أبي حاتم.

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي [٤/٦٦].

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري [٣/٢٠٤]. والأقوال الثلاثة في البسيط [١٦/٥٨].

(٤) الأصل: «الشياطين». والمثبت من بقية النسخ.

**الشَّيْطَنِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿الأعراف: ٢٠٠﴾.

ونظير ذلك قوله في سورة فصلت: **﴿وَلَا سَتُرٌ لِالْحَسَنَةِ وَلَا أَسْتِكْنَةُ أَدْفَعُ بِإِلَيْقِي هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئْتَكَ وَبِئْنَمُ عَدَوَّكَ وَلِيْ حَمِيمٌ﴾** [فصلت: ٣٤]، وهذا الدفع شر شيطان الإنس، ثم قال: **﴿وَإِمَّا يَرَزَغَنَّكَ [٢٩] مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [فصلت: ٣٦]، وقال لها هنا: **﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**؛ فأكده بـ(إن) وبضمير الفصل، وأتى باللام في **﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**، وقال في الأعراف: **﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكده؛ أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذه، والإخبار أنه سبحانه يسمع ويعلم، فيسمع استعاذه فيجيئك، ويعلم ما تستعيد منه فيدفعه عنك، فالسمع لكلام المستعيد، والعلم لفعل المستعاذه منه، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذه، وهذا المعنى شامل للموضوعين.

وامتاز المذكور في «فصلت» بمزيد التأكيد والتعریف والتخصيص؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شُكروا في سمعه لقولهم، وعلمه بهم<sup>(١)</sup>، كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي، كثير شحم بطنهم، قليل فقه قلوبهم، فقالوا: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال أحدهم:

(١) في أكثر النسخ: «وعلمه به».

(٢) البخاري (٤٨١٧)، ومسلم (٢٧٧٥).

يسمع إن جهراً، ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إن سمعَ بعضهُ سمعه كُلُّهُ، فأنزل الله عز وجل: «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَيْنُكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكُنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا تَعْمَلُونَ» إلى قوله: «مِنَ الْخَنِسِينَ» [فصلت: ٢٢، ٢٣].

فجاء التأكيد في قوله: «إِنَّهُ مُوَسَّعُ الْعِلْمُ» في سياق هذا الإنكار، أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون: أنه لا يسمع إن أخفوا، وأنه لا يعلم كثيراً مما يعملون.

وحسن ذلك أيضاً: أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم؛ ولهذا عقبه بقوله: «وَمَا يُلْقَنَّا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا وَمَا يُلْقَنَّا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ» [فصلت: ٣٥]، فحسن التأكيد لحاجة المستعيد.

وأيضاً فإن السياق هنا لإثبات صفات كماله، وأدلة ثبوتها، وأيات ربوبيته، وشواهد توحيده؛ ولهذا عقب ذلك بقوله: «وَمِنْ مَا يَنْهَا إِلَّا  
وَالنَّهَارُ» [فصلت: ٣٧]، وقوله: «وَمِنْ مَا يَنْهَا إِنَّهُ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً» [فصلت: ٣٩]، فأتي بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه السميع العليم، كما جاءت الأسماء الحسنة كلها معرفةً.

والذي في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين، ووعد المستعيد بأن له ربًّا يسمع ويعلم، وألهة المشركين التي<sup>(١)</sup> عبدوها من

---

(١) الأصل: «الذين». والمثبت من بقية النسخ.

دونه؛ ليس لهم أعين يبصرون بها، ولا آذان يسمعون بها، فالله سميع عليم، وآلتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم، فكيف يُسَوِّونها به في العبادة. فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير، كما لا يليق بذلك غير التعريف. والله أعلم بأسرار كلامه.

ولمَّا كان المستعاذه منه في سورة ﴿حَم﴾ المؤمن هو شر<sup>(١)</sup> مجادلة الكفار في آياته، وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِدُونَ فِي إِيمَانِهِ يَعْتَزِزُونَ بِسُلْطَنِنَا أَتَهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْبِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]؛ فإنه لما كان المستعاذه منه كلامهم وأفعالهم المشاهدة عياناً قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾، وهناك المستعاذه منه غير مشاهد لنا؛ فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله.

## فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع [٣٠] هذين العدوين بأسهل الطرق: بالاستعاذه، والإعراض عن الجاهلين، ودفع إساءتهم بالإحسان، وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك؛ فإنه ينال بذلك كف شر عدوه وانقلابه صديقاً، ومحبة الناس له، وثناءهم عليه، وقهراً هواء، وسلامة قلبه من الغل والحدق، وطمأنينة الناس حتى عدوه إليه، هذا غير ما يناله من كرامة الله، وحسن ثوابه ورضاه عنه، وهذا غاية الحظ عاجلاً وأجلأ. ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال: ﴿وَمَا يَلْقَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]؛ فإن النِّزق الطائش لا يصبر عن المقابلة.

(١) ت، ظ: «سر». م: «سوء».

ولما كان الغضب مركب الشيطان - فتعاونت النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذه منه، فتمدد الاستعاذه للنفس المطمئنة، فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه، وجاء مدد الإيمان والتوكيل، فأبطل سلطان الشيطان، فـ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

قال مجاهد<sup>(١)</sup>، وعكرمة<sup>(٢)</sup>، والمفسرون: ليس له حجة.

والصواب أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم لا من جهة الحجة، ولا من جهة القدرة، فالقدرة داخلة في مسمى السلطان، وإنما سُمِّيت الحجة سلطاناً؛ لأن صاحبها يتسلط بها سلط صاحب القدرة بيده، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين، فقال في سورة الحجر: ﴿فَالَّرَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيَنِي لِأَزْرِنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنِي هُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾ إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٢].

وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٧/٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «حجته على الذين يتولونه»، وعزاه في الدر المثور (٥/١٦٦) لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٨/٤٤، ٢٣/٤٤٤، ٩/٣٣٧) من طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال: «كل شيء في القرآن سلطان فهو حجة».

رَبِّهِمْ يَسْكُنُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ، عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿٩٩﴾ [النحل: ١٠٠، ٩٩].

فتتضمن ذلك أمرين:

أحد هما: نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص.

والثاني: إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه.

ولما علم عدو الله أن الله لا يُسلطه على أهل التوحيد والإخلاص قال:

﴿فَعِرَّنَكَ لَا غُنِيَّ بِهِمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ ﴿﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

فعلم عدو الله أن من انتقم بالله، وأخلص له، وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلالة، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله، فهو لاء رعيته، وهو ولیهم وسلطانهم ومتبعهم.

فإن قيل: فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع، فكيف ينفيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مَنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴿﴾ [سبأ: ٢١، ٢٠].

قيل: إن كان الضمير في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ﴾ عائداً على المؤمنين فالسؤال ساقط، ويكون الاستثناء منقطعًا؛ أي لكن امتحناهم بإبليس، لنعلم من يؤمن بالآخرة ومن هو منها في شك.

وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ ﴿﴾، وهو الظاهر؛ ليصحّ الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي،

ويكون المعنى: وما سلطناه عليهم إلا لعلم من يؤمن بالآخرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: «إن إيليس لما سأله النّظر: فأنْظَرْه، قال: لِأُغْوِيَنَّهُ وَلِأُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُرْتَهِبَ بِكُنَا، وَلَا تَخْذِنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَيْسَ هُوَ فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُسْتَيقِنًا أَنَّ مَا قَدْرَهُ فِيهِمْ يَتَمُّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ظَانًا، فَلَمَّا أَتَيْهُ وَأَطَاعَهُ صَدَقَ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ تَسْلِيْطَنَا إِلَيْهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، يَعْنِي: نَعْلَمُهُمْ مُوجُودِينَ ظَاهِرِينَ، فَيَحْقِقُ الْقَوْلُ وَيَقُولُ الْجَزَاءُ».

وعلى هذا فيكون السلطان هاهنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها، وهم الذين تولوه وأشركوا به؛ فيكون السلطان ثابتاً لا منفيًّا، فتفق هذه الآية مع سائر الآيات.

فإن قيل: فما تصنع والتي في سورة إبراهيم؟ حيث يقول لأهل النار:  
﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنَةٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُهُمْ فَأَسْتَجَبْتُهُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقرراً له لا منكراً، فدلل على أنه كذلك.

قيل: هذا سؤال جيد، وجوابه: أن السلطان المنفي في هذا الموضع هو الحجة والبرهان؛ أي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم، كما قال ابن عباس: «ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم»<sup>(٣)</sup>؛ أي ما

(١) م: «بِاللَّهِ».

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣١١).

(٣) علق البخاري في كتاب التفسير، باب: سورة بنى إسرائيل، بصيغة الجزم عن ابن =

أظهرت لكم حجةً إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدقتم مقالتي،  
وابتعتموني بلا برهان ولا حجة.

وأما السلطان الذي أثبته في قوله: **«إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ»** [التحل: ١٠٠]، فهو سلطنه<sup>(١)</sup> عليهم بالإغواء والإضلal، وتمكنه منهم، بحيث يؤزّهم إلى الكفر والشرك ويُزعجهم إليه، ولا يدعهم يتربكونه، كما قال تعالى: **«أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَفَّارِ إِنَّهُمْ أَرَاءُهُمْ أَرَا»** [مريم: ٨٣]، قال ابن عباس: **«تُغْرِيْهِمْ إِغْرَاءً»**<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: **«تُشْلِيْهِمْ إِشْلَاءً»**<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: **«تُحَرِّضُهُمْ تَحْرِيْضًا»**<sup>(٤)</sup>، وفي آخر: **«تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمُعَاصِي إِزْعَاجًا»**<sup>(٥)</sup>، وفي آخر:

---

عباس قال: «كل سلطان في القرآن فهو حجة»، وهو موصول عند عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٩/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٤٤/١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٧٨، ١٦٢٣٢)، وغيرهم، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٢)، وابن حجر في الفتح (٣٩١/٨).

(١) م: «تسليطه».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥١/١٨)، وابن أبي حاتم - كما في فتح الباري (٤٢٧/٨). من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وانظر: معاني القرآن للنحاس (٣٦٠/٤).

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن عباس، وورد من تفسير مجاهد، رواه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنشور (٥٣٨/٥)، ومن تفسير ابن زيد، رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢٥٢/١٨).

(٤) روى ابن أبي حاتم - كما في الدر المنشور (٥٣٨/٥). عن ابن عباس في قوله تعالى: **«تَؤْزُّهُمْ**» قال: **«تُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ»**. وانظر: تفسير ابن كثير (٢٦٢/٥).

(٥) انظر: تفسير الشعبي (٦/٢٢٩)، وتفسير الرازمي (٢١٥/٢١)، وتفسير القرطبي =

«تُوقِدُهُم»<sup>(١)</sup>؛ أي: تُحرّكُهُم كما يحرّك الماء بالإيقاد تحته.  
وقال الأخفش: «تُوَهْجُهُم»<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة ذلك: أن الأَزَّ هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدر:  
الأَزِيز؛ لأن الماء يتحرك عند الغليان، ومنه الحديث: «لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ  
الْبَرَجَلِ مِنَ الْبَكَاء»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: الأَزِيز: الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في  
الحطب، يقال: أَزَّ قِدْرَكَ أي: أَلْهَبَ تحتها بالنار؛ وائتَّزَّتِ الْقِدْرُ: إذا اشتد  
غليانها.

فقد حصل للأَزَّ معنيان، أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب،  
وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بآذعاج والإلهاب.

---

= (١٣٧ / ١١).

(١) رواه عنه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابداء». انظر: الدر المثور (٥ / ٥٣٨).

(٢) انظر: تفسير الشعلبي (٦ / ٢٣٠).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، وأحمد (٤ / ٢٥، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤)،  
وأبو داود (٩٠٤)، والترمذني في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤)، وأبو يعلى  
(١٥٩٩)، وغيرهم عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة  
(٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)، والحاكم (٩٧١)، والنسووي في رياض  
الصالحين (٤٥٠) وفي غيره، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ٩٦)، وابن رجب  
في فتح الباري (٤ / ٢٤٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٠٦ / ٢): «إسناده قوي»،  
وهو في صحيح الترغيب (٤ / ٥٤٤). (٣٣٢٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢ / ٢٨١). واختصر المؤلف أقوال العلماء في تفسير «الأَزَّ»  
من البسيط للواحدي (١٤ / ٣٢٤، ٣٢٥).

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجةٍ وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعنوا على أنفسهم، ومكثوا عدوهم من سلطانه عليهم بموافقته ومتابعته، فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سُلطَّ عليهم عقوبةً لهم!

وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا» [النساء: ١٤١]، فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيلٌ، بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسبيّوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسبيّوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته.

والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً حتى جعل له العبد سبيلاً إليه؛ بطاعته والشرك به، فجعل الله حيث شئ له عليه تسلطاً وقهرًا، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من [٣١] إلا نفسه<sup>(١)</sup>.

فالتوحيد والتوكيل والإخلاص يمنع سلطانه، والشرك وفروعه يوجب سلطانه، والجميع بقضاء من أزمَّة الأمور بيديه، ومردها إليه، ولله الحجة البالغة، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، لكن أبْتَ حكمته وحمده وملكه إلا ذلك: «فَلَلَّهِ الْمَدُّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَنَائِينَ ﴿٢٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ» [الجاثية: ٣٦، ٣٧].




---

(١) كما في الحديث القديسي المشهور الذي أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

## الباب الثالث عشر

### في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال تعالى إخباراً عن عدوه إبليس، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم، واحتجاجه بأنه خير منه، وإخراجه من الجنة، أنه سأله أن يُنظره، فأنظره، ثم قال عدو الله: «فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۖ ثُمَّ لَأَنْتَبِهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ۗ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ» [الأعراف: ١٦، ١٧].

قال جمهور المفسّرين والنحاة: حذف «على» فاتتصب الفعل؛ والتقدير: لأقعدنّ لهم على صراطك.

والظاهر: أن الفعل مضمر؛ فإن القاعدة على الشيء ملازم له، فكأنه قال: لألزمنه، ولأرصلته، ولاخوجه، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «دينك الواضح»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: «هو كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البسيط (٩/٥١)، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠/١) من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: «الصراط المستقيم» قال: «دينك الحق».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١/١٧٣)، والطبراني في الكبير (٩/٢١٢)، والبيهقي في الشعب (٢/٣٢٦) من طريق الثوري عن منصور عن أبي وايل عنه، وعزاه في الدر المثور (١/٣٩) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف، وصححه الحاكم (٣٦٦٩، ٣٠٢٣) على شرطهما.

وقال جابر: «هو الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: «هو الحق»<sup>(٢)</sup>.

والجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلى الله. وقد تقدم حديث سبّرة بن أبي الفاكه<sup>(٣)</sup>: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقه كلها» الحديث<sup>(٤)</sup>؛ فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه، يقطعه على السالك.

وقوله: «مِنْ لَأَتَتْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ» [الأعراف: ١٧].

قال ابن عباس في رواية عطية عنه: «مِنْ قِيلَ الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية علي عنه: «أشكّكُهم في آخرتهم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٣ / ١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه، وعزاه في الدر المثور (٣٨ / ١) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر والمحاملي في أماليه، وصححه الحاكم (٣٦٦٨، ٣٠٢٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٦ / ١٢) من طريق ابن أبي نجيح وأبي سعد المدنى - فرقهما .. ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠ / ١) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن عمر بن ذر، كلهم عن مجاهد. وعزاه في الدر المثور (٤٢٦ / ٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «بن الفاكه». وهو بالوجهين في التقريب وغيره.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٩ / ١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٤)، ورواه ابن جرير أيضاً (٣٣٨ / ١٢) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٨ / ١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٥)، وعزاه في الدر المثور (٤٢٦ / ٣) لابن المنذر وأبي الشيخ.

وكذلك قال الحسن: «من قِبَلِ الْآخِرَةِ؛ تَكَذِّبًا بِالْبَعْثِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: «من بين أيديهم: من حيث يصررون»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾

قال ابن عباس: «أَرْغَبُهُمْ فِي دُنْيَا هُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «مِنْ قِبَلِ دُنْيَا هُمْ، أَزَّيْنَاهُ لَهُمْ وَأَشَهَّيْنَاهُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رواية أخرى: «مِنْ قِبَلِ الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو صالح: «أَشْكَكُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَبْاعِدُهُمْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

وقال مجاهد أيضًا: «من حيث لا يصررون»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٦) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٤٠ - ٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٧) من طريق ابن أبي نجج عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٨) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ولفظ ابن أبي حاتم: «أَرْغَبُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»، وعزاه في الدر المنشور (٣ / ٤٢٦، ٤٢٧) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٤٩) من طريق سعيد عن قتادة عنه بنحوه.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٠) من طريق عطية العوفي عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥١) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٤٠، ٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٢) من طريق ابن أبي نجج عنه.

﴿وَعَنْ أَيْنَتِهِمْ﴾ :

قال ابن عباس: «أُشَبَّهُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ دِينِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو صالح: «الْحَقُّ أُشَكَّكُهُمْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أيضًا: «مِنْ قِبْلِ حَسَنَاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «مِنْ قِبْلِ الْحَسَنَاتِ أَثْبَطُهُمْ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو صالح أيضًا: «مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ،

وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ: الْبَاطِلُ أُنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَأَرْغَبَهُمْ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن: ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾: السَّيِّئَاتُ يَأْمُرُهُمْ بِهَا، وَيَحْثُمُهُمْ عَلَيْهَا،  
وَيُؤْزِّنُهُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

وصح عن ابن عباس أنه قال: «ولم يقل: من فوقهم؛ لأنَّه عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعزاه في الدر المنشور (٣/٤٢٧ - ٤٢٦) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٤) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه، ووَقَعَ عَنْهُ: «الْوَحِيُّ أُشَكَّكُهُمْ فِيهِ».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٨ - ٣٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٥) من طريق عطية عنه، ورواه ابن جرير أيضًا (١٢/٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٦) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٥٩) من طريق شعبة عن إسماعيل عنه.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٦٠) من طريق سعيد عن قتادة عنه.

فوقهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي: «الله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: «أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه، غير أنه لم يأتك من فوقك؛ لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

قال الوحدي<sup>(٤)</sup>: وقول من قال: الأيمان كنایة عن الحسنات، والشمائل كنایة عن السيئات، حسن؟ لأن العرب تقول: أجعلني في يمينك، ولا تجعلني في شمالك، تريده: أجعلني من المقدمين عندك، ولا تجعلني من المؤخرین، وأنشد ابن الدُّمِيَّة:

أَيْسَنِي أَفِي يُمْنَى يَدِيَّكَ جَعْلَتِنِي فِي شِمَالِكَ؟<sup>(٥)</sup>

[٣١ب] وروى أبو عبيد عن الأصممي: هو عندنا باليمن، أي: بمنزلة حسنة، وبضد ذلك: هو عندنا بالشمال، وأنشد:

(١) رواه ابن راهويه – كما في المطالب العالية (٣٠١١) – وابن جرير في تفسيره (١٢/٣٤١-٣٤٢) من طريقين عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عنه، ولفظ الطبرى: «ولم يقل: من فوقهم لأن الرحمة تنزل من فوقهم»، ومن طريق ابن راهويه رواه الالكائى في شرح أصول الاعتقاد (٦٦١)، وعزاه في الدر المتشور (٤٢٧/٣) لعبد ابن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٦٢) من طريق مجاهد عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٤) في البسيط (٥٦-٥٩). وهو قول ابن الأنباري نقله الوحدي، ونقله الرازى أيضاً عن ابن الأنباري.

(٥) انظر: ديوانه (ص ١٧-١٣)، وأمالى الزجاجى (ص ١٦٨).

رَأَيْتُ بَنِي الْعَالَاتِ لِمَا تَظَافَرُوا يَحْوِزُونَ سَهْمِي عِنْدَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ<sup>(١)</sup>  
أي: يُنْزِلُونِي بالمنزلة السيئة.

وحكى الأزهري<sup>(٢)</sup> عن بعضهم في هذه الآية: «لأغونَّهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة، ومن خلفهم بأمر البعث، وعن أيمانهم وعن شمائلهم؛ أي: لأضلنَّهم فيما يعلمون؛ لأن الكسب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك، وإن كانت اليدان لم تجنيا<sup>(٣)</sup> شيئاً؛ لأنهما الأصل في التصرف، فجعلنا مثلاً لجميع ما يُعمل بغير هما».

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق، والزمخشري، واللفظ لأبي إسحاق<sup>(٤)</sup> - ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد؛ أي: لا تینَّهم من جميع الجهات، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «ثم لا تینَّهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مثل لوسوسته إليهم، وتسويله ما أمكنه وقدر عليه، قوله: ﴿وَاسْتَفِرِزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

(١) البيت لأبي خراش الهدلي في شرح أشعار الهدليين (١١٩٧/٣)، والأبي جندب الهدلي فيه (١/٣٤٨)، وهو لأبي خراش في المعاني الكبير (ص ٨٤٩، ١١٢٥)، والأغاني (٢١/٢٢٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٥٢٣). ونقله المؤلف من البسيط (٩/٥٦).

(٣) م: «يجتنبا» تحريف.

(٤) انظر: معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (٢/٣٢٤)، والوسط للواحدي (٢/٣٣٥).

(٥) الكشاف (٢/٥٦).

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: «أَتَاكَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ فُوقَكَ».

وهذا القول أعمُ فائدةً، ولا ينافق ما قاله السلف؛ فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعين.

قال شقيق<sup>(١)</sup>: «ما من صباحٍ إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديه، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فيقول: لا تخف فإن الله غفور رحيم، فأقرأ: ﴿وَإِذَا لَعَفَّا لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وأما من خلفي فيخوّفني الضيّعة على من أخلفه، فأقرأ: ﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ومن قبل يميني، يأتيني من قبل الشّاء، فأقرأ: ﴿وَالْحِقْبَةُ لِلْمُتَقَبِّلِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ومن قبل شمالي، يأتيني من قبل الشهوات، فأقرأ: ﴿وَجِيلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤].

قلت: السُّبُلُ التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير: فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه، وتارة على شماليه، وتارة أمامه، وتارة يرجع خلفه، فأيّ سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يُبّطّه عنها ويقطعه، أو يُعوّقه ويُبطئه، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له، وحادياً، ومعيناً، ومميناً، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأنّه من هناك.

(١) انظر: تفسير العلبي (٤/٢٢٢)، والكشف (٢/٩٠-٨٩)، وشرح نهج البلاغة (١٧٨/١٦)، وتفسير النسفي (٢/٦). وشقيق هذا هو شقيق بن إبراهيم البليخي الزاهد، توفي سنة ١٩٤هـ، له ترجمة في حلبة الأولياء (٨/٥٨-٧٣)، وتاريخ دمشق (٢٣/١٤٥-١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣١٣-٣١٦)، ولسان الميزان (٣/١٥١).

وَمَا يَشْهُدُ لِصَحَّةِ أَقْوَالِ السَّلْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَفَيَضَّنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ [فَصِّلَتْ: ٢٥].

قال الكلبي: «الزمانهم قرناء من الشياطين»<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: «هيأنا لهم قرناء من الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم: من أمر الدنيا، وما خلفهم: من أمر الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: زينوا لهم الدنيا حتى آثروها، ودعوهם إلى التكذيب بالأخرة والإعراض عنها.

وقال الكلبي: «زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث؛ وما خلفهم من أمر الدنيا: ما هم عليه من الضلال»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا اختيار الفراء<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن زيد: «زينوا لهم ما مضى من خبيث أعمالهم، وما يستقبلون منها»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البسيط للواحدي (٤٥٠/١٩)، وفيه بقية الأقوال المذكورة هنا.

(٢) انظر: تفسير مقاتل (٧٤١/٣)، وفيه: «من الدنيا» بدل «من الشياطين».

(٣) لم أقف عليه من تفسير ابن عباس، ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٩/٢١) من قول السدي.

(٤) انظر: تفسير الماوردي (٥/١٧٨). و«قال الكلبي... الضلال» ساقطة من الأصل.

(٥) انظر: معاني القرآن له (٣/١٧).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٢٧/٢٧).

والمعنى على هذا: زَيَّنُوا لَهُمْ مَا عَمِلُوهُ، فَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمَا يَعْزِمُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْوُونَ تَرْكَهُ.

فقول عدو الله: ﴿لَئِنْ كُنْتُمْ لَأَغْنِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ يتناول الدنيا والآخرة، قوله: ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧]، فإن كاتب الحسنات عن اليمين يستحيث صاحبه على فعل الخير، فإذا تيه الشيطان من هذه الجهة يُبَطِّه عنه، وكاتب السيئات عن الشمال ينهاه عنها، فإذا تيه [١٣٢] الشيطان من تلك الجهة يُحرِّضه عليها؛ وهذا تفصيل ما أجمله في قوله: ﴿فَإِعْرِزْكَ لِأَغْنِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِنْ يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَنَنَا مَرِيدًا ﴾١﴾ لَعَنَّهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْجُذَنَّ مِنْ عَبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٦﴾ وَلَا أُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَسِكُنَّ مَادَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرَبِّهِمْ فَلَيَعِدِرُّكَ حَقًّا اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا مُتِينًا ﴿١١٦﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمْ أَشَيْطَلُنَّ إِلَّا هُرُودًا﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢٠].

قال الضحاك: «مفروضاً أي: معلوماً»<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: «أي: نصيباً أفترضه على نفسي»<sup>(٢)</sup>.

قال الفراء: «يعني ما جُعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن حجر في تفسيره (٢١٢/٩) من طريق جوير عنده.

(٢) معاني القرآن له (١٠٩/٢)، وزاد المسير (٢٠٥/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن له (٢٨٩/١)، وتفسير الخازن (٥٩٩/١).

قلت: حقيقة الفرض هو التقدير، والمعنى: أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبي المفروض، وحظه المقسم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصة.

وقوله: **﴿وَلَا يُضللُنَّهُمْ﴾**، يعني: عن الحق، **﴿وَلَا مُنِيبُنَّهُمْ﴾**، قال ابن عباس: «يريد: تسوييف التوبة وتأخيرها»<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: «أمنيهم أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج: «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأمنيهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل: أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل فيها؛ ليوثروا على الآخرة.

وقوله: **﴿وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ مَا دَارَ أَلْأَنْتِهِ﴾**، البَكَ: القطع؛ وهو في هذا الموضع: قطع آذان البحيرة؛ عند جميع المفسرين<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا كره جمهور أهل العلم تقبيل أذني الطفل للحلق، ورخص

(١) انظر: زاد المسير (٢٠٥/٢) وتفسير الخازن (١/٥٩٩).

(٢) انظر: تفسير الخازن (١/٥٩٩).

(٣) معاني القرآن (٢/١٠٩).

(٤) انظر: البسيط للواحدي (٧/١٠٢). وفيه أغلب الأقوال المذكورة هنا في تفسير الآية.

بعضهم في ذلك للأنثى دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع، وفيه: «أَنَّا سَمِّيْنَا مِنْ حُلْيَيْ أُذْنِيْ»، وقال النبي ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأْبِي زَرْعَ لَأَمَّ زَرْعَ»<sup>(١)</sup>.

ونصَّ أحمد على جواز ذلك في حقِّ الْبَنْتِ؛ وكراهته في حقِّ الصُّبْيِ.

وقوله: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُوا بَعْضَ خَلْقِ اللَّهِ﴾:

قال ابن عباس: «يريد: دين الله» (٢).

وهو قول إبراهيم<sup>(٣)</sup>، ومجاحد<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٨/٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٨٥) من طريق مطرف عن رجل عنه، وعزاه في الدر المنشور (٢/٦٩٠) لابن المنذر.

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/١)، وعلي بن الجعد في مستنه (٥٠٥/٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢١٨، ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥) من طريقين عنه، ومن طريق ابن الجعد رواه الهروي في ذم الكلام (٨٢٣)، وعزاه في الدر المنشور (٢/٦٩٠) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٧٣)، وفي المصنف (٤/٤٥٧)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥) من طرق عن مجاهد، وزعاه في الدر المثور (٢/٦٩٠) لآدم وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦٩)، وتفسير الشعبي (٣٨٨/٣)، والسنن الكبرى لليهقي (١٠/٢٥)، وتفسير البغوي (٢/٢٨٩)، وتفسير الرازى (١١/٣٩).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٠) من طريق عبيد بن سليمان وعيسى بن هلال . فقههما . عن الضحاك .

وقتادة<sup>(١)</sup>، والسدّي<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسّيّب<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جُبَير<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ذلك هو أن الله تعالى فَطَرَ عباده على الفِطْرَةِ المُسْتَقِيمَةِ، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بَعَدَ الْقِيمَ وَلَكُنْ أَكْثَرُ الْكَافِرُونَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقَوْهُ﴾ [الروم: ٣١، ٣٠].

ولهذا قال ﷺ: «ما من مولود إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوّدُهُ، وَيُنَصّرُهُ، وَيُمَجْسَانُهُ، كَمَا تُسْتَحْ جَمِيعَهُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ، هُلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟! حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

فجمع النبي ﷺ بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجَدْعَ، وهو تغيير الخلقة التي خُلِقُوا عليها، وغير الصورة بالجَدْع والبَتْك، فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البَتْك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٧٣) – ومن طريقه ابن حجر في تفسيره

(٢) ٢١٩/٩ – عن معمر عن قتادة، ورواه ابن حجر أيضًا من طريق سعيد عن قتادة.

(٣) رواه ابن حجر في تفسيره (٩/٢٢٠) من طريق أحمد بن مفضل عن أسباط عنه.

(٤) انظر: تفسير البغوي (٢/٢٨٩)، وتفسير الرازبي (١١/٣٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سنته (٦٩١) عن سفيان عن حميد الأعرج عنه، وعزاه في الدر المثور (٢/٦٩٠) لابن المنذر.

(٦) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

ثم قال: «يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ»، فَوَعْدُهُ ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرك، وتنال من الدنيا لذتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُولٌ، ستكون لك كما كانت لغيرك، ويُطِولُ أمله، ويُعِدُه بالحسنى على شركه ومعاصيه، ويُمنِّيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها.

والفرق بين وعده وتمنيه<sup>(١)</sup>: أن الوعد في الخبر، والتمنية في الطلب والإرادة؛ فيعد الباطل الذي لا حقيقة له وهو الغرور ويُمنِّيه المحال الذي لا حاصل له.

ومن تأمل أحوال أكثر الناس وجدهم متعلقين بوعده وتمنيه وهم لا يشعرون؛ يَعِدُ الباطل، ويُمنِّي المحال، والنفس المهيضة التي لا قدر لها تغتدي بوعده وتمنيه، كما قال القائل:

مُنِّي إِنْ تَكُنْ حَقًا تَحْكُمْ أَخْسَنَ الْمُنْيِّ      وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمْنًا رَغْدًا<sup>(٢)</sup>

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها، فالآقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيه؛ فإنه يُمنِّي<sup>(٣)</sup> أصحابها الظفر بالحق

(١) في أغلب النسخ: «تمنيه».

(٢) البيت لرجل من بني الحارث في حماسة أبي تمام (١٤٤/٢)، وذيل أمالي القالي (ص ١٠٢)، ومجموعة المعاني (ص ١٤١)، ولبعض الأعراب في عيون الأخبار (٢٦١/١)، وبلا نسبة في الصناعتين (ص ٧٧)، وزهر الآداب (٣٥٢/١).

(٣) م: «فإنها تمني».

وإدراكه، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مُبْطِلٌ فله نصيبٌ من قوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرْبَةً﴾ [النساء: ١٢٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَائِنِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

قيل: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾، يخوّفكِم به، يقول: إن أفقتم أموالكم افتقرتم. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَائِنِ﴾، قالوا: هي البخل في هذا الموضع خاصة. ويُذكر عن مقاتل<sup>(١)</sup> والكلبي<sup>(٢)</sup>: «كل فحشاء في القرآن فهي الزنى إلا في هذا الموضع؛ فإنها البخل».

والصواب أن الفحشاء على بابها، وهي كل فاحشة، فهي صفة لموصوف محدودٍ، فحذف موصوفها إرادةً للعموم؛ أي بالمعنى الفحشاء، والخلة الفحشاء، ومن جملتها البخل.

فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره، يأمر بالشر، ويُخوّف من فعل الخير، وهذا الأمران هما جماع ما يطلب الشيطان من الإنسان؛ فإنه إذا خوّفه من فعل الخير تركه، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها.

وسُمِّيَ سبحانه تخويفه وعداً؛ لانتظار الذي خوّفه إياه كما يتضرر الموعود ما وعد به.

ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمفبرة: وقاية الشر، والفضل: إعطاء الخير.

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٢/٣٩، ٢٧٠)، وتفسير القرطبي (٢/٢١٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/٣٣٣). والبسيط للواحدي (٤/٤٢٩).

وفي الحديث المشهور: «إن للملك بقلب ابن آدم لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك: إيriad بالخير، وتصديق بالوعد، ولمة الشيطان: إيriad بالشر، وتذكير بال وعد»، ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٢٩٨٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٥١)، وأبو يعلى (٤٩٩٩)، وغيرهم من طريق هناد، والبزار (٢٠٢٧)، والبيهقي فى الشعب (٤/١٢٠) من طريق الحسن بن الربيع، كلاماً عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلم له مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص»، وصححه ابن جبان (٩٩٧)، وأحمد شاكر فى تحقيقه لتفسير الطبرى (٥٧٢/٥). قال البزار: «رواه غير أبي الأحوص موقوفاً»، فرواه عمرو وجرير وحماد بن سلمة عند ابن جرير (٥٧٥.٥٧٢)، وحماد بن زيد عند الطبرانى فى الكبير (٩/١٠١)، أربعة عن عطاء به موقوفاً، قال أبو حاتم كما فى العلل (٢٤٤/٢): «هذا من عطاء بن السائب، كان يرفع الحديث مرة ويوقفه أخرى»، ورجح أبو زرعة وقفه، وقال ابن تيمية كما فى المجموع (٤/٣١-٣٢): «هو محفوظ عن ابن مسعود، وربما رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ». وورد من وجه آخر عن عطاء موقوفاً، فرواه مسرع - كما فى تفسير ابن كثير (١/٧٠٠). عن عطاء عن عوف بن مالك عن ابن مسعود، ورواوه ابن عليه - عند ابن جرير (٥٧٢/٥). عن عطاء عن مرة أو عوف عن ابن مسعود. وقد توبع عطاء على الرفع وعلى الوقف، فرواوه ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير (١/٧٠٠). من طريق أبي ضمرة عن الزهرى، والبيهقي فى الشعب (٤/١٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، كلاماً عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواوه ابن المبارك فى الزهد (١٤٣٥)، وأحمد فى الزهد (ص ١٥٧) من طريق المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عن ابن مسعود موقوفاً، ورواوه عبد الرزاق فى التفسير (١/١٠٩)، وأبو داود فى الزهد (١٧٤) عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود موقوفاً.

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله، وآخر بضده.

## فصل

ومن كيده للإنسان: أنه يُورِّد الموارد التي يُخَيِّلُ إليه أن فيها منفعته، ثم يُضْرِّرُه المصادر التي فيها عطبه، ويتخلّى عنه ويسْلِمه ويقف يشمت به، ويضحك منه، فيأمره بالسرقة والزنّى والقتل، ويدل عليه ويفضحه، قال تعالى: «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَازَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَسَاتِنَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأنفال: ٤٨]، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة سُراقة بن مالك، وقال: إني جازٌ لكم من بني إِثْنَتِينَ أن يقصدوا أهلكم وذراريكم بسوء، فلما رأى عدوُّ الله جنودَ الله من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرَّ عنهم وأسلمهم، كما قال حسان:

دَلَاهُمْ بِغُرُورِ ئِئْمَانِهِمْ إِنَّ الْخَيْثَ لِمَنْ وَالْأَهْ غَرَّارٌ<sup>(١)</sup>

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة ولدها، أمره بالزنّى بها ثم يقتلها، ثم دلَّ أهلهَا عليه، وكشف [٣٣] أمره لهم، ثم أمره بالسجود له، فلما فعل فرعونه وتركه، وفيه أنزل الله سبحانه: «كَتَلَ الْشَّيْطَانُ إِذَا قَالَ لِإِلَانَسِينَ أَكَفَرُ فَلَمَّا كَفَرَ

---

(١) البيت في ديوانه (ص ٤٧٦)، وسيرة ابن هشام (١/٦٦٤).

قالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿الحشر: ١٦﴾، وهذا السياق لا يختص بالذى ذُكرت عنه هذه القصة<sup>(١)</sup>، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر، لينصره ويقضى حاجته؛ فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملةً في النار، ويقول لهم: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا آشَرَ كُنْتُ مُؤْمِنًا مِّنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فأوردهم شر الموارد، وتبرأ منهم كل البراءة.

وتكلَّم الناس في قول عدو الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>:

فقالَ قتادة<sup>(٣)</sup>، وابن إسحاق<sup>(٤)</sup>: «صدق عدو الله في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى مَا

(١) هذه القصة وردت في حديث مرفوع رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان (٦١)، والبيهقي في الشعب (٤ / ٣٧٢) عن عبيد بن رفاعة يبلغ به النبي ﷺ، وعبيد ولد على عهد النبي ﷺ ولا يصح سماعه، ولذا حكم العراقي في تخريج الإحياء (٢ / ٧١٩) على الحديث بالإرسال. ووردت عن عدد من الصحابة: فروها عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٢٨٥)، وابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥) وغيرهم عن علي رضي الله عنه، وعن عبد الرزاق رواه ابن راهويه - كما في إتحاف الخيرة (٥٨٥٧) -، والبيهقي في الشعب (٤ / ٣٧٣)، وصححه الحاكم (١٠ / ٣٨٠)، ورواها ابن جرير أيضا (٢٣ / ٢٩٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواها ابن جرير (٢٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، والشعبي في تفسيره (٩ / ٢٨٥)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهم. ووردت أيضاً عن بعض التابعين.

(٢) أكثر الأقوال المذكورة هنا في البسيط للواحدي (١٠ / ١٩١ - ١٩٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٦٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عنه، وعزاه في الدر المثبور (٤ / ٧٩) لأبي الشيخ.

(٤) سيرة ابن هشام (٣ / ٢٨٥)، ورواها ابن جرير في تفسيره (٨ / ١٣) عن ابن حميد عن سلمة عنه.

لَا تَرَوْنَ)، وكذب في قوله: ﴿إِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ﴾، والله ما به مخافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا مَعَة، فأوردهم وأسلمهم، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه».

وقالت طائفة: «إنما خاف بطشة الله به في الدنيا، كما يخاف الكافر والفاجر أن يُقتل أو يُؤخذ بجرمه، لا أنه خاف عقابه في الآخرة». وهذا أصح، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاة.

قال الكلبي<sup>(١)</sup>: «خاف أن يأخذه جبريل، فيُعرّفهم حاله، فلا يطيعونه». وهذا فاسد؛ فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فرّ ونكص على عقيبه؛ إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون<sup>(٢)</sup> أن الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطعوه فيما بعد ذلك، وقد أبعد النجعة إن أراد ذلك، وتتكلّف غير المراد.

وقال عطاء<sup>(٣)</sup>: «إني أخاف الله أن يهلكني فيمن يهلك». وهذا خوف هلاك الدنيا، فلا ينفعه.

وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>، وابن الأنباري: «ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر. زاد ابن الأنباري، قال: أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظراري قد حضر؛ فيقع بي العذاب، فإنه لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنتظار قد انقضى، فقال ما قال إشفاقاً على نفسه».

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٣٦٦)، وتفسير البغوي (٣/٣٦٧).

(٢) في الأصل وأكثر النسخ: «المشركين». والمثبت من ح.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٣٦٦)، وتفسير البغوي (٣/٣٦٦)، وزاد المسير (٣/٣٦٧).

(٤) معاني القرآن (٢/٤٢١).

## فصل

ومن كيد عدو الله: أنه يخوّف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم، ولا يأمرنهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله سبحانه عنه بهذا؛ فقال: ﴿إِنَّا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَنُ مُخَوِّفٌ أَوْلَيَاءُهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَحَادُونَ إِنْ كُنُتمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. المعنى عند جميع المفسرين: يُخوّفكم بأوليائه.

قال قتادة: «يُعظِّمُهم في صدوركم»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَحَادُونَ إِنْ كُنُتمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، فكلما قوي إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمان قوي خوفه منهم.

ومن مكايده: أنه يسحر العقل دائمًا حتى يكده، ولا يسلّم من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره، حتى يخيل إليه أنه من أفعى الأشياء له، وينفره من الفعل الذي هو أفعى الأشياء له، حتى يخيل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله! كم فتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جمل<sup>(٢)</sup> الباطل وأبرزه في صورة

(١) لم أقف عليه من تفسير قتادة، وورد نحوه عن السدي عند ابن جرير في تفسيره (٤١٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٥٣٥) من طريق أحمد بن مفضل عن أسباط عنه، وعن أبي مالك عند ابن أبي حاتم (٤٥٣٤) من طريق سليمان بن كثير عن حصين عنه قال: «يعظّم أولياءه في أعينكم».

(٢) ح: «حلا». م: «جلا».

مستحسنٌ، وبشّع الحق وأخرجه في صورة مستهجنَة! وكم بهُرَج من الزُّيوف على الناقدِين، وكم رُوِجَ من الزَّاغل على العارفِين! فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والأراء المتشعّبة؛ وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزَيَّن لهم من عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجَنَان مع الكفر والفسق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوّه على عرشه وتكلمه بكتبه في قالب التنزية، [٣٣ب] وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التوَدَّد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَيْتُكُمْ أَنْفَسَكُم﴾ [المائدة: ١٠٥]، والإعراض عما جاء به الرسول ﷺ في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والتافق والإدھان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس.

فهو صاحب الأبوين حين (١) أخرجهما من الجنة، وصاحب قabil حين قتل أخيه، وصاحب قوم نوح حين أغرِقوه، وقبوْم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة، وصاحب الأُمّة اللوطية حين خُسِفَ بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الراية، وصاحب عُبَاد العجل حين جرى عليهم ما جرى، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر، وصاحب كل هالك ومفتون.

---

(١) م: «حتى».

## فصل

وأول كيده ومكره: أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة أنه ناصح لهم، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة، قال تعالى: ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَنَّابِيْنَ ﴾١﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَمَنِ التَّصْحِيحَاتِ ﴾٢﴾ فَذَلِّلْهُمَا بِمُرْوِرٍ﴾ [الأعراف: ٢٠ - ٢٢].

فاللوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي، وبه سُمي صوت الحُلُيْ<sup>١</sup> وسواسًا، ورجل موسوس بكسر الواو، ولا يفتح فإنه لحن، وإنما قيل له: مُوسوسٌ؛ لأن نفسه تُوسوس إليه، قال تعالى: ﴿وَعَلِمَ مَا تُوْسِوْسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وعلم عدو الله أنهم إذا أكلوا من الشجرة بدت لهما عوراتهما؛ فإنها معصية، والمعصية تهتك ستراً ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا اتهتك ذلك الستر، فبدت لهما سوآتهم<sup>(١)</sup>، فالمعصية تبدي السوأة الباطنة والظاهرة، ولهذا رأى النبي ﷺ في رؤياه الزناة والزوابني عراة بادية سوآتهم<sup>(٢)</sup>. وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوأة، فإنه يدل على فساد دينه، قال الشاعر:

إِنِّي كَانَيْ أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ  
وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عُرْيَانًا<sup>(٣)</sup>

(١) في غير الأصل وح: «عوراتهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦، ٤٧٠) عن سمرة بن جندب ضمن حديث طويل.

(٣) البيت ضمن مقطوعة لسوار بن المضرب في حماسة أبي تمام بشرح المرزوقي

فإن الله سبحانه أنزل لباسين: لباساً ظاهراً يواري العورة ويسترها، ولباساً باطناً من التقوى، يُجمِّل العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة، كما تكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها.

ثم قال: ﴿مَا هَنَكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ﴾؛ أي: إلا كراهة أن تكونا ملكين، وكرامة أن تخالدا في الجنة، ومن هنا دخل عليهما؛ لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها. وهذا باب كيده الأعظم الذي يدخل منه على ابن آدم؛ فإنه يجري منه مجرى الدم<sup>(١)</sup>، حتى يصادق نفسه ويختلطها، ويسألها عمما تحبه وتُؤْثِرُه، فإذا عرفه استعان بها على العبد، ودخل عليه من هذا الباب.

وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً؛ أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهركونه، فإنه باب لا يُخَدِّل عن حاجته من دخل منه، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود<sup>٤</sup>، وهو عن طريق مقصده مصدود.

فشام عدو الله الأبوين، فأحسّ منهمما إيناساً وركوناً إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم، فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب، فقادسهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، وقال: ﴿مَا هَنَكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

= (١٣٦١/٣)، والزهرة (١٢/١)، وهو له في لسان العرب (وسط) والنواذر لأبي زيد (٤٥).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية.

وكان [٢٤] عبد الله بن عباس يقرؤها «مَلِكِين» بكسر اللام<sup>(١)</sup>، ويقول: «لم يطمعنا أن يكوننا من الملائكة، ولكن استشرنا أن يكوننا ملِكين، فأناهم من جهة الملك»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذه القراءة قوله في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَتَادَمْ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَنْكِ لَا يَبْلَى﴾.

وأما على القراءة المشهورة فيقال: كيف أطعم عدو الله آدم أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب، وكان آدم أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله، ولا سيما مما نهاه الله عنه؟

فالجواب: أن آدم وحواء لم يطمعا في ذلك أصلاً، وإنما كذبهما عدو الله، وغرهما، وخدعهما؛ بأن سمي تلك الشجرة شجرة الخلد، فهذا أول المكر والكيد، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحمرة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها، فسموا الخمر أم الأفراح، وسموا أخاها بلقيمة الراحة، وسموا الربا بالمعاملة، وسموا المُكوس بالحقوق السلطانية، وسموا أتباع الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسموا أبلغ الكفر - وهو جحد صفات الرب - تنزيهاً، وسموا مجالس الفسق مجالس الطيبة! فلما سماها شجرة الخلد قال: ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٨ / ١٢) من طريق عيسى الأعمى عن السدي عنه.

(٢) نقله الواحدي عن ابن عباس، انظر: تفسير الرازي (٤٠ / ١٤)، وتفسير القرطبي (٧ / ١٧٩).

الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون. ولم يكن آدم قد علم أنه يموت بعد، واحتى الخلود في الجنة، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما، فاجتمع الشبهة والشهوة، وساعد القدر لما قد فرغ الله سبحانه من تقديره، فأخذتهما سنة الغفلة، واستيقظ لهما العدو، كما قيل:

وَاسْتَيْقَظُوا وَأَرَادَ اللَّهُ غَفْلَتَهُمْ لِيُنْفَذَ الْقَدْرُ الْمَحْتُومُ فِي الْأَزِلِ<sup>(١)</sup>

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَنَّابِينَ﴾.

فيقال: الماكرون المخادع لابد أن يكون فيما يمكر به ويكيده من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله، والاعتذار عنه، وإنما نعتذر عن الأب في كون ذلك راجعاً عليه وولج سمعه، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلاه منها صارا ملكين، وإنما ردّ الأمر بين أمرين: أحدهما ممتنع، والأخر ممكن، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكн جزم له به ولم يردده، فقال: ﴿إِنَّمَا دُلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلِكِ لَا يَبْلَى﴾، فلم يدخل أداة الشك هاهنا كما أدخلها في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَنَّابِينَ﴾، فتأمله.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَاسِمَهُمَا إِنِّي لَكُلَّمَنَ النَّصِيحَتِ﴾، فتضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحد هما: تأكيده بالقسم.

---

(١) البيت ضمن قصيدة لعبد الله بن أسد الموصلي في الروضتين (١: ١٣٢٠).

الثاني: تأكيده بـ(إنّ).

الثالث: تقديم المعمول على العامل إذاناً بالاختصاص، أي: نصيحتي مختصة بكم، وفائتها إليكما لا إلىي.

الرابع: إثباته<sup>(١)</sup> باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم، دون الفعل الدال على التجدد، أي: النص حفتني وسجّيتي، ليس أمراً عارضاً لي.

الخامس: إثباته<sup>(٢)</sup> بلام التأكيد في جواب القسم.

ال السادس: أنه صور نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين، وكأنه قال لهما: الناصحون لكم في ذلك كثير، وأنا واحد منهم، كما تقول لمن تأمره بشيء: كل أحد معني على هذا، وأنا من جملة من يشير عليك به.

سَعَى تَحْوَهَا حَتَّى تَجَاوِرَ حَدَّهُ      وَكَثَرَ فَازْتَابْتُ وَلَوْ شَاءَ قَلَّا<sup>(٣)</sup>  
وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين، كما كان المنافقون [٤٣ب] يقولون لرسول الله ﷺ إذا جاءوه: ﴿شَهَدْتُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فأكذبوا خبرهم بالشهادة وبـ(إنّ) وبلام التأكيد، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَنَحْلَقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْ كُمْ وَمَا هُمْ مِنْ كُم﴾ [التوبه: ٥٦].

ثم قال تعالى: ﴿فَذَلِّلَهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

(١) م، ش: «إثباته».

(٢) م، ش: «إثباته» مثل السابق.

(٣) البيت لمهيار الديلمي في ديوانه (٣/١٩٤)، والمثل السائر (٣/١٣٠). والشطر الأول ساقط من بعض النسخ. وفي الأصل: «لكن تجاوز حدّها».

قال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: خذلهمَا وخلّهُمَا، من تَدْلِيَة الدلو، وهو إرسالها في البث.

وذكر الأزهري<sup>(٢)</sup> لهذه اللفظة أصلين: أحدهما؛ قال: أصله الرجل العطشان يتدلّى في البث ليروى من الماء، فلا يجد فيها ماء، فيكون قد تدلّى فيها بالغرور، فوضّعَ التدلية موضع الإطماء فيما لا يجده نفعاً، فيقال: دلّاه، إذا أطمعه، ومنه قول أبي جندي الهدلي:

أَحُصْ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ تَدَلَّ بِالْغُرُورِ<sup>(٣)</sup>  
أَحُصْ أَيْ: أقطع.

الثاني: فدلّاهما بغرور؛ أي: جرّأهما على أكل الشجرة، وأصله: دلّلهما من الدلال والدالة، وهي الجراءة.

قال شمر<sup>٤</sup>: يقال: ما دلّك علىي، أي: ما جرّأك علي، وأنشد لقيس بن زهير:  
أَظْنُ الْحِلْمَ دَلَّ عَلَيَ قَوْمِي  
وَقَدْ يُسْتَجْهِلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ

(١) لم أجده قوله في مجاز القرآن. والمؤلف نقله من البسيط للواحدي (٦٦/٩) كما نقل منه الأقوال الأخرى.

(٢) تهذيب اللغة (١٧٢/١٤).

(٣) البيت له في شرح أشعار الهدليين (١/٣٥٥)، ومجمل اللغة (٢/١٤)، ولسان العرب (دلّا). وفيها: «يدلّى».

(٤) البيت لقيس في الحماسة (١/٢٤٠)، والنقائض (١/٩٧)، والفاخر (ص ٢٢٧)، والعقد الفريد (٥/١٥٧)، والأغاني (١٧/٢٠٦)، والموبقيات (ص ١٩٨)، وأمالى القالى (١/٢٦١)، وشرح المفضليات (ص ٦٩٤)، ولسان (دلل)، وهو للريبع بن زياد في خزانة الأدب (٣/٥٣٨).

قلت: أصل التدلية في اللغة: الإرسال والتعليق، يقال: دلّى الشيء في مهواه؛ إذا أرسله بتعليق، وتدلى الشيء بنفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا  
وَارِدَهُمْ فَأَدَلَنَ دَلْوَهُ﴾ [يوسف: ١٩].

قال عامة أهل اللغة: يقال: أدلى دلوه؛ إذا أرسلها في البئر، ودلّاها بالتخفيض: إذا نزعها من البئر، فأدلى دلوه يُدلّيه إدلاه؛ إذا أرسلها، ودلّاها يَدْلُوها دلوأ: إذا نزعها وأخرجها، ومنه الإدلاه، وهو التوصل إلى الرجل برحمه منه.

ويشاركه في الاستيقان الأكبر: الدلالة، وهي التوصل إلى الشيء ببيانه وكشفه، ومنه الدلّ، وهو ما يدل على العبد من أفعاله، وكان عبد الله بن مسعود يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ في هديه ودلله وسمته<sup>(١)</sup>، فالهدي: الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأقواله وأعماله، والدلّ: ما يدل من ظاهره على باطنها، والسمة: هيأته ووقاره ورزانته.

والمقصود ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين.

قال مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: قال لَهُمَا: إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَكُمَا، وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمَا، فَاتَّبَعَنِي أَرْشَدَكُمَا، وَحَلَفَ لَهُمَا، وَإِنَّمَا يُخْدَعُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ.

قال قتادة<sup>(٣)</sup>: «وكان بعض أهل العلم يقول: من خادعنا بالله خُدِّعْنَا»،

(١) آخر جه الحاكم في المستدرك (٣٢٠ / ٣) عن علقة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٢٩٦) من طريقين عن سعيد عنه، وعزاه في الدر المنشور (٣ / ٤٣١) لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

فالمؤمن غُرٌّ كريم، والفاجر خَبٌّ لثيم.

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup>: «أن عيسى ابن مريم رأى رجلاً يسرق، فقال: سرقت؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو! فقال المسيح: آمنتُ بالله وكذبتُ بصربي».

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جَوْز أن يكون قد أخذ ماله، فظنه المسيح سرقه.

وهذا تكليف، وإنما كان الله سبحانه في قلب المسيح أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبًا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره، فرداً التهمة إلى بصره لما اجهده في اليمين بالله، كما ظنَّ آدم صدقَ إيليس لما حلف له بالله، وقال: ما ظنت أحداً يحلف بالله كاذبًا.

## فصل

ومن كيده العجيب: أنه يُشَانُ النفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاـف والإـحـجام والـمهـانـة؟

فإن رأى الغالب على النفس المـهـانـةـ والإـحـجامـ؛ أخذ في تشـيـيـطـهـ وإـضـعـافـ هـمـتـهـ وإـرـادـتـهـ عنـ المـأـمـورـ بـهـ، وـثـقـلـهـ عـلـيـهـ، وـهـوـنـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ، حتىـ يـتـرـكـهـ جـمـلـهـ، أوـ يـقـصـرـ فـيـهـ وـيـتـهـاـونـ يـهـ.

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة؛ أخذ يقلل [٣٥] عنده المـأـمـورـ بـهـ، وـيـوـهـمـهـ أنهـ لاـ يـكـفـيهـ، وـأـنـهـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ مـبـالـغـةـ وـزـيـادـةـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: «ما أمر الله سبحانه به إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وقصیر، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهم ظفر»<sup>(١)</sup>.

وقد اقطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس.

وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوه جميع ما في أيديهم، وقعدوا كلاً على الناس، مستشرفين إلى ما بأيديهم.

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس، حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة، فأضروا بقلوبهم وأبدانهم.

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلواهم، وتجاوزوا الآخرين حتى عبدوه.

وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

---

(١) رواه الخطابي في العزلة (ص ٩٧) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري عن ابن أبي قمash عن ابن عائشة قوله.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى امْتَنَعُوا مِنْ ذِبْحٍ عَصْفُورٍ أَوْ شَاءَ لِيأْكُلُهُ، وَتَجَاوزُ  
بَاخْرِينَ حَتَّى جَرَأُهُمْ عَلَى الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ.

وَكَذَلِكَ قَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى مَنْعَمُهُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ،  
وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى جَعَلُوا الْعِلْمَ وَحْدَهُ هُوَ غَايَتُهُمْ، دُونَ الْعَمَلِ بِهِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى أَطْعَمُهُمْ مِنَ الْعَشْبِ وَنَبَاتِ الْبَرِّيَّةِ دُونَ غَذَاءِ بْنَيِّ آدَمَ،  
وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى أَطْعَمُهُمْ الْحَرَامَ الْخَالِصَ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى زَيْنَ لَهُمْ تَرْكُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّكَاحِ، فَرَغَبُوا  
عَنْهُ بِالْكُلُّيَّةِ، وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى ارْتَكَبُوا مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى جَفَوْا الشِّيُوخَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَأَعْرَضُوا  
عَنْهُمْ، وَلَمْ يَقُومُوا بِحَقِّهِمْ، وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى عَبَدوهُمْ مَعَ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ قَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى مَنْعَمُهُ قَبُولُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهَا  
بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى جَعَلُوا الْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ،  
وَقَدَّمُوا أَقْوَالَهُمْ عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا  
شَاءَهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْمَلُونَهَا بِدُونِ مُشَيْئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى  
قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا بِالْبَيْتَةِ، وَإِنَّمَا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ فَاعِلُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ  
حَقْيَقَةً، فَهِيَ نَفْسُ فَعْلِهِ لَا أَفْعَالُهُمْ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَلَا فَعْلٌ بِالْبَيْتَةِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي خَلْقِهِ وَلَا بِائِنًا  
عَنْهُمْ، وَلَا هُوَ فَوْقُهُمْ وَلَا تَحْتَهُمْ، وَلَا خَلْفُهُمْ وَلَا أَمَامُهُمْ، وَلَا عَنْ أَيْمَانِهِمْ  
وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَتَجَاوزُ بَاخْرِينَ حَتَّى قَالُوا: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ،  
كَالْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَتَكَلَّمُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ الْبَتَّةَ،  
وَتَجَاوِزُ بَاخْرِيْنَ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَزِلْ أَزْلًا وَأَبْدًا يَقُولُ: ﴿يَتَوَلِّسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ  
لِمَا حَلَقْتُ بِيَدَيَ﴾ [ص: ٧٥]، وَيَقُولُ لِمُوسَى: ﴿أَذَبَتِ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [النَّازُّات: ١٧]؛  
فَلَا يَزَالُ هَذَا الْخُطَابُ قَائِمًا بِهِ وَمَسْمُومًا مِنْهُ، كَقِيَامِ صَفَةِ الْحَيَاةِ بِهِ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَفِّعُ أَحَدًا فِي أَحَدِ الْبَتَّةِ، وَلَا  
يَرْحِمُ أَحَدًا بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ، وَتَجَاوِزُ بَاخْرِيْنَ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ  
عَنْهُ [٣٥ ب] بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا يَشْفَعُ ذُو الْجَاهِ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَنَحْوِهِمْ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى قَالُوا: إِيمَانُ أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَظْلَمُهُمْ كَإِيمَانِ جَبَرِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ، فَضْلًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، وَتَجَاوِزُ بَاخْرِيْنَ حَتَّى أَخْرَجُوا مِنَ  
الْإِسْلَامِ بِالْكَبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى نَفَّوْا حَقَّاَقَ أَسْمَاءَ الرَّبِّ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ وَعَطَّلُوهُ مِنْهَا،  
وَتَجَاوِزُ بَاخْرِيْنَ حَتَّى شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ وَمَثَّلُوهُ بِهِمْ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى عَادُوا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَاتَلُوهُمْ، وَاسْتَحْلُوا  
مِنْ حَرْمَتِهِمْ، وَتَجَاوِزُ بَقْوَةِ حَتَّى ادَّعَوْا فِيهِمْ خَصَائِصَ النَّبُوَّةِ مِنَ الْعَصْمَةِ  
وَغَيْرِهَا، وَرِبِّما ادَّعَوْا فِيهِمِ الْإِلَهِيَّةَ.

كَذَا قَصْرٌ بِالْيَهُودِ فِي الْمَسِيحِ حَتَّى كَذَّبُوهُ، وَرَمَوْهُ وَأَمَّهُ بِمَا بَرَأَهُمَا اللَّهُ  
مِنْهُ، وَتَجَاوِزُ بِالنَّصَارَى حَتَّى جَعَلُوهُ ابْنَ اللَّهِ، وَجَعَلُوهُ إِلَهًا يُعَبَّدُ مَعَ اللَّهِ.

وَقَصْرُ بَقْوَةِ حَتَّى نَفَّوْا الأَسْبَابَ وَالْقُوَّى وَالْطَّبَائِعَ وَالْغَرَائِزَ، وَتَجَاوِزُ  
بَاخْرِيْنَ حَتَّى جَعَلُوهَا أَمْرًا لَازْمًا لَا يَمْكُنُ تَغْيِيرَهِ وَلَا تَبْدِيلَهِ، وَرِبِّما جَعَلُوهَا  
بعْضَهُمْ مُسْتَقْلَةً بِالْتَّأْثِيرِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى تَعَبَّدُوا بِالنِّجَاسَاتِ، وَهُمُ الْنَّصَارَى وَأَشْبَاهُهُمْ، وَتَجَاوزُ  
بِقَوْمٍ حَتَّى أَضَى بِهِمُ الْوَسَوَاسُ إِلَى الْأَصْنَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَهُمُ أَشْبَاهُ الْيَهُودِ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى تَزَيَّنُوا لِلنَّاسِ وَأَظَهَرُوا لَهُم مِّنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ مَا  
يَحْمِدُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَجَاوزُ بِقَوْمٍ حَتَّى أَظَهَرُوا لَهُم مِّنَ الْقَبَائِحِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ  
السَّيِّئَةِ مَا يُسْقَطُونَ بِهِ جَاهَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَسَمَّوْا أَنفُسَهُمُ الْمَلَامِتِيَّةَ.

وَقَصْرٌ بِقَوْمٍ حَتَّى أَهْمَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، وَعَدُوهَا فَضْلًا  
أَوْ فَضْلًاً، وَتَجَاوزُ بِآخَرِينَ حَتَّى فَصَرُّوْا نَظَرَهُمْ وَعَلِمُهُمْ<sup>(۱)</sup> عَلَيْهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا  
إِلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَقَالُوا: الْعَارِفُ لَا يُسْقَطُ وَارِدٌ لَوْرَدٌ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا، لَوْ تَبَعَّنَاهُ لَبَلَغَ مَبْلَغاً كَثِيرًا، وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَدْنَى  
إِشَارَةً.

## فصل

وَمِنْ جَمْلَةِ مَكَايِدِهِ: الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، وَالآرَاءُ الْمَتَهَافِتَةُ، وَالْخِيَالَاتُ  
الْمُتَنَاقِضَةُ، الَّتِي هِي زِبَالَةُ الْأَذْهَانِ، وَتُحَاجَّةُ الْأَفْكَارِ، وَالْزَّبَدُ الَّذِي تَقْذِفُ بِهِ  
الْقُلُوبُ الْمُظْلَمَةُ الْمُتَحِيرَةُ، الَّتِي تَعْدِلُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأُ بِالصَّوَابِ، قَدْ  
تَقَادَتْ بِهَا أَمْوَاجُ الشَّبَهَاتِ، وَرَأَتْ عَلَيْهَا غَيْوُمُ الْخِيَالَاتِ، فَمَرَكَبَهَا الْقِيلُ  
وَالْقَالُ، وَالشُّكُّ وَالتَّشْكِيكُ وَكُثْرَةُ الْجَدَالِ، لَيْسَ لَهَا حَاصِلٌ مِّنَ الْيَقِينِ يُعَوَّلُ  
عَلَيْهِ، وَلَا مَعْتَقَدٌ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ «يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرَقَ  
الْقَوْلِ غَرَوْرًا» [الأنعام: ۱۱۲]، فَقَدْ اتَّخَذُوا لِلْأَجْلِ ذَلِكَ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا، وَقَالُوا  
مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا مُنْكِرًا مِّنَ القَوْلِ وَزَوْرًا.

---

(۱) م: «عَلِمُهُمْ».

فِهِمْ فِي شَكِّهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي حَيْرَتِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، نَبْذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ  
ظَهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَىٰ(١) الشَّيَاطِينُ عَلَى الْسَّنَةِ أَسْلَافِهِمْ  
مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهُمْ إِلَيْهِ يَتَحَاكِمُونَ، وَبِهِ يَتَخَاصِمُونَ، فَارْقَوْا الدَّلِيلَ،  
وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَصَلَّوْا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ  
الْسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ٧٧].

## فصل

وَمِنْ كِيدهِ بِهِمْ وَتَحِيلِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: أَنْ أَلْقَى عَلَى  
أَسْتَهِمْ أَنْ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ظَواهِرٌ لِفَظِيَّةٌ لَا تَفِيدُ الْيَقِينَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنَّ  
الْقَوَاعِدُ الْعُقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْيَقِينِيَّةُ فِي الْمَنَاهِجِ الْفَلَسُوفِيَّةِ وَالْطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ،  
فَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اقْتِبَاسِ الْهَدِيَّ وَالْيَقِينِ مِنْ مِشْكَانِ الْقُرْآنِ، وَأَحَالَهُمْ عَلَى  
مَنْطِقِ الْيُونَانِ، وَعَلَى مَا عَنْهُمْ مِنْ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الْبَرَهَانِ،  
وَقَالَ لَهُمْ: تَلْكَ عِلْمُ قَدِيمَةٍ صَرَّقْتُهَا الْعُقُولُ وَالْأَذْهَانُ، وَمَرَّتْ عَلَيْهَا الْقَرْوَنُ  
وَالْأَزْمَانُ. فَانْظُرُ كَيْفَ تَلَطَّفَ بِكِيدهِ وَمَكْرُهِ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنِ الْإِيمَانِ  
وَالدِّينِ، كَإِخْرَاجِ الشَّعْرَةِ مِنِ الْعَجَنِ!

## [٢٣٦] فصل

وَمِنْ كِيدهِ: مَا أَلْقَاهُ إِلَى جُهَّالِ الْمَتَصُوفَةِ مِنَ الشَّطْحِ وَالْطَّامَاتِ، وَأَبْرَزَهُ  
لَهُمْ فِي قَالِبِ الْكَشْفِ مِنَ الْخَيَالَاتِ، فَأَوْقَعَهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْتُّرَهَاتِ،  
وَفَتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ الدَّعَاوَى الْهَائِلَاتِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ وَرَاءَ الْعِلْمِ طَرِيقًا إِنْ  
سَلَكُوهُ أَفْضَى بِهِمْ إِلَى كَشْفِ الْعِيَانِ، وَأَغْنَاهُمْ عَنِ التَّقْيِيدِ بِالسَّنَةِ وَالْقُرْآنِ.

(١) ح، ش: «تَتَلَوُ»، م: «تَمَلِيهٌ».

فحسن لهم رياضة النفوس وتهذيبها، وتصفية الأخلاق، والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة والفقهاء، وأرباب العلوم، والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شيء، حتى يتৎقد في الحق بلا واسطة تعلم. فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل، وخَيَّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعياناً، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا: لكم العلم الظاهر ولنا الكشف الباطن، ولكن ظاهر الشريعة وعندنا باطن الحقيقة، ولكم القشور ولنا اللباب.

فلما تمكَّن هذا من قلوبهم سلَّخَها من الكتاب والسنة والأثار، كما يُسلِّخُ الليل من النهار، ثم أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها من الآيات البينات، وأنها من قبَل الله سبحانه إلهامات وتعريفات، فلا تُعرَضُ على السنة والقرآن، ولا تُعامل إلا بالقبول والإذعان. فلغير الله - لا له - سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان: من الخيالات والشطحات وأنواع الهذيان!

وكلما ازدادوا بُعداً وإعراضًا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم.

## فصل

ومن أنواع مكايده ومكره: أنه يدعو العبد - بحسن خلقه وطلاقه وبِشره - إلى أنواع من الآثام والفحotor، فيلقاه مَنْ لا يُخلصُه من شره إلا تجهُّمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه، فيحسن له العدو أن يلقاه بِشره، وطلاقه وجهه، وحسن كلامه، فيتعلق به، فيروم التخلص منه فيعجز، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته، فيدخل على العبد بكيده من

## باب حسن الخلق وطلقة الوجه.

ومن ها هنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع، وأن لا يسلّم عليهم، ولا يُرِيَّهم طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان، وقالوا: متى كَشَفْتَ للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنالك، ومتى لقيتهما بوجه عابسٍ وُقِيتَ شَرَّهما.

ومن مكايده: أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس، ولا تُرِيَّهم بشراً ولا طلاقة، فيطمعوا فيك، ويتجروا عليك، وتسقط هيبيتك من قلوبهم، فيحررك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك؛ فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقه مع هؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويفغل عنك باب الخير.

## فصل

ومن مكايده: أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضا رب تعالى في إدلالها وابتذالها، كجهاد الكفار والمناقفين، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيخَيِّلُ إليك أن ذلك تعریض لنفسك إلى مواطن الذل، وتسلط الأعداء، وطعنهم فيك، فيزول جاهك؛ فلا يُقبل منك بعد ذلك ولا يُسمَع منك.

ويأمرك بإدلالها وامتهانها حيث يكون الخير في إعزازها وصيانتها، كما يأمرك بالتبذل للذوي [٣٦] الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخَيِّلُ إليك أنك تُعِزُّها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويدُرِّك قول الشاعر:

أَهِينُ لَهُمْ نَفْسِي لَأَرْفَعَهَا بِهِمْ      وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهْيَّنُهَا<sup>(١)</sup>

وَغَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ كُلُّمَا أَهَانَ الْعَبْدَ  
نَفْسَهُ لَهُ أَكْرَمُهُ وَأَعَزُّهُ، بِخَلْفِ الْمُخْلُوقِ، فَإِنَّكَ كُلُّمَا أَهَنْتَ نَفْسَكَ لَهُ ذَلَّتْ  
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ أُولَائِهِ، وَهُنْتَ عَلَيْهِ.

## فصل

وَمِنْ كِيَدِهِ وَخَدَاعِهِ: أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلَ بِانْقِطَاعِهِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ  
زاوِيَةً، أَوْ تَرْبَةً، وَيَحْبِسُهُ هُنَاكَ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَيَقُولُ لَهُ: مَتَى خَرَجْتَ  
تَبَذَّلَتْ لِلنَّاسِ، وَسَقَطَتْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَذَهَبَتْ هِيَتُكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَرَبِّمَا تَرَى  
فِي طَرِيقِكَ مُنْكَرًا.

وَلِلْعُدُوِّ فِي ذَلِكَ مَقَاصِدُ خَفِيَّةٍ يَرِيدُهَا مِنْهُ، مِنْهَا: الْكُبْرُ، وَاحْتِقارُ النَّاسِ،  
وَحَفْظُ النَّامُوسِ، وَقِيَامُ الرِّيَاسَةِ. وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ تُذَهِّبُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ  
يُزَارَ وَلَا يُزُورَ، وَيَقْصِدُهُ النَّاسُ وَلَا يَقْصِدُهُمْ، وَيُفْرِحُ بِمَجِيءِ الْأَمْرَاءِ إِلَيْهِ،  
وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَقْبِيلُ يَدِهِ، فَيُتَرَكُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ  
وَالْقُرُبَاتِ مَا يُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَعَوَّضُ عَنْهُ بِمَا يُقْرِبُ النَّاسَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبَيِّنِ (١٨٩/٢)، وَعِيَونُ الْأَخْبَارِ (٩١/١)، وَالْعَقْدُ  
الْفَرِيدُ (٧٠/١)، وَبِهَجَةِ الْمَجَالِسِ (٢٦٥/١)، وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي آدَابِ  
الشَّافِعِيِّ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٢٧)، وَحَلْيَةِ الْأُولَائِ (١٤٨/٩)، وَجَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ  
(١١٧/١)، وَالْأَنْفَقَاءِ (ص٩١)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٧/٦٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ  
لِلْسَّبِكِيِّ (١٦٥/٢).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ.

قال بعض الحفاظ: «وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه»، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره.

وكان أبو بكر يخرج إلى السوق يحمل الثياب، فيبيع ويشتري<sup>(١)</sup>.

ومر عبد الله بن سلام وعلى رأسه حزمه حطّب، فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أعناك الله؟ فقال: أردت أن أدفع به الكبير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو هريرة يحمل المخطب وغيره من حوائجه بنفسه وهو أمير على المدينة، ويقول: «افسحوا للأميركم، افسحوا للأميركم»<sup>(٣)</sup>.

وخرج عمر بن الخطاب يوماً وهو خليفة في حاجة له ماشياً، فأعيا، فرأى غلاماً على حمار له، فقال: يا غلام! احملني فقد أعييتُ، فنزل الغلام عن الدابة، وقال: اركب يا أمير المؤمنين! فقال: لا، اركب أنت وأنا خلفك،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٦) عن الحسن أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه غدا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق، قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟ وهذا إسناد منقطع.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زرائد الزهد (ص ١٨٢)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤٧/١٣)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢/٢٩، ١٣٣)، والضياء في المختارة (٩٤٢، ٤٥٤)، وصححه الحاكم (٥٧٥٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٧٩٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣٥٥/٣)، والهيثمي في المجمع (١/٢٨٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٩١٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٤١).

فركب خلف الغلام، حتى دخل المدينة والناس يرونها<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن كيده: أنه يُغري الناس بتقليل يده، والتمسح به، والثناء عليه، وسؤاله الدعاء، ونحو ذلك، حتى يرى نفسه، ويعجبه شأنها، فلو قيل له: إنك من أوتاد الأرض، وبك يُدفع البلاء عن (٢) الخلق ظن ذلك حقاً، وربما قيل له: إنه يُتوسل به إلى الله، ويُسأل الله به وبحرمه، فيقضي حاجتهم، فيقع ذلك في قلبه، ويفرح به، ويظنه حقاً.

وذلك كُلُّ الهالك، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه، أو قلة خضوع له، تذمر لذلك ووجد في باطنه، وهذا شرٌّ من أرباب الكبائر المصرّين عليها، وهم أقرب إلى السلامة منه.

## فصل

ومن كيده: أنه يُحسن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العمل بها جسهم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ!

وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم، فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، كالرؤيا، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢٨٨)، والدينوري في المجالسة (١٤٠١) من طريق الحسن عن عمر، وهذا إسناد منقطع، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣١٨-٣١٩).

(٢) من هنا إلى قوله: «لا يقتدى به» (ص ٢٣٨) ساقطة من م.

بلغ فمعه شيطانه ونفسه، لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة [٣٧] إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم، الذين هم وسائل بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

وقد كان سيد المحدثين المألهمين عمر بن الخطاب، يقول الشيء، فيرده عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ، فيرجع إليه. وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها، ولا يعمل بها.

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء، فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حذثني قلبي عن ربِّي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائل، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم أخذتم <sup>(١)</sup> الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق منْ يسمع من الملك الخلاق؟

وهذا غاية الجهل؛ فإن الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كلِيم الرحمن، وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السمع من بعض ورثة الرسول، وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مرسله، فيستغني به عن ظاهر العلم، ولعل الذي يخاطبه هو الشيطان، أو نفسه الجاهلة، أو هما مجتمعين ومنفردین.

---

(١) في بعض النسخ: «اتبعتم».

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول، بما يُلقى في قلبه من الخواطر والهواجر؛ فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة.

فما يُلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه؛ إن لم يُعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة؛ وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان.

وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المُفَوْضَة شهرًا، فقال بعد الشهر: «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وكتب كاتب لعمر بين يديه: «هذا ما أرى اللهُ عمرَ»، فقال: «لا، امْحُه واكتب: هذا ما رأى عمر»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر أيضًا: «أيها الناس! اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني يوم

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٢٩٤، ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٥٥٦، ٦/١٠)، وأحمد (١/٤٤٧، ٤/٢٧٩)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٤/٣٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٣١، ٢٣٢)، وغيرهم بأسانيد اختلف فيها، وصححه ابن الجارود (٧١٨)، والطحاوي في شرح المشكّل (٩/١٣، ١٥/٢١٥)، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٣٤٤/٩)، وابن حزم كما في التلخيص الحبير (٣/٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٤٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٧)، وابن الملقن في الدر المنير (٧/٦٨٠)، وهو مخرج في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح المشكّل (٩/٢١٤، ٢١٥) وصححه، والبيهقي في الكبرى (١٠/١١٦)، وابن حزم في الإحکام (٢/١٠٢٥). قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٥): «إسناده في غایة الصحة»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٧٢): «إسناده صحيح».

أبي جندل؛ ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته»<sup>(١)</sup>.

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور، وهم أبّر الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأبعدها من الشيطان، فكانوا أتبع الأمة للسنة، وأشدتهم اتهامًا لآرائهم، وهؤلاء ضد ذلك.

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات، حتى يقوم عليها شاهدان.

قال الجعيد بن محمد: قال أبو سليمان الداراني<sup>٢</sup>: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا؛ فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يزيد: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يترفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البزار (١٤٨)، والدولابي في الكني (١٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٢٣)، والطحاوي في شرح المشكك (٣٧ / ١٣)، والطبراني في الكبير (٧٢ / ١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٠٨)، والضياء في المختارة (٢١٩)، وغيرهم من طريق مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وحسنه ابن كثير في مسنده الفاروق (٤٩٧ / ٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٣١ / ١): «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة»، وقال في موضع آخر (٢١٢ / ٦): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه السلمي في طبقات الصوفية (ص ٧٧)، وعنه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٤١)، ومن طريق القشيري رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤ / ١٢٧).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٠ / ١٠)، والبيهقي في الشعب (٢ / ٣٠٠)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٣٨ - ٣٩).

وقال أيضًا: «من ترك قراءة القرآن، ولزوم الجماعات، وحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وادعى بهذا الشأن؛ فهو مُدعٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال سرِّي السَّقطِيُّ: «من ادعى باطن علمٍ ينقضه ظاهر حكم فهو غالط»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجنيد: «مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنّة، فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ويتفقه لا يقتدي به»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الدّفّاق: «من ضيق حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرم مشاهدة القلب في الباطن».

وقال أبو الحسين [٣٧ب] النوري: «من رأيته يدّعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقرئه، ومن رأيته يدّعى حالة لا يشهد لها حفظ ظاهر فاتهُمه على دينه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن بخالفه ظاهر فهو باطل»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٢/٣٠١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/١٢١).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٥)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٤٣، ١٤/٤٠١)، ومن طريق أبي نعيم رواه السبكي في طبقات الشافعية (٢/٢٧٣).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٢)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٥٣) بنحوه.

(٥) رواه السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٤٧)، وانظر: الرسالة القشيرية (ص ٦١)، وهذا السطر ساقط من م، ش.

وقال الجريري: «أمرنا هذا كله مجموع على فَصْلٍ واحدٍ: أن تُلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهرك قائمًا»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حفص الكبير الشأن: «من لم يَزِنْ أفعاله وأحواله بالكتاب والسنّة، ولم يَتَّهِمْ خواطره؛ فلا تَعُدُّوه في ديوان الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وما أحسنَ ما قال أبو أحمد الشيرازي: «كان الصوفية يَسْخَرون من الشيطان، والآن الشيطان يَسْخِرُ منهم»<sup>(٣)</sup>.

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم: «كان الشيطان فيما مضى ينهب من الناس، واليوم الرجل الذي ينهب من الشيطان».

## فصل

ومن كيده: أمرُهم بِلزوم زِيٰ واحدٍ، وليْسَة واحدة، وهيئة وِمَشَيَّة معينة، وشيخ معين، وطريقة مختَرعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك؛ بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمُونه، وربما يلزم أحدهم موضعًا مُعَيَّنًا للصلوة لا يصلِي إلَّا فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ: أن يُوطَّنَ الرجل المكانَ للصلوة كما يوطَّن البعير<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٢٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٠)، والقشيري في الرسالة القشيرية (ص ٤٥).

(٣) رواه القشيري في الرسالة القشيرية (ص ٨٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٤٠٩)، وكنيته عندهما أبو عبد الله، وهو محمد بن خفيف الشيرازي. وفي م: «أحمد الشيرازي».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٣٢)، وأحمد (٣ / ٤٤٤، ٤٢٨)، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وغيرهم من طريق تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)،

وكذلك ترى أحدهم لا يصلِّي إلا على سجادة، ولم يُصلِّي رسول الله ﷺ على سجادة فقط، ولا كانت السجادة تُفرش بين يديه، بل كان يصلِّي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلِّي على الحصير، فيصلِّي على ما اتفق بِسْطُهُ، فإن لم يكن ثمة شيء صلَّى على الأرض.

وهو لاءٌ اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتعدة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقييد بالرسوم الوضعية، وهي من أعظم الحُجُب بين قلبه وبين الله، فمتى تقييد بها حبس بها قلبه عن سيره، وكان أحسن أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدُّم وإما تأخُّر، كما قال تعالى: «لِمَن شَاء مِنْكُمْ أَن يَنْقَدِمْ أَوْ يَأْتِيَّ أَخْرَ» [المدثر: ٣٧]، فلا وقوف في الطريق؛ إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخير.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وسيرته وجلده مناقضاً لهدي هؤلاء؛ فإنه كان يلبس القميص تارة، والقباء تارة، والجبة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومردفاً لغيره، ويركب الفرس مُسْرَجاً وعُزِيَّاناً، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشي وحده تارة، ومع أصحابه تارة. وهديه عدم التكليف وعدم التقييد بغير ما أمره به ربِّه، فبين هديه وهدي هؤلاء بُونٌ بعيد.

= ١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٨٣٣)؛ قال ابن رجب في الفتح ٦٤٧/٢): «في إسناده اختلاف كثير، تميم بن محمود قال البخاري: في حديثه نظر»، وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، به حسنة الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٨).

## فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجھاں ما بلغ: الوسوس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلوة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخیل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي، حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسوس، فأهلة قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبو عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اعتسل كاغتساله؛ لم يظهر ولم يرتفع حَدَثَه.

ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشافةً للرسول؛ فقد كان رسول الله ﷺ [٣٨] يتوضأ بالمُدّ، وهو قريب من ثُلُثِ رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع (١) وهو نحو رطل وثلث.

والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه.

وصحَّ عنه أنه توضأ مرة مرتَّة (٢)، ولم يزد على ثلاَث، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو عبيد في الطهور (٨١)، وابن أبي شيبة (١٦/١)، وأحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، والنمسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن =

فالموسوس مسيء متعدّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به، متعدّ فيه لحدوده؟

وصحّ عنه أنه كان يغسل هو وعائشة من قصعة بينهما، فيها أثر العجين<sup>(١)</sup>.

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين، كيف والعجين يحلّل الماء في غيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة.

---

شعب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وصححه ابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، والنwoي في المجموع (٤١٩) وفي غيره، وابن الملقن في البدر المنير (٢/١٤٣)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/٦٦ - ٦٧): «إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح»، وكذا قال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣): «إسناده جيد»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٠). وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمَا.

(١) التي تُقل أغسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد فيه أثر العجين هي ميمونة رضي الله عنها، روى ذلك أحمد (٦/٣٤٢)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٠)، وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنwoي في الخلاصة (١/٦٧)، وأشار البيهقي في الكبرى (١/٨) إلى انقطاعه بين مجاهد وأم هانئ وقال: «وهذا مع إرساله أصح».

وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة. وهذا كله في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً في «ال الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من إناء واحد».

والآنية التي كان رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ونسائهم يغسلون منها لم تكن من كبار الآنية، ولا كانت لها مادة تمدُّها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراغعون فيضانها حتى يجري الماء من حفاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلي بالوسواس في جُرْنِ الحمام.

فهدي رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة. ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يُمَكِّن أحداً أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخُنا: ويستحق التعزير البليغ، الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع.

وذلك هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يُكثرون صبّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: «إني لأشتنجي من كوز الحُبّ، وأتوضاً، وأفضل منه لأهلي»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٠، ٢٥٣)، ومسلم (٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٢).

(٢) البخاري (١٩٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي بمعناه فيما رواه الأثر عن عبد الرحمن بن عطاء =

وقال الإمام أحمد: «مِنْ فَقِهِ الرَّجُلِ قِلَّةٌ وَلُوعَهُ بِالْمَاءِ».

وقال المروذى: «وَضَأْتُ أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الموضوع؛ لقلة صببه الماء».

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يُؤْلِّ التَّرَى.

وثبت عنه عَنْهُ في «الصحيح»<sup>(۱)</sup>: أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق.

وكذلك كان في غسله يُدْخِلُ يده في الإناء، ويتناول الماء منه.  
والموسوس لا يُجُوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، أو يَسْلُبُ طَهْورَيْتَهُ بذلك.

وبالجملة فلا طابوه نفسه لاتباع رسول الله عَنْهُ، وأن يأتي بمثل<sup>(۲)</sup> ما أتى به أبداً، وكيف يطابع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق، قريباً من خمسة أرطال بالدمشقيّ، يغمسان أيديهما فيه، ويُفْرِغان عليهما؟

فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكر الله وحده.

---

= أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلًا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجناية، فقال سعيد: «إِنَّ لِي تُورًا يسع مدين من ماء أو نحوهما، فأشغسل به وبكيفني بفضل منه فضل». ... قال: وقال سعيد: «إِنَّ لِي ركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضا وأفضل منه فضلاً».

(۱) أخرجه البخاري (۱۴۰) عن ابن عباس.

(۲) الأصل: «على».

قال أصحاب الوسواس: إنما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا، والعمل بقوله عليه السلام: «دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك»<sup>(١)</sup>، و قوله: «من اتفى الشبهات استبرأ الدين وعرضه»<sup>(٢)</sup>، و قوله: «الإثم ما حاك في الصدر»<sup>(٣)</sup>.  
 [٣٨] وقال بعض السلف: الإثم حواز القلوب<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطيالسي (١١٧٨)، وعبد الرزاق (٣/١١٧)، وأحمد (١/٢٠٠)، والدرامي (٢٥٣٢)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩، ٢١٧٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢١١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٧٢/١)، وحسنه ابن الجوزي في العلل المتأهية (١٣٦٨)، والنووي في المجموع (١٨٢/١)، وقال الذهبي: «سنده قوي»، وهو مخرج في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤). وفي الباب عن عمر وابن عمر وأبي هريرة ووائلة وأنس ووابضة بن عبد وعنه عطاء الخراساني مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان.

(٤) ت: «جوار». ش: «حزاز». ح: «حوك». وكله تحرير. وهو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه هناد في الزهد (٩٣٤)، وأبو داود في الزهد (١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٩) من طريق الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص عنه، ورواوه العدني - كما في المطالب العالية (١٥٩٠) - والطبراني في الكبير (١٤٩/٩) من طريق منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه، ورواوه الطبراني أيضًا (١٥٠/٩) من طريق منصور عن إبراهيم عنه بلفظ: «إياكم وأحواز الصدور»، ورواوه البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥) من طريق حبيب بن سنان الأستدي عن أبي وائل عنه، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥١)، وقال: «احتج به الإمام أحمد»، وقال الهيثمي في المجمع =

وقد وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تمرةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِنَّهَا»<sup>(١)</sup>، أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهَا احْتِيَاطًا؟

قد أَفْتَى مَالِكٌ مِّنْ طَلاقِ امْرَأَتِهِ وَشَكَّ هَلْ هِيَ وَاحِدَةُ أُمٍّ ثَلَاثَ: بِأَنَّهَا ثَلَاثَ؛ احْتِيَاطًا لِلْفَرَوْجِ.

وَأَفْتَى مِنْ حَلْفٍ بِالْطَّلاقِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ حَبَّتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فِيَانِ الْأَمْرِ كَمَا حَلْفَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حَانَثٌ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ فِيمَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِّنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَنْسَيَهَا: تُطْلَقُ عَلَيْهِ جَمِيعَ نِسَائِهِ احْتِيَاطًا، وَقُطْعًا لِلشَّكِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلْفٌ بِيَمِينٍ ثُمَّ نَسِيَهَا: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ مَا يُحَلِّفُ بِهِ عَادَةً، فَيُلْزِمُهُ الطَّلاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالصَّدَقَةُ بِثُلَاثِ الْمَالِ، وَكُفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَالْحَجَّ مَا شِئْتَ، وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي جَمِيعِ نِسَائِهِ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْهُمْ.

وَمِذَهَبُ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا حَلْفَ لِيَفْعُلَنَّ كَذَا، أَنَّهُ عَلَى حَنْثٍ حَتَّى يَفْعُلَهُ، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ حَالَّهُ بِالْطَّلاقِ حَتَّى يَفْعُلَ، فَإِذَا فَعَلَ خُلُّيًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

---

= (٤٢٤ / ١): «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٦١٣). وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا عند البيهقي في الشعب (٤ / ٣٦٧)، قال المنذري في الترغيب (٣ / ٢٥): «رواته لا أعلم فيهم مجرورًا، لكن قيل: صوابه الوقف».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس بن مالك.

ومذهبه أيضًا: إذا قال: إذا جاء رأس الحَوْل فأنت طالق ثلاثةً: أنها تُطلّق في الحال.

وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى في ثوب بعد ثوب بعده النجس، وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأولى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم.

وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى في أي جهة، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة؛ لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات.

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته أن يبني على اليقين<sup>(١)</sup>.

وحَرَمَ أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيرة<sup>(٢)</sup>، كما إذا وقع في الماء.

وحَرَمَ أكله إذا خالط كلبه كلبًا آخر؛ للشك في تسمية صاحبه عليه. وهذا باب يطول تتبعه. فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سمّيتموه وسواسًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) كما في حديث عدي بن حاتم الذي أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي<sup>(١)</sup>.  
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العَضْد، وإذا غسل رجلية أشرع في الساقين<sup>(٢)</sup>.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يرrib إلى ما لا يرrib، وتركنا المشكوك<sup>(٣)</sup> فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجِينَ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يُسْهَل الأشياء ويُمْسِي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأي ماء توضأ؟ ولا بأي مكان صلٰى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه، ولا يسأل عمما عهد، بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمّل ل الدين لا يبالي ما شك فيه؛ ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فain هذا من استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخْلِ بشيء منه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً!

(١) روى مالك (١٠٠) عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فوجه، ثم مضمض واستشر، ثم غسل وجهه ونصح في عينيه... ورواه عبد الرزاق (١/٢٥٩) ومسدداً - كما في المطالب العالية (١٦٦) - والبيهقي في الكبرى (١/١٧٧، ٢٠١) من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نصح الماء في عينيه، وصححه ابن حجر، وليس عند أحد منهم أنه عمي بسبب ذلك.

(٢) آخر جه مسلم (٢٤٦) عنه.

(٣) م: «السلوك» تحرير.

قالوا: و جماعٌ ما ينكرونَه علينا: احتياط [١٣٩] في فعل مأمور، أو احتياط في تجنب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبةً من التهاون بهذين؛ فإنه يُفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرّم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها نُدِنِّين، وتكتملها نريد.

قال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله سبحانه: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبَغِي الشَّبَلُ فَنَفَرَّ قَبْلَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه: هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قاصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السُّبُل الجائرة، قاله من قاله.

لكن الجُور قد يكون جُوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسيّ<sup>(١)</sup>، فإن السالك قد يعدل عنه ويتجاوز جوراً فاحشاً، وقد يجاور دون ذلك، فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجُور عنه: هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) م، ظ: «الحسن».

عليه، والجائز عنْهُ إِمَّا مُفْرَطٌ ظالِمٌ، أو مجتهد متأوِّلٌ، أو مقلد جاهلٌ، فمنهم المستحق للعقوبة<sup>(١)</sup>، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نِيَّاتِهِمْ ومقاصدهُمْ، واجتهدوا في طاعة الله ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هَدِي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ما يبين أيَّ الفريقيْن أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به، بعون الله وتوفيقه.

ونقدَّم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلوّ، وتعدي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتراض بالسنة عليهم مدار الدين.

قال تعالى: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْهَا فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١]،  
وقال تعالى: «وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١]، وقال  
تعالى: «إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩] ، وقال تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ  
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ» [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: «وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْكَ» [البقرة: ١٩٠].

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غَدَةَ العَقَبَةِ وهو على ناقته: «القطُّ  
لي حَصَّيْ»، فلقطتُ له سبع حصياتٍ من حصى الخَذْفِ، فجعل ينْفُضُّهُنَّ فِي  
كَفِهِ ويقول: «أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي  
الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ»، رواه الإمام أحمد،  
والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «للْمَغْفِرَةِ». والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) مسند أحمد (١/٢١٥، ٣٤٧)، سنن النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ورواه أيضًا ابن سعد  
في الطبقات (٢/١٨٠ - ١٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٨، ٢٠٣)، وابن ماجه =

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فِي شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتُلِكَ بِقَيَامِهِمْ فِي الصَّوَامِ وَالْدِيَارِ، 『رَهْبَانِيَّةٌ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنْبَثَهَا عَلَيْهِمْ』»<sup>(١)</sup>.

فنهى ﷺ عن التشدُّد في الدين، وذلك بالزيادة على المشرع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزم الوفاء به.

(٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٢/١٥٦)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧١١)، والنwoوي في المجموع (٨/١٧١)، وابن تيمية في الاقضاء (ص ١٠٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠٧/٤)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٢٨٣).

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) عن سعيد بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي أمامة عن أنس، ومن طريق أبي يعلى رواه الضياء في المختار (٦/١٧٣ - ١٧٤)، وحسنه هو وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٩٠): «رواه رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا و هو ثقة»، وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف (٣٥٢٠)، قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٢٢٢): «تفرد به ابن أبي العميا، وهو شبه المجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول»؛ ولذا أورد الألباني حدثه هذا في السلسلة الضعيفة (٣٤٦٨). وورد من وجه آخر عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده بنحوه ليس فيه ذكر الآية، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٩٧)، والطبراني في الكبير (٦/٧٣)، والأوسط (٣٠٧٨)، والبيهقي في الشعب (٣٠١/٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٠): «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة جماعة وضعفه آخرون»، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٢٤). وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي قلابة مرسلًا.

وبالقدر: ك فعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري<sup>(١)</sup>: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، يعني الموضوع [٣٩ بـ]، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

وقال ابن عمر: «إسباغ الموضوع: الإنقاء»<sup>(٢)</sup>.

فالفقه كُلُّ الفقه: الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بن كعب: «عليكم بالسبيل والسنة؛ فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله فاقشعرَ جلدُه من خشية الله؛ إلا تحاثَتْ عنه خطاياه كما يتحاثُ عن الشجرة اليابسة ورُقُها، وإن اقتصاداً في سبِيلٍ وسِنَةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبِيلٍ وسِنَةٍ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وستهم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيحه مع الفتح (١/٢٣٢).

(٢) علقه البخاري عنه بصيغة الجزم في كتاب الموضوع، باب: إسباغ الموضوع، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٤٠) والعيني في العمدة (٢/٢٥٨): «وصله عبد الرزاق في مصنفه بأسناد صحيح».

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٨٧) عن الربيع بن أنس عن أبي داود عن أبيّ، وعن ابن المبارك رواه كُلُّ من ابن أبي شيبة (٧/٢٢٤)، وأبي داود في الزهد (١٨٩)، وعبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد (ص ١٩٦-١٩٧)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٩)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٠)، وأبي نعيم في الحلية (١/٢٥٢-٢٥٣)، ووقع عند عبد الله: عن أبي قتادة عن أبيّ، وعند أبي نعيم: عن أبي العالية عن أبيّ، وهو كذلك عند ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١٠) حيث رواه من طريق أبي نعيم.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه «ذم الوسوس»<sup>(١)</sup>:

الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرفنا بمحمد ﷺ وبرسالته، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بستّه، ومن علينا باتباعه الذي جعله عَلَيْهِ محبته ومغفرته، وسبباً لكتابه رحمته وحصول هدايته، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ أَللَّاهُ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيُغْرِي لَكُمْ دُنْبُرَكُو﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُولُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِي أَلْفَى﴾، ثم قال: ﴿فَإِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

أما بعد، فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿لَا قَدْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ <sup>١٦</sup> ﴿لَمْ لَازِمُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَخْدُدُهُمْ شَكِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وحدّرنا الله تعالى من متابعته، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال: ﴿يَبْيَقُ إَدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيراً لنا من طاعته، وقطعاً للعندر في متابعته، وأمرنا الله باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السُّبُل، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

(١) طبع بمصر سنة ١٣٤٣، ثم نشره عبد الله الطريقي سنة ١٤١١، ولم يعرف أن ابن القيم نقل هنا معظمه مع التعليق عليه وزيادات كثيرة، إلى صفحة ٢٩٩.

تَنِعُوا السُّبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ﴿الأنعام: ١٥٣﴾.

وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله عز وجل: ﴿يَسِ ۖ وَالْقَرْمَانُ الْحَكِيمُ ۚ إِنَّكَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ٤-١]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو من يحبه الله ويغفر له ذنبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالمحبة والمغفرة والإحسان.

## فصل

ثم إن طائفة الموسسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقلعوا قوله وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ و أصحابه، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته، فوضوءه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلاة الصبيان، وأكل طعام عاملة المسلمين: أنه قد صار نجساً، يجب عليه تسبيع يده وفيه، كما لو ولغ فيهما كلب، أو بالعليهم هرّ.

ثم إنه بلغ من استيلاء إيليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسقائية [٤٠] الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده بيصره، ويكتب [١]

(١) الأصل: «ويكثره». والمثبت من كتاب ابن قدامة.

ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناء ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقراءن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها؛ مكابرةً منه لعيانه، وجحداً ليقين نفسه، حتى تراه متلداً متحيراً؛ كأنه يعالج شيئاً يجتنبه، أو يجد شيئاً في باطنها يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول من وسالته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العَرْك، وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر بصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان، ويستهزئ به من يراه.

قلت: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(١)</sup> عن أبي الوفاء ابن عقيل أن رجلاً قال له: **أَنْعَمْسُ** في الماء مراراً كثيرة، وأشك هل صح الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب؛ فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يُفِيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ»<sup>(٢)</sup>، ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك

(١) في «تلبيس إبليس» (ص ١٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩٤)، وابن راهويه (١٧١٣)، وأحمد (٦/١٠١، ١٠٠)، والدارمي (١٤٤)، وأبو داود (٤٤٠٠)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن

هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون.

قال<sup>(١)</sup>: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فَوْتَتْ عليه رَكعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ويكذب.

قلت: وحکی لی من أثق به عن موسوس عظیم: رأیته أنا يکرر عقد النية مراًراً عديدة، فيشق على المأمومین مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غمّ شدید، وأقاما متفرقين دهرًا طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرق بينهما، ورُدَّتْ إلى الأول بعد أن کاد يتَّفَّ لمفاقتھا.

وبلغني عن آخر: أَنَّه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتقرُّر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقرُّر يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي - مراًراً - صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أداء الله، فقطع الصلاة

---

= الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاکم (٢٣٥)، وابن العربي في العارضة (٣٩٢/٣)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١٣٢٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١)، وحسنة النبوة في المجموع (٦/٢٥٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (١١٨/٢)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩٠٢/٢)، وقال السبكي في إبراز الحكم (ص٣): «حديث متصل حسن ورجاله كلهم علماء»، وكذا قال ابن الملحق في البدر المنير (٣/٢٢٦)، وهو مخرج في الإرواء (٢٩٧). وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي قتادة وشداد بن أوس وثوبان وأبي هريرة وعن الحسن مرسلاً.

(١) أبي ابن قدامة في الكتاب المذكور (ص٥٠).

رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصليين.

قال<sup>(١)</sup>: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف، حتى يكرره مراراً.

قال: فرأيت منهم من يقول: الله أككبير.

قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزتُ عن قول: «السلام عليكم»، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحتَ.

وقد بلغ الشيطان منهم أنْ عَذَّبَهُمْ في الدنيا والآخرة، وأخر جهنم عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يُحِسِّنُونَ صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلاية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزِّمْ على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحَقِّ الْأَسْعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وليترك [٤٠ بـ] التعریج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائناً ما كان؛ فإنه لا يُشكّ أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم.

وَمَنْ عَلِمَهُ قال: فإلى أين العدول عن سنته؟ وأي شيء ينبغي للعبد غير طريقة<sup>(٢)</sup>؟ ويقول لنفسه: ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت: بل؛ قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فستقول:

(١) أبي ابن قدامة. وجميع هذه النصوص من كتابه المذكور.

(٢) في بعض النسخ: «يتبغي العبد غير طريقة».

لَا، فقل لها: فمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ وَهَلْ بَعْدَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ إِلَّا طَرِيقُ النَّارِ؟ وَهَلْ بَعْدَ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلِ رَسُولِهِ إِلَّا سَبِيلُ الشَّيْطَانِ؟ فَإِنْ اتَّبَعْتَ سَبِيلَهُ كُنْتَ قَرِينَهُ، وَسَتَقُولُينِ: ﴿يَنَّلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَسْرِقَيْنِ فِيْنَ الْقَرِينَ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٨]، وَلِيَنْظُرْ أَحْوَالُ السَّلْفِ فِي مَتَابِعِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيَقْتَدِيْ بِهِمْ، وَلِيَحْتَذِيْ (١) طَرِيقَهُمْ؛ فَقَدْ رُوَيْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ تَقْدَمْنِي قَوْمٌ لَوْلَمْ يَتَجَاوزُوا بِالْوُضُوءِ الظَّفَرَ مَا تَجَاوزَتْهُ».

قَلْتَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ (٢).

وَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ يَوْمًا لَابْنِهِ: «يَا بْنِي! اتَّخِذْ لِي ثُوبًا أَلْبَسَهُ عَنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ الذَّبَابَ يَسْقُطُ عَلَى الشَّيْءِ، ثُمَّ يَقْعُدُ عَلَى الثَّوْبِ». ثُمَّ انْتَبَهَ (٣) فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ». فَتَرَكَهُ (٤).

وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَهُمُّ بِالْأَمْرِ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ تَهُمُّ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنْ لَبْسِ هَذِهِ الْثِيَابِ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهَا تُصَبِّغُ بِبُولِ الْعَجَائِزِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: «مَا لَكَ أَنْ تَهُمُّ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَهَا، وَلَيْسَتْ فِي زَمَانِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَبَسَهَا حَرَامٌ لَبَيْنِهِ لِرَسُولِهِ». فَقَالَ عَمْرٌ: «صَدِقْتَ» (٥).

(١) م: «وَلِيَتَخَذِّ».

(٢) رواه الدارمي (٢١٨) من طريق شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي بمعناه.

(٣) م: «ثُمَّ أَتَيْتَهُ فَقَلْتَ».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢١٨-٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٣٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/٣٨٣)، وأحمد (٥/١٤٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٣٩٧)

من طريق الحسن البصري عن عمر، قال الهيثمي في المجمع (١/٦٣٣، ٥/٢٢٥): =

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما اذخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم<sup>(١)</sup> الصحابة لدعوههم.

وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم؛ على ما يسره الله تعالى  
مُفصّلاً<sup>(٢)</sup>:

---

= «رجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي». ورواه ابن أبي عاصم في كتاب اللباس - كما في فتح الباري لابن رجب (١٦١/٢). من طريق قيسة بن جابر عن عمر، وفيه أن الرجل المعترض هو عبد الرحمن بن عوف. ورواه عبد الرزاق (٣٨٢/١) عن معمر عن قتادة عن عمر، ولم يسم الرجل المعترض. ورواه عبد الرزاق أيضاً (٣٨٣/١)، وأبو بكر الخلال - كما في فتح الباري لابن رجب (١٦١/٢). من طريق ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال: «كان نهينا عن التعقق».

(١) «ولو أدركهم ... مفصلاً» ساقطة من م.

(٢) هذا كله كلام ابن قدامة في كتابه، وكذا ما سيأتي من فصول.

## الفصل الأول

### في النية في الطهارة والصلة

النية: هي القصد والعزم على فعل شيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلة قد جعلها الشيطان معتراً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذّبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليس من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل شيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضاً فقد نوى الموضوع، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله تعالى الصلاة وال موضوع بغير نية لكفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله؟

وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن علمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني [٤١] مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه

إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد أصلِي صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمُ بِقِيَّناً؟

بل أتعجب من هذا كله: أن غَيْرَه يعلمُ بِنِيَّته بِقِرَائِنِ الأَحْوَالِ؛ فإنَّه إِذَا رأى إنسانًا جالسًا في الصَّفَ في وقت الصلاة عند اجتماع النَّاسِ علمَ أَنَّه يتَظَرُ الصلاة، وإذا رأَه قد قَامَ عند إِقامَتِه ونهوضِ النَّاسِ إِلَيْهَا علمَ أَنَّه إنما قَامَ ليصلِي، فإنَّ تقدِيمَ بَيْنِ يَدَيِ المَأْمُومِينَ عِلْمٌ أَنَّه يُريدُ إِمامَتِهِمْ، فإنَّ رَأَه في الصَّفَ عِلْمٌ أَنَّه يُريدُ الاتِّهَامَ.

قال (١) : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنها؟ فَقَبَولُه من الشيطان أنه ما نوى: تَصْدِيقٌ له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة بِقِيَّناً، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها؛ لأنَّ من شرط إيجاد الشيء كونه معدومًا، فإنَّ إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيءٌ، ولو وقف ألف عام.

قال (٢) : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يُحَصِّلْ النيةَ في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يُحَصِّلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟

---

(١) أبي بن قدامة (ص ٥٨).

(٢) ابن قدامة (ص ٥٩).

ثم ما يطلبه: إما أن يكون سهلاً أو عسيراً، فإن كان سهلاً فكيف يُعسره؟  
وإن كان عسراً فكيف تيسّر عند ركوع الإمام سوء؟

وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم يتتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعون إلى هدى، ولا يهدى إلى خير؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟ أهي ناقصة عنده مفضولة، أم هي التامة الفاضلة؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟

فإن قال: هذا مرض بُليتُ به، قلنا: نعم؛ سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله أحداً بذلك.

الآتى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلًا منه أخرجاه من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت؟ وما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت فقد سمعت، وحدّرك الله من فتنته، وبين لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول من الشيطان.

قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلِي صلاة الظهر فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماماً أو مأموراً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يُزعج أعضاءه، ويحنى جبهته، ويقيم عروق عنقه<sup>(١)</sup>،

---

(١) ت، ظ، ح: «عينيه».

ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو.

ولو مكث أحدهم عمرًا نوح يُفتش: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحدٌ من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت! فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلوна عليه فإن كان هذا هدئي فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

قال<sup>(١)</sup>: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أَتْ أَتْ، التحِيَّ التحِيَّ، وفي السلام: أَمْ أَسْ، [٤١] وقوله في التكبير: أَكَكَبَرْ... ونحو ذلك، فهذا؛ الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إيعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه.

وربما رفع صوته بذلك؛ فآذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه والحقيقة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه<sup>(٢)</sup>، وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أدنى له، وتعريف نفسه لطعن الناس فيه، وتغريب الجاهل بالاقتداء به؛ فإنه يقول: لو لا أن ذلك أفضل لما اختراه لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتَدَ طمعُه فيه، وتعريفُه نفسه للتشدد عليه بالقدر عقوبةً له، وإقامته

---

(١) ابن قدامة في كتابه (ص ٦٣).

(٢) بعدها إلى بداية الفصل الآتي زيادة من المؤلف على كلام ابن قدامة.

على الجهل، ورضاه بالجَهْل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما **جَهْل** في العقل، وكلاهما من أعظم النعائص والعيوب.

فهذه نحو خمسٍ<sup>(١)</sup> عشرةً مفسدةً في الوسوس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روى مسلم في «صحيحة»<sup>(٢)</sup> من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يُلْسِنُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له **خَنْزَبٌ**، فإذا أحسسته فتَعُوذ بالله منه، واتَّقُلْ عن يسارك **ثَلَاثَةً**»، ففعلت ذلك، فأذبه الله عنِّي. فأهل الوسوس **قُرْةُ عَيْنٍ** **خَنْزَبٌ** وأصحابه، نَعُوذ بالله منه.

## فصل

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أَحْمَد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو: أن

(١) في أكثر النسخ: «خمسة».

(٢) رقم (٢٢٠٣).

(٣) مسند أَحْمَد (٢٢١ / ٢) من طريق عبد الله بن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، وبهذا الإسناد رواه ابن ماجه (٤٢٥) والبيهقي في الشعب (٣٠ / ٣)، وليس عند أحد منهم لفظة: «لا تُسْرِف»، وإنما قال: «ما **هَذَا السُّرْفُ يَا سَعْد؟**»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢١٢)، ومغلطاي في الإعلام (١ / ٣٠٤)، والبوصيري في المصباح (٦٢ / ١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٨٧)، وقال في الفتح (١ / ٢٣٤): «إسناده لين»، وكذا قال العيني في العمدة =

رسول الله ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «لا تُسرفْ»، فقال: يا رسول الله! أفي الماء إسراف؟ قال: «نعم؛ وإن كنت على نهر جارٍ».

وفي «جامع الترمذى»<sup>(١)</sup> من حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال:

= (٢٤٣/٢)، وحسن إسناده على القاري في المرقة (١٢٢/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٢). وفي الباب عن ابن عمر وأبي سلام وعن الزهرى مرسلاً.

(١) سنن الترمذى (٥٧) عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى السعدي عن أبيه، ورواه أيضا الطيالسى (٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وعبد الله فى زوائد المسند (١٣٦/٥)، وابن عدى في الكامل (٥٤/٣)، والحاكم (٥٧٨)، وغيرهم، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١١/٥٣، ٦٠): «رفعه إلى النبي ﷺ منكراً»، وقال أبو حاتم: «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه»، وقال الترمذى: «حديث خارجة، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، وقال الحاكم: «ينفرد به خارجة، وأنا أذكره محتسباً؛ لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء»، أما ابن خزيمة فصحيحه (١٢٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٠): «هو عجيبٌ منه، فكألهم ضعف خارجة»، وضعف الحديث البهقى في الكبرى (١/١٩٧)، والبغوى في شرح السنة (٢/٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٧، ٥٧٢)، والنوى في الخلاصة (٢١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، وابن عراق في تزييه الشريعة (٢/٧٢). لكن رواه غير خارجة مسندًا، فرواه الخطيب في الموضع (٤٢٦/٢) من طريق داود بن إبراهيم عن عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين، والهيثم بن كلبي في مسنه - كما في الإعلام لمغلطاي (١/٢٩٧) - عن ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن محمد بن دينار، كلامها عن يونس بن عبيد به مرفوعاً، وصحح مغلطاي إسناده. وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهما.

**للوضوء شيطانٌ يقال له الوَلَهَان؛ فاتقوا وسوس الماء».**

وفي «المسند» و«السنن»<sup>(۱)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثةً ثلاثةً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم».

وفي كتاب «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز، من حديث أم سعد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ من الوضوء مُدّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلُّون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والأخذ بستي في حظيرة القدس مُتنَزِّه أهل الجنة»<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) تقدم تخريرجه.

(۲) هو في مسند الفردوس (٧٢٣٥)، ورواه ابن منده . كما في الإصابة (٨/٢١٦) - والسمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث . كما في البدر المنير (٥٩٨/٢). من طريق عنبرة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد، قال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وعنبرة هذا متهم متروك، ومحمد قال البخاري: لا يكتب حدثه»، وقال العراقي في طرح التشريب (٨٥/٢): «لا أصل له»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١/٣٨٦): «فيه عنبرة وهو متروك»، وذكره السيوطي في الزيادات على الموضوعات، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٣٢)، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٧٢): «في إدخال هذا في الموضوعات نظر؛ وعنبرة على ضعفه واتهامه روى له الترمذى وابن ماجه، ورأيت البيهقى وغيره من الحفاظ يقتصرون على وصف حدثه بالضعف»، وقال الشوكانى في الفوائد المجموعة (ص ١٣): «ولا يخفاك أنه لا تلازم بين مجرد الجرح والوضع، وإن كان في لفظه ما يخالف الكلام النبوى عند من له ممارسة».

وفي «سنن الأثرم» من حديث سالم بن أبي الجعْد، عن جابر بن عبد الله قال: «يُجزِئ من الوضوء المُدُّ، ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل: ما يكفيوني! فغضب جابر حتى تَرَبَّد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خيرٌ منك وأكثر شعراً»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> مرفوعاً، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجزِئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المُدُّ».

(١) أشار ابن رجب في الفتح (١/٢٥١) إلى هذه الرواية فقال: «روي أولاً له موقعاً من حديث سالم بن أبي الجعْد عن جابر»، ولم أقف عليها، وعزاه المجد في المتنقى (١/٣٩٨ - نيل الأوطار). وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٩٨) وغيرهما للأثرم مرفوعاً، وورد أولاً له موقعاً أيضاً عند البخاري (٢٤٩) من طريق أبي جعفر محمد بن عليّ أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنه قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيوني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفي منك شعراً وخيراً منك.

(٢) مسند أحمد (٣/٣٧٠) من طريق سالم بن أبي الجعْد عن جابر، ورواه أيضاً أبو عبيد في الطهور (٤/١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وأبو داود (٩٣)، وابن السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٩٥)، ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد»، وصححه ابن خزيمة (١١٧)، والحاكم (٥٧٥) وقال: «لم يخرجاه بهذا اللفظ»، وحسنه ابن القطان وقال: «هذا إسناد صحيح على منذهب أبي محمد»، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٥١): «ففي رواية سالم رفع أولاً الحديث، مع أنه روي أولاً له موقعاً أيضاً من حديثه، كما في رواية أبي جعفر، ولعل وقف أولاً له أشبه، وأما آخره فمرفوع»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤، ٦٤٤، ٥٧٥). وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأم سعد رضي الله عنهم.

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup> عن عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد؛ يسع ثلاثة أ middot; مداد، أو قريباً من ذلك».

وفي «سنن النسائي»<sup>(٢)</sup> [٤٢] عن عبيد بن عمير: أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوَرُّ موضع مثل الصاع أو دونه؛ نشرع فيه جمِيعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرًا.

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»<sup>(٣)</sup> عن عباد بن تميم، عن أم عماره

---

(١) برق (٣٢١).

(٢) سنن النسائي (٤٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير به، وهو عند مسلم (٣٣١) من طريق أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو وهذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراقات».

(٣) سنن أبي داود (٩٤)، وسنن النسائي (٧٤) من طريق غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد به، ورواه البيهقي (١٩٦/١) من طريق أبي داود، وحسن إسناده النموي في المجموع (١٩٠/٢) وفي غيره، وابن الملقن في الدر المنير (٦٠٢/٢)، والعراقي في طرح التشريب (٨٤/٢)، والصنعاني في سبل السلام (٤٩/١)، وصححه مغاطي في الإعلام (٢٥/١)، والألباني في الإرواء (١٤٢). وخولف غندر في إسناده، فرواه يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ويحيى بن أبي زائد وأبو خالد الأحمر وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حبيب عن عباد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢٥/١): «الصحيح عندي حديث غندر».

بنت كعب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِأُ، فَأُتْتَى بِمَا فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثِيِّ الْمَدِ.

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لي رِكْوَةً أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبوه ثم أَتَوْضَأَ مِنْهُ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ فَضْلًا، قال عبد الرحمن: فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَقَالَ: «وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ»، قال عبد الرحمن: فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبِيدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقَالَ: وَهَكُذا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الأثرم في «سننه»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: «كَانُوا أَشَدَّ اسْتِيَافَةً لِلْمَاءِ مِنْكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رِبعَ الْمَدِ يَجْزِيُّ مِنَ الْوَضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مبالغة عظيمة<sup>(٣)</sup>; فإن ربع المد لا يبلغ أُوقيَّة ونَصْفًا بالدمشقي.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن سفيينة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ

(١) رواه أبو بكر الأثرم. كما في المغني (١/٢٥٤). عن القعنبي عن سليمان بن بلاط عن عبد الرحمن بن عطاء، ومن طريق الأثرم رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٠٦)، ورواه أبو عبيد في الطهور (٥/١٠٥) عن ابن أبي مريم عن سليمان بن بلاط به.

(٢) عزاه ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٩٩) والمتفق الهندي في كنز العمال (٩/٤٧٣) لسعيد بن منصور، ووقع عندهما: «كَانُوا أَشَدَّ اسْتِبْقاءً لِلْمَاءِ».

(٣) «عظيمة» ساقطة من م.

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) برقم (٣٢٦٥).

الصاغُ من الجنابة، ويُوْضئه المد».

وقال إبراهيم النخعي: «إني لأتوضأ من كوز الحبّ مرتين»<sup>(١)</sup>.

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد، أو أزيد  
بقليل<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عجلان: «الفقه في دين الله: إسباغ الوضوء، وقلة إهراق  
الماء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: «كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعنة بالماء».

وقال الميموني: «كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن،  
أترضى أن تكون كذلك؟ فتركته».

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بُنِي، يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، قال لي ذلك في غير مرة، ينهاني عن كثرة صبّ الماء، وقال لي: أقلّل من هذا الماء يا بني!».

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (١٠٩) وابن أبي شيبة (٦٧/١) من طريق الأعمش، والعقيلي في الصحفاء (١/٢٣١) من طريق المغيرة، كلاهما عن إبراهيم النخعي به.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٠٧) من طريق الأثر عن أبي حذيفة عن عكرمة ابن عمّار قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعنا بوضوء، فأتي بقدر نصف مد وزبادة قليل، فتوضاً به. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٣).

(٣) رواه ابن منه في مستند إبراهيم بن أدهم (٣٨) من طريق بقية عن إبراهيم بن أدهم عن ابن عجلان.

وقال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلات في الوضوء؟  
قال: لا والله، إلا رجلاً مبتلىً».

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد -: «كنت مبتلىً بالوضوء، فنزلت دجلة أتواضأ، فسمعت هاتفًا يقول: يا أسود! يحيى، عن سعيد: «الوضوء ثلات، ما كان أكثر لم يُرفع»، فالتفت فلم أر أحداً»<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن المغفل، قال:

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٧) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (٢٥٢-٢٥٣/١٠) عن أبي يوسف التاضي قال: كنا عند أسود بن سالم، وقد كان يستعمل من الماء شيئاً كثيراً، ثم ترك ذاك، فجاء رجل فسألة عن ذلك، فقال: هيئات، ذهب ذاك، كنت ليلة باردة قد قمت في السحر، فأنا أستعمل ما كنت أستعمله، فإذا هاتف هتف بي فقال: يا أسود، ما هذا؟! يحيى بن سعيد الأنصاري حدثنا عن سعيد ابن المسيب: «إذا جاوز الوضوء ثلاثاً لم يرتفع إلى السماء»، قال: قلت: أجنبي؟ ويحك، من تكون؟ قال: ما هو إلا ما تسمع، فقلت: من أنت عافاك الله؟ قال: يحيى بن سعيد الأنصاري قال: حدثنا عن سعيد بن المسيب: «إذا جاوز الوضوء ثلاثاً لم يرتفع إلى السماء»، قال: قلت: لا أعود، لا أعود، فأنا اليوم يكفيوني كف من ماء. وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٩٦)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦/٥٣). وعنه ابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (٤/٤، ٥٥، ٥/٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/١)، وغيرهم من طريق عن حماد بن سلمة عن الجرجيري عن أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به، وليس في رواية ابن أبي شيبة ذكر الطهور، وفي إسناده اختلاف كثير، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم (٥٧٩، ١٩٧٩)، والنسووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغليطي في الإعلام (ص ٣٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والهيثمي في الفتاوى الفقهية (١/١٧٧)، =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهُور والدُّعَاء».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيَنَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله، وإن أسقطت الفرض عنه؛ فلا تُفتح أبواب الجنة الثمانية لو ضوئه يدخل من أيها شاء!

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين، حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً، يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة.

## فصل

ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يلتفت إليه.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

[٤٢ب] وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن زيد، قال: سُكِي إلى

---

= وحسنه ابن كثير في تفسيره (٤٢٩/٣)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ١٧)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٨٦).

(١) برقم (٣٦٢).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

رسول الله ﷺ: الرجلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وفي «المسندي»، و«سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبْرِهِ، فَيَمْدُهَا، فَيُرِيُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصِرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

ولفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَتَى الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلَيَقُلَّ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأَذْنِهِ».

فأمر النبي ﷺ بتکذیب الشیطان فيما يتحمل صدقه فيه، فكيف إذا كان کذبه معلوماً متیقناً، کقوله للموسوس: لم تفعل کذا، وقد فعله!

قال الشيخ أبو محمد<sup>(٣)</sup>: ويستحب للإنسان أن ينصح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بلاً قال: هذا من الماء

(١) مسنـد أـحمد (٩٦/٣)، ورواه أـيضاـ ابن أـبي أـسـمـة (٨٤ـ بـغـيـةـ الـبـاحـثـ)، وأـبـوـ يـعـلـى (١٢٤٩ـ)، وابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٥/١٩٩ـ)، قالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ (١/٥٥٢ـ)ـ: «فـيـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـهـ»ـ، وـحـسـنـ إـسـنـادـ الـمـنـاوـيـ فـيـ التـيسـيرـ (١/٢٨٩ـ)، وـاـنـظـرـ: السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (٢٦٢٠ـ). وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـيدـ وـأـنـسـ وـالـسـائـبـ بـنـ خـبـابـ، وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـوـقـوفـاـ.

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (١٠٢٩ـ)، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ عبدـ الرـزـاقـ (١/٢ـ، ٢ـ، ٤٠ـ، ٣٠٤ـ)، وأـحـمدـ (٣ـ، ١٢ـ، ٣٧ـ، ٥١ـ، ٥٠ـ، ٥٤ـ)، وأـبـوـ يـعـلـىـ (١١٤١ـ)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٢٩ـ)، وـابـنـ جـبـانـ (٢٦٦٦ـ)، وـالـحـاـكـمـ (٤٦٧ـ، ٤٦٤ـ، ١٢١٠ـ)، وـهـوـ فـيـ ضـعـيفـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (١٨٨ـ).

(٣) ابنـ قدـامةـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ (صـ ٨٠ـ).

الذي نصحته؛ لما روى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي  
أو الحكم بن سفيان - قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضاً ويتضخ».

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضج فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه؛ حتى يُلْسِن سراويله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٦)، ورواه أيضا عبد الرزاق (١٥٢/١)، وأحمد (٤١٠/٣)  
٤/٤، ١٧٩، ٢١٢، ٤٠٩، ٤٠٨/٥، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠)، والطبراني في  
الكبير (٣/٢١٦، ٦٧/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦١/١)، وغيرهم عن سفيان الثوري  
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان، وصححه  
الحاكم (٦٠٨)، لكن راويه مختلفٌ في صحبته، وأعمل إسناده بالاضطراب الشديد،  
ومنته بتهافت لفظه، بين ذلك كله ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٥/١٢٩-١٣٧)،  
وأوصل المزي في تهذيب الكمال (٧/٩٥-٩٦) أوجه الاختلاف فيه إلى عشرة أقوال،  
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦): «اضطرابه شديد محير، لا يمكن  
ترجيع وجه منها على آخر»، وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص ٣١): «هذا  
الحديث وإن كثُر اضطرابه فله أصل في الجملة»، فله ما يشهد له من حديث زيد بن  
حارثة وابن عباس رضي الله عنهمَا، وبهما صحة الألباني في صحيح سنن أبي داود.  
وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهمَا.

(٢) سنن أبي داود (١٦٧)، ورواه أيضاً أَحْمَد (٤/٦٩، ٣٨٠/٥)، والحاكم  
والبيهقي في الكبرى (١/٦١)، وغيرهم عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
عن رجل من ثقيف عن أبيه، وهو حديث مضطرب، تقدّم بيان ذلك في تخريج اللفظ  
الذي قبله.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٣) عن الثوري وابن عبيدة - فرقهما - عن الحسن بن عبيد الله  
عن أبي الصبحى قال: «رأيت ابن عمر توضاً ثم نضج حتى رأيت البلل من خلفه في  
ثيابه» لفظ الثوري. ورواه ابن أبي شيبة (١/١٦٧) عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن  
عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا توضاً نضج فرجه».

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البطل بعد الوضوء، فأمره أن ينصح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همتك، وألم عنك.  
وسائل الحسن أو غيره عن مثل هذا، فقال: «الله عنه»؛ فأعاد عليه المسألة، فقال: «أَسْتَدِرُه لَا أَبَا لَكَ؟! أَلِهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء:  
السلطة، والتتر، والنحنة، والمشي، والقفز، والجبل، والتفرد، والوجور،  
والحسو، والعصابة، والدرجة.

أما السلطة فيسلطه من أصله إلى رأسه، على أنه قد روی في ذلك حديث  
غريب لا يثبت، ففي «المسندي» و«سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> عن عيسى بن يزاداد،

---

(١) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٣٠٣ - ٣٠٤) عن هشيم عن حميد الطويل عن  
الحسن. ونحوه عن غيره في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٧) والمسنن الكبير  
(١/١٦٢).

(٢) مسنند أحمد (٤/٣٤٧)، سنن ابن ماجه (٣٢٦)، ورواية أيضًا ابن أبي شيبة  
(١/١٤٩)، وأبو داود في المراسيل (٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨١/٣)، وابن  
عدي في الكامل (٥/٢٥٤)، ومن طريقه البهقي في الكبرى (١/١١٣)، وغيرهم،  
ولفظه عندهم: «فليستر ذكره»، وهو عند بعضهم حكاية لفعل النبي ﷺ، قال البخاري  
في التاريخ الكبير (٦/٣٩٢): «عيسى بن يزاداد عن أبيه: مرسل، روى عنه زمعة، لا  
يصح»، وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (١/٤٢): «عيسى بن يزاداد ليس لأبيه  
صحبة، ومن الناس من يدخله في المسنند على المجاز، وهو وأبوه مجاهolan»، ثم  
تتابع العلماء على تضييف هذا الحديث وإعلاله بالإرسال، حتى قال النووي في  
المجموع (٢/٩١): «اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة  
ليزداد». وانظر: البدر المنير (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، والسلسلة الضعيفة (١٦٢١).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات».

وقال جابر بن زيد: «إذا بُلْتَ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع» رواه سعيد عنه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يُستخرج ما يُخشى عوده بعد الاستنجاء. قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك فعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة. والحلب يتذبذب بعضهم حبلاً يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط فيه حتى يقعد. والتقدّد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصبب فيه الماء. والحسو يكون معه ميل وقطن يحشو به؛ كما يحشو الدمل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة. والدّرجة: يصعد في سلم قليلاً، ثم ينزل بسرعة. والمشي: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبذلة. فراجعته في السلت والنتر؛ فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الصّرّاع، إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

قال: ومن اعتاد ذلك ابْتُلِي به<sup>(٢)</sup> بما عوفي منه من لها عنه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١) عن ابن عيينة عن عمرو عنه، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣ - ٣٤٤/١)، وجعل قوله: «فإنّه ينقطع عنك» من كلام ابن عيينة.

(٢) في بعض النسخ: «منه».

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد عَلِمْتُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ»، فقال: أَجَلْ»<sup>(١)</sup>.

فَأَيْنَ عَلِمْنَا نَبِيًّا ﷺ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؟

بلى؛ عَلِمَ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنْ تَلْجَمْ»<sup>(٢)</sup>، وعلى قياسها من به سَلْس [٤٣] البول؛ أَنْ يَتَحَفَّظَ، وَيَشَدَّ عَلَيْهِ خِرْقَةً.

### فصل<sup>(٣)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ: أَشْيَاءَ سَهْلٍ فِيهَا الْمُبَعُوتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ فَشَدَّدَ فِيهَا هُؤُلَاءِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: الْمُشَيْ حَافِيًّا فِي الْطَرَقَاتِ، ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَغْسِلُ رَجْلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدْ فِي «سَنَنِهِ»<sup>(٤)</sup>: عَنْ امْرَأَةِ مَنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٦٢).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بْنَ جَحْشٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَابْنِ ماجِهِ (٦٢٧)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٣٩).

(٣) مِنْ كِتَابِ ابْنِ قَدَامَةَ (صِ ٨٣ وَمَا بَعْدَهَا).

(٤) سَنْنَ أَبِي دَاوُدِ (٣٨٤)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّازَاقِ (١/٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ (٥٩)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٣٥)، وَابْنِ ماجِهِ (٥٣٣)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥/١٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٤٣٤)، وَغَيْرَهُمْ، قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لَأَنَّهُ عَنْ امْرَأَةِ مَنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَةُ فِي الْحَدِيثِ»، وَتَعَقَّبَهُ الْمَنْذُريُّ فِي مُختَصِّرِ السَّنَنِ (١/٢٢٧) بِقَوْلِهِ: «جَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابَيِّ غَيْرُ مُؤْثِرَةٍ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِوْدِ (١٤٣)، وَمَعْلُومَاتِيُّ فِي الإِعْلَامِ (٢/٥٧٧)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاوُدِ (٤١٠). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَّسِّنة، فكيف نفعل إذا تطهَّرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضاً من مَوْطِئ»<sup>(١)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن عباس عن الرجل يطا العَذْرَةَ، قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٢/١)، وابن أبي شيبة (١٩٥/٢، ٥٩)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٤١٠)، وابن خزيمة (٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٣٩/١٠)، والبيهقي في الكبير (١٣٩/١٠)، وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، واختلف فيه على الأعمش، وصححه الحاكم (٤٨٣-٤٨٥، ٦١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١/٦٣٣): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣). ورواه ابن عدي في الكامل (٥/١٤٧) من طريق عمرو بن عبد الغفار الفقيهي عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل به. ورواه عبد الرزاق (٣٢/١) عن ابن جريج قال: أخبرت عن مسلم بن أبي عمران عن ابن مسعود به.

(٢) رواه وكيع - كما في المدونة (١٢٧/١). - وابن المنذر في الأوسط (٧٣٨، ٧٣٩) عن عيسى بن يونس عن محمد بن ماجاش التغلبي عن أبيه عن كهيل - زاد ابن المنذر: أو كمبل - قال: «رأيت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه». ورواه ابن أبي شيبة (١٧٧/١) عن حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: «كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ». وروى معناه البيهقي في الكبير (٢/٤٣٤) من طريق معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٨/١) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس... وذكره بنحوه.

وقال حفص: «أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلنا إلى المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصابها، فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطا الموطأ الرديء، ثم طأ بعده الموطأ الطيب – أو قال: النظيف – فيكون ذلك طهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشي بمئن في الفروث<sup>(٢)</sup> والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمران بن حذير: «كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلا سودات، ثم جاء حافياً إلى المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه»<sup>(٤)</sup>.

وقال عاصم الأحول: «أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء فقال: ما لكم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا: بلـ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار؛ تجف فينسفها الريح فيرؤوسكم ولحاكم؟»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في م: «الروث».

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وروى عبد الرزاق (١/٣١) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكرا بن عبد الله المزنبي قال: «رأيت ابن عمر يمني يتوضأ ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ»، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٤١).

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث (٣/١٠٩) وقال: يرويه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عمران.

(٥) انظر نحوه في مصنف عبد الرزاق (١/٢٩).

## فصل

ومن ذلك: أن الحُفَّ والحداء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلْكُه بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة.

نصَّ عليه أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قال أبو البركات: ورواية إجزاء الدَّلْك مطلقاً هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بِخُفْيَه فظهورهما التراب» رواهما أبو داود<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٥) من طريق أبي المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أبئثُ أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أيضاً الحاكم (٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤٣٠ / ٢) من طريق الوليد به، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٤) وابن حبان (١٤٠٣) من طريق الوليد عن الأوزاعي عن سعيد المقبري به، من غير واسطة بينهما، ثم ترجم ابن حبان بما يفيد أن الأوزاعي سمع هذا الخبر من سعيد.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٦) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه من هذه الطريق البزار (٨٤٣ / ٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٧ / ٢)، وابن حبان (١٤٠٤ / ٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٠ / ٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم (٥٩٠). ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٨٠) والبيهقي في المعرفة (١٢٨٠) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (٣٨٧) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة بنت عمارة، ورواه أبو يعلى (٤٨٦٩) من طريق عبد الله بن =

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خلعتُمْ؟»، قالوا: يا رسول الله!رأيناكم خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلِّبْ نعليه، ثم لينظر؛ فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما». رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

= سمعان عن سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٦-٢٥٧) والطبراني في الأوسط (٢٧٥٩) وابن عدي في الكامل (١٢٦/٤) من طريق ابن سمعان عن المقبري عن القعقاع عن أبيه عن عائشة، ورواه غير المقبري عن القعقاع، وفي إسناد الحديث اختلاف كثير غير ما تقدم انتظره في علل الدارقطني (٨/١٥٩ - ١٤/٣٣٧ - ١٦٠/٣٣٨)، قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي عن ابن عجلان عن المقبري عن رجل، فالحديث لا يثبت»، وأעהه البيهقي في الخلافيات (١/١٢٦ - المختصر)، وقال في المعرفة (٢/٢٥٣): «كان الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٧): «هو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يُسقط الاحتجاج به»، وضعفه ابن العربي في العارضة (١/٢٠٤)، وابن القطن في بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٦)، والنwoي في المجموع (١/٩٧، ٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص العسيري (٤٣٥)، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٢٢/٢٢): «تعدد مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن».

(١) مستند أحمد (٣/٢٠)، ورواه أيضاً الطيالسي (٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٨١)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد، ولفظ الطيالسي: «إِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ أَذْءَى فَلْيَخْلِعْهُمَا، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، ولفظ الدارمي: «فَلْيَمْطِهِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، وفي إسناده اختلاف ذكر بعضه ابن عبد البر في =

وتأويل ذلك على ما يُستقدر من مُخاطٍ أو نحوه من الطاهرات؛ لا  
يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبئاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عملٌ لغير حاجة، فأقل  
أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في «سننه»<sup>(١)</sup> في حديث الخلع من روایة  
ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دم حَلْمة».   
والحلْمة: كبار القراد.

ولأنه محلٌ يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً، فأجزأ مسحه بالجامد، ك محل  
الاستجمار، [٤٣ ب] بل أولى؛ فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم  
مرتين أو ثلاثة.

---

= التمهيد (٢٤٢/٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)،  
والحاكم (٩٥٥)، والنوي في المجموع (١٧٩/٢، ١٣٢/٣، ١٥٦)، وابن كثير في  
تحفة الطالب (٢٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٨/٣)، وتكلّم  
البيهقي في الكبri (٤٠٣/٢) في رجاله بما لا يقبح في ثبوته، وهو مخرج في  
الإرواء (٢٨٤). وفي الباب عن عطاء عمن حدثه، وعن الحسن وقتادة مرسلاً.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩/١) من طريق صالح بن بيان عن فرات بن السائب عن  
ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٣٧): «هذا  
إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك،  
ورفات ابن السائب متروك، قال البخاري: منكر الحديث تركوه»، والحديث ضعفه  
ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٦٣).

## فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطهّره ما بعده». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن تُرْخِي ذيلها ذراعاً<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه

---

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٠)، سنن أبي داود (٣٨٣)، ورواه أيضًا مالك (٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٨)، والدارمي (٧٤٢)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وغيرهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة الحديث، وصححه ابن الجارود (١٤٢)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧٠): «في إسناده مقال؛ وذلك أنه عن امرأة مجھولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث»، وقال الخطابي في معالم السنن: «لا يعرف حالها في الثقة والعدالة»، وتبعه المنذري في مختصر السنن (١/٢٢٧)، والنوي في المجموع (١/٩٦)، والذهبي في المهدب (٢/٨٣٠)، وقال العقيلي في الصعفاء (٢/٢٥٧): «هذا إسناد صالح جيد»، وصححه ابن العربي في العارضة (١/٢٠٣)، وله شاهدان عن أبي هريرة وعن امرأة من بنى عبد الأشهل بهما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩).

(٢) رواه مالك (١٦٣٢)، وابن راهويه (١٨٤٢) والدارمي (٢٦٤٤) وأبو داود (٤١١٧) والنسيائي (٥٣٣٨) وأبو يعلى (٦٨٩١، ٦٩٧٧) والطبراني في الكبير (٤١٦/٢٣) وغيرهم من طرق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟! قال: «ترخيه شبراً»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً، لا تزيد عليه»، اللفظ لمالك، وصححه ابن حبان (٥٤٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١١٦). ورواه عبد الرزاق =

يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهم بأنه **تُطهّر** الأرض.

## فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمراً.

فروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلّي في نعاله. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن شداد بن أوسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفو اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقيل للإمام أحمد: أيصلّي الرجل في نعاله؟ فقال: «إي والله».

---

= (٨٢/١١) وأحمد (٢٤/٢) والترمذى (١٧٣١) والنسائى (٥٣٣٦) والطبرانى في الأوسط (٨٣٩٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه»، قالت أم سلمة: فكيف بنا؟! قال: «شبراً»، قالت: إذا تبدو أقدامنا، قال: «فذراع، لا تزدن عليه»، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام (٢٢٦)، والمناوي في الفيض (٦/١٤٦)، وللحديث طرق أخرى، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٦٠، ١٨٦٤). وفي الباب عن أنس وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٥٢)، ورواها أيضًا البزار (٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٠/٧) والبيهقي في الكبير (٤٣٢/٢)، كلهم من طريق يعلى بن شداد عن أبيه، وصححه ابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦)، ورمز له السيوطي بالصحة، وصححه الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٤)، وحسن إسناده العراقي كما في فيض القدير (٣/٥٧٣)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٦٥٩). وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وترى أهل الوسوس إذا بُلِي أحدهم بصلة الجنaza في نعليه، قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلّي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى على نعليه قدرًا فليمسحه، ول يصلّي فيهما»<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصلّ»<sup>(٢)</sup>. وكان يصلّي في مرابض الغنم؛ وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم؛ إلا الشافعي، فإنه قال: أكره ذلك؛ إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر.

(٣) الأوسط (٢/١٨٨، ١٨٧).

(٤) ح: «حسن صحيح»، وكذا في سنن الترمذى (٣٤٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/١٣٩١)، وأحمد (٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والدارمى (٢٧٧/٧، ٣٣٨)، وابن =

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل».

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> أيضاً، من حديث عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

---

= ماجه (٧٦٨)، وأبو عوانة (١١٩٤)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦) وابن حبان (١٣٨٤، ١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١، ٢٣١٧، ٢٣١٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤/٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢)، وقال ابن رجب في الفتح (٤١٩/٢): «إسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٢). وفي الباب - عن غير من ذكرهم المصنف - عن سيرة بن عبد وابن عمر وأنس وطلحة بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسليك الغطيفاني ونوفل بن الحارث والمغيرة بن نوفل وعن شيخ من بني هاشم وعن رجل من قريش وعن رجل بالمدينة وعن الحسن وقتادة مرسلاً.

(١) مستند أحمد (٤/١٥٠)، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٤٠/١٧) والأوسط (٦٥٣٧، ٨٠٧٤)، وحسنه ابن رجب في الفتح (٤٢١/٢)، والعيني في العمدة (١٥٧/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٢/٢): «رجال أحمد ثقات»، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٣).

(٢) مستند أحمد (٤/٤٦، ٥٥/٥٥، ٥٧)، ورواه أيضاً الطباليسي (٩١٣)، وعبد الرزاق (٤٠٩/١)، وابن الجعدي في مستنده (٣١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٧، ٢٧٧/٧)، وابن ماجه (٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٩/٢)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وصححه ابن حبان (١٧٠٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢) وقال: «سماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح»، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٦٠) وفي غيره، وقال مغلهطي في الإعلام (١/١٢٨١): «إسناده صحيح متصل»، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٨٦).

وفي الباب عن جابر بن سمرة<sup>(١)</sup>، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>، وأبي بن حُضير<sup>(٣)</sup>، وذي الغرّة<sup>(٤)</sup>، كلهم رواوا عن النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم»، وفي بعض ألفاظ<sup>(٥)</sup> الحديث: «صلوا في مرابض الغنم؛ فإن فيها بركة».

وقال: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أهل «السنن»

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه الطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥)، وعبد الرزاق (٤٠٧/١)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٧)، وابن راهويه كما في سنن الترمذى (١٢٢/١)، وأحمد كما في الكبرى للبيهقي (١٥٩/١)، وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (١١٢٨)، وقال ابن خزيمة (٣٢): «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقلية»، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٧٨).

(٣) رواه أحمد (٤/٣٥٢)، وابن أبيأسامة (٩٨ - بغية الباحث)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٦) والأوسط (٧٤٠٧) وضعفه البيهقي في الكبرى (١٥٩)، ومغليطي في الإعلام (١/٤٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٦٧/١): «فيه الحجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف»، وقال البوصرى في المصباح (١/٧٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتديلته، لا سيما وقد خالف غيره، والمحفوظ في هذا الحديث: الأعمش عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وقيل: عن ابن أبي ليلى عن ذي الغرّة، وقيل غير ذلك».

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المستند (٤/٦٧، ٥/١١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٦)، وهو حديث معلّ، ضعفه البيهقي في الكبرى (١٥٩).

(٥) م: «روايات».

كُلُّهُمْ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

فَأَيْنَ هَذَا الْهَدِيُّ مِنْ فِعْلِ مَنْ لَا يَصْلِي إِلَّا عَلَى سُجَادَةٍ، تُفْرَشُ فَوْقَ  
البَسَاطِ فَوْقَ الْحَصِيرِ، وَيُوَضَّعُ عَلَيْهَا الْمَنْدِيلُ، وَلَا يَمْشِي عَلَى الْحَصِيرِ، وَلَا  
عَلَى الْبَسَاطِ، بَلْ يَمْشِي عَلَيْهَا قَفْزًا<sup>(٢)</sup> كَالْعَصْفُورِ؟

(١) سنن أبي داود (٤٩٢)، سنن الترمذى (٣١٧)، سنن ابن ماجه (٧٤٥)، ورواه أيضًا  
أحمد (٣/٩٦، ٨٣)، والدارمى (١٣٩٠)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى  
(٢/٤٣٤، ٤٣٥)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأعلمه  
الترمذى بالاضطراب، ورثح إرساله هو والدارقطنى في العلل (١١/٣٢٠)،  
وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٢١٦، ٢٢٢١)، والحاكم  
(٩١٩)، وابن حزم في المثلث (٤/٢٦)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد  
(٥/٢٢١)، والنبوى في الخلاصة (٩٣٨)، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير  
(٤/١٢٦) بأنَّ هذا الاضطراب غير قادح، وأنَّ من ضعفه لم يطعن في رجاله، ونقل  
تصححه عن الرافعى وابن دقيق العيد وابن الجوزى، قال ابن المنذر في الأوسط  
(٧٥٨): «لا يوهن الحديث تخلفُ من تخلفَ عن إيفاله»، وقال ابن القطان في  
بيان الوهم والإيمان (٢/٢٨٣): «ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده  
ثقة»، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٤٢٥) وقال في الاقتضاء (ص ٢٣٢):  
«أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فيما استوفى طرقه»، وقال ابن كثير في الأدب  
والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٧٦، ٨٠-٨١): «له طرق جيدة... حاصله أنه قد  
اختلف في وصله وإرساله، فوصله ثقات وأرسله آخرون، وعلى طريقة كثير من  
الفقهاء يجب الحكم به، وهو اختيار شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى بعد أن  
سألته عنه وعرضتُ عليه طرقه وعلله، فصمم على بصحته، وأماماً طوائف من أهل  
الحديث فيحكمون بإرساله إلا أنه من أحسنها»، وهو في صحيح سنن أبي داود  
(٥٠٧). وفي الباب عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهمما.

(٢) ت، ش: «نَقْرَا».

فما أحَقَّ هؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهدي من أصحابِ محمدٍ، أو  
أنتم على شعبية ضلالٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) قول ابن مسعود هذا قاله لقوم كانوا يذكرون الله تعالى بطريقة محدثة، وقد روى خبره معهم وإنكاره عليهم غير واحد بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض: فرواه عبد الرزاق (٢٢١/٣). ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١٢٥) - عن قيس بن أبي حازم عنه، صححه الهيثمي في المجمع (١/٤٣٥). ورواه الدارمي (٤٠٤) والطبراني (٩/١٢٧) عن عمرو بن سلمة عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٣١) والطبراني (٩/١٢٧) عن أبي إسحاق عن عمرو بن زرارة عنه، قال المنذري في الترغيب (١/٤٧): «أحد إسناديه صحيح»، وقال الهيثمي (١/٤٥٠): «أحد إسناديه رجال الصالحة»، وصححه الهيثمي في الزواجر (١/١٩١)، وهو في صحيح الترغيب (٦٠). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٢، ٦/٣٣١) والطبراني (٩/١٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٥-١٦) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أغر عنه. ورواه عبد الرزاق (٣/٢٢١-٢٢٢). ومن طريقه الطبراني (٩/١٢٥). وعبد الله في زوائد الزهد (ص/٣٥٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٨١-٣٨٠) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عنه، قال الهيثمي (١/٤٣٥): «عطاء بن السائب ثقة ولكنه احتلط»، ورواه الطبراني (٩/١٢٦) عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، ورواه عبد الرزاق (٣/٢٢٢) عن معاشر عن عطاء عنه. ورواه ابن وضاح في البدع (٢٣) والطبراني (٩/١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٨١) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عنه. ورواه ابن وضاح (٩/٥٢) والطبراني (٩/١٢٨) عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عنه. ورواه ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية (٣/٢٩٨٣) - عن هشام بن سليمان عن أبي رافع عن صالح بن جبير عنه. ورواه ابن وضاح (٩/١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢) عن عبد الواحد بن صبرة وسيّار أبي الحكم وابن سمعان وبعض أصحاب الأعمش وعبدة بن أبي لبابة والصلت بن بهرام عنه، ولا تخلو أسانيدهم من مقال.

وقد صلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لِيْسَ، فَنُضِحَ لَهُ  
بِالْمَاءِ وَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُفْرَشْ لَهُ فَوْقَهُ سُجَادَةٌ وَلَا مَنْدِيلٌ.

وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين [٤٤]  
تارة، حتى يُرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تُثَبِّلُ وَتُدِيرُ وتبول في المسجد، ولم  
يكونوا يرثُّون شيئاً من ذلك». رواه البخاري، ولم يقل: «تبول»، وهو عند  
أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا  
يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى  
المسجد حافياً؟ قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٢)، ورواه بالزيادة المذكورة البهقي في الكبرى (١/٢٤٣)،  
وصححه ابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦)، وابن تيمية كما في  
المجموع (٢١/٥١٠)، وأما البخاري فعلقه بصيغة الجزم (١٧٢) عن شيخه أحمد  
ابن شبيب، قال البهقي: «رواه البخاري ولم يذكر قوله: تبول»، وقال في الموضع  
الثاني: «رواه البخاري، وليس في بعض النسخ عنه كلمة البول»، قال ابن حجر في  
تغليق التعليق (٢/١٠٩): «هذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح،  
لكن ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري».

(٣) رواه وكيع - كما في فتح الباري لابن رجب (٣٣٦/٢) - عن إسرائيل، والبهقي في =

وقال كُميئُل بن زياد: «رأيت عَلِيًّا يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يغسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم التخعي: «كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون»<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن وَثَاب: « كانوا يمشون في ماء المطر، ويتنفسون عليهم»<sup>(٣)</sup>.

رواهَا سعيد بن منصور في «سننه».

وقال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: «وطبع ابن عمر بمني وهو حافٍ في ماء وطين، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

قال: «وممن رأى ذلك: علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل<sup>(٥)</sup>، وسعيد ابن المسيب، والشعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية».

---

= الكبri (٤٣٤ / ٢) من طريق شعبة، كلامها عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب به، وزاد وكيع في آخره: «إلا أن يصييك نتن رطب فتغسله».

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٨، ٧٣٩)، وقد تقدم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧ / ١) عن هشيم عن مغيرة عنه، ولفظه: «كان أصحابنا يخوضون».

(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه المصنف لسنن سعيد بن منصور، ولا يوجد في المطبوع منه.

(٤) الأوسط (١٧٢ / ٢).

(٥) في الأصل: «مغلق» تصحيف. ومعقل هو ابن مقرن كما في الأوسط.

قال: «وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسيها فيه مشقة عظيمة متنفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة الخمر (١) وغيرهم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «وهذا كله يُقوّي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها تردداته إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تظهر إذا أذهب الجفاف أثراها، للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد عُلِمَ أن السلف الصالح لم يحتربوا من ذلك، ويغضبه أمرُه عَزَّلَهُ اللَّهُ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيما خَبَأَهُ. ولو نجست الأرض بذلك نجاسةً لا تظهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره».

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وقال أبو قلابة: «جفاف الأرض طهورها» (٢).

---

(١) ت، ش، ظ: «المسكر».

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/١٥٨) عن معمر، وابن أبي شيبة (١/٥٩) من طريق الحارث بن عمير، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة به، ولفظ ابن أبي شيبة: «إذا جفت الأرض فقد زكت». ورواه الدوالي في الكني (١٦٧٥) من طريق ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة، قيل لابن عيينة: يا أبا محمد، سمعته من أيوب؟ فقال: اكتبوا: الحارث بن عمير عن أيوب، فقالوا له: أنت سمعته من الحارث؟ فقال: اكتبوا: حدثني حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن أبي قلابة.

## فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ سُئل عن المَذْيِ، فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبك منه؟ قال: «تأخذ كفًا من ماء، فتنضج به حيث ترى أنه أصابه». رواه أحمد، والترمذى، والنسائى<sup>(١)</sup>.

فجُوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بتنضح بول الغلام<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثره ما تصيب ثياب العَزَبَ، فهي أولى بالتسخيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحزاء.

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنته لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فینضح إلى الثوب، ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك: أنه يُعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

---

(١) مسنـد أَحْمَدَ (٤٨٥ / ٣)، سـنـن التـرـمـذـى (١١٥)، وـرـوـاهـ أـقـفـ عـلـيـهـ عـنـدـ النـسـائـىـ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١ / ٨٨، ٨٨ / ٧، ٣٢٠)، وـعـبدـ بـنـ حـمـيدـ (٤٦٨)، وـالـدارـمـيـ (٧٢٣)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢١٠)، وـابـنـ مـاجـهـ (٥٠٦)، وـابـنـ المـنـذـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٦٩٦)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٨٧ / ٦) وـالـأـوـسـطـ (٤١٩٦)، وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ التـرـمـذـىـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (٢٩١)، وـابـنـ حـبـانـ (١١٠٣)، وـابـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـكـافـيـ (١ / ١٠٤)، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢٠٥).

(٢) كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ السـمـعـ الذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٧٦)، وـالـنـسـائـىـ (١ / ١٥٨).

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبلغ والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: نصُّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْوَدْيَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ كَالْمَذِي، وَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ، نصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدَ.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّةِ وَالْقَيْعَنِ والصَّدِيدِ، قال: ولم يَقُمْ دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاها أبو البركات.

وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وينصرف من الدم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) روى عبد الرزاق (١٤٥/١) وأبن أبي شيبة (١٢٨/١) - ومن طريقه البهقي في الكبرى (١٤١/١) - وأبن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) عن بكر بن عبد الله المزنبي أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتئَّ بين إاصبعيه ثم صلَّى ولم يتوضأ، وصححه ابن حزم في المحتلي (١/٢٦٠)، ونقى الدين في الإمام كما في البدر المنير (٤/٢١١)، وأبن حجر في الفتح (١/٢٨٢)، والعيني في العمدة (٤/٣٢٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٨٣).

(٣) روى عبد الرزاق (٣٥٩/٢) وأبو عبيد في الطهور (٤٠٤، ٤٠٥) من طريق الزهربي عن سالم عن ابن عمر قال: «إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلَّم»، وروى عبد الرزاق (١/٣٧٢) بالإسناد نفسه أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلَّى إلا أن يتكلَّم فيعيد، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٧١٣). وروى مالك (٧٧) وأبو عبيد (٤٠٣، ٤٠٢) عن نافع عن ابن عمر أنه رعف في صلاته فخرج فتوضاً، ثم لم يتكلَّم واعتذر بما صلَّى.

[٤٤ب] وعن الحسن نحوه<sup>(١)</sup>.

وسائل أبو مجلز عن القبيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: «ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم؛ ولم يذكر القبيح»<sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه: «كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبيهه، ولا يوجد بوضوءاً»<sup>(٣)</sup>.

وسائل أحمد: الدم والقبيح عندك سواء؟ فقال: «لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقبيح قد اختلف الناس فيه».

وقال مرة: «القبيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم».

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعُرُّ الفأر في حِنْطة فطُحِنَتْ، أو في دُهْن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير؛ لأنَّه لا يمكن صونه عنه، قال: فلو وقع في الماء نجَّسه.

---

(١) روى عبد الرزاق (١٤٤/١) عن معمر عن الحسن أنه كان لا يرى القبيح مثل الدم، وروى أيضاً (٣٧٦/١) عن معمر قال: كان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم، وروى ابن أبي شيبة (١١٠/١) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «القبيح والصديد ليس فيه وضوء»، وروى أيضاً (١٢٧/١) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، وصححه العيني في العمدة (٣٢٥/٤)، وقال ابن حزم في المحتلى (٢٥٩/١): «صَحَّ عن الحسن الفرق بين الدم والقبيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٠/١) عن وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز، وصححه ابن حزم في المحتلى (٢٥٩/١).

(٣) رواه إسحاق الكوسج عنه في مسائله (٣٦٤/٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٨٣/١).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة: «كنا نأكل اللحم، والدم خطوطٌ على القدر»<sup>(١)</sup>.

وقد أباح الله سبحانه صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فيه من الصيد ومَعْصِّه<sup>(٢)</sup> ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحدٌ من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين، وغيرهم: أن الرجل إذا رأى على بدنـه أو ثوبـه نجـاسـة بعد الصـلاـة، لم يكن عالـماً بهاـ، أو كان يعلمـهاـ لكنـه نسيـهاـ، أو لم ينسـهاـ لكنـه عـجزـ عن إـزالـتهاـ: أن صـلاتـه صـحـيـحةـ، ولا إـعادـةـ عـلـيـهـ.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلـيـ وهو حـامـلـ أمـامـةـ بـنـتـ اـبـنـهـ زـينـبـ، فإذا رـكـعـ وـضـعـهـاـ، وإذا قـامـ حـمـلـهـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

ولـأـبـي دـاـودـ<sup>(٤)</sup>: أن ذلكـ كانـ فيـ إـحدـىـ صـلـاتـيـ العـشـيـ.

(١) قال النووي في المجموع (٥٥٧/٢): «حكـاهـ أصحابـ أـحمدـ عنـ عـائـشـةـ»، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٥٢٤/٢١): «ثـبـتـ أنـ الصـحـابـةـ كانواـ يـضـعـونـ اللـحـمـ بـالـقـدـرـ، فـيـبـقـىـ الدـمـ فـيـ المـاءـ خـطـوـطـاـ».

(٢) حـ، ظـ: «مـضـغـهـ».

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) سنـنـ أـبـي دـاـودـ (٩٢٠) منـ طـرـيقـ عبدـ الأـعـلـىـ عـنـ ابنـ إـسـحـاقـ عـنـ سـعـيدـ المـقـبـريـ عـنـ =

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المريّة والمرضع والحائض  
والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء؛ فلما سجد وثبت  
الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذَا  
رفيقاً، ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته». رواه  
الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلوة في الظهر  
أو العصر.. الحديث، رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٤) من طريق  
يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في صلاة الظهر أو العصر - شكَّ يزيد -، ومن طريق  
أبي بكر رواه الذهبي في السير (٧/٥٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٢٠):  
«ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قيل زيادته وتفسيره  
جعل حديثه هذا أصلاً في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عوَّل عليه  
المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك»، ويؤيد هذه  
الزيادة لفظُ مسلم (٥٤٣): رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامَةً على عاتقه.. قال  
النووي في شرحه (٥/٣٢): «قوله: «يَوْمُ النَّاسِ» صريحٌ أو كالتصريح في أنه كان في  
الفريضة»، وصحَّ هذه الزيادة ابن دقِيق العيد في الإحکام (١٦٢/١)، وقال الألباني  
في الإرواء (٢/١٠٨): «إسناده جيد لو لا أن ابن إسحاق عننه»، إلا أن هذه الزيادة  
لم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد روى ابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٧) عن خالد بن  
خداش عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن  
سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة العصر.

(١) مستد أحمد (٢/٥١٣)، رواه أيضًا ابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٠)، والعقيلي في  
الضعفاء (٩/٤)، والطبراني في الكبير (٣/٥١)، والأجري في الشريعة (١٦٥٠)، وابن  
عدي في الكامل (٦/٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٧٦)، وصحَّه الحاكم

وقال شداد بن الهاد، عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حاملُ  
الحسن أو الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلوة، فصلى، فسجد بين ظهراني  
صلاته سجدة أطالتها، فلما قضى الصلاة قال: «إن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن  
أغسله». رواه أحمد، والنسائي <sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة: «كان رسول الله يصلي بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مِرْط وعليه بعضه». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبِيُّ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسْلٌ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ». رواه أبو داود (٣).

= (٤٧٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٠): «رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال  
أحمد ثقات»، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٥). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي  
بكرا وأبي سعيد وأنس والبراء بن عازب وابن عباس والزبير وعبد الله بن الزبير وعن  
عطا وعمرو بن دينار ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد مسلاً.

(١) مسند أحمد (٤٩٣/٣)، سنن النسائي (١١٤١)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/٤٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٩٣٤)، والطحاوي في شرح المشكّل (٥٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٧٠)، والبيهقي في الكبّرى (٢٦٣)، وصححه الحاكم (٤٧٧٥، ٤٧٣١)، وهو في صحيح سنن النسائي.

ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٢١٩) عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

(٢) سنن أبي داود (٣٧٠)، وهو في صحيح مسلم (٥١٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩، ٢١٦٨)، ورواه أيضًا أحمد (٤٤/٦)، والدارمي (١٠١٣)، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في الكنى (١٣) مختصرًا، والبيهقي في الكبرى (١/٣١٣)، وحسنـه المنذري في مختصر السنن (١/١٧٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢).

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون  
ويصللي فيها<sup>(١)</sup>.

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وَهُمْ أَن ينْهَى عن ثياب  
بلغه أنها تُصْبِح بالبُول، وقول أبي له: «ما لَكَ أَن تَنْهَى عنْهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لِيَسِّهَا، وَلَبِسَتْ فِي زَمَانِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ». قَالَ:  
صَدِقْتَ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى قياس ذلك: **الجُوْخ**، بل أولى بعدم النجاست من هذه  
الثياب، فتجنبه من باب الوساوس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجاية استعار ثوبًا من  
نصراني فلبسه، حتى خاطواه قميصه وغسلوه<sup>(٣)</sup>، وتوضأ من جرَّة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) روى ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٢٤-٨٢٥) من طريق المعافي بن عمران،  
وابن أبي الدنيا في الزهد (١١٥) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، كلاماً عن  
عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، عن أبي العالية الشامي قال: قدم عمر بن  
الخطاب الجاية... فقال: ادعوا لي رأس القرية، فدعوه له، فقال: اغسلوا قميصي  
وخيطوه، وأعيرونني قميصاً أو ثوباً، فأتي بقميصكتان، فقال: ما هذا؟ قالوا: كتان،  
قال: وما الكتان؟ فأخبروه، فنزع قميصه، فغسل ورقع وأتي به، فنزع قميصهم ولبس  
قميصه. هذا لفظ ابن أبي الدنيا، ولفظ ابن شبة مختصر. ورواه الدينوري في  
المجالسة (٩٨٦) عن ابن أبي الدنيا، ومن طريق الدينوري رواه ابن عساكر في تاريخ  
دمشق (٤٤/٣٠٥-٣٠٦). وفي إسناده عبد الله بن مسلم المكي، قال في التقريب:  
«ضعيف».

نصرانية<sup>(١)</sup>.

وصلّى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهمَا في بيت نصرانية، فقال [٤٥] لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر نصلّى فيه؟ فقلّلت: طهّراً قلوبكما، ثم صلّيا أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأواني المكسوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟

ففي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٨/١) وعبد الرزاق (١/٧٨) والدارقطني (١/٣٢) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وهذا لفظ الشافعي، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/١) والبيهقي في الكبرى (٣٢/١)، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد. وعلقه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الرجل مع امرأته، ولفظه: توضأً عمر من بيت نصرانية، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٩٩): «ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عيينة بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكثربهم عبد الله، وأنظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك؛ ولهذا جزم به البخاري»، وقال في تغليق التعليق (٢/١٢٩): «أولاد زيد بن أسلم ضعفاء، وأمثالهم عبد الله، والله أعلم من عنى ابن عيينة منهم»، والأثر صححه النووي في المجموع (١/٢٦٣) وفي غيره، وابن تيمية كما في المجموع (٢١/٥٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) موطأ مالك (٤٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر، وعن مالك رواه عبد الرزاق (١/٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٠)، قال النووي في المجموع (١/١٧٤): «إسناده صحيح إلى =

ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرُدْ حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا؛ فإنما تَرُدْ على السباع، وتُرَدُ علينا».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ سئل: أنتو ضأ بما أفضلت

= يحيى ابن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان... إلا أن له شواهد تقوية، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص ٤٩). ورواوه ابن المنذر في الأوسط (٣١٠ / ١) والدارقطني (٣٢ / ١) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن عن عمر، وأبو سلمة أيضًا لم يدرك عمر. وله طريق أخرى، فرواوه أبو عبيد في الطهور (٢١٠) عن حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أصابت عمر جنابة وهو على راحته ومعه عمرو بن العاص، فأسرعوا حتى أتوا الماء... وذكره، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

(١) لم أقف عليه عند ابن ماجه، ورواوه الشافعي في الأم (٦ / ١)، وعبد الرزاق (١ / ٧٧)، وابن عدي في الكامل (٣٩٦ / ٢) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحسين عن أبيه عن جابر به، ولفظ عبد الرزاق: أن رسول الله ﷺ توّضاً بما أفضلت السباع، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني (٦٢ / ١) وقال: «إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.. ضعيف أيضًا»، وقال البيهقي في الكبرى (٢٤٩ / ١): «إبراهيم الأسليمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يُبعده عن الكذب»، ومتابعة ابن أبي حبيبة أخرجها الدارقطني (٦٢ / ١) والبيهقي في الكبرى (٢٥٠ / ١)، وقال في المعرفة (٣١٣ / ١): «إذا ضممنا هذه الأسانيد ببعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه»، قال التسووي في المجموع (١٧٣ / ١): «هذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدًا عند أهل الحديث، لا يحتج بهما، وإنما ذكرته وإن كان ضعيفاً لكونه =

**الحُمْرُ؟** قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى: هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأله لم يجب على المسؤول أن يجيبه - ولو علم أنه نجس -، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب! ما ذاك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب! لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيءٌ رطبٌ لا يعلم ما هو، لم يَحِبْ عليه أن يَشْمَهُ ويعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب.

وهذا هو الفقه؛ فإن الأحكام إنما تترتب على المكْلَف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه.

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيده.

---

مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمد بعضهم فنبهت عليه»، وضيقه ابن الجوزي في التحقيق (٤٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي، وابن حجر في الدرية (٦٢/١). وانظر: البدر المنير (٤٦٨/١)، وتمام المنة (ص ٤٧). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن تيمية في مواضع من المجموع (٢١/٥٧، ٥٢١، ٦٠٧) من غير عزو، وقال (٢٢/١٨٤): «قد ثبتت عن عمر رضي الله عنه أنه مَرْ هو صاحب له» وذكر القصة.

**قال البخاري<sup>(١)</sup>:** قال الحسن رحمه الله: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم».

قال: «وعصَر ابن عمر رضي الله عنهمَا بَشْرَة، فخرج منها دم؛ فلم يتوضأ<sup>(٢)</sup>، وبصق ابن أبي أوفى دمًا، ومضى في صلاته<sup>(٣)</sup>، وصلى عمر بن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ولم أقف على من وصله بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة (٣٤٤ / ١) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «ما في نضحاتِ من دمٍ ما يفسد على رجل صلاته».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله عبد الرزاق (١٤٥ / ١)، وابن أبي شيبة (١٢٨ / ١)، والأثر كلام في التمهيد (٣٢١ / ٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢ / ١)، والبيهقي في الكبرى (١٤١ / ١) من طريق ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في المحتلي (١ / ٢٦٠)، وتقي الدين في الإمام كما في البدر المنير (٤ / ٢١١)، وابن حجر في الفتح (١ / ٢٨٢)، والعيني في العمدة (٤ / ٣٢٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ٦٨٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٨٢): «وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح»، ومن طريق سفيان رواه الأثر كلام في التمهيد (٢٢ / ٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١ / ١٧٢)، ولفظه عنده: رأيت ابن أبي أوفى بزق دماثم قام فصلى، ورواه عبد الرزاق (١٤٨ / ١) عن الثوري وابن عيينة عن عطاء، ورواه ابن أبي شيبة (١ / ١١٧) عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته، وحسن العيني في العمدة (٤ / ٣٢٨)، ورواه الحرمي في غريب الحديث (١٢١٦ / ٣) عن الوليد بن صالح عن شريك عن عطاء: رأيت ابن أبي أوفى بزق علقة ثم مضى في صلاته. وقد صحح هذا الأثر الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ٦٨٣).

الخطاب رضي الله عنه وجرحه يتعصب دمًا»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن المراضع مازلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلّين في ثيابهن، والرّضعاء يتقيّاون، ويُسْبِل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مُطْهَر لفمه، لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر مُطْهَر لفمه؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٢)</sup>، وكان يصغي لها الإناء

- (١) رواه عبد الرزاق (١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٨/٧، ٢٢٦/٤٣٨)، والدارقطني (٤١/٥٢، ٤٠٦/٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، وابن سعد في الطبقات (٣٥١) والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٢) والدارقطني (١٢٤/١) عن الزهري، كلاماً عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة به، واختلف فيه على هشام، فرواه مالك (٨٢). ومن طريقه البهقي في الكبرى (١/٣٥٧) - وابن سعد في الطبقات (٣٥٠) عنه عن أبيه عن المسور، وقيل غير ذلك. ورواية المرزوقي (٩٢٨) والطبراني في الأوسط (٨١٨١) عن جابر بن سمرة، وابن سعد (٣٥٠/٣) والدارقطني (١/٢٢٤) عن ابن أبي مليكة، وابن سعد (٣٥١/٣) والمرزوقي (٩٢٩) عن أم بكر بنت المسور، ثلاثتهم عن المسور به، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧): «رجال الطبراني رجال الصحيح». ورواه عبد الرزاق (١٥٠) - ومن طريقه المرزوقي (٩٢٤) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٩). عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. ورواه ابن أبي شيبة (٧/٤٣٩) عن أبي سلمة وبيهقي بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ عن عمر. والأثر صححه ابن المنذر في الأوسط (١/١٦٦)، وابن تيمية كما في المجموع (٢٢١/٢١)، وابن حجر في الفتح (١/٢٨١)، والألباني في الإرواء (٢٠٩)، وانظر: علل الدارقطني (٢/٢١١-٢٠٩).
- (٢) رواه مالك (٤٢)، وعبد الرزاق (١/١٠٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤، ١٩٥)، والحميدي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٧)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، وغيرهم من حديث أبي قتادة، ومن طريق مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢).

حتى تشرب<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل أبو قتادة<sup>(٢)</sup>؛ مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر

= والنسائي (٦٨، ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٧)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٣، ٣١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٤٢)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطنى في العلل (٦/١٦٣)، والحاكم (٥٦٧) وقال: «هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناد صحيح»، وصححه ابن حزم كما في الإعلام (١/١٩٧)، والبيهقي في المعرفة (١/٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦)، والنووي في المجموع (١/١١٨، ١٧١)، وابن دقيق في الإمام (١٠)، وابن تيمية كما في المجموع (١/٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٥٥٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٠)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٦٨). وفي الباب عن عائشة وأنس وجابر رضي الله عنهم.

(١) روى البيهقي في الكبrij (١/٢٤٦) عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٣) عن كعب بن عبد الرحمن عن أبي قتادة نحوه. وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) عن ابن إسحاق عن صالح عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للستور فيلخ فيه ثم يتوضأ من فضله. وروى ابن منيع - كما في إتحاف الخيرة (٥٤٦) - وأبو يعلى (٤٩٥١) والطحاوي في معاني الآثار (٤٦) والطبراني في الأوسط (٧٩٤٩) وابن عدي في الكامل (٧/١٤٥) والدارقطنى (١/٦٦، ٧٠) وابن شاهين (١٤١) وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٨) من طرق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها، ولا تخلو أسانيدها من مقال، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٤): «هو حديث لا بأس به».

(٢) انظر تحرير حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وروى عبد الرزاق (١/٩٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/٣٠٨) عن عكرمة أنه رأى أبي قتادة =

والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها  
الستانيّ؛ وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيفهم،  
وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها، ويجزئون<sup>(١)</sup> بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المرأة الصّقيقة إذا أصابتها النجاست؛ فإنه  
يُطهّرها.

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نصَّ على حَبْلِ الغسال أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم  
تُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ، فينشر عليه الثوب الظاهر، فقال: لا بأس به.

وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة تُطهّرها الريح والشمس،  
وهو وجه لأصحاب أَحْمَدَ، حتى إنه يجوز التيمم بها.

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: كانت  
الكلاب تُقْبِلُ و تُدْبِرُ وتبول في المسجد، ولم يكونوا يَرْشَّون شيئاً من  
ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

---

= الأنباري يصغي الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، وروى ابن أبي شيبة  
(١) عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يدنى الإناء من السنور فيلغ فيه، فيتوضاً  
بسؤره ويقول: إنما هو من مداع البيت، وروى ابن الجعد (٢٧٥٦) عن صالح مولى  
التوأمة قال: رأيت أبو قتادة يصغي الإناء إلى الهر ثم يتوضأ منه.

(٢) م، ظ: «يَحْتَرِمُونَ». ش: «يَجْزُونَ».

(٢) تقدم تخريرجه.

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وأثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، [٤٥ ب] وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص عليه أحمد في إحدى روایاته<sup>(١)</sup>، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل في «مفرداته»، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهمما: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ح: «روايته». ظ: «الروایتين».

(٢) مسنـدـ أـحـمدـ (١/٢٣٥، ٢٣٨، ٢٨٤، ٣٠٨)، ورواه أيضا عبد الرزاق (١١/١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٨)، وأبو داود (٦٨)، والترمذـيـ (٦٥)، والنـسـائـيـ (٣٢٥)، وابن ماجـهـ (٣٧٠)، وأـبـوـ يـعـلـىـ (١١/٢٤)، وابنـ المـنـذـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١/٢٦٨، ٢٦٨)، والـطـحاـوـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١٠١)، وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ سـمـاكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـلـفـظـهـ عـنـ بـعـضـهـمـ: «ـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ»، وـقـيـلـ: عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ مـيـمـونـةـ، وـقـيـلـ: عـنـ بـعـضـهـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ، وـأـعـلـىـ بـالـإـرـسـالـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: «ـحـسـنـ صـحـيـحـ»، وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ (٤٨، ٤٩)، وـالـطـبـرـيـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـثـارـ (٢/٧٣٦، ٦٩٣)، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٩١)، وـابـنـ حـبـانـ (١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٦١، ١٢٤٢)، وـالـحـاـكـمـ (٥٦٤)، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (١٦٢/١)، وـالـتـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوعـ (٢/١٩٠)، قـالـ مـغـلـطـايـ فـيـ الـإـلـعـامـ (١/٢٠٧): «ـقـوـلـ مـنـ صـحـحـهـ رـاجـحـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ ضـعـفـهـ، بـلـ هـوـ الصـوـابـ»، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١/٣٤٢)، وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٦١). وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ وـجـاـبـرـ وـسـلـمـةـ بـنـ الـمـحـبـقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

وفي «المسند» و«السنن»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بشر يُلقى فيها الحِيَضُ<sup>(٢)</sup> ولُحوم الكلاب والثَّنَّ؟ فقال: «الماء طهور، لا ينجس شيء». .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: إنه يُستنقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح

(١) مسند أحمد (١٥/٣، ٣١، ٨٦)، سنن أبي داود (٦٦، ٦٧، ٦٩)، سنن الترمذى (٦٦)، سنن النسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، ورواه أيضا الطیاسی (٢١٩٩)، وأبو عبید في الطهور (١٣٥، ١٣٦)، وابن أبي شيبة (١/١، ١٢١/٧، ٢٨١)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٩)، والطحاوى في معانى الآثار (١، ٢، ٣)، وغيرهم، وفي إسناده اختلاف، لكن صاححة ابن معين كما في البدر المنير (١/٣٨٣)، وابن الجارود (٤٧)، وابن حزم كما في البدر المنير (١/٣٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٣)، وابن العربي في العارضة (١/٨٨)، والنووي في المجموع (١/٨٢، ١١٠) وفي غيره، وابن تيمية كما في المجموع (١/٢١، ٣٢، ٣٧، ٤١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٧)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٨٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٥٩، ٦٠). وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) ش: «محايض النساء». ح: «خرق الحيض».

(٣) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (١/٥٢)، وختصر السنن للمنذري (١/٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٣، ٦٠)، وتهذيب الكمال (١٩/٨٣).

(٤) مسند أحمد (٣/٨٦).

فيها محاياض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور، لا ينجزه شيء».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجزه شيء؛ إلا ما غالب على ريحه، وطعمه، ولو نه».

وفيها<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض

(١) سنن ابن ماجه (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في تهذيب الأثار (١٠٧٦، ١٠٧٧)، والطبراني في الكبير (٨/١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٥٦)، وغيرهم، وضعفه الحال كما في المغني (١/٥٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/٩٤)، ومغلطاي في الإعلام (١/٥٥٠)، والبيهيمي في المجمع (١/٥٠١)، والبصيري في المصباح (١/٧٦). ورواه ابن عدي (٢/٣٨٩) والبيهقي في الكبير (١/٢٥٩)، (٢٦٠) من طريق ثور بن يزيد عن راشد به. ورواه عبد الرزاق (١/٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢٨) وابن عدي (٣/١٥٦) والدارقطني (١/٢٩، ٢٨) من طرق عن الأحوص بن حكيم عن راشد مرسلاً. وقيل: عن راشد عن ثوبان. وقيل: عن راشد قوله. ورجح أبو حاتم إرساله كما في العلل لابنه (١/٤٤)، وضعفه الدارقطني في العلل (١٢/٢٧٤)، وقال في السنن: «الصواب من قول راشد»، وضعفه البيهقي ونقل عن الشافعي قوله: «يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله»، وقال النووي في المجموع (١/١١٠): «اتفقوا على ضعفه»، وكذا قال العراقي في طرح التثريب (٢/١٣٠)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٤٢): «إسناده ضعيف، وفيه اضطراب»، وهو في السلسلة الضعيفة (٤٤/٢٦٤).

وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في تهذيب الأثار (٨/١٠٥٨)، وقيل:

التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمّر، وعن الطهارة بها،  
فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور».

وإن كان في إسناد هذين الحديدين مقال، فإنّا ذكرناهما للاستشهاد لا  
للإعتماد.

وقال البخاري<sup>(١)</sup>: قال الزهرى: «لا يأس بالماء؛ ما لم يتغير منه طعم أو  
ريح أو لون».

وقال الزهرى أيضًا: «إذا ولغ الكلب في الإناء، ليس له وَضْوءٌ غيره؛  
يتوضأ به ثم يتيمم»<sup>(٢)</sup>.

---

عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، قال الطحاوى في شرح  
المشكل (٧/٦٧): «حديث عبد الرحمن بن زيد عند أهل العلم بالحديث في  
النهاية من الضعف»، وضعفه البيهقي في الكبرى (٢٥٨)، والنبوى في الخلاصة  
(٤٤١)، والبصیري في المصباح (١/٧٥)، وهو في السلسلة الضعيفة (١٦٠٩).  
وفي الباب عن ابن عمر ووائلة بن الأسعق رضي الله عنهمَا وعن ابن جريج بلا غالاً.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: ما يقع من التجassات في السمن والماء، قال  
ابن حجر في الفتح (١/٣٤٢): «وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه»، ولفظه:  
«كُلُّ ماءٍ فيه قوَّةٌ عما يصبه من الأذى حتَّى لا يغَيِّرُ ذلك طعمَه ولا ريحَه ولا لونَه فهو  
ظاهر»، ورواه الطبرى في تهذيب الآثار (١١١٦) من طريق ابن وهب، ولفظه عنده:  
«كُلُّ ماءٍ فيه فضلٌ عما يصبه من الأذى...». وروى البيهقي في الكبرى (١/٢٥٩) من  
طريق أبي عمرو عن الزهرى في الغدیر تقع في الدابة فتموت قال: «الماء طهور ما لم  
يقلَّ فتنجسَ الميتة طعمَه أو ريحَه».

(٢) علقة البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وليس في  
كلام الزهرى: «ثم يتيمم»، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٧٣): «رواه الوليد بن  
مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه»، ورواية الوليد هذه ذكرها ابن عبد البر =

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه»، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم»<sup>(١)</sup>.

ونص الإمام أحمد في حب زيت ولغ فيه كلب، فقال: «يؤكل».

## فصل<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجib من دعاه، فياكل من طعامه؛ وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سَنَّة<sup>(٣)</sup>. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين<sup>(٤)</sup>، وقال:

= في التمهيد (١٨ / ٢٧٤) عنه عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري فقال: هذا والله الفقه بعينه... وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١ / ٢٧٣)، والعيني في العمدة (٤ / ٢٨٤). فالذى أقى بالجمع بين الوضوء والتيمم هو الأوزاعي، أما الزهري فاكتفى بالوضوء، والله أعلم.

(١) في الأصل: «توضأ به ويتيمم».

(٢) انظر كتاب ابن قدامة (ص ٩٧).

(٣) آخر جه البخاري (٢٥٠٨، ٢٠٦٩) عن أنس.

(٤) ورد عنه أنه اشترط عليهم ضيافة المسلمين ثلاثة أيام، رواه مالك (٦١٧) - وعنه الشافعي في الأم (٤ / ١٨٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٠، ٣٩٣). - وعبد الرزاق (١٣٤، ١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣، ٤٦٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٥) كلهم عن نافع عن أسلم عن عمر، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩ / ٦). وروايه ابن أبي شيبة (٦ / ٥١٩) عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن =

«أطعموهم مما تأكلون»<sup>(١)</sup>، وقد أحّل الله ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب على المسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل على ينطر إلى الصُّور، وقال: «ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل؟»<sup>(٢)</sup>.

= عمر. ورواه ابن عائذ. كما في تاريخ دمشق (١٨٣/٢). من طريق مولى لآل الزبير عن عبد الله بن عمر عن عمر. وروى أبو عبيد (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٥١٩/٦) وابن زنجويه (٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٤) من طريق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، وعن قتادة عن الحسن عن الأخفف بن قيس، أنه اشتربط عليهم ضيافة يوم وليلة، وحسن الألباني في الإرواء (١٢٦٢)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٦)، وابن زنجويه (٤٦٥) من طريق قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمر، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٦) من طريق سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار عن عمر.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت أسلم يحدث ابن عمر أنّ أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: «أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك»، ورواه عبد الرزاق (١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧) وابن زنجويه (١٣٤) من طريق أبيوب عن نافع بنحوه، ومن طريق ابن زنجويه الثانية رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٨٤).

(٢) عزاه ابن قدامة في المغني (١١٣/٨) لابن عائذ في فتوح الشام، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤٢) من طريق ابن عائذ عن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان وهشام بن سعد يسمع أنّ نافعا حدثه... وذكر القصة بنحوها، وعبد الله بن زياد مت指控 بالكذب. لكن امتناع عمر من إجابة الدعوة لأجل ما في الكنائس من التمايل ثابتٌ، علقة البخاري عنه بصيغة الجزم في المساجد، باب:

وكان النبي ﷺ يقبل ابنه في أفواههما<sup>(١)</sup>، ويشرب من موضع في عائشة، ويترّق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهي حائض<sup>(٢)</sup>.

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه؛ ولعابه يسيل عليه<sup>(٣)</sup>.

---

الصلوة في البيعة، ووصله وكيع - كما في فتح الباري لابن رجب (٤٣٦/٢) - عن عبد الله بن نافع، وعبد الرزاق (١٩٤٨٦، ١٦١١) وابن أبي شيبة (١٩٨/٧، ٥/١٠) من طريق أيوب، وابن عائذ - كما في تاريخ دمشق (٤٢/٦) - من طريق هشام بن سعد، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، أربعتهم عن نافع عن أسلم عن عمر. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٣)، والبيهقي في الكبير (٧/٢٦٨).

(١) روى الطبراني في الكبير (٣/٤٩) عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأفقيبة الحسن والحسين حتى وضع أفواههما على فيه ثم قال: «اللهم إني أحبّهما، فأحبّهما، وأحبّ من يحبّهما»، قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٨٨): «فيه من لم أعرفهم»، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٠) والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٩) والطبراني (٣/٤٩) وابن عساكر في تاريخه (١٣/١٩٤) عن أبي مزّرد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للحسن أو الحسين: «افتح فاك»، ثم قبله، ثم قال: «اللهم أحبّه فإني أحبّه»، قال الهيثمي (٩/٢٨١): «أبو مزّرد لم أجده من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وهو في السلسلة الضعيفة (٣٤٨٦). وروى ابن أبي شيبة (٦/٣٨٠) وأحمد (٤/١٧٢). ومن طريقه ابن عساكر (١٤٨/١٤). وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢١) عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري قال: جعل رسول الله ﷺ يضاحك الحسين حتى أخذته، فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه قبله... صصحه ابن حبان (٦٩٧١)، والحاكم (٤٨٢٠)، وابن أبي راشد قال عنه ابن حجر: «مقبول».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠) عن عائشة.

(٣) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (١/٩٩)، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ =

وأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(١)</sup>.

وكان يؤتى بالصبيان، فيضعهم في حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه لا تخفي عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ: «بُعْثِتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ

---

= والذي في البخاري (٣٣٤٩) وغيره من المصادر أنه حمله على عاتقه وقال: «بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي»، وليس فيه ذكر اللعب، فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦) أيضاً.

(٣) مسندي أحمد (٥/٢٦٦) من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به في قصة الرجل الذي مر بغار فحدثه نفسه أن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الكبير (٨/٢١٦)، ومن طريق أحمد رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٤٣٠) وابن عساكر في الأربعون في الحديث على الجهاد (١٥)، وضعفه ابن رجب في الفتح (١/١٣٦)، والعراقي في المغني (١/٣٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥٠٨): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف»، ورواه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤). ورواية الطبراني (٨/٢٢٢) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد به ذكر قصة ابن مظعون مع امرأته، وعثمان ضعفوه في روايته عن الألهاني. ورواية الروياني (٨/١٢٧٩)، والطبراني (٨/١٧٠) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به ذكر قصة ابن مظعون، قال الهيثمي (٤/٥٥٥): «فيه عفير وهو ضعيف». وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وأسعد بن عبد الله الخزاعي وعن أبي قلابة وحبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

السمحة».

فجمع بين كونها حنفية وكونها سمحنة، فهي حنفية في التوحيد، سمحنة في العمل.

و ضد الأمرين: الشرك و تحريم الحلال، و هما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك و تعالى أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء، و انهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، و حرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم [٤٦] أنزل به سلطاناً»<sup>(١)</sup>.

فالشرك و تحريم الحلال قرينان. و هما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الأنعام<sup>(٢)</sup> والأعراف<sup>(٣)</sup>.

و قد ذم النبي ﷺ المتنطعين في الدين، و أخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبوأسامة، عن مسعود، قال: أخرج إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٢) الآية ١٤٨.

(٣) الآية ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود.

(٥) مستند ابن أبي شيبة (٤٢٨)، و عنه أبو يعلى (٥٠٢٢)، و رواه ابن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٢٦٥) - عن أبيأسامة به، و رواه الدارمي (١٣٨) عن محمد بن قدامة، والطبراني في الكبير (١٧٤ / ١٠). بالمرفوع فقط. والهروي في ذم الكلام (٥٢٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاماً عن أبيأسامة به، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧٣١٧)، والهيثمي في المجمع (٤٤٠ / ١٠): «رواته =

مَعْنُونَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَتَابًا، وَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُنْتَطَعِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَأَيْتُ بَعْدِهِ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرًا، وَإِنِّي لِأَظُنَّ عُمْرَ كَانَ أَشَدَّ أَهْلَ الْأَرْضِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبغضُ الْمُتَعَمِّقِينَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمَّا وَاصَّلَ بَعْهُمْ وَرَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «لَوْ تَأْخُرَ الْهَلَالَ لَوَاصَّلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقَوْنَ تَعْمِقَهُمْ»؛ كَالْمَنْكُلِ<sup>(١)</sup> بَعْهُمْ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَقْلَى الْأُمَّةِ تَكْلِفًا، اقْتَدَاءً بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «فُلُّ مَا أَسْلَكْتُ عَنْهُ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنِّيًّا، فَلَيْسَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبْرَاهِيلَ قَلْوَيَا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلِفًا، اخْتَارُوهُمُ اللهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِإِقْامَةِ دِينِهِ، فَاعْرُفُوهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثْرِهِمْ وَسِيرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَىِ الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

= ثقات، وهم من رجال الشعدين، لكن في سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن بطة - كما في منهاج السنة (٢/ ٣٩). - وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٢٦) والهروي في ذم الكلام (٧٤٦) من طريق قتادة عنه، وقتادة لم يدرك ابن مسعود. وروى أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٥، ٣٥٦) نحوه عن ابن عمر. وروي عن الحسن البصري بعضه أو قريب منه.

وقال أنس رضي الله عنه: «كنا عند عمر، فسمعته يقول: ثُبِّينا عن التكليف»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سُنّتاً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدي بها فهو مهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتّبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساعته المصير»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: «سُنّت لكم السنن، وفُرِضَتْ لكم الفرائض؛ وثُرِكْتُمْ على الواضحة؛ إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٦٩) من طريق ابن وهب، والآجري في الشريعة (٦٩٨، ١٣٩، ٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٦٣٤) من طريق مطرف بن عبد الله، ثلاثتهم عن مالك به. ورواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٣٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٣٥، ٤٣٦) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر.

(٣) رواه مالك (١٥٠٦)، ومسند - كما في إتحاف الخيرة (٣٥٠١) - وابن سعد في الطبقات (٣٣٤ / ٣) وابن شبة في أخبار المدينة (١٤٧٧) والحاكم (٤٥١٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٢٠) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٥) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، لكن في سمع ابن المسيب من عمر خلاف، قال ابن عبد البر في التمهيد =

وقال ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٌ، يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ  
الْغَالِينَ، وَاتْحَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

فأنخبر أن الغالين يُحرّفون ما جاء به، والمبطلين يتحلّون أن باطلهم هو ما كان عليه، والجاهلون يتّأولونه على غير تأويله. ففساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلو لا أن الله سبحانه يقيم لدينه من ينفي عنده ذلك، لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.

---

= (١٢/١٦): رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنّه قد رآه، وقد صحق بعض العلماء سماعه منه، وصحيح هذا الأثر الشاطبي في الاعتصام (١/٧٧).

(١) رواه ابن وضاح في البدع (١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٧)، وابن حبان في الثقات (٤/١٠)، والأجرى في الشريعة (١، ٢)، وابن عدي في الكامل (١٤٦، ١٤٧، ١١٨)، وغيّرهم من طرق عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعاً، وهذا مرسل أو مضلل، ووقع في سنته اضطراب، ومُعَان لَيْنَ الحَدِيثُ كثيرُ الْإِرْسَالِ؛ ولذا ضعفه ابن القطن في بيان الوهم (٣/٤٠)، والابناسي في الشذا الفياح (١/٢٣٩)، وقال ابن كثير في الباعث للحديث (١/٢٣٨): «في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته»، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن سمرة وعلى وابن عمر وأنس وأبي أمامة وأبي الدرداء ومعاذ وابن مسعود، قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص ١٣٩): «كلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوى المرسل»، وروى الخلال في العلل - كما في مفتاح دار السعادة (١/١٦٤) - عن مهنا قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مَعَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْعَذْرِيِّ فَقَلَّتْ لِأَحْمَدَ مَوْضِعٌ! قَالَ: لَا هُوَ صَحِيحٌ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْوِيَتِه بِتَعْدِيدِ طَرْفَهِ أَبْنَ الْقَيْمِ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ (ص ٥٢٤)، والزركشى في النكث (٣/٣٣٤)، وقال القاسمي في قواعد التحديد (ص ٤٩): «تعدد طرقه يقضى بحسنئه كما جزم به العلائى».

## فصل

ومن ذلك: الوسوسهُ في مخارج الحروف، والتنطعُ فيها.  
ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي<sup>(١)</sup>: «قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد «المغضوب». قال: ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوته تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسبُ، وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويُشغلهم بالبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوساوس من إبليس».

وقال أبو محمد بن قتيبة في «مشكل القرآن»<sup>(٢)</sup>: «وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم، ثم خَلَفَ من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علمُ التكلف، فهُفِّقوا في كثير من الحروف، وزُلُوا وأخلُوا، ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، [٤٦ب] وقربه من القلوب بالدين، فلم أرَ فيمن تبعه<sup>(٣)</sup> في وجوه قراءاته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه؛ لأنَّه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلًا ويخالفه إلى غيره بغير علةٍ، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج

(١) إبليس (ص ١٤٠).

(٢) ص ٥٨ - ٦٠.

(٣) في الأصل: «ينبعث»، وفي بعض النسخ: «يتعنت». والتصويب من المصدر الذي نقل عنه المؤلف.

له إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هذا إلى تبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإنفاظه في المد والهمز والإشباع، وإفحاسه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب، وتعسирه على الأمة ما يَسِّرَهُ الله تعالى، وتضييقه ما فَسَحَهُ. ومن العجب أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أيّ موضع تُستعمل هذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟ وكان ابن عَيْنَةَ يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو أتَمَ بإمام يقرأ بقراءته: أن يعید، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين، منهم يَشْرُبُ بن الحارث، وأَحْمَدُ بن حَنْبَلَ.

وقد شُغِّفَ بقراءته عوَامُ الناس وسوْقُهُمْ، وليس ذلك إلا لما يرونَه من مشقةٍ وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشرًا، وفي مئة آية شهراً، وفي السبع الطول حَوْلًا، ورأوه عند قراءته مائِلَ الشَّدْقَيْنِ، دَازَ الْوَرِيدَيْنِ، راشَحَ الجينيَّنِ: توهموا أنَّ ذلك لفضله في القراءة، وحِذْقه بها، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خِيَارِ السلف ولا التابعين، ولا القراء<sup>(1)</sup> العالمين، بل كانت سهلة رَسْلَةً.

وقال الخَلَالُ في «الجامع»: عن أبي عبد الله، أنه قال: «لا أحب قراءة فلان»، يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكرهها كراهية شديدة، وجعل يَعْجِبُ من قراءته، وقال: «لا تعجبني، فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فانبهه».

وَحُكِيَ عن ابن المبارك، عن الربيع بن أنس: أنه نهَا عنها.

وقال الفضلُ بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أتركتُ من قراءة؟ قال: «الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب».

---

(1) في الأصل: «القراءة».

وسأله عبد الله ابنُه عنها، فقال: «أكره الكسر الشديد والإضجاع». وقال في موضع آخر: «إن لم يُدْغم ولم يُضْجع ذلك الإضجاع فلا بأس».

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال: «أكرهه أشدَّ كراهة، إنما هي قراءة مُحَدَّثة»؛ وكرهها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سِنْدِي أنه سُئل عنها، فقال: «أكرهها أشد الكراهة»، قيل له: ما تكره منها؟ قال: «هي قراءة مُحَدَّثة، ماقرأ بها أحد».

وروى جعفر بن محمد عنه، أنه سُئل عنها فكرهها، وقال: «كرهها ابن إدريس»، وأرأاه قال: «وعبد الرحمن بن مهدي»، وقال: «ما أدرى، أيشِي هذه القراءة؟»، ثم قال: «وقراءتهم ليس تشبه كلام العرب».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدُّ الصلاة».

ونص أحمد على أنه يُعيد، وعن رواية أخرى: أنه لا يعيد.

والملخص: أن الأئمة<sup>(١)</sup> كرهو التنطع والغلُو في النطق بالحرف. ومن تأمل هَدِي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم، تبيّن له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحرف ليس من ستّه.

---

(١) م، ظ، ت: «الأئمة».

## فصل

# في الجواب عما احتاج به أهل الوسواس

أما قولهم: إن ما نفعله احتياط لا وسواس.

قلنا: سُمُّوه ما شئتم، فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره وما كان عليه أصحابه؛ أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق فبئْثُ وكذب صريح، فإِذَنْ لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك [٤٧] احتياطاً، وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه، كما تُسمى الخمر بغير اسمها، والربا: معاملة، والتحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله<sup>(١)</sup>: نكاحاً، ونَقْرَ الصلاة الذي<sup>(٢)</sup> أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل<sup>(٣)</sup>، وأنه لا تُجزئه صلاته ولا يقبلها الله منه: تخفيقاً! فهكذا تسمية الغلوّ في الدين والتنطّع احتياطاً.

وينافي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويُشيه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها، والاحتياط كُلُّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه مَنْ خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

(١) كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذى (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦) وغيرهم. وإنسانده صحيح.

(٢) في الأصل: «التي». والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته.

وكذلك المتسرون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق السكران، والبَتْة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم مجيءً أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليدياً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يُحرّم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره، فأين الاحتياط هاهنا؟

بل لو أبقاء على حاله حتى تُجمِع الأمة على تحريمها وإخراجها عمن هو حلال له، أو يأتي ببرهان من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونص على مثل ذلك الإمامُ أحمد في طلاق السكران. فقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرمتها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا. فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: والاحتياط حسن ما لم يُفْضِ بصاحبِه إلى مخالفَة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «من ترك الشبهات فقد استَبَرَ للدينِ وغَرِّضَه»، وقوله: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»، وقوله: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصُّدُرِ»<sup>(١)</sup>، فهذا كلُّه من أقوى الحجج على بطلان الوسواس.

---

(١) تقدم تخریج هذه الأحادیث. وفي م: «النفس» مكان «الصدر».

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تعارض الأماراتان عنده، فلا تترجع في ظنه إحداها، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشد النبي ﷺ إلى ترك المشتبه، والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبذلة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اجتماع طريق رسول الله ﷺ وما سنته للأمة قولًا وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح؛ فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك؟ إذ قد بنت<sup>(١)</sup> بالسنة أنه تَطَعُّن وغلو، فال المصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبذلة، ترك لما يحبه الله ويرضاها، وأخذ بما يكرهه ويعغضه، ولا يُتَقَرَّب به إلى البتة؛ فإنه لا يُتَقَرَّب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، وهذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد في القلب، وهو حَوَازُ القلوب.

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة»؛ فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدتها في بيته، وكان يؤتى بتَمْر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تَمْر<sup>[٤٧ ب]</sup> يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدْرِ ﷺ من أي النوعين هي؟ فأنمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما لَه؟

وأما قولكم: إن مالكًا أفتى فيمن طلق ولم يَدْرِ واحدة طلق أم ثلاثة؟

(١) م: «ثبت».

أنها ثلات احتياطًا، فنعم هذا قول مالك، فكان ماذا؟ أفحجّة هو على الشافعي، وأبى حنيفة، وأحمد، وعلى كُلّ من خالفه في هذه المسألة؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله.

وهذا القول مما يُحتاج له، لا<sup>(١)</sup> مما يحتاج به.

على أن هذا ليس من باب الوسوس في شيء، وإنما حجة هذا القول أن الطلاق يوجب تحرير الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحرير، فهو يقول: قد تيقن سبب التحرير، وهو الطلاق، وشك في رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعياً فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثة فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحرير، وشك في ما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن، والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأْتَى به رجعياً فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله، فقد تيقناً يقين النكاح، وشككنا فيما يزيله، فالالأصل بقاء النكاح حتى يُتَيقَّن ما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحرير وشك في التحليل.

قلنا: الرجعية ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوزون وطأها، ويكون رجعة إذا نوى به الرجعة.

فإن قلتم: بل هي حرام، والرجعة حصلت بالنسبة حال الوطء.

قلنا: لا ينفعكم ذلك أيضًا؛ فإنه إنما تيقن تحريرًا يزول بالرجعة، لم يتيقن تحريرًا لا تؤثر فيه الرجعة.

---

(١) «مما يُحتاج له لا» ساقطة من م.

وليس المقصود تقرير هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس.

## فصل

وأما من حلف بالطلاق أن في هذه اللّوزة حبّتين، ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف، فبيان<sup>(١)</sup> كما حلف عليه: فهذا لا يحث عن الأكثرين.

وكذلك لو لم يتبيّن الحال واستمر مجهولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالك رحمه الله أصل نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحث، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أُسيّها، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبيّن، طلّق عليه الجميع.

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقن له، بل هو شاكٌ حال الحالف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحث عنده، وتطلق امرأته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبين أنه غيره، أو لم يتبيّن فهو المحلف عليه أم لا؟ حث عنده، وإن تبين أنه المحلف عليه، وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة، فإنه يحث عنده؛ لشّكه حال الحالف.

فالحالف يحث بالمخالفة لما حلف عليه: أما في الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه، وأما في الخبر فبأن يتبيّن كذبه.

---

(١) في الأصل: «فإن كان». والمثبت من النسخ الأخرى.

وعند مالك يحث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواءً تبين صدقه أم لا.

وأبلغ من هذا أنه يحث من حلف بالطلاق على إنسانٍ إلى جانبه أنه إنسان أو حجرٌ أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعلمه في الموضعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهُرُلُ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه.

قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لا حقيقة له.

وربما عللوا الحث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد ليرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه تغليب [٨؛ أ] الحث بالشك، كمن حلف ثم شك: هل حث أم لا، فإنهم يأمرونه بفارق زوجته، وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ على قولين: الأول لابن القاسم، والثاني لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شكرنا في زواله، والأصل البقاء.

وابن القاسم يقول: قد صار حل الوطء مشكوكاً فيه، فيجب عليه مفارقتها.

والأكثرون يقولون: لا يجب عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ فإن قاعدة الشريعة أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساوٍ له.

## فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعِّنها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والشوري، وحماد: يختار أيتهن شاء، فيوقع<sup>(١)</sup> عليها الطلاق في المبهمة، وأما في المنسيّة فُيمسّك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر. فإن مات الزوج قبل أن يُقرّع:

فقال أبو حنيفة: يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن.

وقالت المالكية: إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا يدرى مَنْ هي؟ طلق الجميع، وإن طلق واحدة معلومة، ثم أنسىها، وقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك ضرب له مدة المُولِي، فإن تذكر فيها وإلا طُلِقَ عليه الجميع، ولو قال: إحداكن طالق، ولم يعينها بالنية؛ طلق الجميع.

وقال أحمد: يُقرّع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، وحکاه عن علي، وابن عباس.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المبهمة والمنسيّة.

وقال صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>: يخرج المبهمة بالقرعة؛ وأما المنسيّة فإنه

---

(١) في الأصل: «فُوقَع».

(٢) المغني (١٠/٥١٩ وما بعدها).

يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث.

قال: وقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الرجل، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة؛ وذلك لأنه تصير القرعة على المال.

قال: وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التوريث، وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت بالقرعة، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم.

واحتاج الشيخ لصحة قوله بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة؛ كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة، فلا ترفع الطلاق عنمن وقع عليها<sup>(١)</sup>، ولا حتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحرير أو زال بالطلاق لما عاد بالذّكر، فيجب بقاء التحرير بعد القرعة كما كان قبلها.

قال: وقد قال **الخراقي** فيمن طلق امرأته؛ فلم يذر، أو واحدة طلق أم ثلاثة؟ ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فووقدت في تمرة، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها.

---

(١) الأصل: «عليه».

فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين<sup>(١)</sup> التحرير، فها هنا أولى.

قال: وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها، مثل أن يرى [٤٨ ب] امرأة في روزنة، أو مولية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه. وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُنفذ القرعة شيئاً.

ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة.

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن، ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها، وحل للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أَحْمَد في رواية الجماعة.

وأما رواية الشالنجي فإنه توقف، وكراه أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يعين المنسية ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة؛ طلق واحدة منهن، ولم يَدْرِ: يقرع بينهن، وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على

---

(١) م: «نفس».

واحدة، ثم ذكر التي طلق؛ رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مرّ.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه في رجل له أربع نسوة؛ طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها؛ يقرع بينهن، فأيتها أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ويسيرها.

فنصّ على القرعة في الصورتين، مسوّيًّا بينهما.

والذي أفتى به علي هو في المنسية، وبه احتاج أحمد.

قال وكيع: سمعت عبد الله<sup>(١)</sup>، قال: سألت أبي جعفر عن رجل كان له أربع نسوة وطلق إحداهن، لا يدرى أيتهن طلق؟ قال علي: «يقرع بينهن»<sup>(٢)</sup>.

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع: عدّة مفاسد له وللزوجات، مندفعه شرعاً، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات، من تركهن معلقات، لا ذوات أزواج ولا أيام، وتركه هو معلقاً، لا ذات زوج ولا عزيزاً.

---

(١) في الأصل: «أبا عبد الله». والتصويب من النسخ الأخرى والمغني.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠ / ٥٢٢): روى عبد الله بن حميد قال: سألت أبي جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة، قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثمّ مات، لا يدرى الشهود أيتهن طلق، فقال: قال علي رضي الله عنه: «أقرع بين الأربع، وأنذر منهن واحدة، وقسم بينهن الميراث»، وصححه ابن القيم في بداع الفوائد (٣ / ٧٨٣).

وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يُبقَ إلا القرعة، تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف؛ فإنه إذا علم أنه لا سبييل له إلا انكشاف الحال، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة، وهذا لا يضرها هاهنا؛ فإنه لما جُهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعودم، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواءً، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصالحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة<sup>(١)</sup>.

وقد نص أحمد على حِلّ الْبُضُوع بالقرعة. فقال في رواية ابن منصور وحنبل: «إذا زوّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهمما؛ أفرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حُكم أنه الأول».

فإذا قويت القرعة [٤٩] على تعين الزوج في حِلّ الْبُضُوع له، فلأن تقوى على تعين المطلقة في تحريم بُضعها عنه أولى؛ فإن الطلاق مبنيٌ على التغلب والسرaya، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد قدس الله روحه: إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عَقدٌ.

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (١٦٦٨).

جوابه بالفرق بين حالي الدوام والابداء؛ فإنه هناك شك في هذه الأجنبية، هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحرير، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقدم على واحدة منهما، وها هنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل نزل التحرير في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرّما جمیعاً، أو يحلوا جمیعاً، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحرير، أو يوقف الأمر أبداً، أو تستعمل القرعة؟

والأقسام الأربع الأولى باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحرير متيقّن، ونحن نشك في حلها، وهنا حل متيقّن، نشك في تحريره بالنسبة إلى كل واحدة.

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحرير في المطلقة، ولا ترفع<sup>(١)</sup> الطلاق على من وقع عليه.

فيقال: إذا جهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلى تعينها، قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقاً، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر؛ فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر، بل بما ظهر ويدا.

ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى توفي، كانت أحكامه أحکام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مطلقة في

---

(١) الأصل: «ولا يرتفع».

نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر، ولم ير أحد من الناس، أو كان تحت الغيم؛ فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله، وإن كان طالعاً في نفس الأمر. ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها.

قوله: ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحرير أو زال الطلاق لما عاد بالذكر.

جوابه: أن القرعة إنما عملت في<sup>(١)</sup> استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه؛ فإن التراب إنما يُعمل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه، ونظائر ذلك كثيرة. منها: أن<sup>(٢)</sup> الاجتهاد إنما يُعمل عند عدم النص فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

قوله: وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدرِ واحدةَ طلّق أم ثلاثة: يلزمها الثلاث، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فووقيعت في تمرة، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرمتها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحرير، فها هنا أولى.

---

(١) م: «مع».

(٢) «أن» ساقطة من م.

فيقال: الخرقى نصّ على المُسالٰتَيْنِ مفْرّقاً بَيْنَهُمَا فِي «مختصره»، فقال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأُؤسِّيَها أخرجت بالقرعة، وقال ما حكاه الشیخ عنه في الموضعين.

فأمّا من شك هل طلق واحدة أم ثلثاً؟ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمـه واحدة، وهو ظاهر المذهب.

والخرقى اختار الروایة الأخرى، وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين، وبيان الراجح منهم.

وعلى القول بلزوم الثلاث؛ فالفارق بين ذلك وبين [٤٩ ب] إخراج المنسية بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيلاً إلى تحريمهما ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة؛ فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك في عدده، فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولاً يرتفع بها؟ فألزمـه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا القول، وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق: لا يأكل تمرة، فوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فـأَكَلَ مِنْهُ واحـدة؛ فقد قال الخرقى: إنه يُمنع من وطء زوجته حتى يتيقـنـ، وهذا يـحـتمـلـ الكراهة والتحريمـ.

ومذهب الشافعـيـ وأبـيـ حـنـيفـةـ: أنه لا يـحـنـثـ، ولا يـحرـمـ عـلـيـهـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ، وـاخـتـيـارـ أـبـيـ الـخـطـابـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ.

وإن أرادـ بـهـ التـحـرـيمـ؛ فـهـوـ يـشـبـهـ مـاـ قـالـهـ هـوـ وـمـالـكـ فـيـمـنـ طـلـقـ وـشـكـ هـلـ طـلـقـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـلـثـاـ؟ـ

## فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها، وقوله: يلزمـه جميع<sup>(١)</sup> ما يحلف به، فقول شاذ جدًّا، وليس عن مالك؛ إنما<sup>(٢)</sup> قاله بعض أصحابـه، وسائرـ أهلـ العلمـ علىـ خلافـهـ، وأنـهـ لاـ يلزمـهـ شيءـ حتىـ يـتـيقـنـ، كـماـ لـوـ شـكـ: هلـ حـلـفـ أوـ لاـ؟

فإنـ قـيلـ: يـنـبـغـيـ أنـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ؛ لأنـهاـ الأـقلـ.

قـيلـ: موـجـبـ الأـيـمانـ مـخـتـلـفـ، فـمـاـ مـنـ يـمـينـ إـلاـ وـهـيـ مشـكـوكـ فـيـهـاـ، هـلـ حـلـفـ بـهـاـ أـمـ لـاـ؟

وـعـلـىـ قـوـلـ شـيـخـنـاـ: يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ حـسـبـ؛ لأنـ ذـلـكـ موـجـبـ الأـيـمانـ كـلـهـاـ عـنـدـهـ.

## فصل

وـأـمـاـ مـنـ حـلـفـ: لـيـفـعـلـ كـذـاـ، وـلـمـ يـعـيـنـ وـقـتاـ، فـعـنـدـ الـجـمـهـورـ هـوـ عـلـىـ التـرـاخـيـ إـلـىـ آـخـرـ عـمـرـهـ؛ إـلـاـ أـنـ يـعـيـنـ بـنـيـتـهـ وـقـتاـ، فـيـتـقـيـدـ بـهـ، فـإـنـ عـزـمـ عـلـىـ التـرـكـ بالـكـلـيـةـ حـنـثـ حـالـةـ عـزـمـهـ.

نصـ عـلـيـهـ أـحـمدـ.

وقـالـ مـالـكـ: هـوـ عـلـىـ حـنـثـ حـتـىـ يـفـعـلـ، فـيـحـاـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ.

---

(١) شـ: «ـكـفـارـاتـ جـمـيـعـ»ـ.

(٢) «ـإـنـماـ»ـ سـاقـطـةـ مـنـ الـأـصـلـ.

وهذا صحيحٌ على أصله في سدِّ الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه، والحملُ في ذلك على القرينة والعرف إن لم تكن نية، ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة.

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة، كرأس الشهر والسنة، وأخر النهار ونحوه؛ فللفقهاء في ذلك أربعة أقوالٍ:

أحدُها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، و اختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجلٍ<sup>(1)</sup> أصحاب الوجوه.  
وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح، والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت. أما في الحال فلأنه لم يوقعه مُنجزاً، وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذٍ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً.  
وقابل هذا القول آخرون، وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

وحجتهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطءٌ موقٌت، وذلك غير جائز في الشعْر؛ لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقاً غير موقٌت، ولهذا حرم نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبَة. ألا ترى أنه لو عُرِي من الأجل، بأن يقول: إن جئتني بألف درهم فأنت حُرّة، لم يمنع ذلك الوطء.

---

(1) الأصل: «وهو أجل من».

قال المُوْقِعُونَ عِنْدَ الْأَجْلِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذُ حُكْمُ الدَّوَامِ مِنْ حُكْمِ الْابْتِدَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الإِحْرَامِ فَاسِدٌ دُونَ دَوَامِهِ، وَابْتِدَاءُ عَقْدِهِ عَلَى الْمُعْتَدَةِ فَاسِدٌ دُونَ دَوَامِهِ، وَابْتِدَاءُ عَقْدِهِ عَلَى الْأُمَّةِ مَعَ الطَّوْلِ وَغَيْرِهِ خَوْفُ الْعَنْتِ فَاسِدٌ دُونَ دَوَامِهِ، وَابْتِدَاءُ عَقْدِهِ عَلَى الزَّانِيَةِ فَاسِدٌ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ - دُونَ دَوَامِهِ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ [٥٠] كَثِيرَةٌ جَدًّا.

قالوا: والمعنى الذي حَرُمَ لِأَجْلِهِ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: كُونُ الْعَقْدِ مُوقَّتًا مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ الْعَقْدُ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا عُرِضَ لَهُ مَا يُبَطِّلُهُ وَيُقْطِعُهُ، فَلَا يُبَطِّلُ، كَمَا لَوْ عَلِقَ الطَّلاقُ بِشَرْطٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَفْعَلُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ هُوَ وَلَا بُدُّ؛ وَلَكِنْ يَجُوزُ تَخْلِفَهُ.

والقول الثالث: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ الْمُعْلَقُ بِمَجِيئِ الْوَقْتِ الْمُعْلَمِ ثَلَاثًا وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَقُعْ قَبْلَ مَجِيئِهِ.

وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، نَصُّ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ: هِيَ طَالِقٌ السَّاعَةَ، كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَالزُّهْرِيُّ لَا يُوَقِّتُونَ فِي الطَّلاقِ، قَالَ مُهَنَّا: قُلْتَ لَهُ: أَفْتَزُورُجُ هَذِهِ الَّتِي قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ يَمْسِكُ عَنِ الْوَطَءِ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتَ، هَذَا الْفَظْهَرُ.

وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاقَ مُنْجَزًا، فَكَيْفَ يَمْنَعُهَا مِنِ التَّزَوِّيجِ؟

---

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ: «عَلَيْهِ».

وقوله: «يمسک عن الوطء أبداً» يدل على أنها زوجة؛ إلا أنه لا يطؤها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق؛ فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها.

فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع<sup>(١)</sup> الطلاق، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك، فحرم وطئها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج؛ لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلثاً لم يحلّ وطئها بعد الأجل، فيصير حلُّ الوطء موقتاً، وإن كان رجعياً جاز له وطئها بعد الأجل، فلا يصير الحلُّ موقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور، وإنما تنازعوا: هل هو مطلقاً في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكته في الحال، وقال: لا تصرف إلى رأس الشهر، فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكتك، ولهذا يفرق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويبطل الثانية.

أو يقال: ليس مطلقاً في الحال، وإنما هو مطلقاً عند مجيء الأجل، فيقدّر حيتى أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول «أنت طالق» معاً.

فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير

---

(١) الأصل: «فإذا دفع» تحريف.

الثاني: نفس السبب تأخر تقديرًا إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر قُدْرَ قائلًا لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وجد وجدت.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم، والعلة قد وجدت، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط.

## فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم ومالك - في إحدى الروايتين عنه -: أن من شك هل انقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها.

فهذه مسألة<sup>(١)</sup> نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه -: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصل إلى ذلك الوضوء الذي تيقنه، وشك في انتقاده.

---

(١) م، ت: «منزلة».

واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج [٥٠ ب] منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». وهذا يعم المصلي وغيره.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الموضوع، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو ثابت أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هذا؛ بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزيل اليقين به، كما لو شك: هل أصحاب ثوابه أو بدنَّه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غسلُه، وقد دخل في الصلاة بالشك.

ففرقوا بينهما بفرقين:

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا يجب نيتها، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الموضوع، فإنه شرط، وقد شك في ثبوته، فأين هذا من هذا؟

الثاني: أنه قد كان قبل الموضوع مُحْدِثًا، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شك في حصولها رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة، وهناك يرجع إلى أصل الحدث.

---

(١) رقم (٣٦٢). وقد تقدم.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟

### فصل

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله!

فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلم بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

### فصل

وأما مسألة الشياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع: فذهب مالك في روایة عنه وأحمد إلى أنه يصلی في ثوب بعد ثوب، حتى يتيقن أنه صلی في ثوب طاهر.

وقال الجمهور – ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في الروایة الأخرى –: يتحرى فيصلی في واحد منها صلاة واحدة، كما يتحرى في القِبلة.

وقال المُزني، وأبو ثور: بل يصلی عرياناً ولا يصلی في شيء منها؛ لأن الشوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاحة فيه حرام، وقد عَجَزَ عن السُّترة بثوب طاهر، فيسقط فرض السترة. وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحرّي هو الراجح، سواء كثُر عدد الثياب الطاهرة أو قَلَّ، وهو اختيار شيخنا.

وابن عقيل يُفصّل، فيقول: إن كثُر عدد الثياب تحرّي دفعاً للمشقة، وإن قَلَّ عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحرّى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلّى فيه، لم يُحْكَم ببطلان صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شكّ فيها في هذا الثوب، فيصلّى فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تَيقَّن نجاسة الثوب لكان صلاته فيه خيراً وأحَبَّ إلى الله من صلاته مُتجرّداً، باديَ السوأة للناظرين.

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

## فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس. وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبيناً.

فقال أَحْمَد: يَتِيمٌ ويتركها، وَقَالَ مَرَّةً: يُرِيقُها ويَتِيمٌ؛ ليكون عادماً للماء الظَّهُور بِيَقِينٍ.

وقال أبو حنيفة: إن كان عدَّ الأواني الطاهرة أكثر تحرّي، وإن تساوت أو كثُرت النجسة لم يتحرّر.

وهذا اختيار أبي بكر، وابن شاقدلا، والنَّجَاد من أصحاب أَحْمَد.

وقال الشافعي، وبعض المالكية: يتحرّى بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجُشُون: يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلِّي.

وقال محمد بن مَسْلَمة من المالكية: يتوضأ من أحدها ويصلِّي، ثم يغسل ما [٥١] أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلِّي.

وقالت طائفة - منهم شيخنا - : يتوضأ من أيها شاء، بناءً على أن الماء لا ينجُس إلا بالتغيير، فستتحيل المسألة.

وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجح راجحها.

## فصل

وأما إذا اشتبهت عليه الْقِبْلَة؛ فالذى عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلِّي صلاة واحدة.

وشدّ بعض الناس، فقال: يصلِّي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الشياب، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات<sup>(١)</sup> عند المضايق طرداً للدليل المستدل: مما لا يلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها.

ونظيره التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة، لـمَا ألمَّ بهم أصحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.

ونظيره إدراك الجمعة والجماعة بإدراك تكبيرة مع الإمام، لـمَا ألمَّ بهم الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزم بعضهم، وقال: نقول به.

---

(١) م: «الالزامات».

## فصل

وأما من ترك صلاةً من يوم لا يعلم عينها؛ فاختلَفُ الفقهاء في هذه المسألة على أقوالٍ:

أحدُها: أنه يلزمُه خمس صلوات، نص عليهُ أَحْمَدُ، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق؛ لأنَّه لا سبِيلٌ له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك.

القولُ الثاني: أنه يصلِّي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عَقِيبَ الثانية والثالثة والرابعة، وهذا قولُ الأوزاعي، وزُفرَ بن الْهُذَيْلِ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية؛ بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأن نية الفرضية تكفي من غير تعين، كما في الزكاة<sup>(١)</sup>، ولا يضرُّ جلوسه عَقِيبَ الثالثة إن كانت المنسية رباعية؛ لأنَّه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العَمَدِ.

القولُ الثالث: أنه يجزئه أن يصلِّي فجراً وغرباً، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قولُ سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن.

ويُخَرَّجُ على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعين. وقد قال عبد الله بن أَحْمَدَ: سمعتْ أَبِي يُسَأَلُ: ما تقولُ في رجل ذكرَ أنَّ عليه صلاة لم يعِنِّها، فصلَّى ركعتَين وجلسَ فتشهدَ، ونوى بها الغَدَاءَ ولم يسلِّمْ، ثمَّ قامَ فأتَى برَكَةَ وجلسَ وتشهدَ ونوى بها المَغْرِبُ، وقامَ ولم يسلِّمْ، وأتَى بِرَابِعَةَ ثُمَّ جلسَ، فتشهدَ ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاءَ الآخرة، ثُمَّ

---

(١) م: «الصلاحة»، وهو خطأ.

سلم؟ فقال له أبي: «هذا يجزئه، ويقضي عنه على مذهب العراقيين؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»<sup>(١)</sup>، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ومذهبنا؛ لا يجزئ عنه؛ لأننا نذهب إلى قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه الطيالسي (٢٧٥)، وابن الجعده (٢٥٩٣)، وأحمد (٤٢٢/١)، والدارمي (١٣٤١)، وأبو داود (٩٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥١٩)، وغيرهم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد وقال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد»، وصححه ابن راهويه كما في فتح الباري لابن رجب (١٨٨/٥)، وبين ابن حبان (١٩٦٢) والدارقطني (١/٣٥٢-٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤-١٧٥) أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه بعض الرواية في كلام النبي ﷺ، وكذلك قاله أبو علي النيسابوري وأبو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ كما في فتح الباري (١٨٨/٥)، وقال النووي في المجموع (٤٨١/٣): «زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ»، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٥٨): «الموقوف أشبه وأصح»، وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود (٨٩١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/١٠٠)، وعبد الرزاق (٢/٧٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨)، وأحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو داود (٦١٨، ٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٦)، وغيرهم من طرق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحتفية عن علي مرفوعاً، قال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٣٧، ٢٣٠): «في إسناده لين»، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٤٤٩)، وابن العربي في العارضة (١/٣٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٥٨)، والضياء في المختارة (١٨/٧١٩، ٧١٩)، والنوعي في الخلاصة =

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ فيها. هذا الفظه.

قال أبو البركات: فهذا من أَحْمَدَ يَبِينُ<sup>(١)</sup> أن قضاء الواحدة لا يجزئه؛ لتعذر التحليل المعتبر، لا لفَوْتِ نِيَةِ التَّعْبِينِ، فَإِذَا قُضِيَ ثَلَاثًا – كما قال الثوري – اندفع المفسد.

وبكل حالٍ؛ فليس في هذا راحة للموسوين.

### فصل

وأما من شك في صلاته فإنه ينبغي على اليقين؛ لأنَّه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلامه كلباً من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحرير، فلا يُستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل؛ فإنَّه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشتري ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك هل ينجس أم لا؟ فإنَّ الشرط متى شق اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يُلتفت إلى ذلك.

فال الأول: كما إذا أُتي بلحوم لا يعلم هل سُمِّي عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكَاه في الحلق واللَّبَة، واستوفى شروط الذَّاكَةَ أم لا؟ لم يحرِم أكله؛ لمشقة

---

= (١٠٥١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٠)، وذكر يا الأنصارى في أنسى المطالب (١/٦٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٥٥). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

(١) م: «تلوه».

التفيش عن ذلك.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُوا أنتم وكلوا»<sup>(١)</sup>، مع أنه قد تُهُي عن أكل ما لم يُذكر عليه اسم الله.

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنجّس، فلا يلتفت إليه.

### فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهمَا: فشيء تفرّدا به، دون الصحابة، ولم يوافق ابنَ عمر على ذلك أحدٌ منهم، وكان ابن عمر يقول: «إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يُستحب، وإن أمنَ الضرر؛ لأنَّه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان<sup>(٣)</sup>، وعلي<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن زيد<sup>(٥)</sup>،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن المتندر في الأوسط (٤٤٠ / ١) عنه أنه قال: «إني لم ولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي». وروى ابن أبي شيبة (١١٧ / ٧) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١٠ / ١) - عن عبد الله بن نمير عن عاصم عمّن حدّثه قال: كان ابن عمر إذا رأه أحدٌ ظنَّ أنَّ به شيئاً من تتبعه آثار النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

والرُّبِيع بنت مُعَوْذ<sup>(١)</sup>، وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.  
وفي وجوهه في الجنابة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب، وهو  
قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى؛ لأن المضرّ به  
أغلب؛ لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية والحنفية: يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تُنذر، فلا  
يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء،  
وهو قول لا يُلتفت إليه، ولا يُعرَج عليه.

والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا نجاسة.  
وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه: فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره،  
وكانوا ينكروننه عليه، وهذه المسألة تُلقي بمسالة «إطالة الغرة»، وإن كانت  
الغرّة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:  
إحداهما: تُستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة، والشافعي، و اختارها  
أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا تُستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي  
العباس.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذى (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠).

والمستحبون يتحجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمُ الْفُرُّ الْمَحَجُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثْرِ الْوَضُوءِ؛ فَمَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ فَلِيُطْلِعْ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء<sup>(٢)</sup>.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»<sup>(٣)</sup>، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكتفين، فلا ينبغي تعدّيهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل مَنْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاهما، ولأن ذلك أصل الوسواس وما دَّهَ، ولأن فاعله إنما يفعله قُرْبَةً وعبادةً، والعبادات مبناهَا

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). قوله: «فَمَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ فَلِيُطْلِعْ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» ليس مرفوعاً، بل هو مدرج من قولي أبي هريرة، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠) عن أبي هريرة.

(٣) جزء من حديث رواه مسند وابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢١ / ٢٢١)، والدارقطني (٤ / ١٨٣)، والحاكم (٧١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧)، والبيهقي في الكبير (١٠ / ١٢)، وغيرهم من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه، وحسنه أبو بكر السمعانى كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٧٦)، والتوكى في الأربعين (٣٠) وفي غيره، وصححه ابن القيم في الإعلام (١ / ٤٩)، وابن كثير في تفسيره (١ / ٦٢١)، والبوصيري، والهيثمي في الزواجر (١ / ٢١)، لكن أَعْلَى بالوقف والقطع والانقطاع، قال ابن عساكر في معجمه (٢ / ٨٥): «هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة»، وقال الذهبي في المذهب (٨ / ٣٩٧٦): «موقوف ومنقطع؛ لم يلق مكحول أبا ثعلبة»، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٣٤): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع». وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم.

على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلوّ، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلوّ في الدين»<sup>(١)</sup>، ولأنه تعمق، وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكراهة مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة عنه نعيم المجمُر، وقد قال: «لا أدرى؛ قوله: « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟».

روى ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث الحليلة، فالحليلة<sup>(٣)</sup> المزينة ما كان في محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة.

## فصل

وأما قولكم: إن الوسوس خير مما عليه أهل التفريط والاسترخال، وتمشية الأمر كيف اتفق، إلى آخره.

فلعمر الله إنه ما لطرفا إفراطٍ وتفرطٍ، وغلو وتقصيرٍ، وزيادة [٥٢] ونقصان، وقد نهى الله سبحانه عن الأمرين في غير موضع؛ كقوله: «ولَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» [الإسراء: ٢٩]، وقوله: «وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمُسْكِينَ وَإِنَّ السَّيِّلَ وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا» [الإسراء: ٢٦]، وقوله:

(١) تقدم تخریجه.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥٢٣، ٣٢٤) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم المجمُر.

(٣) «فالحليلة» ساقطة من م.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْنَ أَجْمَعِ الْأَرْضِ لَا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُنْفَعُونَ﴾ [الفرقان: ٦٧]، قوله: ﴿وَكَلَّا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس التمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقسيم المفترطين، ولم يلحقوا بغلوّ المعتمدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل، لتوسيتها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرف في الجور والتفرط، والأفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أو سلطتها.

قال الشاعر:

كائِنْ هِيَ الْوَسْطُ الْمَحْمِيَّ فَأَكْتَنَقْتُ  
بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحْتُ طَرَفاً<sup>(١)</sup>

### فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يُرد الله فتنته: ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، وأخذت أوثاناً، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صوراً أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظلٌّ، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبَعُو مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٢)</sup> وَمَكَرُوا مَكْرَا كُبَارًا وَقَالُوا لَا نَذَرْنَاهُ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذَرْنَاهُ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

(١) كما ورد البيت في كتاب «الصلوة» للمؤلف (ص ٣٩٦). وهو لأبي تمام في ديوانه (٣٧٤ / ٢) مع اختلاف في الرواية.

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَسَرًا ﴿٢٢﴾ وَقَدْ أَصْلَوْا كَثِيرًا ﴿٢٣﴾ [نوح: ٢١ - ٢٤].

قال ابن جرير<sup>(١)</sup>: «وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا: ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويغوق ونسرا كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهם».

قال سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: «كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن معمراً، عن قتادة؛ في هذه الآية، قال: «كانت آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان وَدْ لكلبٍ بذُورة الجنّل، وكان سواع لهُدّيل، وكان يغوث لبني غُطيف من مراد، وكان يغوق لهُمدان، وكان سر لذى الكلاع من حمير»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٢٣/٦٣٩)، وفي سنته محمد بن حميد حافظ ضعيف، ومهران بن أبي عمر عنده غلط كثير في حديث سفيان الثورى.

(٢) تفسير الطبرى (٢٣/٦٣٩) عن ابن حميد عن مهران عن سفيان به، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (١/٤٢، ٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٢، ٦٢/٢٤٢) عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى به.

(٣) «حدثنا عبد الرزاق» ساقطة من الأصل.

(٤) لم أقف عليه بهذا الإسناد عند الطبرى، وهو إنما يروى تفسير عبد الرزاق في كتابه عن الحسن بن يحيى، وكثيراً ما يقول: «حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمراً - وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً -

وقال الولبي، عن ابن عباس: «هذه أصنام كانت تُعبدُ في زمان نوح»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام، عن ابن جرير قال: قال عطاء، عن ابن عباس: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعده، أما وَدْ فكانت لكلب بدومة الجندي، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجُرف عند سباء، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما شر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أو حى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد<sup>(٣)</sup>، حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عُبدت».

وقال غير واحد من السلف<sup>(٤)</sup>: «كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهם».

---

= عن قتادة». وقد روى هذا الأثر في تفسيره (٦٤٠ / ٢٣) عن ابن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر عن قتادة، ورواه أيضًا (٦٣٩ / ٢٣) عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٠ / ٣) عن معمر عن قتادة.

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، ورواه ابن جرير في تفسيره (٦٤٠ / ٢٣) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنشور (٢٩٣ / ٨) لابن المنذر.

(٢) برقم (٤٩٢٠).

(٣) الأصل: «يعبدوا».

(٤) انظر: الدر المنشور (١٤ / ٧١٣). ط. التركي.

فهؤلاء جمعوا بين الفتتتين: فتنة القبور، وفتنة التماشيل، [٥٢ ب] وهمما  
 الفتتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته<sup>(١)</sup>  
 عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ  
 كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من  
 الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو  
 الرجل الصالح؛ بنُوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك  
 شرار الخلق عند الله».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: أن أم حبيبة وأم سَلَمَةَ ذكرتا كنيسة  
 رأينها.

فجمع في هذا الحديث بين التماشيل والقبور.

وهذا كان سبب عبادة اللات. فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان، عن  
 منصور، عن مجاهد: «أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى» [النجم: ١٩]، قال: «كان يُلْتَ  
 لهم السُّوق، فمات، فعكفوا على قبره»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: «كان يلت السوق للحجاج»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) تفسير الطبرى (٥٢٣/٢٢) عن عبد الرحمن مؤمل ومهران - فرقهم - عن سفيان  
 به، ورواه عبد بن حميد في تفسيره - كما في مجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٧) - عن  
 قبيصة عن سفيان به ولفظه: «فمات فاتخذ قبره مصلى»، وعزاه في الدر المنشور  
 (٦٥٣/٧) لابن المنذر.

(٤) رواه البخاري (٤٨٥٩).

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق وئسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنه طلاسم للكواكب ونحو ذلك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد.

فالأجل هذه المفسدة حَسَم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بِرَكَة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بِرَكَة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذٍ، وإن لم يقصد المصلي ما قصد المشركون، سداً للذرية.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبرّكاً بالصلاحة في تلك البقعة، فهذا عين المحاداة لله ورسوله، والمخالفه لدینه، وابتداع دین لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٢ / ٢) وما بعدها).

الله ﷺ: أن الصلاة عند القبور منهيّ عنها، وأنه لَعْنَ من اتَّخَذَها مساجد، فِمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشُّرُكِ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتَّخَادُهَا مساجد، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَ النَّصْوَصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، فَقَدْ صَرَّحَ عَامَةُ الطَّوَافِ بِالنَّهِيِّ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، مَتَابِعَةً مِنْهُمْ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ.

وَصَرَّحَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةٌ أَطْلَقَتِ الْكُرَاهَةَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى كُرَاهَةِ التَّحْرِيمِ؛ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ، وَأَنْ لَا يُظْنَنَ بِهِمْ أَنْ يُجُوزُوا فَعْلَ مَا تَوَاتَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعْنُ فَاعِلِهِ، وَالنَّهِيِّ عَنِهِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ جُنَاحَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَمْتِي خَلِيلًا لَا تَخْذُنْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد؛ [٥٣] أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مساجد؛ فَإِنَّ أَنْهَا كُمْ عَنِ ذَلِكَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالاً: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَرْمَيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد»؛ يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) بِرَقْمِ (٥٣٢).

(٢) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود! اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق منْ فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليُحذّر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يُقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولو لا ذلك لأبرّ قبره؟ غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقولها: «خشي» هو بضم الخاء؛ تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) مسلم (٥٣٠).

(٣) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) مسنند أحمد (١/٤٣٥، ٤٣٥)، من طريق زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن ابن مسعود، وبهذا السندر رواه ابن أبي شيبة (٣٠)، والبزار (١٧٢٤)، وأبي يعلى (٥٣١٦)، والشاشي (٥٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١٠)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٢٣٢٥، ٦٨٤٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (٤/٤٢٨)، وحسنه في الاقتضاء (ص ٣٣٠)، وقال الذهبي في السير (٩/٤٠١): «هذا حديث حسن قوي الإسناد»، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٤٣) وقال (٨/٢٦): «عاصم ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسنه الشوكاني في شرح الصدور (ص ٥٣)، والشنقيطي في الأضواء (٢/٢٩٦).

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تذرِّكهم الساعة وهم أحياءٌ، والذين يتخذون القبور مساجد». =

وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود! اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والستُّرُج». رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن» <sup>(٢)</sup>.

وله طريق أخرى، رواه أحمد <sup>(١)</sup> /٤٥٤، البزار <sup>(٢)</sup> /١٧٨١ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود، وبمجموع الطريقين صحيحه الألباني في تحذير الساجد <sup>(ص ٢٣)</sup>. وفي الباب عن أبي عبيدة بن الجراح وعليه عمران بن حصين رضي الله عنهم.

(١) مستند أحمد <sup>(٥)</sup> /١٨٤، <sup>(٥)</sup> /١٨٦ من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد به، وبهذا الإسناد رواه عبد بن حميد <sup>(٢)</sup> /٢٤٤، والطبراني في الكبير <sup>(٥)</sup> /١٥٠، قال الهيثمي في المجمع <sup>(٢)</sup> /١٤٣: «رجاله موثقون»؛ وذلك لأن عقبة شيخ مجھول ذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن الحديث صحيح لشهادته الكثيرة، ففي الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأسماء وعلي وأبي بكر وعن عمر بن عبد العزيز والحسن بن الحسن وعبد الله بن عبد الله وعمرو بن دينار مرسلًا.

(٢) مستند أحمد <sup>(١)</sup> /٢٢٩، <sup>(٣)</sup> /٢٨٧، <sup>(٣)</sup> /٢٤، <sup>(٣)</sup> /٣٣٧، <sup>(٣)</sup> /٣٣٨، سنن أبي داود <sup>(٣)</sup> /٣٢٣٨، سنن الترمذى <sup>(٣)</sup> /٣٢٠، سنن النسائي <sup>(٤)</sup> /٢٠، سنن ابن ماجه <sup>(٥)</sup> /١٥٧٥ مقتضراً على لعن زوارات القبور، ورواه أيضاً الطيالسي <sup>(٦)</sup> /٢٧٣٣، وابن الجعد <sup>(٧)</sup> /١٥٠٠، وابن أبي شيبة <sup>(٨)</sup> /٢، <sup>(٩)</sup> /١٥١، <sup>(١٠)</sup> /٣٠، وغيرهم من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس، قال الترمذى: «حديث حسن»، وصححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج <sup>(١١)</sup> /٣٢، وابن حبان <sup>(١٢)</sup> /٣١٨٠، والحاكم <sup>(١٣)</sup> /١٣٨٤، وابن دقيق العيد في الإمام <sup>(١٤)</sup> /٥٧٤، وحسنه البغوي في شرح السنة <sup>(١٥)</sup> /٥١٠، وقد اختلف في أبي صالح =

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر، فقال: القبر، القبر.

وهذا يدل على أنه كان من المُستقر عند الصحابة رضي الله عنهم: ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه؛ فإنه لعله لم يرَه، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر تنبأ.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن الأربعة»، وصححه أبو حاتم بن حبان<sup>(٢)</sup>.

---

من هو؟ فقيل: هو السمان، قال ابن رجب في الفتح (٤٠٣ / ٢): «وفيه بُعد»، وأغرب ابن حبان فقال: «اسمه ميزان بصرى ثقة»، والجمهور على أنه باذان أو باذام مولى أم هانئ، قال ابن رجب: «ضعفه الإمام أحمد وقال: لم يصح عندي حديثه هذا، وقال مسلم في كتاب التفصيل: هذا الحديث ليس ثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سمعان من ابن عباس»، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٢٥). وفي الباب عن حسان بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(١) هذا الأثر معلق في أبواب المساجد من صحيح البخاري، باب: هل تُبْشِّر قبور مشركي الجاهلية ويُتَخَذ مكانها مساجد؟ رواه عبد الرزاق (٤٠٤ / ١) – ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٦ / ٢) – عن معمر عن ثابت عن أنس، صححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٣٥). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٣ / ٢) وابن منيع – كما في المطالب العالية (٤١٧ / ٣) – والبيهقي في الكبرى (٤٣٥ / ٢) من طرق عن حميد عن أنس قال: قمت يوماً أصلّي وبين يدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر. رواه ابن أبي شيبة وابن منيع – كما في المطالب العالية – عن هشيم عن منصور عن الحسن عن أنس عن عمر، قال ابن حجر: «هذا خبر صحيح».

(٢) تقدم تخرّيجه، وقد قال المصنف في عزوته فيما تقدّم: «رواه أهل السنن كلهم إلا

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القِبْلَة.

فروى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن أبي مُرثَد الغنويّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدّة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلّها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما ي قوله المعلّلون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، ليس للنجاسة عليها طريق البُتْة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طریون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر<sup>(٢)</sup> الحُسُوش والمجازر ونحوها<sup>(٣)</sup> أولى من ذكر القبور.

---

= النسائي»، وهو أدق؛ فإن النسائي لم يخرجه.

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) م: «ذلك».

(٣) «ونحوها» ساقطة من الأصل.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها وصلى فيه.

كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حيٍ يقال [٥٣] لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، ف جاءوا مُتَقَدِّمين السيف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحته، وأبو بكر دونه<sup>(٢)</sup>، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرايض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال: «يا بني النجار! ثامنونني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسوت، وبالنخل قطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضاديه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون. وذكر الحديث.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاحة في القبور و مشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك سداً للذرية التشبه الذي لا يكاد يخطر ببال المصلّي؛ فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعى صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى، واستيğابهم، وطلب

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) ح، ظ: «ردفه».

الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد،  
وغير ذلك، مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله؟

فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة مما يدل على أن النبي ﷺ  
قصد منع الأمة من الفتنة بالقبور؛ كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم؟

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة  
لأنه لا يمكن أن يت忤ز على المسجد مع تطينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو  
باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعنة بين متخذى المساجد عليها، وموقدى السرج  
عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان؛ فإن كل ما لعن عليه  
رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله  
لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبًا يُؤْفَضُ إليه المشركون، كما هو الواقع،  
فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها  
تعظيم لها، وتعریض للفتنة بها، ولهذا حكى الله سبحانه عن المغلوبين على أمر  
 أصحاب الكهف، أنهم قالوا: «لَنْ تَخْذِنَنَا عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يبعد، اشتد غضب الله  
على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، فذكره ذلك عقيب قوله: «اللهم

(١) رواه مالك (٤١٤) - ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٠ / ٢) - عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا، وروي موصولاً من طريق أخرى عن زيد عن  
عطاء عن أبي سعيد. رواه الحميدي (١٠٢٥) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية  
(٣١٧ / ٧) - وابن سعد (٢٤١ / ٢) وأحمد (٢٤٦ / ٢) والبخاري في التاريخ الكبير  
والمحض الجندي في فضائل المدينة (٥١) وأبو يعلى (٦٦٨١) وغيرهم =

لا تجعل قبري وثناً يعبد» تنبه منه على سبب لحقوق اللعن بهم، وهو توسلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تُعبد.

وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه واللعن والنهي بصيغته - صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم» - ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتکب ما عنه نهاء، واتبع هواه، ولم يخش ربّه ومولاه، وقلّ نصيبيه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحرمي التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريده له وغضبه لربّه أن يُعدّ به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتکاباً لنهيء، وغرّهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنت أشدّ لها تعظيمًا، وأشدّ فيهم غلوًا كتتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله من هذا [٥٤] الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيمة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهدّى الله أهل التوحيد لسلوك طريقهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزل لهم الله إياها، من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. وأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم.

---

= عن ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال أبو بصير في إتحاف الخيرة (٢٦٠ / ٣): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢١٧). وفي الباب عن عمر وعن سعيد بن أبي سعيد مولى المهرى.

قال الشافعي<sup>(١)</sup> رحمة الله عليه: «أكره أن يعظّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وممَّن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup>، وحديث زيد بن جبيرة<sup>(٣)</sup>، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن<sup>(٤)</sup>، وذكر منها المقبرة؛ قال الأثرم: «إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخدون قبور أئبائهم وصالحهم مساجد».

(١) نقله النووي في المجموع (٥/٣١٤).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) في الأصل وبقية النسخ: «جبير». والتوصيب من مصادر التخريج.

(٤) رواه عبد بن حميد (٧٦٥)، والترمذى (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، والروياني (١٤٣١)، والطحاوى في شرح المعانى (٢٠٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/٣١٠)، وغيرهم، قال الترمذى: «إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكُلّ في زيد بن جبيرة من قبل حفظه»، وضيقه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٤٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٩٩)، وابن دحية في تسويره كما في البدر المنير (٣/٤٤٣)، والنوعي في الخلاصة (٩٤١)، وابن الملقن، والشنقيطي في الأضواء (٢/٢٩٤)، والألبانى في الإرواء (٢٨٧). وروي الحديث أيضاً من طريق أبي صالح عن الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومال إلى تقويته ابن تيمية في شرح العameda (٤/٤٣٢).

## فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً.

والعيد ما يُعتاد مجئه وقصده من زمان ومكان:

فأما الزمان فكقوله ﷺ: «يَوْمُ عِرْفَةٍ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامٌ مِنْيَ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما المكان فكما روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قال: يا رسول

(١) سنن أبي داود (٢٤٢١)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٩٤/٣)، وأحمد (٤/١٥٢)، والدارمي (١٧٦٤)، والترمذى (٧٧٣)، والنمسائي (٣٠٠٤)، والروياني (٢٠٠٣)، والطحاوي في معانى الآثار (٣٠١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩١)، والأوسط (٣١٨٥)، وغيرهم من طرق عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الترمذى، والطبرى في تهذيب الآثار (١/٣٥١)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١٥٨٦)، وأعلمه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٣) بالتفرد فقال: «انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوى، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ»، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٣١٥) عن ثابت بن الضحاك، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٢/٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣) من طريق أبي داود، وصححه التنووى في المجموع (٨/٤٦٧)، وابن تيمية في الاقتضاء (ص ١٨٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٨٧٣)، وابن عبد الهادى في الصارم المنكى (ص ٣٠٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥١٨)، وابن حجر في التلخیص الحبیر (٤/٤٣٩) وفي غيره، والصنعاني في السبل (٤/١١٤)، وابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وحسنه سليمان آل الشيخ في التيسير (ص ١٦٥) =

الله! إني نذرت أن أنحر<sup>(١)</sup> ببُوأَنَّةً؟ فقال: «أبِهَا وَثَنْ من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «فأُلْوِفَ بنذرك». وقوله: «لا تجعلوا قبرى عيَّداً»<sup>(٢)</sup>.

والعيد: مأخذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتباه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومُزْدِلَفَة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيَّداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبُّد فيها عيَّداً.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوَضَ الحنفاء منها: عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام منى، كما عوَضَهم عن أعياد المشركين المكانية: بالكعبة البيت الحرام، وعرفة، ومنى، والمشاعر.

فاتخاذ القبور عيَّداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبَّهاً به على غيره.

فقال أبو داود<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع،

---

= وهو في السلسلة الصحيحة (٢٨٧٢). وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وكردم ابن سفيان وميمونة بنت كردم وعن عكرمة بن خالد وابن جريج مرسلاً.  
(١) ح: «أنحر إيلًا».  
(٢) سيأتي تخرجه.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٤٤)، ومن طريقه البهقي في الشعب (٤٩١ / ٣)، ورواه أيضًا أحمد (٣٦٧ / ٢) عن سريج، والطبراني في الأوسط (٨٠٣٠) من طريق مسلم بن عمر و الحذاء، كلامًا عن عبد الله بن نافع به، قال ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٣٢١): «إسناده حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الفقيه =

أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا أقبرى عيدين، وصلوا علىّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت» صلى الله عليه وسلم.  
وهذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يعلى الموصلي في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه... ثم إن هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدينة، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث يُروى من جهات أخرى، فما بقي منكراً، وصححه النووي في الأذكار (ص ١١٥) وفي غيره، وابن حجر في الفتح (٤٨٨/٦)، وحسنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٢١)، وابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠). ورواه أبو يعلى (٦٧٦١) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي بن أبي طالب به مرفوعاً، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٨٨): «رواية مسلم ابن عمرو أشبه».

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٠)، وعن ابن أبي شيبة أيضاً رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٦)، ورواه الخطيب في الموضع (٢/٢٥) من طريق ابن أبي أويس عن جعفر به، وحسنه ابن تيمية في الرد على الأخنائي (ص ١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٦٦٨): «فيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله ثقات»، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٩٤): «خبر محفوظ مشهور، وشواهده كثيرة»، وحسنه السخاوي في القول البديع (ص ١٦١). ورواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) عن ابن أبي أويس عن جعفر عنمن أخبره من أهل بيته عن علي بن الحسين به. ورواه البزار (٥٠٩) من طريق ابن أبي أويس عن عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه =

حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا [علي بن عمر، عن أبيه، عن][١] علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها، فيدعوه، فنهاه، وقال: لا أحد لكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تخذلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإن تسلি�مكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختراته»<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن منصور [٤٥ب] في «السنن»: حدثنا حبان بن علي: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حشما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> عند القبر، فناداني

= عن جده علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر».

(١) «علي بن عمر عن أبيه عن» ساقطة من النسخ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) المختار للضياء المقدسي (١٥٤ / ١١) من طريق أبي على.

(٣) هذا الحديث مرسلاً، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢، ٦١ / ١٣) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن ابن عجلان عن سهيل وسعيد ابن أبي سعيد مولى المهرى عن الحسن به، وذكر قصة الرجل الذي كان يأتي القبر، قال الذهبى في السير (٤ / ٤٨٤): «هذا مرسلاً».

(٤) ح: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب».

وهو في بيت فاطمة يتعشّى، فقال: هَلْمٌ إِلَى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تأخذوا بيتي عيداً، ولا تأخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علىي؛ فإن صلاتكم تبلغني حياماً كتم». ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء<sup>(١)</sup>.

فهذا المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدللان على ثبوت الحديث؛ لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لم يكن روئي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> قدس الله روحه: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تأخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيداً

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٠) عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد به، ورواه عبد الرزاق (٣٠ / ٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠، ٣٠) عن أبي خالد الأحمر، كلامهما عن ابن عجلان عن سهيل به مختصر، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢، ٦١ / ١٣) من طريق ابن عجلان عن سهيل وسعيد بن أبي سعيد مولى المهرمي عن الحسن به، ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل عن سهيل به نحوه، قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٢٠): «مرسل إسناده قوي».

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٧٢).

بقوله: «وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيّداً.

وقد حرف هذه الأحاديث بعضُ من أخذ شبهًا من النصارى بالشرك، وشبهًا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمرٌ بملازمة قبره، والعُكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهي أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كلّ ساعة وكلّ وقت!

وهذا مراغمة ومحاداة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلّب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس بعد التناقض، فقاتل الله أهل الباطل آنئي يؤفكون!

ولا ريب أنَّ منْ أمرَ الناس باعتياد أمرٍ وملازمته وكثرة انتيابه بقوله: «لا تجعلوا عيّداً»؛ فهو إلى التلبيس ضدّ البيان أقربُ منه إلى الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تقييضاً فليس للتقصيص حقيقة فينا، كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومصابه ويُنسِّل كأنه بريء.

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثماً، وأخف عقوبةً من تعاطي مثل ذلك في دينه وستته، وهكذا غيرت دياناتُ الرسل عليهم السلام، ولو لا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعون الذائبين عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال لم يُنه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يُعبدُ الله

فيها، فكيف يأمر بملازمتها والukoof عندها، وأن يُعتاد قصداًها وانتباها، ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من الـ الحَوْلِ إلى الحول؟ وكيف يسأل ربيه سبحانه [٥٥] أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن خُشِيَ أن يُتَخَذ مسجداً؟ وكيف يقول: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علىّ حيثما كنت»؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الصالل، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهمما نهى ذلك الرجل أن يتحرّى الدعاء عند قبره عليه السلام، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الصالل.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن (١) شيخ أهل بيته، كَرِهَ أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

قال شيخنا (٢): فانظر هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله عليه السلام قربُ النسب، وقرب الدار! لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

## فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يغضب لأجله كُلُّ مَنْ في قلبه وقارُّ الله، وغَيْرَة على التوحيد، وتهجين

(١) ح: «الحسن بن الحسين».

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٦).

وتقبیح للشرك، ولكن

### ما لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيمَامٌ<sup>(١)</sup>

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلوة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة<sup>(٢)</sup> بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفریج الكربات، وإغاثة اللھفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوّلین يسألونها أو ثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأکوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباء، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتاباكوا حتى يسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يديه ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسراً، فلغير الله بل للشيطان ما يراقب هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفریج الكربات، وإغفاء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبلليات، ثم انشروا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما

(١) سبق ذكر صدر البيت وتخريجه.

(٢) ح، ت: «الاستعانة».

يُفْعَلُ بِهِ وَفُدُّ الْبَيْتِ الْحَرَام؟ ثُمَّ عَفَّرُوا لَدَيْهِ تِلْكَ الْجَبَاهُ وَالْخَدُودُ، الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تُعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجَّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ هُنَاكَ وَالْحِلَاقِ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَثْنِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، وَقَرْبُوا لِذَلِكَ الْوَثْنِ الْقَرَابِينَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَسُكُونُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَوْ رَأَيْتُهُمْ يُهْنَئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا وَافْرَا وَحْظًا، فَإِذَا رَجَعُوا سَأْلَهُمْ غَلاةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ ثَوَابَ حَجَّةِ الْقَبْرِ بِحَجَّةِ الْمُتَخَلِّفِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَوْ بَحْجَكَ كُلَّ عَامٍ.

هَذَا؛ وَلَمْ نَتْجَازُ فِيمَا حَكَيْنَا عَنْهُمْ، وَلَا [٥٥ بـ] اسْتَقْصَنَا جَمِيعَ بَدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ إِذْ هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا كَانَ مِبْدًا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ فِي قَوْمٍ نُوحَ كَمَا تَقْدِمُ، وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ الْأَمْرَوْنَ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ إِلَى هَذَا الْمُحَظَّوْرِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرِعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ، وَأَحْكَمُ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَتَوْعِدُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالشَّرُّ وَالضَّلَالُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَرَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنَ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ فَضْلًا حَسَنًا<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَتْهُ بِلِفْظِهِ، قَالَ:

لَمْ صَعُّبْتِ التَّكَالِيفَ عَلَى الْجَهَالِ وَالْطَّغَامِ عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرِعِ إِلَى تَعْظِيمِ أَوْضَاعٍ وَضَعُوفَهَا لِأَنفُسِهِمْ، فَسَهَّلُتْ عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ. قَالَ: وَهُمْ عَنِّي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ، مُثْلِّ تَعْظِيمِ الْقَبُورِ

(١) انظر: تَلِيسِ إِبْلِيسِ (ص ٤٠٢).

وإكرامها<sup>(١)</sup> بما نهى عنه الشعّ، من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقّاع فيها: يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبرّكاً، وإفاضة الطّيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرّق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكفّ، ولم يتمسّح بأجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر أو محمد أو علي، أو لم يعقد على قبر أبيه أرجحاً بالجحش والأجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرق ماء الورد على القبر». انتهى.

ومن جمع بين سُنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم: رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها.

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مُشاهداً؛ مُضاهاةً لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد السُّرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تُتَخَذ عيادةً، وهؤلاء يتَخَذُونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أبي الهيّاج

(١) م: «إكرامها».

(٢) برقم (٩٦٩).

الأُسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني  
عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثلاً إلا طمسْتُه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوتُه.

وفي «صححه»<sup>(١)</sup> أيضاً عن ثِمَامَةَ بْنَ شُفَّاً، قال: كنا مع فضالة بن  
عُبيد بأرض الروم بِرُودِس، فتو في صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوه، ثم  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وهو لاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها من الأرض  
كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup>  
عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى  
عليه.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup>، عن جابر  
رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

---

(١) برقم (٩٦٨).

(٢) برقم (٩٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٢٨)، سنن الترمذى (١٠٥٢)، ورواه أيضا النسائي (٢٠٢٧)  
وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣)، والطحاوى في معانى الآثار (٢٧١٢)، والبيهقي في  
الكبرى (٤/٤) من طريق أبي داود، وصححه ابن حبان (٣١٦٤)، وقال الحاكم  
٥٢٥/١: «هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة  
صحيحه غريبة»، وصححه التنووى في الخلاصة (٢/١٠٢٦)، وابن الملقن في البدر  
المنير (٥/٣٢٠)، والألبانى في الإرواء (٧٥٧). وهو في صحيح مسلم (٩٧٠) لكن  
ليس فيه النهي عن الكتابة.

وهوئاء يتخدون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخصص القبر، أو يكتب [٥٦] عليه، أو يزاد عليه.

وهوئاء يزيدون عليه - سوى التراب - الآجر والأحجار والجص.

ونهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يُبنى القبر بأجر، وأوصى أن لا يُفعل ذلك بقبره<sup>(٢)</sup>.

وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبري آجرًا<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر على قبورهم<sup>(٤)</sup>.

وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا على فسطاطًا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٨)، ورواه أيضًا النسائي (٢٠٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤١٠/٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٩٦)، والألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٤). وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، وذكره ابن قدامة في المغني (٢/٣٨٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/٧٥) وابن أبي شيبة (٢٤٦/٢) من طرق عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود به.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٧/٣) وابن أبي شيبة (٣/٢٥) عن الشورى عن مغيرة عن إبراهيم به، ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٥) أيضًا عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٥) رواه الطيالسي (٢٣٣٦)، وابن سعد (٤/٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/٢٣)، وأحمد =

وكره الإمام أحمد أن يُضرب على القبر فسطاط.

والملخص أن هؤلاء المعظمين للقبور، والمتخذينها<sup>(١)</sup> أعياداً،  
الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: منافقون لما  
أمر به رسول الله ﷺ، محاذون لما جاء به.

وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر،  
وقد صرّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي<sup>(٢)</sup>: ولو أبىح اتخاذ السرج عليها لم يُلعن منْ  
فعله، ولأن فيه تضييغاً للمال في غيرفائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه  
تعظيم الأصنام. قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن  
النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحدّر ما  
صنعوا متفقاً عليه<sup>(٣)</sup>. ولأن تخصيص<sup>(٤)</sup> القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم  
الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رويّنا أن ابتداء عبادة الأصنام

---

(١) ٢٩٢/٤٧٤، وابن زير في وصايا العلماء (ص ٥٧، ٥٨)، والبيهقي في الكبرى  
(٤) ٢١/٤) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي  
هريرة، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٤٤٣/٧)، وهو في السلسلة  
الصحيحة (٤). ورواه عبد الرزاق (٣/٤١٨) – ومن طريقه ابن المنذر في  
الأوسط – عن معمر عن ابن أبي ذئب، وابن سعد (٤/٣٣٨) من طريق أبي عشر،  
كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(١) كذا في النسخ بإثبات النون.

(٢) هو ابن قدامة، انظر كلامه في: المغني (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) البخاري (٤٤٤٣)، ومسلم (٥٣١).

(٤) ح: «تجخيص» تصحيف.

تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاحة عندها». انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حججاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غلطاتهم<sup>(١)</sup> في ذلك كتاباً وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاة منه بالقبور لليبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عمّا تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيمها المُوقع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيداً.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعُبادُها يُرجّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيتها ليلاً يُطفأ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسدانتها.

ومنها: اعتقاد المشركين أن بها يُكشف البلاء، وينصر على الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وتُفرج الكرب، وتُقضى الحوائج، وينصر المظلوم، ويُجار الخائف، إلى غير ذلك.

---

(١) هو ابن النعمان الملقب عند الرافضة بالمفید.

ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذين ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعل النصارى عند قبورهم<sup>(١)</sup>، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يؤذين ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيمة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضَلَّلْتُمْ عَبْدَنِي هَذِهِلَّاءَ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ ﴾١٧﴾ فَالْأُولُوْ سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَأْتِيْنِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِنِكَ مِنْ أُولَيَّاهُ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَإِبَاهُمْ هُمْ حَتَّى نَسْوَا الْأَكْثَرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُُرُّوا﴾ [الفرقان: ١٨، ١٧]، قال الله للمشركين: «فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُونَ» [الفرقان: ١٩] الآية، وقال تعالى [٥٦ ب]: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَدْعِيْسَى أَبْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ دُنْجُونِ وَأَنَّهُمْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ» الآية [المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جِيَعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ هَذِهِلَّاءَ إِيَّاكُمْ كَافُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ فَالْأُولُوْ سُبْحَنَكَ أَنَّهُ وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ» [سبأ: ٤٠-٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: محادة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكبير، والإثم العظيم.

(١) كذا في الأصل. في بعض النسخ: «قبره». والمسيح رفعه الله إليه ولم يقرب بعد.

ومنها: إمامة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبابها إلى الله؛ فإن عباد القبور يقصدونها من<sup>(١)</sup> التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه.

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله ﷺ بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين عَمِّروا المشاهد، وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى المُزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلبه هؤلاء المشركين الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالموتى، ودعاه و الدعاء به، وسؤاله حوانجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحرمانه برقة ما شرعه الله من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له.

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان، التي شرعها الله على لسان رسوله ﷺ، ثم وازنْ بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك.

---

(١) ت، ش، ظ: «مع».

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان ليأتي منه، يخرج من آخر الليل إلى البقىع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما تُوعدون؛ غداً موجّلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وفي «صحيحة» <sup>(٢)</sup> عنها أيضاً: أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقىع، فتستغفِّر لهم، قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين! ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم <sup>(٣)</sup> للاحقون».

وفي «صحيحة» <sup>(٤)</sup> أيضاً عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزُرْ، ولا تقولوا هُجْرًا» رواه أحمد، والنسائي <sup>(٥)</sup>.

(١) برقم ٩٧٤/١٠٢.

(٢) برقم ٩٧٤/١٠٣.

(٣) «بكم» ساقطة من الأصل.

(٤) برقم ٩٧٥.

(٥) مسند أحمد (٥/٣٦١)، سنن النسائي (٢٣٣)، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٣٨، ٢٩٦٦)، والإسماعيلي في معجمه (١٩٢)، وصححه النووي في الخلاصة =

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سداً للذرية، فلما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهىهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشرع الذي يحبه الله ورسوله ﷺ فإن زيارته غير مأذون فيها.

ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولًا وفعلاً.

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة [٥٧] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة». رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

---

= (٢/١٠٦٠)، والألباني في الإرواء (٣/٢٢٦). وهو عند مسلم (٩٧٧) لكن ليس فيه النهي عن قول الهجر. وفي الباب عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وثوبان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي ذر وزيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وحيان الأنصاري وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.

(١) برقم (٩٧٦).

(٢) مستند أحمد (١٤٥/١) من طريق ابن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٣)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وعنه ابن عدي في الكامل (٣/١٦٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦): «فيه النابغة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه»، وقال في موضع آخر (٣/١٨٦): «فيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي»، وهو هذا الحديث. رواه مسدد – كما في إتحاف الخيرة (٤/٣٥٩) – من طريق ابن جدعان عن النابغة بن مخارق عن أبيه عن علي، قال البوصيري: «مدارها على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف».

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثر». رواه أحمد، والترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروا القبور؛ فإنها تُزَهَّدُ في الدنيا، وتُذَكَّرُ الآخرة». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد، وهو في سنن الترمذى (١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس به، وبهذا الإسناد رواه الطبرانى في الكبير (١٠٧ / ١٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٥٣٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤ / ٢٢٠) وقال: « رجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه »، وقال الألبانى في أحكام الجنائز (ص ١٩٧): « لعل تحسين الترمذى لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ».

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٧١) من طريق ابن جريج عن ابن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد رواه الشاشى (٣٩٧)، والحاكم (١٣٨٧)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤ / ٧٧)، وصححه ابن حبان (٩٨١)، والمتذرى في الترغيب (٤ / ١٨٩)، وقال البوصيري في المصباح (٤٢ / ٢): «إسناد حسن، أبوبن هانئ مختلف فيه، وباقى رجاله على شرط مسلم ». ورواه عبد الرزاق (٥٧٢ / ٣) عن ابن جريج قال: حدثت عن مسروق به. ورواه ابن أبي شيبة (٢٩ / ٣) وأحمد (٤٥٢ / ١) وأبو يعلى (٥٢٩٩) والدارقطنى (٤ / ٢٥٩) من طريق فرقـد السـبـخـي عن جابر بن يزيد عن مسروق به نحوه، قال الدارقطنى: «فرقـد وجابر ضعيفان، ولا يصح»، وضعفه الهيثمى في المجمع (٤ / ٢٨)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٥ / ٣٢٦) وقال: «لكن له شواهد».

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عِبرة».

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأُمته، وعلّمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مُضادّة لما هم عليه من كل وجه؟

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله : «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ولكن كلما ضعُف تمثُّك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عُوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرّد السلف الصالحُ التوحيدَ، وحمّوا جانبه، حتى كان أحدُهم إذا سلم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار

---

(١) مسنّد أحمد (٣٨/٣) من طريق أسماء بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه عن أبي سعيد، وبهذا الإسناد رواه عبد بن حميد (٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٧٧)، وصححه الحاكم (١٣٨٦)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٨٩): «رواته محتاج بهم في الصحيح»، وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/١٨٤)، وحسنه الذهبي في المهدب (٣/١٤٢٦)، وصححه الألباني في أحکام الجنائز (ص ١٧٩). روى عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. رواه أحمد (٣/٦٦، ٣/٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد بن حنوه. رواه مالك (١٠٣١) - ومن طرقه البيهقي في الكبرى (٤/٧٧) - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد، قال البيهقي: «ربيعة لم يدرك أبا سعيد»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢١٤): «لم يسمع ربيعة من أبي سعيد، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان... وهو حديث صحيح».

القبر، ثم دعا.

فقال سلمة بن وردان: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يُسلم على النبي ﷺ ثم يُسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعوه<sup>(١)</sup>.

ونص على ذلك **الأئمة الأربع**: أنه يستقبل **القبلة** وقت الدعاء، حتى لا يدعوا عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة.

<sup>(٢)</sup> وفي «الترمذى» وغيره مرفوعاً: «الدعاة هُوَ العِبادَةُ».

(١) رواه ابن زبالة في أخبار المدينة - كما في الاقضاء (ص ٣٧٢) - عن عمر بن هارون عن سلمة بن وردان به، قال ابن تيمية: «محمد بن الحسن بن زبالة صاحبُ أخبار، وهو مضعَّف عند أهل الحديث؛ كالواقدى ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به»، وعمر بن هارون البلاخي واؤ اتَّهْمَه بغضهم، وسلمة بن وردان ضعيف. وروى البيهقي في الشعب (٤٩١/٣) من طريق ابن أبي الدنيا عن الحسن بن الصباح عن معن عن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف يدبه حتى ظنت أنه افتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف. ولم يذكر الدعاء، ومنيب قال عنه ابن حجر: «مقبول».

(٢) سنن الترمذى (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ورواه أيضًا ابن المبارك في الزهد (١٢٩٨)، والطیالسی (٨٠١)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/١٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/٢١)، وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائى في الكبرى (١١٤٦)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وغيرهم، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاکم (١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤)، والنووى في الأذكار (١١٦١)، والشوكانى في تفسيره (١/٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٤٩)، وصححه الألبانى في أحكام الجنائز (ص ١٩٤). وفي الباب عن البراء وأنس رضي الله عنهم.

فجرد السلفُ العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم. وبالجملة فالМИت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعوه ويشفع له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوابها واستجابة ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى.

قال عوف بن مالك: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنْه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلْه داراً حيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار»؛ حتى تمنيت أن أكون أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنائز: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء؛ فاغفر له». رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (٩٦٣).

(٢) مستند أحمد (٢/٤٨٨، ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٩٨)، وابن راهويه (٢٨٧، ٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٥٠)، وأبو داود (٣٢٠٢)، والنمساني في الكبرى (١٠٩١٥، ١٠٩١٧، ١٠٩١٦)، والطبراني في الدعاء (١١٧٩)، وفي غيره، والبيهقي في الكبرى = (١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦).

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلیتم على الميت فاخْلُصُوا له الدعاء».

وقالت عائشة وأنس عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون منه كُلُّهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون [٥٧ ب] بالله شيئاً؛ إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على تَعْيِّنه؛ فإنه حينئذٍ مُعرض للسؤال وغيره.

---

(٤) ، وغيرهم، وصححه النووي في الخلاصة (٩٧٩/٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦)، مع أنّ في سنته اختلافاً كثيراً، ورواوه الطبرى في تهذيب الآثار (٢٩٢ – الجزء المفقود). والفسوحي في المعرفة (٢٠٢/٣) عن أبي هريرة موقفاً. وفي الباب عن أنس وعلي وعن رجل من مزينة.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠١)، ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٤/٤٠)، ورواها أيضاً ابن ماجه (١٤٩٧)، والطبرى في تهذيب الآثار (٣٠٦، ٣٠٥ – الجزء المفقود)، والطبرانى في الدعاء (١٢٠٦، ١٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٧، ٣٠٧٦)، وفي سنته ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند الطبرى وابن حبان؛ ولذا حسّنه الألبانى في الإرواء (٧٣٢).

(٢) برقم (٩٤٧).

(٣) برقم (٩٤٨).

وقد كان يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأَل»<sup>(١)</sup>.

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعوه، لا ندعوه به، ونشفع له، فبعد الدفن أولى وأحرى.

فبدل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم، بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة - التي شرعها رسول الله يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إحسانًا إلى الميت وإحسانًا إلى الزائر، وتذكيرًا بالأخرة - سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخْ العبادة، وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسفار.

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو الدعاء عندهم مشروعاً وعملاً صالحًا، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يُرْزَقَه الحُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سُنّة رسول الله يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ في أهل القبور بِضَعْفٍ وعشرين سنةً، حتى توفاه الله، وهذه سُنّة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٣)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٧٧٣)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٦)، والضياء في المختارة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٣٧٢) (٣٨٨)، وحسنه المنذري كما في الدر المنير (٥/٣٣١)، والنوري في المجموع (٥/٢٩٢) وفي غيره، وابن القيم في الروح (ص ١٣)، وهو في صحيح الترغيب (٣٥١١).

صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة  
قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو  
يسألو الله ب أصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليُوقفونا على أثر واحد، أو  
حرف واحد في ذلك.

بلى؛ يمكنهم أن يأتوا عن الحلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك،  
وكلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدّة  
مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن  
 أصحابه حرف واحد من ذلك، بلى؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما قدمناه  
من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، وقد ذكرنا إنكار عمر على  
أنس صلاته عند القبر، قوله له: «القبر القبر»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر محمد بن إسحاق في «معازيه»<sup>(٢)</sup> من زيادات يونس بن

---

(١) تقدم تخرجه.

(٢) السيرة لابن إسحاق (٤٣-٤٤)، ومن طريق ابن بكير رواه البيهقي في الدلائل  
١/٣٨١، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٩/٢): «هذا إسناد صحيح إلى أبي  
العلية». ورواه نعيم في الفتن (٣٧) عن محمد بن يزيد عن أبي خلدة بنحوه مقتضياً  
على شأن المصحف. ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة (٧/٤) عن شاذان عن حماد بن  
سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجد رجلاً أنه  
ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون أو يستمطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن  
الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذانبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض  
لا تأكل الأنبياء، فكتب إليه أنظر أنت وأصحابك فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد  
غيركما، قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه. ولقصة دفن دانيال طرق أخرى.

بكير<sup>(١)</sup>، عن أبي حَلْدَةَ خَالِدَ بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةُ، قَالَ: لِمَا فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهَرْمَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَصْحَفٌ لَهُ، فَأَخْذَنَا الْمَصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَاهُ كَعْبًا، فَسَخَّنَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَقَلَتْ لِأَبِي الْعَالِيَّةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سَيِّرْتُكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَلُحُونَ<sup>(٢)</sup> كَلَامَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنُ بَعْدُ، قَلَتْ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ دَفَنَاهُ وَسُوِّيَّنَا الْقُبُورَ كُلُّهَا، لَعْنَمَيْهِ عَلَى النَّاسِ لَا يَبْشِّرُونَهُ، فَقَلَتْ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ أَبْرَزَوَا السَّرِيرَ فِيمُطَرُونَ، فَقَلَتْ: مَنْ كُنْتُمْ تَظَنُّونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ، فَقَلَتْ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مِنْ ثَلَاثَ مِئَةَ سَنةٍ، قَلَتْ: مَا كَانَ تَغْيِيرُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شُعْرَاتٍ مِنْ قَفَاهِ، إِنْ لَحْوَمِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيَهَا الْأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ.

فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ مَا فَعَلَهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ؛ لَعْلَى يَفْتَنُنَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يُبَرِّزُوهُ لِلَّدْعَاءِ عَنْهُ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ الْمُتَأْخِرُونَ [٤٥٨] لَجَالُوا عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَلَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا مِنَ الْقُبُورِ أَوْثَانًا مَنْ لَا يُدَانِي هَذَا وَلَا يُقَارِبُهُ، وَأَقَامُوا لَهَا سَدَنَةً، وَجَعَلُوهَا مَعَابِدَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

فَلَوْ كَانَ الدَّعَاءُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا فَضِيلَةً أَوْ سَنةً أَوْ مِبَاحًا، لَنْصَبَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ هَذَا الْقَبْرَ عَلَمًا لِذَلِكَ، وَدَعُوا عَنْهُ،

(١) م: «بَكَرٌ» تَحْرِيفٌ.

(٢) م: «لَحْوَفٌ». ح: «لَحْوَتٌ» تَحْرِيفٌ.

وَسُنُّا ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْخُلُوفِ  
الَّتِي خَلَفَتْ بَعْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَاحُوا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ  
مِنْ قَبْوَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدْدٌ كَثِيرٌ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا  
مِنْهُمْ مِنْ اسْتِغَاثَةٍ عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبٍ، وَلَا دُعَاءً، وَلَا دُعَاءً عِنْدَهُ، وَلَا  
اسْتِسْقَى بِهِ، وَلَا اسْتَنْصَرَ بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَا تَوَفَّ الرَّهْمَمْ  
وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهِ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءُ بِأَرْبَابِهَا أَفْضَلُ مِنْهُ  
فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ، أَوْ لَا يَكُونُ:

فَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ فَكَيْفَ خَفِيَ عِلْمًا وَعَمَلاً عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ  
وَتَابِعِيهِمْ؟ فَتَكُونُ الْقَرْوَنُ الْثَّلَاثَةُ الْفَاضِلَةُ جَاهِلَةً بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَتَظَفَّرُ  
بِهِ الْخُلُوفُ عِلْمًا وَعَمَلًا؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَزَهُدُوا فِيهِ، مَعَ حِرْصِهِمْ  
عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، لَا سِيمَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُضْطَرَ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبَبٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ  
كُرَاهَةٌ مَا، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مُضْطَرِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاءِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ  
الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبُورِ، ثُمَّ لَا يَقْصُدُونَهُ؟ هَذَا مَحَالٌ طَبِيعًا وَشَرِيعًا.

فَعِينَ الْقَسْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ،  
وَلَا مَأْذُونٌ فِيهِ بِقَصْدِ الْخُصُوصِ، بَلْ تَخْصِيصُهَا بِالدُّعَاءِ عِنْدَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى مَا  
تَقْدِمُ مِنَ الْمُفَاسِدِ، وَمِثْلُ هَذَا مَا لَا يُشَرِّعُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ الْبَتَّةُ، بَلْ اسْتِحْبَابُ  
الدُّعَاءِ عِنْدَهَا شَرْعٌ عِبَادَةٌ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللهُ، وَلَمْ يُنْزَلْ بِهَا سُلْطَانًا.

وَقَدْ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ مَا هُوَ دُونَ هَذَا بِكَثِيرٍ.

فروى غير واحد عن المَعْرُور بن سُوَيْد، قال : صلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها : ﴿أَلَّا تَرَكِفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَاصَدِيبَ الْفَيلِ﴾ [الفيل: ١]، و﴿إِلَيَّ لَفِ فُرَتِش﴾ [قرיש: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ! مسجدٌ صلّى فيه النبي ﷺ فهم يصلّون فيه، فقال : إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثارَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا . فَمَنْ أَدْرَكَهُ الصلاةُ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلَيُصَلِّ، وَمَنْ لَا فَلَيَمْضِي لَا يَتَعَمَّدُهَا<sup>(١)</sup>.

وكذلك أرسل عمر رضي الله تعالى عنه أيضًا؛ فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سأله أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

**فروى البخاري في «صححه»<sup>(٣)</sup> عن أبي واقِدَ اللَّيْثِي، قال: خرجنا مع**

(١) رواه عبد الرزاق (٢/١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٥١)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٢/٥٤٤ - ٥٤٥) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن المَعْرُور به نحوه، وصحّحه ابن تيمية كما في المجموع (١/٢٧، ٢٨١/٢٧، ٣٣/١٣٤، ١٧١) وفي مواضع أخرى، وابن كثير في مسنّد الفاروق (١/١٤٢)، وابن حجر في الفتاح (١/٥٦٩)، والألباني في تحذير الساجد (ص ٨٢).

(٢) سياق تخرّيجه.

(٣) ليس هو في صحيح البخاري، وقد نبه على ذلك في هامش ح. وسيعزّوه فيما يأتي للترمذى، وهو في سنته (٢١٨٠)، ورواه أيضًا الطيالسى (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (١١/٣٦٩)، والحميدى (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧)، وأحمد (٥/٢١٨)، =

رسول الله ﷺ قَبْلَ حُنَيْنَ، وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدِ بَكْفَرِ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا وَيَتُوْطِّونَ بَهَا أَسْلَحَتِهِمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَنَا بِسِدْرَةٍ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[الأعراف: ١٣٨]! لَتَرْكِبُنَّ سَنَنَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ».

فَإِذَا كَانَ اتِّخَادُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِتَعْلِيقِ الْأَسْلَحَةِ وَالْعَكْوَفِ حَوْلَهَا اتِّخَادُ إِلَهٍ مَعَ الَّهِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا، وَلَا يَسْأَلُونَهَا؛ فَمَا الظُّنُونُ بِالْعَكْوَفِ حَوْلِ الْقَبْرِ، وَالدُّعَاءُ بِهِ [٥٨ ب] وَدُعَائِهِ، وَالدُّعَاءُ عَنْهُ؟ فَأَيّ نِسْبَةٍ لِلْفَتْنَةِ بِشَجَرَةِ الْفَتْنَةِ بِالْقَبْرِ؟ لَوْ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ يَعْلَمُونَ!

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك<sup>(١)</sup>: فانظروا رحمةكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضررون بها المسامير والخرق؛ فهي ذات أنواع، فاقطعواها.

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علِمَ أنَّ بين السلف وبين هؤلاء الحُلُوفِ من الْبُعْدِ أَبْعَدُ ما بين المشرق والمغارِبِ، وأنَّهم على شيءٍ والسلف على شيءٍ، كما قيل:

= وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١٨٥) من طريق عبد الرزاق، وأبو يعلى (١٤٤١) عن ابن أبي شيبة، وغيرهم، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢)، وابن القيم في هذا الكتاب، وابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٣٧/٣، ٣٥٥)، والألبانى في ظلال الجنة (٧٦). وفي الباب عن ابن عباس وعمرو بن عوف المزنى.

(١) هو الطرطوشى، انظر كلامه في الحوادث والبدع (ص ١٠٥) ط. عبد المجيد تركى.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسَرَتْ مُغَرِّبًا      شَتَانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ<sup>(١)</sup>

والأمر والله أعظم مما ذكرنا.

وقد ذكر البخاري في «ال الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: دخل عليًّا أبو الدرداء مغضبًا، فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميًعاً!

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلوة؛ يعني الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت له: ما يُبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلوة، وهذه الصلوة قد ضُيّعت، ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ آخر: ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أنكرته اليوم<sup>(٥)</sup>.

(١) البيت بلا نسبة في تاج العروس (شرق). وكان ينشده أبو إسحاق الشيرازي كما في الوافي بالوفيات (٦/٦٤)، والروض المعطار (ص ٤٤٤).

(٢) برقم (٦٥٠).

(٣) الموطأ (١٥٥)، ومن طريق مالك رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٠).

(٥) أقرب ما وقفتُ عليه إلى هذا اللفظ ما ذكره ابن رجب في الفتح (٥٦/٣) قال: «رواه حماد بن سلمة أن ثابتًا أخبره قال: قال أنس: ما شيء شهدته على عهد رسول الله إلا وقد أنكرته اليوم» الأثر.

وقال الحسن البصري: سأله رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال:  
رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن  
عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنت  
عليه؟<sup>(١)</sup>.

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسنُ الجمعة وجلس، فبكى، فقيل  
له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلوموني على البكاء، ولو أن رجلاً من  
المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد  
رسول الله ﷺ أتُماليكم عليه، إلا قبّلتم هذه!<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:  
«كيف أنت إذا لَبِسْتُم فتنة، يهْرَم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على  
الناس، يتخدونها سُنّة؛ إذا غُيّرت قيل: غُيّرت السنة، أو هذا منكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف على هذه الرواية، وروى البخاري (٦٢٢) عن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ  
أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله، ما أعرف من أمّة محمد  
شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً.

(٢) ذكره الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٤/١)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهى  
عنها (١٧٦) من طريق ابن عبيدة عن ابن فضالة عن الحسن قال: لو أن رجلاً أدرك  
السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خدّه ثم  
قال: إلا هذه الصلاة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٢/٧)، والدارمي (١٨٥)، والشافعى (٦١٣)، والحاكم  
(٨٥٧٠)، والبيهقي في الشعب (٥/٣٦١) من طرق عن الأعمش عن شقيق عن ابن  
مسعود. ورواه معمر في جامعه (١١/٣٥٩). - ومن طريقه الخطابي في العزلة  
(ص ٨٤) - عن قتادة عن ابن مسعود. ورواه الدارمي (١٨٦) وابن وضاح في البدع =

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمان أبي الدرداء، وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، حدثني عبد الله بن إسحق الجعفري، قال: كان عبد الله بن الحسن يُكثِّر الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السَّنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال، حتى يكونوا هم الحكَّام، فهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن أعظم مكايده: ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام التي هي مِنْ عمله، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك، وعلق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: كل ما نصَّب يُعبد من دون الله من حجر، أو شجر، أو وثن، أو قبر، وهي [٥٩] جمع، واحدها نصب، كطنب وأطناب.

---

= (٢٦١) وابن حزم في الإحکام (٣١٥ / ٦) من طریق علقة، ونعمیم في الفتنة (٦٩) من طریق عمرو بن میمون، وابن وضاح في البدع (٧٨) من طریق زید الیامی، ثلاثة عن ابن مسعود. وهو في صحيح الترغیب (١١١). وروی مرفوعاً.

(١) رواه الخطیب في الفقيه والمتفقه (٣٨٠ / ١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٧٢ / ٢٧) من طریق أحمد بن يحيى به.

قال مجاهد<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وابن جرير<sup>(٣)</sup>: كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويُشّرون اللحم عليها، وكانوا يعظّمون هذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يصوّر وينقش.

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: هي الأصنام التي تُعبد من دون الله.

وقال الزجاج<sup>(٥)</sup>: حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان.

---

(١) أقوال هؤلاء المفسرين منقوله من البسيط للواحدى (٢٤٨ / ٧ - ٢٤٩). وقول مجاهد: «النصب»: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، وييدّلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٤٩، ١١٠٥٠، ١١٠٥١، ١١٠٥٥) من طريق ابن أبي نجيح والقاسم بن أبي بزرة عن مجاهد به، وعزاه في الدر المنشور (١٥ / ٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) قول قتادة: «النصب»: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويدّلّونها لها، فنهى الله عن ذلك» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٢).

(٣) قول ابن جرير: «النصب ليست بأصنام، الصنم يصوّر وينقش، وهذه حجارة تتّصب، ثلاثمائة وستون حجراً، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة» رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٤٨)، وعزاه في الدر المنشور (٦ / ٥٦) لابن المنذر.

(٤) تفسير ابن عباس للنصب بالأصنام رواه البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٤٩) من طريق ابن أبي طلحة عنه. وروى الطستي في مسائله - كما في الدر المنشور (٣ / ١٤) - عن ابن عباس قال: «الأنصاب»: الحجارة التي كانت العرب تعبدوها من دون الله وتذبح لها، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٤) عن عطاء عنه. وروى ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٤) عن علي بن أبي طلحة عنه قال: «النصب»: أنصاب كانوا يذبحون ويهلّون عليها، وعزاه في الدر المنشور (٣ / ١٤) لابن المنذر.

(٥) معاني القرآن (٢ / ١٤٦).

وقال الفراء<sup>(١)</sup>: هي الآلهة التي كانت تُعبد، من أحجار<sup>(٢)</sup> وغيرها.  
 وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله تعالى:  
 ﴿يَوْمَ يَغْرِبُ الْأَجْدَاثُ سِرَّاً كَثُرَّاً إِلَى نُصُبٍ يُوْقَنُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].  
 قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: إلى غاية أو عَلَمٍ يُسرعون.  
 وهو قول أكثر المفسرين.  
 وقال الحسن<sup>(٤)</sup>: يعني: إلى أنصابهم، أيهم يستلمها أو لا.  
 قال الزجاج<sup>(٥)</sup>: وهذا على قراءة من قرأ **﴿نُصُب﴾** بضمتين، كقوله:  
 ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: ومعناه: أصنام لهم.  
 والمقصود أن **النُّصُب** كل شيء نصب، من خشب أو حجر أو عَلَمٍ.  
 والإيفاض: الإسراع.  
 وأما الأزلام: فقال ابن عباس<sup>(٦)</sup>: هي قداح كانوا يستقسمون بها في

(١) لم أجده قوله في معاني القرآن له. وهو في تهذيب اللغة (١٢ / ٢١٠)، والنقل هنا من البسيط.

(٢) م: «أشجار».

(٣) هذه الأقوال منقولة من البسيط (٢٢ / ٢٣٨)، وقول ابن عباس رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٦٢٥) من طريق عطيه العوفي عنه قال: «كأنهم إلى عَلَمٍ يسعون».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الأهوال (٧٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٦٢٥)، وابن أبي حاتم كما في فتح الباري (٣ / ٢٢٦)، وعزاه في الدر المثور (٨ / ٢٨٧) لعبد بن حميد.

(٥) معاني القرآن (٥ / ٢٢٤).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٢٤٩) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٤٩) من طريق علي =

الأمور؛ أي يطلبون بها علمَ ما قُسم لهم.

وقال سعيد بن جُبِير<sup>(١)</sup>: كانت لهم حَصَيات، إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها.

وقال أيضًا<sup>(٢)</sup>: هي الْقَدْحَان<sup>(٣)</sup> اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم، أحدهما: عليه مكتوب أمرني ربِّي، والآخر: نهاني ربِّي، فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه «أمرني» فعلوا ما همُوا به، وإن خرج الذي عليه: «نهاني» تركوه.

قال أبو عُبيَد<sup>(٤)</sup>: الاستقسام: طلبُ القسمة.

وقال المبرد: الاستقسام: أخذُ كُلَّ واحدٍ قسْمه.

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرُهم به القداح، كقسم اليمين.

وقال الأزهري: ﴿وَأَن تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَنِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: تطلبوا من جهة الأَلَامِ ما قُسم لكم من أحد الأمرين.

---

= ابن أبي طلحة، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٥) من طريق عطاء، كلاهما عن ابن عباس به، وعزاه في الدر المثور (١٤ / ٣) لابن المنذر والطستي في مسائله.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٦) من طريقين عن أبي حصين عنه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٥٧) من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٠٥٨) من طريق أبي حصين عنه بمعناه.

(٣) في أكثر النسخ: «الْقَدْحَيْنِ». والتوصيب من ح.

(٤) قول أبي عبيَد ومَن بعده منقول من البسيط (٧ / ٢٥٠). وانظر: تهذيب اللغة (٤٢٠ / ٨).

وقال أبو إسحاق الزجاج<sup>(١)</sup> وغيره: الاستقسام بالأذلام حرام. ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وآخر من أجل طلوع نجم كذا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَارَتْ كَيْبُ غَدَا﴾ [لقمان: ٣٤]، وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا، فهو حرام كالأذلام التي ذكرها الله.

والمقصود أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأذلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأذلام للتكميل، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله سبحانه مضاد لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما، وكسر الأنصاب والأذلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين، من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو غير ذلك، والواجب هدم ذلك كله، ومَحْوُ أثره، كما أمر النبي ﷺ رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup> عن أبي الهيجاج الأستدي، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وعن الصحابة بأمر عمر بن الخطاب قبر دانيال، وأخفاه عن الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن (١٤٧/٢). وانظر: البسيط (٢٥٣/٧).

(٢) برقم (٩٦٩). وقد سبق.

(٣) تقدم تخريرجه.

ولما بلغه أن الناس يتابون الشجرة التي بابع تحتها رسول الله ﷺ أ أصحابه أرسل فقطعها. رواه ابن وضاح في كتابه<sup>(١)</sup>، فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بُويعَ تحتها النبي ﷺ [٥٩ ب] فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة. قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع : أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه.

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن، وبابع تحتها الصحابةُ رسول الله ﷺ؛ فماذا حكمه فيما عدتها من هذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البالية بها؟

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور؛ فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أساءت على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم؛ فبناءً أساءَ على معصيته ومخالفته بناءً محظوظاً، وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً.

(١) البدع والنهي عنها (١٠٠). ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠) عن عبد الوهاب ابن عطاء، وابن أبي شيبة (٢/١٥٠) عن معاذ بن معاذ، كلامهما عن عبد الله بن عون عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال : بلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت. صصح ابن حجر في الفتح (٧/٤٤٨) إسناده عن نافع، وقال الألباني في تحذير الساجد (ص ٨٣) : «رجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر، فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما».

وقد أمر النبي ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم. فهدم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنَّه لَعْنَ مُتَخَذِي المساجد عليها، ونَهَا عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونَهَا عنه، والله يُقيِّمُ لِدِينِه وسُنْنَةِ رَسُولِه مَنْ يَنْصُرُهُما، ويَذْبَّ عَنْهُما، فَهُوَ أَشَدُّ غِيرَةً وَأَسْرَعُ تَغْيِيرًا.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وظفيفه؛ فإنَّ فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ هذا الوقف، ولا يحلُّ إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطoshi<sup>(١)</sup>: انظروا رحمة الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظموها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخراق؛ فهي ذات أنواع، فاقطعواها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع»<sup>(٢)</sup>: ومن هذا القسم أيضًا: ما قدَّعَ به الابتلاء، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكى لهم حالي أنه رأى في منامه بها أحداً من شهرين بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك<sup>(٣)</sup>، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقررون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظموها، ويرجون الشفاء لمرضاهem، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر.

(١) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ١٠٥).

(٢) هو «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٣٤ وما بعدها).

(٣) «ذلك» ساقطة من م.

وفي مدينة دمشق من ذلك مواقع متعددة، كعوينة الحمى خارج باب توماء<sup>(١)</sup>، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهل الله تعالى قطعها واجتناثها من أصلها! فما أشبهها بذات أنواع التي في الحديث.

ثم ساق حديث أبي واقِدٍ: أنهم مرّوا مع رسول الله ﷺ بشجرة عظيمة خضراء، يقال لها: ذات أنواع، وأنهم قالوا الرسول ﷺ أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَمَا لَهُمْ إِلَّاهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ»» [الأعراف: ١٣٨]؛ لترَكُبُّ سَنَنَ من كان قبلكم». قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقيا، أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية، كان [٦٠] العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن تعذر عليه نكاح أو ولد قال: امضوا بي إلى العافية، فتعرف فيها الفتنة<sup>(٣)</sup>، فخرج في السّحر فهدمنها، وأدّن للصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رفع لها رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين، كالعمود المخلق، والنُّصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال، والنُّصب الذي كان تحت الطاحون، الذي عند مقابر النصارى، يتبا به الناس للتبرك به، وكان صورة

(١) في الأصل: «توما»، وهي ممدودة كما في معجم البلدان (٢/٥٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) ح: «الفقيه».

صنم في نهر القلّوط ينذرون له ويتركون به، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرّحبة يُسْرَج عنده، ويُتَبَرَّك به المشركون، وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالگرة، وعند مسجد درب الحجر نصب قد بُني عليه مسجد صغير، يعبده المشركون، يسّر الله كسره.

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأواثان من دون الله، ولو كانت ما كانت! ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله تعالى، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها النازر إلى المنذور له، ويتمسّحون بذلك النصب، ويستلمونه.

ولقد أنكر السلف التمسّح بحجر المقام الذي أمر الله أن يُتخذ منه مصلى، كما ذكر الأزرقي في كتاب مكة<sup>(١)</sup> عن قتادة، في قوله تعالى: «وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِنْزَهَمْ مُصَلَّ» [البقرة: ١٢٥]، قال: «إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمنوا بمسحه، ولقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكلفه الأمم قبلها<sup>(٢)</sup>؛ ذكر لنا من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى أخلوْلَق».

وأعظم الفتنة بهذه الأنماط: فتنة أنصاب<sup>(٣)</sup> القبور، وهي أصل فتنة

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢٧/٢) من طريق عمر بن سهل بن مروان عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه أيضاً الطبراني في تفسيره (٣٥/٢) عن بشر بن معاذ عن يزيد به، وعزاه في الدر المتشور (١١/٢٩٢) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) «قبلها» ساقطة من الأصل.

(٣) ح، ت، ظ: «أصحاب».

عبادة الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه يُنصب لأهل الشرك قبر معظّم يُعظّمه الناس، ثم يجعله وثناً يُعبد من دون الله، ثم يُوحى إلى أوليائه: أنَّ مَنْ نهى عن عبادته واتخاذه عيдаً وجعله وثناً؛ فقد تنقصه، وهضمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويُكفرون به؛ وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله، من جعله وثناً وعيداً، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتجسيده، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستغاثة به من دون الله، مما قد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضادٌ لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يُعبد إلا الله.

فإذا نهى الموحّدُ عن ذلك غضب المشركون، وأشمازت قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرُّتب العالية، وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر، وسَرَى ذلك في نفوس الجهال والطّغاة، وكثيرٌ من يُنسب إلى العلم والدين؛ حتى عادوا أهل التوحيد، ورمّوا بهم بالعظائم، ونفروا الناس عنهم، ووَأَلَا أهل الشركِ وعظموا بهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله، وأنصار دينه رسوله!

ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إنْ أولياؤه إِلا المتقون، المتبعون له، المافقون له، العارفون بما جاء به، الدّاعون إليه، لا المتشبّعون بما لم يعطوا، لا يُسُوّ ثياب الزّور، الذين يصدّون الناس عن سُنة نبيهم، ويعنونهم عوّجاً، وهم يَحْسِبون أنهم يُحسِّنون صُنْعاً!

ولا تحسب أئمَّةَ الْمُنْعَمِ عليه باتباع صراطَ اللهِ المستقيم، صراطَ أهْل نعمته ورحمته<sup>(١)</sup> وكرامته! أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر إليها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير العِجَاه في عرَصاتها غَضُّ من أصحابها، ولا تنقيصٌ لهم<sup>(٢)</sup>، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يُحبونه، وتجنبُ ما يكرهونه، فأنت والله ولِيُّهم ومحبُّهم، وناصر طريقتهم وستتهم، وعلى هَذِيهِم وَمِنْهَا جَهَنَّمُ، وَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَعْصَى النَّاسِ لَهُمْ، وأبعدهم من هَذِيهِم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح عليه السلام، واليهود مع موسى عليه السلام، والرافضة مع علي رضي الله عنه.

فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١]، و﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَفَقَّتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٦٧].

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن طريقة مَنْ فيها وَهَذِيهِ وُسْته، مشتغلين بقبره عمّا أمرَ به وَدَعَا إليه! وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبّتهم إنما هو باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعياداً.

(١) «ورحمته» ساقطة من م.

(٢) في ح، ت، ش زيادة «ولا تنقص».

فإن من اقتفي آثارهم كان متسبباً<sup>(١)</sup> إلى تكثير أجورهم؛ باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عمّا دعوا إليه، واشتعل بضدّه، حرام نفسه وحرامهم ذلك الأجر، فأيّ تعظيم لهم واحترام في هذا؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المُبتدعة، التي يكرهها الله ورسوله؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه؛ وإلا فَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ بِوجْهِهِ وَقَلْبِهِ، عَارِفًا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، مُهْتَمِّمًا بِهَا كُلَّ الْإِهْتِمَامِ، أَغْنَتْهُ عَنِ الشَّرْكِ، وَكُلُّ مَنْ قَصَرَ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا تَجِدُ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ بِحَسْبِ ذَلِكِ.

ومن أصغى إلى كلام الله<sup>(٣)</sup> بقلبه، وتدبره وتفهّمه، أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول ﷺ بكلّيته، وحدّث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره، أغناه عن البدع والأراء والتخرّصات والشطحات والخيالات، التي هي وساوس النّفوس وتخيلاتها.

ومن بعده عن ذلك فلا بد له أن يتعرّض عنه بما لا ينفعه، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله وذريته، وخشيته، والتوكّل عليه، والإناية إليه، أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكّل عليه، وأغناه أيضاً عن عشق الصور، وإذا خلا من ذلك صار عبد هواء، أي شيء استحسنه ملكه واستعبدته.

---

(١) الأصل، م، ش: «متسبباً». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الأصل: «فمتى».

(٣) زاد في ح: «رسوله».

فالْمُعْرِضُ عن التَّوْحِيدِ مُشَرِّكٌ شاءَ أَمْ أَبَى، وَالْمُعْرِضُ عن السَّنَةِ مُبَدِّعٌ  
ضَالٌّ شاءَ أَمْ أَبَى، وَالْمُعْرِضُ عن مَحْبَةِ اللهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصَّورِ شاءَ أَمْ أَبَى،  
وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

## فصل

فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً [٦١][٦٢] ولا حياة ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيّبُهم جدًا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعُصِّمُوا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مُخْتَلَقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقايرية على رسول الله ﷺ، تناقض دينه وما جاء به، كحديث: «إذا أعنيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»<sup>(١)</sup>، وحديث: «لو أحسنَ أحدُكم ظنه بحجرٍ نفعه»<sup>(٢)</sup>، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام،

(١) قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٥٦/١): «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة»، وقال (٢٩٣/١١): «هو كذب باتفاق أهل المعرفة، وإنما هذا وأضع من فتح باب الشرك».

(٢) قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٣٥/٢٤): «هذا من المكذوبات التي لم يروها =

وضعها المشركون، وراجت على أشياهم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسَنَ ظنه بالأحجار، وتجنب أمته الفتنة بالقبور، بكل طريق كما تقدم.

ومنها: حكايات حُكِيَتْ لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدة، فخلص منها، وفلان دعا به أو دعا به في حاجة، فُقُضِيَتْ له، وفلان نزل به ضُرُّ فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكُشفَ ضُره.

وعند السَّدَنَة والمقابرية من ذلك شيءٌ كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مُولَعةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها، وتسمع بأن قبر فلان ترِيَاقٌ مُجَرَّبٌ، والشيطان له تلطفٌ في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده ، فيدعون العبدُ عنده بحرقةٍ وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجا به، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطرب ولو كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿كُلَّاً نَمِدُ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ

---

= أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث»، وقال (١١/٥١٣): «هو من كلام أهل الشرك والبهتان»، وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٩): «هو من وضع المشركين عباد الأوثان»، وقال ابن حجر – كما في المقاصد الحسنة (ص ٥٤٢) – والغزي في الجد الحديث (٣٩١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٤٦٢)، ومحمد الأمير المالكي في النخبة البهية (٢٦٩): «لا أصل له»، وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٧٦)، والكرمي في الفوائد الموضوعة (١٨٨)، والقاوقيجي في المؤلؤ المرصوع (٤٤٥).

**مَحْظُورًا** ﴿الإِسْرَاءٌ: ٢٠﴾، وقد قال الخليل: «وَأَرْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الْمَرَادِ مَنْ أَمَّنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فقال الله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَدَّ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسَّ الْمَصِيرُ» ﴿البَّقَرَةُ: ١٢٦﴾.

فليس كُلُّ من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له، ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر. وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضي لله، ويكون بمنزلة من أُمليٍ له، وأمِدَ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يُسَارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: «فَلَمَّا نَسَوْا مَا ذُكِرُوا بِهِ، فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» ﴿الأنعام: ٤٤﴾.

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاء مسألة تُقضى به حاجته، ويكون مضرّة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنتقص به درجته، فتُقضى حاجته، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والملخص أن الشيطان بُلطف كيده يُحسّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى، من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يُقسم عليه، أو يُسأل بأحدٍ من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القدوري في شرح «كتاب الكرخي»<sup>(١)</sup>: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي [٦١ ب] لأحد أن يدعوا الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقَدِ العَزَّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أبيائك ورسليك، وبحق البيت الحرام».

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم؛ لأنَّه لا حقَّ بغير الله عليه، وإنما الحق لله على خلقه.

وأما قوله: «بِمَعْقَدِ العَزَّ من عرشك» فكره أبو حنيفة، ورَّخص فيه أبو يوسف. قال: وروي أنَّ النبي ﷺ دعا بذلك<sup>(٢)</sup>. قال: ولأنَّ مَعْقَدَ العَزَّ من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكأنَّه سأله بأوصافه.

(١) شرح مختصر الكرخي مخطوط. والمسألة مذكورة في الهدایة للمرغباني (٩٦/٤)، ونتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي (١٠/٦٤)، والفتاوی الهندية (٣١٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٩٤-٣٩٧). وفي نسخة ح: «أبو الحسن» وهو تصحيف.

(٢) رواه الحاكم في المائة له - كما في القول البديع (ص ٣٢٩) - والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٩٢) والديلمي في مسند الفردوس (١٨٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومن طريق الحاكم رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٢/٢) وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، ونقل ابن عراق في تزيير الشريعة (١٣٣/٢) عن العراقي أنه ضعف إسناده في شرح الترمذى وأنه قال: «ومع ذلك فهو شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة»، وقال السخاوي: «سنده واه بمرة، وأصح أسانيده ما رواه هشيم بن أبي ساسان عن ابن جرير عن عطاء قوله»، وحكم عليه بالوضع الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢١١)، وابن باز في فتاويه (٢٦/٢٧٠، ٣٥٤)، والألباني في ضعيف الترغيب (٤١٨). وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهمَا ولا يثبتان. وانظر: التنبيه على مشكلات الهدایة لابن أبي العز (٥/٨٠).

وقال ابن بلدجي في «شرح المختار»<sup>(١)</sup>: ويكره أن يدعوا الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا»، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبى يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحرير عليه أغلب.

وفي «فتاوي أبي محمد بن عبد السلام»<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته: لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وإن<sup>(٣)</sup> لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجح في قضاء حاجته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخد قبره وثناً، يعُكِّف عليه، ويُوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، وينبئ عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده. ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيداً ومنسكاً، وأن ذلك أفعى لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

---

(١) الاختيار لتعليق المختار (٤ / ١٧٥).

(٢) ص ٨٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «وأنه».

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهو لاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكافر من المشركين وأهل الكتاب، يدعوه أحدهم مَنْ يعظُّمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة.

وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرین، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاحة عنده؛ لأجل طلب حوائجه.

فهذا أيضاً من المنكرات المبدعة باتفاق المسلمين، وهي محمرة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرین يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبرُ فلان تربٌّاق مجرّب.

والحكاية المنقوله عن الشافعي - أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة - من الكذب الظاهر.

## فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور، وزيارة المشركين:

أما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكّر الآخرة، والاعتبار والاتعاظ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور؛ فإنها تذكّركم الآخرة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الإحسان إلى الميت، [٦٢] وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسرّ بذلك، فالميّت أولى؛ لأنّه قد صار في دار قد هجر أهله إخوانهم وأهلهم ومعارفُهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء، أو صدقة، أو أهدى قربة، ازداد بذلك سروره وفرحة، كما يُسّر الحي بمن يزوره ويهدي له.

ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالرحمة والمغفرة، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعوه، ولا يدعوه بهم، ولا يصلّي عليهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتّباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام.

قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومزيّة عند الله، لا تزال تأيه الألطاف من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علق الزائر روحه به، وأدناها منه، فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرأة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة: أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويُعْكُف

---

(١) تقدم تخرّيجه.

بهمّته عليه، ويُوجّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يقى فيه التفاتٌ إلى غيره، وكلما كان جمْعُ الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابن سينا والفارابي وغيرهما. وصرح بها عُباد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

وبهذا السر عبدت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المجددة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ بإبطاله ومحوه بالكُلّية، وسدّ الذرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان بِسْمِ اللَّهِ في شقٍّ، وهؤلاء في شقٍّ.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تفعّل بها، وتشفع لهم عند الله.

قالوا: فإن العبد إذا تعلّقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله، وتوجّه بهمّته إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله، وشبّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال، ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلّقه به.

فهذا سُرُّ عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسلاً وأنزل كتبه بإبطاله، وتکفیر أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار.

والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال تعالى: «أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَةً قُلْ أُولَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ» ﴿٤٢﴾ قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فإذا ذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه [٦٢ ب] له وأمره، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده.

وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه، بقوله: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ قَضِيَّتِهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ» [البقرة: ١٢٣]، وقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ» [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: «وَأَنِذْرْ بِهِ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ أَنْ يُحْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُضُونَ» [الأنعام: ٥١]، وقال: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سَبَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ» [السجدة: ٤].

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيعٌ من دونه، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذنَ هو لمن يشفع فيه، كما قال تعالى: «مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» [يونس: ٣]، وقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل  
شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها  
شفاعة العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له،  
ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفاء يوم  
القيامة أهل التوحيد، الذين جرّدوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك  
وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّقْعُدُنَّ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَّ﴾ [الأبياء: ٢٨]، وقال:  
﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ، قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع؛ إلا بعد رضاه قول المشفوغ له،  
وإذنه للشافع. فأما المشرك فإنه لا يرضيه، ولا يرضى قوله، فلا يأذن  
للشفاعه أن يشفعوا فيه؛ فإنه سبحانه علقها بأمررين: رضاه عن المشفوغ له،  
وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.

وسر ذلك أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء،  
وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمه عنده هم الرسل والملائكة المقربون،  
وهم عبيد محض، لا يسبقوه بالقول، ولا يتقدموه بين يديه، ولا يفعلون  
 شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس شيئاً، فهم  
مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك،  
واتخذهم شفاعه من دونه، ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدّموا وشفعوا له عند  
الله؛ فهو من أجهل الناس بحق رب سبحانه، وما يجب له، ويمتنع عليه،

فإن هذا محال ممتنع، سببه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحاجات، وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي.

والفرق بينهما هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرب والعبد، والملك والمملوك، والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط، والمتاح من كل وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم؛ فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعونهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولو لاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فلما حاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يرددوا شفاعتهم، [٦٣] فتنتقض طاعتهم لهم، وينذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُدًّا من قبول شفاعتهم على الكره والرضا.

فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه ذاته، وكل من في السموات والأرض عيده<sup>(١)</sup> له، مقهورون بقهره، مصروفون بمشيئته، لو أهلوكهم جميعاً لم ينقص من عزه وسلطانه ومُلكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧].

(١) الأصل: «عبد».

وقال سبحانه في سيدة آيات القرآن آية الكرسي: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا أَلَّا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَسْفَعَهُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس بشريك، بل مملوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض.

فتبيين أن الشفاعة التي نفاحتها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هي المعروفة المتعاہدة<sup>(١)</sup> عند الناس، ويُقِيدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ فإنه الذي أذن، والذي قيل، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله.

فمتخذ الشفيع مشركا لا تنفعه شفاعته، ولا يُشفَعُ فيه، ومتخذُ الرب وحده إليه ومعبده، ومحبوبه، ومرجواه، ومحظوه، الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه، ويتباعد من سخطه: هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه.

قال تعالى: ﴿أَمْ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَسْفَعَهُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّهُنَّ أَنَّ اللَّهَ

(١) ح: «المعاہدة».

﴿إِمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾  
[يونس: ١٨].

فبين سبحانه أن المتخذين شفاعةً مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل  
باتخاذهم هم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله  
للمشفوع عنده، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده، لا خلقاً ولا أمراً ولا إذناً،  
بل هو سبب محرّكٌ له من خارج، كسائر الأسباب التي تحرّك الأسباب،  
وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافقه، كمن شفع  
عنه في أمر يُحبه ويرضاه، وقد يكون عنده ما يُخالفه، كمن يُشفّع إليه في  
أمر يكرهه، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفاعة  
الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع، فيردها  
ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى متربداً بين ذلك المعارض  
الذي يجب الرد، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يتراجع  
عنه أحد الأمرين بمرجح.

شفاعة الإنسان عند المخلوق مثله هي سعيٌ في سبب منفصل عن  
المشفوع إليه، يحرّكه به، ولو على كُرْهِ منه، فمتزلة الشفاعة [٦٣ ب] عندـه  
متزلة من يأمر غيره أو يُكره على الفعل، إما بقوّة وسلطان، وإما بما يرغبه،  
فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه  
تندفع عنه بشفاعته.

وهذا بخلاف الشفاعة عند رب سبحانه؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة  
الشافع، ويأذن له فيها، ويحبها منه، ويرضى عن الشافع، لم يمكن أن توجد،

والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إِلَيْهِ، ولا لرهبته منه، ولا لرغبتة فيما لديه، وإنما يشفع عنده مُجَرَّد امثالي لأمره وطاعةٍ له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر؛ فإن أحداً من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله وَخَلْقِهِ، فالرب تعالى هو الذي يحرّك الشفيع حتى يشفع.

والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرّك المشفوع إِلَيْهِ حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغِّن عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبدِهِ، فالمشفوع عند محتاج إِلَيْهِ فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك، كما أن الشافع محتاج إِلَيْهِ فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره، فكُلُّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله لفهم هذا الموضوع ومعرفته تبيّن له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته الله من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله، ﴿وَنَّ لَّهٗ  
يَعْلَمُ اللَّهُمَّ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

## فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايدِهِ، التي كاد بها من قلّ نصيه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، الذي<sup>(١)</sup> يُصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاج الكثيف عن الرحمن، وهو رُؤبة اللواط والزّنى، وبه ينال العاشق الفاسق من

(١) الأصل: «التي».

معشوقة غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحَسْنَه لها مكرًا منه  
وغرورًا، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنِه؛ فقبلت وحْيَه واتخذت  
لأجله القرآن مهجورًا، فلو رأيتهم عند ذِيَّاكِ السَّمَاع وقد خشعت منهم  
الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بِكُلِّيَّتها عليه، وانصبَّتْ  
انصباً واحِدةً إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل التَّشوان، وتكسَّروا في حركاتهم  
ورقصهم، أرأيت تكسُّر المخانيث والتَّسوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالط  
خُمارُه النفوس، ففعل فيها أعظم ما تفعله حُمِيَّة الكؤوس.

فلغير الله بل للشيطان قلوبٌ هناك تُمزَقُ، وأثوابٌ تُشقَقُ، وأموالٌ في  
غير طاعة الله تُنفق، حتى إذا عمل السُّكُرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم  
أمنيته وأمله، واستفزَّهم بصوته وحِيلَه، وأجلب عليهم بخَيله ورَجْله، وخَرَّ  
في صدورهم وخَرَّا، وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرَّا، فطُرُّوا يجعلهم  
كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب ترقص وسطَ الديار، فيما رحمتا  
للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، ويا سوانا من أشباه الحمير  
والأنعام، وياشماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام،  
قضوا حياتهم لذَّةً وطربًا، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، مزامير الشيطان أحب  
إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما  
حرَّك له ساكناً، ولا أزعجه له قاطناً، ولا أثار فيه وجداً، ولا قدح فيه من  
لوعج الشوق إلى الله زَنْداً، حتى إذا تُلي عليهم قرآن [٦٤] الشيطان ولوَجَ  
مزموره سَمْعَه، تفجَّرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرَّت، وعلى  
أقدامه فرقَّست، وعلى يديه فصَّفت، وعلى سائر أعضائه فاهتزَت وطربَت،  
وعلى أنفاسه فتصاعدَت، وعلى زفراطه فترَأَدت، وعلى نيران أشواقه

فاشتعلت. في أيها الفاتن المفتون! والبائع حظه من الله بنصيبيه من الشيطان صفة خاسِرٍ مغبون! هلَّا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَّيِّئَات عند تلاوة سور الآيات؟

ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجنسية علة الضم قدراً وشرعاً، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعاً، فمن أين هذا الإباء والنسب لو لا التعلق من الشيطان بأقوى سبب؟ ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً؟ ﴿أَفَنَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُوْيٍ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُشَنَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

ولقد أحسن القائل<sup>(١)</sup>:

<p>لِكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاءِ لَاهِي وَاللهَ مَا رَقَّ صُوا لِأَجْلِ اللهِ فَمَتَّ رَأْيَتَ عِبَادَةَ بِمَلَاهِي تَقْيِيدَهُ بِأَوْاِمِرٍ وَأَوْاهِي زَجْرَا وَتَخْوِيفَا يُفْعَلِ مَنَاهِي شَهْوَاتِهَا يَا ذَبَحَهَا<sup>(٢)</sup> الْمُتَنَاهِي فَلَأَجْلِ ذاكَ غَدَّا عَظِيمَ الْجَاهِ أَسْبَابَهُ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي</p>	<p>تُلِيَ الْكِتَابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةَ وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا دُفُّ وَمَرْمَازٌ وَنَغْمَةُ شَادِينَ ثُقَلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمُ لَمَّا رَأَوْا سَمِعُوا اللَّهَ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قاطعَ لِلنَّفْسِ عَنْ وَأَتَى السَّمَاعُ مُوافِقًا أَغْرَاصَهَا أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قاطِعِ</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(١) أوردها المؤلف في مدارج السالكين (٤٨٧، ٤٨٨)، ومنها أربعة أبيات في جامع المسائل (٩١/١). ولعل البقية من نظم المؤلف.

(٢) ح: «يا ويحها».

خَمْرُ الْعُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِي  
وَانْظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي  
مِنْ بَعْدِ تَمْرِيقِ الْفُؤَادِ الْلَّاهِي  
تَحْرِيمِ وَالثَّائِيمِ عِنْدَ اللَّهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ  
فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ  
وَانْظُرْ إِلَى تَمْرِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ  
وَاحْكُمْ بِأَيِّ الْحَمَرَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْ

وَقَالَ آخِرٌ<sup>(١)</sup>:

بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغَنَا  
شَفَا جُرْفِ مَا بِهِ مِنْ بِنَا  
إِلَى دَرَكِ كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا  
لَنْعَذِرْ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا  
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا  
وَمَاتُوا عَلَى تَائِتَاتِنَا

بِرِئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرِ  
وَكُمْ قُلْتُ يَا قَوْمَ أَنْتُمْ عَلَىَ  
شَفَا جُرْفِ تَحْتَهُ هُوَةُ  
وَتَكْرَارُ ذَا النُّصْحِ مِنَ الْهَمِ  
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَبَيِّهَنَا  
فِعْشَنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيّح بهؤلاء من أفظار الأرض،  
وتحذر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة.

(١) لعل الأبيات للمؤلف، وقد نظر فيها إلى ما أنسده القاضي أبو بكر ابن العربي في كتاب «الشفا» لابن سينا:

بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ كِتَابِ الشَّفَا  
شَفَا جُرْفٌ مِنْ كِتَابِ الشَّفَا  
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ حَتَّى كَفَى  
وَعْشَنَا عَلَى مِلَّةِ الْمُصْطَفَى

بِرِئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرِ  
وَكُمْ قُلْتُ يَا قَوْمَ أَنْتُمْ عَلَىَ  
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَبَيِّهَنَا  
فِعْشَنَا عَلَى دِينِ رَسُطَالِسِ

انظر: الرد على المنطقين (ص ٥١٠، ٥١١).

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى في خطبة كتابه في تحرير السماع<sup>(١)</sup>:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين،  
ونسأل الله أن يُرِينا الحق حَقًا فتبعه، والباطل باطلًا فنجتنبه، وقد كان الناس  
فيما مضى يستسْرُ أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوسل إليها منها،  
ثم كثر الجهل، وقل العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية  
بِجَهَارًا، ثم ازداد الأمر إِدبارًا، حتى بلغنا أن طائفه من إخواننا المسلمين - وفقنا  
الله وإياهم - استَرَّ لَهُم الشيطان، واستغوا عقولهم في حب الأغاني واللهو،  
وسماع الطقطقة والنمير، واعتقدتُه<sup>(٢)</sup> من الدين الذي يُقرّ بهم إلى الله،  
وجاءرت به جماعة المسلمين، وشافت سيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء  
والعلماء وحملة الدين، «وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ  
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]،  
فرأيت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه أهل الباطل، بالحجج [٦٤ ب] التي  
تضمنتها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقوال العلماء الذين تدور الفتيا  
عليهم في قاصي الأرض ودانيها، حتى تعلم هذه الطائفه أنها قد خالفت علماء  
المسلمين في بدعتها، والله ولني التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه وقال: «إذا اشتري  
جارية فوجدها مُغنية كان له أن يردها بالعيوب».

وسائل مالك عما يُرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: «إنما يفعله  
عندنا الفُساق». 

---

(١) «تحرير الغناء والسماع» (ص ١٥٩ - ١٦٢).

(٢) م: «واعتقد أنه».

قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المعنون منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغليظ الأقوال. وقد صرخ أصحابه بتحرير سماع الملاهي كلها، كال Mizmar، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدّ به الشهادة.

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ. هذا لفهمهم، وروروا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرت به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف – في دار يُسمَّى منها صوت المعاذف والملاهي –: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لا متنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرَّ حبسه أو

---

(١) ونصه: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»، ذكره غير واحد من الحنفية، منهم الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٤٥٢/٨)، وعزاه العراقي في المغني (٥٦٦/١) لأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلاً، وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٩/٨) لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: «ضعفه بعض أهل العلم».

ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»<sup>(١)</sup>: «إن الغناء لهُ مكروه، يُشَبِّهُ الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيهٍ تُرَدْ شهادته».

وصرَّح أصحابه العارفون بمذبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبرى، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبية»<sup>(٢)</sup>: ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محَرَّمة، كالغناء، والرَّمْرَم، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في «المهذب»<sup>(٣)</sup>: ولا يجوز على المنافع المحَرَّمة؛ لأنَّه محرَّم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محَرَّمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل مالٍ في مقابلة محرَّم، وأنَّ بذلَه في ذلك كبذلِه في مقابلة الدم والميتة.

---

(١) من كتاب الأم (٥١٨/٧).

(٢) ص ١٢٣ (ط. عالم الكتب).

(٣) ١٥ / ٣ (مع تكميلة المجموع شرح المهذب).

الخامس: أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو - حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع؟  
ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه:  
أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النواوي في «روضته»<sup>(١)</sup>: «القسم الثاني: أن يعني بعض آلات الغناء، مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطربٌ، كالطنبور والعود والصنج، وسائل المعاذف والأوتار. يحرم استماعه واستعماله».

قال: وفي اليراع وجهان، صحيح البغوطي التحرير.

ثم ذكر عن الغزالي الجواز.

قال: وال الصحيح تحرير اليراع، وهو الشبابة.

وقد صنف أبو القاسم الدوّلعي كتاباً في تحرير اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة، فقال في «فتاويه»<sup>(٢)</sup>: «وأما [٦٥] إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد من يعتقد قوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعی إنما نقل في الشبابة مفردة، والدف مفرداً، فمن لا يحصّل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع

(١) روضة الطالبين (١١/٢٢٨).

(٢) (٥٠٠/٢).

الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بَيْنُ من الصَّائِر إِلَيْهِ، تُنَادِي عَلَيْهِ أَدْلَةُ الشَّرْعِ وَالْعُقْلِ. مَعَ أَنَّهُ لِيُسَمِّ كلَّ خَلَافٍ يُسْتَرْوَحُ إِلَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَبَعَّ ما اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخْذَ بِالرَّخْصِ مِنْ أَفَوَى لِهِمْ، تَزَنَّدُ أَوْ كَادَ.

قال: وقولهم في السمع المذكور: إنه من القربات والطاعات؛ قوله مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَسِّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَمُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [ النساء: ١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حَرَّمَ اللهُ، والمتقربون إلى الله بما يبعدُهم عنه.

والشافعي وقُدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولًا في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خَلَفْتُ بِيَغْدَادِ شَيْئاً أَحْدَثْتُهُ الزَّنَادِقَةُ، يُسَمِّونَهُ التَّغْبِيرَ، يَصْدُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليقه أنه يصد عن القرآن، وهو شعرٌ يُزَهَّدُ فِي الدِّينِ، يَعْنِي بِهِ مُغْنٌ، فيضرُبُ بعض الحاضرين بِقُضَيْبٍ عَلَى نُطْعَمِ أو مَحَدَّدٍ عَلَى تَوْقِيعِ غَنَائِهِ؛ فليت شعرِي ما يقول في سماعِ التغبيرِ عنده كَتَفْلَةٌ<sup>(٢)</sup> في بحر؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محْرَمٍ؟ فاللهُ بَيْنَ

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١٦٨) وتلبيس إبليس (ص ٢٣٠).

(٢) في بعض النسخ: «كنقطة».

دينه وبين كل متعلم مفتون، وعبد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعبد الجاهل، فإن فتنهما فتنٌ لكل مفتون»<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

## فصل

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء يُنبِتُ النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا **الفُساق**.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيىقطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكلٍّ رُخصةٍ - بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة - لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التميمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل

(١) لم أقف عليه من كلام ابن عيينة، وورد من كلام الثوري، فقال ابن المبارك في الزهد (٧٥): سمعت سفيان الثوري يقول: يقال: تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل... وذكره، ومن طريق ابن المبارك رواه الآجري في أخلاق العلماء (١٣١) والبيهقي في المدخل (٥٤٤). ورواه أحمد في العلل (٤٥٠١) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٦/٧) - عن أبي أحمد الزبيري، وأبو نعيم (٣٧٦/٦) من طريق حفص بن عمرو، والبيهقي في الشعب (٣٠٨/٢) من طريق قبيصة بن عقبة، ثلاثة عن الثوري به. وورد عن الثوري قال: قال عمر بن عبد العزيز.. وذكره.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٦٣٢)، وعن عبد الله رواه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (١٧١).

عالم اجتمع فيك الشر كله<sup>(١)</sup>.

ونصَّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رأها مكشوفة، وأمكنه  
كسرها.

وعنه في كسرها – إذا كانت مُغطَّاةً تحت ثيابه وعلِمَ بها – روایتان  
منصوصتان.

ونصَّ في أیتام ورثوا جارية مُعْنَية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على  
أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مُعْنَيةً ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت  
ساذجةً لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.  
ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فَوَّتْ هذا المال على الأيتام.

### فصل

وأما سمعاه من المرأة الأجنبية أو الأمَرَد: فمن أعظم المحرمات،  
وأشدها فساداً للدين.

قال الشافعي رحمة الله: وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو  
سفيه [٦٥ ب] تُرد شهادته، وغلظ القول فيه، وقال: هو دِياثة، فمن فعل ذلك  
كان دُيوثاً.

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى  
الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقاً.

---

(١) رواه ابن الجعد في مستنه (١٣١٩)، والخلال في الأمر بالمعروف (١٧٢)، وأبو  
نعميم في الحلية (٣٢ / ٣)، وابن حزم في الإحکام (٣١٧ / ٦)، وابن عبد البر في  
جامع بيان العلم (٩٠١) من طريق خالد بن الحارث عن سليمان التيمي به.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول:  
وَضَعْتُهُ الزِنادِقَةُ لِيُشْغِلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ.

قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومُستمعه فاسق،  
وابداع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعونٍ عليهم.

قلت: يزيد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن<sup>(١)</sup>، فإنه قال: وما  
خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكى عنه أنه  
كان لا يرى به بأساً، والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة،  
وهو مطعون فيه.

## فصل

قال أبو بكر الطروشي<sup>(٢)</sup>: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛  
لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأوا إعلانه في المساجد والجوامع،  
وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس<sup>(٣)</sup> في الأمة من رأى هذا  
الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو  
وأهله في المسجد الأقصى عَرَفة، ويقيمونه أيضًا في مسجد الحِيْف  
أيامِ مِنْيَ؛ وقد أخر جناهم منه بالضرب والنفي مراً، ورأيتمهم يقيمونه  
بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْبَ الله، وَفَرَقْنَا

(١) انظر: تلبيس إبليس (ص ٣٣٠)، والاستقامة (١/٢٧٢). وكلام أبي الطيب الطبرى  
في رسالة الرد على من يحب السماع (ص ٢٨، ٣١).

(٢) في تحريم الغناء والسماع (ص ١٦٦).

(٣) «وليس» ساقطة من م.

شملهم، ورأيهم يقيمه بعرفات، والناس في الدعاء والتضرع والابتهاج  
والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء!  
فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسقٌ يُقدح في عدالة منْ أقرّهم ومنصبه  
الديني.

وما أحسن ما قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>، وقد شاهد هذا وأفعالهم:

وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْتَمِعُ  
بِأَنَّ الْغِنَامَةَ تُتَبَعُ  
وَيَرْقُصَ فِي الْجَمِيعِ حَتَّى يَقَعُ  
وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا لِقِصَعِ  
يُرْقَصُهَا رِيَهَا وَالشَّبَعِ  
وَ(يَس) لَوْ تَلِيتَ مَا انْصَدَعَ  
أَلَا مُنْكِرٌ مِنْكُمْ لِلِّيَدَعِ  
وَتَكْرَمٌ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ الْيَيْعِ  
أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدَ نَصْوَحِ  
مَتَى عُلِّمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا  
وَأَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ أَكْلَ الْحِمَارِ  
وَقَالُوا سَكِرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ  
كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ إِنْ أُشْبِعْتُ  
وَيُسْكِرُهُ النَّاسُ إِنَّمَا الْغِنَامَ  
فِي الْعُقُولِ وَيَا لِلَّهِ  
تَهَانُ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَاعِ

وقال آخر، وأحسن ما شاء<sup>(٢)</sup>:

زَمَرٌ مِنَ الْأُوبَاشِ وَالْأَنْذَالِ  
سَارُوا وَلَكِنْ سِيرَةَ الْبَطَالِ  
ذَهَبَ الرِّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَالِهِمْ  
زَعَمُوا بِأَثْمِهِمْ عَلَى آثَارِهِمْ

(١) الآيات لظهير الدين ابن عسكر الموصلي في وفيات الأعيان (١/٣٨)، وتاريخ إربل

(٢) ٣٩٥/١، والبداية والنهاية (١٧/٣٨).

(٢) «وَأَحَسِنَ مَا شَاءَ» ساقطة من م.

(٣) القصيدة للمؤلف، كما يظهر من أسلوبها وموضوعاتها.

لِبِسُوا الدُّلُوقَ مُرْفَعًا وَتَقْشِفُوا  
 قَطْعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَرُوا  
 عَمَرُوا ظَواهِرُهُمْ بِأَثْوَابِ التُّقَىِ  
 إِنْ قُلْتَ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ  
 أَوْ قُلْتَ قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ وَالْأُلَىِ  
 أَوْ قُلْتَ قَالَ الْأَلْ أَلْ الْمُضْطَفَىِ  
 أَوْ قُلْتَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
 [٦٦] أَوْ قُلْتَ قَالَ صِحَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ  
 وَيَقُولُ قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ  
 عَنْ حَضْرَتِي عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي  
 عَنْ صَفْوِ وَقْتِي عَنْ حَقِيقَةِ مَسْهَدِي  
 دَعْوَى إِذَا حَقَّتْهَا أَفْيَتَهَا  
 تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ وَاقْتَدُوا  
 جَعَلُوا الْمِرَا فَتَحَا وَأَفَاظَ الْخَطاِ  
 بَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ  
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لِهَوَاهُمْ  
 هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ  
 شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بَتَحِيلٍ  
 هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالْ  
 وَرَأُوا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَنْفَقَ لِلْفَتَىِ  
 تَالَّهُ مَا ظَفِيرَ الْعَدُوُّ بِمِثْلِهَا

كَتَقْشِفَ الْأَقْطَابِ وَالْأَبَدَالِ  
 سُبْلُ الْهُدَى بِجَهَالَةِ وَضَلَالِ  
 وَحَشِّوْا بَوَاطِنَهُمْ مِنَ الْأَدْغَالِ  
 هَمْزُوكَ هَمْزَ الْمُنْكِرِ الْمُتَعَالِيِ  
 تَبْعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ  
 صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ أَفْضَلُ الْ  
 وَأَبْوَحَنِيفَةَ وَالإِمَامُ الْعَالِيِ  
 فَالْكُلُّ عِنْدَهُمْ كَشِبْهِ خَيَالِ  
 عَنْ سِرِّ سَرِّي عَنْ صَفَّا أَخْوَالِيِ  
 عَنْ شَاهِدِي عَنْ وَارِدِي عَنْ حَالِيِ  
 عَنْ سِرِّ ذَاتِي عَنْ صِفَاتِ فَعَالِيِ  
 الْقَابَ زُورِ لُفْقَتْ بِمُحَالِ  
 بِظَواهِرِ الْجُهَالِ وَالضَّالِّ  
 شَطْحَا وَصَالُوا صَوْلَةَ الإِذْلَالِ  
 بَذَ الْمُسَافِرِ فَضْلَةَ الْأَكَالِ  
 وَغَلَوْا فَقَالُوا فِيهِ كُلُّ مُحَالِ  
 صَدَقُوا الْذَّاكَ الشَّيْخِ ذِي الْإِضَالِ  
 حَتَّى أَجَابُوا دَعَوَةَ الْمُحْتَالِ  
 آشَارَ إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَالِّ  
 مِنْ أَوْجُوهِ سَبْعَ لَهُمْ بِتَوَالِيِ  
 مِنْ مِثْلِهِمْ وَأَخْيَةَ الْأَمَالِ

نَصَبَ الْجِبَالَ لَهُمْ فَلَمْ يَقْعُدُوا بِهَا  
 فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ الْعَرَبِينَ مُمَزَّقِي الْ  
 لَا يَسْمَعُونَ سَوَى الَّذِي يَهْوَنُهُ  
 وَدُعُوا إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ فَأَغْرَضُوا  
 خَرُواعَلَى الْقُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ  
 وَإِذَا تَلَاقَ الْقَارِئُ عَلَيْهِمْ سُورَةً  
 وَيَقُولُ قَاتِلُهُمْ أَطْلَتَ، وَلَيْسَ ذَا  
 هَذَا وَكُمْ لَغْوٌ وَكُمْ صَخْبٌ وَكُمْ  
 حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدِيْهِمْ  
 وَامْتَدَّتِ الأَعْنَاقُ تَسْمَعُ وَخَيَّذَا  
 وَتَحْرَكَتْ تِلْكَ الرُّؤُوسُ وَهَزَّهَا  
 فَهَنَالِكَ الْأَشْوَاقُ وَالْأَشْجَانُ وَالْ  
 تَالَّهُ لَوْ كَانُوا صُحَّاهَ أَبْصَرُوا  
 لَكِنَّمَا سُكْرُ السَّمَاعِ أَشَدُّ مِنْ  
 فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِتَنْفِيْسِ مَرَّةً

[٦٦] يَا أُمَّةَ لَعْبَتْ بِدِينِ نَيْهَا  
 أَشْتَمُمُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِدِينِكُمْ  
 كَمْ ذَا نُعَيْرُ مِنْهُمْ بِفَرِيقِكُمْ  
 قَالَوْالنَا دِينُ عِبَادَةُ أَهْلِهِ  
 بَلْ لَا تَجِيءُ شَرِيعَةُ بِجَوَازِهِ  
 لَوْ قُلْتُمْ فِسْقٌ وَمَعْصِيَّةٌ وَتَرْ

فَأَتَى بِذَا الشَّرَكِ الْمُحِيطِ الْعَالِيِّ  
 أَشْوَابِ الْأَدِيَانِ وَالْأَحْوَالِ  
 شُغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْغَالِ  
 عَنْهَا وَسَارَ الْقَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ  
 صُمَّاً وَعُمَيَّانَا ذُوِّي إِهْمَالِ  
 فَأَطَالَهَا عَدُوُّهُ فِي الْأَنْقَالِ  
 عَشْرًا، فَخَفَّفْ أَثْتَ ذُو إِمْلاِ  
 ضَحِّكَ بِلَا أَدِيبٍ وَلَا إِجْمَالِ  
 خَشَعَتْ لُهُ الْأَصْوَاتُ بِالْجَلَالِ  
 كَالشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمٍ قَوَالِ  
 طَرَبُ وَأَشْوَاقُ لَنَيْلٍ وَصَالِ  
 أَحْوَالُ لَا أَهْلًا بِذِي الْأَحْوَالِ  
 مَاذَا دَهَا هُمْ مِنْ قَبِيحِ فَعَالِ  
 سُكْرِ الْمُدَامِ وَذَا بِلَا إِشْكَالِ  
 تَالَّتْ مِنَ الْحُسْنَارِنَ كُلُّ مَنَالِ  
 كَتَلَاعِبِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَوْحَالِ  
 وَالله لَنْ يَرَضُوا بِذِي الْأَفْعَالِ  
 سِرًا وَجَهْرًا عِنْدَ كُلِّ جَدَالِ  
 هَذَا السَّمَاعُ، فَذَاكِ دِينُ محَالِ  
 فَسَلُوا الشَّرَائِعَ تَكْنُفُوا بِسُؤَالِ  
 يَسِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلأنْذَالِ

ليُصْدَدَ عن وحي الإلهِ ودينهِ  
 كُنّا شهدنا أنَّ دِينَ آتى  
 واللهِ مِنْهُمْ قَدْ سمعنا ذَا إلى الْ  
 وَتَمَامُ ذَاكَ الْقَوْلِ بِالْحِيَالِ التِي  
 جَعَلَتْهُ كَالثَّوْبِ الْمُهَلَّهِ تَسْجُهُ<sup>(١)</sup>  
 مَا شئتَ مِنْ مَكْرِ وَمِنْ خَدَعٍ وَمِنْ  
 فَاحْتَلَ عَلَى إِسْقَاطِ كُلَّ فَرِيضَةٍ  
 وَاحْتَلَ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقْلِبُ ظالِمًا  
 وَاقْلِبْ وَحْوْلَ فَالْتَّحِيلُ كُلُّهُ  
 إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفَرْتَ بِكُلِّ مَا  
 فَاحْتَلَ عَلَى شُرُبِ الْمُدَامِ وَسَمَّهَا  
 وَاحْتَلَ عَلَى أَكْلِ الرَّبَّا وَاهْجُرْ شَنَا  
 وَاحْتَلَ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ وَلَا تَقْلِ  
 وَاحْتَلَ عَلَى حَلَّ الْعَقُودِ وَفَسْخَهَا  
 إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ فَهُوَ طَبِيعَهَا  
 وَاحْتَلَ عَلَى نَقْضِ الْوُقُوفِ وَعَوْدَهَا  
 فَكَرْ وَقَدْرُ ثُمَّ فَصَلْ بَعْدَ ذَا  
 وَاحْتَلَ عَلَى الْمِيراثِ فَانزَعْهُ مِنْ الْ  
 قَدْ أَثْبَتُوا نَسِيًّا وَحَضَرَا فِيكُمْ

(١) الأصل وبقية النسخ: «فضحه»، م: «نفعحة». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) م: «إملال».

(٣) الأصل: «الأنذال». والمثبت من بقية النسخ.

وَيَنَالَ فِيهِ حِيلَةُ الْمُحْتَالِ  
 بِالْحَقِّ دِينُ الرُّسُلِ لَا بِضَلَالٍ  
 آذَانٌ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ بِمَقَالٍ  
 فَسَخَّنَتْ عُقُودُ الدِّينِ فَسَخَّنَ فِصَالٍ  
 فِيهِ تُفَصِّلُهُ مِنَ الْأَوْصَالِ  
 حِيلٌ وَتَلْبِيسٌ بِلَا إِقْلَالٍ<sup>(٢)</sup>  
 وَعَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِخْلَالِ  
 وَعَلَى الظُّلُومِ بِضَدِّ تِلْكَ الْحَالِ  
 فِي الْقُلُبِ وَالْتَّحْوِيلِ ذُو إِعْمَالٍ  
 تَبَغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ  
 غَيْرَ اسْمَهَا وَاللَّفْظُ ذُو إِجمَالٍ  
 عَةَ لَفْظِهِ وَاحْتَلَ عَلَى الْإِبْدَالِ<sup>(٣)</sup>  
 هَذَا زَنِي وَانْكِحْ رَخِيَ الْبَالِ  
 بَعْدَ الْلَّزُومِ وَذَاكَ ذُو إِشْكَالِ  
 يَا مِحْنَةَ الْأَدِيَانِ بِالْمُحْتَالِ  
 طِلْقًا وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِبْطَالِ  
 فَإِذَا غُلِبْتَ فَلِجَّ فِي الإِشْكَالِ  
 سُورَاتٌ ثُمَّ ابْلَغَ جَمِيعَ الْمَالِ  
 حَتَّى تَحْوزُوا الْإِرْثَ لِلْأَمْوَالِ

واعْمِدْ إِلَى تَلْك الشَّهَادَةِ وَاجْعَلِ الْ  
 فَالْحُصْرِ إِثْبَاتُ وَنَفْيُ غَيْرِ مَعْ  
 وَاحْتَلْ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ فَإِنَّهُ  
 لَا سَوْطَهُ تَخْشَى وَلَا مِنْ سَيْفِهِ  
 [١٦٧] وَاحْتَلْ عَلَى أَكْلِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهَا  
 فَأَبْغُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هِيَ بَاطِلٌ  
 فَالْمَالُ مَالٌ ضَائِعٌ أَرْبَابُهُ  
 وَإِذَا تَصْحُ بِحُكْمِ قَاضٍ عَادِلٍ  
 قَدْ عَطَلَ النَّاسُ الشُّرُوطَ وَأَهْمَلُوا  
 وَتَمَامُ ذَاكَ قُضَاتُنَا وَشُهُودُنَا  
 أَمَّا الشُّهُودُ فَهُمْ عُدُولٌ عَنْ طَرِيْ  
 رُورًا وَتَمَمِيْمًا وَكِتَمَانًا وَتَلْنَ  
 يَنْسَى شَهَادَتَهُ وَيَحْلِفُ أَنَّهُ  
 فِإِذَا رَأَى الْمَنْقُوشَ قَالَ ذَكْرُهَا  
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَخْوُضُ التَّارِيْ  
 ثَقْلُ لِي الْمِيزَانَ إِنِّي خَائِضُ  
 أَمَّا الْقُضَاءُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ  
 مَاذَا تَقُولُ لَمَنْ يَقُولُ حَكْمُ أَنَّ  
 فِإِذَا اسْتَغَثَتْ أُغِثْتَ بِالْجَلْدِ الَّذِي  
 فَيَمْوُلُ طَقْ، فَتَقُولُ قَطْ فَتَعَارَضَ  
 فَأَجَارَكَ الرَّحْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ  
 هَذَا وَرِزْسَبَهُ ذَاكَ أَجْمَعِيهِ إِلَى

إِبْطَالِ هَمَّكَ تَحْظَى بِالْإِبْطَالِ  
 لَوْمٍ وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ  
 رِزْقٌ هَنِيٌّ مِنْ ضَعْفِ الْحَالِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ فِي نَفَادِ الْمَالِ  
 مِثْلُ السَّوَائِبِ رَبَّةِ الْإِهْمَالِ  
 فِي الْأَصْلِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِبْطَالِ  
 هَلْكُوكَ فَخَذْ مِنْهُ بِلَا مِكْيَالِ  
 فَشَرُوتُهَا صَارَتْ إِلَى اضْمَحْلَانِ  
 مَقْصُودُهَا فَالْكُلُّ فِي إِهْمَالِ  
 فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَاهِبَةً بِالْحَالِ  
 تِقْ الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ  
 يِسَّارِ إِسْرَافًا بِأَخْذِ نَسْوَالِ  
 نَاسٍ لَهَا وَالْقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ  
 يَا لِلْمُذَكَّرِ حِثْتَ بِالْأَمَالِ  
 تَزْرِيْسِيرِ ذَاكَ عَيْنُ خَبَالِ  
 لِلْمَنْكِبَيْنِ أَجَرُ بِالْأَغْلَالِ  
 مَا قَدْ سَمِعْتَ فَلَا تَفْهُمْ بِمَقَالِ  
 لَكَ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ  
 قَدْ طَرَقُوهُ كَمِثْلِ طَرْقِ نَعَالِ  
 وَيَكُونُ قَوْلُ الْجَلْدِ ذَا إِعْمَالِ  
 عَرْضِي وَمِنْ كَذِبِ وَسُوءِ مَقَالِ  
 دِينِ الرَّسُولِ وَذَا مِنَ الْأَهْوَالِ

والجهل تلوك حكمه الضلال  
 لا جنحها بالنقض والإبطال  
 فهو الذي يلقاه بالإقبال  
 في رحمة ومصالح وجلال  
 في حكمه من صحة وكمال  
 وفق العقول ثريل كل عقال  
 ما بعد هذا الحق غير ضلال  
 بين العباد وتورثها المتلاali  
 والناس في سعد وفي إقبال  
 دوحا لهم في ذاك أحسن حال  
 وتواصلي ومحبتي وجلال  
 منكورة مسلوبة الأعمال  
 أحوالهم بالقصص بعده كمال  
 لرأيهم في أحسن الأحوال  
 حكموا المنكري بكل وبال  
 حاشا لذا الشرع الشريف العالمي  
 الله بالبكرات والأصال  
 لا يرتضيه ربنا المتعالي  
 يقضي بدين الله لا لزوال  
 في النار في ذاك الزمان الخالي  
 هل فيه ذاك الثلث أم هو خالي

حاشا رسول الله يحكم بالهواء  
 والله لو عرضت عليه كلها  
 إلا التي منها يواافق حكمه  
 أحكامه عدل وحق كلها  
 شهدت عقول الخلق قاطبة بما  
 فإذا أتيت أحكامه أتفتها  
 حتى يقول السامعون لحكمه  
 لله أحكام الرسول وعدلها  
 كانت بهم في الأرض أعظم رحمة  
 أحكامهم تجري على وجه السدا  
 أمّا وعزّا في هدى وترابع  
 [٦٧] فتغيرت أوضاعها حتى غدت  
 فتغيرت أعمالهم وبدللت  
 لو كان دين الله فيهم قائما  
 وإذا هم حكموا بحكم جائر  
 قالوا أنكر حكم شرع محمد  
 عجبت فروج الناس ثم حقوقهم  
 كم تستحل بكل حكم باطيل  
 والكل في قعر الجحيم سوى الذي  
 أو ما سمعت بأن ثلثيهم غدا  
 وزمانا هذا فربك عالم

لِيُفْوَزُ مِنْهُ بِعَايَةُ الْأَمْالِ  
 كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْحَالِيِّ  
 خُذْ يَمْنَةً مَا الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ  
 سُبْلِ الْهُدَى فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ  
 وَبِهِ اقْتَدُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ  
 فَمَا لَهُ فِي الْحَسْرِ خَيْرٌ مَا لِ  
 النَّاطِقِينَ بِأَصْدَقِ الْأَقْوَالِ  
 وَالْعَامِلِينَ بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ  
 وَسَوَاهُمْ بِالضَّدِّ فِي ذِي الْحَالِ  
 فِي قَوْلِهِمْ شَطْحُ الْجَهُولِ الْغَالِيِّ  
 فَلِذَاكَ مَا شَابُوا الْهُدَى بِضَلَالِ  
 تَرَكُوا الْهُدَى وَدَعَوْا إِلَى الْإِضْلَالِ  
 بِهُدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالِ  
 وَعُلُوًّا مَنْزِلَةٌ وَبُعْدًا مَنَالِ  
 بِالْحَقِّ لَا بِجَهَالَةِ الْجَهَالِ  
 وَنَصِيحةٌ مَعَ رُتبَةِ الْإِفْضَالِ  
 بِتِلَوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالٍ  
 مِثْلَ اتْهِمَالِ الْوَابِلِ الْهَطَّالِ  
 لِعَدُوِهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ  
 يَتَسَابَقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ  
 وَبَهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُسْتَلَالِيِّ

يَا بَاغِيَ الْإِحْسَانِ يَطْلُبُ رَبَّهُ  
 انْظُرْ إِلَى هَذِي الصَّحَابَةِ وَالَّذِي  
 وَاسْلَكَ طَرِيقَ الْقَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا  
 تَالَّهُ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ سَوَى  
 دَرَجَوَا عَلَى تَهْجِيجِ الرَّسُولِ وَهَذِهِ  
 نِعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبِ يَيْغَى الْهُدَى  
 الْقَاتِلَتِينَ الْمُخْبِتِينَ لِرَبِّهِمْ  
 التَّارِكِينَ لِكُلِّ فَعْلٍ سَيِّئٍ  
 أَهْوَأُهُمْ تَبَعُّ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ  
 مَا شَابُهُمْ فِي دِينِهِمْ نَقْصٌ وَلَا  
 عَمِلُوا بِمَا عِلِّمُوا وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا  
 وَسَوَاهُمْ بِالضَّدِّ حَتَّى إِنَّهُمْ  
 فَهُمُ الْأَدَلَّةُ لِلْحَيَارَى مَنْ يَسِيرُ  
 وَهُمُ النُّجُومُ هَدَايَةٌ وَإِضَاءَةٌ  
 يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْنًا نُطْفَهُمْ  
 حِلْمًا وَعِلْمًا مَعْ تُقَى وَتَوَاصِعِ  
 يُحْيِيُونَ لَيْلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ  
 وَعُيُونُهُمْ تَجْرِي بِفَيْضٍ دُمُوعِهِمْ  
 فِي الْلَّيْلِ رُهَبَانٌ وَعِنْدَ جَهَادِهِمْ  
 [٦٨] وَإِذَا بَدَا عَلَمُ الرَّهَانِ رَأَيْتُهُمْ  
 يُوْجُوهُهُمْ أَكْرَى السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ

ولَقَدْ أَبَانَ لَكَ الْكِتَابُ صِفَاتِهِمْ  
فِي سُورَةِ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup> الْمِبْينُ الْعَالِيُّ  
وَبِرَابِعِ السَّبْعِ<sup>(٢)</sup> الطَّوَالِ صِفَاتِهِمْ  
قَوْمٌ يُحْبِّبُهُمْ دُؤُو إِذْلَالٍ  
وَبِرَبَّاعَةِ<sup>(٣)</sup> الْحُسْنَى<sup>(٤)</sup> فِيهَا وَصُفُّهُمْ  
وَبِهِلْ أَتَى<sup>(٥)</sup> وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ<sup>(٦)</sup>

## فصل

هذا السمع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسمًا:

اللهُو، واللغو، والباطل، والزور، والمُكاء، والتصدية، ورُقية الزنى،  
وقرآن الشيطان، ومبنيت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت  
الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمودُ.

أَسْمَاؤهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَّا لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ<sup>(٧)</sup>

فنذكر مجري هذه الأسماء، ووقعها عليه في كلام الله تعالى ورسوله  
وَالصَّحَّابَةُ؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارة رابحة خسروا!!

(١) الآية ٢٩.

(٢) أي سورة المائدة: ٥٤.

(٣) هي سورة التوبه: ٧١.

(٤) الآيات ٨ - ١٠.

(٥) هي سورة الإنسان: ٧ - ١٠.

(٦) الآيتين ٧٤، ٧٥.

(٧) لعل البيت للمؤلف، وله في نونيته:

أَسْمَاؤهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ  
مشتقة منها اشتقاء معانٍ

وما اختاره عن طاعة الله مذهبنا  
على تانا يحيى ويعثُ أشياء  
إلى الجنة الحمراء يُدعى مقرّبا  
أضعاف وعند الوزن ما خفَّ أو زبَا  
إذا حُصّلت أعماله كُلُّها هبَا  
فقال لداعي الغيِّ أهلاً ومرحبا  
هواي إلى صوت المعاذف قد صبا  
وصوتٌ مغنٌّ صوته يُقْبِض الظبا  
إلى أن يراها حوله تُشَبِّه الدبَا  
ووصل حبيبٍ كان بالهجر عذبَا  
لكان إلى المنهيِّ عندك أقرباً<sup>(١)</sup>

فدفع صاحب المزار والدفُّ والغنا  
ودعه يعيش في غيّه وضلاله  
وفي تَنَّـنا يوم المعاد نجاته  
سيعلم يوم العرض أيَّ بضاعة  
ويعلم ما قد كان فيه حياته  
دعاه الهدى والغيِّ من ذا يُحِبُّه  
وأعرض عن داعي الهدى قائلًا له  
يراعُ ودُفُّ بالصُّنوج وشاهدُ  
إذا ما تغنى فالظباء مُجيبة  
فما شئت من صيد بغير تطارد  
فيما أمرت بالرشد لو كنت حاضرًا

## فصل

فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ لِيُنَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَيَتَخَذِّلُهَا هُزُواً أَوْتِلِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ⑥ وَإِذَا نُتَلَّ عَلَيْهِ أَيَّتُنَا وَلَنَّ  
مُسْكَنَتَنِي رِكَانٌ لَمَّا يَسْمَعُهَا كَانَ فِي أَذْنِيَهُ وَقَرَأَ فِتْشَرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [القمان: ٦، ٧].

قال الواهدي<sup>(٢)</sup> وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث:  
العناء.

(١) لعل الأبيات للمؤلف.

(٢) في البسيط (١٨/٩٤ - ٩٥).

قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبیر<sup>(١)</sup> ومقسم<sup>(٢)</sup> عنه.

وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه<sup>(٣)</sup>.

وهو قول مجاهد<sup>(٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥)</sup>.

وروى ثور بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، تُغَيِّبُهُ لِيَلَّا وَنَهَارًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواها ابن أبي شيبة (٤/٣٦٨) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٧) والطبرى في تفسيره (٢٠/١٢٧، ١٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢١، ٢٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

(٢) رواها ابن أبي شيبة (٤/٣٦٨) والطبرى في تفسيره (٢٠/١٢٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وصحح الأثر ابن القيم فيما يأتي، والألبانى في تحريم آلات الطرف (ص ٤٢).

(٣) رواها ابن أبي شيبة (٤/٣٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٦)، والطبرى في تفسيره (٢٠/١٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٣) وفي الشعب (٤/٢٧٨)، وصححها الحاكم (٣٥٤٢)، وابن القيم فيما يأتي، وابن حجر في التلخيص الجبیر (٤/٤٨٢) والشوکانی في نيل الأوطار (٨/١٧٩)، والألبانی في تحريم آلات الطرف (ص ٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٠٥) وابن أبي شيبة (٤/٣٦٨) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤٥، ٣٢) والطبرى في تفسيره (٢٠/١٢٨، ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٨٦) من طرق عن مجاهد، وعزاه في الدر المثور (٦/٥٠٥) للفریابی وسعید ابن منصور وابن المنذر، وصححه الألبانی في تحريم آلات الطرف (ص ١٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٨)، والطبرى في تفسيره (٢٠/١٢٩)، وصححه الألبانی في تحريم آلات الطرف (ص ١٤٥).

(٦) لم أقف على هذه الطريقة موصولةً، وذكرها الثعلبی في تفسيره (٧/٣١٠)، =

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال  
الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل»<sup>(١)</sup>.  
وهذا قول مكحول<sup>(٢)</sup>.

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً، وقال<sup>(٣)</sup>: أكثر ما جاء [٦٨ ب] في التفسير  
أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يُلهي عن ذكر الله.

قال الواحدي<sup>(٤)</sup>: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو  
والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشّرّاي،  
فلفظ الشّرّاي يُذكَرُ في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن.  
قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: «لعله أن لا يكون أفق  
مالاً»، قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على  
حديث الحق»<sup>(٥)</sup>.

---

= والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٣٣). وذكره النحاس في تفسيره (٥/٢٧٨) من  
طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثلاً. وروى الطبری في تفسيره (٢٠/٢٠) من

طريق عطیة العوفی عن ابن عباس قال: «هو رجل من قريش اشتري جارية مغنية».  
(١) رواه الطبری في تفسيره (٢٠/١٢٩)، والبیهقی في الكبری (١٠/٢٢٥)، وعزاه في  
الدر المثور (٦/٥٠٧) لآدم بن أبي إیاس.

(٢) روى عنه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٤٦/١٨) أنه قال في تفسير الآية:  
«الجواري الضاربات».

(٣) أي أبو إسحاق وهو الزجاج في كتابه معانی القرآن (٤/١٩٤).

(٤) البسيط (١٨/٩٥-٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٠٥) عن معمر، والطبری في تفسيره (٢٠/١٢٦،  
١٣١) من طريق سعید، كلاهما عن قتادة به، وعزاه في الدر المثور (٦/٥٠٤) لابن  
أبی حاتم.

قال الواهي: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء.  
ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء الفَيَّنَاتِ فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثره الوعيد  
الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قَيْنَةٍ صُبَّ في أذنيه  
الآنِكَ يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. الآنِكَ: الرَّصَاصُ المذاوب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.  
ففي «مسند الإمام أحمد»، و«مسند عبد الله بن الزبير الحميدي»،  
و«جامع الترمذى»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة – والسياق للترمذى – أن النبي

---

(١) رواه الدارقطني في غرائب مالك – كما في اللسان (٥/٣٤٨) – وابن حزم في  
المحلى (٩/٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٦٣) من طرق عن أبي نعيم  
الحليبي عن ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس به مرفوعاً، قال  
أحمد في العلل رواية المروذى (٢٥٥): «باطل»، وقال الدارقطني: «تفرد به أبو نعيم  
عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر»، وحكم عليه ابن  
حزم بالوضع، وقال ابن طاهر في كتاب السمع (ص:٨٤): «الحديث عن مالك منكر  
جداً، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً»، ووجه ابن العربي في أحكام القرآن  
(٣/٥٢٥)، والذهبي في السير (٦/٧٩)، وهو في السلسلة الضعيفة (٤٥٤٩).

(٢) مسند الحميدي (٩١٠) عن عبد الله بن زحر عن القاسم عن أبي أمامة بن حموده  
مرفوعاً، ورواه أحمد (٥/٢٦٤، ٢٥٢) والترمذى (٢٦٤، ١٢٨٢) عن ابن زحر  
عن علي بن يزيد عن القاسم به، وبهذا الإسناد رواه الروياني (١١٩٦) والطبرى في  
تفسيره (٢٠/١٢٦) والطبرانى في الكبير (٨/٢١٤، ٢١٣، ٢١٢) والبيهقى في  
الكبرى (٦/١٤) وغيرهم، ورواه ابن ماجه (٢١٦٨) عن ابن زحر عن أبي أمامة به،  
وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، وليس عند بعضهم ذكر الآية، وأعلمه البخاري  
– كما في العلل الكبير (ص:١٩٠) – بعلي بن يزيد، وقال الترمذى: «هذا حديث =

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قال: «لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتِرُوهُنَّ، وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثُمَّنُهُنْ حَرَامٌ»، فِي مُثْلِ هَذَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَدَارِهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ ثَقِيقٌ، وَالْقَاسِمُ ثَقِيقٌ، وَعَلَيٍّ ضَعِيفٌ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَّاهِدَ وَمَتَابِعَاتٍ، سَنْذَكِرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِلْهُوَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْغَنَاءُ، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكُ عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو الصَّهْبَاءِ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ هُوَ الْغَنَاءُ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا: أَنَّهُ الْغَنَاءُ<sup>(٣)</sup>.

---

غَرِيبٌ، إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، وَعَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ يَضَعُّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي المَجْمُوعِ (٩/٢٥٥): «اتَّفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ مَدَارِهُ عَلَى عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَضَعْفُهُ ابْنُ حَزَمَ فِي الْمُحْلَى (٩/٥٨)، وَابْنُ طَاهِرَ فِي كِتَابِ السَّمَاعِ (٨٠)، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ (٦/٢٨٠)، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ (٢/٧٨٥)، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٣٣١)، وَابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١١/٩١)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٩٢٢). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَعَلَيِّ وَعَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِيهَا ضَعْفٌ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَفْسِيرِهِ مُوصِّلاً، وَذَكْرِهِ التَّحْسَاسُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ (٥/٢٧٨)، =

قال الحاكم أبو عبد الله في «التفسير»، من كتابه «المستدرك»<sup>(١)</sup>: «لِيَعْلَم طَالِب هَذَا الْعِلْم أَن تَفْسِير الصَّحَابِي الَّذِي شَهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّزْرِيلَ - عَنْ الشَّيْخَيْنِ - حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هُوَ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ».

وهذا - وإن كان فيه نظر - فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب<sup>(٢)</sup> به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً، وهم العرب الفُصَحَاء على الحقيقة، فلا مَعْدَلَ عن تفسيرهم ما وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة، ليشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس: «لَهُو الْحَدِيثُ: الْبَاطِلُ وَالْغَنَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

فمن الصحابة مَنْ ذَكَرَ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْآخَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهُمَا.

---

= والقرطبي في تفسيره (١٤/٥٢).

(١) (٢٥٨/٢).

(٢) م: «حفظ».

(٣) روى الطبرى (٢٠/١٢٨) عن ابن عباس في تفسير لهو الحديث قال: «باطل الحديث؛ هو الغناء ونحوه»، وعزاه في الدر المثور (٦/٥٠٤) للفريابي وابن مردويه. وورد تفسير لهو الحديث بالباطل والغناء مجموعين عن عطاء الخراسانى، رواه عنه ابن أبي حاتم والحاكم في الكتى كما في الدر المثور (٦/٥٠٥، ٥٠٧).

والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رُقْبة الزنى، ومبنيٌّ النفاق، وشريك الشيطان، وحَمْرة العقل، وصُدُّ عن القرآن أعظم من صدٍّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

إذا عُرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذمًّ من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليُضل عن سبيل الله بغير علم [٦٩] ويتخذها هزواً، وإذا ثُلِي عليه القرآن ولئِ مستكراً كأن لم يسمعه<sup>(١)</sup>، كأن في أذنيه وقرأ، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به.

فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمعنىين ومستمعيهم؛ فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يُوضّحه: أنك لا تجد أحداً غُني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عَدَّ عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يُسْكِت القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم، وإن لم يُحط به جميعه.

والكلام في هذا مع منْ في قلبه بعض حياة يُحسّ بها، فأما من مات قلبه<sup>٤</sup>،

---

(١) الأصل: «يسمعها».

وعظمت فتنته، فقد سدّ على نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهَرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرَقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

## فصل

الاسم الثاني والثالث: الزور، واللغو.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْأُورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾

[الفرقان: ٧٢].

قال محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup>: «الزور هاهنا الغناء».

وقاله ليث عن مجاهد<sup>(٢)</sup>.

وقال الكلبي<sup>(٣)</sup>: لا يحضرون مجالس الباطل.

واللغو في اللغة: كل ما يلغى ويُطرح.

والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه.

ويدخل في هذا أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

(١) انظر أقوال المفسرين في البسيط (١٦ / ٦٠٢ – ٦٠٣). وقول ابن الحنفية رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤٥٠)، وعزاه في الدر المتشور (٦ / ٢٨٣) للفريابي وعبد بن حميد.

(٢) رواه الطبراني في تفسيره (١٩ / ٣١٣).

(٣) تفسير البغوي (٣ / ٣٧٨).

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: «لَا يُجَالِسُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِيِّ، وَلَا يُمَالِئُونَهُمْ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، ومرروا مَرَّ الْكَرَامِ الَّذِينَ لَا يَرْضُونَ بِاللِّغْوِ؛ لِأَنَّهُمْ يُكَرِّمُونَ أَنفُسَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ، وَالْخُتْلَاطُ بِأَهْلِهِ».

وقد رُوِيَ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودَ مَرَّ بِلَهُو، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد أثْنَى اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللِّغْوِ إِذَا سَمِعَهُ؛ فَقَالَ: «وَإِذَا سَمِعُوا اللِّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَنَاكُمْ» [الفصل: ٤٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نِزْوَلِهَا خَاصًّا فَمَعْنَاهَا عَامٌ مُتَنَاهُ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ لِغَوَّا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَقَالَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ لِأَصْحَابِهِ: لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ.

وتأمل كيف قال سُبْحَانَهُ: «لَا يَشَهَّدُونَ بِالْزُورِ» وَلَمْ يَقُلْ: بِالْزُورِ؛ لِأَنَّ «شَهَادَةَ» بِمعنِّي: يَحْضُرُونَ، فَمَدْحُومُمُ عَلَى تَرْكِ حُضُورِ مَجَالِسِ الزُورِ، فَكِيفَ بِالتَّكَلُّمِ بِهِ وَفِعْلِهِ؟ وَالْغِنَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الزُورِ.

(١) معاني القرآن (٤/٧٧). ونقله في البسيط (٦٠٤/١٦).

(٢) في شَيْءٍ بعدها: «بِالدُّخُولِ فِيهِ».

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٩/٣١٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤٦٣، ١٥٤٦٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/١٢٨) من طرق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِلَهُو مَعْرَضًا.. وَذَكْرُهُ، وَهُوَ فِي السَّلْسَلَةِ الْمُسْعَدِيَّةِ (١١٦٧).

والزور: يُقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قصّةً من شَعْرٍ يُوصل به، فقال: «هذا الزور»<sup>(١)</sup>. فالزور: القول والفعل والمحل.

وأصل اللفظة من الميل، ومنه الزَّور بالفتح.

ومنه: زُرْتُ فلاناً، إذا ملتَ إليه، وعَدَلْتَ إليه.

فالزُّور: مِيَلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، قولاً وفعلاً.

## فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطلُ: ضد الحق، يُراد به المعدوم الذي لا وجود له، وال موجود الذي مَضَرَّة وجوده أكثر<sup>(٢)</sup> من منفعته.

فمن الأول قول الموحّد: كُلُّ إله سوى الله باطل، ومن الثاني قوله: السحر باطل، والكفر باطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَنَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوفًا﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لانفع له. فالكفر، و[٦٩] الفسوق، والعصيان والسّحر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كله من النوع الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) الأصل: «أكبر».

قال ابن وهب<sup>(١)</sup>: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عباس: ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرأيت الحق والباطل، إذا جاءك يوم القيمة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتى نفسك<sup>(٢)</sup>.

فهذا جوابُ ابن عباس عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنى واللواء، والتسيب بالأجنبيات، وأصوات المعاذف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيءٌ من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرّته وفتنته فوق مضرّة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته؛ فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعةً بإباحته.

فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع،

(١) ذكره بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩٩). ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤٦) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال: سأله إنسان القاسم ابن محمد عن الغناء، قال: أنه لا يعنّي وآخره لك، قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء؟! ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/١٨٥). وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد به.

(٢) لم أقف عليه.

والبيت على المذكورة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ، وهو أفضل من التخلص لنهاية العبادة، فلو كان نكاح التحليل جائزًا في الشرع؛ لكن أفضل من قيام الليل وصوم التطوع، فضلاً أن يلعن فاعله.

## فصل

وأما اسم المكاء والتصدية:

فقال تعالى عن الكفار: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ أَبْيَتٍ إِلَّا مُكَاءٌ وَنَصْدِيَةٌ» [الأناشيد: ٣٥].

قال ابن عباس<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والضحاك<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

---

(١) نقل المؤلف أقوال المفسرين وأهل اللغة من البسيط للواحدى (١٠/١٣٥، ١٣٩)، وقول ابن عباس رواه الطبرى في تفسيره (١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤، ١٦٠٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤٥) والضياء في المختارة (١١٧/١٠) من طرق عن ابن عباس، وعزاه في الدر المثور (٤/٦٢) للفرىابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٦٠٢٦، ١٦٠٢٧، ١٦٠٢٨، ١٦٠٢٩، ١٦٠٣٢، ١٦٠٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤٠) من طريق عطية عن ابن عمر، وعزاه في الدر المثور (٤/٦٢) لابن أبي شيبة وعبد بن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٦٠٢٥).

(٤) رواه الطبرى في تفسيره (١٦٠٣٦، ١٦٠٣٧، ١٦٠٣٨، ١٦٠٣٩)، بمعناه.

(٥) رواه الطبرى في تفسيره (١٦٠٤٤، ١٦٠٤٣).

(٦) انظر: تفسير ابن أبي زمین (٢/١٧٦)، والنكت والعيون (٢/٣١٥)، وتفسير السمعانى (٢/٢٦٣)، ومعالم التنزيل (٣/٣٥٤).

(٧) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤/٦٢) والطبرى في تفسيره (١٦٠٤٦) عن عمر عنه.

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير، يقال: مكا يمكو مكاءً: إذا جمع يديه ثم صرّ فيها، ومنه: مَكَتِ اسْتُ الدَّابَةَ، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهذا جاء على بناء الأصوات، كالرُّغَاءُ وَالْعُوَاءُ وَالثُّغَاءُ.

قال ابن السكيت<sup>(١)</sup>: الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين: النَّدَاءُ، والغَنَاءُ. وأما التصدية ففي اللغة: التصفيق، يقال: صَدَّى، يُصَدِّي، تَصْدِيَةً: إذا صدق بيديه. قال حسان بن ثابت، يعيّب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم: إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ أَبْعَثْتُمُ صَلَاتُكُمُ التَّصَدِّيَ وَالْمُكَاءَ<sup>(٢)</sup> وهكذا الأشباه؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في التصفيق والتصفيق.

قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: كانت قريش يطوفون بالبيت عُرَاءً، ويُصَفِّرون ويُصَفِّقون.

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup>: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويصيرون ويُصَفِّقون، يخلطون عليه طوافه وصلاته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة (مكا) والبسيط (١٠/١٣٥).

(٢) البيت بهذه الرواية في البسيط (١٠/١٤٠). وأخرجه الطستي - كما في الدر المنشور (٤/٦١) - عن ابن عباس عن حسان برواية أخرى.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٣٤٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٩٠)، والضياء في المختار (١٠/١١٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنشور (٤/٦١) لأبي الشيخ وابن مردوه.

(٤) رواه الطبرى في تفسيره (٣٧٦٠، ٣٨٦٠، ٣٩٦٠) بحrophe، وانظر: الكشف والبيان (٤/٣٥٣)، ومعالم التنزيل (٣/٥٥٣).

(٥) «وصلاته» ساقطة من م.

ونحوه عن مقاتل<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا.

فالمتقرّبون إلى الله بالصَّفَرِ والتصْفِيقِ: أشباه النوع الأول، وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر القراءة: أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة، وابن الأباري: المكاء والتصدية ليسا بصلوة، ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية، فأذْرَمُوهُم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زُرْتَهُ، فجعل جفاني صلبي، أي: أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود أن المصققين والصفارين [٧٠ ب] في يَرَاع أو مِزْمَار ونحوه فيهم شَبَهٌ من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشَّبَهُ الظاهر، فلهم قِسْطٌ من الذم، بحسب تشبُّهِهم بهم، وإن لم يتتشبهوا بهم في جميع مُكائِهم وتصديتهم.

والله سبحانه لم يشرع التصقيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمرٌ؛ بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولًا وفعلاً؟

## فصل

أما تسميتها<sup>(٢)</sup> رُقية الزنى:

فهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، فليس في رُقى الزنى أنجع منه، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض.

(١) تفسير مقاتل (٢/١٦).

(٢) «تسميتها» ساقطة من م.

قال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال فضيل بن عياض: الغناء رُثْيَةُ الزَّنِي.

قال<sup>(٢)</sup>: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليشي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية! إياكم والغناء، فإنه يتقصّر الحياة، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم - لا بدّ فاعلين؛ فجنّبوه النساء؛ فإن الغناء داعيةُ الزَّنِي.

قال<sup>(٣)</sup>: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي، قال: نزل الحُطْيَةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلِيكَة، فلما جَنَّه اللَّيلُ سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائذٌ من رَادَةِ الفجور، ولا أُحِبُّ أنْ تُسْمِعَه هذه - يعني ابنته -، فإن كفته وإلا خرجت عنك.

ثم ذكر<sup>(٤)</sup> عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كُنَا في عسكر سليمان بن

(١) ذم الملاهي (٥٧)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤ / ٢٨٠). وفي ح، ظ، ش: «أُخْبَرُ الْحَسْنِ...».

(٢) ذم الملاهي (٥٢)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤ / ٢٨٠)، ورواه أبو الفرج في الأغاني (٧ / ٨٢) من طريق عمر بن شبة عن إبراهيم بن الوليد الحمصي عن هارون بن الحسن العنبري عن الوليد به.

(٣) ذم الملاهي (٥٣)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤ / ٢٨٠).

(٤) ذم الملاهي (٥٤) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى عن داود بن عبد الرحمن عن خالد به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب (٤ / ٢٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٦ / ١٦٦)، وابن العديم في بغية الطلب (٣٠٨٨ / ٧)، ورواه الحكيم الترمذى في المنهيات (ص ١٠٧) عن الجارود عن =

عبد الملك، فسمع غناءً من الليل، فأرسل إليهم بُكراً، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل؛ فَتَسْتَوِدُقُ لَهُ الرَّمَكَةُ، وإن الفحل ليهدِرُ فَتَضْسِعُ لَهُ النَّاقَةُ، وإن التيس ليَبُ فَتَسْتَحْرِمُ لَهُ الْعَنْزُ، وإن الرجل ليتغنى فَتَشْتَاقِي إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ! ثم قال: أخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه مُثْلَةُ، فَلَا تَحِلُّ؛ فَخَلَّ قَالٌ<sup>(١)</sup>: فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ.

قال<sup>(٢)</sup>: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جاور الحطيبة قوماً من بني كُلَيْب<sup>(٣)</sup>، فمشى ذُوو النُّهَى<sup>(٤)</sup> منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم! إنكم قد رُمِيْتُمْ بِدَاهِيَّةٍ، هذا الرجل شاعر، والشاعر يَظْنُ فِيْحَقَّ، ولا يَسْتَأْنِي فِيْشَيْتُ، ولا يَأْخُذُ الْفَضْلَ فَيَعْفُو، فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي فَنَاءِ خَبَائِهِ، فقالوا: يا أبا مُلِيكَة! إِنَّهُ قَدْ عَظُمَ حَقُّكَ عَلَيْنَا؛ بِتَخْطِيْكَ الْقَبَائِلَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَتَيْنَاكَ لِنْسَالَكَ عَمَّا تُحِبُّ فَنَأَيْهِ، وَعَمَّا تَكْرَهُ فَنَزَدَ جَرْعَهُ عَنْهُ، فقال: جَنِّبُونِي نَدِيَّ مَجْلِسِكُمْ، وَلَا تُسْمِعُونِي أَغَانِي شَبِيْتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْغَنَاءَ رُقِيَّةُ الزَّنَى.

= الفضل به، ورواه الخطابي في غريب الحديث (١٠/٤١١-٤١٠) من طريق أحمد بن مصعب المروزي عن الفضل عن داود بن عبد الرحمن عن سليمان بن عبد الملك به.

(١) «فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ قَالٌ» ساقطة من م، ش، ظ.

(٢) ذم الملاهي (٦١)، ورواه أبو الفرج في الأغاني (٢/١٧١) من طريق ابن الأعرابي عن المفضل أن الحطيبة أقحمته السنة فنزل بيني مقلد بن يربوع.. وذكر القصة بمعناها.

(٣) ح، ظ: «كلاب».

(٤) م: «الدين».

فإذا كان هذا الشاعر المفتوقُ اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف  
عاقبة الغناء، وأن تصل رُقيته إلى حُرمته، فما الظن بغيره؟  
ولا ريب أن كل غَيْورٍ يُجِبْ أهله سَمَاع الغناء، كما يُجِبُّنَّهُنَّ أسباب  
الريب. ومن طَرَقْ أهله إلى سَمَاع رُقية الزَّنَى فهو أعلمُ بالاسم الذي  
يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استعصت على الرجل  
اجتهد على أن يسمعها صوت الغناء، فحيثند تُعطي الليان.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًا، فإذا كان الصوت  
بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهذا  
قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «يا أنجشة! رويداً رفقاً بالقوارير»<sup>(١)</sup>. يعني  
النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقيقة: الدف، والشباية، والرقص بالتخنث  
والتكسر؛ فلو حبت المرأة من غناء لحبلت من [٧٠ ب] هذا الغناء.

فلعمْرُ الله كم من حُرّة صارت بالغناء من البغایا! وكم من حُرّاً أصبح به  
عبدًا للصبيان أو الصبياً! وكم من غيور تبدّل به اسمًا قبيحًا بين البرايا! وكم  
من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحسايا! وكم  
من مُعافي تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا! وكم أهدى  
للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا<sup>(٢)</sup> من قبول تلك الهدايا!

(١) رواه البخاري (٦١٤٩، ٦١٦١) ومسلم (٢٣٢٣) عن أنس بن مالك.

(٢) م: «تجديداً».

وكم جَرَعَ منْ عُصَيَّةٍ، وأزال منْ نعمة، وجلب منْ نقمَةٍ! وذلك منه منْ إحدى العطایا! وكم خَبَأً لأهله منْ آلام مُتَظَرَّفة، وغموم مُتَوقَّعة، وهمومٍ مستقبلة!

فَسَلْ ذَا خَبْرَةِ يُنِيبُكَ عَنْهُ  
لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَابًا فِي الزَّوَّاِيَا<sup>(١)</sup>  
وَحَادِرْ إِنْ شُغْفَتِ بِهِ سِهَاماً  
مُرِيَشَةَ بِاهْدَابِ الْمَنَابَا  
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِيرَا  
تَمَرَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَائِيَا  
وَيُضْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرَّا  
عَفِيفَ الْفَرْجِ: عَبْدًا لِلصَّبَابَا  
وَذِلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَائِيَا

## فصل

وأما تسميتها مُبْتَدِي النفاق:

فقال علي بن الجعد<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المروزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: «الغناء يُبْتَدِي النفاق في القلب كما يُبْتَدِي الماءُ الزرع، والذكر يُبْتَدِي الإيمانَ في القلب كما يُبْتَدِي الماءُ الزرع».

---

(١) لعل الأبيات للمؤلف.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٠) عن ابن الجعد به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبير (١٠/٢٢٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣٣): «سعيد هذا مجھول، وما أعرف روی عنه غير محمد بن طلحة، ويغلب على ظني أنه منقطع أيضًا»، وحكم بانقطاعه الذهبي في المهدب (٨/٤٢٣٦)، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٧). وورد - كما في كتاب السماع (ص ٨٨) - عن جرير ابن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود. ورواه ابن أبي الدنيا (٤٠) من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن ابن مسعود.

وقال شعبة<sup>(١)</sup>: حدثنا الحَكَمُ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغناء يُنبت النفاق في القلب». وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملاهي»<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حَرَمِيَّ بن عُمارَة، حدثنا سَلَامَ بن مِسْكِينَ، حدثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البَقْلَ». .

وقد تابع حرميَّ بن عمارَة عليه بهذا الإسناد والمتن مُسلمُ بن إبراهيم: قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب «أحكام الملاهي»<sup>(٣)</sup>: حدثنا

(١) رواه ابن أبي الدنيا (٣٤، ٣٦، ٣٩) - وعنه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٢٣) والشعب (٤ / ٢٧٨) - والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠). ورواه ابن أبي الدنيا (٣٥) - وعنه البيهقي في الشعب (٤ / ٢٧٩) - من طريق منصور عن حماد به. ورواه ابن أبي الدنيا (٣٩) من طريق العوام عن حماد عن ابن مسعود به. وصححه الألباني في تحريم آلات الطرف (ص ١٤٥). قال ابن طاهر في كتاب السمع (ص ٨٨): «أصح الأسانيد فيه أنه من قول إبراهيم».

(٢) ذم الملاهي (٤١)، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٢٣).  
 (٣) رواه أبو داود (٤٩٢٩) عن مسلم بن إبراهيم به، وضيقه ابن حزم في المحتلي (٩ / ٥٧)، وابن الملقن في الدر المنير (٩ / ٦٣٣)، والعراقي في المغني (٦ / ٢٢٠)، وهو في السلسلة الضعيفة (٢٤٣٠)، ورجح ابن قدامة في المعني (١٢ / ٤٢) وابن رجب في نزهة الأسماع (ص ٣٧) وقفه. وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ولا تصح.

محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوراق، حدثنا  
مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، فذكر الحديث.

فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعااصي؟

قيل: هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها،  
ومعرفتهم بأدويتها وأدواتها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن  
طريقتهم، الذين داوا أمراض القلوب بأعظم أدواتها، فكانوا كالمندوبي من  
الستقم بالسم القاتل، وهذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبواها، أو  
بأكثرها، فاتفق قوله للأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مُزمونة لم تكن  
في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركب الشارع، وميل المريض  
إلى ما يقوّي مادة المرض، فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور  
والطرقات والأسوق من المرضى، وقام كل جهول يطُبُّ الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه  
كتبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يُلهي القلب ويصدُّه عن فهم القرآن وتدبُّره، والعمل  
بما فيه؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ لما بينهما من التضاد؛  
فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومحاجنة شهوات النفوس  
وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان. والغناء يأمر بضد ذلك  
كلَّه، ويُحسّنه، ويُهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيُثير كامنها، ويُزعج  
قاطنها، ويُحرِّكها إلى كل [٧١] قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة وملحٍ،  
 فهو والخمُر رضيعاً لباني، وفي تهييجهما على القبائح فرساً رهان، فإنه صنُوْ

الخمر ورضيوعه<sup>(١)</sup>، ونائبه وحليفة، وخدينه وصديقه، عَقَدَ الشيطانُ بينهما عقد الإباء الذي لا يُفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسُوس العقل، يتغلغل في مكaman القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويُدبر إلى محل التخييل، فيُشير ما فيه من الهوى والشهوة والساخافة والرّقاعة والرعونة والحمامة.

فيينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقته بعاؤه، وتخلّى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكى إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآن، وقال: يا رب! لا تجمع بياني وبين قرآن عدوك في صدري واحد. فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سرّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهّة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهزُّ منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثبت وثبات الدّباب، ويدور دوران الحمار حول الدوّلاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخرج من الوجود كخوار الشيران، وتارة يتاؤه تاؤه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخيرُ به من أهله حيث يقول:

أَذْكُرْ لَيْلَةً وَقَدِ اجْتَمَعْنَا  
عَلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ  
فَأَسْكَرْتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ  
سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي  
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأسُ الْأَغَانِي  
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِي

(١) ح: «وصيفه».

(٢) الأبيات بلا نسبة في «نهاية الأربع» (٤/١٣٦).

إِذَا أَسَادَى أَخْوَهُ اللَّذَّاتِ فِيهِ  
أَجَابَ اللَّهُمْ حَيٌّ عَلَى السَّمَاحِ  
وَلَمْ تَمِلْكْ سَوَى الْمُهَاجَاتِ شَيْئًا  
أَرْفَنَاهَا لِأَلْحَاظِ مَلَاحِ

وقال بعض العارفين: السمع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم،  
والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.

وأكثر ما يورث: عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدماجه يُثقلُ  
القرآن على القلب، ويُكرّه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما  
للنفاق حقيقة!

وسُرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن  
الرحمن في قلب أبداً.

وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهرُ الباطن، وصاحبُ الغناء بين  
أمرين: إما أن يتهمك فيكون فاجراً، أو يُظهر النُّشك فيكون منافقاً، فإنه يُظهر  
الرغبة في الله والدار الآخرة؛ وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله  
ورسوله من أصوات المعازف، وآلات اللَّهُو، وما يدعو إليه الغناء ويُهُجِّجه  
فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه  
قفر، وهذا محض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبعُ  
على الذكر، وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل، وعمل الغيّ، وهذا ينبعُ  
على الغناء.

وأيضاً فمن علامات النفاق: قِلْة ذِكر الله، والكسلُ عند القيام إلى  
الصلوة، ونَقْرُ الصلاة، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب الشّعر؛ فإنه

يُحُسِّنُ الْقَبِيعَ وَيُزِينُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيُقِيمُ الْحَسْنَ وَيُزَهِّدُ فِيهِ، وَذَلِكَ عَيْنُ النَّفَاقِ.

[٧١] وأيضاً فإن النفاق غِشٌ ومكر وخداع، والغناء مؤسِّسٌ على ذلك.

وأيضاً فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السمع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: «الغناء مفسدة للقلب، مسخرة للرب»<sup>(١)</sup>.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي يبدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها، يُنِيتُ النفاق في القلب كما يُبْتُ العشب على الماء»<sup>(٢)</sup>.

فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبيّن له حذق<sup>(٣)</sup> الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٠). وانظر: معاني القرآن للنحاس (٥ / ٢٧٩)، وتفسير الشعابي (٧ / ٣١٠)، وتلبيس إبليس (ص ٢١٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٩).

(٣) م: «صدق».

## فصل

وأما تسميتها قرآن الشيطان:

فما ثُورٌ عن التابعين، وقد رُوي فيه حديث مرفوع.

قال قتادة: لما أهبط إيليس قال: يا رب! لعنتني، فما عملني؟ قال: السحر، قال: فما قرأني؟ قال: الشعر، قال: فما كتaby؟ قال: الوشم، قال: فما طعامي؟ قال: كل ميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كل مُسْكِر، قال: فأين مسكنى؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدتي؟ قال: النساء<sup>(١)</sup>.  
هذا هو المعروف في هذا، وقفه.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «مكاييد الشيطان وحيله»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو بكر التميمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن زَحر، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٨/١١) عن معمر عن قتادة به، ومن طريقه البهقي في الشعب (٤٧٧/٢٧٧) والخطيب في الموضع (١/٥٥٣).

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٠٧)، وسيأتي تخرجه.

(٣) مكاييد الشيطان (٤٣)، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في تهذيب الآثار (٩٥٣) والطبراني في الكبير (٨/٢٠٧)، وضعفه العراقي في المغني (٢٦٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢١): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف»، وهو في السلسلة الضعيفة (٦٠٥٤). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح.

«إن إيليس لما أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ! أَنْزِلْنِي إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي  
رَجِيمًا، فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الْحَمَامُ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا، قَالَ: الْأَسْوَاقُ  
وَمَجَامِعُ الْطَّرِقِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي طَعَامًا، قَالَ: كُلْ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،  
قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَابًا، قَالَ: كُلْ مَسْكُرًا، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَؤْذِنًا، قَالَ: الْمَزْمَارُ،  
قَالَ: اجْعَلْ لِي قِرَائِنًا، قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا، قَالَ: الْوَشْمُ، قَالَ:  
اجْعَلْ لِي حَدِيثًا، قَالَ: الْكَذْبُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي رَسْلًا، قَالَ: الْكَهْنَةُ، قَالَ:  
اجْعَلْ لِي مَصَايدَ، قَالَ: النِّسَاءُ».

فِكُونُ السَّحْرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ شَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلَوْا أَشَيَّطِينَ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ» [البَرَّ: ١٠٢].

<sup>(١)</sup> وأما كون الشعر قرآنـه فشاهدهـ: ما رواه أبو داود في «سننه»

(١) سنن أبي داود (٧٦٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير عن أبيه به، وبهذا الإسناد رواه ابن الجع德 (١٠٥)، وأحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حبان (١٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٢/١٣٤)، إلا أن التفسير عندهم جميعاً وعند غيرهم أيضاً من قول عمرو بن مرة، وفي إسناد الحديث اختلاف، وقد ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط، وهو مخرج في الإرواء (٢/٥٤). وورد هذا التفسير أيضاً عن رجل من جهينة مرفوعاً، وعن أبي سلمة والحسن مرسلاً، ومن كلام ابن مسعود وجعفر بن سليمان وعطاء بن السائب وغيرهم، وقد تقدم بيان ذلك.

حديث جُبِيرَ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسَبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا -، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخَهُ وَنَفْثَهُ وَهَمْزَهُ». قَالَ: نَفْثَهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخَهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزَهُ: الْمُوْتَةُ.

وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْقُرْآنَ وَهُوَ كَلامُهُ؛ صَانَهُ عَنِ تَعْلِيمِ قُرْآنِ الشَّيْطَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا عَلَّمْنَاكُمْ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» [يُسْ: ٦٩].

وَأَمَّا كُونُ الْوَشْمَ كَتَابَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ وَتَزْيِينِهِ، وَلِهَذَا لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَاشْمَةُ وَالْمَسْتَوْشَمَةُ؛ [٧٢] فَلَعْنُ الْكَاتِبَةِ وَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا كُونُ الْمِيَةِ وَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ طَعَامَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيُشارِكُ أَكْلَهُ، وَالْمِيَةُ لَا يُذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَهِيَ وَكُلُّ طَعَامٍ لَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ: مِنْ طَعَامِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُأْلَ الْجِنُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّادَ، قَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. فَلَمْ يُبْعِحْ لَهُمْ طَعَامُ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا كُونُ الْمُسْكِرَ شَرَابَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا إِنَّمَا الْخَنَرُ وَالْبَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَلُمُ رِجْمٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [الْمَائِدَةَ: ٩٠]، فَهُوَ شَرَابٌ مِّنْ الشَّرَابِ الَّذِي عَمِلَهُ أُولَيَّوْهُ بِأَمْرِهِ، وَشَارِكُوهُمْ فِي عَمَلِهِ، فَيُشَارِكُوهُمْ فِي عَمَلِهِ وَشَرَبِهِ، وَإِثْمَهُ وَعَقْوَبَتِهِ.

وَأَمَّا كُونُ الْأَسْوَاقِ مَجْلِسَهُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَّهُ يَرْكُزُ رَايَتَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ.

بالسوق»<sup>(١)</sup>.

ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش، وكثيرٌ من عمله، وفي صفة النبي ﷺ في الكتب المتقدمة: «أنه ليس صخباً بالأسواق»<sup>(٢)</sup>.

أما كون الحمام بيته، فشاهد كونه غير محل للصلوة، وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناء قرآن، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتصديقة - صلاته، فلا بد لهذه الصلوة من مؤذن وإمام وماموم: فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والماموم الحاضرون.

وأما كون الكذب حديثه؛ فهو الكاذب الأمر بالكذب، المزيّن له، فكل كذب يقع في العالم؛ فهو تعليمه وحديثه.

واما كون الكهنة رسله؛ فلأن المشركين يهُرّعون إليهم، ويفرّعون إليهم في أمورهم العظام، ويُصدّقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم

---

(١) روى مسلم (٢٤٥١) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته»، وروي عن سلمان مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) تقدم تخرّيجه.

بمنزلة الرسل، فالكهنةُ رسّل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين، و شبّههم بالرسّل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثل رُسُل الله بهم ليُنفر عنهم، ويجعل رسُلهم الصادقين العالمين بالغيب.

ولمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ»<sup>(١)</sup>.

فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسّل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر قُرْبِه من الكاهن، ويُكَذِّبُ الرَّسُولَ بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: «اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء»، فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهن الرجال، كما سيأتي إن شاء الله في الفصل الذي بعد هذا.

والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المُبطلين قرنه بما يُرِيده من الألحان المُطربة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأة جميلة، أو صبي جميل؛ ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرائه، وتَعَوّضها به عن القرآن المجيد.

---

(١) رواه البزار (٩٠٤٥) – كشف الأستار – من حديث جابر رضي الله عنه، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/١٧)، وابن حجر في الفتح (١٠/٢١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٠٢): «رجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف»، وتعقب، وهو في السلسلة الصحيحة (٣٣٨٧). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ووائلة بن الأسعق ووالد أبي العشراء، وعن حبان بن أبي جبلة مرسلًا.

## فصل

وأما تسميتها بالصوت الأحمق، [٧٢ ب] والصوت الفاجر:  
فهي تسمية الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى.

فروى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يوجد بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ قال: «إنى لم آنَّه عن البكاء؛ وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهٰو ولعب ومزامير شيطان، صوت عند مصيبة: خمْش وُجوه، وشقّ جيوب، ورنّة، وهذا هو رحمة».

---

(١) سنن الترمذى (١٠٠٥) بتحرره، وبهذا الإسناد رواه الطيالسى (١٦٨٣) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٦٢/٣)، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٦٩)، ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٨/١) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهى (٦٤) — مختصرًا — والبزار (١٠٠١) والطحاوى في شرح المعانى (٦٤٦٨) والحاكم (٦٨٢٥) وغيرهم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عوف، وقيل: عنه عن عطاء عن ابن عمر، وروي عن مكحول مرسلاً وليس فيه النهي عن صوت النعمة، قال الدارقطنى في العلل (١٢/٤٤٨): «اضطرب فيه ابن أبي ليلى»، وقال محمد بن إسحاق السعدي كما في المجرد حين لابن حبان (٢٤٦/٢): «لو لم يرو ابن أبي ليلى غير هذا الحديث لكان يستحق أن يُترك حديثه»، وضعفه ابن طاهر في كتاب السماع (ص ٨٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٣٠)، وقال النووي في الخلاصة (٢/١٠٥٧): «حسنه الترمذى، وهو من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، فلعله اعتضد»، وهو في السلسلة الصحيحة (٢١٥٧). وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

ومن لا يرحم لا يُرحم، لولا أنه أمرٌ حق، ووعدٌ صدق، وأن آخرنا سيلحق  
أولنا؛ لحزنًا عليك حُزْنًا هو أشدّ من هذا، وإنما بك لمحزونون، تبكي العين  
ويحزنُ القلبُ، ولا نقول ما يُسخط رب». قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

فانظر إلى هذا النهي المؤكّد، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم  
يقتصر على ذلك، حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك، حتى سمّاه  
من مزامير الشيطان، وقد أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء  
مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ كَمَا سِيَّأْتِي، فإن لم يستفد التحرير من  
هذا لم تستفده من نهـيـ أبداً.

وقد اختلف في قوله: «لا تفعل»، وقوله: «نهـيـ عن كذا»؛ أيهما أبلغُ  
في التحرير؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهـيـ» أبلغ في التحرير؛ لأن «لا تفعل»  
يتحمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف<sup>(۱)</sup> إباحةً ما نهـيـ عنه رسول الله ﷺ، وسمّاه  
صوتاً أحمق فاجراً، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها  
أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور  
وصفاً واحداً؟

وقال الحسن<sup>(۲)</sup>: «صوتان ملعونان: مِزْمَارٌ عِنْدِ نِعْمَةٍ، وَرَتْنَةٌ عِنْدَ  
مُصِيبةٍ».

(۱) م: «المعازف».

(۲) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٥) من طريق صالح المربي عن الحسن به،  
ورواه عبد الرزاق (٦/١١) عن معمر عن رجل عن الحسن.

وقال أبو بكر الهذلي<sup>(١)</sup>: قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعنَ ما يصنعُ النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ها هنا خمس وجوه، وشُقُّ جيوب، ونتفُ أشعار، ولطمُ خدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت<sup>(٢)</sup>، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ﴿لِلْسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقًا معلومًا للمغنية عند النعمة، والنائحة عند المصيبة.

## فصل

وأما تسميتها صوت الشيطان:

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿أَذَهَبْتَ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ حَرَآءُكَذْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴾ ﴿٦٣﴾ وَاسْتَفِرْزَ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبي، أخبرنا أبو صالح، كاتب

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٦) من طريق صفوان بن هبيرة، وابن أبيأسامة (٢٦٥). بغية الباحث -. من طريق حجاج الأعور، كلاماً عن أبي بكر الهذلي به، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٥٠٢): «سند ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي».

(٢) م، ت، ظ: «خدمت». ش: «حرمت».

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٤٩١/١٧) عن علي عن عبد الله عن معاوية به، وعزاه في الدر المثور (٥/٣١٢) لابن المنذر.

الليث، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَاسْتَفِرْزَ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ كل داعٍ إلى معصية. ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فسر صوت الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: حدثنا أبي، أخبرنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَاسْتَفِرْزَ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾، قال: «استنزلَ<sup>(٢)</sup> منهم من استطعت» قال: «وصوته الغناء والباطل». وبهذا الإسناد إلى جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال<sup>(٣)</sup>: «صوته المزامير».

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري، [٧٣أ] قال<sup>(٤)</sup>: «صوته: هو الدف».

وهذه بالإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله، وبصوت يراع أو مزمار، أو دُف حرام، أو طبل؛ فذلك صوت الشيطان، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجْله، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته، كذلك قال السلف.

(١) ورواه الطبرى في تفسيره (١٧/٤٩٠، ٤٩١) من طريق ابن إدريس عن ليث به، وعزاه في الدر المثور (٥/٣١٢) لسعيد بن منصور وابن المنذر.

(٢) الأصل: «استنزل».

(٣) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٩٨) من طريق الثورى عن منصور به، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٧٣) من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد به.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي زمین (٣٠/٣)، وتفسير السمعانى (٣/٢٥٨).

كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، قال: «رَجُلٌ مُشْتَهِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ».

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup>: «كُلُّ رَجُلٍ تُقَاتَلَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ رَجُلِهِ».

وقال قتادة<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ لَهُ خِيَالًا وَرَجْلًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

## فصل

وأما تسميته مزمار الشيطان:

ففي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندِي جاريتان تُغْنِيَان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهري، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزُّتهما، فخرجتا.

فلم ينكِر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء مزمار الشيطان، وأقرَّهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تُغْنِيَان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة وال Herb، وكان اليوم يوم عيد.

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٤٩٢/١٧) من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه فى الدر المثور (٥/٣١٢) للفرىابي وابن المنذر وابن مردوه.

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٤٩٢/١٧) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد.

(٣) رواه عبد الرزاق فى تفسيره (٢/٣٨١)، والطبرى فى تفسيره (١٧/٤٩١) عن معمر عن قتادة.

(٤) البخارى (٩٤٩، ٢٩٠٦)، ومسلم (٨٩٢، ١٩).

فتُوَسِّعُ حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأةٍ جميلة أجنبية، أو صبيًّاً أمْرَدَ، صوْتُه فتنة، وصورته فتنة، يُعْنِي بما يدعوه إلى الزنى والفحotor، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرّمها رسول الله ﷺ في عدّة أحاديث كما سيأتي، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيبة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان<sup>(١)</sup>، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جُوَيْريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيده، بغير شَبَابَةٍ ولا دُفَّ، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

نعم؛ نحن لا نحرّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرّم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق.

## فصل

وأما تسميته بالسمود:

فقد قال تعالى: «أَفَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ ٥٦٠ وَتَضَعَّكُونَ لَا تَكُونُونَ ٥٦١ وَأَنْتُمْ سَمِيُّدُونَ ٥٦٢» [النجم: ٦١-٥٩].

قال عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>: «السمود: الغناء في لغة حِمْير»، يقال:

(١) في بقية النسخ: «الأوثان».

(٢) أقوال المفسرين منقولة من البسيط للواحدي (٢١ / ٨٤ - ٨٦). وقول ابن عباس رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٢٥٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٤٢) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٣) - ومن طريقه البهقي في الكبرى (١٠ / ٢٢٣) -

اسْمُدِي لَنَا، أَيْ: غَنِّي لَنَا؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ:

وَكَانَ الْعَزِيفَ فِيهَا غِنَاءُ لِلَّذَامِي مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودٍ<sup>(١)</sup>

قال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: المسمود: الذي غُنِي له.

وقال عكرمة<sup>(٣)</sup>: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنووا، فنزلت هذه الآية.

وهذا لا ينافي ما قيل في هذه الآية من أن التسmod: الغفلة والشهو عن الشيء.

قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء لهم أو فرح، يشاغل به، وأنشد:

رَمَى الْحَدَثَانِ نِسْوَةً آلِ حَرْبٍ بِمُقْدَارٍ سَمَدْنَ لَهُ سُمُودًا<sup>(٤)</sup>

---

= والحربي في غريب الحديث (٥٢١/٢) والبزار (٤٧٢٤) والطبرى في تفسيره (٥٦١، ٥٥٩، ٥٦٠) من طرق عن عكرمة به، وعزاه في الدر المثور (٧/٦٦٧) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، قال الهيثمى في المجمع (٧/٢٥٢): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(١) أمالى اليزيدى (ص ١٢) وفيه: «مشهود»، وجمهرة أشعار العرب (ص ٢٦٤) وفيه: «غَرِيد»، والأضداد للسجستاني (ص ١٤٤) كما هنا. وكذا في أضداد ابن الأبارى (ص ٤٤).

(٢) لم أجده في كتابه «مجاز القرآن». وليس من كلامه كما يظهر بمراجعة البسيط (٨٥/٢١).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦/١٢١) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال: «هو الغناء بالحميرية»، ورواه الفريابي - كما في فتح الباري (٨/٦٠٥) - والطبرى في تفسيره (٢٢/٥٦٠) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عكرمة، وعزاه في الدر المثور (٧/٦٦٧) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد.

(٤) البيت لعبد الله بن الزبير الأسدى في حمامة أبي تمام (١/٤٦٤)، ولأيمن بن خريم الأسدى في مقطوعات مراتٍ عن ابن الأعرابى (ص ١١١)، والوصايا لأبي حاتم =

وقال ابن الأباري<sup>(١)</sup>: السامد: اللاهي، والسامد: الغافل، والسامد:  
الساهي، والسامد: المتكبر، والسامد: القائم.

وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup> في الآية: «وأنتم مستكرون».

وقال الضحاك<sup>(٣)</sup>: «أَشِرُونَ بَطِرُونَ».

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup>: «غِضَابُ مُبْرِطِمُونَ».

وقال غيره: لاهون غافلون معرضون».

فالغناء يجمع هذا كله ويوجهه.

فهذه أربعة عشر اسمًا، سوى اسم الغناء.

---

= (ص ١٥٦)، ولفضالة بن شريك في عيون الأخبار (٧٦/٣)، ومعجم الشعراء (ص ٣٠٩)، وللكميت بن معروف في ذيل أمالى القالى (ص ١١٥)، وانظر: ذيل اللالى للميمنى (ص ٥٤).

(١) ذكر هذه المعانى ثعلب عن ابن الأعرابى، انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣٧٨)، والبسيط (٢١/٨٤)، ولعل المؤلف وهم في ذكر ابن الأباري.

(٢) روى أبو يعلى (٢٦٨٥) والطبرى في تفسيره (٥٥٩/٢٢) والدولابي في الكنى (٨٣٠) من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: «كانوا يمرون على النبي ﷺ شامخين»، وهو بمعنى الاستكبار، وعزاه فى الدر المنشور (٧/٦٦٧) للفريابي وابن أبي حاتم وابن مردويه، قال الهيثمى فى المجمع (٧/٢٥٢): «الضحاك بن مزاحم وثُقٌ، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، لكنه لم يسمع من ابن عباس».

(٣) انظر: الكشف والبيان (٩/١٥٨)، وتفسير البغوى (٧/٤٢١)، وزاد المسير (٨/٨٦)، وروى الطبرى (٢٢/٥٦٠) عنه أنه قال: «السمود: الله واللعب».

(٤) رواه الحرمي في غريب الحديث (٢/٥٢١) والطبرى في تفسيره (٢٢/٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١) من طرق عن مجاهد، وعزاه فى الدر المنشور (٧/٦٦٧) لعبد بن حميد وابن المنذر.

## فصل

في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعاوز، وسياق الأحاديث في ذلك:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر [٧٣ ب] أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتِي قوم يستحلّونَ الْحَرَّ والْحَرِيرَ والْخَمْرَ وَالْمَعَاوِزَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup> مُحتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوّماً به، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه، وقال هشام بن عمّار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن نميرة، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني -، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتِي قوم يستحلّونَ الْحَرَّ والْحَرِيرَ والْخَمْرَ وَالْمَعَاوِزَ»، ولينزلنَّ أقوم إلى جنب عَلَمَ، يَرُوحُ عليهم بسارة لهم، يأتِيهِم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غَدَّاً، فَيَبْتَهِمُ اللَّهُ، وَيَضُعُّ الْعَلَمَ، ويَمْسُخُ آخرين قردةً وختان زير إلى يوم القيمة».

ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم؛ نُصرةً لمذهب الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنته به<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (٥٥٩٠).

(٢) انظر «المحلّى» (٩/٥٩) و«نقد حديثين وردان في الصحيحين» (المنشور في مجلة عالم الكتب).

وجواب هذا الوهم من وجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن البخاري قد لقى هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون: لكثره مَنْ رواه عن ذلك الشيخ وشهرته؛ فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ«الصحيح» محتاجاً به، فلو لا صحته عنده لما فعل<sup>(٢)</sup> ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض؛ فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويُروى عن رسول الله ﷺ ويدرك عنه، نحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره:

قال أبي داود في كتاب اللباس<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس،

(١) انظر نحوها في تهذيب السنن (٤/١٨٠٣ - ١٨٠١).

(٢) م: «نقل».

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤١)، ولفظه: «ليكوننَّ من أَمْتَي أَقوَامٍ يَسْتَحْلِّونَ الْخَزَّ والْحَرِيرَ»، قال: وذكر كلاماً قال: «يَمْسَحُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤) الأصل: «بكير». وهو تصحيف.

قال: سمعت عبد الرحمن بن عَنْم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصراً.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي<sup>(١)</sup> في كتابه «الصحيح» مسندًا، فقال: أبو عامر، ولم يشكّ.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها، ولما قرّن استحلالها باستحلال الخمر والبَرِّ، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صحّ عن الصحابة لبسه، إذ الحَرْنُوعان<sup>(٢)</sup>؛ أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف؛ وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين.

وقال ابن ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا معن بن

---

(١) رواه البيهقي في الكبير<sup>(٤)</sup> (٢٧٢ / ١٠)، (٢٢١ / ١٠) من طريق الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمارة، ورواه أيضاً من طريقه عن الحسن ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بشر بن بكر به، وهو عنده من كلا الطريقين بالشكّ.

(٢) يراجع في هذا: مسائل الكوسج (٤٢٩٧ / ٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥ / ٦٨)، وأحمد (٥ / ٣٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٣٠٥، ٢٢٢ / ٧)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٨٣)، والبيهقي في الكبير (٨ / ٢٩٥، ٢٢١ / ١٠)، وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالح به، وليس عند أحمد وأبي داود ذكر العزف والخسف والمسمخ، وصحّحه ابن حبان (٦٧٥٨)، وحسن إسناده ابن تيمية كما في الفتاوي الكبرى (٦ / ٣٧)، وأعلمه ابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٢٤٥) بجهة مالك ابن أبي مريم وبالزاوي عنه، لكن له شواهد كثيرة؛ ولذا صحّحه الألباني في السلسلة =

عيسى عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عن ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، عن أبي مالِكِ الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعَزَّفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَاذِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ».

وهذا إسناد صحيح.

وقد توعَّدَ مستحَلًّا المعاذف فيه بأن يخسف الله به الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلِكُلِّ واحدِ قِسْطٍ من الدم والوعيد.

وفي الباب: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سَابِطَ، وَالْغَازَ بْنَ رَبِيعَةَ.

ونحن نسوقها [٧٤] لتقرَّ بها عيونُ أهل القرآن، وَتَشَجَّبَ بها حُلُوقُ أهل سماع الشيطان:

فاما حديث سهل بن سعد: فقال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>: أخبرنا الهيثم بن

---

= الصحيحة (١٣٨/١)، ففي الباب عن عبادة بن الصامت وأبي أمامة وابن عباس وكيسان أو نافع بن كيسان وعائشة، وسيأتي تخرير بعضها.

(١) ذم الملاهي (١)، ورواه أيضًا عبد بن حميد (٤٥٢)، وابن ماجه مختصرًا (٤٠٦٠) والروياني (٤٣)، والطبراني في الكبير (٦/١٥٠)، والخطيب في تاريخه (١٠/٢٧٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد به، وعبد الرحمن ضعيف.

خارجة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ وقدفٌ ومسخٌ»، قيل: يا رسول الله! متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات، واستحلّت الخمر».

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذفٌ وخسفٌ ومسخٌ»، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور». قال الترمذى: «هذا حديث غريب».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فروى أحمد في «مسنده»، وأبو داود<sup>(٢)</sup> عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبية، والغبيرة».

(١) سنن الترمذى (٢٢١٢) من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢)، والروياني (١٤٢)، والداني في السنن الواردة في الفتنة (٣٤٠)، وابن عبد القدوس متكلماً فيه، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٦٠٢): «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٢) مسنند أحمد (٢/١٥٨، ١٧١) من طريق ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر - فرتهما - عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو به. مسنن أبي داود (٣٦٨٧) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن ابن عمرو به. ورواه الفسوسي في المعرفة (٢/٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢١) من طريق عبد الحميد به، والبيهقي (١٠/٢٢٢) من طريق ابن لهيعة به. ورواه الفسوسي (٢/٢٩٧)، والبزار (٤٥٤)، والطحاوي في شرح المعانى (٥٩٧٣) وغيرهم من طريق ابن إسحاق به. وأعلل الطريقين ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٩).

وكل مسکر حرام».

وفي لفظ آخر لأحمد<sup>(١)</sup>: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزّر، والكوبية، والقينين».

وأما حديث ابن عباس: ففي «المسند»<sup>(٢)</sup> أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبية، وكل مسکر حرام». والكوبية: الطبل، قاله سفيان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المسند (١٦٥ / ٢، ١٦٧) من طريق فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به. ورواه أيضًا (١٧٢ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة عن ابن عمرو بلفظ: «إن ربى حرم عليَّ الخمر..» وذكره. وهو في السلسلة الصحيحة (٨).

(٢) المسند (١ / ٣٥٠، ٢٧٤، ٢٨٩) من طريق عبد الكري姆 الجزري وعلي بن بذيمة - فرقهما - عن قيس بن حبتر عن ابن عباس به، ورواه أبو داود (٣٦٩٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٠١)، والبيهقي في الكبير (٨ / ٣٠٣، ٢١٣ / ١٠، ٢٢١)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٦٤٩)، قال الذهبي في المذهب (٤٢٣٤): «إسناده مقارب»، وحسنه ابن باز كما في مجموع فتاويه (٣ / ٥٣٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (٦٠٨ / ١٨٠). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٨٨) من طريق شيبة بن مساور عن ابن عباس أن النبي ﷺ حرم ستة: الخمر والميسر والمعازف والمزامير والدف والكوبية. وهذا منقطع، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٧٦): «فيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جدًا». وروي من طريق أبي هاشم عن ابن عباس موقوفاً عليه بنحوه. وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة.

(٣) جاء في المسند وسنن أبي داود وغيرهما: قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبية؟ قال: الطبل.

وقيل: البربط.

والقينٌ: هو الطنبور بالحبشية. والتقين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الترمذى<sup>(١)</sup> عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولَةً، وَالْأَمَانَةَ مَغْنِمًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرِمًا، وَتَعْلَمُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطْاعَ الرَّجُلَ امْرَأَهُ، وَعَقَّ أَمْهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْقُمُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مُخَافَةً شَرًّا، وَظَهَرَتِ الْقِيَنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلَعِنَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَاهَا؛ فَلَيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحَانَ حَمَراءَ، وَزَلْزَلَةَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابِعُ كَنْظَامَ بَالٍ قُطْعَ سِلْكُهُ فَتَابَعَ».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الله بن عمر الجُبْشِيُّ، ثنا سليمان بن سالم أبو داود، ثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمسَخُ قومٌ من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير»، قالوا: يا رسول الله! أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

(١) سنن الترمذى (٢٢١١)، ومن طريقه ابن الجوزى في تلبيس إبليس (ص ٢٠٨)، وفي إسناده رميح الجذامي مجھول، قال ابن باز كما في فتاوىه (٢٤٥ / ٢٦): «هذا حديث ضعيف جدًا»، وهو في السلسلة الضعيفة (١٧٢٧).

(٢) ذم الملاهي (٨)، قال ابن حزم في المحلى (٩ / ٥٨): «هذا عن رجل لم يسمَ ولم يُدرَ من هو». ورواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١١٩ - ١٢٠) من طريق يونس بن محمد عن سليمان بن سالم عن حسان بن أبي سنان عن أبي هريرة، وقال: «كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلًا، ورواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة متصلًا».

رسول الله؟ قال: «بلى، ويصومون، ويصلُّون، ويحجُّون»، قيل: فما بالهُم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شُرِّبِهم ولهُوَهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قِردةً وخنازير».

وأما حديث أبي أمامة الباهلي: فهو في «مسند أحمد»، و«الترمذى»<sup>(١)</sup> عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَبْيَثُ طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ، وَلَهُوَ لَعْبٌ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرٍ، وَيُبَعِّثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِّنْ أَحْيَاهُمْ رِيحًا، فَتَنْسَفُهُمْ كَمَا نُسْفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرُ، وَضَرْبِهِمْ بِالدَّفَوْفِ، وَاتْخَادِهِمُ الْقِينَاتِ».

في إسناده فرق السبعي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوىٌ في الحديث، وقال الترمذى: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس».

(١) لم أقف عليه عند الترمذى، ورواه أحمد (٥/٢٥٩) من طريق فرق السبعي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (١١٣٧)، وعبد الله في زوائد المسند (٥/٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/٢٥٦) مختصراً، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٩٥ - ٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (٥/١٦)، وغيرهم بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم (٨٥٧٢)، لكن مداره على فرق وتكلموا في حفظه، وقد اضطرب في إسناده، وقيل: عنه عن قتادة عن ابن المسيب مرسلًا، وعنده عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس، وعنده عن سعيد بن المسيب أو حدث عن سعيد عن ابن عباس، وعنده عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ، وعنده عن أبي منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت، وعنده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، وعنده عن أبي أمامة موقوفاً عليه، ومرة جعل ذلك مما قرأه في التوراة، وقد حسن الألبانى هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (١٦٠٤).

وقال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشمي، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا فرق السَّبْخِي، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ قال: وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «يبيت قوم من هذه الأمة على طُعم وشرب ولهو، فيصبّحون وقد مُسْخُوا قردةً وختانِيرَ، ولُيصينَهم خسفٌ وقذف، حتى يصبح الناس فيقولون: [٧٤ ب] خُسِفَ الليلَةَ بدارِ فلان، خُسِفَ الليلَةَ ببني فلان، ولترسلَّن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دورِ فيها، ولترسلَّن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً؛ بشربهم الخمر، وأكلهم الربا، واتخاذهم القيبات، وقطيعتهم الرحم».

وفي «مسند أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمةً وهدّى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنَارات – يعني البرابط –

(١) ذم الملاهي (٣)، وقد أشار المنذري إلى ضعفه في الترغيب (٢٨٦٦، ٣٥٥٤).

(٢) المسند (٥/٢٦٨، ٢٥٧) لكن من طريق فرج بن فضالة عن علي بن يزيد أبي عبد الملك به في حديث طويل، وبهذا الإسناد رواه الطيالسي (١١٣٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/١٩٦)، وغيرهم. ورواه الروياني (١٢٣٠) والطبراني (٨/١٩٧، ٢١١) والأجري في تحريم النرد (٥٩، ٦٠) وغيرهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي به. وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٠٨)، والعراقي في المعنى (٢١٧٨)، قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٧): «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف». ورواوه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٧١) من طريق حشرج بن نباتة عن أبي عبد الملك عن عبد الله بن أنيس عن جده عن أبي أمامة به. وفي الباب عن أنس وابن عباس وعلي وعائشة.

والمعاف، والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية».

قال البخاري: عبيد الله بن زحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ثقة.

وفي «الترمذى» و«مسند أحمٰد»<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد بعينه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْرُوْهُنَّ، وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ أَنَّا سِرْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ أَلْحَدِيدِيْثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [لقمان: ٦]».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقال ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ»، قالت عائشة: يا رسول الله! وهم يقولون: لا إله إلا الله؟ فقال: «إذا ظهرت القيانُ، وظهر الزنى، وشربت الخمر، ولبس العرير، كان ذا عند ذا».

وقال ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا محمد بن ناصح، حدثنا بقية بن

---

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) ذم الملاهي (٤)، وفي إسناده أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

(٣) العقوبات لابن أبي الدنيا (١٧)، ورواه نعيم بن حماد في الفتنة (١٧٢٩) عن بقية عن يزيد الجهنمي عن أبي العالية عن أنس، وصححه الحاكم (٨٥٧٥)، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل أحسبه موضوعاً على أنس، ونعيم منكر الحديث إلى الغاية مع أن البخاري روى عنه»، وبقية يدلّس ويسوّي وقد عنعن، وقد واه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث (٦٠٤٣).

الوليد، عن يزيد بن عبد الله الجهنمي، حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين! حَدَّثَنَا عن الززلة، فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف، غار الله في سمائه، فقال: تَزَلُّ لِي بِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَنَزَعُوا إِلَّا هَدَمْتُهَا عَلَيْهِمْ. قال: قلت: يا أم المؤمنين! أَعذَّابُ لَهُمْ؟ قالت: بل موعظةٌ وَرَحْمَةٌ وَبِرْكَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَكَالٌ وَعَذَابٌ وَسُخْطٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، قال أنس: ما سمعت حديثاً بعد رسول الله ﷺ أنا أشدُّ به فرحاً مني بهذا الحديث.

وأما حديث عليٰ: فقال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> أياً: حدثنا الربيع بن تغلب، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عليٰ، عن عليٰ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملتْ أمتي خمسَ عشرةَ خصلةً حلَّ بها البلاء» قيل: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «إذا كان المعنون دُولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعَقَّ أمه، وبَرَّ صديقه

(١) ذم الملاهي (٥)، ورواه أيضاً الترمذى (٢٢١٠)، وابن حبان في المجرورين (٢٠٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، والداني في الفتنة (٣٢٠)، والخطيب في تاريخه (١٥٨/٣)، وغيرهم من طريق ابن فضالة به، إلا أنه في السنن: «عن محمد بن عمرو بن علي»، وعند بعضهم: «عن محمد بن الحنفية»، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعقه من قبل حفظه»، وبه أعلمه الدارقطنی كما في تاريخ بغداد (٣٩٦/١٢) وقال: «هذا باطل»، وضعقه ابن حزم في المحتلى (٥٦/٩)، وابن الجوزي في العلل (٨٥٠/٢)، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٢٦٧)، والمنذري والذهبی والعرّاقی كما في الفیض (٥٢٦)، وغيرهم، وهو في السلسلة الضعيفة (١١٧٠).

وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ،  
وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مُخَافَةً شَرًّا، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ  
الْقِيَانُ، وَلَعْنَ آخَرَ هَذِهِ الْأَمَّةِ أَوْلَاهَا، فَلَيَتَرْقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءً وَخَسْفًا  
وَمَسْحًَا».

حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الجبار بن عاصم أبو طالب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عباد بن أبي علي، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «تُمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويُخسف بطائفة، ويُرسل على طائفة الريح العقيم؛ بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف».

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فقال ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو عمرو هارون بن عمر القرشي، حدثنا الخصيب بن كثير، عن أبي بكر الهدلي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «ليكونَ في هذه الأمة خسفٌ وقذفٌ ومسخٌ، ذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا [٧٥] القينات، وضربوا بالمعازف».

(١) ذم الملاهي (٦)، وفيه إسماعيل بن عياش مختلف في توثيقه، وأشار بعضهم إلى أنه كان يدلّس، وقد عنون، وبقي النظر في شيخه وشيخ شيخه.

(٢) ذم الملاهي (٧)، وفي إسناده أبو بكر الهدلي متروك واتهمه بعضهم. ورواه البزار (٦٣٩٧) وأبو يعلى (٣٩٤٥) والدانبي في السنن الواردة في الفتنة (٣٣٨) من طريق مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بالشطر الأول دون التعليل، ومبارك متروك، قال البزار: «حدث عن عبد العزيز بحديث كثير، فيها أحاديث مناكير لم يتابع عليها». وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٠٣).

قال<sup>(١)</sup>: وأخبرنا أبو إسحاق الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحدٍ ولد أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبيتنَ رجًا على أكل وشرب وعَزف، فيصبحون على أرائهم ممسوخين قردةً وخنازير».

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط، فقال ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: أنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي حَسْفٌ وقدفٌ ومسخٌ»، قالوا: فمتى ذاك يا رسول الله؟ قال: «إذا أظهروا المعاذف، واستحلوا الخمور».

وأما حديث الغاز بن ربيعة، فقال ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>: حدثنا

(١) ذم الملاهي (١٥)، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف، ومن روى عنهم مبهمون.

(٢) ذم الملاهي (٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٠١ / ٧) من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة، والداني في السنن الواردة في الفتنة (٣٤٧) من طريق الأعمش، كلاماً عن عمرو بن مرة به، قال الألباني في تحريم آلات الطرف (ص ٦٤): «وهذا إسناد مرسل صحيح». ورواه نعيم في الفتنة (١٧١٦) والداني (٣٣٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن ابن سابط بنحوه.

(٣) ذم الملاهي (١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢ / ٤٣)، وهذا مرسل. ورواه الدو لا بي في الكنى (٣٠٧) والطبراني في الكبير (٢٧٩ / ٣) وابن عساكر (٤٨ / ٤١، ٥١ / ٦٧، ١٩٠ / ٦٧) من طرق عن علي بن بحر عن قتادة بن الفضيل عن هشام بن الغاز عن أبيه عن جده عن أبي مالك بنحوه مرفوعاً. ورواه ابن عساكر (٤٨ / ٥٠) من طريق ابن خيثمة عن علي بن بحر عن قتادة عن هشام بن الغاز عن أبيه عن جده به، فجعله من مسند ربيعة.

عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبي العباس الهمданى، عن عمارة<sup>(١)</sup> بن راشد، عن الغازى بن ربيعة رفع الحديث، قال: «لِيُمسخنَ قومٌ وهم على أربكتهم قردةٌ وخنازير؛ بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان».

قال ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي ﷺ، أنه قال: «ليستحلّ ناسٌ من أمتي العرير والخمر والمعازف، ول يأتيَنَ الله على أهل حاضرٍ منهم عظيمٍ بجبلٍ حتى يئنَّهُ عليهم، ويُمسخَ آخرون قردةٌ وخنازير».

قال ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>: أنا هارون بن عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أشرس أبو شيبان الهمذاني، قال: قلت لفُرقد السبعيني: أخبرني يا أبا يعقوب من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال: يا أبا شيبان، والله ما أكذب على ربِّي، مرتين أو ثلاثة؛ لقد قرأت في التوراة: «ليكونن مسخ وقدف وخشاف في أمة محمدٍ ﷺ في أهل القبلة»، قال: قلت: يا أبا يعقوب ما أعملهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف، ولباسهم الحرير

(١) ح: «عمار».

(٢) ذم الملاهي (١٢)، والمغيرة بن المغيرة هو أبو هارون الربعي الرملي، ذكره الأزدي فيمن وافق اسمه اسم أبيه (٧٩)، وله ترجمة في تاريخ دمشق (٨٥ / ٦٠)، روى فيه عن أبي حاتم أنه قال: «لا بأس به»، وهو في الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٠) لكن سماه المغيرة بن أبي المغيرة، يروي عمن دون الصحابة، وعليه فهذا الحديث مرسل أو معرض، على أن صالح بن خالد لا يُدرى من هو، وقد سُمِّي ابن عساكر في شيخ المغيرة صالح بن مخلد، والله أعلم.

(٣) ذم الملاهي (١٧).

والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاستيقنْ واستعدَّ واحدز، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت العرب في آنية العجم؛ فعند ذلك. قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا؛ بل أهل القبلة، ثم قال: والله ليُقذفَ رجال من السماء بحجارة، يُشدَّخون بها في طرقوهم وقبائلهم، كما فعل بقوم لوط، وليسخنَ آخرون قرداً وخنازير، كما فعل ببني إسرائيل، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون.

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المفسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشراب الخمر، وفي بعضها مطلق<sup>(١)</sup>.

قال سالم بن أبي الجعد<sup>(٢)</sup>: ليأتينَ على الناس زمان، يجتمعون فيه على باب رجل، يتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبوا إليه حاجة، فيخرج إليهم؛ وقد مُسخ قرداً أو خنزيراً، وليمُرَّنَ الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه، وقد مُسخ قرداً أو خنزيراً.

وقال أبو الزاهري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجال إلى الأمر يعلمانه، فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهمما

(١) من ذلك مما لم يذكره المصنف عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وحذيفة وابن عمر وسعيد الأنصاري، وعن قبيصة بن ذؤيب مرسلأ.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي<sup>(١٨)</sup> من طريق جرير عن ليث عن رجل من أشجع عن سالم به.

(٣) في الأصل: «أبو هريرة» تحريف. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي<sup>(١٩)</sup> من طريق المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد عن أبي الزاهري به، وصالح بن خالد لا يُدرى من هو.

ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجالان إلى الأمر يعلمانه، فيُخسِف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

وقال عبد الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup>: سيكون حَيَّان متجاورين، فيُشُقُّ بينهما نهر، فيستقيان منه، قَبْسُهم واحد، [٧٥ ب] يَقْبِسُ بعضهم من بعضه، فيُصْبِحُان يوماً من الأيام قد خُسِفَ بأحدهما والآخر حَيٌّ.

وقال عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup> أيضاً: يوشك أن يقع دُنْدَان على رَحْى طحناً، فيُمسَخَ أحدهما والآخر ينظر.

وقال مالك بن دينار<sup>(٣)</sup>: بلغني أن رِيحَاناً تكون في آخر الزمان وظُلْم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسْخُوا.

قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخداعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغةً تامةً، صار صاحبه على خُلُقِ الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢١) عن علي بن الجعد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن به.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٠) عن ابن الجعد عن عبد الحميد عن شهر عن عبد الرحمن به.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٢) من طريق المؤمل بن إهاب، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢ / ٢) من طريق أحمد بن حنبل، كلاماً عن سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن مالك به، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤١ / ١٣)، ومن طريق الخطيب رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١ / ٢٥٥).

يبدو على صفحات وجهه بُدُوا خفياً، ثم يقوى ويتزايد، حتى يصير ظاهراً على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلّقوا بأخلاقها في الباطن، فقل أن ترى مُختالاً مكاراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد، وقل أن ترى راضياً إلا وعلى وجهه مسخة خنزير، وقل أن ترى شرهاً نهماً نفسه نفس كليّة إلا وعلى وجهه مسخة كلب. فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباطاً، فإذا استحکمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة.

ولهذا خوّف النبي ﷺ من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار<sup>(١)</sup>؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يُسلّم قبله، فهو شبيه الحمار في البلادة وعدم الفطنة.

إذا عُرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخرافات، لمشابهتهم لهم في الباطن. وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكمته وعدله.

وقد ذكرنا شبهة المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني، ونقضناها نقضاً وإبطالاً في كتابنا الكبير في «السماع»<sup>(٢)</sup>، وذكرنا الفرق بين ما يحرّكه سماع الآيات، وما يحرّكه سماع الآيات، وذكرنا الشبهة التي دخلت على كثير من العباد في حضوره، حتى عدده من القرب. فمن أحبت الوقوف على ذلك فهو

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) المطبوع بعنوان «الكلام على مسألة السماع».

مستوفٍ في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا لها هنا إلى بُنْدَةٍ يسيرةٍ في كونه من مكايد الشيطان، وبالله التوفيق.

## فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التّحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشَبَّهَه بالتيّس المستعار، وعَظَمَ بسيبه العار والشتار، وعَيَّرَ المسلمين به الكفّار، وحصل بسيبه من الفساد ما لا يُحصى إلا ربُّ العباد، واستُكْرِيْت له التّيوس المستعارات، وضاقت به ذرّعاً النّفوس الأبيّات، ونفرت منه أشدّ من نفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً لم يلعنْ رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرّبٌ غير ملعون، والمحلّل - مع وقوع اللعنة عليه - بالتيّس المستعار مقوّون، وسماه السلف بمسمار النار.

فلو شاهدت الحرائر المصنونات، على حوانيت المحتللين متبدّلات، تنظر المرأة إلى التّيس نظر الشاة إلى شفّرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطاً على ما يجلبُ اللعنة والمقت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهازٌ يُنقل، [٧٦] ولا فراش إلى بيت الزوج يُحوَّل، ولا صواحبُ يُهدّينها إليه، ولا مُصلحات يُجْلِّيْنها عليه، ولا مهرٌ مقبوض ولا مؤخر، ولا نفقة ولا كسوة تُقدر، ولا وليمة ولا نثار، ولا دُفٌْ ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذل المهر، وهذا التّيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخي الحجاب، والمطلّق والوليُّ واقفان على الباب؛ دنا ليُطَهّرُها بما فيه التّجسس الحرام، ويُطَيّبُها بلعنة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التزيل؛ فإنها لا<sup>(١)</sup> تحصل باللعن الصرير، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجراً ضرائب سلفاً وتعجيلاً، وإلا حبسها حتى يعطيه أجراً طويلاً، فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساقي؛ حتى يأخذ أجراً بعد الشرط والاتفاق؟ حتى إذا ظهرها وطبيها، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيتنا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الالئام والاتفاق، فتأتي المضمحة<sup>(٢)</sup> إلى حضرة الشهداء، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلقاً أجراً، وقد أرهقوهما من أمرهما عسراً، هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل الأمّ وابتتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين.

وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، رواه الحاكم في «ال الصحيح»<sup>(٣)</sup>، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»،

(١) «لا» ساقطة من م.

(٢) في بعض النسخ: «المخصمة» أو «المضخمة».

(٣) لم أقف على من عزاه لمستدرك الحاكم، وهو في سنن الترمذى (١١٢٠) من طريق أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٦٥٨)، والدارمي (٢٢٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٥٨)، وصححه ابن حزم في المحتلى (١٠/١٨٠)، وابن العربي في العارضة (٣/٤٦)، وابنقطان كما في التلخيص الحبير (٣/٣٧٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١٠١)، والذهبي في الكبائر (ص ١٣٨)، والمصنف فيما يأتي، وابن الملقن في =

قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الفقهاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح، ولفظهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشمة، والواصلة والموصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الriba وموكله.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي»<sup>(٢)</sup> أيضًا، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أكل الriba، وموكله، وشهاداه، وكاتبه - إذا علموا به -

---

= البدر المنير (٦٢/٧)، والهيثمي في الزواجر (٥٧٨/٢)، والشوكانى في فتح القدير (١/٣٦٣)، والألبانى في الإرواء (١٨٩٧). ورواه أحمد (١/٤٥٠) وأبو يعلى (٥٠٥٤) والشاشى (٨٦٢) والبغوى في شرح السنة (٢٢٩٣) من طريق عبد الكرييم الجزري عن أبي الواثق عن ابن مسعود به.

(١) مسند أحمد (١/٤٤٨، ٤٤٢)، سنن النسائي (٣٤١٦)، كلاهما من طريق أبي قيس عن الهزيل عن ابن مسعود به، وبهذا الإسناد والمتنا روأ أبو يعلى (٥٣٥٠) والطبراني في الكبير (١٠/٣٨)، والبيهقي في الكبير (٧/٢٠٨)، والخطيب في تاريخه (٢/٢٢٥). وانظر: التخريج السابق.

(٢) مسند أحمد (١/٤٦٤، ٤٣٠، ٤٠٩)، سنن النسائي (٥١٠٢)، من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود به، لكن ليس عندهما من هذه الطريق ذكر المحلل والمحلل له، وهو كذلك عند أبي يعلى (٥٢٤١) وابن خزيمة (٢٢٥٠) وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٩١)، إلا أنه عند ابن خزيمة: عن ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود. ورواه عبد الرزاق (٣٩١/٣، ١٤٤/٦، ٦/٢٦٩، ٨/٣١٥) - ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٢١٦٩) - عن معمر عن الأعمش به، وفيه ذكر المحلل والمحلل له.

والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي فيها، والمرتد على عقيبه أعرابياً بعد هجرته، والمحلل، والمحلل له: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له، رواه الإمام أحمد وأهل «السنن» كلهم غير النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له». رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد رجاله كُلُّهم ثقات، وَثَقِيم ابن

(١) مسند أحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨)، سنن أبي داود (٢٠٧٩، ٢٠٧٨)، سنن الترمذى (١١١٩)، سنن ابن ماجه (١٩٣٥)، ورواوه أيضا عبد الرزاق (٦/٣١٦، ٢٦٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨)، والبزار (٨٢٠، ٨٢١)، وأبو يعلى (٥١٦، ٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٧)، وغيرهم من طريق الحارث الأعور عن علي به، وهو عند أبي داود في أحد إسناديه بالشك في رفعه، وانختلف في إسناده كما بينه الدارقطنى في العلل (٣/١٥٣-١٥٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٨١٢، ١٨١١).

(٢) مسند أحمد (٢/٣٢٣) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة به، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٥٣)، والبزار (١٤٤٢)، وتمام في فوائده (٨١٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وغيرهم، وصححه ابن الجارود (٦٨٤)، والزيلعى في نصب الراية (٣/٢٤٠)، قال الهيثمى في المجمع (٤/٤٩٠): «فيه عثمان بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان، وقال ابن المدينى: له عن أبي هريرة أحاديث متراكير»، وجود إسناده ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/١٩٤ الفتوى الكبرى)، وابن عبد الهادى في التقىح (٢٧٥٩)، والمصنف في الزاد (٥/١١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦١٤).

مَعْينٍ وَغَيْرَهُ.

وقال الترمذى في كتاب «العلل»<sup>(١)</sup>: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحسنى: ثقة».

وقال أبو عبد الله ابن ماجه في «ستته»<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

وعن ابن عباس أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، فقال: «لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دُلْسَةٍ، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العُسْيَلَةَ».

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا

---

(١) علل الترمذى (٢٧٣)، وزاد البخاري: «وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى».

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٣٤)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٣٩/٣) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبي عامر بسياق أطول، وفي إسناده زمعة بن صالح، به ضعفه البوصيري في المصباح (٦٩٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٢/٣)، وقواه ابن كثير في تفسيره (٦٢٨/١) بمرسل عمرو بن دينار الآتى. وسئل أحمد عن سلمة بن وهرام – كما في ذخيرة الحفاظ (٨٦٩/٢) – فقال: «أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً».

(٣) لم يصلنا، وهو شرح مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، كما في إعلام الموقعين (٢٣/٣). وذكره قبله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠، ٥٦٥، ١١٤/٣٤). وقد رواه الطبرانى في الكبير (٢٢٦/١١) وابن حزم في المحتلى (١٨٤/١٠) من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن إبراهيم بن إسماعيل به، وحكم عليه ابن حزم =

إبراهيم بن إسماعيل [٧٦ ب] بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة عنه. ولهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم، فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حسن الرأي فيه، ويحتاج بحديثه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحلل؛ لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يُجرّح واحد منهم.

---

بالوضع، وأعلمه بإسحاق الفروي وشيخه، وعزاه ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/٢٤٠ الفتاوی الكبرى) لأبي إسحاق الجوزجاني وابن شاهين في غرائب السنن، وقال: «إسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فإنه قد اختلف فيه»، وبه ضعفه ابن حجر في الكافي الشاف (ص ٢٠)، وقوه ابن كثير في تفسيره (١/٦٢٨) بمرسل عمرو بن دينار الآتي.

(١) سنن ابن ماجه (١٩٣٦)، ورواه أيضاً الروياني (٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٩)، والدارقطني (٣/٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢١٠٧)، من طريقين عن الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة به، وصححه الحاكم (٤/٢٨٠٥)، والذهباني في الكبائر (ص ١٣٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٩)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٤/١٨٢)، والهيثمي في الزواجر (٢/٥٧٨)، وحسنه عبد الحق في أحكامه، وابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠٤)، وابن تيمية في إبطال التحليل (٦/١٩٥) الفتاوی الكبرى، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦١٤)، وقد أجاب المصطفى في إعلام الموقعين (٣/٤٥-٤٦) وغيره على إعلال من أعلمه بشرح وبالانقطاع والإرسال والنكار.

وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاءه رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها ليحلّها له. فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سُئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكح مُرْتَغِيًّا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم يحلّ له حتى يذوق العُسَيْلَة»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(١)</sup> بإسناد جيد. وهذا المرسل قد احتاج به من أرسله، فدلّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة. ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو الذي قبله نصّ في التحليل المنويّ.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها، أحلّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رَغْبَة، إن أعجبتُك أمسكتَها، وإن كرهتَها فارقْتَها، وإن كان نعْدُ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا»<sup>(٢)</sup>. ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل»<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣)، قال ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/٤١) الفتوى الكبرى: «هذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله احتاجَ به»، وهو صحيح الإسناد إلى عمرو كما قال الألباني في الإرواء (٦/٣١٢). وفي الباب عن غير من ذكرهم المصنف عن جابر بن عبد الله وعمير بن قتادة وعن عطاء وإبراهيم والشعبي مرسلاً.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وصححه الحاكم (٦٢٤٦)، وابن دقيق العيد في الإمام المجمع (٤/٤٩١): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

(٣) المطبوع بعنوان «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٧) ط. دار ابن الجوزي.

## فصل

وأما الآثار عن الصحابة:

ففي كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة و«سنن الأثرم» و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا أُوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر: لا أُوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما<sup>(١)</sup>.

وهو صحيح عن عمر.

وقال عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك السَّفَاح.

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٢، ٧/٢٩٢)، ورواه سعيد بن منصور (١٩٩٣، ١٩٩٢). وعنه حرب في مسائله (ص ٨٧)، وابن حزم في المحتلي (١١/٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (٣٣/٣٠).

(٢) في الأصل: «والزهري».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٥٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معاذ بن جبل، ورواه البيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) من طريق ابن أبي عروبة به، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/٣١١). ورواه حرب في مسائله (ص ٨٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٣٥) من طريق الأوزاعي، والفسوي في المعرفة (١/١٧٦) من طريق يونس، كلا هما عن الزهري به.

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل طلق ابنته عَمَّ له، ثم رغب فيها ونَدِم، فأراد أن يتزوجها رجل يُحَلِّلُها له. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلا هما زان، وإن مكث عشرين سنةً أو نحو ذلك، إذ كان الله يعلم أنه يريد أن يُحَلِّلَها له.

قال<sup>(٢)</sup>: وأخبرنا معمر، والثوري<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل، فقال: إن عمّي طلق امرأته ثلاثة، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يُحَلِّلها؟ قال: من يُخادع الله يخدعه.

وعن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup>، قال: رُفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٦)، ورواه مسدد - كما في إتحاف الخيرة (٣٢٥٢) - عن يحيى عن سفيان به نحوه. ورواه الجوزجاني - كما في الفتاوى الكبرى (٦/٢٤٣) - عن ابن نمير عن الثوري عن رجل سماه عن ابن عمر نحوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في المثل (١٠/١٨١)، ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٦) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة (٤/٦١) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٧) عن ابن نمير، كلاماً عن الأعمش به، وليس عند ابن أبي شيبة قوله: «من يُخادع الله يُخُذَّع»، ورواه سعيد بن منصور (١٠٦٥) - ومن طريقه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٨) - عن هشيم عن الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس، وصححه المصنف في إعلام الموقعين (٣/١٦١). ورواه أشهب - كما في المدونة (٥/٢) - عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمي عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: «عن الثوري».

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن =

تزوج امرأة ليحلّها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَة. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب «الأوسط».

وفي «المهذب»<sup>(١)</sup> لأبي إسحاق الشيرازي: عن أبي مرزوق التُّجِيُّبي أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدّة، فأردت أن أحثِّب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أبني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول. فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وذكر أبو بكر الطُّرطوشى في «خلافه»<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في محلل: لا ترجع [٧٧] إلينه إلا بنكاح رغبة؛ غير دُلْسَة ولا استهزاء بكتاب الله.

وعلى رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل<sup>(٣)</sup>، فقد جعل هذا من التحليل.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:

---

= سليمان بن يسار به.

(١) المهدب (٤٧/٢)، ورواه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (١٥٢/١١) والبيهقي في الكبير (٢٠٨/٧) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق به، رواه ابن وهب - كما في المدونة (٢١١/٢) - عن رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي به.

(٢) ذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٢) وقال: «ذكره بعض المالكية».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) لم أقف عليه، وذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٣) فقال: عن أشعث عن =

لَعْنَ اللَّهِ (١) الْمَحَلُّ وَالْمَحَلَّ لَهُ.

وهو من روى عن النبي ﷺ لَعْنَ الْمَحَلُّ (٢)، وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟

وذكر ابن أبي شيبة (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَعْنَ اللَّهِ الْمَحَلُّ وَالْمَحَلَّ لَهُ.

وروى الجوزجاني (٤) بإسناد جيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لِيُحَلِّهَا لزوجها، فقال: لَعْنَ اللَّهِ الْحَالُ وَالْمَحَلُّ لَهُ.

قال شيخ الإسلام (٥): وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواترا عليه، فهي مُبَيِّنة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده

---

= ابن عباس وذكره، ولم يعزه لأحد. والذى في مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩١): عن أشعث عن ابن سيرين.

(١) لفظ الجلالة ساقط من الأصل.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٢، ٥٥٢/٧)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (١٩٩٧)، والراوي عن ابن عمر مبهم.

(٤) رواه في كتابه المسنن بالمتترجم، وهو في حكم المفقود. قال ابن تيمية في إبطال التحليل (ص ٤٠٤): «رواه الشالنجي بإسناده عن عبد الله بن شريك العامري عن ابن عمر به».

(٥) انظر نحوه في بيان الدليل (ص ٤٠٥).

ومقصوده، لاسيما إذا رَوْا حديثاً وفَسَرُوهُ بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فرق بين تحليل وتحليل، ولا رَّخص في شيءٍ من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثة مثل امرأة رفاعة القرطبي قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه؛ لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزًا للهارب رسول الله ﷺ على ذلك؛ فإنهما لم تكن تَعْدَم من يُحَلِّلها، لو كان التحليل جائزًا.

قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قُصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد: كثيرة جدًا، ليس هذا موضع ذكرها انتهى.

### ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا معمراً، عن قتادة، قال: إذا نوى الناكح أو المُنكحُ أو المرأة أو أحدٌ منهم التحليل فلا يصلح.

أخبرنا<sup>(٢)</sup> ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحلل عامداً، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإنني لأرى أن يعاقب، قال: وكلهم إن تمالأوا على ذلك مُسِيئون، وإن أعطوا<sup>(٣)</sup> الصداق.

أخبرنا<sup>(٤)</sup> معمراً، عن قتادة، قال: إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨١)، وصححه ابن حزم في المحتلي (١٨١/١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٠).

(٣) في الأصل: «أعظموا».

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٣)، وصححه ابن حزم في المحتلي (١٨١/١٠).

أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يُطلق المحلّ؟ يراجعها زوجها؟ قال: يُفرّق بينهما.

أخبرنا<sup>(٢)</sup> معمّر، عَمِّن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة يحلّلها ولا يعلّمها، فقال الحسن: أتّق الله، ولا تكن مسمار ناري في حدود الله.

قال ابن المنذر: قال إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>: إذا كان زينة أحد الثلاثة - الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة - أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

قال: وقال الحسن البصري<sup>(٤)</sup>: إذا هم أحدهم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

قال: وقال بكر بن عبد الله المزن尼<sup>(٥)</sup> في الحال والمحلل له: أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار.

قال: وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّاً أَنْ يُقِيمَا حَمْوَدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: إن ظنّاً أن نكاحهما على غير دُلْسَة.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف عليه، إلا أن يكون وقع فيه سقط، أو حصل انتقال نظر.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٨٥)، رواه ابن أبي شيبة (٥٥٣/٣) عن معاذ عن عباد بن منصور عن الحسن.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٤) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم، وعن سعيد بن منصور رواه حرب الكرماني في مسائله (ص ٨٧).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٣).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٩٩٨) عن محمد بن نشيط عن بكر بن عبد الله المزن尼.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٣٥)، رواه الطبراني في تفسيره (٤٩٠٧)، وعزاه =

وقال هشيم: أخبرنا سيار، عن الشعبي: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثاً قبل ذلك، أيطلقها الترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يحدّث نفسه أنه يُعمر معها وتُعمر معه؛ أي: تقييم معه. رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup>.

[٧٧ب] وروي عن النفيلي<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، حدثنا عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يطلق امرأته، فينطلق الرجل الذي يتَحَرَّزُ له، فيتزوجها من غير موافقة منه، فقال: إن كان تزوجها ليحلّ لها له تحلٌ له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلّت له.

وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلّ لها زوجها الأول، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليحلّ لها فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحلُّ. رواه حرب في «مسائله»<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضًا، قال: الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول. رواه سعيد بن منصور عنه<sup>(٤)</sup>.

= في الدر المثير (٦٨١ / ١) لعبد بن حميد.

(١) الظاهر أنه رواه في كتابه المترجم، وقد ذكره ابن تيمية في إبطال التحليل (٦ / ١٠) الفتاوي الكبرى).

(٢) ح: «العقيلي». رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٠٣) عن عبد الله بن أيوب عن يزيد بن هارون عن عبد الملك به نحوه.

(٣) مسائل حرب الكرماني (ص ٨٦) من طريق ابن المبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن ابن المسيب به.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٩٨٩) عن هشيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن =

فهؤلاء الأئمة الأربعُ أركان التَّابعِينَ، وهم الحسن وسعيد بن المسيب  
وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النَّخعي.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد<sup>(١)</sup> في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها  
الأول وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليحلها.

### ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: ومن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رَغْبَةٍ: مالك بن  
أنس، والليث بن سعد.

وقال مالك رحمه الله: يفرق بينهما على كل حال، وتكون الفرق فسخاً  
بغير طلاق.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بداله  
أن يمسكها؛ لا يعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحاً جديداً.

قال أحمد بن حنبل: جيد.

وقال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلول لم تتم له عقدة  
النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن

---

= المسيب به، وعزاه ابن حجر في الفتح (٤٦٧/٩) لابن أبي شيبة وابن المنذر  
وصحح إسناده.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣) عن أبي داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد به.

حنبل عن الرجل تزوج المرأة، وفي نفسه أن يُحلّها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

قال الجوزجاني: وبه قال أبو أيوب.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهّر، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يُشينه، ويُنذر عما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعيرُون به المسلمين<sup>(١)</sup>، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي ﷺ ولعنه عليه. ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار.

## فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَكُحَ رَوْجًا عَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله، فلم يجعلوه زوجاً وأبطلوا نكاحه، ولعنوه. وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتاج بكونه سماه محللاً، فلو لا أنه أثبت الحل لم يكن محللاً!

فيقال: هذه من العظائم؛ فإن هذا يتضمن أن رسول الله ﷺ لعن من فعل السنة التي جاء بها، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته!

وإنما سماه محللاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة، فإن الله سبحانه

(١) ذكر نحو هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/١٥٦).

حرّمها على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً، وهو الذي شرع إعلانه، والضربُ عليه بالدف، والوليمة فيه، وجعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودةً ورحمةً، وجرت العادةُ فيه بضدّ ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سكناً، ولا إعطاء مهر، ولا تحصيل نسب ولا صهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عاريّة كالتيس المستعار للضراب، ولهذا شبّهه النبي ﷺ، [٧٨] ثم لعنه.

فعُلم قطعاً لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح<sup>(١)</sup> المذكور في القرآن، وقد فطر الله سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلل زوج، وأن هذا منكر قبيح، يُعَيِّرُ به المرأة والزوج والمحلل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟

وتأمل قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا» [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا، أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد، فأتى بحرف «إن» الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم. والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخْبر بوطئها، ولا يُقبل قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه.

(١) «النكاح» ساقطة من الأصل.

والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه، ولو قوع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ كان وطئه سبباً لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع الله.

وأيضاً فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج وهذا زوج، وهذا نكاح وذلك نكاح، وكذلك الطلاق. ومعلوم أن نكاح المحلول وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ولا اسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح؛ والمحلل بريء من ذلك كله، غير ملتزم بشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح فال محلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزع إليها كالتيسي المستعار لذلك، ثم يفارقها: أولى بالحرام.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أكثر من عشرة أوجه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

(١) م: «اثني عشر وجهاً». وانظر بعض هذه الأوجه في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٩٣) وما بعدها.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأبا حمأة ابن عباس — وإن قيل: إنه رجع عنه<sup>(١)</sup> —، وأبا حمأة عبد الله بن مسعود، ففي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُنَّا لَهُنَّ مُؤْمِنُوْا لَهُنَّ مُؤْمِنُوْا طَبَّنَتِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقتوى ابن عباس بها مشهورة، قال عُروة<sup>(٣)</sup>: قام عبد الله بن الزبير بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة! يعرض بعد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لجِلْفُ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقيين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجُنك بأحجارك!

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتها في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجع عنه في لعن المستمنع والمستمنع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمنع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والمحلل [٧٨ ب] لا

(١) أخرجه الترمذى (١١٢٢) عنه.

(٢) البخارى (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧ / ١٤٠٦).

غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: مسمار نارٍ في حدود الله<sup>(۱)</sup>! وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن أن المسمار هو الذي يُثبت الشيء المسمور، فكذلك هذا يُثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ما كُرِّر مخادع، متخد آيات الله هُزوًّا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيه المستمتع مثله ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سُرُّ النكاح ومقصوده، في يريد بنكاحه حلها له ولا يطأها حراماً<sup>(۲)</sup>، والمحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره، ولهذا سُمي محللاً.

فأين من يريد أن يُحِلَّ وطءَ امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك؛ وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وضع له النكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشدّ نفار، وتُغيّر به أعظم تعبيير، حتى إن كثيراً من النساء تُعَيِّر المرأة به أكثر مما تعَيِّر بالزنى، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبح في أول الإسلام.

(۱) تقدّم تخرّيجه.

(۲) «ولا يطأها حراماً» ساقطة من الأصل.

الحادي عشر: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة لركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك مما للبازل فيه غرض صحيح، ولكن لما دخله التوقيت أخرجَهُ عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدّوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح، وشبّهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب - كالبيع والإجارة والهبة والنكاح - مفضيةً إلى أحكام جعلها مسيئات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرّقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البعض وحل الوطء.

والمحلل مناقضٌ لمعاكس لشرع الله ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البعض وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبعض، وحلّه له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر، لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم متزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير متزم له. وكذلك المحلل يُظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويُسمّي المهر، ويُشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه يريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق أن الأمر ليس كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحthem أموراً منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه. ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع:

فنكاحٌ منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولَيْتَه أو ابنته، فيُصدقُها، ثم ينكحُها.

والنكاح الآخر: كان الرجل يقول [٧٩] لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فنقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تُسمى من أحببت باسمه، فيُلْحقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهنّ البغایا، كنّ ينصبّن على أبوابهن راياتٍ تكون علَمًا، فمن أرادهن دخل عليهم، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جمعوا لها،

---

(١) برقـم (٥١٢٧).

وَدَعُوا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالذِّي يَرَوْنَ، فَأَلْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِكَاحَ الْمَحْلَلِ لَيْسَ مِنْ نِكَاحِ النَّاسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَرَهُ وَلَمْ يَهْدِمْهُ، وَلَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرْضَوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْكَحْتَهُمْ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ وَالْأُمُّونَ تَنْكِرُهُ وَتُعَيِّرُ بِهِ.

## فصل

وَسَبِيلُ هَذَا كُلَّهُ: مُعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ فِي إِيقَاعِ الطَّلاقِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ يُبَغْضُ الطَّلاقُ فِي الْأُصْلِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ<sup>(۱)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَبْغَضُ الْحَالَلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ».

وَفِي «سِنَنِ ابْنِ مَاجِهِ»<sup>(۲)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(۱) سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (۲۱۸۰)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (۷/۳۲۲)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجِهِ (۲۰۱۸)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي الْمَجْرُورِ وَالْحَسْنَ (۲/۶۴)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ (۴/۳۲۳، ۶/۴۶۱)، وَتَمَامُهُ فِي فَوَائِدِهِ (۲۶)، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (۴/۲۷۹۴)، لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي الْعُلُلِ لَابْنِ (۱/۱۴۳۱)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْعُلُلِ (۱۳/۲۲۵)، قَالَ الْخَطَابِيُّ وَتَبعَهُ الْمَنْذُريُّ فِي التَّرْغِيبِ (۳/۶۰): «الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَرْسَلُ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ الجُوزِيُّ فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ (۱۰۵۶)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (۲۰۴۰). وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۲) سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ (۲۰۱۷) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي بَرْدَةِ عَنْ أَبِي =

رسول الله ﷺ: «ما بِأَلْ قومٍ يُلْعِبُونَ بِحَدْوَدِ اللهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَكَ، قَدْ رَاجَعْتَكَ، قَدْ طَلَّقْتَكَ، قَدْ رَاجَعْتَكَ؟».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتَنَّةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فِي دِينِي مِنْهُ أَوْ قَالَ: فِي لِزَمْهِ، وَيَقُولُ: نِعَمْ أَنْتَ».

فالشيطانُ وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرأة وزوجها، وكثيراً ما يندم المطلق، ولا يصبر عن امرأته، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رغبة، تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها، أو يفارقها إذا قضى منها وطراه، ولا بد له من المرأة، فيُهُرِّع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حِيلٍ نصبوها للناس:

---

موسى به، وبهذا الإسناد رواه البزار (٣١١٧)، والروياني (٤٥٢)، والطبراني في تفسيره (٥٢٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٣٢٥)، وابن بطة في إبطال العigel (ص ٤٠، ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٥)، وحسن إسناده ابن تيمية في إبطال التحليل (٦/٢٥٨)، الفتاوي الكبرى، والمصنف فيما يأتي، والبصيري في المصباح (٢/١٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٣١) بعنونة أبي إسحاق. رواه الطيالسي (٥٢٧) – ومن طريقه البيهقي (٧/٣٢٢) – عن زهير عن أبي إسحاق به مرسلًا. وروي من طريق يزيد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى بمعناه.

(١) برقم (٢٨١٣).

**إحداها: التحيل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان:** تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثة، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا، لا مطلقاً ولا مقيداً عن المسرين، فسدوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالغلٰ في عنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً.

**الحيلة الثانية: التحيل على عدم وقوع الطلاق بكون النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه:**

منها: أن عدالة الولي شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يقدح في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقواعد كثيرة، فلا تكاد تُفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحاً.

ومنها: [أن عدالة الشهدود شرط، والشاهد يفسّق بجلوسه على مقعد حرير، أو استناده إلى مسند حرير، أو جلوسه تحت مرکاة<sup>(١)</sup> حرير، أو تجمّره بمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد. فيا للعجب! يكون الوطء حلالاً، والنسب لاحقاً، والنكاح صحيحًا، حتى يقع الطلاق، فحيثئذ يتطلب وجه إفساده!]

**الحيلة الثالثة: التحيل بالمخالعة، حتى يفعل المخلوف عليه، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد.**

**الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنت ولابد، اشتري غلاماً دون البلوغ، وزوجه بها، وأمرها أن تمكّنه من إيلاج الحشمة هناك، فإذا فعل وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتعتذر وتُردد إلى المطلق، فإن عجزوا عن**

---

(١) في الأصل: «مرکاة». ولم أجد الكلمتين في المعاجم.

ذلك وأعوَّزُهم انتقلوا إلى:

الحيلة الخامسة: وهي استكراه التيس الملعون المستعار، ليَنْزُوَ عليها،  
ويُحلِّها بزعمه.

فهذه خمس حيل للخاصة. وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود  
التحيُّل على رَدِّها إلى المطلَق بأي طريق اتفق؛ قالوا: المقصود هو الرجوع،  
والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم  
خمس حيلٍ أخرى:

إحداها: أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله، فيطأها وهي قاعدة أو  
مضطجعة برجله ثم يخرج، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم وأقلّ  
مفيدة من الوطء بالألة؛ فإنه إذا كان كلا هما غير مقصود، فما كان أقلّ فسادًا  
كان أقرب إلى المقصود.

الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً، فتلدُ ذكرًا، وكأنهم قاسوا الذكر الذي  
معها خارجاً على الذكر الذي يُشَقِّعُها داخلاً، وهذا من جنس قياس التيس  
الملعون على الزوج المقصود!

الحيلة الثالثة: أن يَصُبَّ المحلل عليها دهناً، يتشربه جَسَدها ولا يطأها،  
وكأنهم قاسوا تَسْرُّبَ جَسِيدِها للدهن وسَرِيانِه فيه على تشرُّبه للنُّطفَة  
وسَرِيَاتِها<sup>(۱)</sup> فيه!

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قدم ظنَّ أن ذلك كافٍ عن  
الزوج، ولا أدرى من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك؟ وكأنهم ظنُّوا أنهم قد  
التقوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأساً!

---

(۱) م: «سرِيَانِها».

الحيلة الخامسة: أن يجتمعوا على عَرَفات، فإذا وقف بها على الجبل لم تَحْتُجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم.

وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمعناه منهم!

## فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلّق كما أمره الله ورسوله وشرعه له، أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حُكْم الطلاق المنشور: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ فلو اتقى الله عامة المطلقوين لاستغنا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال؛ فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه أن يُطلّقها ظاهراً من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عِدّتها فإن بَدَا له أن يُمسكها في العِدّة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عِدّتها أمكنته أن يستقبل العُقد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن لها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هذا لم يندم، ولم يَحْتَجْ إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جُبِير<sup>(٢)</sup>: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤١٤٣)، والطبراني في الكبير (٩٥ / ١١)، والدارقطني (٤ / ١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣١، ٣٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦ / ٣٩٧)، وأبن أبي شيبة (٤ / ٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٤١، ٤١٤٢)، والدارقطني (٤ / ١٤ - ١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٢).

أمرأتي ألفاً، فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهنِ زر، اتخذت آيات الله هُزُوا.

وقال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحومقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس؟ والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَعْجَلُ لَهُ مَغْرِبًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلا أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك، وباشرت منك امرأتك. ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقد<sup>(٢)</sup> روى النسائي<sup>(٣)</sup> عن محمود بن لبيد، قال: أخْرِيَ رسول الله ﷺ

---

وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير به بآلفاظ متقاربة، وفي بعضها أنه طلق ألفاً ومائة، وفي أخرى أنه طلق مائة، قال ابن حزم في المحتوى (١٧٢/١٠): «هذا الخبر في غاية الصحة»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٧).

(١) سنن أبي داود (٢١٩٩)، ومن طريقه البهقي في الكبير (٣٣١/٧)، ورواه أيضاً الطبراني في تفسيره (٢٣/٤٣٣-٤٣٢)، والطبراني في الكبير (١١/٨٨)، والدارقطني (٤/٦١، ٥٩)، وغيرهم من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد به، ورواه عبد الرزاق (٦/٣٩٧) عن ابن جريج عن مجاهد به نحوه، وقال: «وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس»، وصححه المصطفى فيما يأتي، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٥٠)، وابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩)، والشنقيطي في الأضواء (١/١١١، ١١٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٥٥). ورواه الدارقطني (٤/٥٩) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

(٢) هنا سقط كبير في الأصل، ويستمر إلى ص ٥٧٨.

(٣) سنن النسائي (٣٤٠١) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود به، واختلف في صحابة محمود، وفي سماعه من النبي ﷺ، وأعلمه بالانقطاع ابن حزم في المحتوى =

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غَضْبانَ، ثم قال: «أَيُّلْعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ وهذه الآثار موافقة لما دلَّ عليه القرآن؛ فإنَّ الله سبحانه وإنما شرع الطلاق مَرَّةً بعد مرَّةٍ. ولم يشرعه جملة واحدة أصلًا. قال تعالى: ﴿الطلاق مَرَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس: إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرَّة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَلِّمُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبَة: ١٠١]، وقوله: ﴿أُولَاءِرَبُّونَ أَنَّهُمْ يُقْسَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبَة: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِذُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة. وشوَّهَ هذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه هي المرة الثالثة. وهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مَرَّةً بعد مرَّةٍ، وهذا شُرُّعٌ من حيث العدد.

= (١٦٨/١)، وابن كثير في تفسيره (٦٢١/١)، وقواه في إرشاد الفقيه (١٩٤/٢)، وصححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٧/٣٣٣ السنن الكبرى)، والمصنف في الزاد (٢٤١/٥)، وقال ابن حجر الفتاح (٣٦٢/٩): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سمع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية»، وصححه الشنقيطي في الأضواء (١٠٩/١)، والألباني في غاية المرام (٢٦١).

وأما شرعيه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدة، وقد فسره النبي ﷺ بأن يطلقها طاهراً من غير جماع<sup>(١)</sup>، فلم يشرع جمّعَ ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ، ولا في طهر وطئ فيه.

وكان المطلق في زمن رسول الله ﷺ كلّه، وزمان أبي بكر كلّه، وصَدْرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما؛ إذا طلقَ ثلاثاً تُحْسَب له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان: أحدهما رواه مسلم في «صحيحه»، والثاني رواه الإمام أحمد في «مسنده».

فأما حديث مسلم<sup>(٢)</sup>: فرواه من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاقُ الثلث واحده، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرِ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم! فأمضاه عليهم.

وفي «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أيضاً عن طاوس: أن أبو الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتِك! ألم يكن الطلاقُ الثلاث على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر واحده؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي لفظ لأبي داود<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

(٢) برقم (١٤٧٢/١٥).

(٣) برقم (١٤٧٢/١٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠١) من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير =

لابن عباس، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً؟ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً؛ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَبَايعُونَ فِيهَا قَالَ: أَجْرُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

هكذا في هذه الرواية: قبل أن يدخل بها. وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وحَلَقُ من السلف، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها. وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلثة نَفَرٍ: طاوس وهو أجل من رواه عنه، وأبو الصهباء العدوبي، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في «المستدرك»<sup>(۱)</sup>. ولفظه: أن أبو الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن

---

= واحد عن طاوس به، ومن طريق أبي داود رواه البهقي في الكبير (۳۳۸/۷)، وصحح إسناده المصنف في الزاد (۵/۲۶۸، ۲۵۱)، لكن أعلم باختلاط أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وقد خولف في إسناده ومتنه؛ ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (۱۱۳۴).

(۱) المستدرك (۲۷۹۲)، ورواه أيضاً الدارقطني (۴/۵۲، ۵۶-۵۵)، كلامهما من طريق ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الجوزاء به، قال الدارقطني: «عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره»، وقال الذهبي متقبلاً تصحيحاً الحاكم: «ابن المؤمل ضعفوه»، وقال المصنف فيما يأتي: «الظاهر أن هذه الرواية غير محفوظة، فهي وهي في الكتبة، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنه كان سبع الحفظ، والحفظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث».

الثلاث كُنْ يُرْدَدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ إِنْسَادٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا».

وَرَوْاْيَةُ طَاؤُسَ نَفْسِهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ طَاؤُسَ عَنْ سَؤَالِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَجَابَهُ أَبْنَ عَبَّاسَ بِمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَعْلَهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ جَعْلُ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً فِي حَقِّ مُطْلَقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عَبَّاسَ: نَعَمْ، الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتَ.

وَهَذَا لَا مَفْهُومُ لَهُ، فَإِنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْجَوابِ وَقَعَ فِي مَقَابِلَةِ تَقْيِيدِ السَّؤَالِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْبَرُ مَفْهُومُهُ.

نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّؤَالُ مَقَيْدًا، فَقَيْدُ الْمَسْؤُلِ الْجَوابَ، كَانَ مَفْهُومُهُ مُعْتَبِرًا، وَهَذَا كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ»<sup>(۱)</sup>، لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِالسَّمْنِ خَاصَّةً.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَرَزْدُ مِنْ أَفْرَادِ النِّسَاءِ، فَذُكِرَ النِّسَاءُ مُطلَقًا فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِهِنَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَلَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنْتَهُ»<sup>(۲)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۲۳۵) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

(۲) سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ (۲۱۹۸)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (۳۳۹ / ۷)، وَهُوَ فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (۳۹۰ / ۶)، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «حَدِيثُ نَافِعٍ بْنِ عَجِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ =

صالح: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ر堪ة وإخوته - أم ر堪ة، ونكح امرأة من مُزيَّنة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمِيَّة، فدعا بِر堪ة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشبه منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلاناً يُشبه منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ر堪ة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله؟! قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ﴾** الآية [الطلاق: ١].

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثة، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده: هو الطلاق الذي يكون للعدة، فإذا شارت انتصافها فإما أن يمسكها بمعرفة، أو يفارقها بمعرفة، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسيعة والتيسير، فلعل المطلّق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرّجعة، وهو قوله تعالى: **﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق: ١]، فأمره بالمراجعة. وتلاوته الآية كافية في الاستدلال على ما كان عليه الحال.

= أصح؛ لأنّ ولد الرجل وأهله أعلم به أنّ ر堪ة إنما طلق امرأته البة فجعلها النبي ﷺ واحدة، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ٧١): «هذه الرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها أنه طلقها البة»، ورجح غيرها أنه طلقها ثلاثة، قال ابن تيمية كما في المجموع (٣٣ / ١٥): «أثبت أحمد حديث الثلاث، وبين أنه الصواب». وسيأتي تخرير حديث ر堪ة الذي فيه أنه طلق البة.

فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بنى أبي رافع،  
والجهول لا تقوم به حجة.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في «المسندي»<sup>(١)</sup>: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصين، عن عُكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركناة بن عبد يزيد أخو المُطلّب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة، قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فارجعها إن شئت»، قال: فراجعها.

قال: وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل ظهر.

---

(١) مسنند أحمد (١/٢٦٥)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٧) وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق به، وأعمل بدواود بن الحصين فإنه ثقة إلا في عكرمة، واختلف في صفة طلاق ركانة، فقال البيهقي: «هذا الإسناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رواة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيyah بخلاف ذلك، ومع روایة أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٦): «هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البنتة»، وقال القرطبي في تفسيره (١٣١/٣): «الذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البنتة لا ثلاثة»، وضعف الحديث الإمام أحمد كما في معالم السنن (٢٣٦/٣)، وقال البخاري: مضطرب، كما في سنن الترمذى (٤٨٠/٣)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٩)، وجُود إسناده ابن تيمية كما في المجموع (٣٢/٣٣، ٣١٢/٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٥)، وصححه المصنف في الزاد (٥/٢٦٣)، ونقل فيما يأتي تصريح أبي الحسن اللخمي، وحسنه بمجموع طريقيه الألباني في الإرواء (٧/١٤٥).

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختارته»<sup>(١)</sup> التي هي أصح من «صحيح الحاكم».

فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصهباء، وأبي الجوزاء، عن ابن عباس به، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس به؛ فإن عكرمة كان مولاً مصاحباً له، وكان يقيّده على العلم، وكان طاوس خاصاً عنده، يجتمع به كثيراً، ويدخل عليه مع الخاصة، وكان طاوس وعكرمة يفتيا بـأنَّ الـثـلـاثـةـ وـالـوـاحـدـةـ، وكـذـلـكـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، لـمـاـ صـحـ عـنـهـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـفـتـيـ بـمـوـجـبـهـ، وـكـانـ يـقـولـ جـهـلـ السـنـنـ فـيـرـدـ إـلـيـهـاـ.

فروأةُ هذا الحديث أفتوا به، وعملوا به.

وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه تأدیباً وتعزيراً للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - وحسْبُك بهذا السنن صحةً وجلالةً -: إذا قال: أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة. ذكره أبو داود في «السنن»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المختارة (١١ / ٣٦٢، ٣٦٣) من طريق أحمد ومن طريق أبي يعلى.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٦ / ٢٢٦) معلقاً، وقال عقبه: «رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة»، قال الشنقطي في الأضواء (١ / ١٢٩): «لم يثبت عن ابن عباس أنه أفتى في الثلاث بضم واحد أنها واحدة، وما روى عنه أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عنه، فهو معارض بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة أن ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس، وتُرجَّح رواية إسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أنَّ ابن عباس يجعلها ثلاثة لا واحدة».

الوجه الثاني: أن هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النبي ﷺ، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليهما داود بن الحُصين وهذا يدل على أنه حفظها.

الوجه الثالث: أن روایته لم یعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحُصين، وحديث أبي الصهباء، فهُبْ أن وجود روایته وعدمها سواء؛ ففي حديث داود كفاية، وقد زالت تُهمة تَدْلِيس ابن إسحاق بقوله: حدثني.

وقد احتاج الأئمة بهذا السنّد بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أو سُقْ أو دونها<sup>(١)</sup>، وأخذوا به وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في مَنْع بيع الرُّطب بالتمر<sup>(٢)</sup> له.

والقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالحبني آدم:

أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شرع الرِّجْعة في كل طلاق إلا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولىين، وليس في القرآن طلاق بائن قط إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحرّم، والثاني بائن محرّم، وقال تعالى: ﴿الَّتَّكُ مَرَّتَان﴾، والمرتان ما كان مرة بعدمرة، كما تقدم.

(١) آخره البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) وغيرهما من طريق داود بن الحُصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة. وهو غير الإسناد المذكور سابقاً.

(٢) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

وأما القياس: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ اصْبَرَتِينَ﴾ [النور: ٦]، ثم قال: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذبٌ كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعًا؛ فكيف يكون قوله: أنت طالقٌ ثلاثةً ثلاثةً تطليقاتٍ؟ وأيُّ قياسٍ أصحٍ من هذا؟

وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه. ولهذا لو قال المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات؛ كان ذلك مرّةً واحدةً، وقد قال الصحابة لما عزى: إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله ﷺ فلو قال: أُقر به أربع مرات كانت مرّةً واحدةً، فهكذا الطلاق سواءً.

فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حُكيمٌ في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم؛ وإنما حدث الخلافُ في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سندكره.

قالوا: فقد صَحَّ بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر مُدَّةً خلافه كلها، وصَدَرَّا من خلافة عمر رضي الله عنهمَا: يوقعون على من طلق ثلاثةً واحدةً.

قالوا: فنحن أحَدٌ بدعوى الإجماع منكم؛ لأنَّه لا يُعرف في عهد الصَّدِيق أحَدٌ ردَ ذلك ولا خالقه، فإنَّ كان إجماعً فهو من جانبنا أَظْهَرُ ممن

يَدْعِيهِ مِنْ نِصْفِ خِلَافَةِ عُمُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَلَمْ جَرَّاً؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِلِ الْخِتَالُ  
فِيهَا قَائِمًا، وَذِكْرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فِيمِّنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: دَاؤُدْ وَأَصْحَابُهُ، وَاخْتَارُوا أَنَّ الْثَلَاثَ  
وَاحِدَةً.

وَمِنْ حَكَى الْخِلَافَ: الطَّحاوِي فِي كِتَابِهِ «الْخِتَالُ لِلْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي  
كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْآثَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>،  
وَحَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup>، وَحَكَاهُ الْمُؤْرِجُ فِي «تَفْسِيرِهِ»،  
وَحَكَى حَجَّةُ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَ القَوْلَ الْثَالِثُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي حَقِّ  
الْبِكْرِ، ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَحَكَاهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْلَمِ»<sup>(٧)</sup>، وَحَكَاهُ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُقاَتِلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْطَبَقَةِ  
الثَّالِثَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَاهُ  
الْتَّلِمُسَانِيُّ فِي «شَرْحِ التَّفْرِيعِ» فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا فِي مَذَهِبِهِ، بَلْ رَوْيَةً عَنْ

(١) انظر مختصره للجصاص (٤١١/٢).

(٢) أي شرح معاني الآثار (٣/٥٩.٥٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص الراري (١/٣٨٨).

(٤) المحلى (١٠/١٦٧).

(٥) انظر: اختلاف العلماء (ص ١٣٣).

(٦) ح: «بالثلاث».

(٧) المعلم (٢/١٢٧).

مالك، وحکاہ غیره قولًا في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبی حنیفة. وحکاہ شیخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبة، كالقاضي وأبی الخطاب، وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك.

وأما التابعون، فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جُبیر، وطاوس، وأبو الشعْناء، وعطاء، وعَمْرو بن دینار، يقولون: من طلق البَکر ثلَاثاً فھی واحدة. قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن: فُرُوي عنه أنها ثلاثة، وذكر قتادة، وحمید، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب «اختلاف العلماء»<sup>(۱)</sup>: أجمع أهل العلم: أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها بائنة منه، وليس عليها عِدَّة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثة بلفظٍ واحد:

فقال الأوزاعي، ومالك، وأهل المدينة: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وروي عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فھی واحدة. وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاق<sup>(۲)</sup> يقول: طلاق الثلاث للبکر واحدة، وتأوّل حديث

---

(۱) (ص ۱۳۳).

(۲) في بعض النسخ هنا وفيما بعد: «أبی إسحاق». وهو خطأ، والمراد هنا ابن راهويه.

طاوس، عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم تجعل واحدة - على هذا.  
قلت: هذا تأويل إسحاق.

وأما أبو داود فجعله منسوخاً، فقال في كتاب «السنن»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما: أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلْطَّلِقُ مَرْأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء.

وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً لـما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها. وهذا وهم، لوجهين:  
أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام.

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكون الثلاث واحدة قد عُمل به في خلافة الصديق كلها، وأول خلافة عمر رضي الله عنه. فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره.

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٧)، ورواه أيضاً النسائي (٣٥٥٤)، كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الشوكاني في السيل (٤٢٦/١): «في إسناده علي بن الحسين وفيه مقال خفيف»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).

قال: وغير جائز أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يُفْتَنَ بخلافه، فلما لم يجز ذلك دَلَّ فُتْيَا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن علم النبي ﷺ ما استَحَلَّ ابنُ عباس أن يفتَنَ بخلافه، أو يكون ذلك منسوباً، استدلاً لِأَنَّ فُتْيَا ابن عباس.

وهذا المسلك ضعيف جداً في الوجوه:

أحدها: أن حديث عِكرمة عن ابن عباس – في رد النبي ﷺ امرأة رُكَانَة عليه بعد الطلاق الثالث – يُبطل هذا التأويل رأساً.

الثاني: أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصعباء: ما أدرى أبلغ ذلك رسول الله ﷺ أو لم يبلغه؟ فلما أقرَه على ذلك إقراراً راوٍ لذلك: عُلم أنه مما بلغه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحاً لم يقل عمرٌ: إن الناس قد استعجلوا في شيء<sup>(٢)</sup> كانت لهم فيه أناة، بل كان الواجب أن يبين أن السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام وشرع محمد ﷺ، ولا يقول: فلو أنا أمضيناهم عليهم! فإن هذا إنما يكون إمضاءً من الله تعالى ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطَلَّقُون في عهد رسول الله ﷺ وعَهْد خليفة من بعده ويراجعون، على خلاف دينه،

(١) ح: «فَلَمَّا أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَا بَلَغَهُ».

(٢) في بعض النسخ: «أمر».

فِي طَلَاقِهِ مُحْرَمًا، وَيَرْجِعُونَ رَجْعَةً مُحْرَمَةً، وَلَا يُعْلَمُونَ بِذَلِكَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، وهي ثابتة عنه بأصح إسناد؛ كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جهلُ أخيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته ﷺ، ومدة حياة الصديق رضي الله عنه كلها، وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في شيءٍ  
كانت لهم فيه أناة؟ وكيف يصح قوله: فلو أنا أمضيناهم عليهم؟  
وهذا المسلك كما ترى!

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنما ردَّه بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاقُ  
الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: طلاق  
الثلاث واحدة؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوبه  
خلافه.

وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابي إذا عمل

---

(١) تقدم تخريرها.

بخلاف الحديث لم يُحتاج به، واتّبع عمل الصحابي.

والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث. ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة<sup>(١)</sup>، وأن بَيْعَ الْأُمَّةِ لَا يكون طلاقاً لها؛ لأن رسول الله ﷺ حَرَّكَهَا، ولو انفسخ النكاح بيعها لم يُخَيِّرَها، مع أن مذهب ابن عباس أن بَيْعَ الْأُمَّةِ طلاقها، واحتاج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وَطْءَ مملوكته المزوجة، ولو كان النكاح باقياً لم ينفسخ لم يُبَعِّ له وطؤها. والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقاً، واحتجوا بحديث بريرة، وتركوا رأيه لروايته؛ فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان.

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى.

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر؛ فقالوا: هو حديث مضطرب لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحة»<sup>(٢)</sup> على خلافه، فقال: «باب جواز الطلاق الثلاث في كلمة، لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَانِ﴾»، ثم ذكر حديث اللعان، وفيه: فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرّ على باطل.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٢) انظر: الصحيح مع الفتح (٣٦١/٩).

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروى: عن طاوس، عن ابن عباس، وتارةً عن طاوس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السنن.

وأما المتن: فإن أبو الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟ وتارة يقول: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر واحدة؟ فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك، وردد الحديث به ضربٌ من التعنت. ولا يُعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه، ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته، وكيف يتهيأ القدح في صحته؛ ورواته كلهم أئمة حفاظ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جرير بصيغة الإخبار، وحدث به كذلك ابن جرير عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاوس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعون، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس، ومذهبة أن الثلاث واحدة.

وقد رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جرير، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من أصح الأحاديث.

وترك رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لثلا يطول كتابه؛ فإنه سماه: «الجامع المختصر الصحيح...»، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم.

وأما رواية من رواه عن أبي الجوزاء: فإن كانت محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر، فهي وهم في الكنية<sup>(١)</sup>; انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة: من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء؛ فإنه كان سيء الحفظ، والحفظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث. وهذه الطريقة عند الحاكم في «المستدرك»<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية من رواه مقيداً قبل الدخول: فقد تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين، على أنها عند أبي داود: عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق: عن معمر، وابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه، فإن تعارضاً بهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضاً فالأمر واضح.

وحدث داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها.

وغاية ما يُقدر في حديث أبي الصهباء أن قوله: قبل الدخول زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى. وحيثئذٍ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق الْبَكْرِ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثَّيْبِ أيضاً، فأحد الحديثين يقوّي الآخر، ويشهد بصحته، وبالله التوفيق.

وقد ردَّ آخرون بمسلك أضعف من هذا كله، فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده. فقالوا: فلأين أكابر الصحابة وحافظاتهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفي هذا على جميع

(١) م، ظ: «من الكتبة».

(٢) تقدم تخرّيجها.

الصحابة، وعَرَفَهُ ابن عباس وحده؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كُلَّهم،  
وعلمه طاوس وحده؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تُرَدِّ أحاديث الصحابة وأحاديث  
الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديثٍ تفرد به واحدٌ من الصحابة، لم يَرُوهُ  
غيره، وقبيلته الأمة كلهُم، فلم يرَدَهُ أحدٌ منهم.

وكم من حديثٍ تفرد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يرَدَهُ أحدٌ من  
الأئمة.

ولَا نعلم أحدًا من أهل العلم قد يَقُولُوا حديثًا قال: إن الحديث إذا لم  
يروه إلا صاحبِي واحدٌ لم يُقْبَلْ، وإنما يُحْكى عن أهل البدع ومَنْ تَبَعَهُمْ في  
ذلك أقوالٌ، لا يُعرفُ لها قائلٌ من الفقهاء.

وقد تفرَّدَ الزهرى بنحو ستين سنةً، لم يروها غيره<sup>(١)</sup>، وعملت بها  
الأمة، ولم يردوها بتفُرُّدهِ.

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث رُكَانَةَ،  
وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قَدْحَ في عكرمة أبطل وتناقض؛ فإن  
الناس احتجوا بعكرمة، وصحيح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قَدْحٍ  
من قَدْحَ فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله: أن يُتوَقَّفَ فيه، ولا  
يُجْزَمُ بصحته عن رسول الله ﷺ.

قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقات فيما رووه،

---

(١) قاله مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣)، وفيه: «نحوُ من تسعين حديثًا».

فيشيد عنهم بروايته. فاما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاداً، وإن اصطلاح على تسميته شاداً بهذا المعنى لم يكن الاصطلاح موجباً لرده، ولا مسوغاً له.

قال الشافعي<sup>(١)</sup> رحمة الله: وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات.

قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الرواية به.

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طرده، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرّادِين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن نعدّه.

ولمَّا رأى بعضهم ضعف هذه المسالك<sup>(٢)</sup>، وأنها لا تجدي شيئاً: استروح إلى تأويله، فقال: معنى الحديث أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر واحدة، ولا يوقعون الثالث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه أوقعوا الثالث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رضي الله عنه كما أوقعوه، فقوله: كانت الثالث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ أي: في التطليق وإيقاع المطلقين، لا في حكم الشرع.

قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يُجاب به، وبه يزول كل إشكال.

---

(١) أخرجه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٢) م: «هذا المسار».

ولَعْمُ الله، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر؛ فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث، وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه، وكأن قائله أحبت الترويج على قوم ضعفاء العلم، مُخلِّدين إلى حضيض التقليد، فرُوْج عليهم مثل هذا.

وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث، ولم يُعْنَ بِطُرُقه؛ فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه؟ فأقرَّ ابن عباس بذلك، وقال: نعم.

وأيضاً فقول هذا المتأول: إنهم كانوا يُطْلِقون على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ فقد نقضه هو بعينه وأبطله، حيث احتاج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن<sup>(١)</sup>، وحديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي ﷺ ثلاثة، فغضب النبي ﷺ وقال: «أَيْلَعَبُ بِكِتابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»<sup>(٢)</sup>؛ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: «وأمضاه عليه، ولم يرُدَّه».

وهذه اللفظة موضوعة، لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتة، ولن يست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كيس هذا القائل، حمله عليها فَرَطُ التقليد.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد.

(٢) تقدم تخريره.

ومحمود بن لَيْدَ لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاءٍ أو ردًّا إلى واحدة.

والمقصود أن هذا القائل تناقضَ، وتأول الحديث تأويلاً يعلم بطلانه من سياقه.

ومن بعض ألفاظه: أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُرد إلى الواحدة، وهذا موافق للفظ الآخر: كان إذا طلق امرأته ثلاثة جعلوها واحدةً، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضاً.

فجعل هذا وأمثاله المُحْكَمَ مُتشابهًا، والواضح مُشكِلاً!

وكيف يصنع بقوله: فلو أمضيناها عليه، فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضي الله عنه رأه أن يُمضي عليهم لتسايعهم فيه، وشَدَّهم على أنفسهم ما وسَعَ الله عليهم، وجمعهم ما فرقه، وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه، وتعَدِّيهم حدوده.

ومن كمال علمه رضي الله عنه: أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه.

ولو كان الثلاث تقع ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به، لم يُضف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقدف المحسنات: لو حرمناه عليهم، فحرّمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغُسل من الجنابة: فلو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم.

فدعوا هذه التأويلاً المستكره، التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرَةً في المسألة، وقوىَ جانبها عنده؛ فإنه يرى أن الحديث لا يُرْدُّ يمثل هذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> في الحديث مسلكاً آخر، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم ساقه، قال: «حدثنا أبو داود: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر تُرد إلى الواحدة؟ قال: نعم».

وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث: وجدتها لا تدلُّ عليها، ولا تشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث لون آخر، وكأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقت واحدة.

ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقييد بذلك بزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه، ويُمضي الثلاث بعد ذلك على المطلق، والحديث لا يندفع بمثل هذا البتة.

وسلك آخرون في الحديث مسلكاً آخر، فقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يُلتفت إليه.

---

(١) سنن النسائي (٦/١٤٥).

قالوا: لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: إن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أبىع له، فيصح<sup>(١)</sup>. وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعى، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمَع ما فسح له في تفريقه، فلزمـه حكمـه كما لو فرقـه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا يُبطله بخبر الواحد.

قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يُثبت به هذا الحكم، لو لم يعارض بـنـصـ، فـضـلاـ عنـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ النـصـ، وـهـوـ قـيـاـسـ مـخـالـفـ لـأـصـوـلـ الشـرـعـ، وـلـغـةـ الـعـرـبـ، وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ، وـعـمـلـ الصـحـابـةـ فـيـ عـهـدـ الصـدـيقـ.

فأما مخالفته لأصول الشرع: فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف وبين التسريع بالإحسان، ما لم يكن بعوضٍ، أو يستوفي فيه العدد، والقرآن قد بيّن ذلك كله؛ فيبيّن أن الطلاق قبل الدخول تبيّن به المرأة، ولا عدة عليها، وبين أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة الطلاقة المسبوقة بطلاقتين قبلها تبيّن منه وتحرم عليه، فلا تحيل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة، وهو مخير فيه بين الإمساك بالمعروف والتسريع بإحسان.

---

(١) «فيصح» ساقطة من م.

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمنَ هذه الأنواع الأربع وأحكامها، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها، فلا يجوز أن تتغير أحكامها بتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن ثبت فيه الرجعة، وتجب به العدة، ولا في الطلاق المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة، وأن تُباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجهٍ لا تثبت فيه الرجعة؛ فإنه مخالفٌ لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها بتة.

ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلاق الثالثة، فيبتنا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأرجدونا إياه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن، وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة؛ ما لم يستوف العدد.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالوا: ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعدمرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلَحَا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَنْ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله عليه السلام: «ثلاثةٌ يؤتُونَ أجرَهُمْ مرتين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عن أبي موسى الأشعري.

فأجابهم الآخرون بأن المرتدين والمرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله في الحديث: «انشقَ القمرُ على عهد رسول الله ﷺ مرتين»<sup>(١)</sup>، أي: شِقْتين وفلقتين. ولما خفي هذا على من لم يُحِظْ به علمًا زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله «مرتين» المرة الزمانية.

إذا عُرِفَ هذَا فقوله: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَدِين﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿فَيُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَدِين﴾ [القصص: ٥٤] أي: ضعفين؛ فيؤتون أجرهم مضاعفًا، وهذا يمكن اجتماع المرتدين منه في زمان واحد.

وأما المرتدان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد؛ فإنهما مثلان، واجتماع المثلين محال، وهو نظير اجتماع حرفين في آنٍ واحدٍ من متكلمٍ واحدٍ، وهذا مستحيل قطعاً، فيستحيل أن يكون مررتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رمى الجمار بسبعين حصيات جملةً: أنه غير مُؤَدٌ للواجب عليه، وإنما يُحسب له رمي حصاة واحدة، فهي رميةٌ لا سبع رميات.

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعن: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، كانت شهادة واحدة.

وفي الحديث الصحيح: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) عن أنس.

**حُكْمٌ** عنه خطاياه، ولو كانت مثل زيد البحر»<sup>(۱)</sup>. فلو قال: «سبحان الله وبحمده مئة مرة» هذا اللفظ لم يستحق الشواب المذكور، وكانت تسبيحة واحدة.

وكذلك قوله: «تسبّحون الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون أربعاً وثلاثين»<sup>(۲)</sup>. لو قال: «سبحان الله ثلاثاً وثلاثين» لم يكن مُسَبِّحاً لهذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة. ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذكر.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إما أن يكون خبراً في معنى الأمر؛ أي: إذا طلقت مرتين، وإما أن يكون خبراً عن حكمه الشرعي الديني؛ أي: الطلاق الذي شرعته لكم وشرعت فيه الرجعة: مرتان. وعلى التقديرين: إنما يكون ذلك مرتان بعد مرّة، فلا يكون موقعاً للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرّة بعد مرّة، ولا يكون موقعاً للمشروع بقوله: أنت طالق ثلثاً، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شرّع جمّع الطلاق في دفعٍ واحدة لم يكن الحصر صحيحاً، ولم يكن الطلاق كله مرتان، بل كان منه مرتان، ومنه مرّة واحدة تجمّعه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحلّ باللام، وليس للعهد، بل

---

(۱) أخرجه البخاري (۶۴۰۵) ومسلم (۲۶۹۱) عن أبي هريرة.

(۲) أخرجه مسلم (۵۹۶) عن كعب بن عجرة.

للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تُحرّمها عليه، وُتُسقط رجعته، وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: ويدلّ عليه قوله تعالى: «فَإِنْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْتَسَنِ» [البقرة: ٢٢٩]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا الطلاقة المسبوقة بتطليقتين قبلها؛ فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

قالوا: ويدلّ عليه قوله سبحانه: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٣١]، و«إذا» من أدوات العموم، كأنه قال: أي طلاق وقع منكم في أي وقت فحكمه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلاقة المسبوقة باثنتين، فبني ما عدتها داخل في لفظ الآية نصاً أو ظاهراً.

قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ فَلَا يَضْطُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]، فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين، فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق، ما عددا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَلِنَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُعِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ١، ٢]، ووجه الاستدلال

بالآلية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن يطلق لعدتها، أي: لاستقبال عدتها، فيطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها<sup>(١)</sup>، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، وأن المراد بها الطلاق في قبْل العدة، وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر.

ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُرِدَّف الطلاقة بأخرى في ذلك الطهر، لأنَّه غير مطلق للعدة؛ فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلاق الأولى، فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه: إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقدٍ أو رجعة؛ لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة. فيكون مطلقاً للعدة أيضاً لأنها تَبْتَنِي على ما مضى.

والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُرِدَّف الطلاق قبل الرجعة أو العقد؛ لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه؛ فإن العدة إنما تُحسب من الطلاق الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف الثانية والثالثة.

---

(١) تقدم تخريرجه.

ومن جعله مشروعًا قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق ل تمامها كالطلاق لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة.

وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسّر القراءة المشهورة: (فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالوا: فإذا لم يُشرع إرداد الطلاق قبل الرجعة أو العقد، فإن لا يُشرع جمعه معه أولى وأخرى؛ فإن إرداد الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يُسْوَغ الإرداد في الأطهار مَنْ لَا يُجُوز الجمع في الطهر الواحد.

وقد احتاج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية. قال مجاهد<sup>(١)</sup>: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت أنه رآدها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحモقة، ثم يقول: يا ابن عباس؟ وإن الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك أمرأتك، وإن الله عز وجل قال: ﴿رَكِبَهَا النَّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ.

وهذا حديث صحيح. فَقَهِمَ ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فهمٌ منْ دعا له النبي ﷺ أن يُفْقَهَ الله في الدين، ويُعَلَّمَه التأويل<sup>(٢)</sup>، وهو من أحسن الفهوم كما تقرر.

---

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) وابن حبان (٧٠٥٥) وغيرهما، وهو حديث صحيح.

الوجه الثاني من الاستدلال بالأية: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا إنما هو في الطلاق الرجعى، فاما البائن فلا سُكنى لها ولا نفقة، لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة التي لا مطعن في صحتها<sup>(١)</sup>، الصرىحة التي لا شبهة في دلالتها، فدلل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلاقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العوض.

وأبو حنيفة قال: يملك ذلك؛ لأن الرجعة حقه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة وإن كان حقًا له فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العدد، كما دل عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلقها ثلاثة جملةً واحدةً فقد تعدد حدود الله، فيكون ظالماً.

الوجه الرابع: أنه سبحانه قال: ﴿لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن – وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين – أن الأمر هنا هو الرجعة، فقالوا: وأي أمرٍ يُحِدِّثُ بعد الثلاث؟

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يُسبق

(١) أخرجهها مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس.

بطلقتين قبله، وقد احتاج ابن عباس على تحرير جمع الثلاث بقوله تعالى:  
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُطْلَقٌ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَتِهِنَّ، كما تقدم؛ وهذا حُقْ  
فإن الآية إذا دلت على منع إرداد الطلاق في طُهر أو أطهار قبل رجعة أو  
عقد كما تقدم؛ لأنَّه يكون مطلقاً في غير قُبُلِ العدة = فلأنَّ تَدْلُّ على تحرير  
الجمع أولى وأحرى.

قالوا: والله سبحانه شرع الطلاق على أيسِرِ الوجه وأرْفَقَها بالزوج  
والزوجة؛ لثلا يتسرع العبد في وقوعه، ومفارقة حبيبه، ومدَّ له وقت العدة  
أجلًا؛ لاستدراك الفارط بالرجعة.

فلم يُبَحْ له أن يطلق المرأة في حال حيضها؛ لأنَّه وقت نُفُرته عنها،  
وعدم قدرته على استمتاعها بها، ولا عَقِيبَ جماعها، لأنَّه قد قَضَى غرضه  
منها، ورَبَّما فَتَّرت رغبته فيها، وزهد في إمساكها لقضاء وطهه، فإذا طلقها في  
هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا، مع ما في الطلاق في الحيض من  
تطويل العدة، وعَقِيبَ الجماع من طلاق مَنْ لعلها قد اشتمل رَجُلُها على  
ولدٍ منه، فلا يريده فراقها.

فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوَقِّفُ إِلَيْهَا؛ لطول عهده بجماعها، فلا  
يُقْدِمُ على طلاقها في هذه الحال إِلَّا لحاجته إِلَيْهِ، فلم يُبَحْ له الشارع أن  
يُطْلِقُها إِلَّا في هذه الحال، أو في حال استبانته حملها؛ لأنَّ إقدامه أيضًا على  
طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكَّدَ النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطُّهر الذي  
يليه الحِيضة التي طلق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحِيض، ثم  
تطهر، ثم إن بدا له أن يُطْلِقُها فليُطْلِقُها، وفي ذلك عدَّة حَكَمٌ:

منها: أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة؛ لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

الثانية: أنه لو أُذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضِد مقصود الرجعة؛ فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك، ولَمْ شَعَّت النكاح، وعَود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق؛ فيكون كأنه راجع ليطلق، وإنما شرعت الرجعة ليمسك. وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل؛ فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشة، والمحلل تزوج ليطلق، فهو مضاد الله تعالى في شرعه ودينه.

الثالثة: أنه إذا صبر عليها حتى تحيسن، ثم تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صلحت الحال بينهما، وأقلعت عمّا يدعوه إلى طلاقها، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها.

وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج، وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعدُ شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إباتتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة، يجمع فيها ما شرعه متفرقاً، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا؟

فهذه الوجوه ونحوها مما بين بها الجمھور أن جمع الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبيّن عدم الواقع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

قالوا: فتبيّن أتا بأصول الشرع وقواعده أسعدهم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها.

وقولكم: إن المطلق ثلاثة قد جمع ما فسح له في تفريقه، هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب؛ فإنه إنما أذن له فيه ومملكته مفرقا لا مجموعا، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: رجل أخطأ السنة، فيرد إليها. فهذا أحسن من كلامهم وأبين، وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد، وأذن فيه مفرقا فأراد أن يجمعه، كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقا، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامية التي شرعت كذلك.

ونظير قياسكم هذا: أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلّيها في وقت واحد؛ لأنه جمع ما أمر بتفريقه! على أن هذا قد فهمه كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل، ويصلّون الجميع في وقت واحد، ويحتاجون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سكتُ عن نصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها.

## فصل

فاسترخ بعضاً لهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك، لما تبين له فسادها، فقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ دالة على خلافه، وذكروا أحاديث:

منها: ما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حفص بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرجه البخاري.

المغيرة طلقها البَتَّةُ وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشير، فسَخَطَتْهُ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك؟ فقال: «ليس لك عليه نفقة».

وقد جاء تفسير هذه البَتَّة في الحديث الآخر الصحيح<sup>(١)</sup>: أنه طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سُكْنَى ولا نفقة.

فقد أجاز عليه الثالث، وأسقط بذلك نفقتها وسُكْنَاهَا.

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> أن هذه الثلاث كانت جميعاً، فروي من حديث الشعبي: أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقه، فقال: «ما لك ولابنة قيس؟»، قال: يا رسول الله! إن أخي طلقها ثلاثة جميعاً... ذكر الحديث.

ومنها: ما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت، فطلقت، فسُئل النبي ﷺ: أتحل لالأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كما ذاق الأول».

ووجه الدليل: أنه لم يستفصل: هل طلقها ثلاثة مجموعة أو متفرقة؟

---

(١) هو طريق آخر للحديث السابق.

(٢) مسنـد أـحمد (٦ / ٤١٦، ٣٧٣) عن يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـجـالـدـ عـنـ الشـعـبـيـ بـهـ، قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ: «لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الشـعـبـيـ غـيـرـ مـجـالـدـ، مـعـ كـثـرـةـ مـنـ روـيـ هـذـهـ القـصـةـ عـنـ الشـعـبـيـ، فـتـفـرـدـ مـجـالـدـ عـلـىـ ضـعـفـهـ مـنـ بـيـنـهـمـ بـقـوـلـهـ: ثـلـاثـةـ جـمـيـعـاـ»، ثـمـ وـجـهـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ، وـلـعـلـ هـذـاـ تـقـدـيرـ مـتـحـقـقـ؛ فـقـدـ تـوـبـعـ مـجـالـدـ فـيـ روـاـيـتـهـ هـذـهـ، حـيـثـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٤ / ٣٨٣) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ لـوـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـابـرـ عـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـهـ قـالـتـ: طـلـقـنـيـ زـوـجـيـ ثـلـاثـةـ جـمـيـعـاـ.

(٣) البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة: أن عُويمرا العَجْلَانِي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلته فقتلونه، أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أَنْزَلَ فِيكُ وَفِي صَاحْبِكَ، فَادْهِبْ فَأَنْتَ بِهَا»، قال سهل: فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغنا من تلاعنهما قال عُويمرا: كذبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا، فطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال الزهري: وكانت تلك سُنّة المتابعين. متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فقد أقره رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثة، ولو كان حراماً لما أقره عليه.

ومنها: ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن محمود بن لييد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «إِلْعَبْ بِكَتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»، حتى قام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَفْتَلَهُ؟

ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه؛ إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبَيِّنَ له ذلك؛ لأنه طلقها ثلاثة يعتقد لزومها، فلو لم يلزمها لقال له: هي زوجتك بعدُ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) (٦/١٤٢، ١٤٣)، وتقدم تخرجه.

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن رُكَانَةَ: أَنَّه طلق امرأته البتة، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرْدَتَ؟»، قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْدَتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ؟» قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْدَتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ.

ورواه الترمذى، وفيه: فقال: يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة، فقال: «ما أَرْدَتَ بِهَا؟»، فقلت: واحدة، قال: «وَاللَّهُ؟» قلت: والله، قال: «فَهُوَ مَا أَرْدَتَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جُرِيْج: أَنَّ رُكَانَةَ طلق امرأته ثلَاثَةً».

قال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطَّنَافِسِيَ يقول: ما أشرفَ هذا الحديث!».

---

(١) سنن أبي داود (٢٢١٠)، سنن الترمذى (١١٧٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٥١)، ورواه أيضا الطيالسى (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/٩١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٤٤٣)، وأبو يعلى (١٥٣٧، ١٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠/٩٠)، والثناوى (٢٢٥/٣، ٢٢٥/٢)، والطبراني في الكبير (٥/٧٠، ١٠/٤٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٨، ٢٠٨/٥)، والدارقطنى (٤/٣٤)، وغيرهم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وصححه أبو داود كما نقل الدارقطنى، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، والنوي في شرح صحيح مسلم (١٠/٧١)، وابن دقيق في الإلمام (١٣٣٣)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٩٧)، وأعلمه غيرهم بالاضطراب في إسناده ومتنه، وضعف رواته وجهاتهم، وممن ضعفه أحمد كما في العلل المتناهية (١٠٥٨)، والبخاري كما نقل الترمذى، وابن حزم في المحلى (١٠/١٩١)، وابن تيمية كما في المجموع (٣١١/٣٢)، وابن حزم فيما يأتي، والشوكانى في النيل (٧/١١)، والألبانى في الإرواء (٢٠٦٣).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «أبو عُبيْدٍ تركه ناحيَةً، وأحمد جَبْنُ عنه».

ووجه الدلالة: أنه حَلْفَه ما أراد بها إِلَّا واحِدَة؟ وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحِدة لألزمَه ذلك، ولو كانت واحِدة مُطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحِدة أو أكثر. وإذا كان هذا في الكنایة فكيف في الطلاق الصريح؛ إذا صرَحَ فيه بالثلاث؟

ومنها: ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث حَمَّاد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، قال: سمعت معاذ بن جَبَل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ! مَنْ طَلَقَ لِلْبِدْعَةِ واحِدةً أو اثنتين أو ثلَاثَةَ أَلْزَمَه بِدِعْتِه».

ومنها: ما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث إبراهيم بن عُبيْد الله بن

---

(١) سنن الدارقطني (٤٤، ٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذاَرَع عن حماد به، وبهذا الإسناد رواه البهقي في الكبرى (٣٢٧/٧)، ورواه الدارقطني أيضاً (٤٥/٤، ٢٠) من طريق إسماعيل الذاَرَع عن سعيد بن راشد عن حميد الطويل عن أنس عن معاذ به، قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبي أمية ضعيف متوكِ الحديث»، وذكره ابن حزم في المحتوى (١٦٥/١٠) من مستند أنس وقال: «موضوع بلا شَكّ»، وقال المصنف فيما يأتي وفي الزاد (٥/٢٣٧): «هذا حديث باطل»، وضعفه المناوي في التيسير (٢/٨٣٢)، وهو في السلسلة الضعيفة (٦/٤٣٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤) (٢٠) من طريق عبيد الله بن الوليد وصَدقة بن أبي عمران عن إبراهيم به، وبهذا الإسناد رواه الخطيب في تاريخه (١٤/٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/٣٠٣)، قال الدارقطني: «رواته مجاهلون وضعفاء». ورواه عبد الرزاق (٦/٣٩٣) عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت قال طلق جَدِّي امرأة له... قال ابن حزم في المحتوى (١٠/١٧٠): «هذا الحديث في غَايَةِ السقوط؛ لأنَّه من طريق يحيى وليس بالقوي، عن عبيد الله

عبدة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن أبناءنا طلق امرأته ألفاً، هل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتقدّم الله فيجعل له مخرجاً! بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعَ مئةً وسبعة وتسعمون إثْمٌ في عنقه».

ومنها: ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البنته، فغضب، وقال: «أتتخذون آيات الله هُزوّاً<sup>(٢)</sup> ولعباً؟ من طلق البنته ألم نمه ثلثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

= وهو هالك، عن إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول لا يعرف، ثم هو منكر جداً؛ لأنه لم يوجد فقط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جداً؟ وهو محال بلا شك، ثم الفاظه متناقضة، وتبعه المصنف في الزاد (٥/٢٦٢). ورواه ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٤/١٧٠) - وابن عدي في الكامل (٤/٣٢٣) من طريق عبد الله بن الوليد عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢١١).

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أمية القرشي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان به، وبهذا الإسناد رواه ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (١٨/٧٨)، قال الدارقطني: «إسماعيل هذا كوفي ضعيف الحديث»، وقال المصنف فيما يأتي: «في إسناده مجاهيل وضعفاء»، وضعيته ابن عبد الهادي في التتفريح (٢٨١٨)، والذهباني في التتفريح (٢٠٦/٢)، وقال ابن حجر في الدرية في إسناده ضعيف جداً. ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٣٤) من طريق قتيبة بن مهران عن عبد الغفور به، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢٨٩٤).

(٢) زاد في ت: «ودين الله هزوا».

ومنها: ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث الحسن البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخرىين عند القراءن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتُطلقَ عند ذلك أو أمسِكْ». فقلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أرجعها؟ قال: «لا، كانت تبيّن منك، وتكون معصية».

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن حماد بن زيد، قال: قلت

(١) سنن الدارقطني (٣١ / ٤) عن شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني عن الحسن به، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٦، ٢٤٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٤، ٣٣٠)، وأعلمه ابن حزم في المحتلى (١٧٠ / ١٠) بشعيب وقال: «هذا الحديث في غاية السقوط»، قال البيهقي: «هذه زيادات التي أتى بها عن عطاء ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه»، وقال في المعرفة (٤٦١ / ٥): «أتى عطاء في هذا الحديث بزيادات لم يتاتَّع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يُقبل منه ما يتفرد به»، وقال المصطف فيما يأتي: «لا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رروا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البطة؛ ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن»، وقوى إسناده الذهبي في التنقية (٢ / ٢٠٥)، قال ابن عبد الهادي في تنقية (٤٠٣ / ٤): «في ذلك نظرٌ، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلّم فيه»، وحكم بنكارته الألباني في الإرواء (٢٠٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٠٦)، سنن النسائي (٣٤١٠)، سنن الترمذى (١١٧٨)، ورواية أيضاً البزار (٨٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٤٩)، وصححه الحاكم (٢٨٢٤)، قال النسائي: «هذا حديث منكر»، وتبعه ابن العربي في القبس (٢ / ٧٢٩)، وأعلمه البخاري بالوقف، وأعلمه ابن حزم في المحتلى (١١٩ / ١٠) بذلك وبجهالة كثير، قال البيهقي: «كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روایته، وقول العامة بخلاف روایته»، وهو في ضعيف سنن أبي داود (٣٧٩).

لأيوب: هل علمت أحداً قال في «أمرك بيده»: إنها ثلاثة غير الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفران، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». فلقيت كثيراً فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

ورواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد».

وحسبك بسليمان بن حرب وحماد بن زيد، ثقتين ثبتين.

ومنها: ما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث سُويد بن عَفْلَة، عن الحسن: أنه طلق عائشة المخعمية ثلاثة، ثم قال: لو لا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي، يقول: «إِيمَارَجَلَ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ عَنْ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثَةَ مُبْهَمَةَ لَمْ تَحَلِّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» لراجعتها.

رواه من حديث ابن حُمِيد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن أبي قيس، عن عبد الأعلى، عن سُويد. وهذا مرفوع.

(١) برقم (١١٧٨).

(٢) سنن البيهقي (٧/٣٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢٥١/١٣)، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٩١/٤)، والدارقطني (٤/٣٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٦٢٥): «في رجاله ضعف، وقد وثقوا»، وقال الذهبي في المذهب (٦/٢٨٢٩): «عجبت من سكوت المؤلف عن هذا الخبر الساقط». ورواه الدارقطني (٤/٣١) من طريق عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به، وكلا الإسنادين شديدُ الضعف، وهو في السلسلة الضعيفة (١٢١٠، ٣٧٧٦).

(٣) ح، ش: «عمرا».

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء، وحديث ابن جرير، عن عكرمة عن ابن عباس؛ فيجب تقديمها عليه، ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد، فإنه يُقدم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفرد متأخراً، كما قَدِمَ في إحدى الروايتين أحاديث تحرير الأوعية على حديث بُريدة لكونها متعددة؛ وحديث بُريدة في إياحتها فرد، وهو متأخر، فإنه قال: «كُنْتُ نهيتُكم عن الانتباذ في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، غير أن لا تشربوا مُسْكراً». مع أنه حديث صحيح، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولا نعرف له علة.

### فصل

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تدعوا بعدها شيئاً، هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، لكنها باطلة أو ضعيفة لا يصح شيء منها. ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب، ويزول الإشكال:

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث، مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوة النفقة والسكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى. والحديث قد صرّح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحاً فهو حجةٌ فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط كما قاله بعض المتقدمين، فليس حجة علينا في جمع الثلاث. فاما أن

---

(١) برقم (٩٧٧).

يكون حجة لكم على منازعكم، وليس حجة لهم عليكم، فبعيدٌ من العدل والإنصاف.

هذا مع أنَّا نتنزَّل على هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتاج به، ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتجَّ به؛ فإنَّ الثالث المذكورة فيه لم تكن مجموعه، وإنما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثالث، كذا جاء مصريحاً به في «الصحيح».

فروى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عتبة: أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانت بقيَّت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لكِ نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك» وساق الحديث بطوله.

فهذا المفسرُ يُبيِّن ذلك المجمل، وهو قوله: طلقها ثلاثة.

وقال الليث<sup>(٢)</sup>: عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأنَّ أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاثة تطليقات، وساق الحديث.

---

(١) برقم (١٤٨٠).

(٢) رواية الليث هذه أخرجها أيضًا مسلم (١٤٨٠) ولم يذكر لفظها، وإنما أحال على الرواية التي قبلها فقال: «مثله»، أي: مثل رواية صالح عن ابن شهاب.

ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>، ثم قال: «وكذلك رواه صالح بن كيسان<sup>(٢)</sup>، وابن جُريج<sup>(٣)</sup>، وشعيـب بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup>؛ كلهم عن الزهرـي».

ثم ساق<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الرزاق، عن مـعـمر، عن الزهرـي، عن عـبيـد اللهـ، قال: أرسـل مـروـان إـلـى فـاطـمـة فـسـأـلـهـا؟ فأخـبـرـتـهـ: أـنـهـاـ كـانـتـ عـنـدـ أـبـيـ حـفـصـ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ عـلـيـّـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـيـمـنـ، فـخـرـجـ مـعـهـ زـوـجـهـاـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـاـ بـتـطـلـيقـةـ كـانـتـ بـقـيـتـ لـهـاـ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـتـمـامـهـ.

والواسـطةـ بـيـنـ مـرـوـانـ وـبـيـنـهـاـ هـوـ قـيـصـةـ بـنـ ذـؤـيبـ، كـذـلـكـ ذـكـرـهـ أـبـوـ دـاـودـ منـ طـرـيـقـ أـخـرـيـ<sup>(٦)</sup>.

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (٢٢٩١).

(٢) روـاـيـةـ صـالـحـ هـذـهـ أـخـرـجـهـاـ مـسـلـمـ (١٤٨٠) عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـصـةـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـتـ أـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ بـنـ المـغـيـرـةـ فـطـلـقـهـاـ آخـرـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ، الـحـدـيـثـ.

(٣) روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ هـذـهـ أـخـرـجـهـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٢٠/٧)، وـأـحـمـدـ (٤١٦/٦)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الـكـبـيرـ (٢٤/٣٦٦)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٤/٢٩)، إـلـآـهـ جـاءـ فـيـهـاـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ تـسـمـيـةـ زـوـجـهـاـ بـأـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ بـنـ المـغـيـرـةـ.

(٤) لمـ أـقـفـ عـلـىـ روـاـيـةـ لـشـعـيـبـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـالـذـيـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـاـ روـاهـ النـسـائـيـ (٣٥٥٢) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـامـيـنـ (٣١٢٦) عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـصـةـ بـهـ، وـفـيـهـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـتـ أـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ بـنـ المـغـيـرـةـ، وـأـنـهـ أـرـسـلـ إـلـيـهـاـ بـتـطـلـيقـةـ وـهـيـ بـقـيـةـ طـلاقـهـاـ.

(٥) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (٢٢٩٢). وـرـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ هـذـهـ أـخـرـجـهـاـ أـيـضـاـ مـسـلـمـ (٤١/١٤٨٠) إـلـآـهـ جـاءـ فـيـهـاـ تـسـمـيـةـ زـوـجـهـاـ بـأـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ بـنـ المـغـيـرـةـ.

(٦) بـيـانـ أـنـ الـوـاسـطةـ قـيـصـةـ هـوـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ نـفـسـهـاـ، وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ =

فهذا بيان حديث فاطمة.

قالوا: ونحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئاً منه؛ إذ كان صحيحًا صريحًا، لا مطعن فيه، ولا معارض له، فمن خالقه فهو محتاج إلى الاعتذار.

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ: طلقها ثلاثة، وطلقها البتة، وطلقها آخر ثلاثة تطليقات، وأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وطلقها ثلاثة جميعاً. هذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التوفيق.

فأما اللفظ الخامس وهو قوله: «طلقها ثلاثة»، فهذا أولًا من حديث مُجالد عن الشعبي، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرد مُجالد<sup>(١)</sup> على ضعفه من بينهم بقوله: ثلاثة جميعاً.

وعلى تقدير صحته: فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاثة صح أن يقال: طلقها ثلاثة جميعاً؛ فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد، وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلهم في آن واحد سابق لهم ولا حقيقهم.

---

= مسلم، والله أعلم.

(١) تقدم بيان عدم تفرد مجالد بهذا اللفظ.

## فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فسُئل النبي ﷺ: هل تَحِل لِلأول؟ فقال: «لا» الحديث، هو حق يجب المصير إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثة بِفِمْ واحد، فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقولكم: «لم يستفصل»، جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثة واحدة بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة، والقرآن، والشرع، والعرف كما بينا؛ فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم.

## فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثة بـبحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره، فلا دليل فيه؛ لأن الملاعنة يحرّم عليه إمساكها، وقد حُرّمت عليه تحريمًا مُؤبدًا، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحرير الذي هو مقصود اللعن إلا تأكيدًا وقوفة.

هذا جواب شيخنا رحمه الله.

وقال ابن المنذر، وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث وأنه بـدعة، ثم قال: «واما ما اعْتَلَ به من رأى أن مُطْلَقَ الـثـلـاثـ في مـرـةـ وـاحـدـةـ مُطْلَقـ لـلـسـنـةـ بـحـدـيـثـ العـجـلـانـيـ؛ فـإـنـماـ أـوـقـعـ الطـلـاقـ عـنـهـ عـلـىـ أـجـنـبـيـةـ، عـلـمـ الزـوـجـ الـذـيـ طـلـقـ ذـلـكـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ؛ لـأـنـ قـائـلـهـ يـوـقـعـ الفـرـقـةـ بـالـتـعـانـ الرـجـلـ قـبـلـ أـنـ تـلـتـعـنـ الـمـرـأـةـ، فـغـيـرـ جـائزـ أـنـ يـحـتـجـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحـجـةـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ تـقـعـ بـالـتـعـانـ الزـوـجـ وـحـدـهـ». انتهى.

وحيثـِ فقولـِ: إما أن تقع الفرقـة بالـِتعانـ الزوجـ وحـدهـ، كما يـقولـهـ الشـافـعيـ، أو بالـِتعانـهماـ كما يـقولـهـ أـحمدـ، أو يـقفـ علىـ تـفـرـيقـ الـحاـكمـ:ـ فإنـ وـقـعـتـ بالـِتعـانـهـ أوـ الـِتعـانـهـماـ فالـطـلاقـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـهـ لـغـوـ،ـ لمـ يـفـدـ شـيـئـاـ الـبـتـةـ،ـ بلـ هوـ فيـ طـلاقـ أـجـنبـيـةـ.

وـإـنـ وـقـعـتـ الـفـرقـةـ عـلـىـ تـفـرـيقـ الـحاـكمـ فـهـوـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ تـفـرـيقـاـ يـُحـرـّمـهـاـ عـلـيـهـ تـحـرـيمـاـ مـؤـبـداـ،ـ فـالـطـلاقـ الـثـلـاثـ أـكـدـ هـذـاـ التـحـرـيمـ الـذـيـ هـوـ مـوـجـبـ الـلـعـانـ،ـ وـمـقـصـودـ الـشـارـعـ،ـ فـكـيـفـ يـلـحـقـ بـهـ طـلاقـ غـيرـ الـمـلاـعـنـةـ،ـ وـبـيـنـهـمـاـ أـعـظـمـ فـرـقـ؟ـ

## فصل

وـأـمـاـ حـدـيـثـ مـحـمـودـ بـنـ لـبـيدـ فـيـ قـصـةـ الـمـطـلـقـ ثـلـاثـ،ـ فـالـاحـتـجاجـ بـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـنـ بـابـ قـلـبـ الـحـقـائقـ،ـ وـالـاحـتـجاجـ بـأـعـظـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ،ـ لـاـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ.ـ وـالـاسـتـدـالـالـ بـهـ عـلـىـ الـوـقـوعـ مـنـ بـابـ التـكـهـنـ وـالـخـرـصـ،ـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـشـيـئـ مـنـ وـجـوهـ الدـلـالـاتـ الـبـتـةـ.

ولـكـنـ الـمـقـلـدـ لـأـبـيـالـيـ بـنـ نـصـرـ تـقـلـيـدـهـ بـمـاـ اـتـقـلـيـدـهـ،ـ وـكـيـفـ يـُظـنـ بـرـسـوـلـ اللهـ بـعـلـيـهـ الـسـلـامـ أـنـهـ أـجـازـ عـمـلـ مـنـ اـسـتـهـزـأـ بـكـتـابـ اللهـ،ـ وـصـحـحـهـ،ـ وـاعـتـبـرـهـ فـيـ شـرـعـهـ وـحـكـمـهـ،ـ وـنـفـذـهـ؟ـ وـقـدـ جـعـلـهـ مـسـتـهـزـأـ بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـشـرـعـ جـمـعـ الـثـلـاثـ،ـ وـلـاـ جـعـلـهـ مـنـ أـحـكـامـهـ.

## فصل

وأما حديث رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَحْلَفَهُ: مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَحَدِيثٌ لَا يَصْحُ.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل»<sup>(١)</sup> له: «قال أَحْمَدُ: حَدِيثُ رُكَانَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وقال الْخَلَّالُ في كتاب «العلل» عن الأَثْرَمَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ رُكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ؟ فَضَعَفْتُهُ، وَقَالَ: ذَاكَ جَعَلَهُ بَنِيَّتَهُ».

وقال شيخنا رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «الائمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أَحْمَدُ، والبخاري، وأَبِي عُبَيْدَ، وَغَيْرِهِمْ، ضَعَفُوا حَدِيثَ رُكَانَةَ الْبَتَّةِ؛ وَكَذَّلِكَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزَمَ، وَقَالُوا: إِنَّ رُوَايَةَ قَوْمٍ مُجَاهِيلٍ، لَا تَعْرِفُ عَدَالَتَهُمْ وَضَبْطَهُمْ».

قال: «وقال الإمام أَحْمَدُ: حَدِيثُ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ لَا يَبْتَتُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ رُكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَروِيهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمِّونَ مِنْ طَلَقِ ثَلَاثَةَ طَلَقِ الْبَتَّةِ».

فإن قيل: فقد قال أبو داود: «حَدِيثُ الْبَتَّةِ أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، لَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ»؛ يعني: وَهُمُ الَّذِينَ روَوا حَدِيثَ الْبَتَّةِ.

---

(١) العلل المتناهية (٢/١٥٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/١٥).

فقال شيخنا في الجواب: «أبو داود إنما رجح حديث البنت على حديث ابن جرير، لأنه روى حديث ابن جرير من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، أخبرني بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ثلاثة... الحديث<sup>(١)</sup>. ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد.

فلهذا رجح أبو داود حديث البنت على حديث ابن جرير، ولم يتعرض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه». ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جرير شاهد له وعارض، فإذا انضمَّ حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جرير مع اختلاف مخارجها، وتعدد طرقها = أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البنت بلا شك.

ولا يمكن من شَمَّ روايَ الحديث ولو على بُعْدٍ أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدمُ الحديث الضعيف الذي ضعَّفه الأئمة ورواته مجاهيل، على هذه الأحاديث؟».

## فصل

وأما حديث معاذ بن جبل: فلقد وَهَت مسألةٌ يُحتجّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

والدارقطني إنما رواه للمعرفة، وهو أَجَلٌ من أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ الدَّارِ، يَرْوِيهِ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ بَعْدَ رَوْيَتِهِ:  
«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وَأَمَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ: فَقَدْ قَالَ عَقِيبَ  
إِخْرَاجَهُ: «رَوَاتِهِ مَجْهُولُونَ وَضَعْفَاءِ إِلَّا شِيخُنَا وَابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وَأَمَا حَدِيثُ زَادَانَ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ  
الْقُرْشِيِّ، قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ هَذَا كَوْفِيٌّ ضَعِيفٌ  
الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

قَلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ وَضَعْفَاءُ.

### فصل

وَأَمَا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ: فَهُوَ أَمْثَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَاتِ.  
قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْدٍ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ شَازَانَ الْجَوَهِرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْلِيُّ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ رُزَيْقٍ  
أَنَّ عَطَاءَ الْخَرْسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

(١) سنن الدارقطني (٣٧ / ٥) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر نفسه (٣٧ / ٥).

(٣) المصدر نفسه (٣٨ / ٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥٦ / ٥٧). وقد سبق تخريرجه والكلام عليه.

وشعيب، وثقة الدارقطني. وقال أبو الفتح الأزدي: «فيه لينٌ». وقال البيهقي<sup>(١)</sup> وقد روى هذا الحديث: «هذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلّموا فيه». انتهى.

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأتِ أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدٌ من أصحاب «الصحيح» ولا «السنن».

## فصل

وأما حديث كثير مولى سمرة، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة: فقد أنكره كثير لما سُئل عنه، ومثل هذا بعيد أن يُنسى، وقد أعلَّ البيهقي هذا الحديث، وقال<sup>(٢)</sup>: «كثير لم يُثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به»، قال: «وقول العامة بخلاف روایته».

وقد ضعفه عبد الحق في «أحكامه»<sup>(٣)</sup>، وابن حزم في كتابه<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وأما حديث سُويْد بن عَفَّة عن الحسن: فمن روایة محمد بن حُمَيْد الرازِي، قال أبو زُرْعَة الرَّازِي: «كذاب». وقال صالح جَزَّرة: «ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذِّ كُونِي».

---

(١) السنن الكبرى (٧/٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٧/٣٤٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٩٦).

(٤) المحلبي (١٠/١١٩).

وَسَلَّمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَإِنْ كَانَ الْأَبْرَشُ فَقَدْ ضَعَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرُهُ.

فصل

فلم يأْخرُون ضَعْفَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ اسْتَرْحَوْهَا إِلَى مَسْلِكٍ آخَرَ،  
وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَرْحَوْبَهُ مِنْ كُلْفَةِ التَّأْوِيلِ وَمَشَقَّتِهِ، فَقَالُوا: الْإِجْمَاعُ قَدْ  
انْعَدَ عَلَى لِزُومِ الْثَّلَاثِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ  
اللَّهُ: «الْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنْ الْخَبْرِ الْمُنْفَرِدِ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَبْرَ يَجُوزُ الْخُطَا  
وَالْوَهْمَ عَلَى رَاوِيهِ، بِخَلْفِ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ.

قالوا: ونحر نسوق عن الصحابة والتابعين؛ ما يبين ذلك:

فثبت في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup>: أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثالث، ووافقه الصحابة.

قال سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>: حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع أنساً يقول: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ قال: هي ثلاثة، لا

(١) برقم (١٤٧٢).

(٢) سنن ابن متصور (١٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبير (٧/٣٣٤). ورواه عبد الرزاق - كما في تخریج الكشاف للزیلعي (٤٩/٤) - والطحاوی في شرح المعانی (٤١٥٠) عن ابن عینة به، ورواه ابن متصور (١٠٧٣) - ومن طريقه الطحاوی في شرح المعانی (٤١٤٨) - عن أبي عوانة عن شقيق به، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٢)، والصنعاني في السبل (٣/١٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٤/٦١) عن علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله به، لكن ليس فيه التقید بما قبل الدخول.

تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتى به أوجعه.

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه فيما نقل ثلثاً قبل الدخول، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو ثعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه: جاء رجل إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: ثلاثة تحرّمها عليك، واقسم سائرها بين نسائك<sup>(٣)</sup>.

وقال علقة بن قيس<sup>(٤)</sup>: أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن

(١) السنن الكبرى (٧/٣٣٤) من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ورواه سعيد بن منصور (١٠٩٦) عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٤/٦٢) عن ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة عن علي، وعن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن علي.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/٦٣)، والدارمي (١١٠)، والطبراني في الكبير (٩/٣٢٥، ٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥) واللفظ له، وغيرهم من طريق عن محمد بن سيرين عن علقة به، واقتصر ابن أبي شيبة على قصة الذي طلق عدد النجوم، قال الهيثمي في المجمع (٤/٦٢٣): «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في المطالب (١/١٧٠): «هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقة، وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي»، وكذا في روایتی الطبراني.

رجلًا طلق امرأته البارحة مئةً، قال: قُلْتَهَا مِرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: نعم. قال: تُريد أن تبيّن منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

وأتأهـ رجـلـ، فـقـالـ: إـنـهـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ الـبـارـحـةـ عـدـدـ النـجـومـ، فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، ثـمـ قـالـ: قـدـ بـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـمـرـ الطـلـاقـ، فـمـنـ طـلـقـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ بـيـنـ لـهـ، وـمـنـ لـبـسـ جـعـلـنـاـ بـهـ لـبـسـهـ، وـالـلـهـ لـاـ تـلـبـسـونـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ، وـنـتـحـمـلـهـ عـنـكـمـ! هـوـ كـمـاـ تـقـولـونـ.

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستنقضي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال له: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: إنما كان طلاقك إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك قد أزسلت مِنْ يَدِكِ ما كان لك من فضل.

وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup> أيضًا في هذه القصة: أن ابن البكير سأله عن ابن

(١) الموطأ (١١٨٠)، وعن الشافعي (٤٦٤، ١٢٩٧)، والفساوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥، ٣٣٧). ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٣) عن ابن جريج، والطحاوي (٤/١٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، كلاماً عن ابن شهاب به مختصراً مضافاً إليهما ابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) الموطأ (١١٨٢) عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش بالقصة، وعن الشافعي (١٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥، ٣٥٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٩٠٩). ورواه ابن أبي شيبة (٤/٦٧) من طريق يحيى بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة =

الزبير، فقال: إن هذا أمرٌ مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة؛ فإنني تركتهما عند عائشة، فسألهما ثم أتينا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبى هريرة: أفتَه يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُضليلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

فهذه عائشة رضي الله عنها لم تنكر عليهما، ولا ابن الزبير.

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> أيضًا: عن النعمان بن أبي عيّاش عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو بن العاص عن طلاق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسّها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاuchi! الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره.

---

= بالحكم دون القصة، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن محمد بن إياس بن بکير عن الثلاثة بالحكم دون القصة. ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٤) عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس وأبى هريرة بن حنوه، وأعلمه ابن حزم في المحتلى (١٧٦/١٠) بابن راشد.

(١) الموطأ (١١٨١) عن يحيى بن سعيد عن بکير بن عبد الله عن النعمان به، وعن أبي شيبة (٤٦٥، ١٢٩٨)، وعبد الرزاق (٦/٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني الشافعي (٤١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥). ورواه سعيد بن منصور (١٠٩٥) وابن يحيى عن بکير عن عطاء به. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١١١): «أنكر مسلم إدخال مالكٍ فيه بين بکير وعطاء بن يسار النعمان، وقال: لم يتبع مالكًا أحدٌ من أصحاب يحيى على ذلك».

وروى عبيد الله<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: سأله رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مئة، فقال: ثلاثة تحرّم، وسبع وتسعون فضل.

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن عقبة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن، فلما قُتل علي رضي الله عنه قال: لتهلك الخليفة! قال: بقتل علي تُظهررين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثة، فتلتفت بشيابها، وقدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها بحقيقة بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فقالت لما جاءها الرسول: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قوله بكت، وقال: لو لا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي، يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء، أو ثلاثة مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها.

وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٣٣١) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٥) عن سفيان عن عبيد الله به، ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣١) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

(٢) السنن الكبرى (٧/٣٣٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٤/٦٢) عن غندر عن شعبة به. في السنن الكبرى (٧/٣٣٧)، وتقدم تخرّجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٦٤)، وعن العقيلي في الضعفاء (٣/٤٠١)، وصحّحه ابن حزم في المحتلى (١٠/١٨٠)، لكن أبو البخري لم يدركه على أيّه. ورواه ابن أبي شيبة (٤/٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥) وأحمد في العلل (٥٦٦٦) – وعنه العقيلي (٣/٤٠١) – والدارقطني (٤/٣٢) من طريق عطاء عن الحسن عن علي، قال ابن الجوزي في =

عطاء بن السائب، عن علي رضي الله عنه أنه قال في الحرام، والبَتّة، والبائِن، والخلية، والبَرِّية: ثلاثاً، ثلاثاً.

قال شعبة: فلقيت عطاء، فقلت: مَن حَدَّثَكَ عَنْ عَلَى؟ قَالَ: أبو البَخْرَى.

قال أحمد: وأنا أهابُها، لا أجيبُ فيها؛ لأنَّه يُروى عن عامة الناس أنها ثلاثة: عليٌ، وزيدٌ<sup>(١)</sup>، وابن عمرٍ، وعامة التابعين.

وأما ابن عباس: فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رياح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إيسا بن البُكير، ومعاوية بن أبي عياش، وغيرهم، أنه ألزمَ الثلاثَ مَنْ أَوْقَعَهَا جملة<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم: بأي شيء تردد حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي عنهمما: طلاقَ الثلاثَ واحدةً، بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاثة، وإلى هذا نذهب.

---

= التحقيق (١٧٠٦): «الحسن لم يسمع من علي». ورواه الشافعي في الأم (١٧٢/٧) وعبد الرزاق (٣٥٦/٦) وابن منصور (١٦٧٨) من طريق إبراهيم عن علي. ورواه عبد الرزاق (٣٥٩/٦) عن معمر عن قنادة عن علي. ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به، ومن طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي لكن جعله في هذه الرواية بمنزلة الثلاث إذا نوى، قال البيهقي: «الرواية الأولى أصح إسناداً».

(١) الرواية عن زيد بن ثابت أخرجها عبد الرزاق (٦/٣٣٦، ٣٣٧) وسعيد بن منصور (١٠٨٠) من طرق عن مطرف عن الحكم عنه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٣٧).

وذكر البيهقي<sup>(١)</sup>: أن رجلاً أتى عمران بن حصين وهو في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس، فقال: أئمَّ بربِّه، وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يريده بذلك عيْبه، فقال: ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟ فقال أبو موسى: أكثر اللهُ فينا مثلَ أبي نجِيد.

قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا، والإجماع ثبت بدون هذا، ولهذا حكاها غير واحد منهم أبو بكر بن العَرَبِي<sup>(٢)</sup> وأبو بكر الرازي<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم، وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة، وليس بشيء، وقال: هذا مذهب الرافضة.

وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

وقال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم له مخالف، أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم

---

(١) السنن الكبرى (٧/٣٣٢) من طريق حميد الطويل عن واقع بن سحبان عن عمران، وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٠) مختصرًاليس فيه ذهابه إلى أبي موسى، والدولابي في الكنى (٤٨٩، ٣٤٠)، والحاكم (٥٩٩٦)، وقد وقع في بعض هذه المصادر المطبوعة: رافع بن سحبان، وهو تحرير.

(٢) أحكام القرآن (١/١٩١).

(٣) هو الجصاص، انظر: أحكام القرآن له (١/٣٨٨).

العلم ليس بعلم حتى يحتاج به ويُقدّم على النصوص الثابتة! هذا إذا لم يُعلم مخالفٌ، فكيف إذا علم المخالف؟

وحيثئذ تكون المسألة مسألة نزاع يجب ردّها إلى الله تعالى ورسوله، ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مُقلد، وإما مُتعصب صاحب هوى، عاصي الله تعالى ورسوله عليه السلام، مُتعرّض للْحُوق الوعيد به؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَرَعَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع يجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله، والتزاع فيها من عَهْد الصحابة إلى وقتنا هذا. وبيان هذا من وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره من حديث حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمما: إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة.

وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، قال: دخل الحَكَمُ بن عُتْيَةَ<sup>(٣)</sup> على الزهري بمكة، وأنا معهم، فسألوه عن الْبِكْرِ تُطْلَقُ ثلاثاً، فقال: سُئل عن ذلك ابنُ عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، فكلّهم قالوا: لا

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٥).

(٣) م، ش: «عينة» تصحيف.

تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكمُ وأنا معه، فأتى طاوِساً وهو في المسجد، فأكَبَ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاوِساً رفع يديه تَعْجُباً من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

أخبرنا ابن جُرِيْج<sup>(١)</sup>، قال: وأخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب، أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة، ولم يجمع كنْ ثلاثة، قال: فأخبرت طاوِساً، فقال: أشهدُ ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة.

فقوله: إذا طلق ثلاثة ولم يجمع كنْ ثلاثة، أي: إذا كُنْ متفرقات، فدلل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وهذا هو الذي حلف عليه طاوس أن ابن عباس كان يجعله واحدة.

ونحن لا نشك أن ابن عباس صَحَّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روایتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك.

الوجه الثاني: أن هذا مذهب طاوس.

قال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا ابن جُرِيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجَهَ الطلاق، ووجه العِدَّة، وأنه كان يقول: يُطلقها واحدة، ثم يَدْعُها حتى تنتهي عدتها.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَةَ، عن ليثٍ، عن

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢)، وصححه المصنف في الصواعق (٢/٦٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٦) عن معمر عن ابن

طاوس وعطاء، أنهم قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح.

قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن بشر<sup>(٢)</sup>، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن طاؤس وعطاء وجابر بن زيد، أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد كما تقدم.

الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم.

ولفظه: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَانَة طلق امرأته ثلاثة، فجعلها النبي ﷺ واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله: «وكان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فَيُرْدَ إلى السنة».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهويه في البِكْر.

---

طاوس عن أبيه في الرجل يطلق امرأته بكترا ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: سواء هي واحدة على كل حال، أي: سواء جمعها أو فرقها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ورواه سعيد بن منصور (١٠٧٧) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد به.

(٢) ح: «البيد».

(٣) تقدم تخریجه.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»<sup>(١)</sup> له: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاووس عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر يجعل واحدة - على هذا.

قال: فإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن سفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد<sup>(٢)</sup> قالوا: بائت منه بالأولى، وليس الشتان بشيء؛ لأن غير المدخول بها تبين بواحدة، ولا عدة عليها.

وقال مالك، وربيعة، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي ليلي: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نسقاً متابعة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن هو سكت بين النطيلتين بانت بالأولى، ولم تلتحقها الثانية.

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم:

أحدها: أنها واحدة، سواء قالها بلفظ واحد أو ثلاثة ألفاظ.

والثاني: أنها ثلاثة، سواء أوقعَ الثلاث بلفظ واحد أو ثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاثة، وإن أوقعها ثلاثة ألفاظ فهي واحدة.

الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول.

---

(١) (١٣٣).

(٢) في بعض النسخ: «أبا عبيدة» تصحيف.

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: «وكان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهيا واحدة»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب.

وهو غلط عليه، إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرّ عليه.

قال ابن المنذر: «واختلف في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه كما رُويَناه عن أصحاب النبي ﷺ، وذكر قتادة، وحميد، ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة».

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(٢)</sup>، فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألتُ الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً، فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زماناً، ثم رجع، وقال: واحدةٌ تبيّنها، ويخطبُها. فقال له حياته.

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يسار.

قال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٣٣٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٤). وقد تقدم تخرّيجه.

نعمان بن أبي عياش، قال: سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثة، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصل، الواحدة تُبيّنها، والثلاث تحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره».

فذكر عطاء مذهبـهـ، وعبد الله بن عمـرـ مذهبـهـ.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خلـاسـ بن عمـرـ، حـكـاهـ بـشـرـ بن الـولـيدـ، عن أبي يوسف، عنهـ.

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرaziـ، حـكـاهـ عنـهـ المازريـ في كتابـهـ «المعلم بفوائد مسلم»<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: حدث عن عبد الله بن المبارك، وعـبـادـ بنـ العـوـامـ، ووـكـيعـ بنـ الجـراحـ، وأـبـيـ عـاصـمـ النـبـيلـ، روـىـ عنـهـ الإمامـ أـحـمـدـ، والـبـخارـيـ فيـ «صـحـيـحـهـ». وـكـانـ ثـقـةـ.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالـكـ، حـكـاهـ عنـهـ جـمـاعـةـ منـ المـالـكـيـةـ، مـنـهـمـ التـلـمـسـانـيـ صـاحـبـ «شـرـحـ الجـلـابـ»، وـعـزـاهـ إـلـىـ ابنـ أـبـيـ زـيـدـ، أـنـهـ حـكـاهـ رـوـاـيـةـ عنـ مـالـكـ، وـحـكـاهـ غـيـرـهـ قـوـلـاـ فيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـجـعـلـهـ شـاذـاـ.

الوجه الرابع عشر: أن ابن معـيـثـ المـالـكـيـ حـكـاهـ فيـ كتابـهـ «الـوـثـائقـ»<sup>(٣)</sup>

---

(١) (١٢٦/٢ - ١٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢٧٥/٣). وهنا ترجمة محمد بن مقاتل المروزيـ، وهو غير الرaziـ، وقد نسبـهـ ابنـ حـجـرـ علىـ وـهـمـ المؤـلـفـ فيـ «الـسـانـ المـيـزانـ» (٧/٥١٨).

(٣) المطبعـ بـعـنـوانـ «الـمـقـنـعـ فـيـ عـلـمـ الشـرـوطـ» (صـ ٨٠ - ٨١).

له، وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُليطِلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثة كذب؛ لأنَّه لم يطلق ثلاثة، ولم يطلق إلا واحدة، كما قال: أحلف ثلاثة كانت يميناً واحدة، ثم ذكر حججه من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللَّخمي المطيطي، صاحب كتاب «الوثائق الكبير»، الذي لم يُصنف في الوثائق مثله، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال: «وأما من قال: أنت طالق ثلاثة، فقد بانت منه، قال البنة أو لم يقل».

قال: «وقال بعض المؤثرين - يريد المصنفين في الوثائق - اختلاف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزم من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء: على أنه يلزم الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لا شك فيه».

قال: «وقال بعض السلف: يلزم من ذلك طلاقة واحدة، وتابعهم على ذلك قومٌ من الخلف من المفتين بالأندلس».

قال: «واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضربنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها؛ فمنها: ما رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق زوجته عند رسول الله ﷺ ثلاثة، في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فارجعها»<sup>(1)</sup>. ثم ذكر حديث أبي الصهباء، وذكر بعض تأوياته التي

---

(1) تقدّم تخرّيجه.

ذكرناها.

**الوجه السادس عشر:** أن أبا جعفر الطحاوی حکى القولين في كتابه «تهذیب الآثار»<sup>(۱)</sup>، فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معًا». ثم ذكر حديث أبي الصهباء، ثم قال: «فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معًا فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سُنة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله عزوجل إنما أمر عباده أن يطلقوا الموقت على صفة، فطلاقوا على غير ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم، ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقتٍ، فطلاقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلاقها على غير تلك الشريطة: أن طلاقه لا يقع؛ إذ كان قد خالف ما أمر به».

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدِّين في إنصاف مُخالفيهم، والبحث معهم، ولم يَسْلُك طريق جاهل ظالم مُعتدٍ، يُرُك على رُكتيه، ويُفَجَّر عينيه، ويَصُولُ بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فَهْمِه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر، يجب ضرب العنق، ليَبْهَتَ خَصْمَهُ، ويمنعه عن بسط لسانه، والجري معه في ميدانه، والله سبحانه عند لسان كل قائل، وهو له يوم الوقوف بين يديه عمّا قاله سائل.

**الوجه السابع عشر:** أن شيخنا رحمه الله حکى عن جَدِّه أبي البركات: أنه كان يفتی بذلك أحياناً سرّاً، وقال في بعض مصنفاته<sup>(۲)</sup>: هذا قول بعض

(۱) أي شرح معاني الآثار (۳/۵۵).

(۲) انظر: مجموع الفتاوى (۳۳/۸۴، ۸۳) وجامع المسائل (۱/۳۴۶).

أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم.

وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل، من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة.

وأما بعض أصحاب أحمد، فإن كان أراد إفتاء جدًّا بذلك أحيانًا وإلا فلم أقف على نقل عن أحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن المتبطي<sup>(١)</sup> في «وثائقه»— وقد ذكر الخلاف في المسألة - ثم قال: «ومن بعض حججه أيضاً في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرْتَانِ﴾، وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان واحدة، وكان ما زاد عليها لغوًا، كما جعل مالك رحمة الله الذي رمي السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة، وبين إليها أن الطلاق عندهم مثله، قال: «ومن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس: أصيغ بن الحباب، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن عبد السلام الحشني، وابن زباع، مع غيرهم من نظرائهم». هذا الفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب «مفید الحكم» فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر من كان يفتني بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدًّا، ونحن نذكر

---

(١) ح: «الواسطي».

نصّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن<sup>(١)</sup> مُغيث، ثم تُتبعه كلامه؛ ليعلم أن النقل بذلك معلوم مُتَدَأْوِل بين أهل العلم، وأن من قَصْرٍ في العلم باعه، وطال في الجهل والظلم ذراعه، يُبادر إلى التكفير والعقوبة جهلاً منه وظلماً، ويَحِقُّ له، وهو الدعى في العلم<sup>(٢)</sup> ليس منه أقرب رحمة.

قال ابن هشام: «قال ابن مُغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة: نقيهه، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ أو ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلقاً، كم يلزم من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزم طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله «ثلاثة» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاثة مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاثة إذا كان مخبراً عما مضى، فيقول طلقت ثلاثة، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاثة مرات، كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يُرِدُّ الحلفَ كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثة لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله.

ومثله قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، رُوِّينا ذلك كله عن ابن وَضَاحٍ.

---

(١) كذا في ح، وبباقي النسخ: «أبي».

(٢) «في العلم» ساقطة من م.

وبه قال من شيوخ قرطبة: ابن زِبَاع شِيْخُ هُدَى، ومحمد بن بَقِيٍّ بن مَخْلُد، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنَى فقيه عصره، وأَصْبَغُ بْنُ الْجَابَ، وَجَمَاعَةُ سُوَاهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةِ.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فَرَقَ في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿الطلاق مرئان فامساكٌ يمعروض أو شريحٌ يواحسنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أو شريحٌ يواحسنٌ﴾، يريد تركها بلا ارجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهمما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة. وموضع الثلاث غير محسن؛ لأنه ترك المندوبة التي وسع الله تعالى بها ونبه إليها، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مُفَرَّقاً، فدلل على أنه إذا جُمِعَ أنه لفظ واحد. فتدبره.

وقد يخرج من غير ما مسألة من الرواية<sup>(١)</sup> ما يدل على ذلك، من ذلك قول الرجل: مالي صدقة في المساكين، أن الثالث من ذلك يجزئه. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه.

أَفَتَرَى الجاهل الظالم المعتمدي يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحةً دمائهم؟ ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْنَنْ عَظِيمٌ﴾! بل هؤلاء من أكبر أهل العلم والدين، وذنبهم عند أهل العلم التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون، ورددوا ما تنازع فيه المسلمين إلى الله ورسوله.

(١) م: «المدونة».

وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا<sup>(١)</sup>

الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر داود وأصحابه، وذبّهم عند  
كثير من الناس أخذتهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم، ونبذهم القياس وراء  
ظهورهم، فلم يعبأوا به شيئاً.

وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها<sup>(٢)</sup>.

فهذه عشرون وجهاً في إثبات التزاع في هذه المسألة، بحسب بضاعتنا  
المُؤْجَاهَة من الكتب، وإلا فالذى لم نقف عليه من ذلك كثير.

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي، وابن مسعود، والزبير،  
وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإن فقد  
صح بلا شك عن ابن مسعود، وعلى، وابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن  
أوقعها جملة، وصحّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل  
صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعُدْ ما حُكِي عنهم في  
الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعَدَ ما وقفتنا عليه في موضعه، ونعزّوه إليها،  
وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعداد الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث  
المخالفة لقولهم، فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء  
الراشدين المحدث المُلَهَّم، الذي أُمرنا باتباع سنته والاقتداء به؟ أفترطون به

(١) صدره: وعَيْرَهَا الْوَاسِعُونَ أَنِّي أَحْبُهَا

والبيت لأبي ذئب الهمذاني في شرح أشعار الهمذانيين (١/٧٠)، وخزانة الأدب  
(٤/١٥٣)، ولسان العرب (شكا).

(٢) انظر: المحلّى (١٠/١٧٠).

أنه كان يرى رسول الله ﷺ وخلفيته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة، مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرج، ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه، فيُضيق عليهم ما وسّعه الله تعالى، ويُعسر ما سهله، ويُسدد ما فتحه، ويُخرج ما فسحه، ثم يُتابعه على ذلك أكابر الصحابة، ويواافقونه، ولا يخالفونه؟

ثم هبْ أنهم خافوا منه في حياته، وكلا فإنَّه كان أتقى الله سبحانه وتعالى من ذلك، وكان إذا بَيَّنت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه، وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه. فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه والصحابة معه، وبين رَدِّ تلك الأحاديث: إما لضعفها، وإما لشَّيخها، وخفى علينا الناسخ، وإما بتأويلها وحملها على مَحْمِل يصحّ، ولا ريب أن هذا أولى لِتَوْفِيَةِ حَقَّ الصحابة رضي الله عنهم، الذين هُمْ أعلم بالله تعالى ورسوله ﷺ من جميع مَنْ بعدهم.

قيل: لعمر الله، وإن هذا السؤال يُورِّد أمثالَه أهل العلم، وإنَّه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ، فنقول:

الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومنْ وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه، ولم ترد الأحاديث.

فالقول: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا

اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التّعْزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينْوِعُ فيها بحسب المصلحة:

فشرعَ التعزير بالقتلِ لمدينِ الخمر في المرة الرابعة<sup>(١)</sup>.

وعَزَمَ على التعزير بتحريق البيوت على المتَّخلف عن حضور الجماعة<sup>(٢)</sup>، لولا ما منعه من تَعْدِي العقوبة إلى غير من يَسْتَحْقُها من النساء والذرية.

وعَزَّرَ بِحُرْمانِ النصيـبِ المستحق من السـلـب<sup>(٣)</sup>.

وأخـبرـ عن تعـزـيرـ مـانـعـ الزـكـاةـ بـأـخـذـ شـطـرـ مـالـهـ<sup>(٤)</sup>.

وعَزَّرَ بالعقوبات المالية في عدّة مواضع.

وعَزَّرَ مَنْ مَثَّلَ بَعْيَدَه بِإِخْرَاجِه عَنِ الْإِعْتَاقَه عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٣/٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧١) عن ابن عمر، وإسناده صحيح. وفي الباب عن جماعة من الصحابة. وللعلامة أحمد محمد شاكر بحث مطول في الكلام على هذا الحديث روایةً ودرایةً في تعلیقه على المسند (٩٢ - ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/٢٥)، وأحمد (٤/٥، ٢/٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٥، ١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وهو حديث حسن.

وعَزْرٌ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ، وَكَاتِمِ الْضَّالَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَزْرٌ بِالْهَجْرِ وَمَنْعِ قُرْبَانِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

ولم يُعرف أنه عَزْرٌ بِدِرَّةٍ، ولا حَبْسٍ، ولا سَوْطٍ، وإنما حَبْسٌ فِي تُهْمَةٍ  
لِيُتَبَيَّنَ حَالُ الْمُتَهَمِّ<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أصحابه، تنوّعوا في التعزيزات بعده:

فكان عمر رضي الله عنه يَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِي، وَيَضْرِبُ، وَيُحْرَقُ  
حوانِيَّتُ الْخَمَّارِينَ، وَالْقَرْيَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَحَرْقُ قَصْرِ سَعْدٍ بِالْكَوْفَةِ  
لَمَا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرُّعْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذني (١٢٨٩)، والنمسائي (٨٤، ٨٥ / ٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذني (١٤١٧)، والنمسائي (٨ / ٦٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الترمذني: حديث حسن.

(٤) خبر حرق عمر باب قصر سعد رواه ابن المبارك في الزهد (٥١٣)، وأحمد (١١ / ٥٥)، ومسند (٥١٤ - ٥١٨)، ومن طريقه الحاكم (٧٣٠٨)، وابن صاعد في زوائد الزهد (٢٧٩ - ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١ / ١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، من طريق عن عبادة بن رفاعة بذلك في قصة، قال الهيثمي في المجمع (٣٠٦ / ٨): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبادة لم يسمع من عمر»، وحكم بانقطاعه أيضاً ابن حجر في المطالب العالية (٩ / ٦٣٩)، وحسن إسناده الذهبي في التلخيص، وكأن ابن تيمية صَحَّحَه في المجموع (٢٨ / ١١)، وكذا المصنف في الطرق الحكيمية (ص ٣٧٨).

لكمال نُصْحَه، ووفر عِلْمِه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسبابٍ اقتضت تَعْزيره لهم بما يرْدَعُهم، لم يكن مثالها على عهد رسول الله ﷺ إذ كانت، ولكن زاد الناس عليها وتبايعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتبايعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفي فيه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: اتخاذه دَرَّة يضرب بها من يستحقُ الضرب<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: اتخاذه داراً للسَّجن<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: ضربه للنَّوَائِح حتى بدا شَعْرُه<sup>(٤)</sup>.

وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثيِّرٍ من الناس الأحكام الثابتة اللازمَة

(١) روى البخاري (٦٣٩٧) عن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَّوا وفسقوا جلد ثمانين. وليس فيه ذكر النفي.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤١٦/١٠).

(٣) عَلَقَه البخاري بمعناه بصيغة الجزم في كتاب الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، وهو موصول عند عبد الرزاق (٤٧/٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٠٧٦)، والفاكهبي في أخبار مكة (٢٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٥٧/٣) من طريق عمرو بن دينار ونصر بن عاصم - فرقهما - عن عمر بمعناه، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٦٠) من طريق الأوزاعي، والشعبي في تفسيره (٢٩٩/٩) من طريق أبان بن أبي عياش عن الحسين، كلاماً عن عمر بمعناه.

التي لا تغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً.

ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكتفوا عنها.

وذلك إما من التعزير العارض الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثماني، ويحلق فيها الرأس، وينفى عن الوطن، وكما منع النبي ﷺ ثلاثة الذين خلُفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه.

وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدةً كان مشروطاً بشرطٍ، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في مُمْتَنَةِ الْحَجَّ، إما مطلقاً، وإما مُمْتَنَةَ الفسخ. فهذا وجه آخر.

وإما لقيام مانع قام في زمانه، منع<sup>(١)</sup> من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانعٌ من بيع أمهات الأولاد<sup>(٢)</sup>، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارىبني تغلب<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث.

فإن الحكم ينتفي لانتفاء شرطه، أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقاً لمن لم يُقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد.

لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العنة، والإيلاء، والعجز عن النفقه، والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك، وتارة يكون حقاً للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله، وتارة يكون حقاً لله تعالى، كما في

---

(١) «منع» ساقطة من م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧١)، والخرج ليحيى بن آدم (٢٠٦).

تفرق الحَكَمَيْنَ بَيْنَ الْزَوْجِيْنَ عَنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُمَا وَكِيلَيْنَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَمَا  
فِي وَقْوَةِ الطَّلاقِ بِالْمُوْلَى إِذَا لَمْ يَفْتَنْ فِي مَدَةِ التَّرِيْصِ عَنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ  
وَالخَلْفِ.

وَكَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ وَوَاقِفَهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ:  
أَنَّهُمَا إِذَا تَطَاوَلُوا عَلَى الْإِتِيَانِ فِي الدَّبَّرِ فَرَقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبَ الصَّالِحَ إِذَا أَمْرَ ابْنَهُ بِالْطَّلاقِ لَمَ يَرَاهُ مِنْ  
مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطِيعَهُ، كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ. وَاحْتَجَوْا  
بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَطِيعَ أَبَاهُ، لَمَّا أَمْرَهُ بِطَلاقِ زَوْجِهِ<sup>(١)</sup>.  
فَالْإِلْزَامُ إِمَامُ الشَّارِعِ وَإِمَامُ الْإِمَامِ بِالْفَرْقَةِ، إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الزَّوْجُ  
بِالْوَاجِبِ: هُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ يُبَغْضُ الطَّلاقُ، لِمَا فِيهِ مِنْ  
كُسْرٍ لِلزَّوْجَةِ، وَمُوافِقَةِ رَضَا عَدُوِّهِ إِبْلِيسِ، حِيثُ يَفْرُحُ بِذَلِكَ، وَيَلْتَزُمُ مَنْ  
يَكُونُ عَلَى يَدِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَمُفَارِقَةِ طَاعَتِهِ بِالنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ  
وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ، وَتَعْرِيْضُ كُلِّ مِنَ الْزَوْجِيْنَ لِلْفَجُورِ وَالْمُعْصِيَةِ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الطَّلاقِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجُ أَوْ الْزَوْجَةُ،  
وَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ = شَرْعَهُ عَلَى وَجْهٍ تَحْصُلُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، وَتَنْدَفعُ بِهِ

---

(١) رواه الطيالسي (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠/٤٢، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، وعبد بن حميد (٢٠٨٨)، وابن ماجه (١١٨٩)، وابن داود (٥١٤٠)، والترمذى (٨٣٥)، وأبي داود (٢٠٨٨)، وحسنه البغوي في شرح السنّة (٢٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم (٢٣٤٨)، وابن الأثير في صحيح البخاري (٩١٩).

المفسدة، وحرّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه وأقومها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لم الشعث، وإعادة الفراش كما كان، وإن تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها، وتجدد العقد عليها برضاهما، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحت من شاءت. وجعل العدة ثلاثة قروء، ليطول زمن المُهلة والاختيار. فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه.

ولم يأذن في إباتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي لها طلقة واحدة، فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له، ولم يحلّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبه تصير إلى غيره، فيحظى به دونه، أمسك عن الطلاق.

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثة لأن حال بيته وبين زوجته، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره = علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم، وبغضه له، فوافقه أمير المؤمنين رضي الله عنه في عقوبته لمن طلق ثلاثة جميعاً بأن ألزمها بها، وأمضها على.

فإن قيل: فكان أسهلَ من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الطلاق الثلاث، ويحرّمهم عليهم، ويعاقب بالضرب والتآديب مَنْ فعله؛ لثلا يقع المحذور الذي يترب عليه.

قيل: نعم لعمر الله، قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه،

وَوَدَ أَنْهُ كَانَ فَعْلَهُ.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن<sup>(٢)</sup> أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما ندِمتُ على شيء ندامتني على ثلات: أن لا أكون حَرَّمْتُ الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت المولاي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائج.

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحرير الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى، وعلِم بالضرورة من دين رسول الله ﷺ جوازه، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع المسلمون على تحريره، كالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجماع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، الذي قال الله تعالى فيه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّصُوْلَهُنَّ فِي حِيْضَةً» [البقرة: ٢٣٦]، هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده.

فتعين قطعاً أنه أراد تحرير إيقاع الثلاث، فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم!

وهذا كالتصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فُسْحَة من الله تعالى في التفريق، فرغب عمّا فسحه الله تعالى له إلى الشدة

(١) لم أقف على هذا الأثر، وخالفه بن يزيد هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، قال في التقرير: «ضعف وقد اتهمه ابن معين»، وأبوه يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ح: «عن» تحرير.

والتلقيط، فامضاه عمر رضي الله عنه عليه، فلما تبين له بالأخرة ما فيه من الشر والفساد نَدِمَ على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه، وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله.

فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولي كان عدوه إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر رضي الله عنه أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة، ولا يصلح الناس سواه.

ولهذا<sup>(١)</sup> لما رغب كثير من الناس عما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، احتاجوا إلى أحد أمرين<sup>(٢)</sup>: إما الدخول فيما [٨٠][٦] لعنة رسول الله ﷺ فاعله، وتتابع عليه اللعنة، وإما التزام الآثار والأغلال، ورؤيه حبيبه حسرة.

والذي شرعه الله ورسوله ﷺ، ودللت عليه السنة الصحيحة الصريبة: يخلص من هذا وهذا، ولكن تأبى حكمهُ الله تعالى أن يفتح للظالمين المعتدلين لحدوده، الراغبين عن ثقواه وطاعته، أبواب التيسير والفرج والسهولة؛ فإن الله سبحانه إنما جعل ذلك لمن اتقاه، والتزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق وأحكامه وحدوده، وما شرعه لعباده فيه: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَغْرِبًا» [الطلاق: ٢]، وقال فيها: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» [الطلاق: ٤]، وقال فيها: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

(١) هنا انتهى الخرم الكبير في الأصل الذي بدأ في (ص ٥٠٠).

(٢) بعده في م: «لابد لهم منهما».

**يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيْغَانِهِ، وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا** ﴿الطلاق: ٥﴾، فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقة أن لا يجعل الله له مخرجاً، وأن لا يجعل له من أمره يسراً.

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة، حيث قال ابن عباس وابن مسعود<sup>(١)</sup> لمن طلق ثلاثة جميعاً: إنك لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً.

وقال شعبة<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مثة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، **وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا** ﴿الطلاق: ٢﴾.

وقال الأعمش<sup>(٣)</sup> عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: إن عمّي طلق امرأته ثلاثة، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله تعالى، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلاب يحلّ لها رجل؟ فقال: من يُخادع الله يُخْدَعه.

والله تعالى قد جرأت سنته في خلقه بأن يحرّم الطيبات شرعاً وقدراً على من ظلم وتعدى حدوده، وعصى أمره، وأن يُيُسر للعُسرى من بخل بما أمره به فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهوته وهواء، كما أنه سبحانه يُيُسر للإِلْيُسْرَى مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وصدق بالحسنى.

فهذا نهاية إقدام الناس في باب الطلاق.

(١) هذا مشهور عن ابن عباس، وقد تقدم تخرّيجه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن مسعود.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

يبقى أن يقال: فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفرّقوا بين الحال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرّم يظنونه جائزًا، هل يستحقون العقوبة بالإلزام به؛ لكونهم لم يتعلّموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم كيف يطلقون؟ وماذا أبىع لهم من الطلاق؟ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعاً ولا قدرًا إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَذَّبَ رَسُولُهُ﴾ [الإسراء: ١٥]؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحرّم، متعمّد لارتكاب أسبابها، والتعزيرات مُلحقة بالحدود.

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنبِ كمنْ لَا ذنبَ له»<sup>(١)</sup>، فمن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً، ثم علم

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٥٠) – وعنه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢١٠) .. ، والدارقطني في العلل (٥ / ٢٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٧٤)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي إسناده اختلاف، وأعلّه البيهقي في الكبrij (١٠ / ١٥٤) وقال: «ورُوي من أوجه ضعيفة»، وأعلّه بالانقطاع المنذر في الترغيب (٤ / ٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١١٧ / ١)، والهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٣٠)، والهيثمي في الزواجر (٩٥٦ / ٢)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٤٧١ / ١٣)، قال السخاوي في المقاصد (١ / ٢٤٩): «يعني لشواهده، وإنما أبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، ولكن قال ابن رجب في الفتح (٧ / ٣٤٢): أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الشفاف العارفين بحديث أبيه. وحسنـه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢ / ٨٣). وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي سعد الأنصاري وأبي عنبة الخولاني وعائشة.

بـه فنـدم وـتاب، فـهو حـقـيقـ بـأن لـا يـعـاقـبـ، وـأـن يـفـتـى بـالـمـخـرـجـ الـذـي جـعـلـهـ اللهـ تـعـالـى لـمـن اـتـقـاهـ، وـيـجـعـلـ لهـ مـن أـمـرـهـ يـسـراـ.

وـالـمـقـصـودـ أـنـ النـاسـ لـابـدـ لـهـمـ فـي بـابـ الطـلاقـ مـنـ أـحـدـ ثـلـاثـةـ أـبـوابـ  
يـدـخـلـونـ مـنـهـاـ:

أـحـدـهـاـ: بـابـ الـعـلـمـ وـالـاعـتـدـالـ الـذـي بـعـثـ اللـهـ تـعـالـى بـهـ رـسـولـهـ ﷺـ،  
وـشـرـعـهـ لـلـأـمـةـ، رـحـمـةـ بـهـمـ وـإـحـسـانـاـ إـلـيـهـمـ.

وـالـثـانـيـ: بـابـ الـآـصـارـ وـالـأـغـلـالـ الـذـي فـيـهـ مـنـ الـعـسـرـ وـالـشـدـةـ وـالـمـشـقـةـ مـاـ  
فـيـهـ.

وـالـثـالـثـ: بـابـ الـمـكـرـ وـالـاحـتـيـالـ الـذـي فـيـهـ مـنـ الـخـدـاعـ وـالـتـحـيـلـ،  
وـالـتـلـاعـبـ بـحـدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـاتـخـاذـ آـيـاتـ هـزـوـاـ، مـاـ فـيـهـ.

وـلـكـ بـابـ مـنـ الـمـطـلـقـينـ وـغـيرـهـمـ جـزـءـ مـقـسـومـ.

## فصل

وـمـنـ مـكـايـدـهـ التـيـ كـادـ بـهـاـ إـلـاسـلـامـ وـأـهـلـهـ: الـجـيـلـ، وـالـمـكـرـ، وـالـخـدـاعـ  
[ـبـ ٨٠ـ]ـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ تـحـلـيـلـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ، وـإـسـقـاطـ مـاـ فـرـضـهـ، وـمـضـادـتـهـ فـيـ  
أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ، وـهـيـ مـنـ الرـأـيـ الـبـاطـلـ الـذـيـ اـتـقـعـ السـلـفـ عـلـىـ ذـمـهـ.

فـإـنـ الرـأـيـ رـأـيـانـ: رـأـيـ يـوـافـقـ النـصـوصـ، وـتـشـهـدـ لـهـ بـالـصـحـةـ وـالـاعـتـبارـ،  
فـهـوـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ السـلـفـ وـعـمـلـواـ بـهـ.

وـرـأـيـ يـخـالـفـ النـصـوصـ، وـتـشـهـدـ لـهـ بـالـإـبـطـالـ وـالـإـهـدـارـ، فـهـوـ الـذـيـ ذـمـمـهـ  
وـأـنـكـرـوـهـ.

وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخلص الحق من الظالم المانع له، وتخلص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمودٌ ثاب فاعله ومعلمٌ.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً، والحق باطلًا والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على اليمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، قلت: أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء أتبعناه؟ قال: بلـ، هكذا هو، قلت: أليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم.

فيبين الإمام أحمد: أن من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام، ليس بمحتال الحيل المذمومة، وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها.

وغرض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده.

فهذا هو سر الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني.

قال شيخنا<sup>(١)</sup> رحمة الله: فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من  
وجوه:

الوجه الأول: قوله سبحانه وتعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ  
وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۖ ۝ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ  
أَنفَسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [آل عمران: ٩، ٨]، وقال تعالى: «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ  
وَهُوَ خَدِيلُهُمْ» [النساء: ١٤٢]، وقال في أهل العهد: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ  
فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ» [الأنفال: ٦٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء  
المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون، وأن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه،  
 وأنه يكفي المخدوع شَرًّا مَنْ خدعه.

والمخادعة هي الاحتيال والمراؤغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه،  
لتحصيل مقصود المخادع، وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة، فإنهم  
يقولون: طريق خَدْعَ، إذا كان مخالفًا للقصد لا يُشعر به، ولا يُفطن له، ويقال  
للسراب: الخيدع، لأنه يُغْرِي من يراه، وَضَبْ خَدْعَ أي: مراؤغ، كما قالوا:  
أَخْدَعَ مِنْ ضَبَّ، ومنه: «الحرب خَدْعَة»<sup>(٢)</sup>، وسوق خادعة أي: متلونة،  
وأصله: الإخفاء والستر، ومنه سميت الخزانة مُخْدَعًا.

فلما كان القائل: «آمنت» مُظهراً لهذه الكلمة، غير مرید حقيقتها  
المطلوبة شرعاً، بل مریداً لحكمها وثمرتها فقط مُخادعاً = كان المتكلم  
بلغظ بعْتُ، واشتريت، وطلقت، ونكحت، وخالعت، وأجرت، وساقت،

(١) في بيان الدليل على إبطال التحليل (ص ٢٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) عن جابر.

وأقرضت - غير مرید لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مریداً لأمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضد ما شرعت له - مخادعاً. ذاك مخادع في أصل الإيمان، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا<sup>(١)</sup> رحمة الله: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين.

يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثة، أين حلها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادِعَ اللهَ يُخْدَعُ.

وعن أنس<sup>(٣)</sup> بن مالك<sup>(٤)</sup>: أنه سُئل عن العينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله تعالى لا يُخدَعُ، هذا ما حرم الله تعالى ورسوله.

رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بمطئ في كتاب «البيوع» له.

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup>: أنه سُئل عن العينة، يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يُخدَعُ، هذا مما حرم الله تعالى ورسوله.

رواه الحافظ أبو محمد النّخْشَبِيُّ.

---

(١) بيان الدليل (ص ٣١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٠٦٥)، ومن طريقه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٨) وابن حزم في المثل (١٨١ / ١٠٦٥) والبيهقي (٧ / ٣٣٧).

(٣) من هنا إلى ص ٦٣ خرم في الأصل.

(٤) لم أقف عليه، وقد صححه المصنف في إعلام الموقعين (٣ / ١٦١).

(٥) لم أقف عليه، وقد صححه المصنف في إعلام الموقعين (٣ / ١٦١).

فسمى الصحابةُ من أظهر عقد التباعي ومقصودُه به الربا خداعاً لله، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعول عليهم في فهم القرآن.

وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهم قالوا في المطلقة ثلاثة: لا يحلُّها إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.

وقال أيوب السختياني<sup>(١)</sup> في المحتالين: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون على.

وقال شريك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»: هو «كتاب المخادعة».

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سلمه، ومقصودهم بذلك المكرُّ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أماناً، ويُبطنون له خلافه، كما أن المحلل والمراibi يُظهران النكاح والبيع المقصودين، ومقصود هذا: الطلاق بعد استفراش المرأة، ومقصود الآخر: ما تواتر عليه قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالة بألف ومتين إلى أجل، فمخالفة ما يدلّ عليه العقد شرعاً أو عرفاً خديعة.

قال<sup>(٢)</sup>: وتلخيص ذلك أن مخادعة الله تعالى حرام، والحيل مخادعة لله.

(١) علّمه البخاري عن أيوب مجزوماً به في كتاب الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، ولفظه: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون على»، قال ابن حجر في الفتح (١٢/٣٣٦): «وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب».

(٢) أي شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٣٣).

بيان الأول: أن الله تعالى ذمّ المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادعهم، وخدعه للعبد عقوبةٌ ستلزمُ فعله للمحرّم.

وبيان الثاني: أن ابن عباس وأنسًا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى، وهم أعلم بكتاب الله تعالى.

الثاني<sup>(١)</sup>: أن المخادعة إظهار شيءٍ من الخبر وإبطان خلافه، كما تقدم.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام ومراده غيره: سُمِّي مخادعاً لله تعالى، وكذلك المرائي؛ فإن النفاق والرّباء من باب واحد، فإذا كان هذا الذي أظهر قوله غير معتقدٍ ولا مریدٍ لما يفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلًا غير معتقدٍ ولا مریدٍ لما شرع له: مخادعاً، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له، وإذا كان مشاركًا لهما في المعنى الذي به سُمِّيا مخادعين وجب أن يُشركهما في اسم الخداع، وعلِم أن الخداع اسم لعموم الحيل، لا لخصوص هذه النفاق.

الوجه الثاني<sup>(٢)</sup>: أن الله سبحانه ذم المستهزئين بآياته، والمتكلّم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد، مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين، وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يراجع المرأة ليضرّها ويُسيء عشرتها،

(١) «الأول» سبق ذكره بعد قوله: «بيان الثاني».

(٢) هذا الوجه الثاني من الوجوه الدالة على تحريم الحيل، والوجه الأول سبق ذكره في (ص ٥٨٣).

ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحلّها لمطلقها لا ليخذلها زوجة، أو يخلعها ليلبسها، أو يبيع بيعاً جائزاً، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله، وهو من اتخذ آيات الله تعالى هزواً.

يوضّحه:

الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بأياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟».

فجعل المتكلم بهذه العقود غير مرید لحقائقها وما شرعت له، مستهزئاً بأيات الله تعالى، متلاعباً بحدوده.

ورواه ابن بطة<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد، ولفظه: «خلعتك، راجعتك، خلعتك، راجعتك».

الوجه الرابع: ما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> عن محمود بن ليد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» الحديث، وقد تقدم.

فجعله لاعباً بكتاب الله مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجه الطلاق، وأراد به غير ما أراد الله تعالى به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلاق هو طلاقاً لا يملك فيه ردتها.

(١) برقم (٢٠١٧)، وتقدم تخريرجه.

(٢) ص ٤٠ وتقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

وأيضاً فإن المرتّين والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم، لِمَا كان مرّة بعد مرّة، فإذا جمع المرتّين والمرات في مرّة واحدة فقد تعدّى حدود الله تعالى، وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ضدّ ما قصده الشارع؟

الوجه الخامس: أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة **هٰتِ**؛ وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جدُوا نهاراً؛ بأن يلتقط المساكين ما يتتساقط من التمر، فأرادوا أن يجدوا ليلاً ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكيٍن، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفًا وهم نائمون، فأصبحت كالصّرَبِيم، وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يصرموها مصبيحين قبل مجيء المساكين، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

الوجه السادس: أن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردةً، لما احتالوا على إباحة ما حرمَه الله سبحانه عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه

باطن الاعتداء.

ولهذا والله أعلم مُسخوا قردة؛ لأن صورة القرد فيها شبّهٌ من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبّه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة، فلما مُسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى، بحيث لم يتمسّكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قردةً يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة، جزاء وفاقاً.

يوضّحه:

الوجه السابع: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصّه الله تعالى في كتابه، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرّم في يوم عيّنه، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا، والصيّد يوم السبت غير مُحرّم فيها، ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسخ، كما عُوقب به مُستَحلُّو الحرام بالجحيلة، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخر، كعقوبات أمثالهم من العصاة.

فيُشبه والله أعلم أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرمًا، إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسّدت عقيدتهم وأعمالهم، كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإن من أكل الربا والصيد المحرّم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وهو إيمان بالله تعالى وأياته، ويترتب على ذلك من حشية الله تعالى، ورجاء مغفرته، وإمكان التوبة، ما قد يُفضي به إلى خيرٍ ورحمة. ومنْ أكله مُستَحلّاً له بنوع احتيال تأول فيه فهو مُصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حِلّ الحرام، وذلك قد يُفضي به إلى شرّ طويل.

وقد جاء ذكر المسمخ في عدّة أحاديث، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، كقوله في حديث أبي مالك الأشعري الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «ويمسخ آخرين قردةً وختنائزير إلى يوم القيمة».

وقوله في حديث أنس: «لَيَبْيَسْتَنَ رَجُالٌ عَلَى أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَعَزْفٍ، فَيُضْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكَهُمْ مَمْسُوخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

وفي حديث أبي أمامة: «يَبْيَسْتَ قَوْمٌ عَلَى شَرِبِ الْخَمْرِ وَضَرْبِ الْقِيَانِ، فَيُصْبِحُونَ قَرَدَةً».

وحيث عائشة: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

وفي حديث أبي أمامة أيضاً: «يَبْيَسْتَ قَوْمٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشَرِبٍ وَلَهُوَ، فَيُصْبِحُونَ مُسْخُوا قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

وفي حديث عمران بن حصين: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ».

وكذلك في حديث سهل بن سعد.

وكذلك في حديث علي بن أبي طالب، وقوله: «فَلَيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرًا، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا».

وفي حديثه الآخر: «تُمْسَخ طائفة من أمتني قردة، وطائفة خنائزير».

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يُمْسَخ قَوْمٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ

---

(١) وتقديم تخريجها هنا.

الزمان قردةٌ وخنازير»، قالوا: يا رسول الله! أليس يُشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: «بلى، ويصومون، ويصلون، ويحجون»، قالوا: فما بالهُمْ؟ قال: «اتخذوا المعاذف والدفوف والقَيَّنَاتِ، فباتوا على شُرْبِهِمْ ولَهُوَهُمْ، فأصبحوا وقد مُسخوا قردةٌ وخنازير».

وفي حديث جُبِيرٍ بن نَفِيرٍ<sup>(١)</sup>: «لَيَتَّلَمَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا عَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالرَّجْفِ، وَالْقَذْفِ، وَالْمَسْخِ، وَالصَّوَاعِقِ».

وقال سالم بن أبي الجعد: ليأتينَ على الناس زمانٌ يجتمعون فيه على باب رجل، ينظرون أن يخرج إليهم فيطلبوا إليه الحاجة، فيخرج إليهم، وقد مُسخَ قرداً أو خنزيراً، ولَيَمْرُنَ الرجل على الرجل في حانوته بييعُ، فيرجع إليه وقد مُسخَ قرداً أو خنزيراً.

وقال أبو الزاهري: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجال إلى الأمر يعلماني، فُيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجال إلى الأمر يعلماني، فُيخسَف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

وقال عبد الرحمن بن غنمٍ: يوشك أن يقعد اثنان على ثقالٍ رَحَى يطحنان، فُيمسخ أحدهما، والآخر ينظر.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣) من طريق عقيل بن مدرك عن أبي الزاهري عن جبیر بن نفیر، وهذا مرسل وفي إسناده ضعف.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظُلّم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسخوا.

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها: ابنُ أبي الدنيا في كتاب «ذَمِّ الملاهي»<sup>(١)</sup>.

فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بدّ، وهو واقعٌ في طائفتين:

- علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه، فقلبَ الله تعالى صُورَهم، كما قلبوا دينه.

- والمجاهرين المتهكّمين بالفسق والمحارم.

ومن لم يُمسخْ منهم في الدنيا مُسخ في قبره، أو يوم القيمة.

وقد جاءَ في حديثِ الله أَعْلَم بحاله: «يُحشِرُ أَكْلَةُ الربا يَوْمَ القيمة في صورةِ الخنازيرِ والكلاب»<sup>(٢)</sup>؛ من أجلِ حيلتهم على الربا، كما مُسخ أصحاب داود لاحتياطِهم على أخذِ الحيتان يوم السبت.

وبكل حال فالمسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup> رحمه الله: « وإنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات

(١) وسبق تخرّيجها.

(٢) لم أقف عليه. وقد ذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٤٤) من غير عزو، وقال: الله أعلم بحال هذا الحديث.

(٣) بيان الدليل (ص ٤٥).

بالتأویلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلواها مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرّمها كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معتبرين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية، ولما قيل فيهم: يَسْتَحْلِونَ، فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حِلَّه، فَيُشِّئُ أن يكون استحلالهم للخمر يعني به: أنهم يُسمّونها بغير اسمها، كما جاء<sup>(١)</sup> في الحديث، فيشربون الأنبياء المحرّمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعاذف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرّم كأصوات الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور، كحال الجرب وحال الحكّة ونحوهما، فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحالٍ وهذه التأویلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وَهُلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ      وَأَحْبَارُ سَوْءٍ وَرُهْبَانُهُـا<sup>(٢)</sup>

ومعلوم أنها لا تُغنى عن أصحابها من الله شيئاً، بعد أن بلغ الرسول ﷺ، وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعناد، مُقيماً للحججة.

والحديث الذي رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح من حديث

(١) « جاء » ساقطة من م .

(٢) البيت له في بهجة المجالس (٢ / ٣٣٤)، وتمثل به إبراهيم بن أدهم كما في تاريخ دمشق (٦ / ٣٣٦)، والبداية والنهاية (١٣ / ٥٠٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٩٠) لكن ليس فيه عنده قوله: « يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والقبنات » إلى آخره، وقد عزاه المصنف فيما مضى لابن ماجه (٤٠٢٠)، وصحّح إسناده، وتقدّم تخرّجه هناك.

عبد الرحمن بن عَنْمٌ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَافِ وَالْقِينَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى» الحديث<sup>(۱)</sup>.

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتاج البخاري<sup>(۲)</sup> على ذلك، فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمس مئة إلى أجلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثواباً بست مئة يساوي ألفاً؛ إنما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربع الزائد، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمن الشوب الربا.

والله يعلم ذلك من حُدُر قلبه، وهو يعلمه، ومن عامله يعلمه، ومن اطلع علىحقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة، من إعطاء ألف حالة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرّم.

الوجه التاسع: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعُ عَنِ الْخَيْارِ حَتَّى يَتَّقَرَّقا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خَيْارٍ، وَلَا يَحْلِلَ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(۱) أخرجه البخاري (۱) ومسلم (۱۹۰۷) عن عمر بن الخطاب.

(۲) برقم (۶۹۰۳).

رواه أَحْمَدُ، وَأَهْلُ «السِّنْنَ»<sup>(١)</sup>؛ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وقد استدل به الإمام أَحْمَدُ، وَقَالَ: فِيهِ إِبْطَالُ الْحِيلِ<sup>(٢)</sup>. وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ أَبْيَثَ الْخِيَارَ إِلَى حِينَ التَّفْرِقِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُتَعَاقدَانِ بِدَاعِيَةِ طَبَاعِهِمَا، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْصُدَ الْمُفَارِقَ مِنْ الْآخِرِ مِنَ الْإِسْتِقَالَةِ، وَهِيَ طَلْبُ الْفَسْخِ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا أَوْ جَائزًا؛ لَأَنَّهُ قَصْدُ الْتَّفْرِقِ غَيْرُ مَا جُعِلَ الْتَّفْرِقُ فِي الْعُرْفِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَصْدُ بِهِ إِبْطَالِ حَقِّ الْأَخِيَّةِ مِنَ الْخِيَارِ، وَلَمْ يُوْضَعْ الْتَّفْرِقُ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْتَّفْرِقُ لِذَهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَاجَتِهِ وَمَصْلِحَتِهِ.

الوجه العاشر: ما روی محمد بن عَمِّرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبتموهُ، وَتَسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ».

(١) مستند أَحْمَدُ (٢/١٨٣)، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٥٨)، سِنَنُ التَّرْمِذِيَّ (١٢٤٧)، سِنَنُ النَّسَائِيِّ (٤٤٩٥)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٥٢٦٠، ٥٢٥٩)، وَالْدَّارَقَنْتِيُّ (٣/٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥/٢٧١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْحَارِودَ (٦٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ كَمَا فِي بَلْوغِ الْمَرَامِ (٨٢٧)، وَالنَّوْوَيِّ فِي الْمَجْمُوعِ (٩/١٨٥)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِلَمَامِ (١٠١٤)، قَالَ أَبْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٢/١٥٦): «إِسْنَادُهُ إِلَى عَمِّرٍو صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٣١١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَسَمِّرَةَ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَعَنْ أَبِنِ أَبِي مَلِيكَ وَعَطَاءِ مَرْسَلَا، لَكِنَّ لِيْسَ فِيهَا النَّهِيُّ عَنِ الْمُفَارِقَةِ خَشْيَةَ الْإِسْتِقَالَةِ.

(٢) انظر إِبْطَالُ الْحِيلِ لِابْنِ بَطْرَةَ (ص ١٠٨).

رواه أبو عبد الله بن بطة<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن سليم، حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو.

وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذى.

وهو نصٌ في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل، وإنما ذكر عَبْرَةُ الْحِيلَةِ تنبئًا على أن مثل هذا المحرّم العظيم الذي قد توعّد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه.

فمن أسهل الحيل على مَنْ أراد فعله: أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خِرْقَةً تساوى درهماً بخمس مئة.

وكذلك المطلق ثلاثة: من أسهل الأشياء عليه أن يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً، ويستعيره لِيَتَرَوْ على مطلقته، فتطيب له، بخلاف الطريق الشرعي، فإنه يصعب معه عَوْدُهَا حلالاً؛ إذ من الممكن أن لا يُطْلَق، بل أن يموت المطلق أولاً قبله.

ثم إن عَبْرَةُ الْحِيلَةِ نهانا عن التّشبيه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بأن حفروا خنادق يوم الجمعة، تقع فيها الحيتان يوم السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز؛ لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام؛ لأن المقصود هو الكف عما يُنْأَى

(١) إبطال الحيل (ص ٤٦-٤٧)، وحسن إسناده ابن تيمية كما في المجموع (٢٩/٢٩)، وابن كثير في تفسيره (١/٣، ٢٩٣، ٤٩٣)، والساخاوي في الأجوية المرضية (١/٢١٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٠٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٢/٥٣١، ٣/٤٢٦).

به الصيد بطريق التسبّب أو المباشرة.

ومن احتيالهم: أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجعلوه فباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدلها؛ إذ البديل يسدّ مسده، فلا فرق بين حال جموده وذوبته، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمها كبير أمر.

وهذا هو:

الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود! حُرِّمت عليهم الشحوم، فجعلوها فباعوها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: «جعلوها معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم، وأجملته، واجتملت؛ والجميل: الشحم المذاب».

وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والختنir، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السُّفن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) معالم السنن (٥/١٢٨)، وانظر أعلام الحديث (٢/١١٠٠).

لما حرم عليهم شحومها جَمَّلوه، ثم باعوه، فـأَكْلُوا ثمنه». رواه البخاري، وأصله متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد – في رواية صالح وأبي الحارث – في أصحاب الحيل: «عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في تَقْضِيهَا، فالشيء الذي قيل: إنه حرام احتالوا فيه حتى أَحْلُوه»، ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> وقد ذكر حديث الشحوم: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يُحتَالُ بها للتوصّل إلى المحرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئةه، وتبديل اسمه.

وقد مُثُلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تَقْرَبْ مال اليتيم، فباعه، وأنّذ ثمنه فأكله، وقال: لم أَكُل نفس مال اليتيم، أو اشتري شيئاً في ذمّته، ونَقَدَه، وقال: هذا قد ملكته، وصار عِوضه دَيْنًا في ذاتي؛ فإنما أكلت ما هو ملكي باطنًا وظاهرًا.

ولو لا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهُم على ما لُعنت به اليهود، وكان السابقون منها فُقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرّت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدّلت صورها، وبتحريم أثمانها = لطرّق الشيطان لأهل العِجَل ما طرّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى.

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) معالم السنن (١٢٩/٥).

الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مَدَارُهُ على تسمية الشيء  
بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع  
بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحل مثلاً غَيْرَ اسم  
التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحل إلى الزوج، وغير مُسمى التحليل  
بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل.

ومعلوم قطعاً أن لَعْنَ الرسول ﷺ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد  
العظيم، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يَرُدْ بتغيير الاسم  
والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صُلْب العقد إلى ما قبله؛  
فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا، لا تزول بتغيير اسمه  
من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة  
معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها مِنْ قلوبهما عالم السرائر. فقد  
اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غَيْرَا اسمه إلى المعاملة،  
وصورته إلى التباعي الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومتَّكِرٌ،  
ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرَمَ الله عليهم  
من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صارَ وَدَّكاً، وباعوه،  
وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثمن، فلم نأكل شحوماً.

وكذلك من استحلَّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك  
الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتِي  
الخمر، يُسْمِونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَافِ وَالْمَغْنِيَاتِ»

يُخسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا أُتِيَ هُؤُلَاءِ حِيثَ اسْتَحْلَوا الْمَحْرَمَاتِ بِمَا ظَنُّوهُ مِنْ اِنْتِفَاءِ الْأَسْمَ،  
وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى وَجْهِ الْمَحْرَمِ وَثِبَوْتِهِ، وَهَذَا بَعْنَيْهِ هُوَ شَبَهَةُ الْيَهُودِ فِي  
اسْتَحْلَالِ بَيْعِ الشَّحْمِ بَعْدَ جَمْلَهُ، وَاسْتَحْلَالِ أَخْذِ الْحِيتَانِ يَوْمَ الْأَحَدِ بِمَا  
أَوْقَعُوهَا بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْحَفَائِرِ وَالشَّبَاكِ مِنْ فَعْلِهِمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَقَالُوا:  
لَيْسَ هَذَا صَيْدٌ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَا اسْتِبَاحةً لِنَفْسِ الشَّحْمِ.

بَلِ الَّذِي يَسْتَحْلِلُ الشَّرَابُ الْمَسْكُرُ زَاعِمًا أَنَّهُ لَيْسَ خَمْرًا، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ  
مَعْنَاهُ مَعْنَى الْخَمْرِ، وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُهُ، وَعَمَلُهُ عَمَلُهُ: أَفْسَدُ تَأْوِيلًا؛ فَإِنَّ  
الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مَسْكُرٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ  
الصَّرِيقَةُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وِجْهِ أَخْرَى:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ،  
يَسْمُونُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَرْفَعُهُ: «يَشْرَبُ نَاسٌ

---

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) سَنْنُ النَّسَائِيِّ (٣١٢/٨) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي مُحَيْرَيْزِ عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ الطِّبَالِسِيُّ (٥٨٦)،  
وَأَحْمَدُ (٤/٢٣٧)، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الطِّبَالِسِيِّ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنُ تِيمَيَّةَ كَمَا فِي الْفَتاوَىِ الْكَبِيرِ  
(٤٠/٦)، وَهُوَ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّرِيقَةِ (٤١٤). وَطَرِيقُ شَعْبَةَ هَذِهِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ  
أَحَدُ الْأَوْجَهِ الَّتِي رُوِيَّ بِهَا حَدِيثُ عَبَادَةِ التَّالِيِّ.

(٣) سَنْنُ ابْنِ مَاجَةَ (٣٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي  
مُحَيْرَيْزِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَبَادَةِ نَحْوَهُ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها».

رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتى الخمر».

ومنها: ما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر، يسمونها بغير اسمها».

فهو لاء إنما شربوا الخمر استحلاً، لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شبّهُتهم في استحلال الحرير والمعاوزف، فإن الحرير قد أبیح للنساء، وأبیح للضرورة، وفي الحرب، وقد قال تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ»

---

= (٦٨/٥)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٨)، والضيء في المختار (٨/٢٥٥)، وفي إسناده اختلاف، قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٩): « ثابت بن السبط مستور، وبقية رجاله ثقات »، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٥١)، والمناوي في التيسير (٢/٥٦٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٩٠).

(١) مسند أحمد (٥/٣١٨) من طريق بلال بن يحيى العبسي به.

(٢) سنن ماجه (٣٣٨٤) عن العباس بن عبد السلام عن عبد القدوس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الكبير (٨/٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٩٧)، إلا أنه وقع عند الطبراني: عبد الصمد بن عبد القدوس، قال أبو حاتم كما في العلل (٢/٣١): «هذا حديث منكر، عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب لا أعرفه». ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٤٣٠) عن محمد بن هارون عن العباس عن عبد السلام به، إلا أنه جعله من مسند أبي هريرة. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وكيسان أو نافع بن كيسان وعائشة.

[الأعراف: ٣٢]، والمعازف قد أبى بعضها في العُرس ونحوه، وأبى الحُداء، وأبى بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل.  
إذا كان من عقوبة هؤلاء أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير، فما الظن  
بعقوبة مَنْ جُرْمُهُمْ أَعْظَمُ، وفِعْلُهُمْ أَقْبَحُ؟

فالقوم الذين يُخسّف بهم ويُمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مُسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم، وخفف بعضهم كما خسف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكِبْر والخِيال ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مُسخوا دين الله تعالى مُسخهم الله، ولما تكثروا عن الحق أذلهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جَمَعَ الله لهم بين هاتين العقوبتين، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَعِيْدُ﴾ [هود: ٨٣].

وقد جاء ذكر المسخ والخسفة في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها.

## فصل

وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحلّ الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر.

فروى ابن بطة<sup>(١)</sup> بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ: «يأتي على

---

(١) لم أقف على رواية ابن بطة في كتابه «إبطال الحيل»، ورواية الخطابي في غريب الحديث (١٤١٨) عن عبد العزيز بن محمد المسكي عن ابن الجندى عن سويد =

الناس زمان يستحلّونَ الربا بالبيع»، يعني العينة.

وهذا وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة<sup>(١)</sup>.

فإنه من المعلوم أن العينة عند مُسْتَحْلِلها إنما يسمىها بيعاً، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع؛ فإن الأمة لم يستحلّ أحد منها الربا الصريح، وإنما استحلّ باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم أن الربا لم يحرّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقة و معناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيّل الربوية، كقيامتها في صريحة سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفسُ الربا، وإنما توسلًا إليه بعقدٍ غير مقصود، وسمّيَاه باسم مستعار غير اسمه.

ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة:

منها: أنه يُقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرْبِي صريحاً؛ لأنَّه واثق بصورة العقد واسمها.

ومنها: أنه يطالِبُه مطالبةً من يعتقد حلَّ تلك الزِّيادة وطبيتها، بخلاف

---

= عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرسلاً. وذكره شيخ الإسلام في بيان الدليل (ص ٦٧)  
نقاًلاً عن ابن بطة.

(١) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد (٢/٨٤) وأبو داود (٣٤٦٢)، وهو حديث صحيح.

مطالبة المُربّي صريحاً.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَة، والنفوس أرْغَبَتْ شيئاً في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحبّ امرأة حباً شديداً، ويمنعه من وصالها كونها مُحرَّمة عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بَشَاةِ الْحَرَام وشناعته، فصار يأتيها آمناً، وهم يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حَرَمَ الحكيمُ الخبير لأجلها الزنى والربا قوًّة؛ فإن الله سبحانه وتعالى حَرَمَ الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعریضه للفقر الدائم، والدين اللازم الذي لا يُنْفَكُ عنه، وتولُّ ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه، وتسلُّبه متاعه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القمار الذي يجعل المقاوم سليماً حزيناً مَحْسُوراً.

فمن تمام حكمـة الشريـعة الكـاملـة المـتنـظـمة لـمـصالـح العـبـاد: تحـريمـه وتحـريمـ الذـريـعـة المـوـصـلـة إـلـيـهـ، كـما حـرـمـ التـفـرـقـ فيـ الصـرـفـ قـبـلـ القـبـضـ، وـأـنـ يـبـيعـهـ دـرـهـمـاـ بـدـرـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ زـيـادـةـ، فـكـيـفـ يـظـنـ بالـشـارـعـ معـ كـمـالـ حـكـمـتـهـ أـنـ يـبـيعـ التـحـيـلـ وـالـمـكـرـ عـلـىـ حـصـولـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ، وـوـقـوعـهـ زـائـدـةـ مـتـضـاعـفـةـ بـأـكـلـ الـمـحـتـالـ فـيـهـ مـالـ الـمـحـتـاجـ أـضـعـافـاـ؟

ولو سـلـكـ مـثـلـ هـذـاـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ مـعـ الـمـرـضـيـ لـأـهـلـكـهـمـ؛ فـإـنـ ما حـرـمـ اللهـ تعالىـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ؛ إـنـمـاـ هـوـ حـمـيـةـ لـحـفـظـ صـحـةـ الـقـلـبـ، وـقـوـةـ الإـيمـانـ، كـمـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ الطـبـيـبـ مـاـ يـضـرـ الـمـرـيـضـ حـمـيـةـ لـهـ، فـإـذـاـ اـحـتـالـ

المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذن بغير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسمّاه، ازداد المريض بتناوله مرضًا إلى مرضه، وترامى به إلى الهاك، ولم ينفعه تغيير صورته، ولا تبدل اسمه.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب، وحلّ ما عَدَّ= وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها، والوجودان شاهد بذلك.

فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما استعملت عليه من المفاسد المُضررة بالدنيا والدين، ولم يحرّمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغيير صورها، ولو زالت تلك المفاسد بتغيير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحـم واسمـه بإذـابـتهـ، حتى استحدث اسم الـودـكـ وصـورـتـهـ، ثـمـ أـكـلـواـ ثـمـنـهـ، وـقـالـواـ لـمـ نـأـكـلـهـ، وـكـذـلـكـ تـغـيـرـ صـورـةـ الصـيدـ يومـ السـبـتـ بالـصـيدـ يـوـمـ الـأـحـدـ.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةً في المفسدة التي حُرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحرّم الشيء لمفسدة، وبيحه لأعظم منها.

ولهذا قال أيوب السختياني<sup>(١)</sup>: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون.

---

(١) تقدم تخرّيجه.

وقال عليه السلام: «لا ترتكبوا ما ارتكبتموه؛ فتستحلوا محارم الله بأدنتكم  
الحيل»<sup>(١)</sup>.

وقال بشر بن السري<sup>(٢)</sup>. وهو من شيوخ الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - نظرت في العلم، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والبحث على صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكروه، والخديعة، والتّشّاح، واستقصاء الحق، والممالة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطعة الأرحام، والتجزؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ وَذُكْرَ أَصْحَابِ الْحِيلِ، فَقَالَ:  
يَحْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

والرأي الذي استُقْتَطَعَ منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذمه وعيبه.

فروى حرب عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: إياكم

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٧٦). ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٧٥) بإسناده من كلام يونس بن سليمان السقطي.

(٣) «أحمد» ساقط من م.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩/١٠٥) والهروي في ذم الكلام (٢٧٨) من طريق سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن أبي يزيد عن الشعبي به، قال الهيثمي في المجمع (١/٤٣٢): «الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

و«رأيت، أرأيت»؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ«رأيت، أرأيت»، ولا تقيسوا شيئاً بشيء؛ فترى قدّم بعد ثبوتها.

وعن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله<sup>(١)</sup>: ليس من عام إلا والذي بعده شرٌ منه، لا أقول: أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام، ولكن ذهابُ خياراتكم وعلمائكم، ثم يَحْدُثُ قوم يقيسون الأمور برأيهم، فَيَنْهَامُونَ الْإِسْلَامَ وَيَتَنَاهُمْ.

وقال عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتُ منهم أن يَعُوها، فاستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوها برأيهم، فإياكم وإياهم.

---

(١) رواه الدارمي (١٨٨)، والفسوي في المعرفة (٣/٣٧٧)، وابن وضاح في البدع (٧٨، ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/١٠٥)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠)، وأبو عمرو الداني في الفتنة (٢١١، ٢١٠)، وابن حزم في الإحکام (٥٠٩/٨)، والبيهقي في المدخل (٢٠٥)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٣٩ - ١٠٤٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٥٦/١)، وغيرهم من طرق عن مجالد عن الشعبي به، ورواوه الخطيب أيضاً (٤٥٦/١) من طريق عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله، قال الهيثمي في المجمع (١/٤٣٣): «فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢١/١٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٤٦)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٨)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٠١)، وابن حزم في الإحکام (٦/٢١٣-٢١٤)، والبيهقي في المدخل (٢١٣)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٣٨-١٠٣٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٢-٤٥٥)، والhero في ذم الكلام (٢٥٩، ٢٦٠)، وعنه الأصبhani في الحجة (١/٢٢١)، من طرق متعددة عن عمر، بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض، ولا تخلو أحد هذه الطرق من مقال.

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِّنَ الْحِيلِ.

وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ ابْنِهِ: الْحِيلُ لَا نَرَاهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ، وَلَا يَحْلُّ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَفْارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فِيهِ إِبْطَالُ الْحِيلِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: هَذِهِ الْحِيلُ الَّتِي وَضَعُوهَا هُؤُلَاءِ احْتَالُوا فِي الشَّيْءِ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَأَذَابُوهَا وَأَكْلُوهَا أَثْمَانَهَا»، فَإِنَّمَا أَذَابُوهَا حَتَّى أَزَالُوهَا عَنْهَا أَسْمَ الشَّحُومِ، وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَالُ وَالْمَحْلُّ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ بِالْحِيلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [النَّحْل: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: «يُؤْوَلُنَّ بِالْأَنْذِرِ» [الإِنْسَان: ٧].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّحْيِيلِ لِإِسْقاطِ الْعِدَّةِ مِنَ الْحَمْلِ: سَبَحَنَ اللَّهُ! مَا أَعْجَبَ هَذَا! أَبْطَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَالسَّنَةَ، جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْحَرَائِرِ الْعِدَّةَ مِنَ الْحَمْلِ، فَلِيُسَمِّنَ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ أَوْ يَمُوتَ زَوْجُهَا إِلَّا تَعْتَدَّ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَرْجٌ يُوْطَأُ، ثُمَّ يَعْتَقِبُهَا عَلَى الْمَكَانِ، فَيَتَزَوَّجُهَا فِي طُوَّهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

(١) م: «أَبِي سَعِيدٍ» خَطَأً. ح: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ» وَهُوَ الشَّالِنْجِي.

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

كيف يصنع؟ يطأها رجلُ اليوم، ويطأها الآخر غدًا! هذا نقضُ لكتاب الله والسنة، قال النبي ﷺ: «لا توطأ حاملٍ حتى تضع، ولا غير ذاتِ حملٍ حتى تحيسن»<sup>(۱)</sup>؛ فلا تدري هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أسمىًّاً بـهذا!

وقال في رواية حُبَيْش<sup>(۲)</sup> بن سُنْدِي في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها: أيطئها من يومه؟ فقال: كيف يطئها هذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟ وغضب، وقال: هذا أخبرت قول.

وقال في رواية الميموني: إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه.

وقال في رواية الميموني فيمن حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها، هل

---

(۱) رواه أحمد (۳/۸۷، ۶۲، ۲۸)، والسدارمي (۲۲۹۵)، وأبو داود (۲۱۵۷)، والطحاوي في شرح المشكّل (۴۸/۳۰۴۹)، والطبراني في الأوسط (۱۹۷۳)، والدارقطني (۴/۱۱۲)، والبيهقي في الكبرى (۵/۳۲۹، ۷/۴۴۹)، وغيرهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعاً، وفي رواية أحمد والطحاوي: عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، وعند الطحاوي أيضًا والدارقطني: عن قيس بن وهب والمجالد، وصححه الحاكم (۲۷۹۰)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (۳/۱۸، ۱۴۳)، وابن عبد الهادي في التنبيح (۱/۴۱۵)، وابن حجر في التلخيص (۱/۴۴۱)، والشوکانی في النيل (۷/۶۶)، وصححه ابن العربي في العارضة (۳/۶۱)، وابن قدامة في المغني (۷/۵۰۶)، والمصنف في الزاد (۵/۶۱۲)، والألباني في الإرواء (۱۸۷، ۱۳۰۲). وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وروي فيع بن ثابت وعلي والعرباض وأبي أمامة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء وعن الشعبي وطاوس والزهري مرسلاً.

(۲) ح، ظ: «حبش». ت: «حنش» تحريف.

يجوز؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، فقال له الميموني: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولًا اتبناه؟ قال: بلى هكذا هو، قلت: أليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم، فقلت: إنهم يقولون في رجلٍ حلف على امرأته، وهي على درجه: إن صَعِدْتُ أو نَزَلْتُ فأنت طالق، قالوا: تُحمل حملًا، ولا تنزل، فقال: هذا العِحْنُ بعينه، ليس هذا حيلة، هذا هو العِحْنُ.

وذكر لأحمد أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها، فرأبى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارْتَدَتِ عن الإسلام بنت منه، ففعلت. فغضب أبو عبد الله رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر.

وكذلك قال عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup>، ثم قال: ما أرى الشيطان يُحسِن مثل هذا حتى جاء هؤلاء، فتعلّمُوه منه.

وقال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>: أفتى أصحابُ الحيل بشيءٍ لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحًا، فأفتوه رجالًا حلف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجه، فبدل له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقبلُ أمها أو يُباشرها.

وذكرت الحيلة عند شريك<sup>(٣)</sup>، فقال: من يُخادِع الله يخدعه.

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٩) - عن ابن راهويه عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك. وانظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥-٨٦).

ورواه بمعنى الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٧/ ١٣) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك.

(٢) رواه الخلال في كتابه - كما في بيان الدليل (ص ١٤٠) - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يزيد بن هارون.

(٣) رواه الهروي في ذم الكلام (١٠٠١).

وقال النضر بن شمائل<sup>(١)</sup>: في «كتاب الحيل» ثلث مئة وعشرون مسألة كلُّها كفر.

وقال حفصُ بن غياث<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور».

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup> في قصّة بنت أبي روح، حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان، فارتَدَّتْ، ففُرِقَ بينهما، وأودعت السجن، فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر، وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر.

وقال أιوب السختياني<sup>(٤)</sup>: ويُلْ لهم! مَنْ يَخْدِعُونَ؟ يعني: أصحاب الحيل.

وقال بعض أهل الحيل<sup>(٥)</sup>: ما تَقْمِونَ مَنَا إِلَّا أَنَا عَمَدْنَا إِلَى أَشْيَاءِ كَانَتْ عَلَيْكُمْ حِرَاماً؛ فَاحْتَلْنَا فِيهَا حَتَّى صَارَتْ حَلَالاً.

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٧ / ١٣).

(٢) رواه الهرمي في ذم الكلام (١٠٠٠).

(٣) رواه الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٨) - عن ابن راهويه عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك. وانظر: أخبار الشیوخ للمردوی (ص ١٦٤) والمجروحین لابن حبان (٣ / ٧٢، ٧١) والاعتظام للشاطبی (٢ / ٨٥-٨٦). ورواه بمعناه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٨ / ١٣) من طريق أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك.

(٤) رواه الخلال في العلم - كما في بيان الدليل (ص ١٣٩) - عن حماد بن زيد عن أیوب.

(٥) انظر: بيان الدليل (ص ١٣٨).

وقال زاذان<sup>(١)</sup>: قال علي رضي الله عنه، يعني وقد رأى مبادئ الحيل: إن أراكم تحلون أشياء قد حرمها الله، وتحرّمون أشياء قد أحلّها الله.

قلت: ومن تأمل الشريعة، ورُزق فيها فقه نَفْسٍ، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقضها، وسدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل.

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيّل على الميراث بقتل مُورثه ميراثه، ونقله إلى غيره دونه لِمَا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال، إذا قَتَلَ الموصي.

ومن ذلك: بطلان تدبير المُدَبَّر، إذا قَتَلَ سَيِّدَه لِيُعَجِّلَ العتق.

ومن ذلك: تحريم المنكوبة في عِدَّتها على الزوج تحريمًا مُؤْبَداً: عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبي داود، وإحدى الروايتين عن أحمد، لِمَا احتال على وَطَئِها بصورة العقد المحرّم.

ومن ذلك: ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها ترثه مادامت في العِدَّة عند طائفه، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عِدَّتها ما لم تتزوج، وعند طائفه: ترث وإن تزوجت.

ومن ذلك: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنَّه يَتَخَذُ حيلةً على الوصيَّة له.

ونظائر ذلك كثيرة.

---

(١) لم أقف عليه.

فالمحтал بالباطل يُعامل بنقىض قصده شرعاً وقدراً. وقد شاهد الناس  
عياناً أنه مَنْ عاش بالمُكْرِ ماتَ بالفقر.

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى مَنْ احتال على إسقاط نصيب  
المساكين وقت الجِداد: بحرمانهم الشمرة كلّها.

وعاقب من احتال على الصيد المحرم: بأن مَسْخَهُمْ قِرْدَةً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا: بأنه يُمْحَقُ ماله، كما  
قال تعالى: «يُمْحَقُ اللَّهُ أَلَيْوًا وَيُرِيَ الْمُبَدَّقَتِ» [البقرة: ٢٧٦]، فلا بد أن يُمْحَقَ  
مالُ المرابي ولو بلغ ما بلغ.

وأصل هذا: أنه سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضدّ ما قصدوا  
له بتلك الجرائم.

فجعل عقوبة الكاذب: إهدار كلامه ورَدَّه عليه.

وجعل عقوبة الغالٌ من الغنيمة لِمَا قصد تكثير ماله بالغلول: حرمان  
سُهْمِهِ، وإحراق متاعه.

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرام أو الإحرام: تحريم أَكْلِ ما صاده،  
وتغريمه نظيره.

وجعل عقوبة من تكبير عن قبول الحق والانقياد له: أن أَلزمَهُ من الذُّلُّ  
والصَّغار بحسب ما تكبير عنه من الحق.

وجعل عقوبة من استكبار عن عبوديته وطاعته: أن صَيْرَه عبداً لأهل  
عبوديته وطاعته.

وَجَعْلَ عَقُوبَةَ مِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ: أَنْ تُقْطَعَ أَطْرَافُهُ، وَتُقْطَعَ عَلَيْهِ الْطَّرَقُ كُلَّهَا بِالنَّفِيِّ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُسِيرُ فِيهَا إِلَّا خَانَهَا.

وَجَعْلَ عَقُوبَةَ مِنَ التَّذَّبَدَنِ كُلَّهُ وَرُوحِهِ بِالْوَطِئِ الْحَرَامِ: إِيَّلَامَ بَدَنَهُ وَرُوحِهِ بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، فَيُصْلِي الْأَلَمَ إِلَى حِيثُ وَصَلَتِ اللَّذَّةِ.

وَشَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَقُوبَةَ مِنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ: أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ بَعْدِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>؛ إِفْسَادًا لِلْعُضُوِّ الَّذِي خَانَهُ بِهِ، وَأَوْلَاجُهُ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاطْلَعَ بِهِ عَلَى حُرْمَتِهِ.

وَعَاقِبُ كُلِّ خَائِنٍ: بِأَنَّهُ يُضْلَلُ كَيْدَهُ وَيُبَطَّلُهُ، وَلَا يَهْدِيهِ لِمَقْصُودِهِ، وَإِنْ نَالَ بَعْضُهُ، فَالَّذِي نَالَهُ سَبَبَ لِزِيَادَةِ عَقُوبَتِهِ وَخِيَتِهِ<sup>(٢)</sup>: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ» [يوسف: ٥٢].

وَعَاقِبُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ: بِأَنَّ شَرَعَ مِنْهُ وَحْرَمَ مَا حِرْصَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا نُولِّي عَمَلَنَا هَذَا مِنْ سَأَلَهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُذَا عَاقِبُ أَبَا الْبَشَرِ: بِأَنَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِمَا عَصَاهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ لِيَخْلُدُ فِيهَا، فَكَانَتْ عَقُوبَتِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا، ضَدِّ مَا أَمْلَهُ.

وَعَاقِبُ مِنْ اتَّخِذَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ يَتَصَرُّ بِهِ وَيَتَعَزَّزُ بِهِ: بِأَنَّ جَعْلَهُ عَلَيْهِ ضِدًّا يَذَلُّ بِهِ، وَيُخَذِّلُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلَهَةً يَكُونُوا

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٨).

(٢) حَ، ت، ظ: «خِيَانَتِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

لَهُمْ عِزًا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَنْهُمْ ضَدًا﴿﴾ [مريم: ٨١، ٨٢] ،  
وقال تعالى: ﴿وَأَنْهَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَيْهِ لَعَاهُمْ يُنَصَّرُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِعُونَ  
نَصَارَاهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنُدٌ تُخْضَرُونَ﴿﴾ [بس: ٧٤، ٧٥] ، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ  
إِلَهًا أَخَرَ فَنَقْعُدَ مَذْمُومًا تَخْذُلًا﴾ [الإسراء: ٢٢] ، ضَدَّ مَا أَمْلَهُ المُشْرِكُ مِنْ اتِّخَادِ  
الْإِلَهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَدْحِ .

وعاقب الناس إذا بخسوا الكيل والميزان: بجحود السلطان عليهم<sup>(١)</sup> ،  
يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضاً.

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيها لأموالهم: بحبس الغيث  
عنهم<sup>(٢)</sup> ، فيتحقق بذلك أموالهم، ويستوي غنيهم وفقيرهم في الحاجة.

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه ﷺ وطلبو الهدى من غيره:  
بأن يُضلُّهم، ويُسْدِّدُ عليهم أبواب الهدى، كما قال النبي ﷺ في حديث عليٍّ  
رضي الله عنه، الذي رواه الترمذى وغيره<sup>(٣)</sup> ، وذكر القرآن: «من تركه من

(١) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ضمن حديث طويل. وهو  
حديث صحيح.

(٢) كما في الحديث السابق.

(٣) سنن الترمذى (٢٩٠٦)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/١٢٥)، وأحمد (١/٩١)،  
والدارمى (٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣)، والبزار (٨٣٦-٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٦٧)، وابن عدي  
في الكامل (٤/٥)، والبيهقي في الشعب (٢/٣٢٥)، وغيرهم من طريق الحارث  
الأعور عن علي، قال الترمذى: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإن سناه مجھول، وفي  
حديث الحارث مقال»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/٢١): «هذا الحديث مشهور  
من روایة الحارث الأعور، وقد تكلّموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه =

جَبَارٌ قَصْمُهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ»؛ فَإِنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الْقُرْآنِ: إِمَا أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ كِبْرًا، فَجُزَاؤُهُ أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ، أَوْ طَلَبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ، فَجُزَاؤُهُ أَنْ يُضْلِلَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا عَظِيمُ النَّفْعِ، فَمَنْ تَدْبِرَهُ يَجِدُهُ مَتَضِمِّنًا لِمَعَاقِبَةِ الرَّبِّ سَبَحَانَهُ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ: بِأَنْ يَعْكُسَ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرِيعًا وَقَدْرًا، دُنْيَا وَآخِرَةً.

وَقَدْ اطْرَدَتْ سُنْنَتُهُ الْكُوْنِيَّةَ سَبَحَانَهُ فِي عِبَادَتِهِ، بِأَنَّ مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكَرَّبٌ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ خَدْعًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقَيْنَ يَخْتَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْيِثُ الْمَكْرُ أَسْيَّ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِر: ٤٣]، فَلَا تَجِدُ مَا كَرَّ إِلَّا وَهُوَ مَمْكُرُّ بِهِ، وَلَا مَخْادِعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ، وَلَا مَحْتَالًا إِلَّا وَهُوَ مَحْتَالٌ عَلَيْهِ.

## فصل

وَإِذَا تَدْبَرَتِ الشَّرِيعَةُ وَجَدَتْهَا قَدْ أَتَتْ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَذَلِكُ عَكْسُ فَتْحِ بَابِ الْجِيلِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهَا، فَالْحِيلُ وَسَائِلُ وَأَبْوَابُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَسَدِّ الدَّرَائِعِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَبَيْنَ الْبَابِيْنِ أَعْظَمُ تَنَاقُضٍ، وَالشَّارِعُ حَرَمُ الدَّرَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْمُحَرَّمُ؛ لِإِفْضَائِهَا إِلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا قُصِّدَ بِهَا الْمُحَرَّمُ نَفْسَهُ؟

---

= وَاعْتِقَادُهُ، أَمَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذْبَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصَارِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ يَكُونُ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَهِمْ بَعْضُهُمْ فِي رَفِعَهِ، وَهُوَ فِي السَّلِسَلَةِ الْضَّعِيفَةِ (١٧٧٦، ٦٣٩٣). وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٤/٢٠) - وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيَّةِ (٥/٢٥٣) - مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمُجَمَّعِ (٧/٣٤٢): «فِيهِ عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ وَهُوَ مَتَرَوِّكٌ».

فنهى الله سبحانه عن سبّ آلله المشركين: لكونه ذريعةً إلى أن يسبّوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكُفراً، على وجه المقابلة.

وأخبر النبي ﷺ أن «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمه»<sup>(١)</sup>.

ولما جاءت صفية تزوره ﷺ وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار فقال: «على رسلكم! إنها صفية بنت حبيّ»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرّاً»<sup>(٢)</sup>.

فسد الذريعة إلى ظنهم السوء بإعلامهما أنها صفية.

وأنسَك ﷺ عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذريعةً إلى التغفير، وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وحرّم القطّرة من الخمر، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها<sup>(٤)</sup>.

وحرّم إمساكها للتخليل<sup>(٥)</sup>، وجعلها نجسة؛ لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى شربها.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومواضع أخرى، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) عن جابر، ولفظه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وإسناده حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس.

ونهى عن الخلطيين<sup>(١)</sup>، وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاثٍ<sup>(٢)</sup>، وعن الانباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها<sup>(٣)</sup>: حسماً لل المادة، وسدًا للذرية.

وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها<sup>(٤)</sup>، والنظر إليها الغير حاجة<sup>(٥)</sup>: حسماً للمادة وسدًا للذرية.

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور<sup>(٦)</sup>.

ومنعهن من التسبيح في الصلاة لنائية تُوب، بل جعل لهن التصفيف<sup>(٧)</sup>.

ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطّيب والحلبي<sup>(٨)</sup>.

ومنع الرجل من التصرّح بخطبتها في العدّة، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائه<sup>(٩)</sup>.

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظر إليها<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤) عن علي.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) عن جرير.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقافية. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (٥٣٣٦-١٤٨٦) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة.

(٩) كما في سورة البقرة / ٢٣٥.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، ومسلم (٥٢٤١) عن ابن مسعود.

ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله<sup>(١)</sup>.

ونهى عن تعلية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها<sup>(٢)</sup>.

ونهى عن البناء عليها وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلوة إليها  
وعندها، وإيقاد المصابيح عليها<sup>(٣)</sup>.

كل ذلك سداً للذرية اتخاذها أوئلًا، وهذا كله حرام على من قصده  
ومنْ لم يقصده، بل على من قصد خلافه: سداً للذرية.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها<sup>(٤)</sup>: لكون هذين  
الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعٌ تشبهُ بهم في الظاهر،  
وذريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وأكَّد ذلك بالنَّهي عن الصلاة  
بعد العصر، وبعد الفجر<sup>(٥)</sup>، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس:  
مبالغةً في هذا المقصود، وحمايةً لجانب التوحيد، وسداً للذرية إلى الشرك  
بكل ممكن.

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقاضي، وكذلك الربوي إذا بيع  
بربوبي آخر<sup>(٦)</sup>، من غير جنسه: سداً للذرية النسائية، الذي هو صلب الربا  
ومعظمها.

---

(١) سبق تخريرها.

(٢) سبق تخريرها أيضًا.

(٣) سبق تخريرها أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري.

بل منع من بَيْع الدرهم بالدرهمين نَقْدًا: سُدًّا لِذِرْيَة رِبَا النَّسَاء، كما عَلَّ  
بِذَلِك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وهذا أحسن  
العلل في تحريم رِبَا الفَضْل.

وحرم الجمع بين السلف والبيع<sup>(٢)</sup>: لما فيه من الذريعة إلى الربح في  
السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوصيل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو  
الواقع.

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به، وهي  
مسألة العينة، وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة  
عشر نَسِيئَةً بعشرة نَقْدًا.

وحرّم جمع الشرطين في البيع: لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق  
على مسألة العينة.

ومنع من القرض الذي يجُرّ النَّفْع، وجعله رِبَا.

ومنع المُقرِض من قَبْول هَدِيَّة المقتضى، ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية  
بذلك قبل القرض.

ففي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup>: عن يحيى بن أبي إسحاق الھنَّائِي، قال

---

(١) برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)،  
والنسائي (٧/٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عتبة بن  
حميد عن يحيى به، وبهذا الإسناد رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٥)، والبيهقي في =

سألت أنس بن مالك: الرجل مِنَّا يُقرِضُ أخاه المال، فِيهِدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأُهْدِي إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكُبُهَا وَلَا يَقْبِلُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وروى البخاري في «تاریخه»<sup>(١)</sup>: عن يزيد بن أبي يحيى الهمائي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ هَدِيَّةً».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup>: عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: قدمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرضِ الرّبا فيها فاشِنِ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، وأهدى إليك حملَ تِينٍ، أو حملَ شعير، أو حملَ قَتَّ، فلا تأخذه؛ فإنه رِبًا.

وروى سعيدٌ في «سننه»<sup>(٣)</sup> هذا المعنى عن أبي بن كعب.

= الكبri (٥ / ٣٥٠)، ومما أعلَّ به الوقف والاختلاف في اسم الراوي عن أنس، وحسنه ابن تيمية في إقامة الدليل (ص ١٢٧ - ١٢٨)، قال ابن عبد الهادي في التنقیح (٤ / ١٠٨): «إسناده غير قويٍ على كل حال، فإنَّ ابن عياش متكلَّم فيه، وعتبة سئلَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِه فَقَالَ: ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ»، وقال البوصيري في المصباح (٣ / ٧٠): «هذا إسناد في مقال، عتبة ضعفه أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: صَالِحٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَيَحِيَّيْ لَا يَعْرَفُ حَالَهُ»، وهو في السلسلة الضعيفة (٦ / ١١٦٢).

(١) لم أقف عليه من رواية البخاري، وعزاه لتاريشه المجد ابن تيمية في المتنقى (٥ / ٢٨٧ - النيل)، وتبعه حفيده في إقامة الدليل (ص ١٢٨). وقد رواه البيهقي في الكبri (٥ / ٣٥٠) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عياش عن عتبة عن يزيد بن أبي يحيى عن أنس مرفوعاً بنحو لفظ ابن ماجه. وقد تقدَّم تخرِّجه.

(٢) برقم (٣٨١٤).

(٣) روى عبد الرزاق (٨ / ١٤٣) وابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٦) والطحاوي في شرح =

وجاء عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> نحوه.

وكل ذلك سدًّا للذرية أخذ الزيادة في القرض، الذي موجهه رد المثل.  
ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٤)</sup>، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر:

= المشكك (١١٥ / ١١٥) والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٤٩) من طريق كلثوم بن الأقمر  
عن زر بن حبيش عن أبي قال: «إذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدي لك هدية فخذ  
قرضك، واردد إليه هديته».

(١) روى البيهقي في الكبرى (٥ / ٣٥٠) من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود أنه سئل  
عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أقر المقرض ظهر دابته،  
فقال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»، قال البيهقي: «هذا منقطع».

(٢) روى عبد الرزاق (٨ / ١٤٣) وأبن أبي شيبة (٤ / ٣٢٦) من طريق عكرمة عن ابن  
عباس قال: «إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عاريةً ركوب دابة»،  
وصححه ابن حزم في المحتوى (٨ / ٨٦). وروى معناه عبد الرزاق (٨ / ١٤٣) وأبن  
منصور - كما في تحقيق ابن الجوزي (١٥٠٥) - والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٥٠)  
من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس، وصححه ابن حزم في المحتوى  
(٨ / ٨٦)، والألباني في الإرواء (٥ / ٢٣٤). وروى البيهقي (٥ / ٣٤٩) من طريق أبي  
صالح عن ابن عباس نحوه، وصححه الألباني (٥ / ٢٣٤).

(٣) روى عبد الرزاق (٨ / ١٤٤) عن الشورى عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن  
عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدي لي هدية، قال: «اردد إليه هديته أو أثبه»،  
ورواه عبد الرزاق (٨ / ١٤٤) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر  
بنحوه. وصححه ابن حزم في المحتوى (٨ / ٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦١)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني  
(٥ / ١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٢٩٠)، وغيرهم من طرق عن موسى بن عبيدة  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وقيل: عن موسى عن نافع عن ابن عمر، =

لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يتمتع؛ لأنهما يسقطان جمِيعاً من ذمتَهما، وفي الصورة المتهي عنها ذريعةٌ إلى تضاعفُ الدين في ذمة كلّ منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها.

ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن {يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ} [النور: ٢١]، فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن: نهاهن عنه.

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم، لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى مواجهة المحظور.

وحرّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُ شُربَها، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهذا لما أنزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله ﷺ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر<sup>(١)</sup>، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعة إلى إفساد العقول، فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا.

وعن موسى بن عيسى بن سهيل بن رافع عن أبيه عن جده، وقيل: عن موسى بن عقبة، وورد موقوفاً، قال الشافعى كما في البدر المنير (٥٦٩/٦): «أهل الحديث يوهونه»، وضيقه أحمد كما في العلل المتناهية (٩٨٨)، وابن المنذر كما في البدر المنير، والنبوى في المجموع (٩/٤٠٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٧)، والبيهى في المجمع (٤/١٤٤)، والبواصيرى في الإتحاف (٣/٣٣٤)، وابن حجر في الدرية (٧٩٥)، وهو مخرج في الإرواء (١٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠) عن عائشة.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين<sup>(١)</sup>، لئلا يُتَّخِذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

ونهى عن التشبيه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في موضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهذى الهذى أشبه القلب القلب، وقد قال ﷺ: «خالف هذى هذى الكفار»<sup>(٢)</sup>. وفي «المسنن» مرفوعاً: «من تشبيه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن مardonيه – كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٣) – والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابن جرير عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة مرفوعاً، وصححه الحاكم (٣٠٩٧)، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٢٨/٨). ورواوه الشافعى (١٧٠٧) عن مسلم بن خالد، وأبو داود في المراسيل (١٥١) من طريق ابن إدريس، كلاماً عن ابن جرير عن محمد بن قيس مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣) عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جرير عمن أخبره عن محمد بن قيس مرسلاً. وفي الباب عن ابن عمر وعن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٣) مسنن أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/٢١٢، ٦/٤٧١)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والطبراني في مسنن الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٧٥)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرجشى عن ابن عمر، وصححه ابن حبان كما في البلوغ (٤٣٧)، وحسن إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٨٢)، والذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، وابن حجر في الفتح (١٠/٢٧١، ٢٧٤)، وصححه ابن مفلح في الفروع (١/٣١٧)، والعراقى في المغني (٨٥١)، قال الهيثمى في المجمع (٥/٤٨٧): «فيه ابن ثوبان، وثقة ابن المدينى وأبو حاتم وغيرها، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات»، وهو مخرج في الإرواء (١٢٦٩). ورواه الطحاوى في =

وَحَرَّمَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا<sup>(١)</sup>، لِكُونِهِ ذُرِيعَةً إِلَى قطْعِيَّةِ الرَّحْمِ، وَبِهَذِهِ الْعُلَةِ بَعْيَنَهَا عَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمْرَ بِالتسْوِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطَّيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِهِمْ بِهَا جَوْزٌ لَا يَصْلَحُ، وَلَا تَنْبَغِي الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَأَمْرَ فَاعِلِهِ بِرَدَّهِ، وَوَعْظَهُ وَأَمْرَهُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَهُ بِالْعَدْلِ<sup>(٣)</sup>: لِكُونِ ذَلِكَ ذُرِيعَةً ظَاهِرَةً قَرِيبَةً جَدًّا إِلَى وَقْعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَقطْعِيَّةِ الرَّحْمِ بَيْنَهُمْ، كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ عِيَانًا.

فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْصَّرِيقَةُ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا بِالْمَنْعِ مِنْهُ، لَكَانَ الْقِيَاسُ وَأَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْمُصَالَحِ وَذَرْءِ الْمُفَاسِدِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ.

وَمَنْعِ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِكُونِهِ ذُرِيعَةً ظَاهِرَةً إِلَى اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ، ثُمَّ جَوْزٌ

---

= شرح المشكّل (١١/٢١٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان به. وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأنس وعن طاوس مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (٨٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٣٧) وابن عدي في الكامل (٤/١٥٩) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٨) والذهباني في الميزان (٤/٨٢) من طريق الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس، وصححه ابن حبان (٤١٦)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧٥٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٠١): «مداره على أبي حريز، واسمته: عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، وحالته مختلف فيها»، وهو في السلسلة الضعيفة (٦٥٢٨). وفي الباب عن عيسى بن طلحة مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربع زوجات<sup>(١)</sup>: لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجَرْم، وعدم العدل بينهن، وقصر الرجال على الأربع فسحة لهم في التخلص من الزنى، وإن وقع منهم بعض الجور، فاحتماله أقل مفسدةً من مفسدة الزنى.

ومنع من عقد النكاح في حال العدّة وحال الإحرام، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلْل، لكون العقد ذريعة إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالباً مع قوة الداعي.

وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مجرّد العقد، فقطع عنه شَبَهَ بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولي، ومنع المرأة أن تَلِيهَا، ونَذَبَ إلى إظهاره، حتى استَحَبَ فيه الدُّفَّ والصوتَ والوليمة، وأوجب فيه المهر.

ومنع هِبَةَ المرأة نفسها لغير النبي ﷺ، وسِرُّ ذلك أن في ضد ذلك والإخلال به: ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر<sup>(٢)</sup>: «إن الزانية هي التي تزوج نفسها»؛ فإنه لا تشاء زانية تقول: رَوْجُوك نفسِي بذلك، سَرَا من ولَيْها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفَّ، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسِي، أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/٢٠٠) وابن أبي شيبة (٤/١٣٥) والدارقطني (٣/٢٢٧، ٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (٧/١١٠) عن أبي هريرة موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، وهو مخرج في الإرواء (١٨٤١). وروى سعيد بن منصور (٥٣٣) عن ابن عباس قال: «البغي التي تزوجه نفسها بغير ولِي».

زوجتك نفسي، أو أبحثُك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال.

فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهته للزنى بكل طريق، ثم أكد ذلك بأن جعل له حريمًا من العدة، يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحکاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن التوارث.

ولهذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة؛ كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية، ولا يثبت به النسب، ولا العدة على الصحيح، وإنما سُنّت بحِيضة ليعلم براءة رَحِمَهَا، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا يثبت المَحْرَمَةُ بينه وبين أمّها وابتها، فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها؛ فإن الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب، وجمع بينهما في قوله: «فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤]، فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصَّهْرِ.

وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحرير أولى؛ لاقتضاء الدليل له.

وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانيين، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشعَّ العظيمة: قاعدة سد الذرائع.

ومن ذلك: نهي النبي ﷺ أن تقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو<sup>(١)</sup>: لغلا يكون ذلك ذريعةً إلى لحاق المحدود بالكافار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذى (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨) عن بسر بن أرطاة.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب، وخف على نفسه الزنى، عَزَل عن امرأته، نص عليه أَحمد، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً.

ومن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاص يقتضي المساواة: لئلا يُتَّخِذ ذريعة إلى إهراق الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم.

ومن ذلك: أن السكران لو قُتِلَ اقتُضى منه، وإن كان في هذه الحال لا قصد له: لئلا يُتَّخِذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

ومن ذلك: نهية سبحانه وتعالى عن الجهر بالقرآن بحضور العدو، لما كان ذريعة إلى سبّهم للقرآن ومن أنزله.

ومن ذلك: أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ: «رَاعَنَا» [البقرة: ١٠٤]، مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة: لئلا يُتَّخِذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السبّ، ولئلا يتَّشَبهوا بهم، ولئلا يُخاطَبَ بلفظ يحتمل معنى فاسداً.

ومن ذلك: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود أو شجرة أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يضمُّد له صمداً<sup>(١)</sup>: سداً للذرية التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصلِّوا جلوساً إذا صلَّى إمامهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود. وإسناده ضعيف، كما في نصب الرأية (٢/٨٤) وتهذيب سنن أبي داود (١/٣٤٣).

جالسا<sup>(١)</sup>: سدًّا لذرية التشبُّه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ منع الرجل منأخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممَّن خان، وجحد حقه، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه، فقال لمن سأله عن ذلك: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكُ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>; لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة، ولا يمكنه أن يحتاج عن نفسه، ويقيمه عذرها، مع أن ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق.

ومن ذلك: أنه سلط الشريك على انتزاع الشخص المشفوغ من يد المشتري: سدًّا لذرية المفسدة الناشئة من الشركة، والمخالطة بحسب الإمكان، وقبل البيع ليس أحدُهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر، فإذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه أحق به، لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذ بالثمن الذي يأخذ به الأجنبي.

ولهذا كان الحق أنه لا يحل الاحتياط لإسقاط الشفعة، ولا تسقط بالاحتياط؛ فإن الاحتياط على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا تقبل شهادة العدو ولا الظَّئْنَين في تهمة أو قراة، ولا الشرick فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما هو وصيٌّ فيه، ولا الولد على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) سيأتي تخریجه.

ضّرّة أمه، ولا يحكم القاضي بعُلْمِه، كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم<sup>(١)</sup>، وإفراد يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>: لثلا يُتَحَذَّ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم يُحُصَّ الشارع بالعبادة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة<sup>(٣)</sup>، وأمر بإخفاء قبر دانيال سدًّا لذريعة الشرك والفتنة<sup>(٤)</sup>، [٨١] ونهى عن تعمُّد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله ﷺ يتزل بها في سفره، وقال: أتريدون أن تَتَخَذُوا آثارَ أَنْبِيَاكُم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: جَمْعُ عثمان بن عفان رضي الله عنه الأُمَّةَ على حرف واحد من الأحرف السبعة، لثلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الذي أرسّل معه بهدِّيه إذا عطّب منه شيء دون المُحِلِّ أن يَنْحرِه، ويُضْبِغْ نَعْلَه الذي قَلَّدَه به بدَّمه، ويُخَلِّي بينه وبين

---

(١) ورد في ذلك آثار عن عمر وغيره، أخرجها ابن أبي شيبة (٣/١٠٢)، وعبد الرزاق (٤/٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، والنمسائي في الكبرى (٢/١٤١) عن جابر بن عبد الله. (٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) إلى هنا انتهى الحرم في الأصل الذي بدأ من (ص ٥٨٤).

(٥) تقدم تخرّيجه.

المساكين، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفقته<sup>(١)</sup>، قالوا: لأنَّه لو جاز له أن يأكل منه أو أحد من رفقة قبل بلوغ المَحِلّ، فربما دعته نفسه إلى أن يُقَصِّر في عَلَيْهِ وحِفْظِهِ، حتى يُشارِف العَطَب، فَيُنْحرِهِ. فسَدَ الشارعُ الذريعة، ومنعه ورُفقته من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه بِكِتَابِ اللَّهِ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسُوْمِه على سوْمه، وبَيْعِه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ ضَرَّتها<sup>(٢)</sup>، وقال: «إذا بُويع لخلفتين فاقتلو الآخر منهما»<sup>(٣)</sup>؛ سداً لذريعة الفتنة والفرقّة.

ونهى عن قتال الأُمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ سداً لذريعة الفساد العظيم، والشرّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأئمة في بقایا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس، والشعور، والمراكب، وال المجالس: لثلاثة تفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سدٌ لهذه الذريعة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦) عن ذؤيب الخزاعي.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة.

ومن ذلك: منعه ﷺ من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب<sup>(١)</sup>،  
لثلا يُخَذ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُم إلى أحدهما  
حرز أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة  
الحدود سداً للذرائع إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبيعي، وجعل  
مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدتها في نفسها، وقُوّة  
الداعي إليها، وتقاضي الطابع لها.

وبالجملة، فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة  
الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

فتَّح باب الذرائع في النوع الأول كسدّ باب الذرائع في النوع الثاني،  
وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فَيَبْيَنَ باب الحيل وباب سدّ الذرائع  
أعظمُ تناقض.

وكيف يُظَنْ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد،  
وسد أبوابها وطرقها، أن تُجَوَّز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط  
واجباتها، واستباحة محَرَّماتها، والتذرُّع إلى حصول المفاسد التي قَصَدَتْ  
دفعها؟

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به  
ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسه، لكن قد يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) عن فضالة بن عبيد.

ذریعةً إلى المحرم، يُحرّم الشارع بحسب الإمكان، ما لم یعارض ذلك مصلحةً راجحة تقتضي حلّه، فالتدبر إلى المحرّمات بالاحتياط أولى أن يكون حراماً، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عُرف قصد فاعله، وأولى أن لا یُعان فاعله عليه، وأن یعامل بنقىض قصده، وأن یُبطل [٨١ب] عليه كيده ومكره.

وهذا بحمد الله تعالى بَيِّنٌ لمن له فِقْهٌ وفهم في الشرع ومقاصده.

قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله: وتجويز الحيل يُناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يُسْدِد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكِّن، والمحتال يتولّ إليه بكل ممكِّن، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سدّ بعضها التذرُّع إلى الربا والزنّى، وكَمَّل بها مقصود العقود، ولم یُمكّن المحتال الخروج منها في الظاهر، فيزيد الاحتياط على ما منع الشارع منه، فيأتي بها مع حيلة أخرى تُوصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع الذريعة إليه، فلم یبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعبة، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشُفْعَة، فإن الشارع أباح انتزاع السُّقْصِ من مُشتريه، والشارع لا یُخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وكانت المصلحة هنا تكميل العقار للشريك؛ فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكاً كان أو أجنبياً.

(١) بيان الدليل (ص ٢٩٨).

فالمحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع، مُضادٌ له في حُكمه، فالشارع يقول: لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مكْرٌ وخداع، وباطنها مَنْعُ الشريك مما أباحه له الشارع ومكّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع.

والمحصيَّةُ الكبُرِيُّ إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكّنه من المكر والخداع، والتحيل على إسقاط حق الشريك، وهذا بَيْنَ لِمَنْ تَأْمِلُه.

قال: والمقصود بيان تحرير الحيل، وأن صاحبَها متعرّضٌ لسخط الله تعالى وأليم عقابه، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبَها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر.

فإن كان من اثنين فأكثر، فإن كان عقدَ بيع تواطأً عليه تحِيلًا على الربا، كما في العينة؛ حُكم بفساد العقدَين، ويرد إلى الأول رأسُ ماله، كما قالت أم المؤمنين عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربيًا، لا يحل الانتفاع به، بل يجب ردُّه إن كان باقيًا، وبدلُه إن كان تالفاً.

وكذلك إن جمَعاً بين بيع وقرْضٍ، أو إجارة وقرض، أو مُضاربة أو شركة أو مُساقاة أو مزارعةٍ وقرض، حُكم بفسادهما، فيجب أن يُردَّ عليه بدلُ ماله الذي جعلاه قرضاً، والعقد الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٣٠، ٣٣١). وفي إسناده جهالة.

وكذلك إن كان نكاحاً توافق عليه، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة.

وكذلك إن توافق على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاحٍ فاسدٍ، أو وقفٍ فاسدٍ، مثل أن تريده مُواعِنَةً مملوكةً فتهبه لرجلٍ، فيزوجها به، فإذا قضت وطراها منه استوهبت من الرجل، فوهبها إياه، فانفسخ النكاح، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتيال من واحدي: فإن كانت حيلةً يستقل بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقداً كان فاسداً، مثل أن يهب لابنه هبةً يريد أن يرجع فيها لثلا يجب عليه الزكاة؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها، وليس هبةً في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود تَرَبَ الحكم عليه ظاهراً وباطناً، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط.

وإن كانت حيلة [٨٢] لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرجع المرأة إضراراً بها، أو يهب ماله إضراراً لورثته ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة، فلا يحل له وطءُ المرأة، ولا يرثها لو ماتت.

وإذا علم الموهوب له والموصى له غَرْضَه، لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب ردُّه إلى مُسْتَحْقَقِه.

وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة.

ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحالية له وعليه كطلاق المريض، صصح الطلاق من جهة أنه

أزال ملكه، ولم يصح من حيث أنه يمنع الإرث؛ فإنه إنما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البُضْع.

وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء، لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر.

قلت: ونظير هذا ما قاله المالكية: إنه لا يستبيح رخصة المسح على الحُقَّين إذا لبسهما لنفس المسح، ولو مسح لذلك لم يُجزِه، وعليه إعادة الصلاة أبداً، وإنما ثبتت الرخصة في حَقّ من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة التَّنَعُّع. وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك. والمنع جاري على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا رحمه الله: وإن كان يُفضي إلى سقوط حقٍّ غيره، مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه لينفسخ نكاحه، أو مثل أن تُباشر المرأة ابنَ زوجها أو أباه عند من يرى ذلك موجباً للتحرير، فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصبٍ، لا يمكنُ إبطالها؛ لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى، يتربّ عليه فسخ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحرير لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد.

وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع؛ فإن نجاسة المائعات بالمخالطة، وتحrir المصاهرة بال المباشرة، أحکام ثبت بأمور حسية، فلا تُرفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هذا كان قولَ الشيخ أولاً، ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بال مباشرة المحرمة، وحيثئذٍ فصورة ذلك: أن تُرْضَعَ امرأته الكبيرة أو

أمه امراته الصغيرة لينفسخ نكاحها؛ فإن فَسْخَ النكاح هاهنا لا يتوقف على العقل، ولا على القَضِيَّة، بل لو كانت المُرْضَعَة مجنونةً ثبت التحرير فهو بمنزلة أن يُلْقَى في مائده ما يُنَجِّسه.

قال: وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْضي إلى تَحْلِيل له أو لغيره، مثل أن يَقْتَلَ رجلاً ليتزوج امرأته، أو يُزْوِّجها غيره، فهنا تَحْلِيل المرأة لغير مَنْ قَصَدَ تزويعها به؛ فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها، أو قُتل بحق، أو في سبِيل الله.

وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأة منها أو بدونها؛ فهذا يُشَبِّه من بعض الوجوه ما لو خَلَلَ الْخَمَرَ بِنَقْلِها من موضعٍ إلى موضعٍ، من غير أن يطرح فيها شيئاً.

والصحيح: أنها لا تطهر، وإن كانت تطهر إذا تخللت بفعل الله تعالى، وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأة، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يُقال: تحرُّم عليه، مع حِلِّها لغيره.

ويُشَبِّه هذا: الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام؛ فإنه يحرُّم على ذلك المحرم، ويَحِلُّ للحلال.

ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمْنَعُ الإرث، ولا يُمْنَعُ غيره من الورثة، لكن لما كان مَالَ الرجل تتطلع إليه نفوسُ الورثة كان القتلُ مما يُقصد به المال، بخلاف الزوجة؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصَد، فإن التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفاتَ الوارث إلى مال الموروث قليل، وكوئُنَّه يقتله ليتزوجها فهذا أقلّ.

[٨٢ب] فلذلك لم يُشرع أن مَنْ قتَلَ رجلاً حَرُمَتْ عليه امرأته؛ كما شرع أن من قتل موروثاً مُنْعِيَّا ميراثه، فإذا قتله ليتزوج بها فقد وُجدت الحكمةُ فيه، فيعاقبُ بنتيقض قَصْدَه.

وأكثر ما يقال في ردّ هذا: أن الأفعال المحرّمة لحق الله سبحانه لا تُفِيد الحِلَّ، كذبُح الصَّبَدِ، وتخليل الخمر، والتَّذْكِيَةُ في غير المحلِّ، أما المحرّم لحق الآدمي كذبُح المغصوب، فإنه يُفيد الحلَّ.

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبتوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع، كالذِّكَاةِ، والقتل لم يُشرع بحلِّ المرأة، وإنما انقضى النكاح بانقضاء الأجلِ، فحصل الحلَّ ضمناً وتبعاً.

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتل الآدمي حرامٌ لحق الله تعالى وحق الآدمي، ولهذا لا يُستباح بالإباحة، بخلاف ذبْح المغصوب؛ فإنه حُرِّم لمحض حق الآدمي، ولهذا لو أباحه حلَّ، فالمحرم هناك إنما هو تفويت المالِية على المالك، لا إزهاق الروح.

وقد اختلف في الذبْح بالآلة مخصوصة، وفيه عن أحمد روایتان، واختلف العلماءُ في ذبْح المغصوب وقد نصَّ أحمد على أنه ذَكِيٌّ، وفيه حديث رافع بن خَدِيج في ذبْح الغنم المنهوبة<sup>(١)</sup>، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأُساري»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه أحمد (٥/٢٩٣-٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٣١)، والدارقطني (٤/٢٨٥، ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٥، ٩٧/٦)، =

وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحلال دون الحرام.

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبّحها: لا يحل أكلها، يعني: له، قلت لأبي: فإن رَدَّها على أصحابها؟ قال: تؤكّل.

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذايغ مطلقاً؛ لأنّ أحمّد لو قصد التحرير من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخصّ الذايغ بالتحرير.

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجّة لتحرير مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره، بطريق الأولى.

هذا كله كلام شيخنا رحمة الله.

وبعد، فالتحرير مُطردٌ على قواعد أحمّد ومالك من وجوه متعددة:  
منها: مقابلة الفاعل بنتيض قصده، كطلاق الفارّ، وقاتل مورثه، وقاتل المُوصي، والمدبر إذا قتل سيده.  
ومنها: سد الذرائع.

---

= وغيرهم من طرق عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار، وفي رواية: عن رجل من مزينة، قال ابن عبد الهادي في التنقیح (٥١/٣): «هذا الحديث عليه جلالة الصدق»، وصحّح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨)، وحسنـه الذهبي في المذهب (٥/٢٢٢٧)، والعرّاقي في المغني (١٧١٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (٩/٦٣٣)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤/٧٥٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٢٠١٦) من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد أعلّ.

ومنها: تحريم الحيل.

ومنها: تخليل الخمر كما ذكره شيخنا رحمه الله، والله أعلم.

فتلخّص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

فالأقوال يشترط لثبوت أحکامها العَقْلُ، ويُعتبر فيها القَصدُ، وتكون صحيحةً تارةً، وفاسدةً أخرى.

ثم ما ثبت حكمه؛ منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه، كالبيع والنكاح؛ ومنه مالا يمكن فيه ذلك، كالعتق والطلاق.

فهذا الضرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل محُرّم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله؛ إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطل مقصود المحتال، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفار.

وأما الأفعال فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر والفِطْرِ، وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع، وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال، وإن اقتضت حلاً عاماً إما بنفيها أو بواسطة زوال الملك، وهذه مسألة القتل، وذبح الصيد للحلال، وذبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة، فإذا قُصد بالفعل استباحة محُرّم لم يَحَلْ له، وإن قُصد إزالة مُلك الغير ليَحَلْ له فالآقيسُ أنه لا يَحَلْ له أيضاً، وإن حلّ لغيره.

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالرّدّة، فهي لا تمسي غالباً إلا عند من يقول: الفُرقة [٨٣] تتجزّ بنفس الرّدّة، أو يقول بأنها لا تُقتل، فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح.

وإذا علم المحاكم أنها ارتدت لذلك لم يُفرّق بينهما، وتكون مرتدةً من حيث العقوبة والقتل، غير مرتدةٍ من جهة فساد النكاح، حتى لو تُوفيت أو قُتلت قبل الرجوع استحق ميراثها، لكن لا يجوز له وطؤها في حال الرّدة؛ فإن الزوجة قد يحرُّم وطؤها بأسباب من جهتها، كما لو أحرمت.

لكن لو ثبت أنها ارتدت، ثم قالت: إنما ارتدت لفسخ النكاح، لم يُقبل هذا؛ فإنه قد يجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلْقَن أنها إنما ارتدت للفسخ، ولأنها مُتّهمة في ذلك، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.

## فصل

وقد استدل البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> على بطلان الحيل بقوله ﷺ: «لا يجمعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةً الصَّدْقَةِ». فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وما بعده.

واحتاج بقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوها فراراً منه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من دقة فقهه رضي الله عنه؛ فإنه إذا كان قد نهى ﷺ عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد رضا بقضاء الله تعالى وتسليمًا لحكمه؛ فكيف بالفارار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟

وبأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء يمنع به الكلا<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٦٩٥٥).

(٢) برقم (٦٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة.

فدلل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرّم، إذا قُصدَ به أمر محرّم  
صار محرّماً.

واحتاج أحمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للمحلل<sup>(١)</sup>،  
وبقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدئني  
الحيل»<sup>(٢)</sup>.

واحتاج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحل له أن يبيع؛  
حتى يُؤذن شريكه»<sup>(٣)</sup>.

واحتاج ابن عباس وبعده أبيوب السختياني<sup>(٤)</sup>، وغيره من السلف بأن  
الحيل مُخادعة لله تعالى، وقد قال تعالى: «يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا  
يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ» [البقرة: ٩]، قال ابن عباس: ومن يخادع الله يخدعه<sup>(٥)</sup>.

ولا ريب أن من تدبر القرآن، والستة، ومقاصد الشارع: جزم بتحريم  
الحيل وبطلانها؛ فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في  
التصورات والعادات، كما هي معتبرة في القراءات<sup>(٦)</sup> والعبادات، فتجعل<sup>(٧)</sup>  
ال فعل حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وصحيحاً من وجه فاسداً من

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) آخر جه مسلم (١٦٠٨) عن جابر.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) في الأصل: «القراءات».

(٧) في الأصل: «فيجعل».

وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك.

وشهاد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة:

فمنها: قوله تعالى في آية الرجعة: ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لَيَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار؛ فإذا قصد الضرار لم يملأه الله الرجعة.

ومنها: قوله تعالى في آية الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظننا أن يقيما حدود الله؛ فإنه شرط في الخلع خوف عدم إقامة حدوده، وشرط في العود ظن إقامة حدوده.

ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضْكَارٍ﴾ [النساء: ١٢]؛ فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا كانت الوصية وصية ضرار؛ كانت حراماً، وكان للوارث إبطالها، وحرم على الموصى لهأخذ ذلك بدون رضا الورثة [٨٣ بـ]. وأكده سبحانه بذلك بقوله: ﴿لِلَّهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تضمنت ميراث العموديين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين، والإخوة، والعادة أن الميت قد يضار زوجه وإخواته، ولا يكاد يضار والديه وولده.

والضرار نوعان: جَنْفُ، وإِثْمٌ؛ فإنه قد يقصدُ الضرار وهو الإِثْمُ، وقد يضارُ من غير قصد وهو الجَنْفُ، فمتى أوصَى بزيادة على الثُلُثِ فهو مُضارٌ، قصد أو لم يقصد، فللوارث رُدُّ هذه الوصية.

وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يُعلم أنه قصد الضرار، وجب إمضاؤها، فإن علم الوصي أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد جَوَّز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجَنْف والإِثْم، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصي له، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّي جَنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجَنْفُ أو الإِثْمُ في الوقف ومصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك، كان مُصلحًا لا مُفسدًا، وليس له أن يُعينَ الواقف على إمضاء الجَنْف والإِثْم، ولا يصحح هذا الشرط، ولا يحكم به؛ فإن الشارع قد ردَّه وأبطله، فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرّمه؛ فإن ذلك مضادٌ له ومناقضة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٩]؛ فهذا دليل على أنه إذا عَصَلُوها لِتَقْتَدِي نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك، لم يحل له أخذ ما أبدأته، ولا يملكه بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله» وهو خطأ.

(٢) «ولا يملكه بذلك» ساقطة من م.

ومن ذلك: قوله تعالى: «يَنَّا إِلَهُمَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُمُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» [النساء: ١٩]، فحرّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاهما إذا كان قد توسّل إليه بالعَضْلِ.

ومن ذلك: أن جَدَاد النَّخْل عَمَل مباح أي وقِتٍ شاء صاحبُه، لكن لِمَا قصد أصحابُه به في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه، ثم قال: «وَلَعِنَّا بِالآخِرَةِ أَكْبُرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [القلم: ٣٣]، ثم جاءت السنة بكرامة الجداد بالليل<sup>(١)</sup> لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة.

ونص عليه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل وغيره.

## فصل (٢)

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفایة، فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما يُقيّم عذرنا:

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنْفَسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَاتُلُوكُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوكُمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرَوْا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا أَنْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ أَرْجَاجِ الْأَنْسَاءِ وَالْأُولَادِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ١٨ فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ» [النساء: ٩٧-٩٩].

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه إنما عذرهم بتخلّفهم وعجزهم؛ إذ لم

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين مرسلاً.

(٢) «فصل» ساقطة من الأصل.

يستطيعوا حيلةً يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعلى أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها، وعامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب، فإنها حيل تخلص من الحرام، ولهذا سمي بعض من صفت في ذلك كتابه: «المخارج من الحرام، والتخلص من الآثام».

واعتبر هذا بحيلة العينة؛ فإنها تخلص من الربا المحرم.

وكذلك الجمع بين الإجارة والمسافة، يخلص من بيع الشمرة قبل بدء صلاحها، وهو حرام.

وكذلك خلع اليمين [٨٤] يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من مواقعة المرأة بعد الحجنة، وهو حرام.

وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده أو امرأته، يخلصه من إثم منع الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها، فهما طريقان للتخلص.

فالحيل تخلص من الحرج، وتخلص من الإثم، والله تعالى قد نهى الحرج عنا وعن ديننا<sup>(١)</sup>، ونَدَبَنا إلى التخلص منه ومن الآثام، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا، وتعليمه، وفتح طريقه.

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقتلن أباه، أو ليشربن الخمر، أو ليزنن بأمرأة ونحو ذلك كان في الحيلة تخلصه من مفسدة فعل ذلك، ومن مفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله؛ فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال فعل المحلوف عليه، فائي شيء أفضل من تخلصه من هذا وهذا؟

---

(١) «عن ديننا» ساقطة من الأصل.

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبر له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشد من موته، فاختلنا له بأن زوجناها بعد فوطئها، ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه، وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء العدة.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام وقد حلف ليجلد ن امرأته مئة : « وَحَدَّدِيَكَ ضُغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَخْنَثْ » [ص: ٤٤].

قال سعيد عن قتادة<sup>(١)</sup>: كانت امرأته قد عرضت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء فقال لها: لو تكلمت بكلدا وكذا. وإنما حملها عليه الجوع<sup>(٢)</sup>، فحلف النبي الله لشفاهه تعالى ليجلدناها مئة جلد، قال: فأمِرْ بأصل فيه تسعه وتسعون قضييَا، والأصل تكملاً للمئة، فيضربها به ضربة واحدة، فأبَرَ الله تعالى نبيه، وخَفَّ عن أمِّيه.

وقال عبد الرحمن بن جُبِير<sup>(٣)</sup>: لقيها<sup>(٤)</sup> إبليس، فقال لها: والله لو تتكلّم صاحِبُك بكلمة واحدة، لكُثُيفَ عنه كلَّ صُرْ، ولرجوع إليه ماله وولده، فأخبرت أيوب عليه السلام، فقال: ويلك، ذاك عدو الله، إنما مثُلك مثلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته، وإن لم يأنها بشيء

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٢١٣/٢١)، ورواه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٦٧، ١٦٨) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٦٨) - عن معمر عن قتادة، وعزاه في الدر المثور (٧/٩٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في بعض النسخ: «الجزع».

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص ٨٩) والطبرى في تفسيره (٢١٢/٢١) عن أبي المغيرة عن صفوان عن عبد الرحمن بن جبير بنحوه.

(٤) في الأصل: «لقنها».

طردته وأغلقت بابها عنه. لِمَا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ وَالْوَلَدَ آمَنَا بِهِ، وَإِذَا قَبضَ النَّذِيْرُ لِهِ مَنَا نَكَفُرُ بِهِ؟ إِنَّ أَقَامَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَرْضِي لِأَجْلِدِنِكَ مَئَةً. فَأَفْتَاهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ: أَنْ يَأْخُذْ ضِغْنَّاً وَهُوَ الْحُرْمَةُ مِنِ الشَّيْءِ، مُثْلِ الشَّمَارِيْخِ الرَّطْبَةِ وَالْعَيْدَانِ وَنَحْوُهَا مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى ساقٍ، فَيُضَرِّبُهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ سَبَحَانَهُ لِعَبَادِهِ التَّخْلُصُ مِنَ الْآثَامِ، وَالْمُخْرَجُ مِنَ الْحَرْجِ بِأَيِّ<sup>(١)</sup> شَيْءٍ، وَهَذَا أَصْلُنَا فِي بَابِ الْحِيلِ؛ فَإِنَّا قَسَنَا عَلَى هَذَا، وَجَعَلْنَاهُ أَصْلًا.

قَالُوا: وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْ صَرِيعِ الرِّبَا، بِأَنْ يَبْيَعَ التَّمْرَ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الدِّرَاهِمِ تَمْرًا:

فَرَوْيَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكُنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فِي التَّمْرِ بَيْعٍ أَخْرَى، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «بَيْعُ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا».

وَالْجَمْعُ وَالْجَنِيبُ: نُوْعَانُ مِنَ التَّمْرِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «بِعْهُ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعْ بِسَلْعَتِكَ أَيِّ التَّمْرِ شَيْتَ».

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخَ: «بِأَيْسِرٍ».

(٢) الْبَخَارِيُّ (٢٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٤).

فقد أمره أن يبيع التمر بالدرارهم أو السلعة، ثم يتanax بها تمرًا، وهذا ضرب من الحيلة، ولم يُفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر، أو من غيره.

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدْرِوْنَهَا بَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما شابهها؛ فإن السلعة تدور بين المتعاقدين [٨٤ ب] للتخلص من الربا.

قالوا: وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأثم به أو يخاف بالمعاريض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال.

فروى قيس بن الربيع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان التهدي، عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: إن في معارض الكلام ما يعني الرجل عن الكذب.

وقال الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهمما: ما يُسْرُنِي

(١) رواه في المخارج في الحيل (ص ٤) عن يعقوب عن قيس به، ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٢) وهناد في الزهد (١٣٧٧) والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤) والطبراني في تهذيب الآثار (٢٤٢، ٢٤٣) - مستند علي -. والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٩/١٠) وفي الشعب (٤/٢٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٥٢) من طرق أخرى عن سليمان التيمي به، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٢١٤). ورواه الطبراني في تهذيب الآثار (٢٤٤) - مستند علي -. من طريق محمد بن عبيد الله عن عمر، وورد أيضًا من طريق ليث عن مجاهد عن عمر.

(٢) رواه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم به، وزاد في آخره: وسودها. ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٢) عن جرير عن منصور =

بمعاريض الكلام حُمُر النعم.

وقال الزهري<sup>(١)</sup>، عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أُمِّهِ، أَمْ كُلُّ شَوْمَ بْنَ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يَعَزِّلُ يَرْخَصَ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَذَبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لِأَمْرِهِ، وَالْكَذَبُ فِي الْحَرْبِ.

وَمَعْنَى الْكَذَبِ فِي ذَلِكَ: هُوَ الْمَعَارِيضُ، لَا صَرِيحُ الْكَذَبِ.

وَقَالَ مُنْصُورٌ<sup>(٢)</sup>: كَانَ لَهُمْ كَلَامٌ يَدْرَأُونَ بِهِ عَنْ أَنفُسِهِمِ الْعَقُوبَةَ وَالْبَلَاءِ، وَقَدْ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ طَلِيعَةً لِلْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ!»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ، لَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ، وَانْصَرُوْا<sup>(٣)</sup> وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» قَوْلُهُ تَعَالَى: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» [الطارق: ٦].

---

قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «ما أحببت لي بالمعاريض كذا وكذا». ورواه الطبرى في تهذيب الآثار (٤٥ - مستند على -) عن ابن حميد عن جرير عن منصور عن ابن عباس بلفظ ابن أبي شيبة.

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) لم أقف عليه من كلام منصور، ورواه في المخارج في العigel (ص ٨) وابن أبي شيبة (٢٨٢/٥) والطبرى في تهذيب الآثار (٢٣٤ - مستند على -) عن جرير عن منصور عن إبراهيم به، ولفظ ابن أبي شيبة: «كَانَ لَهُمْ كَلَامٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ يَدْرَأُونَ بِهِ عَنْ أَنفُسِهِمْ مَخَافَةَ الْكَذَبِ»، ولفظ الطبرى بنحوه.

(٣) رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (٣/١٦٣) - عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته، فأخذت السكين وجاءت، فوجده قد قضى حاجته، فقالت: لو رأيتك حيث كنت لوجهت بها في عنقك، فقال: ما فعلت؟ فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ  
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ إِلَاهٍ مُسَوِّمِينَا

قالت: آمنت بكتاب الله، وكذبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك حتى بدأ نواجذه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه اليزيدي في أماليه (ص ١٠٢) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١١٢/٢٨) والذهبى في السير (١/٢٣٨) - عن عبد العزيز بن أخي الماجشون قال: بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحة جارية يستترها سراً عن أهله... وذكر القصة، وصححها الألوسي في تفسيره (٧/١١٤). ورواه ابن عساكر (٢٨/١١٤) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الثقة عن ابن رواحة وليس فيه الجزء المرفوع. ورواه في المخارج في الحيل (ص ٤) عن الزهرى عن ابن رواحة. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٢) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٨/١١٤) - عن ابن الهاد أن امرأة ابن رواحة رأته على جارية له... وليس فيه الجزء المرفوع. ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (٨٢) عن قدامة بن إبراهيم عن ابن رواحة نحوه وليس فيه الجزء المرفوع، قال الذهبى في العلو (٨٣): «روي من وجوه مرسلة، وهذا منقطع». ورواه ابن عساكر (٢٨/١٦) عن الهيثم بن عدي قال: ذكروا أن ابن رواحة ابتعاجارية... ورواه في المخارج في الحيل (ص ٤، ٥) عن قيس بن موسى أن ابن رواحة ابتعاجارية... وذكر القصة بهذه الأبيات وفيها أبيات أخرى. ورواه الدارقطنى (١/١٢٠) وابن عساكر (٢٨/١٦) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة مرسلا بأبيات أخرى، ورواه الدارقطنى (١/١٢١) عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن =

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة.  
ويُذكر عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قال: عجبت لمن  
يعرف المعارض، كيف يكذب؟

وُدعي أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال: إني صائم، ثم رأوه يأكل،  
فقالوا: ألم تقل: إني صائم؟ فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام  
من كل شهر صيام الدهر»<sup>(٣)</sup>؟

Abbas بن نحوه، قال السبكي في الطبقات (١/٢٦٦): «زمعة وشيخه متكلم فيهما»،  
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٧٥٨): «هذا متصل، لولا ضعف زمرة لكان  
إسناده لا يأس به... وقال عبد الحق: لا يروى من وجه صحيح يحتاج به؛ لأنَّه منقطع  
وضعيف». ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧١) وفي المداراة (١٦٤) عن الشعبي  
مرسلاً بأبيات أخرى. ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في العيال  
(٥٧٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٤٨٢)، وابن عساكر (١١٣/٢٨) عن نافع  
عن ابن رواحة نحوه بأبيات أخرى وليس فيه الجزء المرفوع، وهذا منقطع.

(١) قال في الاستيعاب (٣/٩٠٠): «قصته مع زوجته مشهورة، رويناها من وجوه  
صحاح»، وفيما قال نظر؛ فإنَّ أسانيدها لا تخلو من مقال، وعلى فرض اعتراضها  
ففي المتن اختلاف ونکارة، حتى إنَّ محمد رشید رضا بالغ فحكم عليها بالوضع كما  
في مجلة المنار (١٤/١٠٣). وقال النووي في المجموع (٢/١٨٣): إسناد هذه  
القصة ضعيف ومنقطع.

(٢) لم أقف عليه، وقال السمعاني في تفسيره (٥/١٨٣): «وعن بعضهم: عجبت لمن  
يعرف لحن الكلام كيف يكذب».

(٣) رواه بمعنى الطيالسي (٢٣٩٣)، وابن راهويه (١٢)، وأحمد (٢/٣٨٤، ٥١٣)، وأبو  
يعلي (٦٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٣)،  
وغيرهم، وفي إسناده اختلاف، وصححه ابن حبان (٣٦٥٩)، وقال الألباني في  
الإرواء (٤/٩٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه، قال: أعطيك في أحد اليومنين إن شاء الله، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يومي الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وذكر الأعمش، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، أنه قال له رجل: إن فلاناً أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل: والله ما أبصُر إلا ما سدَّنِي غيري، تعني: إلا ما بصرك ربُك.

وقال حماد، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> في رجلٍ أخذته رجلٌ، فقال: إن لي معك حقاً، فقال: لا، فقال: أحلِفُ بالمشي إلى بيت الله، فقال<sup>(٤)</sup>: أحلِفُ بالمشي إلى بيت الله، واعْنِ مسجداً حَيْكَ.

وذكر هشام بن حسان، عن ابن سيرين<sup>(٥)</sup>: أن رجلاً كان يُصيب بالعين،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه في المخارج في الحيل (ص٦) عن يعقوب عن قيس بن الريبع عن الأعمش به، ورواه الطبرى في تهذيب الآثار (٢٣٣ - مسند علي -) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يعلمهم إذا بعث السلطان إلى الرجل قال: ما أبصُر إلا ما بصرني غيري وما أهتدى إلا ما سدَّنِي غيري ونحو هذا. ورواه في المخارج في الحيل (ص٧) عن يعقوب عن عقبة عن إبراهيم نحوه.

(٣) رواه في المخارج في الحيل (ص٦-٥) عن يعقوب عن قيس بن الريبع عن حماد به، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقة (٤١١ / ٢) من طريق شابة عن قيس عن حماد قال: قلت لإبراهيم: أمر على العاشر فيستحلبني بالمشي إلى بيت الله، قال: أحلف له وانو مسجد حَيْكَ.

(٤) في الأصل تحته: «أي إبراهيم».

(٥) رواه في المخارج في الحيل (ص٦) عن يعقوب عن قيس بن الريبع عن هشام به، وعزاه ابن حجر في الفتح (٥٩٥ / ١٠) للطبرى.

رأى بَغْلَةً شُرِيفَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعِينَهَا، فَفَطَنَ لَهُ شُرِيفٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا رَبَضْتَ لَمْ تُقْمِنْ حَتَّى تُقْامَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَ، وَسَلَّمَتْ بِغَلْتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقِيمُهَا.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءِ يَقُولُهُ فِيهِ، فَيُسَأَلُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَلْ: وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ مَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، يَعْنِي بِ(مَا): الَّذِي.

وَقَالَ عَقبَةَ بْنَ الْمَغْبِرَةَ<sup>(٢)</sup>: كَنَا نَأْتِي إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ يَقُولُ: إِنْ سُئِلْتُمْ عَنِي وَحْلَفْتُمْ فَاحْلَفُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ أَيْنَ أَنَا؟ وَلَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ؟ وَاعْنُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ، وَقَدْ صَدَقْتُمْ.

وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنِّي اعْتَرَضُ [٨٥] عَلَى دَابَّةٍ، فَنَفَقَتْ، فَأَخْذَتُ غَيْرَهَا، وَيَرِيدُونَ أَنْ يُحَلِّفُونِي أَنَّهَا هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: ارْكِبْهَا، وَاعْتَرِضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ راكِبًا، ثُمَّ احْلِفْ أَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مُسْكِينٍ: كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>، وَامْرَأَتُهُ تُعَاوِبُهُ

(١) روأه في المخارج في الحيل (ص ٦) عن يعقوب عن قيس بن الريبع عن الأعمش به.

(٢) روأه في المخارج في الحيل (ص ٦-٧) عن يعقوب عن عقبة بن أبي العizar به. وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣٥٨/٩) وسماه: عقبة بن العizar. وفي الأذكياء لابن الجوزي (ص ٧١): وقال إبراهيم بن هاشم: عن رجل قد سماه قال: كنا إذا خرجنا من عند إبراهيم يقول: إن سئلتموني فقولوا... وذكره.

(٣) روأه في المخارج في الحيل (ص ٧) عن يعقوب عن عقبة به.

(٤) روأه الطبرى في تهذيب الآثار (٢٣٠ - مسند على -) من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٩، ٨٣/٨)، =

في جارية له، وبيده مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها، فلما خرجن قال: علام شهدتم؟ قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتمونيأشير إلى المروحة؟ إنما قلت لكم: أشهدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة.

وقال محمد بن الحسن، عن عمر بن ذرٍّ، عن الشعبي<sup>(١)</sup>: من حلف على يمين لا يستثنى، فالبَرِ والإثم فيها على علمه، قلت: ما تقول في الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يحَلُّ ويحوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يُمْوَهَه، أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه سُبْهَة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك.

وكان حماد<sup>(٢)</sup> رحمة الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وصعب يده على ضرسه، ثم قال: ضرسي، ضرسي.

ووجه الرشيد إلى شريك<sup>(٣)</sup> رجلاً ليحضره، فسألته شريك أن ينصرف ويُدَافِع بحضوره، ففعل، فحبسَه الرشيد، ثم أرسل إليه رسولًا آخر فأحضره، وسألَه عن تخلفه لما جاءه رسوله؟ فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه، وعنى بذلك الرسول الثاني، فصدقه، وأمر بإطلاق الرجل.

= والمبسוט (٣٠/١٨٣).

(١) هذا القدر من كلام الشعبي ذكره السريحي في المبسוט (٣٠/١٨٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

وأحضر الثوري<sup>(١)</sup> إلى مجلس المهدى، فأراد أن يقوم، فمنعه، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرج، ثم رجع فلبسها، ولم يُعدْ، فقال المهدى: ألم يحلف أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبعين إلا وقد تضمنَ كثيراً من مسائل الحيل.

فأبعد الناس عن القول بها: مالك، وأحمد.

وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ وَهُوَ عَنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السَّائِلِ، فَوَضَعَ أَحْمَدُ إِصْبَعَهُ فِي كَفَّهُ، وَقَالَ: لَيْسَ الْمَرْوُذِيُّ هَا هُنَا، وَمَاذَا يَصْنَعُ الْمَرْوُذِيُّ هَا هُنَا؟

وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ لِيَطَّافَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يُسَافِرُ بِهَا وَيُطْوِهَا فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَسْتَوْعِب»<sup>(٢)</sup>: وَجَدْتُ بِخَطِّ شِيخِنَا أَبِي حَكِيمٍ: حُكْمٌ أَنْ رَجُلًا سُأْلَ أَحْمَدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى بَشْرَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَأَلْهُ ثُمَّ أَتَتْنِي فَأَخْبَرَنِي، فَذَهَبَ فِي سَأْلَهِ، فَقَالَ لَهُ بَشْرٌ: إِذَا أَفْطَرَ أَهْلَكَ فَاقْعَدَ مَعْهُمْ وَلَا تَفْطِرْ، فَإِذَا كَانَ السَّحْرُ فَكْلٌ، وَاحْتَجْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارَكِ»<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدٌ.

(١) ذكره العجلي في الثقات (٤١٢/١)، وعن العجلي رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٦٠).

(٢) طُبِعَ مِنْهُ أَرْبَعُ مَجَلَّداتٍ خَاصَّةً بِالْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يُجَدِ النَّصُّ فِيهَا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥/٢)، وأحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٢١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٠٣)، والطبراني في الكبير =

قالوا: وقد علّم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، ووضع الصُّواع في رَحْله، ولم يكن بذلك حقيقةً، لكن أظهر ذلك توصلًا به إلى أخذ أخيه، وجعله عنده.

وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيده كاده سبحانه ليوسف؛ ليأخذ أخيه، ثم أخبر سبحانه أن ذلك من العلم الذي يرفع به درجات مَنْ يشاء، وأن الناس متباوتون فيه، ففوق كل ذي علمٍ عليمٌ.

### فصل (١)

قال منكرو الحيل:

الحيل ثلاثة أنواع:

نوع: هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

ونوع: هو جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك: تابع لمصلحته.

---

(٢٥١/١٨)، وغيرهم من طريق يونس بن سيف عن العارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية، وأعلمه البزار، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٨٠٥)، والمنذري في الترغيب (٨٩/٢)، والذهبي في الميزان (١٦٨/٢)، وقال النwoي في المجموع (٣٦١/٦): «في إسناده نظر»، لكن شواهد كثيرة، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣٠)، وفي الباب عن عمر وأبي الدرداء وعتبة بن عبد وابن عمر وأنس والمقدام بن معد يكرب وعائشة وشيبان بن مالك وعن ضمرة والمهاجر ابني حبيب مرسلًا. وانظر: السلسلة الصحيحة (٣٤٠٨، ٢٩٨٣).

(١) «فصل» ساقطة من الأصل.

ونوع: هو مُحرّمٌ ومخادعة لله ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرم.

وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع.

فإن الحيلة لا تُنَدِّم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، ولفظها لا يُشعر ب مدح ولا ذمّ، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حُصولِ الغرض، بحيث لا يُنفَطَن [٨٥ ب] له إلا بنوع من الذكاء والفتنة.

وأخص من هذا: تخصيصها بما يُذمّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء المنكرين للحيل؛ فإن أهل العرف لهم تصرفٌ في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقتها ببعض أنواعها.

فإن الحيلة فِعلَةٌ: من الْحَوْلِ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ، وهي من ذوات الواو، وأصلها: حِولَةٌ؛ فسكنت الواو، وانكسر ما قبلها، فقلبت ياء، كميزان، وميقات، وميعاد.

قال في «المُحْكَم»<sup>(١)</sup>: الْحَوْلُ، والْحِيلُ، والْحِوْلُ، والْحَوْلَةُ، والْحِيلَةُ، والْحَوْلِيلُ، والمَحَالَةُ، والاحتيالُ، والتَّحِيلُ، والتَّحَوْلُ، كل ذلك: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة<sup>(٢)</sup> التصرف.

قال: والْحَوْلُ، والْحِيلُ: جمع حِيلَةٍ. ورجلٌ حُوَّلٌ، وحِولَةٌ، وحَوَالٍ، وحُوَالٍ، وحَوْلَلٌ: شديد الاحتياط.

وما أحْوَلَهُ وأحْيَلَهُ، وهو أحْوَلُ منه. انتهى.

---

(١) المحكم (٤/٦) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في النسخ: «وجه». والتصويب من المحكم.

فالحيلة: فعلةٌ من الحول، وهو التحول من حالٍ إلى حالٍ، وكل من حاول أمراً يريد فعله، أو الخلاص منه، فما يحاوله به: حيلةٌ يتَّوصل بها إليه.

فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة وفسدة، وطاعة ومعصية.

فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعةً وقربةً كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوحاً كانت الحيلة عليه كذلك.

ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله بأدئي العيل»<sup>(١)</sup> صارت في عُرف الفقهاء إذا أطلقت يُقصد بها الحيل التي يُستَحْلُ بها المحارم، كحيل اليهود.

وكل حيلةٌ تتضمن إسقاط حقّ الله، أو لآدميٍّ فهي مما يستحلّ بها المحارم.

ونظير ذلك لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومنذموم، فإن كان بحقّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو منذموم.

ومن النوع محمود قوله ﷺ: «الحرب خدعة»<sup>(٢)</sup>، وقوله في الحديث الذي رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وغيره: «كُلُّ الكذب يُكتُبُ على ابن آدم إلا ثلات

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) سنن الترمذى (١٩٣٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً بمعناه، ورواه أيضاً ابن وهب في الجامع (٥٣٢)، وابن =

خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين امرأتين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب».

ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن حمار، الذي رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «أهل النار خمسة...» ذكر منهم رجلاً «لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادِعك عن أهلك ومالك»، قوله تعالى: ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ﴾ [الأفال: ٦٢].

ومن النوع المحمود: خدْعُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعِ عَدُوَّيِّ رسول الله ﷺ حتى قُتِلَ<sup>(٢)</sup>، وقتلَ خالدَ بْنَ سفيانَ الْهَذَلِيَّ<sup>(٣)</sup>.

= أبي شيبة (٥/٣٢٧)، وأحمد (٦/٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٩٩)، والطبراني في التهذيب (٢٠٩، ٤٠٩ - مستند علي -)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٤)، وابن عدي في مقدمة الكامل (١١/٤٠)، وغيرهم، واختلف في إسناده فقيل: عن شهر عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن الزيرقان عن النواس بن سمعان، وقيل: عنه مرسلاً، وقيل غير ذلك، وحسنه الترمذى، وأعلمه الطحاوى في شرح المشكل (٧/٣٧٠) بابن خثيم، وقال الهيثمى في المجمع (١/٣٠٩): «فيه شهر بن حوشب، وقد وثق فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وفي الباب عن أنس وأبي أيوب وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة.

(١) برقم (٢٨٦٥).

(٢) حديث كعب بن الأشرف أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله. وحديث أبي رافع أخرجه البخاري (٤٠٣٩) عن البراء بن عازب.

(٣) الأصل، م: «سفيان بن خالد». والتوصيب من النسخ الأخرى والمصادر. قتلته عبد الله بن أنيس، وروى خبر قتله أحمد (٣/٤٩٦)، وأبو داود (١٢٥١) مختصرًا =

ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَد بن أبي معبد الخُزاعي لأبي سُفيان وعسکر المشركين حين هَمُوا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، فردهم من فورهم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهودبني قُرِيبة، ولکفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلُفَّ بينهم، وكان سبب تفرقهم ورجوعهم<sup>(٢)</sup>.

---

= وأبو يعلى (٩٠٥) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٩/٢٨-٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٦، ٩/٣٨)، وغيرهم من طريق محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وصححه ابن خزيمة (٩٨٣، ٩٨٢)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسن إسناده النوروي في الخلاصة (٢/٧٥٠)، وابن كثير في تفسيره (١/٦٥٦)، وأبو زرعة في طرح التشريب (٣/١٣٦)، وابن حجر في الفتح (٢/٤٣٧، ٧/٤٣٧). وورد أيضاً من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٨١). وفي الباب عن عروة وموسى بن عقبة والزهري مرسلـ.

(١) رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٣) - عن عبد الله بن أبي بكر معضلاً، ومن طريق ابن إسحاق رواه الطبرى في تفسيره (٨٢٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٣/٤٤٥) عن ابن إسحاق عن رجل عن عبد الله بن كعب بن مالك، وذكره ابن هشام في السيرة (٤/١٨٨) عن ابن إسحاق بغير إسناد. وذكره ابن سعد في الطبقات (٢/٧٣). وروى قصة قمة الأحزاب عبد الرزاق (٥/٣٦٧) عن الزهري عن ابن المسيب مرسلـ، وفيها أن الخديعة والإيقاع بين الطرفين كان من النبي ﷺ، وكان نعيم أدأه في ذلك من غير أن يشعر، وكذلك رواه البيهقي في الدلائل (٣/٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن الزهري مرسلـ، ورواه أيضاً (٤/٤٤٧) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة. قال ابن كثير في البداية (٤/١٢٩): «ما ذكره ابن إسحاق من قصة نعيم أحسن مما ذكره موسى بن عقبة».

ونظائر ذلك كثيرة.

وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر، مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم، قال تعالى: ﴿وَيَنْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِيرِينَ﴾ [الأفال: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكَرًا وَمَكَرْنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠].

وكذلك الكيد: ينقسم إلى نوعين، قال تعالى: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ إِتَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَكِيدُونَ كَيْدًا ١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦، ١٥].

## فصل

إذا عُرف ذلك: فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يُظهر قوله أو فعله، مقصوده به [١٨٦] مقصود صالح، وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ورسوله له، فيصير مخادعاً لله، كائداً لدینه، ما كراً بشرعاً، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة.

وهذا ضدّ الذي قبله؛ فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله،  
دفع معصيته، وإبطال الظلم، وإزالة المنكر.  
فهذا لونٌ، وذاك لونٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويل في اليمين، فإنه نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الإثم، وذلك إذا كان الحق عليه فجحده، ثم حلفَ على إنكاره متأولاً؛ فإن تأويلاً لا يُسقط عنه إثم اليمين الغموس، والنية للمُسْتَحْلِفِ في ذلك باتفاق المسلمين، بل لو تأول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين.

وأما المظلوم المحتاج فإنه ينفعه تأويله، ويُخلّصه من الإثم، ويكون اليمين على نيته.

فإذا استحلقه ظالم بأيمان البيعة، أو أيمان المسلمين، فتأول الأيمان  
بجمع يمين وهي اليد.

أو حَلَفَهُ بِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لَهُ طَالِقٌ، فَتَأْوِلُ أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ طَالِقٌ عِنْدَ الولادةِ، أَوْ طَالِقٌ مِنْ غَيْرِيِّيِّيْنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أو استحلله بأن كل مملوك له حُرّ أو عَتِيق، فتأول أنه عفيف أو كريم،  
من قوله: فَرَسْ عَتِيق.

وإن استحلله بالحرام؛ تأول أن الحرام الذي حرمه الله عليه يلزمه تحريمها.

فإن ضَيقَ عليه بِأَنْ يُلْزِمَهُ أَنْ يَقُولُ: الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي مِنْ زَوْجِي، أَوْ أَنْ تَكُونُ عَلَيَّ حَرَاماً؛ فَيَقُولُ ذَلِكَ بَنِيهِ: إِذَا أَحْرَمْتُ، أَوْ صَامَتْ، أَوْ قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وإن استحلله بِأَنْ كُلُّهُ أَوْ كُلُّ مَا يَمْلِكُه صَدَقَةٌ؛ تَأْوِلُ بِأَنَّهُ<sup>(۱)</sup> صَدَقَةٌ من الله عليه.

وإن قال له: قل: وَأَنْ جَمِيعَ مَا أَمْلَكَهُ مِنْ دَارِ وَعَقَارٍ وَضَيْعَةٍ وَقَفٌْ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ تَأْوِلُ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ بِمَا يَمْلِكُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَعْدَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً.

فإن ضَيقَ عليه وقال: جَمِيعُ مَا هُوَ جَارٍ فِي مَلْكِي الْآنِ؛ نَوْيٌ إِضَافَةُ الْمَلْكِ إِلَى الْآنِ، لَا إِلَى نَفْسِهِ، وَالْآنُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً.

فإن قال: ما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وَقْفاً؛ أَخْرَجَ مَعْنَى لِفَظِ الْوَقْفِ عَنِ الْمَعْهُودِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى سَوَارَ الْعَاجِ وَوَقْفًا.

وإن استحلله بالمشي إلى بيت الله؛ نَوْيٌ مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ.

فإن قال قل: عَلَيِّ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ؛ نَوْيٌ بِالْحَجَّ الْقَصْدَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فإن قال: إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ نَوْيٌ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ.

فإن قال: الْبَيْتُ الْحَرَامُ؛ نَوْيٌ الْحَرَامَ هَدْمُهُ، وَاتِّخَادُهُ دَاراً، وَحَمَّاماً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وإن استحلله بالأمانة؛ نَوْيٌ بِهَا الْوَدِيعَةُ، أَوْ الْلُّقْطَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وإن استحلله بِصُومِ سَنَةٍ؛ نَوْيٌ بِالصُّومِ الْإِمسَاكَ عَنْ<sup>(۲)</sup> كَلَامِ يَمْكُنُهُ

(۱) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ».

(۲) «عَنْ» ساقِطَةُ مِنْ مَ.

الإمساك عنه سنةً أو دائمًا.

هذا كله في المحلول به.

وأما المحلول عليه فيجري هذا المجرى.

فإذا استحلقه: ما رأيت فلاناً؛ نوى ما ضربتِ رئته.

أو: ما كلمته؛ نوى ما جرحته.

أو: ما عاشرته ولا خالطته؛ نوى بالمعاشرة والمغالطة معاشرة الزوجة  
والسريرية.

أو: ما باينته ولا شاريته؛ نوى بذلك ما باينته بيعة اليمين، ولا شاريته  
من المشاراة، وهي اللجاج، أو الغضب، تقول: شري على مثال علِم؛ إذا لَجَ  
أو استشاط غضباً.

وإن استحلقه لِصٌ أنه لا يُدْلُّ عليه، ولا يُعلِم به ولا يُخْبر به أحداً؛ نوى  
أنه لا يفعل [بـ٨٦] ذلك مادام معه.

وإن ضَيقَ عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو مادام في هذه البلدة؛ نوى  
قطع الظرف عما قبله، وأن لا يكون متعلقاً به، أو نوى بـ(ما): الذي؛ أي: لا  
أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك.

وإن استحلقه أن لا يطأ زوجته؛ نوى وطأها برجله.

وإن استحلقه أن لا يتزوج فلانة؛ نوى أن لا يتزوجها نكاحًا فاسداً.

وكذلك إذا استحلقه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره، ونحو  
ذلك.

وكذلك لو استحلقه أن لا يدخل هذه الدار، أو البلد، أو المحلة؛ قيد  
الدخول بنوع معين بالنية.

ولو استحلقه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره، أو  
بلده، أو سوقه.

ولو استحلقه: أنه ليس عنده في داره؛ نوى أنه ليس عنده إذا خرج من  
الدار.

فإن ضيق عليه، وقال: الآن؛ نوى أنه ليس حاضرًا معه الآن، وقد بَرَّ  
وصدق.

ولإن استحلقه: ليس لي به علم؛ نوى أنه ليس لي علمٌ بِسِرْه، وما ينطوي  
عليه، وما يُضْمِرُه، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل؛ فإن هذا لا يعلمه  
إلا الله وحده.

## فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما:  
مخرج بالتأويل حال الحلف.

فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلقه قُطاع  
الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدًا، فالحيلة في ذلك: أن يجمع  
الوالى المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيُبَرِّئ البريء، ويُسْكِنَ عن  
المتهم.

وهذا المخرج أضيق من الأول.

فإذا استحلقه ظالم أن لا يشكو غريميه، ولا يطالبه بحقه، فحلف ولم  
يتأنّ: أحال عليه بذلك الحق مَنْ يطالبه به، ولم يحيث في يمينه.  
وإذا استحلقه ظالم أن يبيعه شيئاً، فله أن يُمْلِكَه زَوْجَته، أو ولده، فإذا  
باعه بعد ذلك كان قَدْ بَرَّ في يمينه، ويمنع من تسليمه مَنْ مَلَكَه إياه.

## فصل

وللحيل التي يُتخلص بها من مَكْرٍ غيره والغَدْرِ به أمثلةٌ:

المثال الأول: إن استأجر منه أرضاً أو بستانًا أو داراً سنين، ثم لا يأْمَن  
مَكْرٌه إذا صلحت الأرض والبستان، بنوع من أنواع المَكْرٍ والغَدْرِ، ولو لم  
يكن إلا بأن يَدْعِي أن أجرة المِثْلِ في هذه الحال أَكْثَرُ مما سَمِّي.

فالحيلة في أَمْنِه من ذلك: أن يُسَمِّي لـك كل سَنَةً أَجْرًا معلومًا، ويجعل  
أجرة السنين المتأخرة معظم الأجرة، وأقلها للسنين الأولى، فلا يسهُل عليه  
المَكْرٌه بعد ذلك.

وعكسه: إذا خاف المؤجر مَكْرٌ المستأجر وغَدْرُه في المستقبل، جعل  
معظم الأجرة في السنين الأولى، وأقلها في الأواخر.

المثال الثاني: أن يخاف المؤجر غيبة المستأجر، فلا يتمكّن من مطالبة  
امرأته بالأجرة ولا من إخراجها؛ لأنها في أيديهم.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُؤْجِرَها رَبُّ الدار من المرأة، فإن دخل  
عليه تعذُّر مطالبتها بالأجرة؛ ضمن الزوج الأجرة، أو أخذ بها رَهْنًا، فإن كان  
قد آجَرَ من الزوج، وخاف غَيْبَته، أَشَهَدَ على إقرار المرأة أن الدار له، وأنها  
في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مُدَّةٍ كذا وكذا، وإن كَفَلَ المرأة وقت العقد  
أنها تَرَدُّ إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك.

**المثال الثالث:** أن يخاف المستأجر أن يُزداد عليه في الأجرة، ويفسخ عَقد، إما بكون المؤجرة وقفاً عند مَنْ يرى ذلك، أو يتحيّل عليه، حتى يُبطل عَقده.

فالحيلة في أمنِه وتخليصه: أن يُسمى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه، ثم يُصارِفه عليه بقدر المسمى ويدفعه إليه، ويُشهد عليه أنه قبض المسمى الذي وقع عليه العَقد، فإذا مَكَرَ به وطلب فسخ عَقده بما قبضه من المسمى طالبه بما وقع عليه العَقد، هذا إذا تعرّض عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها، وعدم فسخها للزيادة.

**المثال الرابع:** أن يخاف أن يُؤْجِرِه مالا يملك، فيأتي [٨٧] المالك ويفسخ العَقد، ويرجع عليه بالأجرة.

فالحيلة في تخلصه: أن يُضمن المؤجر ذَرَكَ العين المستأجرة، وإن ضَمَّنْ مَنْ يخاف منه الاستحقاق ومُطالبته كان أقوى.

**المثال الخامس:** أن يخاف فَلَس المستأجر، ولم يجد من يُضمنه الأجرة.

فالحيلة في فسخه: أن يُشهد عليه في العَقد أنه متى تعرّض عليه القيام بأجرة شهر أو سنتَيْ فله الفسخ، ويصبح هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك؛ فإنه يملك الفسخ عند تعرّضِ قُبْضِ أجرة ذلك الشهرين، أو السنة، ويكون حدوث الفلس عيبًا في الذمة، يتمكّن به من الفسخ، كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مُسوّغًا للفسخ.

وهذا ظاهرٌ إذا سُمِّيَ لكل شهر أو سنة قسطاً معلوماً، ولا يُعيّن مقدار المدة، بل يقول: آجرتك كل سنة بكمٍ، أو: كل شهر بكمٍ، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة، فإن أفلس قبل مضي شيءٍ من المدة ملك المؤجر الفسخ، وإن أفلس بعد مضي شيءٍ منها فهل يملك الفسخ؟ على وجهين: أحدهما: لا يملكه؛ لأنَّ مُضيَّ بعضها كتلف بعض المبيع، وهو يمنع الرجوع.

والثاني: يملكه، وهو قول القاضي، وهو الصحيح؛ لأنَّ المنافع إنما تُملَك شيئاً فشيئاً، بخلاف الأعيان، فإنها تُملَك في آنٍ واحد، فيتعدَّر<sup>(1)</sup> تجدد العقد عند تجدد المنافع.

المثال السادس: إذا خاف المستأجر أنْ تنهَم الدار، فيعمُرها، فلا يحتسب عليه المؤجر بما أنفق.

فالحيلة في ذلك: أن يقول وقت العقد: وأنَّ المؤجر للمستأجر أن يعمُر ما تحتاجُ الدار إلى عمارتها من أجرتها، ويُقدر لذلك قدراً معلوماً، فيقول مثلاً: بمئة فما دونها، أو يقول: من عشرة إلى مئة، فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها، فأشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها، وأنه غير متبرع به، وحُسِب له من الأجرة.

وكذلك إذا استأجر منه دابة، واحتاجت إلى علفٍ، وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر، فعل مثل ذلك.

فإن قال: أذنت لك أنْ تنفق على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فادعى

---

(1) م: «فيقدر». والمثبت من باقي النسخ.

قدراً وأنكره المؤجر، فالقول قول المؤجر.

والحيلة في قبول قول المستأجر: أن يُسلِّفَ رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة، ويُشَهِّدُ عليه بقبضه من الأجرة، ثم يدفعها إليه، ويُوكِّله أن ينفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فالقول حينئذ قوله؛ لأنَّه أمنٌ.

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجرُ المال الذي قبضه، ويقول: إنه تلف، وهو أمانة، فلا يلزمني ضمانه؛ فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُفرضه إياه، ويجعله في ذمته، ثم يُوكِّله أن ينفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك.

المثال السابع: إذا آجره دابة، أو داراً مدة معلومة، وخفَّ أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة، فطريق التخلُّص من ذلك: أن يقول: فإذا انقضت المدة فأُجْرِتها بعدها لكل يوم دينار، أو نحوه، فلا يُسْهُلُ عليه حبسها بعد انقضاء المدة.

المثال الثامن: إذا كان له عليه دين، فقال: اشتَرَ له به كذا، ففعل، لم يبرأ من الدين بذلك؛ لأنَّه لا يكون مُبرئاً لنفسه من دَيْنِ الغير بفعله.

طريق التخلُّص: أن يُشهَدُ على إقرار رب الدين أنَّه على الدين بريء منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا.

والقياس أنه يبرأ بالشراء، وإن لم يفعل ذلك؛ لأنَّه بتوكيده له قد أقامه مقام نفسه، كما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء، فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه، وإنما يبرء بفعله لموكَّله القائم مقام فعل الموكَّل.

المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة [٨٧ب] معلومة، فإن

لم يبلغه وأقام دونه، فالأجرة كذا وكذا، فقالوا: لا يصح العقد؛ لأنّا لا نعلم على أي المسافتين وقع العقد؟

قالوا: والحقيقة في تصحیحه: أن يُسمى للمكان الأقرب أجرة، ثم يسمى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى، فيقول مثلاً: آجرتك إلى الرملة بمئة، ومن الرملة إلى مصر بمئة، لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى، ويكون قد أقام في المكان الأقرب.

فالحقيقة في تخلصه: أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه.

ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة، إذا كانت على مدة لاتلي العقد.

والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئة، وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئان، ولا غرَّ في ذلك، ولا جهالة.

وكذا إذا قال: إن خطت هذا الثوب روميًّا؛ فلنك درهم، وإن خطته فارسيًّا؛ فلنك نصف درهم؛ فإن العمل إنما يقع على وجه واحد.

و كذلك قطع المسافة، فإنه إما أن يقطع القرية أو البعيدة، فلا يُشِّيه هذا قوله: بعْتُكَه عشرة نقدًا، أو عشرين نسبيَّة؛ فإنه إذا أخذه لا يدرِّي بأي الثمنين أخذ، فيقع النزاع، ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما، بخلاف عقد الإجارة؛ فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معيناً، فيجب أجرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) بعدها في ح زيادة «عمله».

**المثال العاشر:** إذا زرع أرضه، ثم أراد أن يُؤجرها، والزرع قائم، لم يجز؛ لعدم انتفاع المستأجر بالأرض.

وطرق تصحيحها: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجره الأرض، فإن أحب بقاء الزرع على ملكه قدر لكماله مدة معينة، ثم آجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة.

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة، فالحيلة: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجره الأرض، فإذا تم العقد اشتري منه الزرع، فعاد الزرع إلى ملكه، وصحت الإجارة.

**المثال الحادي عشر:** إذا أراد أن يُؤجره الأرض على أن خراجها على المستأجر لم يصح؛ لأن الخراج تابع لرقبة الأرض، فهو على مالكها، لا على المنتفع بها من مستأجر، أو مستعير.

وطرق الجواز: أن يُؤجره إليها بأجرة زائدة على أجرة مثلها، بقدر خراجها، ثم يشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا.

وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح. وطرق الحيلة: أن يستأجرها بشيء مسمى، ثم يُقدر له ما تحتاج إليه الدابة، ويُوكّله في إنفاقه عليها.

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك، فإنَّا نصحح استئجار الأجير بطعمه وكسوته، كما آجر موسى عليه السلام نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه، فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة يجوز أن يكون بعض الأجرة، والبعض الآخر شيء مسمى.

**المثال الثاني عشر: لا تجوز إجارة الأشجار؛ لأن المقصود منها الفواكه، وذلك بمتزلة بيعها قبل بُدُوْهَا.**

قالوا: والحكمة في جوازه: أن يُؤْجِرُه الأرض، ويساقِيه على الشجر بجزءٍ معلوم.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يُحتاج إليه، بل الصواب جواز<sup>(١)</sup> إجارة الشجر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أَسَيد بن حضير، فإنه آجرها سنين<sup>(٢)</sup>، وقضى بها دينه<sup>(٣)</sup>.

قال: وإجارة الشجر لأجل<sup>(٤)</sup> ثمرة بمتزلة إجارة الأرض لمغلّها؛ فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح والزيارات<sup>(٥)</sup> في الكرم، حتى تحصل الثمرة، كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي والبذار، حتى يحصل

---

(١) «جواز» ساقطة من م.

(٢) م: «ستين».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤/٥) عن أبيأسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر أن أَسَيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه ستين. ورواه ابن السكن - كما في الإصابة (١/٨٣) - وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٩) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما مات أَسَيد باع عمر ماله ثلاثة سنين فوفى بها دينه، وقال: لا أتركبني أخي عالة، فرداً الأرض وباع ثمرتها. هذا لفظ ابن السكن، ولفظ ابن عساكر: أربع سنين. ورواه ابن سعد في الطبقات (٦٠٦/٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وفيه أنه باعها أربع سنين.

(٤) في بعض النسخ: «لأخذ».

(٥) كل ما كان صلحاً لشيء وعصمة له.

[٨٨] المَغْلُّ، فَثِمَرَةُ الشَّجَرِ تَجْرِي مَجْرِي مَغْلُّ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: الفرق بين المُسَائِلَتَيْنِ: أَنَّ الْمَغْلُّ مِنَ الْبَذْرِ، وَهُوَ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ: الْإِنْفَاعُ بِإِيَادِاعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَسَقِيهِ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ اسْتَئْجَارِ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّ الثِّمَرَةَ مِنَ الشَّجَرِ، وَهِيَ مِلْكُ الْمُؤْجِرِ.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي صِحَّةِ الْعَدْدِ وَبِطْلَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْقٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ.

الثاني: أَنَّ هَذَا يَبْطِلُ بِاسْتَئْجَارِ الْأَرْضِ لِكُلِّهَا وَعُشْبَهَا الَّذِي يُنْبِتُهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، بِدُونِ بَذْرٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ نَظِيرُ ثِمَرَةِ الشَّجَرِ.

الثالث: أَنَّ الثِّمَرَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِالسَّقِيِّ وَالْخَدْمَةِ، وَالْقِيَامُ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَهِيَ مُتَوَلَّةٌ مِنْ عَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَمِنِ الشَّجَرَةِ، فَلَلْمُسْتَأْجِرُ سَعْيٌ<sup>(٣)</sup> وَعَمْلٌ فِي حَصُولِهَا.

الرابع: أَنْ تَوْلُّدُ الزَّرْعِ لَيْسَ مِنَ الْبَذْرِ وَحْدَهُ، بَلْ مِنَ الْبَذْرِ، وَالْتَّرَابِ، وَالْمَاءِ، وَالْهَوَاءِ؛ فَحَصُولُ الزَّرْعِ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْمُؤْجِرِ كَحَصُولِ الثِّمَرَةِ مِنَ الشَّجَرِ، وَالْبَذْرُ فِي الْأَرْضِ قَائِمٌ مَقَامُ السَّقِيِّ لِلشَّجَرِ، فَهَذَا أَوْدَعَ فِي أَرْضِ الْمُؤْجِرِ عَيْنًا جَامِدَةً، وَهَذَا أَوْدَعَ فِي شَجَرَةِ عَيْنًا مَائِعَةً، ثُمَّ حَصَلَتِ الثِّمَرَةَ مِنْ أَصْلِ هَذَا، وَمَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَمْلِهِ، كَمَا حَصَلَ الْعَمَلُ مِنْ أَرْضِ

(١) فِي شَبَّ بَعْدِهَا زِيَادَةً: «بِالْحَرْثِ وَالسَّقِيِّ».

(٢) ح: «عَنْيَةً».

(٣) ح: «سَقِيًّا».

هذا، وبذر المستأجر وعمله.

وهذا من أصحّ قياس على وجه الأرض.

وبه يتبيّن أن الصحابة رضي الله عنهم أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر، فهو إجماع منهم.

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالباً إذا كان البستان ليتيم أو وفقاً؛ فإن المؤجر ليس له أن يحابي في المسافة حينئذ.

ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض؛ فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يُخسره في عقد آخر.

ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد، بأن يقول: إنما أساقيك على جُزء من ألف جزء، ويشرط أن أوْجِرَك الأرض بكندا وكذا، فإن هذا لا يصح.

فعلى ما فعله الصحابة وهو مقتضى القياس الصحيح لا يحتاج إلى هذه الحيلة، وبالله التوفيق.

المثال الثالث عشر: إذا اشتري داراً أو أرضاً، وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة؛ فتؤخذ منه هي وأجرتها.

فالحيلة: أن يضمن البائع أو غيره دَرَك المبيع، وأنه ضامن لما غَرمَه المشتري من ذلك، ويصبح ضمان الدرك، حتى عند من يُبطل ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، للحاجة إلى ذلك.

فإن ضمن من يخاف استحقاقه كان أقوى.

فإن خاف أن يظهر استحقاقٌ على وارثه بعد موته ضمن الدّرَك ورثةً  
البائع، أو ورثةً من يخاف استحقاقه إن أمكنه.

فإن كان على ثقَّةٍ أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه، ولكن يغرس  
قيمة<sup>(١)</sup> المنفعة، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين.

وهذا قولٌ ضعيف جدًا؛ فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفى  
المنفعة بلا عوض، والعُوْضُ الذي بذله في مقابلة العين لا للاستفادة، فإذا زامه  
بالأجرة إلزام بما لم يلزم، وكذلك نقول في المستعير: إذا استُحِقَّت العين  
لم يلزمها عوض المنفعة؛ لأنَّه إنما دخل على أن يتتفع مجانًا بلا عوض،  
بخلاف المستأجر فإنه التزم الاستفادة بالعُوْضِ، ولكن لا يلزمها إلا المسمى  
الذي دخل عليه.

وكذلك الأمَّةُ المشترأة إذا وطئها، ثم استُحِقَّت لم يلزمها المهر؛ لأنَّه  
دخل على أن يطأها مجانًا، بخلاف الزوج، فإنه دخل على أن الوطء في  
مقابلة المهر، ولكن لا يلزمها إذا استُحِقَّت إلا المسمى.

وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغدور؛ لأنَّه معذور غير ملتزم  
للضمان، وهو محسن غير ظالم، فما عليه من سبيل، وهذا هو الصواب، فإن  
طالبه على القول [٨٨ ب] الآخر رجع على من غرَّه بما لم يلتزم ضمانه خاصة،  
ولا يرجع عليه بما التزم غرامته.

فإذا غرم المودع أو المتهب قيمة العين والمنفعة رجع على الغارِ بهما،  
وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين، دون قيمة المنفعة، إلا أنه يرجع

---

(١) في الأصل: «فيه».

بالزائد على المسمى، حيث لم يلتزم ضمانه، وإذا ضمن وهو مشترٍ أو مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة، دون قيمة العين، لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى.

والملخص أن هذا المشتري متى خاف أن يُطالب بقيمة المنفعة إذا استحق عليه المبيع؛ فالحيلة في تخلصه من ذلك: أن يستأجر منه الدار أو الأرض سنتين معلومة بأجرة مُسمّاة، ثم يشتريها منه بعد ذلك، ويُشهد عليه أنه أقبضه الأجرة، فمتى استحقت العين، وطُلِبَ بعوض المنفعة طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة، لما ظهرت الإجارة باطلة.

المثال الرابع عشر: إذا وكله أن يتزوج له امرأة معينة أو يشتري لها جارية معينة، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها، أو يشتريها لنفسه، فطريق التخلص من ذلك في الجارية أن يقول له: ومتى اشتريتها لنفسك فهي حُرّة، وبذلك صحت هذه التعليق والعقد.

وأما الزوجة: فمن صحيحة هذا التعليق فيها كمالٍ وأبي حنيفة نفعه، وأما على قول الشافعي وأحمد فإنه لا ينفعه.

فطريق التخلص: أن يُشهد عليه أنها لا تحل له، وأن بينهما سبباً يقتضي تحريمها عليه، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلاً.

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه، ولا يأثم فيما بينه وبين الله، فالحيلة: أن يعزل نفسه عن الوكالة، ثم يعقد عليها لنفسه، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عَزْلاً لنفسه عن الوكالة.

فإن خاف أن لا يتم له ذلك، بأن يرفعه إلى حاكم حنفي يرى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل، فأراد التخلص من ذلك فالطريق

في ذلك: أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه يضمن ذلك عَزْلَ نفسه في غيبة موكله، وهو ممتنع، فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له، ولم يكن ذلك عَزْلَ نفسه.

**المثال الخامس عشر:** إذا وَكَلَهُ في بيع جارية، ووَكَلَهُ آخر في شرائها، فإن قلنا: الوكيل يتولى طرف العقد جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما.

وإن منعنا ذلك فالطريق: أن يبيعها لمن يستوثق منه أن يشتريها منه، ثم يشتريها لموكله، فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي يستوثق<sup>(١)</sup> منه، فالحيلة: أن يبيعه إليها بشرط الخيار، فإن وفي له بالبيع وإلا كان مُتمكّناً من الفسخ.

**المثال السادس عشر:** لا يملك خُلْع ابنته بصداقها، فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها فالطريق: أن يتملكه عليها، ثم يخلعها من زوجها به، فيكون قد اخلعها بماله.

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل إذا ظهرت المصلحة في افتداها من الزوج بصداقها جاز ذلك، وكان بمنزلة افتداها من الأسر بمالها، وربما كان هذا خيراً لها.

**المثال السابع عشر:** إذا وَكَلَهُ أن يشتري له متعاراً فاشتراه، ثم أراد أن يبعث به إليه، فخاف أن يهلك، فيضمنه الوكيل، فطريق التخلص من ذلك: أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه، ويُفْرَضُ إليه ذلك، فإذا أذن له ببعث به فتلف لم يضمنه.

---

(١) في الأصل: «يوثق».

المثال الثامن عشر: إذا أراد أن يُسلِّم وعنه خمرٌ أو خنازير، وأراد أن لا يتلف عليه، فالحيلة: أن يبيعها لكافر قبل الإسلام، ثم يسلم، وتكون له المطالبة بالثمن، سواءً أسلم المشتري أو بقي [٨٩] على كفره.

نصَّ على هذا أحمد في مجوسي باع مجوسيًا خمراً، ثم أسلمًا، يأخذُ الثمن الذي<sup>(١)</sup> قد وجب له يوم باعه.

المثال التاسع عشر: إذا كان له عصيرٌ، فخاف أن يتخرّم، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخرّد خلاً، فالحيلة: أن يُلقي فيه أو لا ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته، ولم يجز له حبسه حتى يتخلّل، فإن فعل لم يظهر ولم يُبْعِج؛ لأن حبسه معصية، وعوده خلاً نعمةً، فلا يستباح بالمعصية.

المثال العشرون: إذا كان له على رجل دينٌ مؤجل، وأراد ربُ الدين السفر، وخفَ أن يتَّسُّو<sup>(٢)</sup> ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع عن الغريم البعض، ويُعجل باقيه، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة:

فأجازها ابن عباس، وحرّمها ابن عمر.

وعن أحمد فيها روایتان، أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه.

والثانية: الجواز، حكاهَا ابنُ أبي موسى، وهي اختيار شيخنا.

---

(١) «الذى» زيادة من ت.

(٢) في الأصل: «يفوت»، والمثبت من النسخ الأخرى.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(١)</sup> ذلك عن الشافعي قوله.

وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه!

وأظن أن هذا إن صحي عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عَجَلَ له بعض دينه وذلك جائز، فأبْرَأَهُ من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم، صحّ عنده؛ لأن الشرط المؤثر في مذهبة: هو الشرط المقارن، لا السابق.

وقد صرّح بذلك بعض أصحابه، والباقيون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادُهم الشرط المقارن.

وأما مالك فإنه لا يُجُوزُه مع الشرط، ولا دونه، سدًا للذرية.

وأما أحمد فيجوزه في دين الكتابة، وفي غيره عنه روایتان.

واحتاج المانعون بالآثار والمعنى.

أما الآثار: ففي «سنن البيهقي»<sup>(٢)</sup> عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سَهْمِي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عَجَلْت تسعين ديناراً، وأحْطَّ عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكرت<sup>(٣)</sup> ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «أكلت رِبَاً مقداداً! وأطعمنه».

وفي سنته ضعف.

---

(١) (٢٦٢/٢٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٦/٢٨)، وقال: «في إسناده ضعف».

(٣) في الأصل: «فذكر».

وصح عن ابن عمر<sup>(١)</sup>: أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيوضع عنه صاحبُه، ويعجل له الأجر، فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه.

وصح عن أبي المنهاج<sup>(٢)</sup>: أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لرجل على دين، فقال لي: عَجَّلْ لي لأضع عنك، قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين.

وقال أبو صالح مولى السفاح واسمها عُبيد: بعث بِنَاءً من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم، وينقذوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

وأما المعنى: فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يريده، إذا حل عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حُطَّ من الأجل، وأحْطَّ من الدين، أو تقول: زد في الأجل، وأزيد في الدين؟

---

(١) رواه مالك (١٣٥٢) عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، ومن طريق مالك رواه الطحاوي في شرح المشكك (٦١ / ١١)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨). وروا به بعضهم من طريق ميسرة عن ابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨ / ٧٢) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهاج به.

(٣) الموطأ (١٣٥١)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨ / ٧١)، ومن طريق مالك رواه الطحاوي في شرح المشكك (١١ / ٦٢، ٦١) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨).

قال زيد بن أسلم: كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجل، فإذا حلَّ الحقُّ قال له غريمه: أتفضي أم ثربي؟ فإن قضاه أخذه، وإنما زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل، رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وهذا الربا مجْمَعٌ [٨٩ ب] على تحريم وبيانه، وتحريم معلوم من دين الإسلام، كما يعلم تحريم الزنى، واللواط، والسرقة.

قالوا: فنقصُ الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر.

قال المبيحون: صَحَّ عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أَعَجَّلْ لَكَ وَتَضَعْ عَنِي، وهو الذي روى أن رسول الله ﷺ لما أمر بإخراجبني النصير من المدينة جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحلّ، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

(١) رواه مالك (١٣٥٣) عنه، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى (٥ / ٢٧٥).  
ورواه الطبراني في تفسيره (٧٨٢٦) من طريق ابن وهب عن ابن زيد عن أبيه قال: «إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّضَعِيفِ وَفِي السُّنْنِ»، ثُمَّ بيَّن ذلك.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨ / ٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١ / ٦١)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨) من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (٨ / ٧٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (٤٢٩ / ٨) وابن أبي شيبة (٤ / ٤٧١) - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٣٣٥) - من طريق جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكتبه: عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنِكَ: لَبَاسُ بَهْ، وَعَزَّاهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي الإِلْتَحَافِ (٥ / ٤٦١) للحاكم.

قال أبو عبد الله الحاكم<sup>(١)</sup>: «هو صحيح الإسناد».

قلت: هو على شرط «ال السنن». وقد ضعفه البيهقي. وإن سناه ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: «باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، فوضع عنه، طيبة به أنفسهما».

وكان مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عجل، وهذا وضع، ولا محدود في ذلك.

قالوا: وهذا ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محسّن بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، خلاف الربا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنىً.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٥٥، ٨١٧) والحاكم (٢٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٨ / ٦)، وخلاصة ما أعمل به الإرسال والاضطراب وضعف راويه وجهالة آخر، فرجح أبو حاتم إرساله كما في العلل (١١٣٤)، وضعفه العقيلي (٢٥١ / ٣)، والدارقطني (٤٦ / ٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣٢ / ٣)، والذهباني، وقال ابن كثير في البداية (٤ / ٨٧): «في صحته نظر»، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٣٤): «فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وُثِق»، ومع ذلك قال المصنف في أحكام أهل الذمة (١ / ٣٩٦): «إسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن».

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٧).

قالوا: ولأن مقابلة الأجل<sup>(١)</sup> بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحدُ لوفقاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغيرفائدة، وفي «ضع وتعجل» تخلص ذمة هذا من الدين، ويكتفِ ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر.

وهذا لازم لمن قال: يجوز ذلك في دين الكتابة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة؛ فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهماً، ولا يُباعه بالربا، فإذا جاز له أن يتَّعجل بعض كتابته، ويُوضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

ولو ذهب ذاهب<sup>٢</sup> إلى التفصيل في المسألة، وقال: لا يجوز في دين القرض، إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة، وعوض الخُلْع، والصادق: لكان له وجه؛ فإنه في القرض يجب رد المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مئة، فوفقاً له تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختص المقرض بالمنفعة، فهو كالمربي سواءً في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر.

وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، لكن تحيلاً عليه، والعبرة في

---

(١) في الأصل: «الأصل».

العقود بمقاصدها لا بصورها، فإن كان الوضع والتعجيل<sup>(١)</sup> مفسدة فالاحتياط عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن مفسدة لم يُحتاج إلى الاحتياط عليه.

### فتلخّص في المسألة أربعة مذاهب:

المنع مطلقاً، بشرط وبدونه، في دين الكتابة وغيره، كقول مالك.

وجوازه في دين الكتابة دون غيره، كالمشهور من مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

وجوازه في الموضعين، كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

وجوازه بلا شرط، وامتناعه مع الشرط المقارن، كقول أصحاب [١٩٠] الشافعي، والله أعلم.

المثال الحادي والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم، فصالحه منها على مئة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مئان:

فقال القاضي أبو يعلى: هو جائز، وقد أبطله قوم آخرون.

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع: أن يُعَجِّل رب المال حتى ثمان مئة بئنا، ثم يصالح عن<sup>(٢)</sup> المطلوب من المئتين الباقيتين على مئة، يؤديها إليه في شهر كذا، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما.

المثال الثاني والعشرون: إذا كاتب عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل عليه ألف آخر فهي كتابة فاسدة، ذكره القاضي؛ لأنَّه علّق إيجاب المال بخطره، ولا يجوز ذلك.

---

(١) «والتعجيل» ساقطة من م.

(٢) «عن» ساقطة من الأصل.

والحيلة في جوازه: أن يكتبه على ألفي درهم، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في ستين، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون قد علق الفسخ بخطر، فيجوز، وتكون كالمسألة التي قبلها.

المثال الثالث والعشرون: إذا كان له عليه دَيْنٌ حَالٌ، فصالحه على تأجيله، أو تأجيل بعضه، لم يلزم التأجيل، فإن الحال لا يتأنّل.

والصحيح: أنه يتأنّل، كما يتأنّل بدل القرض.

وإن كان النزاع في الصورتين، فمذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح.

وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه: أن يُشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق، فإذا فعل هذا أمن رجوعه في التأجيل.

المثال الرابع والعشرون: إذا اشتري من رجل داراً بألف، فجاء الشفيع يطلب الشفعة، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن، جاز ذلك؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه، كما لو صالح من ألف على خمس مئة.

فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن، يُقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن، جاز أيضاً؛ لأن حصته معلومة في أثناء الحال، فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح، كما إذا اشتري شخصاً وسيفاً، فللشفيع أن يأخذ الشخص بحصته من الثمن، وإن كانت مجهولة حال العقد؛ لأن مآلها إلى العلم.

وقال القاضي وغيره من أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه صالحه على شيء مجهول.

ثم قال: والحيلة في تصحیح ذلك: أن یشتري الشفیع هذا الیت من المشتری بثمن مُسمّی، ثم یُسلّم الشفیع للمشتری ما بقی من الدار، وشراء الشفیع لهذا الیت تسليم للشفیع، ومساومته بالیت تسليم للشفیع.

فإن أراد الشفیع شراء الیت المعین وبقاءه على شفعته في الباقي، فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة، بل یصبر حتى یتدئ المشتری، فيقول: هذا الیت أخذته بکذا وكذا، فيقول الشفیع: قد استوجبته بما أخذته به، ولا يكون مُسالماً للشفیع في باقی الدار، وليس في هذه الحيلة إبطال حق غیره، وإنما فيها التّوصل إلى حقه.

**المثال الخامس والعشرون:** يجوز تعليق الوکالة على الشرط، كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط، وقد صح عن النبي ﷺ تعليق الإمارة بالشرط<sup>(۱)</sup>، وهي وكالة وتفويض وتولیة، ولا محظوظ في تعليق الوکالة بالشرط البة.

والحيلة في تصحیحها: أن ینجز الوکالة، ویعلق الإذن في التصرف بالشرط؛ وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط؛ فإن مقصود الوکالة صحة التصرف ونفعه، والتوكل وسیله [٩٠ ب] وطريق إلى ذلك، فإذا لم یمتنع تعليق المقصود بالشرط؛ فالوسیلة أولى بالجواز.

**المثال السادس والعشرون:** يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح، وفعله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح.

---

(۱) یشير إلى ما قاله النبي ﷺ عن تأمير زید بن حارثة، وقد أخرجه البخاري (٤٢٦١) عن ابن عمر.

قالوا: فإذا قال: إن مِتْ فَأَنْتَ فِي حَلٌّ مَا لَيْ عَلَيْكَ، فَإِنْ عَلَقَ ذَلِكَ بِمَوْتِ نَفْسِهِ صَحٌّ؛ لَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ.

وَإِنْ عَلَقَهُ بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ لَمْ يَصُحْ؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلبراءةِ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَصُحُّ كَمَا لَا يَصُحُّ تَعْلِيقُ الْهَبَةِ.

فِي قَالَ أَوْلَى: الْحَكْمُ فِي الْأَصْلِ غَيرُ ثَابِتٍ بِالنَّصْ، وَلَا بِالْجَمَاعِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ تَعْلِيقِ الْهَبَةِ بِالشَّرْطِ؟ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَقَ الْهَبَةَ بِالشَّرْطِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطِيْتُكَ هَذَا، ثُمَّ هَذَا، ثُمَّ هَذَا» ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، وَأَنْجَزَ لِهِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ وَعْدًا.

قَلَنا: نَعَمْ، وَالْهَبَةُ الْمُعْلَقَةُ بِالشَّرْطِ وَعْدٌ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا بَعَثَ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِهِدْيَةٍ مِنْ مَسَكٍ، وَقَالَ لَأَمِ سَلْمَةَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مَسَكٍ، وَلَا أَرِيَ النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْمَاتٍ، وَلَا أَرِيَ هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْيِ فَهِيَ لَكَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٤)، وَمُسْلِمُ (٢٣١٤).

(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤٠٤ / ٦) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْشُومَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٩٥ / ٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (٣٤٥٩)، وَابْنِ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٨٩٥)، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَشْكُلِ (٣٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥ / ٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦ / ٢٦)، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (٢٧٦٦)، فَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «مُنْكَرٌ، وَمُسْلِمٌ الزَّنْجِيُّ ضَعِيفٌ»، وَصَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥١١٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْشُومَ عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَ الْهَبِيشِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤ / ٢٦٢):

فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط عملاً بهذين الحدثين.

وأيضاً فالوصية تملكُ، وهي في الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموت، فإنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا فقد أوصيتك لفلان بهذا، فهذا تملكٌ معلقٌ بالموت.

وكذلك الصحيح: صحة تعليق الوقف بالشرط، نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت.

وسائل التعليق في معناه، ولا فرق البة، ولهذا طرده أبو الخطاب، وقال: لا يصح تعليقه بالموت.

والصواب طرد النص، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مذهب مالك، ولا يُعرفُ عن أحمد نصٌ على عدم صحته، وإنما عدم الصحة قول القاضي وأصحابه.

وفي المسألة وجہ ثالث: أنه يصح تعليقه بشرط الموت، دون غيره من الشروط، وهذا اختيارُ الشيخ موفق الدين، وفرق بأن تعليقه بالموت وصيّة، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم، والحمل.

والصحيح: الصحة مطلقاً، ولو كان تعليقه بالموت وصيّة لامتنع على الوارث، ولا خلاف أنه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بظناً بعد

---

= «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقة ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٢٢/٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٢٠).

بطن، وأن كونه وقفاً على البطن الثاني مشروط بانقضاء الأول، وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

والقياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ فإنهأشبه بالعتق منه بالتمليك، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة اتفاقاً.

وكذلك إذا كان على آدمي معين، في أقوى الوجهين، وما ذاك إلا ل شباهه بالعتق.

والمقصود: أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله، فمئنه مخالفٌ لموجب الدليل والمذهب.

ويقال ثانياً: لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء، بل

---

(١) علقة مجزوماً به البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٤٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦٢٨)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٦٧٩، ١٦٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الجارود (٦٣٧، ١٠٠١)، وابن قدامة في الكافي (٢١٣/٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١٠٤٤)، قال النووي في المجموع (٣٧٦/٩): «إسناده حسن أو صحيح»، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٢٩/١٤٧): «أسانيده وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعاًها من طرق يشد بعضها ببعضاً»، وصححه المصنف في الفروسية (ص ١٦٤)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥٤)، وقال ابن حجر في التغليق (٣/٢٨١): «روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣)، وقد أبعد من بالغ وزعم أنه مكذوب.

القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ لأنَّه إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المُبرئ ولا رضاه، فهو بالعتق والطلاق أشبةٌ منه بالتمليك.

وعلى هذا: فِيْسْتَغْنِي بالصحة في ذلك كله عن الحيلة.

فإن احتاج إلى التعليق، وخفَّ أنْ ينقضُّ عليه، [٩١] فالحيلة أنْ يقول: لا شيءٌ لي عليه بعد هذا الشهر، أو العام، أو لا شيءٌ لي عليه عند قدوم زيد، أو كل دعوى أدعىها عليه بعد شهر كذا، أو عام كذا، أو عند قدوم زيد بسبب كذا، أو من دين كذا؛ فهي دعوى باطلة، أو يقول: كل دعوى أدعىها في تركته بعد موته من دين كذا أو عن كذا؛ فهي دعوى باطلة.

وعلى ما قررناه: لا يحتاج إلى شيءٍ من ذلك.

المثال السابع والعشرون: إذا أُعسر الزوجُ بنفقة المرأة ملكت الفسخ، فإن تحملها عنه غيره لم يُسقط ملكها للفسخ؛ لأنَّ عليها في ذلك مِنْة، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير، فامتنع ربه من قبوله لم يُجبر على ذلك.

وطرق الحيلة في إبطال حَقّها من الفسخ: أنْ يحيطها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير، فتصبح الحالة، وتلزمُ على أصلنا، إذا كان المُحالُ عليه غيًّا.

وطرق صحة الحالة: أنْ يُقرَّ ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنةً أو شهراً، أو نحو ذلك، ثم يحيطها الزوج عليه، فإن لم يمكنه الإجبارُ على القبول لعدم من يرى ذلك، وكل الزوج الملتمز لنفقتها في (١) الإنفاق عليها، والزوج مُخيَّر بين أنْ يُنفق عليها بنفسه، أو بوكيله.

---

(١) «في» ساقطة من م.

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواءً.

المثال الثامن والعشرون: إذا خاف المضاربُ أن يُضَمِّنه المالك بسبِبِ من الأسباب التي لا يملكتها بعقد المضاربة، فخلطَ المال بغيره، أو اشتري به بأكثر من رأس المال، والاستدانة على مال المضاربة، أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إيداعه، أو إيداعه، أو السفر به.

فطريق التخلُص من ضمانه في هذا كله: أن يُشهد على رب المال أنه قال له: أعمل برأيك، أو ما تراه مصلحةً.

المثال التاسع والعشرون: إذا كان لكل من الرجلين عروض، وأرادا أن يشتراكا فيها شركة عنان، ففي ذلك روايتان:

إحداهما: تصبح الشركة، وتقوم العروض عند العقد، ويكون قيمتها هو رأس المال، فيقسم الربح على حسبه، أو على ما شرطاه.

وإذا أرادا الفسخ رجع كُلُّ منها إلى قيمة عروضه، واقتسموا الربح على ما شرطاه.

وهذا القول هو الصحيح.

والرواية الثانية: لا تصح إلا على النقادين؛ لأنهما إذا تفاصلا الشركة، وأراد كل واحدٍ منها الرجوع إلى رأس ماله، ويقتسمَا<sup>(١)</sup> الربح؛ لم يُعلِمْ ما مقدار رأس مال كُلُّ منها إلا بالتقويم، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل، فلا يستقر رأس المال.

---

(١) كذا بحذف النون.

وأيضاً فمقتضى عقد الشركة: أن لا ينفرد أحد الشركين بربح مال الآخر، وهذه الشركة تُفضي إلى ذلك؛ لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما، ولا تزيد قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم تزد قيمة عرضه، وهذا إنما يصح في المตقومات، كالرقيق، والحيوان، ونحوهما. فأما المثلثيات فإن ذلك مُتتفِّ فيها، ولهذا كان الصحيح عند منع الشركة بالعروض جوازها بالمثلثيات.

والصحيح: الجواز في الموضعين؛ لأن مبني عقد الشركة على العدل من الجانبين، وكل من الشركين متعدد بين الربح والخسران، فهما في هذا الجواز مستويان.

فتحوَّل ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه، فقد استويا في رجاء الغُنم وخوف الغُرم، وهذا هو العدل، كالمضاربة، فإنه يجوز أن يربحا، وأن يخسرا، وكذلك المساقاة والمزارعة.

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة عند من لا يجوزها بالعروض: أن يبيع كلُّ منها بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، فإذا كان عرض [٩١ ب] أحدهما يساوي خمسة آلاف، وعرض الآخر يساوي ألفاً، فيشتري صاحبُ العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوي ألفاً بسدس عرضه الذي يساوي خمسة آلاف، فإذا فَعَلا ذلك صارا شريكين، فيصير للذى يساوي متاعه ألفاً سدس جميع المتاع، وللآخر خمسة أسداسه، أو يبيع كلُّ منها صاحبه بعض عرضه بشمن مسمى، ثم يتقابضاً فيصير مُشترِّكاً بينهما، ثم يأذن كلُّ واحد منهم لصاحبه في التصرف، مما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أَحمد، وعلى قدر رؤوس أموالهما عند الشافعى، والخسران على قدر المال اتفقاً.

المثال الثالثون: إذا تزوجها على أن لا يُحرجها من دارها أو بلدتها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فالنكاح صحيحٌ، والشرط لازمٌ.

هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فإنه صَحَّ عن عمر<sup>(١)</sup>، وسعد<sup>(٢)</sup>، ومعاوية<sup>(٣)</sup>، ولا مُخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد.

وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبو الوفاء به.

إذا احتاجت المرأة إلى ذلك، ولم يكن عندها حاكمٌ يرى صحة ذلك ولزومه، فالحيلة لها في حصول مقصودها: أن تمنع من الإذن، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها، أو نقلها من دارها، أو تزوج عليها فهي طالق، أو لها الخيار في المُقام معه، أو الفسخ، فإن لم تشق به أن يفعل ذلك فإنها تطلب مهراً كثيراً جداً إن لم يفعل، وتطلب ما دونه إن فعل، فإن شرط

---

(١) علقة البخاري عن عمر مجزوماً به في كتابي الشروط والنكاح، باب: الشروط في المهر، وباب: الشروط في النكاح، وهو موصول عند عبد الرزاق (٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٨٠، ٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٤٩٩/٤، ٤٩٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/١٨)، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في المحتضرتين (٢٥٦) وفي غيره من طريق ابن المبارك عن داود بن قيس عن أمه عن سعد، وفيه قصة، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/١٨ - ١٦٩/١٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٠/٢٠).

(٣) روى عبد الرزاق (٦/٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٩/٣)، وابن حزم في المحتلى (٥١٧/٩) من طريق سعيد بن منصور، وغيرهم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: أتى معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.

لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى، وإن لم يشرط ذلك طالبته بالأعلى، وجعلته حالاً ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه، أو يشرط لها ما سأله.

فإن قيل: فعلى أي المهررين يقع العقد؟

قيل: يقع على المهر الزائد؛ لتمكن من إلزامه بالشرط.

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت، ويستقرّ عليه المهر الزائد، فالحيلة: أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى، وأنها متى ادعّت به فدعواها باطلةٌ، فيستوثق منها بذلك، ويُكتب هو الشرطُ.

ولها أن تطالب بالصداق الزائد، إذا لم يَفْ لها بالشرط؛ لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهراً إلا في مقابلة منفعة أخرى تُسلّم لها، وهي المُقامُ في دارها، أو بيتها، أو يكون الزوج لها وحدها، وهذا جاري مجرّد بعض صداقها، فإذا فاتتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى.

**المثال الحادي والثلاثون:** إذا زوّج ابنته بعده صاحب النكاح، فإن حضره الموتُ فخاف هو أو المرأة أن ترث جزءاً منه، فينفسخ النكاح:

فالحيلة في بقائه: أن يبيع العبد من أجنبىٌ، فإن شاء قبض ثمنه، وإن شاء جعله ديناً في ذمته، يكون حكمه حكم سائر ديونه، فإذا ورثت نصيبيها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها. وإن باع العبد من أجنبى قبل العقد، ثم زوّجه الابنة أمنَ هذا المحذور أيضاً.

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمّته بابنه، وخاف أن يموت، فترت زوجته، فينفسخ النكاح، باعها من أجنبى، ثم زوّجها ابن، أو يبيعها من الأجنبى بعد العقد.

**المثال الثاني والثلاثون:** إذا أحاله بدينه، وخف المحال أن يتُؤَى ماله عند المُحال عليه، وأراد التوثق لماله:

فالحيلة في ذلك أن يقول: لا تُحلني بالمال، لكن وَكْلني في المطالبة به، واجعل ما أقبضه في ذمتي قرضاً، فييرآن جميماً بالمقاصة.

فإن خاف المُحيل أن يهلك المال في يد الوكيل قبل اقتراضه، فيرجع عليه بالدين:

فالحيلة له: أن يقول [١٩٢] للمحال عليه: أضمنْ عنِي هذا الدينَ لهذا الطالب، فإذا قبضَه قبضَه لنفسه، فإن امتنع المحال عليه من الضمان احتالَ الطالبُ عليه؛ على أنه إن لم يُوفَه حَقّهُ إلى وقت كذا وكذا فالمحيل ضامنٌ لهذا المال، ويصبح تعليقُ الضمان بالشرط، فإن وفاه المحال عليه، وإلا رجع إلى المحيل، وآخذه بالمال.

**المثال الثالث والثلاثون:** إذا كان له دين على أحدٍ، فرهنه به عبداً، فخاف أن يموت العبد، فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهان:

فالحيلة في تخليصه من هذا المحذور: أن يشتري العبد منه بدينه، ولا يقبض العبد، فإن وفاه دينه أفاله في البيع، وإن لم يُوفَه الدين طالبه بالتسليم، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع، ورجع المشتري إلى دينه الذي هو ثمنه.

**المثال الرابع والثلاثون:** إذا كان له عليه دين، فرهنه به رهنًا، ثم خاف أن يستحق الرهنُ فتبطل الوثيقة:

فالحيلة فيه: أن يُضْمَنَ دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن، فإذا

استحقه عليه طالبه بالمال، أو يُضمّنه دَرَك الرّهن، أو يُشهد عليه أنه لا حقّ له فيه، ومتى أذعنى فيه حَقًّا فدعواه باطلة.

**المثال الخامس والثلاثون:** إذا كان له عليه مئة دينارٍ، خمسون منها بوثيقة، وخمسون بغير وثيقة، وجحده الغريم الْقَدْرُ الذي بغير وثيقة:

فالحيلة له في تخلص ماله: أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة، ويُشهد على وكالته علانية، ثم يُشهد شهوداً آخرين: أنه قد عزله عن الوكالة، ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال، ويُثبت شهود وكالته، فإذا قبض الخمسين ديناراً دفعها إلى مستحقها وغاب، ثم يطالبه المستحق بالخمسين، فإن قال: دفعتها إلى وكيلك أقام البيينة أنه كان قد عَزَّله عن الوكالة، فِيُلِزِّمُهُ الحاكم بالمال، ويقول له: اتبع القابض، فخذ مالك منه.

فإن كان الغريم حَذِرَاً لم يدفع إلى الوكيل شيئاً خشية مثل هذا، ويقول: لا أدفع إليك إلا بحضور الموكِل وإنْ قراره أنك وكيله، فتبطل هذه الحيلة.

**المثال السادس والثلاثون:** إذا حضره الموت، ولبعض ورثته عليه دين، وأراد تخلص ذمته، فإن أقرّ له به لم يصحّ إقراره، وإن وصّى له به كانت وصيّة لوارث.

فالحيلة في خلاصه: أن يُواطئه على أن يأتي بمن يُثُبِّتُ به، فِيُقْرَرُ له بذلك الدين، فإذا قبضه أوصله إلى مستحقه، فإن خاف الأجنبي أن يُلزمه الحاكم أن يحلف<sup>(1)</sup> أن هذا الدين واجبٌ لك على الميت، ولم تبرئه منه، ولا من شيء منه، لم يَجُزْ له أن يحلف على ذلك، وانتقلنا إلى حيلة أخرى، وهي أن

---

(1) «أن يحلف» ساقطة من م.

يقول له المريض: بعْ دارَكُ أو عبْدُك من وارثي، بالمال الذي له علىَّ فيفعل، فإذا أَلْزَمْتَ اليمين بعد هذا حلف علىَّ أَمِيرٍ صحيح، فإن لم يكن له ما يبيعه إِيَّاه وهب له الوارثُ عبداً أو أَمَةً، فقبضه، ثم باعه من الوراث بالدين الذي علىَّ الميت.

**المثال السابع والثلاثون:** إذا نكح أَمَةً، حيثُ يجوز له نكاح الإمام، وخارف أن يَسْتَرِقَ سيدُها ولده:

فالحيلة في ذلك: أن يسأل سيد الأمة أن يقول: كُلُّ ولدٍ تلده منك فهو حُرٌّ، فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحراز.

**المثال الثامن والثلاثون:** إذا قال لامرأة: إن سَأْلِتني الخُلُجَ فأنت طالق ثلاثة إن لم أخلعك، وقالت المرأة: كل مملوكي لها حُرٌّ، إن لم أسألك الخُلُجَ اليوم.

فسُئل أبو حنيفة عنها، فقال للمرأة: سَلِّيه الخُلُجَ، فقالت: أسألك أن تخليعني، فقال للزوج: قل: خلعتك على ألف درهم، فقال ذلك، فقال أبو حنيفة للمرأة: قولي: لا أقبلُ، فقالت: لا أقبلُ، فقال أبو حنيفة: [٩٢ب] قومي مع زوجك، فقد بَرَ كل منكمَا في يمينه.

**المثال التاسع والثلاثون:** سُئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجاً أختين، فزُفْت امرأةً كل واحد منها إلى الآخر، فوطئها، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا، فقيل له: ما الحيلة في ذلك؟ فقال: أكلُّ منهما راضٍ بالي دخل بها؟ قالا: نعم، فقال: ليطلق كل واحدٍ منها امرأته طَلْقة، ففعلا، فقال: ليتزوج كل منهما المرأة التي وَطِئَها، فطابتْ أنفسُهما.

**المثال الأربعون:** إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ، وللذي عليه المال عقارٌ، فأراد أن يجعل عقاره في يد غريميه يستغلّه، ويقبض غلّته من دينه، جاز ذلك؛ لأنّه توكييل له فيه، فإن خاف الغريمُ أن يعزله صاحب العقار عن الوكالة:

فالحيلة: أن يُسْتَرِّه منه ويستديم<sup>(۱)</sup> قبضه، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه، ولو لم يأذن له فله أن يقاضها قصاصاً.

وله حيلة أخرى: أن يستأجره منه بمقدار دينه، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدرها قصاصاً.

**المثال الحادي والأربعون:** إذا كان له جارية، فأراد وطأها، وخاف أن تتحبّل منه، فتصير أم ولد، لا يمكنه بيعها:

فالحيلة: أن يبيعها لأبيه، أو أخيه، أو أخته، فإذا ملّكتها سأله أن يُزَوِّجه إياها فيطأها بالنكاح، ويكون ولده منها حراً يعتقدون على البائع بالرِّحْم، وهذا إذا كان من يجوز له نكاح الإمام، بأن لا يكون تحته حُرّة عند أبي حنيفة، أو يكون خائفاً للعنة، عادماً لطُول حُرّة عند الجمهور.

**المثال الثاني والأربعون:** إذا بانت منه امرأته بِيُنُونَة صغرى، وأراد أن يجدد نكاحها، فخاف إن أعلمهها لم تتزوج به؛ فله في ذلك حيل:

إحداها: أن يقول: قد حلفت بيمين، ثم استفتيت، فقيل لي: جدد نكاحك، فإن كانت قد بانت منك عاد النكاح، وإنما لم يُضرك، فإن كان لها ولد جدد نكاحها، وإنما فالحاكم أو نائبه.

---

(۱) في م: «يستديم». والمثبت من بقية النسخ.

ومنها: أن يُظهر أنه يريد سفراً، وأنه يريد أن يجعل لها شيئاً من ماله، وأن الاحتياط أن يجعله صداقاً بعقدٍ يُظهره.

ومنها: أن يُظهر مرضًا، وأنه يريد أن يُقر لها بمال، أو يوصي لها به، وأن ذلك لا يتم، والأحوط أن يُظهر عقدَ نكاح، وجعل ذلك صداقاً فيه.

فإن قيل: إذا بانت منه ملكت نفسها، ولم يصح نكاحها إلا برضاهما، ولعلّها لو علمت الحال لم ترِض بالنكاح الثاني.

قيل: رضاها بتجديده النكاح<sup>(١)</sup> للغرض<sup>(٢)</sup> الذي يريده يتضمن رضاها بالنكاح، وهي لو هَزَلتْ بالإذن صحتْ إذنها، وصح النكاح، مع أنها لم تقصده، كما لو هَزَلَ الزوج بالقبول صح نكاحه، وهاهنا قد قصدت بقاء النكاح، ورضيت به، فهو أولى بالصحة.

فإن قيل: فالرجل قاصد إلى النكاح، والمرأة غير قاصدة له.

قيل: بل قصدت إلى تجديد نكاح يتم به غرضها، فلم تخرج بذلك عن القصد والرّضا.

ولو قال رجل لرجل هَزْلاً ومِزاحَا: زوجني ابْتَك على مئة درهم، أو قال: زوجني مُولِيتك، وهي تسمع، فقال له مزاحاً وهَزْلاً قد زوجتكها، انعقدَ النكاح، وحَلَّ له وظؤها، لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل «السنن»<sup>(٣)</sup>، عن

---

(١) في بقية النسخ: «العقد».

(٢) ث: «للعوض».

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٦)، والترمذى (١١٨٤)، وأبي ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤٢٩٧ — ٤٢٩٩)، والدارقطنى (٣/٢٥٦، ٢٥٧، ٤/١٨، ١٩)، =

النبي ﷺ: «ثلاٌ جَدْهُنَ جَدُّ، وَهُزْلُهُنَ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

**المثال الثالث والأربعون:** إذا كان الرجل حَسَن التصرف في ماله، غير مبذر له، فُرفع إلى الحاكم، وشُهِدَ أنه مُبذر، فخاف أن يَحْجُر عليه، فقال: إن حجرت علي فعبيدي أحرارٌ، وما لي صدقةٌ على المساكين، لم يَمْلِك القاضي أن يَحْجُر عليه بعد ذلك؛ لأنَّه إنما يَحْجُر عليه صيانةً [١٩٣] لماله، وفي الحجر عليه إتلاف ماله، فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال.

**المثال الرابع والأربعون:** يصَحّ الصلح عندنا وعند أبي حنيفة ومالك على الإنكار، فإذا ادعى عليه شيئاً فأنكره، ثم صالحه على بعضه جاز.

والشافعي لا يُصَحّ هذا الصلح؛ لأنَّه لم يَبْتُ عنده شيء، فبأي طريق يأخذ ما صالحه عليه؟ بخلاف الصلح على الإقرار، فإنه إذا أقرَ له بالدين أو العين، فصالحه على بعضه، كان قد وَهَبَهُ، أو أَبْرَأَهُ من البعض الآخر.

والجمهور يقولون: قد دلَ الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح؛ فإنَ الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس، وأخبر أن الصلح خير، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]،

---

= والبيهقي في الكبرى (٧/٣٤٠)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة، قال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠)، وابن دقيق العيد في الإمامان (١٣٣٤)، قال الذهبي: «عبد الرحمن بن حبيب فيه لين»، وضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨٢/٨)، وحسنه بشواهده الألباني في الإرواء (١٨٢٦). وفي الباب عن عبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وأبي ذر وأبي الدرداء وعن الحسن مرسلاً. وقد أبعد من بالغ وزعم أنه مكذوب.

وقال النبي ﷺ: «الصلح بين المسلمين<sup>(١)</sup> جائز، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً<sup>(٢)</sup>».

وأما القياس: فإن المدعى عليه يفتدي مطالبته باليمين وإقامة البينة وتتابع ذلك بشيء من ماله بيذهله، ليتخلص من الدعوى ولو ازمهَا، وذلك غرض صحيح، مقصود عند العقلاء، وغاية ما يُقدّر أن يكون المدعى كاذباً، فهو يتخلص من تحليفه له، وتعريضه للنکول، فيقضي عليه به، أو تُرد اليدين، بل عند الخرقى: لا يصح الصلح إلا على الإنكار، ولا يصح مع الإقرار، قال: لأنَّه يكون هضمًا للحق.

فإذا صالحه مع الإنكار، فخاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُطلِّبُ الصلح فالحيلة في تخلisce من ذلك: أن يصالح أجنبي عن المنكر على مال، ويُقرّ الأجنبي لهذا المدعى بما ادعاه على غريمته، ثم يصالحه مِن دعواه على مالٍ

---

(١) في بعض النسخ: «الناس».

(٢) رواه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (٣٥٩٦) واللفظ له، وابن عدي في الكامل (٦٨/٦)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٤، ٦٣)، وغيرهم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وصححه ابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن دقيق في الإمام (٤٢)، قال الذهبي: «كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره»، وحسن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣). ورواها الدارقطني (٣/٢٧) عن عبد الله بن الحسين عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وصححه الحاكم (٢٣١٣)، وتبعه ابن دقيق العيد (١٠٤١)، وتعقبه الذهبي بقول ابن حبان في عبد الله: «يسرق الحديث»، ويمثل ذلك أعلمه ابن القيم في التهذيب (٩/٣٧٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٨٦)، وابن حجر في التغليق (٣/٢٨٢). وفي الباب عن عمرو بن عوف.

ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه<sup>(1)</sup>، ولا وکالته له، إن كان المدعى ديناً؛ لأنه يقول: إن كان كاذباً فقد استقذته من هذه الدعوى، وذلك بمنزلة فکاك الأسير، وإن كان صادقاً فقد قضيَ عنه بعض دينه، وأبرأه المدعى من باقيه، وذلك لا يفتقر إلى إذنه.

وإن كان المدعى عيناً لم يصح حتى يقول: قد وکلني المنکر؛ لأنه يقول: قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه، فإن لم يُعرف أنه وكله، لم يصح.

فإن لم يُعرف بوکالته فطريق الصحة: أن يصالح الأجنبي لنفسه، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة، فإن اعترف بها للمدعى باطنًا صار هو الخصم فيها، وإن لم يُعرف بها له لم يَسعهُ أن يخاصم فيها المدعى عليه، ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلةً على تصحيح الصلح.

وعلى هذا: فإن كان المدعى داراً خلفها الميتُ لابنه وامرأته، فادعاهما رجلٌ، فصالحاه من دعواه على مال، فإن كان صلحاً على الإنكار فالمال بينهما على ثمانية أسهم: على المرأة الثُّمنُ، وعلى الابن سبعةً أثمان، وإن كان على الإقرار فالمال بينهما نصفان، والدار لهمَا نصفان.

فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار<sup>(2)</sup> صالح عنهما أجنبيًّا على الإقرار، فلزم الصلح، وكان المال بينهما على سبعة أثمان، وكذلك الدار؛ فإنهما لم يُقرَا له بالدار، وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه.

---

(1) «عليه» ساقطة من م.

(2) «على الإنكار» ساقطة من الأصل.

**المثال الخامس والأربعون:** إذا أدعى عليه أرضاً في يده، أو داراً، أو بستاناً، فصالحة على عشرة أذرع أو أقلّ أو أكثر جاز، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى جاز؛ لأنّه يقول: قد أخذتُ بعض حقّي وأسقطتُ البعض.

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفي، لا يرى جواز ذلك بناءً على أنه لا يجوز بيعُ ذراع، ولا عشرة من أرضٍ أو دارٍ؛ فطريق الجواز: أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها، ثم ينسبة إلى المجموع، فما أخرجه النسبة أوقع عقد الصلح عليه، ويصح [٩٣ ب] ذلك ويلزم.

**المثال السادس والأربعون:** إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدةً معينة أو ما عاش جاز ذلك، فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصي له خدمة العبد لم يصح؛ لأنّ حقّ الموصي له إنما هو في المنافع، وبيعُ المنافع لا يجوز.

والحيلة في الجواز: أن يصالحة الوارث من وصيّته على مال معين، فيجوز ذلك.

وكذلك لو أوصى له بحمل شاته، أو أمته، أو بما يحمل شجره عاماً، فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح، ولو أن يصالحة عليه؛ فإن الصلح وإن كان فيه شائبة من البيع فهو أوسع منه.

**المثال السابع والأربعون:** لو شَجَّهَ رجُلٌ، فعفا المشجوج عن الشّجّة، وما يحدث منها، ثم مات منها، لم يلزم الشاجّ شيءٌ، ولو قال: عفوتك عن هذه الجراحة، أو الشّجّة، ولم يقل: وما يحدث منها، فكذلك في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يضمن بقيتها من الدّية.

ولو قال: عفوت عن هذه الجنائية، فلا شيء له في السّراية، رواية واحدة.

وعند أبي حنيفة: له المطالبة بالدّية في ذلك كله، إلا إذا قال: عفوت عنها، وعما يحدث منها.

فالحيلة في تخلص المغفوّ عنه: أن يشهد على المجنى عليه: أنه عفا عن هذه الجنائية أو الشّجنة وما يحدث منها، فيتخلص عند الجميع.

المثال الثامن والأربعون: إذا مات وترك زوجةً وورثة، فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة على حقّها، نظرنا في التّركة، وفي الذي وقع عليه الصلح.

فإن كان في التّركة أثمان ذهبٌ وفضةٌ<sup>(١)</sup>، فصالحتهم على شيءٍ من الأثمان لم يصح، لإضافته إلى الربا؛ لأن صلحها بيع نصيبيها منهم.

وإن صالحتهم على عرض أو عقارٍ، أو كان في التّركة دراهم، فصالحتهم بدنانير، أو بالعكس جاز، ولا تُصرّ جهالةً حقها؛ لأن عقد الصلح أوسعٌ من البيع كما تقدم.

فإن كان في التّركة ديون لم يَصِحَّ الصلح؛ لأن بيع الدين من غير الذي هو في دينه لا يصح، ويحتمل أن يقول بصحته، كما يصح عن المجهول، وإن لم يصح بيعه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) م، ش: «أثماناً ذهباً وفضةً». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) ح، ظ، ت: «بنفسه».

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضًا: أن يُعجل لها حِصْتها من الدين، يُفرضها الورثة ذلك، وتوكلهم باقتضائه، ثم تُصالحهم من الأعيان على ما اتفقا عليه؛ لأنهم إذا أفرضوها حِصْتها<sup>(١)</sup> من الدين، ثم وَكَلَّتهم بقبض حِصْتها من الدين، فإذا قبضوا حِصْتها من الدين فقد حصل في أيديهم من مالها من جنس ما لهم عليها في تقاضاً، ويكون عقد الصلح قد وقع عن العروض والمتعة خاصة.

فإن لم تَطْبِ أنفسهم أن يُفرضوها قَدْرَ حِصْتها من الدين، وأحبّت تعجيل الصلح، صالحتهم من حقها من المتعة والعروض، دون الديون، وكلما قُبض من الدين شيء أخذت حقها منه، فإن تعسر ذلك، وشقّ عليها، وأحبّت الخلاص، حابوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها، وأقررت أن الدين حق للورثة دونها، من ثمن متعه باعه الميت لهم.

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم فالمشهور: أنه لا يصح؛ لأن الذمّ لا تتكافأ.

وفيه رواية أخرى: تجوز قسمته، وهي الصحيحة، فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك، وتفاوتُ الذمم لا يمنع القسمة؛ فإن التفاوت في المحل، والمقسوم واحد مُتماثلٌ، وإن اختلفت محاله.

وإذا كان الغراماء كلهم مُؤسرين أو مُعسرين، أو بعضهم موسراً، وبعضهم معسراً، فأخذ كلُّ من الورثة موسراً ومعسراً، كان هذا عدلاً غير ممتنع، وقد تراضوا به، ولا وجه لبطلانه، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «حقها».

المثال التاسع والأربعون: إذا كان لرجل على رجل دين، [٩٤أ] فقال:  
تصدق به عَنِّي، ففعل، لم يَبْرُأ، وكانت الصدقةُ عن المُخْرِج ودينه باقٍ، قاله  
 أصحابنا؛ لأنَّه لم يتعين، ولأنَّه لا يكون مُبِرًّا لنفسه بفعله.

قالوا: وطريق الصحة أن يقول: تصدق عنى بهذا بقدر دينه، ويكون  
ذلك افتراضًا منه، فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدرُ، وعليه له مثله،  
فيتقاضان.

وكذلك لو قال له: ضارب بالمال الذي عليك والربح بيتنا، لم يصح.  
والحيلة في صحته أن يقول: أذنت لك في دفعه إلى ابنك، أو زوجتك  
وديعة، ثم وكلتني في أخذه والمضاربة به.

والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويكتفى قبضه من نفسه لرب  
المال، وإذا تصدق عنه بالذى قال كان على الأمر، هذا هو الصحيح، وهو  
تخرير بعض أصحابنا ولا حاجة به إلى هذه الحيلة، فإذا عَيَّنَه بالنية تعين،  
وكان قابضًا من نفسه لموكله، وأي محدود في ذلك؟

المثال الخامسون: يجوز استئجار الأجير ب الطعامه وكسوته عندنا،  
وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة، وهو مذهب مالك.

وقال الشافعى: لا يجوز فيهما.  
وحوَّزه أبو حنيفة في الظُّرُر خاصة.

إذا عقد الإجارة كذلك، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها،  
فيُلْزِمَه بأجرة مثله:

فالحيلة في تصحيح ذلك: أن يستأجره بنقد معلوم، يكون بقدر الطعام

والكسوة، ثم يُشهد عليه أنه وَكَلَه في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته، وكذلك في الدابة.

**المثال الحادي والخمسون:** يجوز للمستأجر أن يُؤجر ما استأجره للمؤجر، كما يجوز لغيره.

وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة.

فالحيلة في لزومها: أن يُؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر، ثم يؤجره إياه الأجنبيُّ.

**المثال الثاني والخمسون:** إذا كَفَلَ اثنان واحداً، فسلمه أحدهما، برأ الآخر، كما لو ضمنا ديناً، فقضاه أحدهما، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك، ويُلزم الآخر بتسليمه:

فالحيلة في خلاصه: أن يَكْفِلاً بهذا المكفول به، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جمِيعاً بريئان، أو يُشهدَا علِيهِما أن كُلَّ واحدٍ منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب، والتبرؤ إليه منه، فيبْرُأَنْ على قول الجميع.

**المثال الثالث والخمسون:** يصح ضمانُ المجهول، وضمان ما لم يجب عندنا، كما يصح ضمان الـدَّرَك، فإذا قال: ما أُعطيت لفلان فأنا ضامنُ له صحة ولزمه.

وقال الشافعي: لا يصح.

فالحيلة في صحته لئلا يُبطل ذلك حاكِمٌ يرى بطلانه: أن يقول: ما أُعطيت لفلان من درهم إلى ألف؛ فأنا ضامن له.

فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز، واستويا في الغُرم، فإن ضمناه على أن على أحدهما الثالث، وعلى الآخر الثلثين، جاز ذلك؛ لأن المال إنما يجُب على كل منها بالتزامه، فإذا التزمَ على هذا الوجه صَحَّ.

فإن أراد أحد الضامِنَينْ أن يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان، فيصير ضامناً، جاز ذلك أيضاً؛ لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهمما، فإذا ضمنه أحدهما جاز، كما يجوز في الأصل.

**المثال الرابع والخمسون:** إذا اشترى رجلان شِرْكَةً عنان، فسافر<sup>(١)</sup> أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشتري بالمال بعد موته ماتعاً، فيضمن؛ لأنَّه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت الشركة.

فالحيلة في تخلصه من ذلك: أنْ يُشهد على شريكه المقيم أن حِصْته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه، وأمره أن يشتري لهما<sup>(٢)</sup> ما أحب في حياته ويَعْدَ وفاته، فإن كان [٩٤ ب] ولده كباراً أشهد على نفسه أن هذا المال لهم، ثم يأمر ولده الكبارُ هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى، ويشتري لهم ما أحب.

**المثال الخامس والخمسون:** إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً، فتزوجها أحدهما على نصيبيه في المال الذي عليها، صَحَ النكاح، وبرئت ذمة المرأة من ذلك القدر، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئاً منه؛ لأنَّه لم يقبض شيئاً من نصيبيه، ولم يحصل في ضمانه، فجرى مجرى إبرائتها له منه.

---

(١) م: «فَاقِر». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الأصل: «لها».

وبعض الفقهاء يضمّنه نصيبيه شريكه من المهر، ويجعله كالمحبوب؛ لأنّه عاوض عليه بالبُضْع، فهو كما لو اشتري منها به سلعة، فإنّها تكون بينهما، وها هنا تعرّرت مشاركته في البُضْع، فيشاركه في بدلها، وهو المهر، فكأنّها وفّه نصيبيه من الدين.

وطرق الحيلة في تخلصه من ذلك: أن يهبّ لها نصيبيه مما عليها، ثم يتزوجها بعد ذلك على خمس مئة في ذمّته، ثم تهبّ له المرأة ما لها عليه من الصّداق؛ فإنّ أحد الشريكين إذا وهب نصيبيه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً؛ لأنّه متبرّع.

فإن خاف أن يهبهما أو يُرثّها فتغدر به، ولا تتزوج به:

فالحيلة له<sup>(١)</sup>: أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ مادامت أجنبية منه، وأنّه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال. وأكثر ما فيه: أنه يسمّيها زوجة قبل العقد، فإذا تم العقد برأته من الدين. فإن خاف أن لا تُبرئه من الصّداق، وتطالبه به، ويسقط حقه من المال الذي عليها:

فالحيلة له: أن يُشهد عليها في العقد: أنه برأ إليها من الصّداق، وأنّها لا تستحق المطالبة به.

المثال السادس والخمسون: إذا أراد أن يشتري جارية، وعرض له آخر يريد شراءها، فاستحلّف أحدهما صاحبه: أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين، فأراد أن يشتريها وتكون له، تأول في يمينه: أنه إن اشتراها بنفسه

---

(١) «له» ساقطة من الأصل، م.

فهي بينه وبينه، فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده.

فإن استحلله أنه إن ملكها فهو شريكه فيها، بطلت هذه الحيلة، فله أن يأمر منْ يثق به أن يشتريها لنفسه، ويؤدي عنه الشمن، ثم يُزَوِّجه إياها، فإذا أراد بيعها استبرأها، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه.

**المثال السابع والخمسون:** إذا كان بينهما عرض من العروض، فاشتراه منها أجنبى بمائة درهم، وقبضه، ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الشمن على بعضه، على أن يضمن له الدرك من شريكه، حتى يُخلصه منه، أو يُردد عليه جميع الشمن الذى وقع العقد عليه.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن الضمان لما كان على شريكه إنما يجب بقبضه المال، وذلك لم يوجد، فلا يكون مضموناً عليه.

فالحيلة للمشتري: أن يكون بريئاً، وإن أدركه الدرك من شريكه، رجع به على الذي صالحه أن يُحْكِم الشريك المصالح عن المشتري نصيه كله من الشمن، ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه، قضاء له<sup>(١)</sup> على أنه ضامن<sup>\*</sup> لما أدركه من شريكه، حتى يُخلصه منه، أو يُردد عليه ما قبضه منه، ويرثه هو من نصيه؛ لأنه إذا أبرأه من نصيه لم يبق من الدين إلا نصيب صاحبه، فإذا قبضه كان مضموناً عليه؛ لأنه قبض دين الغير بغير أمره.

**المثال الثامن والخمسون:** إذا كان عبد بين شريكين مُوسرين، فأراد كل منهما عَتْنَ نصيه، وأن لا يغْرِم لشريكه شيئاً:

فالحيلة: أن يوكل رجلاً فيعتقه عنهما، ويكون [٩٥] ولا وليه بينهما.

---

(١) ح، ت: «صالحة».

المثال التاسع والخمسون: إذا سأله عبده أن يُزَوِّجه أمهته فحلف أن لا يفعل، ثم بَدَأَه في تزويجه:

فالحيلة: أن يبيع العبد والأمة لمن يَشُّقُّ به، ثم يُزَوِّجه المشتري، فإذا تم العقد أقالَه في البيع.

ولا بأس بمثل هذه الحيلة، فإنها لا تتضمن إبطال حقٍّ، ولا تحليل مُحرَّم، وذلك غير ممتنع على أصلنا؛ لأن الصفة وهي عقد النكاح قد وُجِدَت في حال زوال ملكه، فلا يتعلّق بها حِنْثٌ، ولا يحْنُثُ أيضًا باستدامة التزويج بعد ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد، وقد انقضى، وإنما بقي حكمه.

ولهذا لو حلف: لا يتزوج، فاستدام التزويج، لم يحْنُثُ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده: أنه لا يدخلُ الدار، فباعه، ودخلها، ثم ملكه، فإن دخلها حَنِثٌ؛ لأنَّه ابتدأ الدخول واليمين باقية، ولو دخلها في حال زوال ملكه، ثم ملكه وهو داخل فيها حَنِثٌ؛ لأن الدخول عبارة عن الكُوْن، وذلك موجود بعد الملك الثاني، فيحْنُثُ به، كما لو كان موجودًا في الملك الأول. وقد قال أحمد في رواية مُهَنَّا في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنتِ كذا وكذا، فإذا هي قد رَهَنَتْهُ قبل يمينه، فقال: أخاف أن يكون حَنِثٌ.

قال القاضي: وهذا محمول على أنه قال: إن كنتِ رهنتِه، وهذا تأويل منه لكلام أحمد.

وظاهر كلامه: أنه جعل استدامَة الرَّهن بمنزلة ابتدائه، كالدخول. المثال السادسون: إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق، وأراد أن يُرِئَه منه، وهو يخرج من ثلاثة، فخاف أن يُكْتُم الورثة ماله، ويقولوا: لم يَدْعَ إلا

الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى هَذَا.

فَالحِيلَةُ فِي خَلاصِهِ: أَنْ يُخْرِجَ الْمَرِيضُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى غَرِيمِهِ، فَيُمْلِكَهُ إِيَاهُ، ثُمَّ يَسْتُوفِيهِ مِنْهُ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا، وَلِهِ مَالٌ، يُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَيُمْلِكَهُ مَالَهُ، فَخَافَ أَنْ يَقُولَ الْوَرَثَةُ: لَمْ يَدْعُ<sup>(۱)</sup> الْمَيْتَ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا الْعَبْدِ:

فَالحِيلَةُ: أَنْ يُمْلِكَهُ<sup>(۲)</sup> مِنْ رَجُلٍ يُقْنُبُ بِهِ، وَيَقْبَضُ الشَّمْنَ، فِيهِ بِهِ لِلْمُشْتَريِّ ثِيمَ يَعْتَقُهُ الْمُشْتَريِّ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ، وَلِهِ وَفَاءٌ وَفَضْلٌ يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ، فَخَافَ الْمَرِيضُ أَنْ يُعَيِّبَ الْوَرَثَةَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُوا: أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ:

فَالحِيلَةُ فِيهِ: أَنْ يَبْعَدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقْبَضُ الشَّمْنَ مِنْهُ، بِمَحْضِرِ الشَّهُودِ، ثُمَّ يَهْبِطُ الْمَرِيضُ لِلْعَبْدِ مَا قَبَضَ مِنْهُ فِي السَّرِّ، فَيَأْمُنَ حِيشَدٌ مِنْ اعْتَرَاضِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَا يُشْتَرِيُ بِهِ نَفْسُهُ وَهَبَهُ السَّيْدُ مَالًا فِي السَّرِّ، وَأَقْبَضَهُ إِيَاهُ، فَيُشْتَرِيُ بِهِ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُرِدِ السَّيْدُ عَتْقَهُ، وَأَرَادَ بِيَعْهُ مِنْ بَعْضِ وَرَثَتِهِ بِمَا لِلْوَارِثِ عَلَى الْمَرِيضِ، لَيْسَ لَهُ بِهِ بَيْنَةٌ:

فَالحِيلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَقْبَضَ وَارِثَهُ مَالَهُ عَلَيْهِ فِي السَّرِّ، ثُمَّ يَبْيَعِهِ الْعَبْدُ وَيُشْهَدُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقْبَضُ الشَّمْنَ بِمَحْضِرِ الشَّهُودِ، فَيَتَخلَّصُ مِنْ

---

(۱) فِي مَ: «يَخْلُفُ».

(۲) مَ: «يَبْيَعُ الْمَرِيضُ الْعَبْدَ».

اعتراض الورثة.

المثال الحادي والستون: إذا أوصى إلى رجل، فخاف أن لا يقبل، فقال:  
إن لم يقبل فقلان وصيٍّ، صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ الصريحة  
التي لا تجوز مخالفتها، حيث عَلِق الإماراة بالشرط<sup>(۱)</sup>، فتعليق الوصية  
أولى؛ لأنَّه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية.

وبعض الفقهاء يبطل ذلك.

فالحيلة في ذلك: أنْ يُشهد المريض أنَّهما جميـعاً وَصـيـاه، فإنَّ لم يقبل  
أحدَهـما، وـقـيل الآخر، فالـذـي قـبـلـ منـهـما وـصـيـهـ وـحدـهـ، فإنـ قـبـلاـ [٩٥ بـ] جـمـيـعاـ  
فـلـكـلـ واحدـ منـهـما أـنـ يـتـفـرـدـ بـالـتـصـرـفـ عـنـ صـاحـبـهـ؛ لأنـ رـاضـيـ بـتـصـرـفـ كـلـ  
واحدـ منـهـما، قالـ القـاضـيـ.

إـنـ خـافـ أـنـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـرـىـ اـنـفـرـادـ أـحـدـهـماـ بـالـتـصـرـفـ، وـيـقـوـلـ: قدـ  
شـرـكـ بـيـنـهـمـاـ، وـجـعـلـهـمـاـ بـمـنـزـلـةـ وـصـيـهـ وـاحـدـ

فالـحـيـلـةـ فـيـ الـجـواـزـ: أـنـ يـقـوـلـ: أـوـ صـيـتـ إـلـيـهـمـاـ عـلـىـ الـاجـتـمـاعـ وـالـانـفـرـادـ.

المثال الثاني والستون: إذا تصرف الوصي، وباع واشترى، وأنفق على  
اليتيم، فللحاكم أنْ يُحاسبه ويُسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من مُحاسبته  
كونُهُ أميناً؛ فإنَّ النبي ﷺ حاسبَ عُمَالَهُ، كما ثبت في «صحيف البخاري»<sup>(۲)</sup>:  
أنَّه بعث ابنَ اللَّتِيَّةَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

---

(۱) تقدم تخريرجه.

(۲) برقم (٧١٩٧) عن أبي حميد الساعدي.

فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك، فالحيلة له: أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة، وقبض الدين والإنفاق، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه، فإذا سأله الحاكم قال: لم يصل إلي شيء من التركة، ولا تصرف فيها، فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره، وصرف بأمره، فحلّفه الحاكم إنه لم يقبض، ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق، فإن كان محسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخُنْ، وسعه أن يتأنّل في يمينه، وإن كان ظالماً؛ لم ينفعه تأويله.

المثال الثالث والستون: يصح وقف الإنسان على نفسه، على أصح الروايتين، ويجوز اشتراط النظر لنفسه، ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ما عاش، أو على أهله، وغيرنا ينزا عننا في ذلك، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقف على هذا الوجه:

فالحيلة له: أن يُملّكه لولده أو زوجته، أو أجنبي يقفه عليه، ويشرط له النظر فيه، وأن تقدم على غيره من الموقوف عليهم بعاليه، أو بالإنفاق عليه، فيصح حينئذ، ولا يقى للاعتراض عليه سبيل.

المثال الرابع والستون: إذا اشتري جارية وقبضها، فوجد بها عيّناً، ولم يكن تقدّم ثمنها، فأراد ردّها، فصالحه البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا في الصلح بمعنى البيع، وبيع المبيع من بائعه بأقل من ثمنه لا يجوز؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وهو كمسألة العينة، فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري جاز ذلك؛ لأن مقدار الحَطَّ يكون بإزاء العيب الذي حدث عند المشتري، فلا يؤدي إلى مسألة العينة.

والحيلة في جواز ذلك، في الصورة الأولى على وجه لا يُشِّيءُ العينة: أن يُخرج الجارية من مُلكه، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع، فيصالح الذي في يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العَقدُ، ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاءً عن مشتري الجارية؛ لأن المشتري الثاني متى صالح البائع، على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتُرِيت به، فهو عَقدٌ جرى بينهما مبتدأً، من غير بناء أحد العقدين على الآخر، فإذا اشتراها البائع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له، وله هو على المشتري الأول ثمنها، فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول، فيتقاضان.

المثال الخامس والستون: الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه بمجردَه، حيًّا كان المضمون عنه أو ميَّتا.

وفيه رواية أخرى: أنه يُبرئ ذمة الميت دون الحي، وهو مذهب [١٩٦] أبي حنيفة.

وفيه قول ثالث: أنه يبرئ ذمة الحي والميت، كالحَوَالَة، وهو مذهب داود.

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مُبِئًّا للذمَّة المضمون عنه، فالحيلة في ذلك أن يقول: لا أضمنُ دينه إلا بشرط أن تبرئه منه، فمتى أبرأته منه فأنا ضامنُ له.

ويصح تعليقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين، فإذا أبرأه صحت البراءة، ولزم الدينُ الضامن وحده.

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق، فُيُطلِّب دينه من ذمة الأصل بالإبراء، ولا يثبت له في ذمة الضامن: فالحيلة: أن يكتب ضمانه ضمانتاً مطلقاً، ويُشهد عليه به من غير شرط، بعد إقراره ببراءة الأصل، فيحصل مقصودهما.

المثال السادس والستون: الحالة تُقلل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، فلا يملك مطالبة المُحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة، وهي: أن يشترط ملاءة المُحال عليه فيتبين مُفلساً.

وعند أبي حنيفة: إذا تَوَى المَال على المُحال عليه، بأن جحده حقه، وحلف عليه، أو مات مُفلساً، رجع على المُحيل.

وعند مالك: إن ظن ملاءته، فبان مُفلساً، رجع، وإن طرأ عليه الفَلَسُ لم يكن له الرجوع.

فإذا أراد صاحب الحق التوثق لنفسه، وأنه إن تَوَى ماله على المُحال عليه رجع على المُحيل:

فالحيلة له في ذلك: أن يحتال حواله قبض، لا حواله استيفاء، فيقول للمُحيل: أحْلِنِي على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين، فُيجيئه إلى ذلك، فما قبضه منه كان على مُلك المُحيل، فإذا ذُنِن له في استيفائه.

فإن خاف المُحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض، ولا يغره، لأنه وكيل في قبضه:

فالحيلة أن يقول له: ما قبضته فهو قَرْضٌ في ذمتك، فيثبت في ذمته نظير ما لَه عليه، فيتقاضان.

فالحالة ثلاثة أنواع: حالة قبض محسن، فهي وكالة، وحالة استيفاء، وهي التي تُنقل الحقّ، وحالة إقراض:

الأولى: لا ثبت المقبوض في ذمة المحال، والثانية: تجعل حقه في ذمة المحال عليه، والثالثة: تثبت المأخذ في ذمته بحكم الاقراض.

المثال السابع والستون: إذا ضمِنَ الدين ضامنٌ فلم يستحقه مطالبة أيهما شاء.

وعن مالك روايتان، إحداهما: كذلك، والثانية: أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصل.

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه، فالحيلة أن يقول: إن تعذر مالُكَ قِيلَهُ فأنا ضامن له.

ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصحّ.

فإن أراد أن يصحّح ذلك على كلّ قول، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك:

فالحيلة فيه: أن يقول: ضمنت ما يتَوَى لك على فلانٍ، أو يَعْجِزُ عن أدائه، فيصح ذلك، ولا يتمكّن من مطالبته إلا إذا توَى المالُ على الأصل، أو عجز عنه.

المثال الثامن والستون: إذا بدَّتْ عليه امرأته، فقال: الطلاق يلزمني منك؛ لا تقولين لي شيئاً؛ إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثة: فقال بعضهم: يقول لها: أنت طالق ثلاثة بفتح التاء، ولا تطلق؛ لأن الخطاب لا يصلح لها.

وهذا ضعيف جدًا؛ لأن قوله: أنت طالق؛ إما أن يعنيها به، أو يعني غيرها، فإن لم يعنها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت، بل يكون القول لغيرها، فلا يبررُ به؛ وإن عَنَّاها به طلقت للمواجهة، وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب، والمعنى: أنت إليها الشخص أو الإنسان!

ثم يقول هذا القائل إذا قالت له: فعل الله بك كذا، فقال لها: فعل الله بك وفتح الكاف، هل يكون بارًّا في يمينه بذلك؟  
فإن قال: لا يبرر، لزمه مثله في الطلاق.

وإن قال: يبرر، كان قائلًا لها ذلك، فيكون مطلقاً لها.

وأجود من هذا: [٩٦ ب] أن يكون قوله على التراخي، ما لم يقيده بالفُور، بلفظه أو نيته.

وقالت طائفة: يقول لها: أنت طالق ثلاثة، إن لم أفعل كذا وكذا، وإن فعلت، لما لا تقدرُ هي عليه، فيكون قد قال لها مثل ما قالت، وزاد عليه.

وفي هذا ضعف لا يخفى؛ لأن هذه الزيادة تنقص الكلام، فهي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى، فإنه إذا علق الطلاق بشرط خرج من التجيز إلى التعليق، وصار كله كلامًا واحدًا، وهي لم تُعلق كلامها، وإنما تَجَزَّتْه، فالجملة تقتضي تنجيزًا مثله.

وأجود من هذا كله أن يقال: لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه؛ لأنه لم يُرده قطعاً، ولا خطراً بياله، فيميئه لم يتناوله، فهو غير محلوف عليه بلا شك، واللفظ العام يختص بالنية والعرف، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك، والأيمان يُرجع فيها إلى العرف والنية والسبب،

وهذا مُطْرِدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد، في اعتبارهم عرفَ الحالف ونتيه وسببَ يمينه، والله أعلم.

المثال التاسع والستون: يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة لبلبيها، ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدراهم مسمى، والعلف عليه، هذا مذهب مالك، وخالقه الباقيون.

وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا رحمه الله؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وأنه كاستئجار الظفر للبنها مدة، ولأن اللبن وإن كان عيناً فهو كالمنافع في استخلافه وحدوده شيئاً بعد شيء، ولأن إجارة الأرض لما ينبع فيها من الكلا والشوك<sup>(١)</sup> جائزة، وهو عين، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته، فهو كحصول المغل بذرء وخدمته، ولا فرق بينهما، فإن تولد اللبن من العلف تولد المغل من البذر، فهذا من أصح القياس.

وأيضاً فإنه يجوز أن يقفها، فيتتفع الموقف عليها بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقف مع بقاء عينه.

وأيضاً فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها، وهي باقية على ملك المانح، فتجري منيحتها مجرى إعارتها، والعارية إباحة المنافع، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرى مجرأها في الإجارة.

وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ أَرْضَنَا لَكُمْ فَاقْتُلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فسمى ما تأخذ منه المرضة في مقابلة اللبن أجراً، ولم يسمها ثمناً.

---

(١) «والشوك» ساقطة من م. والمثبت من ح، ت.

وأيضاً فيجوز أن يستأجر بئراً مدةً معلومة لمائتها، والماء لم يحصل بعمله، فلأنَّ يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى.

وأيضاً فإنه يجوز أن يستأجر بِرْكَةً يُعشش فيها السمك لأجله، فهذا أولى بالجواز؛ لأنَّه معلوم بالعُرْف، وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان.

وقياس المぬع على تحرير بيع اللبن في الضُّرْب قياسٌ فاسدٌ؛ فإنَّ ذلك بيع مجهول لا يُعرف قدرُه، وما يتَحَصَّل منه، وهو بيع معدوم، فلا يجوز، والإجارة أُوسع من البيع ولها يجوزُ على المنافع المعدومة المستخلفة شيئاً بعد شيء، فاللبنُ في ذلك كالمنفعة سواءً، وإن كان عيناً، فهذا القول هو الصحيح.

فإن خاف أن يَرْفعَه إلى حاكم يُبطل هذا العقد:

فالحيلة في لزومه: أن يُؤْجِرِه الحيوان مُدَّة بدراهم مُسَمَّاة، ثم يأذن له في عَلَفَه بها، ويبِيَحَه اللبن.

وهذه الحيلة تتَّأْتى في إجارة البقرة، والناقة، والجاموس؛ إذ يمكن الحrustُ عليها وركوبُها، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الذرُ والتسلُّل، فلا تتهيأ الإجارة على منفعتها:

فالطريق في ذلك: أن يستأجرها لرضاع سَخْلَة له مُدَّة معلومة، ويُوكِله في النفقَة عليها بأجرتها، أو ببعضها، ويبِيَحَه اللبن.

المثال [٩٧] السبعون: إذا دفع إليه ثوبه، وقال: بِعْهُ بعشرة، فما زاد فلَك:

فَصَّ أَحْمَدَ عَلَى صَحْتِهِ، تَبَعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۱)</sup>، وَوَافَقَهُ إِسْحَاقُ، وَمِنْهُ أَكْثَرُهُمْ.

وَوَجْهُ الْخَلَفِ: أَنْ فِي هَذَا الْعَدْدِ شَائِبَةُ الْوَكَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَضَارِبَةِ، فَمَنْ رَجَحَ جَانِبُ الْوَكَالَةِ صَحِحُ الْعَدْدِ، وَمَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْإِجَارَةِ أَوِ الْمَضَارِبَةِ أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ وَالرِّبَعُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ مَجْهُولٌ.

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ تَجْرِي مَجْرِي رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَضَارِبَةِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ كَالرِّبَعِ، فَإِذَا جَعَلَهُ كُلُّهُ لَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الإِبْضَاعِ، إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يُضَارِبُ بِهِ، وَقَالَ: مَا رَبِحْتَ فَهُوَ لَكَ، فَلَيْسَ الْعَدْدُ مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ، بَلْ هُوَ بِالْمُشَارِكَاتِ أَشْبَهُ.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى بِطَلَانِهِ:

فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَقُولُ: وَكَلَّتِكُ فِي بَيْعِهِ بِعِشْرُونَ، فَإِنْ بَعْتَهُ بِأَكْثَرِ فَلَا حَقَّ لَى فِي الْزِيادةِ، فَيَصِحُّ هَذَا، وَتَكُونُ الْزِيادةُ لِلْوَكِيلِ.

الْمَثَالُ الْحَادِيُّ وَالسَّبْعُونُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْصُدَ الزَّرْعَ وَيَصْرُمَ التَّخْلَلَ بِسُدُّسٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الْمَقَاطِعَةِ.

يَعْنِي: أَنْ يَقْاطِعَهُ عَلَى كِيلِ مُعَيْنٍ، أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ عَرَوْضٍ.

---

(۱) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ. وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (۲۳۴/۸) وَأَبُو عَبِيدَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (۲۲۲/۴) – وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (۱۲۱/۶) – وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (۳۰۲/۴) عَنْ هَشَمِ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

ولذلك نص في رواية الأئمّة وغيره، في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما رَأَقَ اللَّهُ بِنِهِمَا نَصْفَيْنِ: أن ذلك جائز.

وقال أَحْمَدُ أَيْضًا: لا بَأْسَ بِالثَّوْبِ يُدْفَعُ بِالثَّلَاثَ وَالرَّبْعِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْرًا عَلَى الشَّطَرِ<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان على النصف والربع؛ فهو جائز.

ونقل عنه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه، ويكون له ثُلُثُ الْكَسْبِ، أو رُبْعُهُ: أنه جائز.

ونقل عنه حَرْبٌ فيمن دفع ثواباً إلى حَيَّاطِ لِيَمْكُّلَهُ قَمْصَانًا وَيَبْيَعُهَا، وَلَهُ نَصْفُ رِبْحِهِ بِحَقِّ عَمَلِهِ، فهو جائز.

وَنَصْ في رجل دفع غَزْلَهُ إلى رجل يَتَسْجُهُ ثواباً بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أو رُبْعِهِ: أنه جائز.

وقال في «المعني»<sup>(٢)</sup>: وعلى قياس قول أَحْمَدَ يجوز أن يُعْطَى الطَّحَانُ أَقْفَرَةً معلومة يطحّنها بِقَفِيزٍ دقيق منها.

وَحُكِيَ عن ابن عقيل المぬع منه، واحتج بأن رسول الله ﷺ نهى عن فَقِيزِ الطَّحَانِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (٢٥٥١) عن ابن عمر.

(٢) المعني (١١٨/٧).

(٣) رواه أبو يعلى (١٠٢٤)، والطحاوي في شرح المشكّل (٢/١٨٧)، والدارقطني =

قال الشيخ<sup>(١)</sup> وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته. وقياس قول أَحْمَد: جوازه، لما ذكرنا عنه من المسائل.

وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها، والسمكُ بينهما نصفين.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: فقياس قول أَحْمَد صحة ذلك، والسمكُ بينهما شرِكة.

وقال ابن عَقِيل: السمك للصائد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها.

ولو كان له على رجلٍ مالٌ، فقال لرجلٍ: اقْبِضْهُ منه، ولك رُبْعُهُ، أو ثلثه، أو قال: إن قبضته<sup>(٣)</sup> منه فلك منه الربع أو الثلث، فهو جائز.

---

(٤٧/٣) - ومن طريقه البهقي في الكبير (٥/٣٣٩) - عن الثوري عن هشام أبي كلبي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: نُهِي عن قفيز الطحان، وفي إسناده اختلاف، فقيل: عن عطاء بن السائب عن ابن أبي نعيم عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقيل: عن عطاء عن ابن أبي نعيم مرسلاً، وقيل: عن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وضعفه ابن قدامة في المغني (٥/١١٩)، وقال ابن تيمية كما في المجموع (٣٠/١١٣): «هذا الحديث باطل لا أصل له... ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيّين»، وقال الذهبي في الميزان (٧/٩٠): «هذا منكر، وروايه لا يعرف»، وقال ابن القيم فيما يأتي: «لا يصح»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٣٣٠): «مداره على عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في الدرية (٢/١٩٠): «في إسناده ضعف»، وحسنه بعضهم، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧٦).

(١) أي ابن قدامة في المغني (٧/١١٨).

(٢) (٧/١١٨).

(٣) ت، ظ: «أو ما اقتضته».

وكذلك لو غُصِّبْتْ منه عَيْنُ، فقال لرجل: خَلَصَهَا لِي، ولَكَ نَصْفُهَا،  
جاز أيضًا.

ولو غرق متعاه في البحر، فقال لرجل: ما خَلَصَتَهُ مِنْهُ فَلَكَ نَصْفُهُ أو  
ربعه، جاز.

ولو أَبْقَى عَبْدَهُ، فقال لرجل أو قال: مِنْ رَدَدِهِ عَلَيْهِ فَلَهُ فِيهِ نَصْفُهُ أو رَبْعُهُ، أو  
شَرَدَتْ دَابَّتَهُ، فقال ذلك؛ صَحٌّ ذَلِكَ كُلُّهُ.

قلت: وكذلك يجوز أن يقول له: انْفَضْ لِي هَذَا الْزَيْتُونُ بِالسُّدُسِ، أو  
الرَّبِيعِ، أو اعْصَرِهِ بِالثَّلَاثِ أو الرَّبِيعِ، أو اكْسَرَ هَذَا الْحَطَّابَ بِالرَّبِيعِ، أو اخْبَرْ هَذَا  
الْعَجِينَ بِالرَّبِيعِ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، فَكُلْ هَذَا جَائزٌ عَلَى نُصُوصِهِ وَأَصْوَلِهِ، وَهُوَ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَاطِعَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ.

ولم يُجز الشافعي وأبو حنيفة شيئاً من ذلك.

وأما مالك فقال أصحابه عنه: إذا قال: احْصُدْ زَرْعِي وَلَكَ نَصْفُهُ فَذَلِكَ  
جائز، وإن قال: احْصُدْ الْيَوْمَ، فَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نَصْفُهُ، لم يجز عند ابن  
القاسم.

[٩٧] وفي «العتبرية»: أنه يجوز.

فإن قال: الْقُطْ زَيْتُونِي، فَمَا لَقَطْتَ فَلَكَ نَصْفُهُ، فهو جائز عند ابن  
القاسم، وروى سُخنون أنه لا يجوز.

ولو قال: انْفَضْ زَيْتُونِي، فَمَا نَقْضَتَ فَلَكَ نَصْفُهُ، لم يجز عند ابن  
القاسم، وأجازه عبد الملك بن حبيب.

فإن قال: أَقْبَضَ لِي الْمِئَةُ دِينَارٌ الَّتِي عَلَى فَلَانٍ، وَلَكَ عُشْرَهَا، جَازَ عِنْدَ  
ابن القاسم وابن وَهْبٍ، وَعِنْدَ أَشَهَبٍ: لَا يَجُوزُ.

فلو قال: أَقْبَضَ دِينِي الَّذِي عَلَى فَلَانٍ، وَلَكَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ، وَلَمْ  
يَبْيَّنْ قَدْرُ الدِّينِ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ  
وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْجَوَازَ فِي ذَلِكَ جَعْلُوهُ إِجَارَةً، وَالْأَجْرُ فِيهَا مَجْهُولٌ.

والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجرات، بل من باب المشاركات،  
وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

فاحتجَّ عَلَى جَوَازِ دُفْعِ التَّوْبَةِ بِالثَّلَاثَةِ وَالرِّبَعِ بِحَدِيثِ خَيْرٍ<sup>(۱)</sup>، وَقَدْ دَلَّتْ  
السَّنَةُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السِّنَنِ»<sup>(۲)</sup> عَنْ رُوِيْفَعِ بْنِ ثَابَتَ،  
قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نِصْوَانَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ  
النِّصْفَ مِمَّا يَعْنِمُ وَلَنَا النِّصْفُ، إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيُطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ  
وَلِلآخرِ الْقِدْحُ.

وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ أَرْضَ خَيْرٍ إِلَى الْيَهُودَ، يَعْمَلُونَهَا  
بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمِيرٍ أَوْ زَرْعٍ.

---

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(۲) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (۴/۱۰۸)، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (۳۶)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي فَتوْحِ  
مَصْرَ (صَ ۷۲، ۳۰۷)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۵/۲۸)، وَالخَطَابِيُّ فِي غَرِيبِ  
الْحَدِيثِ (۲/۱۶۹) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۱/۱۱۰) كَلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ،  
وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ، وَحَسْنَهُ التَّوْوِيُّ فِي الْمُجْمُوعِ (۲/۱۱۶)، وَصَحَّحَ مِنْهُ ابْنُ  
مَفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (۳/۱۴۱)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (۲۷).

وأجمع المسلمون على جواز المضاربة، وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه، فكل عين ت Kami فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل بجزء من ربحها.

فهذا محض القياس، وموْجَب الأدلة، وليس مع المانعين حجّةٌ سوى ظنهم أن هذا من باب الإجرات بعوضٍ مجهول، وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة.

واستثنى قومٌ بعض صورها، وقالوا: المضاربة على خلاف القياس، لظنّهم أنها إجارة بعوضٍ لا يُعلم قدره.

وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحلٌ من المؤاجرة؛ لأنَّه في الإجارة يحصل المؤجر على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردّد بين سلامة العوض وهلاكه، فهو على خطٍّ.

وقاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرّباء والخوف، وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملتحقة بذلك؛ فإن المتفعة إن سلِمْت سلِمْت لهما، وإن تَلْفَت تَلْفَت عليهما، وهذا من أحسن العدل.

واحتاج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>: نهي عن قفيف الطحان، وهذا الحديث لا يصح.

وسمعتُ شيخ الإسلام رحمه الله يقول: «هو موضوع»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٧/٣). وقد تقدم تخرّيجه.

(٢) وحكم عليه بالوضع في منهاج السنة (٣١١/٧).

وحله بعض أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزا منها، فاما إذا كانت معلومة القفزان، فقال: اطحن هذه العشرة بقفيز منها صح حبأ ودقينا: أما إذا كان حبأ فقد استأجره على طحن تسعه أقفرزة بقفيز حنطة، وأما إذا كان دقينا فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للأخر، فيصير شريكه بالجزء المسمى.

فإن قيل: فالشركة عندكم لا تصح بالعروض.

قيل: بل أصح الروايتين صحتها.

وإن قلنا بالرواية الأخرى في الحال هذه بالمساقاة والمزارعة أولى منها بالحالها بالمضاربة على العروض؛ لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال بإبداله بغيره، بخلاف هذا.

فإن قيل: دفع حبأ إلى من يطحنه بجزء منه مطحوناً، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجاً، يتضمن محدورين:

أحدهما: أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة، ومستحقاً له بحكم كونه أجرة، وذلك [١٩٨] تناقض؛ فإن كونه مستحقاً عليه يقتضي مطالبة المستأجر به، وكونه مستحقاً له يقتضي مطالبه للمؤجر به.

الثاني: أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه، وذلك ممتنع.

قيل: إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة، وقد بيأنا أنه مشاركة لا إجارة، ولو سُلم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك؛ فإن جهة الاستحقاق مختلفة، فإنه يستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه، فأي محدور في ذلك؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضاً: فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل، والنفع بجزء من العين، وهذا أمر متصور شرعاً وحسناً.

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا: فلا يُحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك إلا إذا خيف غدر أحدهما، وإبطاله للعقد، والرجوع إلى أجرة المثل.

فالحيلة في التخلص من ذلك: أن يدفع إليه ربع الغزل والحب أو نصفه، ويقول: انسج لي باقيه بهذا القدر، فيصيران شريكين في الغزل والحب، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح، وكان بينهما على قدر ما شرطاه.

والعجب أن المانعين جَوَّزوا ذلك على هذا الوجه، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة، فهلا أجازوه من أصله كذلك؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بما يقصدها وحقائقها، دون صورها وألفاظها؟ وبالله التوفيق.

المثال الثاني والسبعون: إذا كان لرجل على رجل دينٌ، فتوارى عن غريميه، وله هو دينٌ على آخر، فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك، لم يكن له ذلك إلا بحالة أو وكالة، وقد توارى عنه غريميه، فتعذر عليه الحالة والوكالة.

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك: أن يوكّله، فيقول: وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان، وبالخصوصية فيه، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً مما لي عليه، وأجزت أمرك في ذلك، فيقبل الوكيل، ويُشهد عليه شهوداً، ثم يُشهد الوكيل أولئك الشهود، أو غيرهم: أن فلاناً وكلني

بقبض ماله على فلان، وأن أجعله قصاصا بما لفلان على، وأجاز أمري في ذلك، وقد قبلت من فلان ما جعل إلى من ذلك، وأشهدوا أن قد جعلت الألف درهم التي لفلان على قصاصا بالألف التي لفلان موكلني عليه، فتصير الألف قصاصا، ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل: للرجل الذي وكم.

المثال الثالث والسبعون: إذا كان لرجل على رجال مال، فغاب الذي عليه المال، وأراد الرجل أن يثبت ماله عليه، حتى يحكم الحكم عليه وهو غائب، جاز للحاكم أن يحكم عليه في حال غيابه مع بقائه على حجته، في أصح المذهبين، وهو قول أحمد في الصحيح عنه، ومالك، والشافعي.  
وعند أبي حنيفة: لا يجوز الحكم على الغائب.

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول، ويُحْسَن صاحب الحق من ضياع حقه:

فالحيلة: أن يجيء رجل، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ما له على الرجل الغائب، ويُسميه ويُنسبه، ويشهد على ذلك، ثم يُقدمه إلى القاضي، فيقر الضامن بالضمان، ويقول: قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان، ولا أدرى كم له عليه؟ ولا أدرى: له عليه مال أم لا؟ فإن القاضي يُكلّف المضمون له أن يُحضر بيته على ذلك بماليه على فلان، فإذا أحضر البينة؛ قيل لها القاضي بمحضر من هذا الضمين، وحكم على الغائب، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه، و يجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصمًا على الغائب؛ لأنه قد ضمن ما عليه.

ولا يجوز الحكم على هذا الضمرين حتى يحكم على المضمون عنه،  
ثم يحكم بذلك على الضمرين؛ لأنَّه فَرْعَه، فما لم يثبت المال على الأصل لا  
يُثْبَتُ على الفَرْعَ.

[٩٨] المثال الرابع والسبعون: إذا غصبه متاعاً له، ويقول له في السرّ:  
يُعْنِيه، ويُجْحَدُه في العلانية، ويريد تخلص مالِه منه.

فالحيلة له: أن يبيعه ممَّن يُثْقِبُ به، ويُشَهِّدُ له على ذلك بِيَنَةً عادلة، ثم  
يُبَيَّنُه بعد ذلك من الغاصب، ويكون بين البيعين من المدة ما يَعْرِفُه الشهود،  
لِيُوقَتُوا بذلك عند الأداء، فإذا أَشْهَدَ للغاصب باليبع في الوقت المعين جاء  
الذِي باع منه المغصوب قَبْلَه بِيَنَتِه، فَيُحْكَمُ لَه لِسَبِقِ بِيَنَتِه، فِي رَجْعِ الغاصب  
عَلَى المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إِلَيْه، وَيُسَلِّمُ العين للمغصوب منه.

وكذلك لو أَفَرَّ بها المغصوب منه لرجل يُثْقِبُ به، ثم باعها بعد ذلك  
للغاصب، ثم جاء المُقِرَّ له، فأقام بِيَنَةً على الإقرار السابق.

فإن قيل: فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة، وقال للمغصوب منه:  
لستُ أَبْتَاعُ منك هذه السلعة حَشْيَةً هذا الصنيع، ولكنْ أَمْرُّ من يَبْتَاعُها منك  
لي، فأَرَادَ المغصوب منه حيلةً يَرْجِعُ إِلَيْه بِها سُلْعَتَه:

فالحيلة: أن يبيعها أَوْلَى ممَّن يُثْقِبُ به، ولا يكتب في كتاب التباع قَبْضَه،  
ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يريد شراءها للغاصب، ويكتب في هذا  
الشراء الثاني قَبْضَ المشتري، فإنه إذا أَفَرَّ وكيل الغاصب بقبض العين من  
المغصوب منه، ثم جاء الرجلُ الذي كتب له المغصوب منه الشراء، كان  
أولى بها من وكيل الغاصب؛ لأنَّ وقت شرائه أَقْدَمُ، وإقراره بقبضها  
وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أَوْلَى أولى، ويرجع وكيل الغاصب على

المغصوب منه بالشمن الذي دفعه إليه.

المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالاً وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين، وهو مذهب مالك، وقولُ في مذهب أحمد.

والمنصوص عنه: أنه لا يتأجل، كما هو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

ويدل على التأجيل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١]، و قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ كَبُرُّ مَقْتَنِعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ» [الصف: ٢، ٣]، و قوله: «وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَسْتُحْلِلًا» [الإسراء: ٢٤]، و قوله عليه السلام: «الMuslimون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، و قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف»<sup>(٢)</sup>، و قوله: «يُنْصَبُ لِكُلِّ خادِرٍ لَوَاءً عَنْ أَسْتِهِ يَوْمَ القيمة بقدر غدرته»<sup>(٣)</sup>، و قوله: «لا تغدوا»<sup>(٤)</sup>، و قوله: «إن الغدر لا يصلح»<sup>(٥)</sup>، و قوله في صفة المنافق: «إذا وعد أخلف»، وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رأى المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

---

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى الطبرى في تاريخه (١٢٤-١٢٥ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبیر عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، فذكر قصة الحديبية، وفيها قوله عليه السلام لأبي بصير: «ولا يصلح لنا في ديننا الغدر». وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٩٢).

وعلى هذا: فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل.

وعلى القول الآخر: قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل.

فالحيلة فيه: أن يُحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها، بقدر مدة التأجيل، فيكون المال على المحال عليه إلى ذلك الأجل، ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل، ولا على المحال عليه إلى الأجل؛ فإن الحوالة تنقل الحق.

ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة، فإن مات المحال عليه الأول لم يكن لصاحب المال على تركيته سبيل، ولا على المحال عليه الثاني.

المثال السادس والسبعون: إذا رَهْنَهْ داراً أو سلعة على دَيْنِ، وليس عنده من يشهد له على قَدْرِ الدَّيْنِ ويكتبه، فالقول قول المرتهن في قدره، ما لم يَدْعَ أكثر من قيمته، هذا قول مالك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: القول قول الراهن.

وقول مالك هو الراجح، وهو اختيار شيخنا رحمة الله؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب، يشهدُ بقدر الحق، والشهود التي تشهد به، وقائماً مقاماً، فلو لم يُقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التَّوْثِيقَةُ من الرَّهْنِ، وادعى المرتهن أنه رَهَنَ على أقل شيء، فلم يكن في الرهن فائدة، والله سبحانه [١٩٩٩] قد قال في آية المُدَايَنَةِ التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود أو النسيان، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكَّد ذلك بأن أمرَهُم بكتابة الدِّينِ، وأمر الكاتب أن يكتب، ثم أكد ذلك بأن نهاءً أن يأبِي أن يكتب، ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى،

وأمر من عليه الحق أن يُمْلِلَ، ويتقى ربه، ولا يبخس من الحق شيئاً، فإن تعدد إملاؤه لسفهه، أو صغره، أو جنونه، أو عدم استطاعته، فَوَلُّهُ مأمور بالإملاء عنه.

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال، أو رجل وامرأتين، فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام، الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين، ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة.

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ساماً ومللاً.

وأخبر أن ذلك أعدل عنده، وأقوّم للشهادة، فيذكرها الشاهد إذا عاين خطه، فيقيمهها، وفي ذلك تنبية على أن له أن يقييمها إذا رأى خطه وتيقنه، وإلا لم يكن للتعليق بقوله: «**وَأَقْوَمُ لِإِشَهَادَةٍ**» [البقرة: ٢٨٢] فائدة.

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين، وعدم الريب، ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعاً حاضراً فيه التناقض من الجانبيين، يؤمن به كُلُّ واحد من المتابعين من جحود الآخر ونسيانه.

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تابعوا، خشية الجحود وغدر كل واحد منهمما بصاحبها، فإذا أشهدوا على التابع أثينا ذلك.

ثم نهى الكاتب والشهيد عن أن يضاراً، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملاً وأداءً، أو أن يطلبَا على ذلك جُعلًا يصرّ بصاحب الحق، أو يكتُم الشاهدُ بعض الشهادة، أو يؤخّرا الكتابة والشهادة تأخيرًا يضرُّ بصاحب الحق، أو يَمْطُلا، ونحو ذلك.

أو هو نهـيٌ لصاحب الحق أن يُضارَ الكاتب والشهيد، بأن يُشـغلـهما عن ضرورتهما وحوائجـهما، أو يـكـلـفـهما من ذلك ما يـشـقـ عليهمـماـ . ثم أخبرـ أنـ ذلكـ فـسـوقـ بـفـاعـلـهـ .

فـهـذـاـ كـلـهـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـشـهـودـ .

ثم ذـكـرـ ما يـحـفـظـ بـهـ الـحـقـوقـ عـنـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـشـهـودـ وـهـوـ السـفـرـ فـيـ الـغـالـبـ،ـ فـقـالـ:ـ «وـإـنـ كـنـتـ عـلـىـ سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـواـ كـاتـبـاـ فـِهـنـ مـقـبـوضـةـ»ـ [الـبـقـرةـ:ـ 283ـ].ـ

فـدـلـلـ ذـكـرـ دـلـالـةـ بـيـنـةـ أـنـ الرـهـنـ قـائـمـ مـقـامـ الـكـتـابـ وـالـشـهـودـ،ـ شـاهـدـةـ مـخـبـرـةـ بـالـحـقـ،ـ كـمـاـ يـخـبـرـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـشـهـودـ .ـ

وـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ سـرـ تـقـيـيدـ الرـهـنـ بـالـسـفـرـ؛ـ لـأـنـ حـالـ يـتـعـذرـ فـيـهاـ الـكـتـابـ الـذـيـ يـنـطـقـ بـالـحـقـ غـالـبـاـ،ـ فـقـامـ الرـهـنـ مـقـامـهـ،ـ وـنـابـ مـنـابـهـ،ـ وـأـكـدـ ذـكـ بـكـونـهـ مـقـبـوضـاـ لـلـمـرـتـهـنـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ الرـاهـنـ مـنـ جـحدـهـ .ـ

فـلـاـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـهـ النـصـيـحةـ،ـ وـهـذـاـ إـرـشـادـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ الـذـيـ لـوـ أـخـذـ بـهـ النـاسـ لـمـ يـضـعـ فـيـ الـأـكـثـرـ حـقـ أـحـدـ،ـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ الـمـبـطـلـ مـنـ الـجـحـودـ وـالـنـسـيـانـ .ـ

فـهـذـاـ حـكـمـ سـبـحـانـهـ الـمـتـضـمـنـ لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ مـعـاـشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ .ـ وـالـمـقـصـودـ:ـ أـنـ لـوـ لـمـ يـقـبـلـ قـولـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الرـاهـنـ فـيـ قـدـرـ الدـيـنـ لـمـ يـكـنـ وـثـيقـةـ وـلـاـ حـافـظـاـ لـدـيـنـهـ،ـ وـلـاـ بـدـلاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـشـهـودـ؛ـ فـإـنـ الرـاهـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ،ـ وـيـقـولـ:ـ إـنـمـاـ رـهـنـتـهـ مـنـهـ عـلـىـ ثـمـنـ درـهـمـ وـنـحـوـهـ،ـ وـمـنـ يـجـعـلـ القـولـ قـوـلـ الرـاهـنـ فـإـنـهـ يـصـدـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـيـقـبـلـ قـولـهـ فـيـ رـهـنـ الـرـبـعـ،ـ وـالـصـيـغـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ .ـ

فالذى نعتقد وندينُ الله به هو قول أهل المدينة.

فإذا أراد الرجل حفظ حقّه، وخفّ أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب؛ فالحيلة في قبول قوله: أن<sup>(١)</sup> يَسْتَرِهِنَ المرتهن على قيمته، ويدفع إليه ما اتفقا عليه، ويُشَهِدَ الراهن أن الباقي من قيمته أمانةٌ عنده، أو قرْضٌ في ذمَّته [٩٩ ب] يطالبه به متى شاء، فيتمنَّ كل واحد منهمما من أخذ حقّه، ويأْمُنُ ظلم الآخر له، والله أعلم.

المثال السابع والسبعون: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وفي يده رهن بالآلف، وطالب صاحب الدين الغريم بالآلف، وقدمه إلى الحاكم، وقال: لي على هذا ألف درهم، وخفّ أن يقول: وله عندي رهن بالآلف وهو كذا وكذا، فيقول الغريم: ماله على هذه الألف التي يدعى بها، ولا شيء منها، وهذا الذي ادعى أنه لي رهن في يده هو لي كما قال، ولكنه ليس برهن، بل وديعة، أو عارية، فیأخذه منه، ويبطل حقه:

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يدعى بالآلف، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال، فإذا أُنْيَقَرَّ به، وإنما أُنْيَكَرَه، فإن أقرَّ به وادعى أن له رهناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه، أو بيع في وفائه، وإن أُنْكَرَه وقال: ليس له على شيء، ولدي عنده تلك العين إما الدار وإما الدابة، فليقل صاحب الحق للقاضي: سلْهُ عن هذا الذي يدعى على: على أي وجه هو عندي؟ أuarية، أم غَصْبٌ، أم وديعة، أم رهن؟ فإذا أدعى أنه في يده على غير وجه الرهن حُلْفَ على إبطال دعواه، وكان صادقاً، وإن ادعى أنه في يده على وجه الرهن، قال للقاضي: سلْهُ على كم هو رهن؟ إن أقرَّ بقدر الحق أقرَّ له بالعين، وطالب

---

(١) «أن» ساقطة من م.

بحقه، وإن جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه، وكان صادقاً.

المثال الثامن والسبعون: إذا باعه سلعة ولم يُقبضه إياها، أو آجره داراً ولم يتسلّمها، أو زوجه ابنته ولم يُسلّمها إليه، ثم ادعى عليه بالثمن، أو الأجرة، أو المهر، فخاف إن أنكره أن يستحلفه، أو يُقيم عليه البينة بجريان هذه العقود، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به:

فالحيلة في تخلصه أن يقول في الجواب: إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه، أو إجارة دار لم تسلمها إليّ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إليّ، أو كانت المرأة هي التي ادّعّت، فقال: إن ادعيت هذا المبلغ من مهرٍ أو كُسوةٍ أو نفقةٍ من نكاح لم تسلّمِي إليّ نفسك فيه، ولم تُمكّنني من استيفاء المعقود عليه، فأنا مُقرّ به، وإن كان غير ذلك فلا أقرّ به<sup>(١)</sup>، وهذا جواب صحيح يتخلص به.

فإن قيل: فهذا تعليق للإقرار بالشرط، والإقرار لا يصح تعليقه، كما لو قال: إن شاء الله أو إن شاء زيد فله عليّ ألف.

قيل: بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف؛ فهذا إقرار صحيح، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر، وكذا لو قال: إن شهد فلان عليّ بما ادعاه صدقة، صح التعليق، فإذا شهد به عليه فلان كان مقرّاً به، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره، كما في تعليق الطلاق والعناق والخلع.

وفي وجه آخر: أنه إن أخر الشرط لم ينفعه، وكان إقراراً ناجزاً، وهذا

---

(١) «به» ساقطة من م.

ضعيف جدًا؛ فإن الكلام باخذه، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة؛ فإن ذلك يغيّر الكلام، ويخرجه من العموم إلى الخصوص، والشرط يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، فهو أولى بالصحة.

وقد جاء تأثير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار، كقوله تعالى حاكياً عن نبيه شُعيب عليه السلام أنه قال لقومه: «قَدْ أَفْرَنَا عَلَى اللَّهِ كَيْدُنَا إِنْ عُذْنَا فِي مِلَّكُمْ» [الأعراف: ٨٩].

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال: له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أنه يصح، وجهاً واحداً، وهذا يبطل تعليمه بأن الحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار.

وعلى هذا فلو قال: له علي ألف مؤجلة صحة الإقرار، ولزمه الألف مؤجلاً.

وقيل: [١٠٠] القول قول خصمه في حلوله، وشبهة هذا: أنه مقر بالدين مدع لحلوله. وهذا ظاهر البطلان؛ فإنه إنما أقر به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقاً، كما لو وصفها بنفي غير النقد الغالب، أو استثنى منها شيئاً.

وكذا لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو أجراً عن دار لم أسلّمها، أو قال: هلك قبل التمكّن من قبضه، على أصح الوجهين؛ لأنه إنما أقر به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقاً.

وكذا لو قال: كان له علي ألف فقضيته، لم يلزمته؛ لأنه إنما أقر به في الماضي، لا في الآن، هذا من صوص أحمد، وليس الكلام بمتناقض في نفسه، فيكون منزلة قوله: له علي ألف لا يلزمني، والفرق بين الكلامين أظهر من

أن يحتاج إلى بيان.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه مُقرٌ بالحق مُدعٌ لقضائه، فلا يُقبل منه إلا ببينة، وهذا قول الأئمة الثلاثة.

وعنه رواية ثالثة: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالع برد الجواب.  
وعلى هذا فإذا قال: له علي ألف قضيته إيمان، فيه ثلاثة روایات منصوصات:

إحداهن: أنه غير مُقرٌ، كما لو قال: كان له علي.

والثانية: أنه مقرٌ مُدعٌ للقضاء، فلا يُقبل منه إلا ببينة.

والثالثة: أنه لا يسمع منه دعوى القضاء، ولو أقام به بينة، بل يكون مكذبًا لها.

وعلى هذا إذا قال: كان له علي، ولم يزد على هذا، فهو مُقرٌ.  
وخرج أنه غير مُقرٌ من نصه، على أنه إذا قال: كان له علي وقضيته، أنه غير مُقرٌ.

وهو تخریج في غایة الصحة؛ فإن أَحْمَد لم يجعله غير مُقرٌ من قوله: وقضيته؛ فإن هذا دعوى منه للقضاء، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي لا عن الحال، فلا يلزم بكونه في ذمتِه في الحال، وهو لم يُقرَّ به.

والملخص: أن المدعى عليه إذا كان مظلوماً فالحيلة في تخلصه أن يقول: إن ادعى كذا من جهة كذا وكذا فأنا غير مُقرٌ به، وإن ادعى من جهة كذا وكذا فأنا مقرٌ به: كان جواباً صحيحاً، ولم يكن مُقرراً على الإطلاق.

المثال التاسع والسبعون: قال أصحابنا: لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه، بل يُجبر على تسليمه إلى المشتري، ثم إن كان الثمن مُعيناً فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم، جعل بينهما عَدْلٌ يقتضي منهما، ويُسلم إليهما، وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم، ثم يُجبر المشتري على دفع الثمن، فإن كان ماله غائباً عن المجلس حُجر عليه في ماله كله، حتى يُسلم الثمن، وإن كان غائباً عن البلد فَوَّقَ مسافة القصر ثبت للبائع الفسخ، وإن كان دونها فهل يُحجز عليه، أو يثبت للبائع الفسخ؟ على وجهين، وإن كان المشتري مُعسراً فللبائع الفسخ والرجوع في عَيْنِ ماله، هذا من صوص أَحمد الشافعي.

وللشافعية وجه: أن تُباع السلعة، ويُقضى دينه من ثمنها، فإن فضل له فضلٌ أخذه، وإن فضل عليه شيء استقر في ذمته.

والصحيح: أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن، حتى يقتضيه، هذا هو مُوجب العدل، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقراض إضرار بالبائع؛ فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه، ويتعذر أو يتعرّض عليه<sup>(١)</sup> مطالبته بالثمن، فيُضرر به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه.

وعلى هذا لو دفع الثمن إلا درهماً منه، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن، كما نقول في الرهن.

وفيه قول آخر: أنه يملك أن يتسلّم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن؛

---

(١) «عليه» ساقطة من م.

لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن، فإذا سلم بعض الثمن ملك تسلم ما يقابلها.

والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن ليس بعوض [١٠٠ ب] من الدين، وإنما هو وثيقة، فملك حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما رضي بإخراج المبيع من ملكه إذا سلم له جميع الثمن، ولم يرض بإخراجه ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن.

إذا خاف البائع أن يُجبر على التسليم، ثم يُحال على تقاضي المشتري؛ فالحيلة له في الأمان من ذلك: أن يبيعه العين بشرط أن يرتهنها على ثمنها، ويجوز شرط الرهن والضمير في عقد البيع، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصل الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه، ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى؛ فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم، فلأنه يصح حبسه على الثمن رهناً أولى وأحرى.

وأيضاً فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض، فجوازه من البائع أولى، ولأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن، أو من الأجنبي.

فإن قيل: الفرق بينهما: أنه قبل القبض عرضة للتلف، فيكون من ضمان البائع، وكونه رهناً يقتضي أن يكون من ضمان راهنه، فيتنافي الأمران، حيث يكون مضموناً له ومضموناً عليه من جهة واحدة، وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض؛ فإنه يكون مضموناً عليه للأجنبي ومضموناً له من البائع، ولا تنافي بين أن يكون مضموناً له لشخص، ومضموناً عليه لغيره، كالعين المؤجرة إذا

أَجْرُهَا الْمُسْتَأْجِرُ صَارَتِ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، وَمَضْمُونَةٌ لَهُ مِنَ الْمُؤْجِرِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ التَّمَارِ إِذَا بَدَا صَلَاحَهَا جَازَ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَهَا، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَمَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي.

قِيلَ: هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا القُولُ بِالْمَنْعِ<sup>(۱)</sup>، وَلَكِنْ يَقَالُ: أَيُّ مَحْذُورٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا لَهُ وَعَلَيْهِ؟

وَقُولُكُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُشْتَرِيًّا، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يُمْكِنَهُ مِنْ قَبْضِهِ، وَمَضْمُونًا عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ رَاهِنًا، فَإِذَا تَلَفَّ تَلَفَّ مِنْ ضَمَانِهِ، حَتَّى لَوْ اتَّحَدَتِ الْجَهَةُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ، بِحِيثِ يَكُونُ مَضْمُونًا لَهُ وَعَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَلْتُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ مَا اسْتَأْجَرَهُ لِمُؤْجِرِهِ، فَتَكُونُ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ وَلَهُ، فَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي ذَلِكَ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَلَفَّ هَذَا الرَّهْنُ، فَمَنْ ضَمَانٌ مَنْ يَكُونُ؟ فَالْبَائِعُ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: يَتَلَفُّ مِنْ ضَمَانِكَ؛ لَأَنَّهُ رَهْنٌ، وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ: يَتَلَفُّ مِنْ ضَمَانِكَ؛ لَأَنَّهُ مَبْيَعٌ لَمْ يُقْبَضُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِتَرجِيحِ جَانِبِهِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

قِيلَ: بَلْ يَكُونُ تَلَافِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ لَأَنَّ ضَمَانَهُ أَسْبُقُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ، فَجَبْسُهُ عَلَى ثُمَنِهِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ ضَمَانَهُ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ مِنْ غَيْرِ ارْتِهَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسَقِّطُ عَنْهُ مَا لَزَمَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا احْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِعَقْدِ الرَّهْنِ، وَالرَّاهِنُ لَمْ يَتَعَوَّضْ عَنِ الرَّهْنِ بِدِينِ يَكُونُ الرَّهْنُ فِي مَقْابِلَتِهِ، فَإِذَا تَلَفَّ كَانَ قَدْ انتَفَعَ بِالْدِينِ الَّذِي أَخْذَهُ فِي مَقْابِلَةِ الرَّهْنِ.

---

(۱) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «الْمَسْح».

فإن أراد الحيلة في تصحیح الرهن والوثيقة، وأن لا يعرضه للبطلان؛ فالحيلة له: أن يقابله من البائع، ثم يرهنه إياه على ثمنه بعد قبضه، فيصبح الرهن، ولا يتولى هناك ضماناً، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري، ولا يسقط الشمن عنه، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري، أو يؤخّر فكاك الرهن، كتب كتاباً وأشهد فيه شهوداً، [١٠١] أنه إن مضى وقت كلّا وكذا، ولم يفتّك الرهن، فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه، وما بقى منه فهوأمانة في يده.

فإن خاف أن يُبطل هذه الوكالة مَنْ يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط، كتب في الكتاب: أنه قد وَكَله الآن، ويُعلق تصرّفه فيه بالبيع بمجيء الوقت، فيعلق التصرف، ويُنَجِّز التوكيل.

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه، فالحيلة له: أن يوكله وكالة دورية عند من يرى ذلك، فيقول: وكلّما عزلتُه فقد وكتُه، وإن شاء أن يقول: وكلته وكالة لا تقبل العزل، وإن شاء أن يقول: على أنني متى عزلتُه فلا حق لي عنده ولا دعوى، وما أدعّيه عليه من جهة كذا وكذا فدعوي باطلة، والله أعلم.

**المثال الثمانون:** إذا أدّعت عليه المرأة أنه لم يُنفق عليها، ولم يَكُسُّها مُدّةً مُقامها معه أو سنيّنَ كثيرة، والجِحْسُ والعُرْفُ يكذّبها، لم يَحِلَ للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه بردّ الجواب؛ فإن الداعي إذا ردّها الجِحْسُ والعادة المعلوّمة كانت كاذبة.

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> عنه ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكرّر بها لم يزده الله بها إلا قلة».

(١) مسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك.

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> أيضاً عنه ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبأ مقعده من النار».

فلا يجوز لأحد حاكم ولا غيره أن يُساعد من ادعى ما يشهد الحسّ والعرف والعادة أنه ليس له، وأن دعواه كاذبة، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومساعدة على ما يُكذب الحسّ والعادة.

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة إنها هي التي كانت تُنفق على نفسها، وتكتسو نفسها هذه المدة كلّها، مع شهادة العُرف والعادة المطردة بكذبها؛ ولا يقبل قول الزوج إنه هو الذي كان ينفق عليها ويكتسوها، مع شهادة العُرف والعادة له، ومشاهدة الجيران وغيرهم له: أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهه، وغير ذلك؟ فكيف يُكذب من معه مثل هذه الشهادة، ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك؟

وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل، والخطب الجليل، إلا بأن يشهد كل يوم بُكراً وعشية شاهدي عدل على الإنفاق وعلى الكُسُوة، أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة، يُقبضها إليها بإشهاد؟

ثم إما أن يمكّنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها، أو يتصدّى هو لخدمتها وشراء حوائجها، فيكون هو المعاشر<sup>(٢)</sup> الأسير المملوك<sup>(٣)</sup>، وهي المالكة الحاكمة عليه.

---

(١) مسلم (٦١) عن أبي ذر.

(٢) في بقية النسخ: «العاني».

(٣) في أكثر النسخ: «المالك». والمثبت من ح.

وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح من الألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف؛ فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة، وأبعدها من المعروف.

ثم من العجب: أنها إذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده، فقال الزوج للحاكم: سلّها من أين كانت تأكل وتشرب وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك.

فيما الله العجب! إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج، ولا يمكن الزوج أحداً يدخل عليها، وهي في منزله عدد سنين، تأكل، وتشرب، وتلبس، كيف لا يسألها الحاكم: من الذي كان يقوم لك بذلك؟ ومتى سأله الزوج سؤالها وجب عليه ذلك، فمته ترکه كان تاركاً للحق.

فإن سُمِّت أجنبياً غير الزوج؛ كلفها الحاكم البينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذي كنت أطعُم نفسي وأكسوها في هذه المدة كلها كان كذبها معلوماً، ولم يُقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعى أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدّته من مالها، وهو يدعي أنه هو الذي فعل [١٠١] هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع، بل يقطع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو أيضاً من جانب الزوج؛ فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهي تضييف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبي، وهو يدعي أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهي تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك، وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يُعلم وصوْلُ الحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَهِ كَالدِّيْون  
والأعيان المضمونة؛ فإن قبول قول المنكر متوجّه، ومعه الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدّين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل  
إليه من جهة مَنْ عَلَيْهِ الدِّين، فيقول: وصل إِلَيَّ الدِّين الَّذِي لِي، لَكِنْ لَيْسَ  
مِنْ جَهَتِكَ، بَلْ غَيْرُكَ أَدَاءٌ عَنِّكَ، فَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ هَا هَنَا أَحَدٌ، وَيَقُولُ: الْأَصْلُ  
بِقَاءُ الدِّين فِي ذَمَّتِهِ؟

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواه؛ فإنها مُقرَّةٌ بوصول النفقـة إِلَيْها،  
ولو أنكرتها لـكَذبـها الحـسـنـ، ومُدَعـيـةـ أنـ وصـولـ ذـلـكـ إـلـيـ لمـ يـكـنـ منـ جـهـتـكـ،  
فـدـعـوـاهـاـ تـخـالـفـ الـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ جـمـيـعـاـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ مـالـكـ، وـفـقـهـاءـ أـهـلـ  
الـمـدـيـنـةـ، وـقـوـلـهـمـ هـوـ الصـوـابـ وـالـحـقـ الـذـيـ نـدـيـنـ اللـهـ بـهـ، وـلـاـ نـعـتـقـدـ سـوـاـهـ.

وأيّ قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج تركَ النفقة والكسوة ستين  
سنةً أو أكثر، وهي لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها تعيش عيش الملائكة،  
فيُطَالَبُ الزَّوْجُ بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق  
جميع ماله وداره وثيابه ودوابه، فيؤخذ ذلك كلـهـ مـنـهـ، وـيـحـبـسـ عـلـىـ الـبـاقـيـ،  
وـيـجـعـلـ دـيـنـاـ مـسـتـقـرـاـ فـيـ ذـمـتـهـ، تـطـالـبـهـ بـهـ مـتـىـ شـاءـتـ، وـهـيـ تـعـلـمـ كـذـبـ  
دـعـوـاهـاـ، وـوـلـيـهـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، وـجـيـرـانـهـاـ، وـالـلـهـ، وـمـلـائـكـتـهـ، وـالـذـيـ يـسـاعـدـهـاـ  
وـيـخـاصـمـ عـنـهـاـ؟

ولمَّا علمَ فقهاءُ العـرـاقـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ ماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـ  
وـالـفـسـادـ وـالـضـرـرـ الـذـيـ لـاـ تـأـتـىـ بـهـ شـرـيـعـةـ، أـسـقـطـواـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ عـنـ الزـوـجـ  
بـمـضـيـ الزـمـانـ، فـلـمـ يـسـمـعـواـ دـعـوـيـ الـمـرـأـةـ بـذـلـكـ، كـمـاـ يـقـولـهـ مـنـازـعـوـهـمـ فـيـ نـفـقـةـ  
الـقـرـيبـ، فـنـفـسـوـاـ الـخـنـاقـ عـنـ الـأـزـوـاجـ بـهـذـاـ القـوـلـ، وـأـشـمـوـهـمـ رـائـحةـ الـحـيـاةـ،

ونفسوا عنهم بعض الْكَرْبَ.

ولقد أقام رسول الله ﷺ بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشراً بالمدينة، فما ألم زوجاً قط ببنفة وكسوة ماضية، ولا اذعتها عنده امرأة، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وكذلك عصر الصحابة جميعهم، وعصر التابعين، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعיהם رجل واحد على ذلك، ولا على صداق امرأته، مع صيانة نسائهم، ولزومهن بيتوهُنَّ، وعدم تبرجهن وتزيينهن وخروجهن في الأسواق والطرقات، والأزواج في الحبوس، وهن مُسيَّبات يخرجن ويذهبن حيث أردن.

فوالله لو رأى هذا رسول الله ﷺ لشَقَ عليه غاية المشقة، ولعَظِّمَ عليه وعَزَّ عليه، ولكن إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره.  
وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما ترددُها العادة والعرف والظاهر، لم يجز سماعها.

ومن هاهنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجُل حائزاً للدار، متصرّفاً فيها مُدّةَ السنين الطويلة، بالبناء والهدم، والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويُضيّفها إلى ملكه، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك [١٠٢] لا يعارضه فيها، ولا يذكرُ أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبه من خوف سلطان، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرّف في الدار قرابةً، ولا شركةً في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامحُ به القرابات وذُوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عَرِيًّا عن ذلك كله، ثم جاء بعد طول هذه

المدة يدعى لها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يُقيم بينة بذلك: فدعواهُ غير مسموعةً أصلًا، فضلًا عن بينةٍ، وتُقرَ الدار بيد حائزها.

قالوا: لأن كل دعوى ينفيها العرفُ وتکذبها العادةُ فإنها مرفوضة، غير مسموعة، قال تعالى: ﴿وَمَرْءَى الْعَرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأوجب الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها.

قلت: وما يدلّ على ذلك: أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين، أو شاهدٍ ويمين، أو مجرد النكول، أو الرد.

وأيضاً فإن البيئة على المدعى، والبيئة هي كل ما يُبيّن الحق، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع يدل على صدق الزوج، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين مطولة، ولا يدخل عليها أحدٌ، ولا هي من تخرج تشتري لها ما تأكلُ وتشرب وتلبس.

فالشريعة جاءت بما يُعرف لا بما ينكر، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف، وليس من المعروف إلزام الزوج ب النفقة ستين سنة وكسوتها.

واجتياح ماله كله، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكيناً ذا مَنْزِلة، وجعله أسيراً لها: يُنافي ما أَدَعْتَ به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون بل وغير المسلمين قبيحاً.

وأيضاً فالرجل له ولية الإنفاق على زوجته، كما له ولية حبسها ومنعها

من الخروج من بيته، فالشارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة، ولا يؤتىها ماله، بل يرزقها ويكسوها فيه، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع ولدته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ [النساء: ٥]، قال ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما: لا تعتمد إلى مالك الذي حَوَّلَكَ الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيك؛ فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنthem.

فالسفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم، كما جعل ولد الطفل قواماً عليه، والقואم على غيره أميرٌ عليه، ومن قبيل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقه إليهما فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواماً على المرأة؛ فإن المرأة إذا كانت غريماً مقبول القول دون الزوج، كانت هي القوامة.

وبالجملة فللرجل على امرأته ولاده، حتى في مالها، فإن له أن يمنعها من التبرع به؛ لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه، وقد سوى النبي ﷺ بين نفقة الزوجات، ونفقة المماليك، وجعل المرأة عانية عند الزوج، والعاني: هو الأسير، وهو نوع من الرق، فقال في المرأة: «تُطْعَمُهَا مَا تَأْكُلُ، وَتَكْسُوْهَا

(١) رواه الطبرى (٨٥٦٠)، وابن أبي حاتم (٤٧٩١، ٤٧٩٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بن حنوة، وعزاه في الدر المنشور (٤٣٢ / ٢) لابن المنذر.

مما تلبس»<sup>(١)</sup>، وكذلك قال في الرقيق سواء<sup>(٢)</sup>، فهو أمين على نفقة امرأته ورقيقه وأولاده، بحكم قيامه عليهم، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليل النساء طعاماً وإداماً، ولا دراهم أصلاً، وإنما أوجب إطعامهن [١٠٢] وكسوتهن بالمعروف، وإيجاب التمليل مما لم يدل عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع.

وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم: لا أصل له في كتاب، ولا سُنة، ولا قول صحابي، ولا تابع، ولا أحدٍ من الأئمة الأربع.

فإن الناس لهم قولان: منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي، ومنهم من يردها إلى العرف وهم الجمهور، ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف والأئمة تقديرها بالدرارهم البنة.

ثم إنَّ فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، ومن

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٣٧٧ / ٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به إلا أنه قال: «مما تكتسي». وروى أحمد (٤ / ٤٤٦، ٤٤٧)، أبو داود (٣ / ٥)، وأبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٥١، ٩١٧١، ١١١٠٤، ١١٤٣١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وغيرهم من حديث معاوية بن حيادة رضي الله عنه بمعناه، وفي إسناده اختلاف، وصححه ابن حبان (١٢٦٨)، والدارقطني في العلل كما في التلخيص الحبير (٤ / ١٧)، والحاكم (٢٧٦٤)، وحسنه النسووي في رياض الصالحين (٢٧٥)، والعرافي في المغني (١٥١٧)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٣١ / ٤)، وصححه ابن دقق العيد في الإلمام (١٢٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٢٩٠)، وهو مخرج في الإرواء (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر.

غير<sup>(1)</sup> اعتبار كون الدرارم قيمةً الواجب لها من الحبّ، أو الواجب بالعرف، ففرض الدرارم مخالفٌ لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله؛ فإنه إن مكّن المرأة تخرج كل وقتٍ تشتري لها طعاماً وإداماً، دخل على الزوج والزوجة من الشرر والفساد ما يشهدُ به العيان، وإن منعها من الخروج أضرّ بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها.

وبالجملة، فمبني الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البيينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة، أو بدونها، وهذا كلّه مما يُبيّن الحق ظاهراً؛ فهو بيضة، وتخصيص البيضة بالشهود عرفٌ خاصٌ، وإلا فالبيضة اسمٌ لما يبيّن الحق، فمن كان ظنُ الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى، ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه، حيث لا بيضة، ولا إقرار، ولا نكول، ولا شاهد حال، استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

فإن كان في جانب المدعى بيضةٌ شرعية قُدّم؛ لقوة الظن في جانبه بالبيضة.

وكذلك إذا كان في جانبه قرينةٌ ظاهرةٌ كاللؤلؤ قُدّم جانبه.

وكذلك قُدّم جانبه في اللعن إذا نكلت المرأة؛ فإنها تُرجم بأيمانه، لقوة الظن في جانبه بإقدامه على اللعن، مع نكول المرأة عن دفع الحدّ والعار عنها باليمين.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تُزَفَّ إلى الزوج ليلة

---

(1) م: «تحيز».

العُرس، وإن لم يكن رآها، ولا وُصَفَتْ له، من غير اشتراط شاهدٍ عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد، اكتفاءً بالظن الغالب، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال.

وكذلك يجوز الأكلُ من الهدي المنحور إذا كان بالفلة، ولا أحد عنده، اكتفاءً بشاهد الحال.

وكذلك دَرَج السلفُ والخلف على جوازِ أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبيّ ويخرجُه من البيت من كسرٍ ونحوها، اعتماداً على شاهد الحال.

وكذلك يُكتفى بشاهد الحال في بيع المحرّمات بالمعاطة، وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً.

واكتفى الشارع بسكت البكر في الاستئذان، وجعله دليلاً على رضاها<sup>(۱)</sup>، اكتفاءً بشاهد الحال.

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل؛ لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً.

واكتفت بمعاملة مجھول الحرية والرُّشد، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإباحة الدخول إلى منزله، اعتماداً على شاهد الحال، والظن الغالب.

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن والخرص<sup>(۲)</sup>، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه.

---

(۱) كما في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (۶۹۷۱). وفي الباب عن غيرها.

(۲) أخرجه أبو داود (۳۴۱۰)، وابن ماجه (۱۸۲۰) عن ابن عباس.

واكفت الأمة بقول المَقْوِّمين فيما دَقَّ وَجَلَّ، اعتماداً على الظن  
المستفاد من تقويمهم.

وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاء الصَّيد، واكتفى بوحدٍ في  
الخرص، واكتفى بوحدٍ في رؤية هلال رمضان.

واكفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو  
القائفيين، واكتفت بقول المؤذن الواحد.

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب [١٠٣] الصغير، وميَّل طبعه إلى من  
ادعاه من رجلين أو أكثر، اعتماداً على الظن المستفاد من ميَّل طبعه، وهو من  
أضعف الظنوں، ولذلك كان في آخر رُتب الإلحاق عندهم، عند عدم القائف.

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللُّقطة أو جوازه على الظن المستفاد  
من وَصْفِ الواصف لها.

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنعجاست، والقبلة، والاعتماد  
على قول الكيال والوزان، وقال كثير من الفقهاء بحبس المدعى عليه بشهادة  
المستورين إلى أن يُعدَّا؛ إذ الغالب من المستورين العدالة.

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن.

وقالوا: نسمعُ الشهادة على المقرّ بالإقرار، من غير اشتراط ذكر  
الشاهددين أهلية المقرّ حال إقراره؛ اعتماداً على ظن الرشد والاختيار.

وقالوا: إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدّعي، أو بين  
ملكه وبين مواتٍ، اختَصَّ به المدّعي؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الطريق والموات لا  
يحيطُ عليهما.

وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد الملكين اتصالاً بدأ داخل وترصيف، اختص به صاحب الترصيف؛ لقوة الظن من جانبه؛ إذ معه دلالتان، إحداهما: الاتصال، والثانية: التداخل والترصيف، فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكاً فيه؛ لتساويهما في الدلالتين.

وقالوا: إن الأبواب المشترعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرج إلى حد كل باب منها، فيكون الأول شريكاً من أول الدرج إلى بابه، والثاني شريكاً إلى بابه، والذي في آخر الدرج شريك من أول الدرج إلى بابه، قوله واحداً، وإلى آخر الدرج على الصحيح وعلى كلّ؛ بناءً على الظن المستفاد من الاستطراق، وأنه يتحقق.

وقالوا: إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة، أنها ملك لأصحابها؛ اعتماداً على غلبة الظن بذلك، وأنها وضعت باستحقاق.

وكذلك القنوات والجداول الجارية في ملك الغير دالة على اختصاصها بأرباب المياه؛ بناءً على الظن المستفاد من ذلك، وأن صورها دالة على أنها وُضعت باستحقاق.

ومن ذلك: دلالة الأيدي على الاستحقاق، اعتماداً على الظن الغالب، مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدواً وظلماً، ولا سيما ما اطّردت العادة بإيجارته وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره، كالأراضي، والدواب، والحوانيت، والرّباع، والحمامات، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها، وقد اعتبرتم اليد، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا، واعترف بأن

جوابه مشكل جدًّا، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قُدُّم عليها.

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود، قُدُّم الإقرار عليها.

ولذلك اكتفى كثيرٌ من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنى والسرقة، لهذه القوة.

قالوا: لأن وازع المقرّ طبقيٌّ، ووازع الشهود شرعٌ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

وكذلك يقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر، والفاجر؛ لقيام الوازع الطبيعي.

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه؛ لكونه فرعٌ.

ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة [١٠٣ ب] إلى جميع الناس كان حجة عامة؛ فإن خوف الله يزعم الشاهد عن الكذب في حق كل أحد، وكان قوله حجة عامة لكل أحد.

ولما كان وازع الكذب مختصاً بالمقرّ قصر عليه، فهو خاص قويٌّ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدي، وإلى ما ذكرناه من الدلالات.

وعلم أن الظنون لا تقع إلا بالأسباب، تثيرها وتحركها. فمن أسبابها: الاستصحاب، واطراد العادة، أو كثرة وقوعها، أو قول الشاهد، أو شاهد الحال.

ولا يقع في الظنو تعارض، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها. فإذا تعارضت أسباب الظنو: فإن حصل الشك لم يُحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حُكم به، والحكم للراجح؛ لأن مرجوحة مقابلة تدل على ضعفه.

فإذا تعارض سبباً ظنًّا وكان كل منهما مكذبًا للأخر تساقطاً، كتعارض البيتين والأمارتين. وإن لم يكن كل واحد منهما مكذبًا للأخر عمل بهما على حسب الإمكان، كدابةٍ عليها راكبان، وعبدٌ مُمسِكٌ بيديه اثنان، ودارٌ فيها ساكنان، وخَشَبَةٌ لها حاملان، وجدار متصل بملجين، ونظائر هذا.

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر عمل بالراجح، كالشاهد مع البراءة الأصلية ومع اليدين، يُقدم عليهما لرجحانه.

ولما كانت اليدُ لها مراتبٌ في القوة والضعف، وكان اللابس لثيابه، وعماته، وخُفّه، ومنطقته، ونعله، أقوى من يد الجالس على البساط، والراكب على الدابة، ويُدُّ الراكب أقوى من يد السائق والقائد، ويُدُ الساكن للدار أضعفَ من تلك الأيدي، ويُدُّ منْ هو داخل الحمام والخان أضعف من هذا كله، قُدّم أقوى الأيدي على أضعفها.

فلو كان في الدار اثنان، وتنازعاً فيها، وفي لباسهما الذي عليهمما، جعلت الدار بينهما؛ لاستواههما في اليد، وكان القول قولَ كل منهما في لباسه المخصص به؛ لقوة يده بالقرب والاتصال.

ولو تنافر الراكب والسائق والقائد قدّمت يد الراكب، وكذلك قال الجمهور.

وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت، أو الصانعان في حانتٍ، كان القول  
قولَ مَنْ يَدْعُونِي مِنْهُمَا مَا يَصْلُحُ لَهُ وَحْدَهُ؛ لِغَلَبَةِ الظُّنُونِ الْقَرِيبِ مِنَ الْقُطْعِ  
باختصاصه به.

وكذلك لو رأينا رجلاً شريفاً حاسِراً الرأس، وأمامه داعِراً على رأسه  
عمامةً، وبيده عمامةً لا تليق به، وهو هاربٌ، فتقديمُ يده على الظن المستفاد  
من كُونِها يَدًا عادِيةً مما يقطعُ ببطلانه.

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ في دارِهِ، وامرأةٌ غير معروفة بشيءٍ من ذلك البتة،  
فتقديمُ يدها على شاهد حال الفقيه في غايةِ البعد.

وأين الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول،  
ومن الظن المستفاد من اليد؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من  
الشاهد واليمين؟

ومن الممتنع أن يُرْتَب الشارعُ الأحكام على هذه الظنون، ولا يرتبهما  
على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة، بل تقاد تقرب من القطع،  
كما أنه من المحال أن يُحرّم التأليف للوالدين، ويُبيح شتمهما وضربهما.

وهل تقديم قول المدعى في القساممة إلا اعتماداً على الظن الواجب  
باللَّوْثِ؟ وقدّم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته.

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة  
العزيز، وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام، وكذب  
المرأة، بقوله: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢٦)</sup>  
﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدَّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِيقِينَ﴾<sup>(٢٧)</sup> فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصَهُ فُدَّ

مِنْ دُبْرٍ [١٠٤] قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنَ عَظِيمٌ ﴿٢٦﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨]  
 وسمى الله سبحانه ذلك آية، وهي أبلغ من البينة، فقال: «ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
 رَأَوْا الْآيَتِ لِسْجُنْتُهُ حَتَّى جَاءُونِ ﴿٣٥﴾ [يوسف: ٣٥]، وحکى الله سبحانه ذلك مقرراً  
 له غير منكر، وذلك يدل على رضاه به.

ومن هذا: حکم نبی الله سليمان بن داود عليهمما السلام بالولد الذي  
 تنازع فيه المرأتان، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقصّتا عليه  
 القصة، فقال سليمان عليه السلام: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا، فقالت  
 الصغرى: لا تفعل يا نبی الله، هو ابْنُهَا، فقضى به للصغرى<sup>(١)</sup>، ولم يكن  
 سليمان لي فعل، ولكن أو همهما ذلك، فطابت نفسُ الكبرى بذلك؛ استروا حاماً  
 منها إلى راحة التأسي والتسلی بذهاب ابن الأخرى كما ذهب ابنتها، ولم  
 يطُّب قلب الصغرى بذلك، بل أدركتها شفقةُ الأم ورحمتها، فناشدَتْهُ أن لا  
 يفعل؛ استروا حاماً إلى بقاء الولد، ومشاهدته حياً، وإن اتصل إلى الأخرى.

وتتأمل حکم سليمان به للصغرى وقد أقرت به للكبرى تَجِدْ تحته: أن  
 الإقرار إذا ظهرت أماراتُ كذبه وبطلانه لم يلتفتُ إليه، ولم يحکم به على  
 المقرر، وكان وجوده كعدمه. وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره.

وكذلك إذا غلط المقرر، أو أخطأ، أو نسي، أو أقر بما لا يعرف مضمونه،  
 لم يؤخذ بذلك الإقرار، ولم يحکم به عليه، كما لو أقر مكرهاً.

والله تعالى رفع المؤاخذة بـلَغَوِ اليمين؛ لكون الحالف لم يقصد  
 موجبهما، وأخبر أنه إنما يؤخذ بحسب القلب، والغالط والمخطئ والناسي

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٠) عن أبي هريرة.

والجاهل والمكره لم يكسب قلبه ما أقرّ به أو حلف عليه، فلا يؤخذ به.

والمقصود: أن الزوج المظلوم المدّعى عليه دعوى كاذبة ظالمة بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلّها، أو مدة مُقامها عنده، إذا تبيّن كذب المرأة في دعواها لم يجز للحاكم سماعها، فضلاً عن مطالبته بردّ الجواب.

فله طُرق في التخلص من هذه الدعوى:

أحدها هذا: أن يقول: كيف يُسُوغ سماع دعوى تكذبها العادة والعرف ومشاهدتها العieran؟

الثاني: أن يقول للحاكم: سلّها منْ كان يُفْقِطُ عليها، ويكسوها في هذه المدة؟

فإن ادعَتْ أن غيره كان يؤدي ذلك عنه لم يُسمع دعواها، وإن كانت الدعوى لذلك الغير، ولا يُقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه، وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه.

وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسي، قال الزوج: سلّها هل كانت هي التي كانت تدخل وتخرجُ تشتري الطعام والإدام؟

فإن قالت: نعم، ظهر كذبها، ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار.

وإن قالت: كنت أوكل غيري في ذلك، ألمت بيانيه، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها، وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعداون.

فإن أعز الزوج حاكم عالمٌ متَّحِرٌ للحق لا تأخذنه فيه لومة لائم، فليُعدل إلى التحيل بالخلاص بما يُطلِّع دعواها الكاذبة، إما بأن يجحد استحقاقها

لِمَا ادَّعَتْ بِهِ، وَلَا يُعَدِّلُ إِلَى الْجَوَابِ الْمُفْصَلِ، فَتَحْتَاجُ هِيَ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ  
عَلَى سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهَا ذَلِكُ.

فَإِنْ أَخْضَرَتِ الصِّدَّاقَ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ كَانَتِ لَمْ تَنْتَقِلْ مَعَهُ إِلَى دَارِهِ  
جَحْدِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَالْقُولُ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ قدْ انتَقَلَتْ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَادَّعَتِ نُشُوزَهَا تِلْكَ الْمَدَةِ، وَأَمْكَنَهُ  
إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ، سَقَطَتِ نَفْقَتُهَا فِي مَدَةِ النُّشُوزِ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ،  
وَادَّعَتِ عَدَمِ تَمْكِينِهَا لَهُ مِنَ الْوَطْءِ، وَادَّعَتِ أَنَّهَا مَكْتَتُهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلُ عَدَمُ التَّمْكِينِ، وَهَذَا غَيْرُ دُعْوَاهَا النُّشُوزِ؛ فَإِنَّ النُّشُوزَ هُوَ الْعُصِيَانُ،  
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا إِنْكَارٌ لِاستِيفَاءِ حَقِّهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَتَأْمِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ لَمْ يَمْكُنْهُ هَذَا الإِنْكَارِ.

وَمَتَى أَحْسَنَ بِالْشَّرِّ وَالْمَكْرِ احْتَالَ بِأَنْ يُجْبِي شَاهِدَيَّ عَدْلٍ، بِحِيثُ  
يَسْمَعُانْ كَلَامَهَا [٤١٠ بـ]، وَلَا تَرَاهُمَا، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَالًا، أَوْ تَرْضِيَ بِهِ،  
وَيَتَلَطَّفُ بِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ فِي حِلٍّ حَتَّى تَطِيبَ  
أَنْفُسُنَا، وَلَعِلَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بِغَتَّةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ.

وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَنْطِقُهَا بِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ نَفْقَةً، وَلَا  
كَسْوَةً، وَأَنَّهُ يَرْضِيَهَا مِنَ الْآنِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا تَرْضِيَ بِهِ، كَانَ أَقْوَى، ثُمَّ يَأْخُذُ  
خَطَّ الشَّاهِدِيْنَ بِذَلِكَ، وَيَكْتُمُهُمْ مِنْهَا، فَإِنْ أَعْجَلَهُ الْأَمْرُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ  
الْمَبَادِرَةَ بِرَفْقِهَا إِلَى حَاكِمِ الْمَالِكِيَّ أوْ حَنْفِيَّ، بَادِرَ إِلَى ذَلِكَ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَالْحَازِمُ مَنْ يَسْتَعِدُ لِحِيلَهِنَّ، وَيُعَدَّ لَهَا حِيلًا يَتَخلَّصُ بِهَا  
مِنْهَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا فِي تَعْلِيمِهِ؛ فَإِنْ فِيهِ تَخْلِصٌ  
لِلْمُظْلُومِ، وَإِغْاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَإِخْزَاءُ الظَّالِمِ الْمُعْتَدِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وإنما أطّلنا الكلام في هذا المثال لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى، أو سماها، وجَعَلَ القول قُولَها، وفي ذلك كفاية، وإلا فهـي تحتمل أكثر من ذلك.

## فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا بما شَرَعَه لنا من الحنيفية السمحـة، وما يسـره من الدين على لسان رسوله ﷺ، وسهـله للأمة: عن الدخـول في الآصار والأغـلال، وعن ارتـكاب طـرق المـكر والخداع والاحتـيال، كما أـغنـانـا عن كل باطل ومحـرم وضـارـ، بما هو أـنـفعـ لنا منه من الحق، والمـباحـ النـافـعـ.

فأـغنـانـا بأـعيـادـ الإـسـلامـ: عن أـعيـادـ الـكـفـارـ والـمـشـرـكـينـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ، والـمـجـوسـ، والـصـابـئـينـ، وـعـبـدـةـ الـأـصـنـامـ.

وـأـغنـانـا بـوجـوهـ التـجـارـاتـ، والـمـكـاـسـبـ الـحـلـالـ: عن الـرـبـاـ والـمـيـسـرـ، والـقـيـمـارـ.

وـأـغنـانـا بـنـكـاحـ ما طـابـ لـنـاـ مـنـ النـسـاءـ مـئـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ، وـالتـسـرـيـ بـمـاـ شـئـناـ مـنـ إـمـاءـ: عنـ الزـنـىـ وـالـفـواـحـشـ.

وـأـغنـانـا بـأـنـوـاعـ الـأـشـرـبةـ الـلـذـيـذـةـ، الـنـافـعـةـ لـلـقـلـبـ وـالـبـدـنـ: عنـ الـأـشـرـبةـ الـخـيـثـةـ الـمـسـكـرـةـ، الـمـذـهـبـةـ لـلـعـقـلـ وـالـدـيـنـ.

وـأـغنـانـا بـأـنـوـاعـ الـمـلـابـسـ الـفـاخـرـةـ مـنـ الـكـتـانـ، وـالـقـطـنـ، وـالـصـوـفـ: عنـ الـمـلـابـسـ الـمـحـرـمـةـ مـنـ الـحـرـيرـ، وـالـذـهـبـ.

وأغنانا عن سماع الآيات وقرآن الشيطان: بسماع الآيات وكلام  
الرحمن.

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام طلباً لما هو خيرٌ وأنفعُ لنا: باستخارته  
التي هي توحيد، وتفويض، واستعانة، وتوكلٌ.

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها: بما أحبه<sup>(١)</sup> لنا ونَدَبَنا إليه  
من التنافس في الآخرة، وما أعدّ لنا فيها، وأباح الحسد في ذلك، وأغنانا به  
عن الحسد على الدنيا وشهواتها.

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته وهم القرآن والإيمان: عن الفرح بما  
يجمعه أهل الدنيا من المتع والعقارات والأثمان، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَنْفَضِلُ اللَّهُ  
وَرِحْمَتُهُ، فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى، وإظهار الفخر والخيلاء لهم: عن  
التكبر على أولياء الله تعالى، والفخر والخيلاء عليهم، قال ﷺ لمن رأه  
يتبختر بين الصَّفَّينَ: «إنها لمَيْشَيْةٌ يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ح، ظ، ت: «أبا حمه».

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٤) والطبراني في الكبير (٧/١٠٤) من طريق  
خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده، قال  
الهيشمي في المجمع (٦/١٥٧): «فيه من لم أعرفه». ورواه ابن إسحاق (٤/١٣) سيرة  
ابن هشام) - ومن طريقه الطبراني في تاريخه (٢/٦٣-٦٤) - عن جعفر بن عبد الله بن  
أسلم عن رجل من الأنصار منبني سلمة به مرفوعاً. ورواه البيهقي في الدلائل  
(٣/٢٣٣، ٢٣٤) والخطيب في المتفق والمفترق من طريق ابن إسحاق عن جعفر بن  
عبد الله بن أسلم عن معاوية بن عبد بن كعب به مرسلًا، ومعاوية بن عبد لا يُعرف.

وأغنانا بالفروسيّة الإيمانية، والشجاعة الإسلامية التي تأثيرُها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه: عن الفروسيّة الشيطانية، التي يَبْعِثُ عليها الهوى وحَيَّةُ الجاهلية.

وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف: عن الخلوة الْبِدْعَيَّةِ التي يُترك لها الحجُّ والجهاد والجمعة والجماعة.

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية: عن طُرق أهل المكر والاحتيال.

فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول ﷺ ما يقتضي إياحته<sup>(١)</sup> وتوسعته، بحيث لا يُحُوِّلُ جهم فيه إلى مكر واحتياط، ولا يُلزِمُهم الآصار والأخلال، فلا هذا من دينه ولا هذا.

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن: عن الطرق المتكلفة المتَعَسَّفة المعقدَة، التي باطلتها أضعاف [١٠٥] حُقُّها، من الطرق الكلامية التي الصحيح منها: «كُلُّ حُمْ جَمِيلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرِّ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نعلم علمًا لا نشك فيه أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرمَه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه، لو كانت جائزَةً لسَنَّةِ الله سبحانه، وندب إليها؛ لما فيها من التَّوْسِعَةِ والفرَّاجَ للمكرورب، والإغاثة للملهوف، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين.

وقد قال المبعوث بالحنفيّة السمححة ﷺ: «ما تركتُ من شيءٍ يُقرِّبُكم

(١) في الأصل: « حاجته ».

(٢) جزء من حديث أم زرع الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة.

إلى الجنة إلا وقد حدثكم به، ولا تركتُ من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به<sup>(١)</sup>. «تركتكم على البيضاء، ليُلْهَا كنهاها، لا يَزِيغُ عنها بعدي إلا هالك»<sup>(٢)</sup>.

فهلا ندبَ النبي ﷺ إلى الحِيلِ، وَحَضَّ عليها، كما حضَّ على إصلاح ذات البين؟

بل لم يزل يُحدَّر من الخداع، والمكر، والنفاق، ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل.

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات، التي رَتَبَ عليها أنواع الذم والعقوبات، وسَدَّ الذرائع الموصلة إليها، لم يحرمها ابتداءً، ولا رَتَبَ عليها<sup>(٣)</sup> العقوبة، ولا سَدَّ الذرائع إليها، ولكن تركُ أبوابها مُفَتَّحةً أسهل من المبالغة في غلقها وسدِّها، ثم يفتح لها أنواع الحيل، حتى يُنقَبَ المحتال

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن تيمية كما في المجموع (٥/١٥٦، ٦/٣٦٨، ٢٧/٣٧٢) وصححه (١١/٦٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٧٩/٧)، وابن راهويه كما في إتحاف الخيرة (٢٧٢٢)، وهناد في الزهد (٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (٧/٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٤١١١، ٤١١٣)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنيه، وفي إسناده اختلاف، وقال البوصيري وابن حجر في المطالب العالية (٥٧٦/٥) : «فيه انقطاع»، ورواه الحاكم (٢١٣٦) من طريق سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير عن ابن مسعود، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦). وفي الباب عن أبي ذر وعن المطلب بن حنطسب وعن عمار صاحب عمر.

(٢) هو جزء من حديث العرباض بن ساريه رضي الله عنه في موعظة النبي ﷺ البليغة، وقد تقدم تخریجه. وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) «عليها» ساقطة من م.

عليها من كل ناحية، فهذا مما يُصان عنه الشرائع، فضلاً عن أكملها شريعة وأفضلها دينًا.

وقد قدمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتيال والثَّقِبِ عليها، بل تقوى وتشتد مفاسدها.

## فصل

إذا عُرِفَ هذا فالطرقُ التي تتضمن نفعَ المسلمين، والذَّبَّ عن الدين، ونصرَ المظلومين، وإغاثةَ الملهوفين، ومعارضةَ المحتالين بالباطل ليدِ حضوا به الحق: من أنفع الطرق، وأجلّها علمًا وعملاً وتعليمًا.

فيجوز للرجل أن يُظهر قوله أو فعلًا مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كان فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو معاهد، أو نصرة حق، أو إبطال باطل من حيلة محرمة أو غيرها، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله. فكل هذه طرق جائزه، أو مستحبة، أو واجبة.

وإنما المحرَّم أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شُرِّعت له، فيصير مخادعاً لله. فهذا مخادع لله ورسوله، وذاك مخادع للكفار والفجار والظلمة، وأرباب المكر والاحتيال، وبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر والإثم، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية.

فأين مَنْ قَصْدُه إظهارُ دين الله تعالى، ونصر المظلوم، وكسر الظالم، إلى من قصده ضد ذلك؟

إذا عُرِفَ هذا فنقول: الجنَّل أقسام:

أحدها: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محَرَّم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محَرَّماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

وذلك كالتحييل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال المعصومة، وفساد ذات البَيْن، وحيل الشياطين على إغواءبني آدم، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية، فكُلُّ ما هو محَرَّم في نفسه فالتوصل إليه محَرَّم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثماً، وأكبر عقوبة؛ فإن أذى المخادع وشَرَّه يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه، ولهذا قُطع السارق دون المتهم والمختلس.

ومن هذا: رأى مالك ومنْ وافقه أن القاتل غَيْلَةً يُقتل، وإن قُتل مَنْ لا يكافيه؛ لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه.

ومن هذا: رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قطعَ يد الزُّغلي<sup>(١)</sup>؛ لعظم ضرره على الأموال، وعدم إمكان التحرز منه، فهو أولى بالقطع من السارق، وقوله قويٌ جدًا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص، والزُّغلي هو الغاش، فلعله يقصد ما رواه ابن أبي شيبة (٥١٩/٥) وابن حزم في المثل (١١/٣٢١) عن سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيته لا يدخله أحدٌ غيره وغير جارية له، ففَقَد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد، انطلق بها فاقطع يدها؛ فإنَّ المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

[١٠٥] ومن هذا: رأى الإمام أحمد قطعَ يد جاحِد العارِيَّة؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحِد الوديعة، فإنه هو الذي اتمنه.

والعمدة في ذلك: على السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

والقصد أن التوصل إلى الحرام حرام، سواءً توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر، وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين:

أحدهما: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم، كحيل اللصوص، والظلمة، والخونة.

والثاني: ما لا يظهر ذلك فيه، بل يُظهر المحتال أن قصدِه الخير، ومقصودُه الظلم والبغى، مثل إقرار المريض لوارثٍ لا شيء له عنده، قصدًا لتخصيصه بالمقرّر به، أو إقراره بوارث وهو غير وارث، إضارًا بالورثة.

وهذا حرام باتفاق الأمة، وتعليمه لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام، إذا علم الشاهد صورة الحال، والحكم بموجب ذلك حكم باطلٌ حرام، يائِمُ به الحاكم باتفاق المسلمين، إذا علم صورة الحال، فهذه الحيلة في نفسها محَرَّمة لأنها كذبٌ وزور، والمقصود بها محَرَّم لكونه ظلماً وعدواناً.

ولكن لِمَا أمكن أن يكون صدقاً، اختلف العلماء في إقرار المريض لوارثٍ، هل هو باطل سداً للذرية، ورداً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه؛ لأنَّه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم، فيرد للتهمة، كالشهادة على غيره؟ أو هو مقبول إحساناً للظن بالمقرّر، ولا سيما عند الخاتمة؟

ومن هذا الباب: احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للولي، أو إساءة عشرة الزوج، ونحو ذلك.

واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه كان محجوراً عليه.

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع.

واحتيال المؤجر على المستأجر في فسخ الإجارة، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره.

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن بأن يُظهر أنه آجره قبل الرهن، أو كان رهنه عند زوجته، أو أمته<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

فهذا النوع لا يسترتب أحداً أنه من كبائر الإثم، وهو من أقبح المحرّمات، وهو بمنزلة لحم خنزير، من جهة أنه<sup>(٢)</sup> في نفسه معصية؛ لتضمنه الكذب والزور، ومن جهة تضمنه إبطال الحق، وإثبات الباطل.

القسم الثالث<sup>(٣)</sup>: ما هو مباح في نفسه، لكن بقصد المحرم صار حراماً، كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك، فها هنا المقصود حرام، والوسيلة في نفسها غير محرّمة، لكن لما توسل بها إلى الحرام صارت حراماً.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلةأخذ حقّ، أو دفع باطل، لكن يكون الطريق إلى حصول ذلك محرّمة، مثل أن يكون له على رجل حقّ فيجده، فيقييم شاهدين لا يعرفان غريميه ولم يرياه، يشهادان له بما ادعاه، فهذا محرّم أيضاً، وهو عند الله تعالى عظيم؛ لأن الشاهدين يشهادان بالزور، وشهادة

(١) في بعض النسخ: «ابنه».

(٢) في الأصل وبقية النسخ: «ميت حرام أنه». وهو تحريف لا معنى له.

(٣) لم يذكر المؤلف القسم الثاني. ولكن جعل القسم الأول قسمين، فقام مقامه.

الزور من الكبائر، وقد حملهما على ذلك.

وكذلك لو كان له عند رجل دين، فيجده إياه، وله عنده وديعة، فَجَحَدَ  
الوديعة، وحلف أنه لم يودعه.

أو كان له على رجل دِينٍ لا بِيَّنَةٍ لَهُ بِهِ، ودين آخر به بينة، لكنه اقتضاه  
منه، فِيَّدَعِي هذا الدين، ويقيِّمُ بِهِ بَيْنَةً، وينكِرُ الْاسْتِيْفَاءَ.

أو يكون قد اشتري منه شيئاً، فظهر به عيب تَلِيفَ المبيع به، فادعى عليه  
بِشْمَنَهُ، فأنكر أصل العقد، وأنه لم يشتَرِ منه شيئاً.

أو تزوج امرأة، فأنفق عليها مدة طويلة، فادعَتْ عليه أنه لم ينفق عليها  
شيئاً، فجحد نكاحها بالكلية.

فهذا حرام أيضاً؛ لأنَّه كذب، ولا سيما إن حلف عليه، ولكن لو تأولَ في  
يمينه لم يكن به بأس، فإنه مظلوم.

فإن قيل: فما تقولون لو عامله معاملة ربّا، فقبض رأس ماله، ثم ادعى  
عليه بالزيادة المحرّمة، هل يسُوغُ له أن ينكر المعاملة أو يحلفُ عليها؟

قيل: يسُوغُ له الحلفُ على عدم استحقاقها، وأن دعواها دعوى باطلة،  
فلو لم يقبل منه الحكمُ هذا الجواب ساغ له التأويل في [١٠٦] اليمين؛ لأنَّه  
مظلوم، ولا يسُوغُ له الإنكارُ والحلُفُ من غير تأويل؛ لأنَّه كذب صريح،  
فليس له أن يُقابل الفجور بمثله، كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه،  
أو يقذف من قذفه، أو يَقْجُرُ بزوجةٍ مَنْ فَجَرَ بزوجته، أو بابنٍ مَنْ فَجَرَ بابنِه.

فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظَّفَرِ؟ هل هي من هذا الباب، أو من  
القصاص المباح؟

قيل: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحداها: أنها من هذا الباب، وأنه ليس له أن يخون مَنْ خانه، ولا يجحَّد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.

والثاني: يجوز له أن يَسْتَوْ في قدر حَقِّه إذا ظفر بماله، سواءً ظفر بجنسه أو غير جنسه، وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه، ويستوفي ثمنه منه، وهذا قول أصحاب الشافعية.

والثالث: يجوز له أن يستوفي قدر حَقِّه إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دينٌ فله الأخذ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس: أنه إن كان سبُبُ الحق ظاهراً كالنکاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حَقِّه، كما أذن فيه النبي ﷺ لهنِّد أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكتفى ببَيْهَا<sup>(١)</sup>، وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضيقوه أن يُعْقِبَهُم في مالهم بمثل قِرَاه، كما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عقبة بن عامر، قال: قلت للنبي: إنك تبعثنا، فتنزَّل بقوم لا يُقْرُونَا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينْبغي للضيف، فاقبلاوا، وإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينْبغي لهم».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> من حديث المقدام أبي كريمة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من نزل بقوم فعليهم أن يُقرُّوه، فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعْقِبَهُم بمثل قِرَاه». .

وفي «المسند» لأحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». .

وإن كان سبب الحق خفيّاً، بحيث يُتَّهَمُ بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذاً حقّاً، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلّط الناس على عرضه، وإن ادعى أنه مُحِّقٌ غير مُتَّهَم. .

(١) مسنـد أـحمد (٤ / ١٣٠)، وروـاه أـيضاً أـبو داـود (٤٦٠٦، ٣٨٠٦)، والـطحاـوي في شـرح المعـانـي (٦١٥٥) وـفي شـرح المشـكـل (٧ / ٢٤٨)، والـطبرـاني في الـكبـير (٢٠، ٢٨٢، ٢٨٣) وـفي مـسـنـد الشـامـيـن (٦١، ١٠٦٣، ١٠٦٣، ١٨٨١)، والـدارـقـطـني (٤ / ٢٨٧)، والـبيـهـقـيـ في الـكـبـرـيـ (٩ / ٣٣٢)، وـغـيـرـهـمـ من طـرـيقـ عن عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـوـفـ الـجـرـشـيـ عـنـ الـمـقـدـامـ بـهـ، وـورـدـ مـنـ طـرـيقـ الشـعـبـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـهاـجـرـ وـأـبـيـ يـحـيـىـ سـلـيـمـ بـنـ عـامـرـ الـكـلـاعـيـ عـنـ الـمـقـدـامـ بـمـعـناـهـ، وـهـوـ فيـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (٢٨٧٠).

(٢) مـسـنـدـ أـحمدـ (٢ / ٣٨٠) مـنـ طـرـيقـ مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ نـعـيمـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـبـهـذـاـ الإـسـنـادـ رـوـاهـ الـطـحاـويـ فيـ شـرحـ المعـانـيـ (٦١٥٤) وـفيـ شـرحـ المشـكـلـ (٧ / ٢٤٩، ٢٤٨)، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ (٧١٧٨)، وـقـالـ الـمنـذـريـ فيـ التـرـغـيبـ (٣ / ٢٥١) وـالـهـيـثـمـيـ فيـ المـجـمـعـ (٨ / ٣٢١): «رـجـالـهـ ثـقـاتـ»، وـهـوـ فيـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (٦٤٠).

وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفتها لقواعد الشريعة وأصولها،  
وبه تجتمع الأحاديث.

فإنه قد روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث يوسف بن ماهك، قال:  
كنت أكتب لفلان نفقة أيتامٍ كان وَلِيَّهُمْ، فغالطوه بـألف درهم، فأدّاهما إِلَيْهِمْ،  
فأدّرکتُ له من أموالهم مثلها، فقلت: أقبض الألف الذي ذهبا به منك، قال:  
لا، حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ،  
وَلَا تَخْنُّ مِنْ خَانِكَ».

وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإن له شاهداً من وجه آخر، وهو  
حديث طلاق بن غنام<sup>(٢)</sup>. أخبرنا شريك، وقيس، عن أبي حَصِين، عن أبي

(١) سنن أبي داود (٣٥٣٦)، ورواه أيضًا أحمد (٤١٤/٣)، والدولابي في الكنى  
(٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٠) من طريق أبي داود وقال: «هذا الحديث  
في حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسمه من حدثه، ولا اسم من  
حدث عنه من حدثه»، وقال ابن السكن كما في البدر المنير (٧/٣٠٠): «رُويَ من  
أوجه ثابتة».

(٢) رواه الدارمي (٢٥٩٧)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذى (١٢٦٤)، والطحاوى في  
شرح المشكّل (٥/٩٢، ٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٥)، والدارقطنى  
(٣٥)، والبيهقي (١٠/٢٧١) وقال: «قيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر  
أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم في الشواهد»، ونَقَلَ عن الشافعى قوله: «ليس  
ثبتت عند أهل الحديث»، ونَقَلَ عن أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل، لا أعرفه عن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من وجہ صحيح»، واستنكره أبو حاتم كما في العلل (١/٣٧٥)، وضعفه  
ابن حزم في المحلى (٨/١٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٩٣)، وابن  
القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٣١)، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه  
الحاكم (٢٢٩٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٦٠١٠)، وقوله الذهبي في تلخيص =

صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَذِّ الْأُمَانَةِ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ».

وقيس هو ابن الربيع، وشريك ثقة، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أبوبن سعيد، عن ابن شوذب عن أبي التياخ، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

وأبوبن سعيد وإن كان فيه ضعف، فحديثه يصلح للاستشهاد به.

وله شاهد آخر وإن كان فيه ضعف، فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه: رواه يحيى بن أبوب<sup>(٢)</sup>، [١٠٦ ب] عن إسحاق بن أسييد، عن أبي حفص

---

= العلل (٥٨١)، والسعداوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٦)، والشوكتاني في النيل (٢٩/٦)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤٢٣). وفي الإرواء (١٥٤٤).

(١) رواه الطبراني في الصغير (٤٧٥) وفي مسن الشاميين (١٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (١/٣٦٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٢٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٢)، والقضاعي في مسن الشهاب (٧٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/١٠) وقال: «أبوبن سعيد ضعيف»، وقال ابن عدي: «هو منكر بهذا الإسناد»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٩٣). وروايه الطبراني في الكبير (١/٢٦١) - ومن طريقه الضياء في المختار (٢٧٣٨) - من طريق ضمرة عن ابن شوذب به، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٦): «رجال الكبير ثقات»، فإن كانت هذه الطريقة محفوظة فهي عاضة للطريق السابق والله أعلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧/٨) وفي مسن الشاميين (٣٤١٤) بدون القصة، قال البيهقي في الكبرى (١٠/٢٧١): «هذا ضعيف؛ لأن مكتولا لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول»، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٦): =

الدمشقي، عن مكحول: أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة، أو يكون لي عليه دين، فيعجذبني، ثم يستودعني، أو يكون له عندي شيء، فيعجذبني، ثم يستودعني، فأعجذه؟ فقال: لا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ».

وله شاهد آخر مرسل<sup>(١)</sup>: قال يحيى بن أيوب: عن ابن جرير، عن الحسن، عن النبي ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ».

وله شاهد آخر، وهو ما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث مالك بن نضلة، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل أمر به، فلا يقرئني، ولا يضيقني، فيمرّ بي، أجزيه؟ قال: «لا، أفرِه».

= «فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٢/٢١٣).

(١) لم أقف عليه من هذه الطريق، ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦١/٣٦٢) عن هشام، وابن أبي شيبة (٤٥٣٩) من طريق الريبع، والطبراني في تفسيره (٩٨٥٠) من طريق قتادة، وابن حزم في المحلى (٨/١٨١) من طريق المبارك بن فضالة، أربعتهم عن الحسن مرسلاً. ورواه البيهقي في معرفة السنن (٧/٤٨٤) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جرير عن زياد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، كذا هو في المطبوع. وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذى (٢٠٠٦)، ورواه أيضاً الطيالسى (٤١٣٠)، وعبد الرزاق (١١/٢٦٩)، وأحمد (٣/٤٧٣، ٤/١٣٧)، وهناد في الزهد (٩٥٠)، والحربي في إكرام الضيف (٤٤-٤٨)، والطبراني في الكبير (٩١٩)، ٢٧٦-٢٧٩، ٢٨٢، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٣٤١٠، ٥٤١٦)، والحاكم (٧٣٦٤)، وابن حجر في الأمالى المطلقة (ص ٣١).

قال الترمذى: «هذا الحديث حسن صحيح».

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، من حديث بشير<sup>(٢)</sup> بن الخصاچيّة، قال: قلت: يا رسول الله! إن أهل الصدقّة يعتدون علينا، أفنكُتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

وله شاهد آخر من حديث بشير هذا أيضًا، قلت: يا رسول الله! إن لنا جيرانًا، لا يدعون لنا شادّة ولا فادّة إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أنا خذله؟ فقال: «أدّ الأمانة إلى من اتّمناك، ولا تخنْ من خانك».

ذكره شيخنا رحمة الله في كتاب «إبطال التحليل»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يُشدّ بعضها ببعضًا، ولا

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل يقال له: ديسم عن بشير به، وبهذا الإسناد رواه أحمد (٥/٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٤)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤/١٥)، وحسن إسناده ابن مفلح في الفروع (٤/٣٢٧)، لكن ديسم لا يُدرى من هو. وأعلل بالوقف، فرواه أحمد (٥/٨٣) وأبو داود (١٥٨٨) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به فلم يرفعه، وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٩٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٧).

(٢) في بعض النسخ: «بشر»، وهو تصحيف.

(٣) ذكره بهذا اللفظ ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٩٥) وفي المجموع (٣٧٢/٣٠) من عزاه للمسند، ولم أقف عليه فيه ولا في غيره، والذي في المسند (٥/٨٣) من طريق حماد عن أيوب عن ديسم قال: قلنا لبشير بن الخصاچيّة: إن لنا جيرةً منبني تميم لا تشذّ لنا قاصية إلا ذهباً بها، وإنها تحفى لنا من أموالهم أشياء، أفنأخذها؟ قال: لا. وضعفه ابن حزم في المحتلي (٨/١٨٢).

يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله ﷺ فيهما الأخذ؛ لظهور سبب الحق، فلا يُنسب الأخذ إلى الخيانة، ولا يتطرق إليه تهمة، ولتعسر الشكوى في ذلك إلى الحاكم، وإثبات الحق والمطالبة به.

والذين جوّزوه يقولون: إذا أخذ قدر حقّه من غير زيادة لم يكن ذلك خيانة؛ فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه.

وهذا ضعيف جدًا؛ فإنه يُبطل فائدة الحديث فإنه قال: «ولا تخن من خانك»، فجعل مقابلته له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص بعد صحته.

فإن قيل: فهلاً جعلتموه مستوفياً لحقه بنفسه إذ عَجَزَ عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب ماله، إذا رأه في يد الغاصب، وقدر على أخذه منه قهراً، فهل تقولون: إنه لا يحل له أخذ عين ماله، وهو يشاهده في يد الظالم المعتمدي، ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه؟

وكذلك إذا غصب زوجته، وحال بينه وبينها، وعقد عليها ظاهراً، بحيث لا يُتّهم، فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه خشية التهمة؟

وهذا لا تقولونه أنتم، ولا أحد من أهل العلم.

ولهذا قال الشافعي<sup>(١)</sup> وقد ذكر حديث هنـد<sup>(٢)</sup>: «إذا دللت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة. الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه».

فالجواب: أنا نقول: يجوز له أن يستوفي قدر حقّه، لكن بطريق مباح،

(١) في كتاب الأم (٦/٢٧٠).

(٢) تقدم تخرّيجه.

فاما بخيانة وطريق محرمة فلا.

وقولكم: ليس ذلك بخيانة، قلنا: بل هو خيانة حقيقة، ولغة، وشرعاً، وقد سماه رسول الله ﷺ خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة ومُقاومة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهم مسيئاً إلى الآخر ظالماً له، فإن تساوت الخياناتان قدرًا وصفة فقد يتسلط إثمهما والمطالبة في الآخرة، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه، وإن بقي لأحدهما فضل رجع به، فهذا في أحكام التواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك؛ لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشرٌ، أقضى بنحو مما أسمع، ولعل بعضكم أن يكون الحنَّ بحجه من بعض، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

فأخبر ﷺ أنه يحكم بينهم [١٠٧] بالظاهر، وأعلم البطل في نفس الأمر: أن حكمه لا يُحلُّ له أخذ ما يُحْكَم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقره بيده، وإن كانت يدًا عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم، وإن كان محقاً في نفس الأمر؟

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة.

فخلّصها منه قهراً، فإنّه قد تعين حقه في هذه العين، بخلاف صاحب الدين، فإنّ حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها، ولأنّه لا يتكتّم بذلك، ولا يستخفّي به، كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد العادلة ويغالبه، ويستعين عليه بالناس، فلا يُنسب إلى خيانة، والأول متكتّم مُستخفٍ، متصرّر ب بصورة خائن وسارق، فإنّ الحاق أحدهما بالأخر باطل، والله أعلم.

## فصل

القسم الخامس من الحيل: أن يقصد حلّ ما حرّمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصيحة الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه.

فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمّها السلف، وحرّموا فعلها وتعليمها.

وهذا حرام من وجهين: من جهة غايتها، ومن جهة سببها:

أما غايتها: فإن المقصود به إباحة ما حرّمه الله ورسوله، وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة سببها: فإنه اتّخذ آيات الله هُزوّاً، وقصد بالسبب ما لم يُشرّغ لأجله، ولا قصدته به الشارع، بل قصد ضدّه، فقد ضاد الشارع في الغاية، والحكمة، والسبب جميعاً.

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالاً من كثير من أصحاب هذا القسم؛ فإنّهم يقولون: إن ما نفعله حرام وإنّمَا معصية، ونحن أصحاب تحيل بالباطل، عصاة الله ورسوله، مخالفون لدینه.

وَكَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ هَذَا الْقُسْمُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ،  
وَأَنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ لَهُمُ التَّحْيِلَ بِالطُّرُقِ الْمُتَنَوِّعةِ عَلَى إِبَاحةِ مَا حَرَّمَهُ، وَإِسْقَاطِ  
مَا أَوْجَبَهُ.

فَأَيْنَ حَالُ هُؤُلَاءِ مِنْ حَالِ أُولَئِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحِيلِ يَتَضَمَّنُ نَسْبَةً الشَّارِعَ إِلَى الْعَبْثِ، وَشَرْعٌ مَا لَا  
فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا زِيادةَ الْكَلْفَةِ وَالْعَنَاءِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ:  
أَنْ تَصْبِرَ الْعَقُودَ الشَّرِيعَةَ عَبْثًا لَا فَائِدَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَا يَقْصِدُ بِهَا الْمُحْتَالُ  
مَقَاصِدُهَا الَّتِي شَرَعَتْ لَهَا، بَلْ لَا غَرْبَرُ لَهُ فِي مَقَاصِدِهَا وَحَقَائِقِهَا الْبَتَةِ،  
وَإِنَّمَا غَرْبُرُهُ التَّوْصُلُ بِهَا إِلَى مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَجَعَلُوهَا سُتُّرَةً وَجُنَاحَةً يَتَسْتَرُّ بِهَا  
مِنْ ارْتِكَابِ مَا تَهْبِي عَنْهُ صِرْفًا، فَأَخْرَجُوهُ فِي قَالِبِ الشَّرِعِ.

كَمَا أَخْرَجَتِ الْجَهَمَيْةُ التَّعْطِيلَ: فِي قَالِبِ التَّنْزِيهِ.

وَأَخْرَجَ الْمَنَافِقُونَ النُّفَاقَ: فِي قَالِبِ الْإِحْسَانِ وَالْتَّوْفِيقِ وَالْعُقْلِ  
الْمَعِيشِيِّ.

وَأَخْرَجَ الظَّلْمَةُ الْفَجَرَةُ الظَّلْمَ وَالْعُدُوانَ: فِي قَالِبِ السِّيَاسَةِ، وَعَقوْبَةِ  
الْجَنَّةِ.

وَأَخْرَجَ الْمَكَائِسُونَ أَكْلَ الْمَكَوْسَ: فِي قَالِبِ إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ، وَسَدَّ  
الثَّغُورَ، وَعِمَارَةِ الْحَصْوَنَ.

وَأَخْرَجَ الرَّوَافِضُ إِلَّا الْحَادِ وَالْكَفَرِ، وَالْقَدْحَ فِي سَادَاتِ الصَّحَابَةِ وَحَزْبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلَائِهِ وَأَنْصَارِهِ: فِي قَالِبِ مَحْبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالتَّعَصُّبِ  
لَهُمْ، وَمَوَالَاتِهِمْ.

وأخرجت المُبَاحِيَة وَفَسَقَةُ الْمُتَسَبِّين إِلَى الْفَقْرِ وَالْتَّصُوفِ بِدَعْهُمْ وَشَطْطَهُمْ: فِي قَالْبِ الْفَقْرِ، وَالْزَّهْدِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْمَعَارِفِ، وَمَحْبَةِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الْكُفَّرَ [١٠٧ ب] وَالْإِلْحَادَ: فِي قَالْبِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْوِجْدَوْ وَاحِدًا لَا اثْنَانَ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَلَيْسَ هَاهُنَا وَجُودَانَ: خَالِقٌ وَمَخْلُوقٌ، وَلَا رَبٌّ وَعَبْدٌ، بَلِ الْوِجْدَوْ كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الرَّبِّ.

وأخرجت الْفَدَرِيَّةُ إِنْكَارَ عُمُومِ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ أَفْعَالِهَا وَأَعْيَانِهَا: فِي قَالْبِ الْعَدْلِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ الرَّبُّ قَادِرًا عَلَى أَفْعَالِ عَبَادَهُ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لَهُمْ، فَأَخْرَجُوهُ تَكْذِيبَهُمْ بِالْقَدْرِ: فِي قَالْبِ الْعَدْلِ<sup>(١)</sup>.

وأخرجت الْجَهَمِيَّةُ جَحْدَهُمْ لِصَفَاتِ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ: فِي قَالْبِ التَّوْحِيدِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ لَهُ سُبْحَانَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَقَدْرَةٌ، وَحِيَاةٌ، وَإِرَادَةٌ، وَكَلامٌ يَقُولُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ آلَهَةً مُتَعَدِّدَةً.

وأخرجت الْفَسَقَةُ وَالذِّينَ يَتَبعُونَ الشَّهْوَاتِ الْفَسُوقَ وَالْمَعَاصِي: فِي قَالْبِ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعَدْمِ إِسَاعَةِ الظَّنِّ بِعَفْوِهِ، وَقَالُوا: تَجْنُبُ الْمَعَاصِي وَالشَّهْوَاتِ إِزْرَاءُ بِعْفُوِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِسَاعَةُ لِلظَّنِّ بِهِ، وَنِسْبَةُ لَهُ إِلَى خَلَافِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْعَفْوِ.

وأخرجت الْخَوارِجُ قَتْلَ الْأَئِمَّةِ، وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ: فِي قَالْبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

(١) م: «القدر».

وأخرج أرباب البدع جميعُهم بدعَّهم: في قوالب متنوعة، بحسب تلك البدع.

وأخرج المشركون شرَّكَهُم: في قالب التعظيم لله، وأنه أجل من أن يُنقرَّب إلىه بغير وسائل وشعاء وألهة تُنقرَّبُهم إليه.

فكل صاحب باطل لا يمكن من ترويج باطله إلا بآخر اجه في قالب حق.

والملخص: أن أهل المكر والحيل المحرمة يُخرِّجون الباطل في القوالب الشرعية، ويأتون بصور العقود، دون حقائقها ومقداصها.

## فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع:

أحدُها: الاحتياط لحل ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.

الثاني: الاحتياط على حل ما انعقد سببُ تحريمِه، فهو صائر إلى التحرير ولا بد، كما إذا علت طلاقها بشرطٍ محقق، تعليقاً يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فحالها خلع الحيلة، حتى بانت، ثم تزوجها بذلك.

الثالث: الاحتياط على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتياط على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يُملك ماله لزوجته أو ولده، فيصير معيساً، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فسافر ولا غرض له سوى الفطر، وهو ذلك.

**الرابع: الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، لكنه صار إلى الوجوب، فيحتمل حتى يمتنع الوجوب، كالاحتياط على إسقاط الزكاة، بتمليله ماله قبل مضي الحول لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وهذا النوع ضربان:**

أحد هما: إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه، أو انعقاد سببه.

**والثاني: إسقاط حق المسلم بعد وجوبه، أو انعقاد سببه، كالاحتياط على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن الشرير، قبل وجوبها أو بعده.**

**الخامس: الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة، كما تقدم،**  
**وله صور كثيرة:**

منها: أن يجحده دينه، كما جحده.

ومنها: أن يخونه في وديعته، كما خانه.

ومنها: أن يغشّه في بيع مَعِيب كما غشّه هو في بيع مَعِيب.

ومنها: أن يسرق ماله كما سرق ماله.

ومنها: أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلماً وعدواناً، أو غروراً وخداعاً، أو غبناً، فيقدر المستأجر له على مال، فیأخذ تمام أجنته.

وهذا النوع يستعمله كثيراً أرباب الديوان، ونُظّار الوقوف، والعمال، وجُباه الفيء والخراج والجزية والصدقة، وأمثالهم، فإن كان المال مشتركاً بين المسلمين؛ رتعوا وربعوا، ورأى أحدهم أن من الغبن أن يقوته شيء منه، ويرى إن عدّل أن له نصف ذلك المال، ويُسعى في السادس تكملاً للثلاثين،

كما قيل في بعضهم<sup>(١)</sup> [١٠٨]

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ الْمَالِ فَرْضٌ مُّقَرَّرٌ  
وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ يَسْعَى لِيَخْلُصَ  
مِنَ الْقَوْمِ مَنْ لَمْ يَتَنَاهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ  
عُقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِسُوْطِ وَلَا عَصَا

## فصل

وقد عُرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوسيلة.

وعُرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام، وإنما يتوسل بها إليه، وهو المقصود الذي اتفقا عليه، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما، وهمما يعلمانه، ومن شاهدهما يعلمه.

وكذلك تملك ماله لولده عند قرب ال�ول فراراً من الزكاة، لا يخلص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأن قصداً إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه.

ولكن عذر من جوز ذلك: أنه لم يُسقط الواجب، وإنما أسقط الوجوب، وفرق بين الأمرين؛ فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب.

وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع؛ فإنه يمنع وجوب الاستحقاق، ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع، فذلك لا يجوز، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبيها، فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها.

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه، بأن يسكن في مكان لا

---

(١) لم أجد البيتين فيما بين يدي من المصادر.

يبلغه النداء، أولاً يمكنه الذهاب منه إلى الجمعة، والرجوع في يومه، أو السفر قبل دخول وقتها، ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها عليه. وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب، بأن لا يكتسب مالاً يجب فيه الإنفاق، ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك. فهذا سر الفرق اعتمد أ أصحاب العيل.

وأما المانعون فيجيرون عن ذلك بأن هذالو أجدى على المتحيلين لم يعاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب الجنة، الذين عزموا على صرامتها ليلًا لثلا يحضرهم المساكين، فهو لاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه، وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها.

وبأن هذا يُبطل حكم الإيجاب؛ فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طهراً لهم وزكاءً، ورحمة للمساكين، وسدًا لفاقتهم، فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال.

وبأن الشارع لو جوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الإيجاب فائدة؛ إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع، فيكون الإيجاب عديم الفائدة؛ فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده.

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالملطف، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعلق، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر، حتى كأنه داخل فيه، كما إذا بقي من الحول يوم أو ساعة فالإسقاط هاهنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء، ومفسدته كمفسدته؛ فإن المصلحة الفائدة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفيدة الحاصلة بالتسبيب إلى المنع قبلها من كل وجه.

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صَحَّ وُجِدَ.

وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه، وإنما جَوَزَ له التأخير إلى تمام الحول توسيعه عليه، ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول، ويكون واقعاً موقعه.

ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مُضي الحول، وليس هذا كمن يترك اكتساب المال الذي يجب فيه الزكاة فراراً من وجوبها عليه، أو ترك بيع الشخص فراراً من أخذ الشفيع له، أو يترك التزوج فراراً من وجوب الإنفاق، [١٠٨] ونحو ذلك؛ فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب، بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب، ولم يتسبب إليه، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب، واحتال على قطع سببه بعد ثورتها.

وأيضاً فإن قطع سببية السبب تغيير لحكم الله، وإسقاط للسببية بالتحيل، وليس ذلك للمكلَّف؛ فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته، فليس له أن يبطل هذا الجَعْل بالحيلة والمخادعة، وهذا بخلاف ما إذا وَهَبَ ظاهراً وباطناً أو أنفقه، فإنه لم يحتل بإظهاره أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب، وأداء الواجب.

وأيضاً فإنه إذا احتال على منع الإيجاب ضمن ذلك تحيله على منع أداء الواجب، ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسُرٌ من تحيله على الآمرتين جميعاً.

وأيضاً فإنه لا يصحُّ فراره من الوجوب مع إتيانه لسببه؛ فإن الفارز من الشيء فاز من أسبابه، وهذا أحرَصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب

الحق عليه، ومن حرصه عليه: تحيل على ترك الإخراج حرضاً وشحّاً، فهو فارٌ من أداء الواجب، ظناً أنه يفر من وجوبه عليه، والأول حاصل له دون الثاني.

ونكتة الفرق: من جهة الوسيلة والمقصود؛ فإن المحتال على المحرمات وإسقاط الواجبات مقصوده فاسدٌ، ووسيلته باطلة؛ فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده، وتوسل به إلى مقصود محظوظ.

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمنع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والمحلل لم يتواصل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرمته الله تعالى؛ فإنه سبحانه حرمها على المطلق ثلاثة عقوبة له، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليلها له، ولم يتواصل به إلى ما شرع له، فكان القصد محظوظاً، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلة إلى انتفاع المشتري بالعين، والبائع بالثمن، فتوسل به المرابي إلى محض الربا، وأتى به لغير مقصوده؛ فإنه لا غرض له في تملك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوصل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعية دفعاً للضرر عن الشريك، فتوسل المبطل لها بإظهار الصرف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلة باطلة، ومقصوده محظوظاً.

وكذلك الزكاة فرضها رحمة منه للمساكين، وطهارة للأغنياء، فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له من بيع أو هبة.

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض، فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محـرم بطريق باطلة.

وكذلك بيع الثمر قبل بُدُو صلاحها باطل؛ لما يُفضي إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرطَ القطع ثم تركه حتى يكمل، كان قد احتال على مقصود محـرم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه، ولا سيما إن كان مما لا يُنفع به قبل الصلاح بوجه، كالثوت والفـرسـكـ، وغيرـهـماـ، فاشترطـ قـطـعـهـ خـدـاعـ مـحـضـ.

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال؛ غایاتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعاها الله ليخلص كـلـ واحدـ منـ الزوجـينـ منـ الآخـرـ إـذـاـ وـقـعـ الشـقـاقـ بـيـنـهـمـ، فـجـعـلـوهـ حـيـلـةـ لـلـحـنـثـ فـيـ الـيمـينـ، وـبـقـاءـ النـكـاحـ، وـالـهـ سـبـانـهـ إـنـمـاـ شـرـعـهـ لـقـطـعـ النـكـاحـ، حـيـثـ يـكـونـ قـطـعـهـ مـصـلـحةـ لـهـماـ.

وبهذا يتبيـنـ لكـ الفـرقـ بيـنـ الحـيلـ التيـ يـتوـصلـ بهاـ إـلـىـ تنـفيـذـ أمرـ اللهـ سـبـانـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ وـإـقـامـةـ دـيـنـهـ [١٠٩ـ]ـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ المنـكـرـ، وـنـصـرـ الـمـحـقـ، وـكـسـرـ الـمـبـطـلـ؛ وـالـحـيلـ التيـ يـتوـصلـ بهاـ إـلـىـ خـلـافـ ذلكـ.

فتحـصـيلـ المـقـاصـدـ المـشـروـعـةـ بـالـطـرـقـ التـيـ جـعـلـتـ موـصـلـةـ إـلـيـهاـ شـيـءـ، وـتـحـصـيلـ المـقـاصـدـ الـفـاسـدـةـ بـالـطـرـقـ التـيـ شـرـعـتـ لـغـيرـهـ شـيـءـ آـخـرـ.

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما:  
المحتال به والمحتال عليه.

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع: هي الطرق التي لا خداع في  
وسائلها، ولا تحريم في مقاصدتها، وبالله التوفيق.

## فصل

وأما قولكم: إن مَنْ حَلَفَ بطلاق زوجته: ليشربَنَّ هذا الخمر، أو ليقتلنَّ  
هذا الرجل أو نحو ذلك، كان في الحيلة تخلصُه من هذه المفسدة، ومن  
مفسدة وقوع الطلاق.

فيقال: نعم والله قد شرع الله له ما يتخلص به، ولخلاصه طرق عديدة،  
فلا تعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه، بل هاهنا طرق عدّة، قد  
سلك كل طريق منها طائفَةٌ من الفقهاء، من سلف الأمة وخلفها:

الطريق الأولى: طريقة من قال: لا تنعقد هذه اليمين بحالٍ ولا يجب  
فيها شيء<sup>(١)</sup>، سواء كانت بصيغة الحلف، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلنَّ، أو  
بصيغة التعليق المقصود، كقوله: إن طلعت الشمسُ، أو: إن حضَتِ، أو إن  
 جاء رأسُ الشهْر، فأنت طالق، أو التعليق المقصود به من اليمين الحض  
 والمنع، والتصديق والتکذيب، كقوله: إن لم أفعل كذا، أو: إن فعلتُ كذا  
 فامرأتي طالق. وهذا اختيارُ أجل أصحاب الشافعی الذين جالسوه أو مَنْ هو  
 مِنْ أَجْلِهِمْ: أبي عبد الرحمن، وهو من أجل أصحاب الوجوه المتسبين إلى  
 الشافعی، وهذا مذهبُ أكثر أهل الظاهر.

---

(١) في بقية النسخ: «يحيث فيها بشيء».

فعندهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق، كالنكاح، ولم يرُد مخالفو هؤلاء عليهم بحجة شفهي.

الطريق الثانية: طريق من يقول: لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنت، وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة، رضي الله عنهم أجمعين، في الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله تعالى، بل من أحَبَّ القُرْبَ إِلَى اللَّهِ، ويُسْرِي فِي مَلْكِ الْغَيْرِ، فَمَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَى الشَّيْطَانِ؟

والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة، حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ إن لم تُفرق بين عبدها وبين امرأته، فقالوا لها: كُفْرِي عن يمينك، وَخَلَّيْ بين الرجل وبين امرأته<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الصحابة أفقهُ في دين الله، وأعلم من أن يُفْتَنُوا بالكافرة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً، ويلزمون

(١) هذه المرأة هي ليلي بنت العجماء، ومولاهما الذي أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته هو أبو رافع، وقد روی عبد الرزاق (٤٨٦/٨)، (٤٨٧) والأثرم - كما في فتاوى ابن تيمية (٣٣، ١٨٨، ٢٥٥/٣٣٨) - جواب ابن عمر وحفصة وزينب بنت أم سلمة عن مسألتها، وروى البيهقي في الكبرى (٦٦/١٠) جوابهم وجواب ابن عباس وأم سلمة وعائشة، وروى الدارقطني (٤/١٦٣، ١٦٤) جوابهم جميعاً إلا زينب، واستنكر ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢١١) الرواية التي فيها سُؤالُهُ أم سلمة وقال: «إنما هي زينب بنت أم سلمة»، ولم أقف على سؤالها أبا هريرة إلا ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٨٢) وعزاه لعبد الرزاق. وقصة ليلي هذه صحّحها ابن حزم في المحتلى (٣/٥٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٨/٨).

الحادي بوقوعه؛ فإنه لا يجُدُّ فقيهٌ شَمَّ رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه.

وإنما لم يأخذ به أَحْمَد؛ لأنَّه لم يصح عنده إِلَّا من طرِيق سليمان التَّيْمِي، واعتقد أنه تَفَرَّدَ به، وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأشَعَّ الْحُمْرَانِي، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه، فلم يقل به.

الطريق الثالثة: طريق من يقول: ليس الحلف بالطلاق شيئاً، وهذا صحيح عن طاووس، وعكرمة.

أما طاووس<sup>(١)</sup> فقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن جُريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً.

وقد ردَّ بعض المتعصبين لتقليلهم ومذاهبيهم هذا النَّقل، بأنَّ عبد الرزاق ذكره في (باب يمين المُكْرَه)، فحمله على الحلف بالطلاق مُكَرَّهًا.

وهذا فاسدٌ، فإنَّ الحجة ليست في التَّرْجمة، [١٠٩] وإنما الاعتبار بما يُروَى في أثناء التَّرْجمة، ولا سيَّما المتقدِّمين كابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ووكيع وغيرهم؛ فإنَّهم يذكرون في أثناء التَّرَاجِم آثاراً لا تُطابق التَّرْجمة، وإن كان لها بها نوعٌ تعلِّق، وهذا في كتبهم لمن تأملَه أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى، وهو في «صحيح البخاري» وغيره، وفي كتب الفقهاء، وسائر المصنَّفين.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٠٦/٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى. ليس فيه ذكر معمر، وصححه ابن تيمية كما في المجموع (٣٣/١٢٧).

ثم لو فَهِمَ عبد الرزاق هذا، وأنه في يمين المكره، لم تكن الحجة في فهمه، بل الأَخْذُ بروايته، وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك؟ بل كل مكره حلف بأي يمين كانت فيميته ليست بشيء.

أما عِكْرَمَة<sup>(١)</sup> فقال سُنيد بن داود في «تفسيره»: حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادَ الْمَهَلَّبِيُّ، عن عاصِمَ الْأَحْوَلِ، عن عِكْرَمَةَ، في رِجْلِ قَالَ لِغَلَامِهِ: إِنْ لَمْ أَجْلِدْكَ مِئَةً سَوْطٍ فَامْرَأْتِي طَالِقٌ؟ قَالَ: لَا يَجَدُ غَلَامَهُ، وَلَا يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ، هَذَا مِنْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ.

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه، إلى أثر ابن عباس فيمن قالت لمملوكها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حرّ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة أنها يمين يُكفرها: تبيّن لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب.

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج، والصوم، والصدقة، والهداية، والمشي إلى مكة حافياً، ونحو ذلك أنها أيمان مُكفرة، تبيّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك.

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع، تبيّن لك تواافق القياس وهذه الآثار.

فإذا ارتفعت درجة أخرى، وزُنَّت ذلك بالتصوّص من القرآن والسنة، تبيّن لك الراجح من المرجوح.

---

(١) ذكره بهذا الإسناد الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٦)، وقال: «هذا واضح في أن عِكْرَمَةَ كَانَ يَرَى أَنَّ الْيَمِينَ بِالْطَّلاقِ فِي الْغَضْبِ مِنْ نِزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، فَلَا يَقْعُدُ بِذَلِكَ طَلاقٌ».

ومع هذا كله، فلا يدأ لك بمقاومة السلطان، ومن يقول: حكمتُ وثبتَ عندِي. فالله المستعان!

الطريق الرابعة: طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل أمرأته أو فعل نفسه، أو على غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته: إن خرجت من الدار، أو كلّمت رجلاً، أو فعلت كذا، فأنت طالق؛ فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته، وحثّ، لزمه الطلاق.

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشهبُ بن عبد العزيز، ومحللٌ من الفقه والعلم غيرُ خافٍ.

وأمّا خدُّ هذا: أن المرأة إذا فعلت هذا التطلّق نفسها لم يقع به الطلاق، معاقبةً لها بنقيض قصدها، وهذا جاري على أصول مالك، وأحمد، ومن وافقهما في مُعاقبة الفارٌ من التوريث والزكاة وقاتلٍ مُورثه، والموصي له، ومنْ دبره، بنقيض قصده.

وهذا هو الفقه، لاسيما وهو لم يُردد طلاقها، إنما أراد حضّها أو منها، وأن لا تَتعرّض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاء؟ وهو لم يملّكها ذلك بالتوكيل وال الخيار، ولا ملكها الله إياه بالفسخ، فكيف تكون الفرقَة إليها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقة بمجرد حضّها ومنها؟ وأي شيء أحسن من هذا الفقه، وأطرد على قواعد الشريعة؟

الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء، والحلف بصيغة الالتزام:

فالأول: كقوله: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله، فأنت طالق.

والثاني: كقوله: الطلاق يلزمني، أو لي لازم، أو عليّ الطلاق إن فعلت، أو إن لم أفعل.

فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إذا حنت دون الأول.

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعی، وهو المنقول عن أبي حنیفة وقدماء أصحابه، ذكره صاحب «الذخیرة»، وأبو الليث في «فتاویه».

قال أبو الليث: «ولو قال: طلاقك عليّ واجب أو لازم أو فرض [١١٠] أو ثابت؛ فمن المتأخرین من أصحابنا مَنْ قال: يقع واحدة رجعیة، نواه أو لم یُنوه، ومنهم من قال: لا يقع، نوى أو لم ینو، ومنهم من قال: في قوله واجب يقع بدون النية، وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى، والفارق العرف».

قال صاحب «الذخیرة»: «وعلى هذا الخلاف، إذا قال: إن فعلت كذا طلاقك عليّ واجب، أو قال: لازم، ففعلت.

وذكر القُدوری في «شرحه»: أن على قول أبي حنیفة لا يقع الطلاق في الكل، وعند أبي يوسف: إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد: أنه يقع في قوله: لازم، ولا يقع في: واجب.

واختار الصدر الشهید: الواقع في الكل.

وكان ظهیر الدین المرغینانی یُفتی بعدم الواقع في الكل». هذا كله لفظ صاحب «الذخیرة».

وأما الشافعیة: فقال ابن یونس في «شرح التنبیه»: «إإن قال: الطلاق والع tac لازم لي، ونواه، لزمه؛ لأنهما يقعان بالکناية مع النية، وهذا اللفظ محتمل، فجعل کناية».

وقال الروياني: الطلاق لازم لي: صريح، وعد<sup>(١)</sup> ذلك في صرائح الطلاق، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق.

وقال القفال في «فتاويه»: «ليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأن الطلاق لأبده فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم يتحقق». هذا لفظه.

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد. فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم.

ولهذا التفريق مأخذ آخر، أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه، وإنما يتلزم التطليق؛ فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يتلزم الرجل هو التطليق، فالطلاق لازم لها إذا وقعَ.

وإذا تبين هذا فالالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق؛ فإنه لو قال: إن فعلتِ كذا فَعَلَيَّ أن أطلقك، أو فَلَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُطْلِقَكَ، أو فتطليقك لازم لي، أو واجبٌ علىِّ، وحيث لم يقع عليه الطلاق، فهو كذا إذا قال: إن فعلتِ كذا فالطلاق يلزمني؛ لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البُضم من ملكه، وإنما يلزم حكمه إذا وقع، فصار هذا الالتزام مستلزمًا لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزم حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق،

---

(١) م: «وغيره»، وهو تحريف.

فحينئذ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق مُنجزاً بلا ريب، وإنما أتى به مُعلقاً له، والتزام التطليق بالتجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟ والمنصف المتبرّض لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

## فصل

ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مُفید الحُکَام» فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللاحمة. ثم قال: «ولا ينبغي أن تُتلقى هذه المسألة هكذا تلقينا تقليدياً؛ إلا أن يُشمّها نور الفهم ويُوضّحها لسان البرهان، وأنا أشير لك إلى نكتةٍ تَسْعَدُ بالعرض فيها إن شاء الله تعالى».

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق، وفي «المدونة» كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقه على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حلٌّ واردٌ على عقدٍ، واليمين بالطلاق عقدٌ، فليفهم هذا.

وإذا كان عقداً لم يحصل منه حلٌّ، إلا أن يُقلّ من موضع العقد إلى موضع الحلّ بنيّة يخرج بها [١١٠] اللفظ من حقيقة إلى كنایة، فقد تَجَمَّت هذه المسألة في أيام الحجّاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه، وحقائقه ومجازاته في أيمان البيعة، وليس في أيمان الطلاق إلا ما ذكره لك، وذلك أن الطلاق على ضربين: صريح وكناية.

فالصریح: كل لفظ استقلّ بنفسه في إثبات حُکمِه تحديداً.

والکنایة على ضربین: کنایة غالبة، وغير غالبة:

فالغالبة: كل ما أشعَرَ بثبوت الطلاق في موضوع اللغة أو الشرع، كقوله:  
الحقِي بأهلك، واعْتَدَى.

وغير الغالبة: كل مَا لا يُشعر بثبوت الطلاق في وَضْعِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ،  
كقوله: ناوليني الثوب، وقال: أردتُ بذلك الطلاق.

إِذَا عرَضْنَا لفظَ الْأَيْمَانِ «يلزمني» عَلَى صَرِيحِ الطلاقِ لَمْ تَكُنْ مِنْ قِسْمِهِ، وَإِنْ عرَضْنَاها عَلَى الْكَنَّاْيَةِ لَمْ تَكُنْ مِنْ قِسْمِهَا إِلَّا بِقَرِينَةِ شَاهِدٍ مِنْ شَاهِدٍ، أَوْ جَارِي عُرْفٍ، أَوْ نِيَّةِ تَقَارِنِ الْلُّفْظِ، فَإِنْ اضطَرَبَ شَاهِدُ الْحَالِ، أَوْ جَارِي الْعُرْفِ بِاحْتِمَالِ يَحْتَمِلُهُ، فَقَدْ تَعْذَرَ الْوَقْوفُ عَلَى النِّيَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلحاكمِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُمْدَدَ القلمُ فِي فَتْوَى حَتَّى يَتَمَلَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ الْحَكْمُ إِنْ لَمْ يَقْعُ مُسْتَوْضِحًا عَنْ نُورِ فَكْرِيٍّ مُسْعِرٍ بِالْمَعْنَى الْمَرْبُوطِ اضْمَحَّلَ.

ثم قال: «وَأَنَا ذَاكِرٌ لَكَ مَا بَلَغْنِي فِي هَذِهِ الْيَمِينِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأِيْتُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ، وَهِيَ يَمِينٌ مُحْدَثَةٌ، لَمْ تَقْعُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ».

ثم ذَكَرَ اختلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(۱)</sup> فِي الْحَلْفِ بِالْأَيْمَانِ الْلَّازِمَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الفَرْقَ الْفَطَرِيَ الْعُقْلَيِ الشَّرِعيِ بَيْنِ إِيقَاعِ الطلاقِ،  
وَالْحَلْفِ بِالْطلاقِ، وَأَنَّهُمَا بَابَانِ مُفْتَرِقَانِ بِحَقَائِقِهِمَا، وَمَقَاصِدِهِمَا،  
وَأَلْفاظِهِمَا، فَيَجِبُ افْتِرَاقُهُمَا حَكْمًا.

---

(۱) «أَهْلُ الْعِلْمِ» ساقِطَةٌ مِنْ م.

أما افتراهم بالحقيقة، فما ذكره من أن الطلاق حلٌّ وفسخ، واليمين عقد والتزام، فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: «وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حلٌّ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلّ، ومن البَيِّن أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلّ، فيجب بقاها على ما وضعت عليه.

نعم، لو قصد الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنتِ فقد استعملها في العقد والحلّ، فتصير كنايةً في الواقع، وقد نواه، فيقع به الطلاق؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقتربت به النية، فيقع الطلاق، أما إذا نوى مجرداً العقد، ولم ينو الطلاق البتة بل هو أكْرَه شيء إليه؛ فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي، ولا نقلها عنها الشارع، فلا يلزمـه غير موجب الأيمان».

فليتأمل المُنْصِفُ العالمُ هذا الفرق، ويُخْرِجْ قلبَه ساعةً من التعصب والتقليد، وأثبـاعـ غير الدليلـ.

والمحضـ أن بـابـ الـيمـينـ وـبابـ الإـيقـاعـ يـخـلـفـانـ فـيـ الحـقـيقـةـ وـالـقـصـدـ:ـ والـلـفـظـ،ـ فـيـجـبـ اـخـلـافـهـماـ فـيـ الـحـكـمـ:ـ

أما الحقيقة فـما تـقـدـمـ.

وأما القصد فـلـأنـ الحالـفـ مـقـصـودـ الـحـضـ وـالـمـنـعـ،ـ وـالـتـصـدـيقـ أوـ التـكـذـيبـ،ـ وـالـمـطـلـقـ مـقـصـودـ التـخـلـصـ منـ الزـوـجـةـ منـ غـيرـ أـنـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ حـضـ وـلـاـ منـعـ،ـ وـلـاـ تـصـدـيقـ وـلـاـ تـكـذـيبـ،ـ فـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ حـالـهـاـ.

وأما اختلافهما لفظاً فإن لفظ اليمين لا بدّ فيها من التزام قسمٍ يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليق شرطيٍ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه، فالمقدم في الصورة الأولى مؤخر في الثانية، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك.

ومن تصور هذا حقَّ التصور جزم بالحق في هذه المسألة، والله الموفق.  
الطريقة السادسة: أن يزول [١١١] المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحث؛ لأن امتناعه باليمين إنما كان لعلة، فيزول بزوالها، وهذا مطردٌ على أصول الشرع، وقواعد مذهب أحمد وغيره، ومن يعتبر النية والقصد في اليمين تعميماً وتخصيصاً، وإطلاقاً وتفيداً.

إذا حلف: لا أكلم فلانة، وكان سبب اليمين أو الذي هيّجها كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها، لم يحث بكلامها؛ إعمالاً لسبب اليمين وما هيّجها في التقيد بكونها أجنبية، هذا إذا لم تكن له نية، فإن كانت له نية ما دامت كذلك فلا إشكال في تقيد اليمين بها.

ونظيره: أن يحلف: لا يكلم فلاناً، ولا يعاشره؛ لكونه صبياً، فصار رجلاً، وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباحه.

ونظيره: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار؛ لأجل من يُظنُّ به التهمة لدخولها، فمات أو سافر، فدخلتها، لم يحث.

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف: من حلف: لا دخلت دار فلان هذه، ولا كلمت عبده هذا، فباع العبد والدار.

ونظير هذا: أن يحلف أن لا يكلم فلاناً، والحاصل له على اليمين كونه تاركاً للصلة، أو مرايأة، أو خماراً، أو ولائة، فتاتب من ذلك كله، وزالت الصفة التي حلف لأجلها، لم يحيث بكلامه.

وكذلك إذا حلف: لا تزوجت فلانة، والحاصل له على اليمين صفة فيها، مثل كونها بغيًا أو غير ذلك، فزالت تلك الصفة، لم يحيث بتزوجها.

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالّة عليها، فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر.

ولهذا لو حلف: لِيَقْضِيهِ حَقّهُ فِي غَدِ، وَقَصْدُهُ أَو السببُ: أن لا يجاوزه، فقضاه قبله، لم يحيث.

ولو حلف: لا يبيع عبده إلا بألف، فباعه بأكثر، لم يحيث.

ولو حلف: أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي، والنية أو السبب: يقتضي التقييد مadam كذلك، فإذا عزل لم يحيث بالخروج بغير إذنه.

وكذلك لو حلف على زوجته، أو عبده، أو أمته أن لا تخرج إلا بإذنه، فطلاق، أو اعتق، أو باع، لم يحيث بخروجهما بغير إذنه؛ لأن اقتضاء السبب والقصد للتقييد في غاية الظهور.

ونظائر ذلك كثيرة جداً.

وسائل الفقهاء يعتبرون ذلك، وإن خالفوه في كثير من الموضع.

وهذا هو الصواب؛ لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقييد اللفظ به.

ولهذا لو دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتغدى، تقييدت يمينه بذلك الغداء

وحده؛ لأن النية والسبب وبساط<sup>(١)</sup> اليمين لا يقتضي غيره.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الأفعال بالنيات، وإنما لامرئ مانوي<sup>(٢)</sup>. وما لم ينوه بيمنيه، أو كان السبب لا يقتضيه، لا يجوز أن يُلزم به، مع القطع بأنه لم يُرِدُّه، ولا خطر على باله.

وقد أفتى غير واحدٍ من الفقهاء منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما، فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو قد ذنت بفلان، فقال: هي طالق، ثم تبيّن له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذي رُميت به في بلد بعيد، لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان ميتاً، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تَرْتَنْ: فإنه لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إنما طلقها بناءً على هذا السبب، فهو كالشرط في طلاقها.

وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره؛ فإنهم قد قالوا: لو قال لها: أنت طالق، وقال: (أردت: إن قمت)، دُين، ولم يقع به الطلاق، فهذا مثله سواء.

ونظير هذا ما قالوه: إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال، فقال: أنت حُرُّ، فبان أن المال الذي أعطاه مستحق أو زُيوف، لم يقع العتق، وإن كان [١١١] قد صرّح به، ذكره أصحاب أحمد والشافعي؛ لأنه إنما اعتقه بناءً على سلامة العوض، ولم يسلّم له.

قواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

---

(١) ح: «مناط».

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

وأمثلة ذلك أكثر من<sup>(١)</sup> أن تحصر.

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث.

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسنَ من طرق العيل التي يتحيّلون بها على عدم الحنث، وهي أنواع:

أحدُها: التسرِيع.

الثانِي: خلع اليمين.

الثالث: التحِيل لفساد النكاح، إما أن يكون الولي كان قد فعل ما يفسق به، أو الشهود كانوا جلوسًا على مقعد حرير، ونحو ذلك، فيكون النكاح باطلًا، فلا يقع فيه الطلاق.

الرابع: الاحتيال على فعل المحلوف عليه، بتغيير اسمه، أو صفتة، أو نقله من مالِك إلى مالِك، ونحو ذلك.

فإذا غُلِبوا عن شيء من هذه العيل الأربع فَزِعوا إلى التيس المستعار، فاستأجروه ليُسْفِدُوا ويأخذوا على سفادة أجراً.

فليُوازن من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسؤول: بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها، ولِيُقْمِنَ الله ناظرًا ومناظرًا، مُتجرّداً من العصبية والحميّة، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب، وبإذن الله التوفيق.

## فصل

وأما قوله تعالى لأبيه السلام: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ» [ص: ٤٤].

(١) «من» ساقطة من م.

فمن العجب أن يَحْتَجَّ بهذه الآية مَنْ يقول: إنه لو حلف: ليضربَنِه عشرةَ  
أَسْوَاطٍ، فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً لم يَبْرَ في يمينه.

هذا قول أصحاب أبي حنيفة، وأبي مالك، وأصحاب أحمد.

وقال الشافعى: إن علم أنها مَسْتَه كُلُّها بَرٌ في يمينه، وإن علم أنها لم  
تمسَّه لم يَبْرَ، وإن شَكَ لم يَحْتَجْ.

ولو كان هذا موجباً لِبَرِّ الْحَالِفِ لِسَقْطِ عَنِ الزَّانِيِّ وَالْقَادِفِ وَالشَّارِبِ  
بعد الضرب؛ لأن يَجْمِعَ له مئة سوط أو ثمانين، ويضرب بها ضربةً واحدةً،  
وهذا إنما يجزئ في حق<sup>(۱)</sup> المريض، كما قال الإمام أحمد في المريض  
عليه الحد: يُضْرِبُ بِعِثْكَالٍ يُسَقِّطُ عَنْهُ الْحَدَّ.

واحتاج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عُبادة،  
قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجُلُ ضعيف مُخْدَجٌ، فلم يَرِعِ الْحَيَّ إِلَّا وهو على أُمَّةٍ  
من إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قال: فذَكَرَ ذَلِكَ سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ؟ وكأنَّ  
ذلك الرجل مسلماً، فقال: «ا ضربوه حَدَّهُ»، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعفُ  
مَا تَحْسِبُ، لو ضربناه مئة قتلناه. فقال: «خُذُوهُ إِلَيْهِ شَمْرَاخٌ، ثُمَّ  
اضْرِبُوهُ ضربةً واحِدَةً»، ففعلوا<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) «حق» ساقطة من م.

(۲) رواه أحمد (۵/۲۲۲)، والنسائي في الكبرى (۹/۷۳۰)، وابن ماجه (۲۵۷۴)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (۲۰/۲۴)، والطبراني في الكبير (۶/۶۳)، والبيهقي في الكبرى (۸/۲۳۰)، وغيرهم، وفي إسناده اختلافٌ وعنده ابن إسحاق، ورجح بعضهم إرساله، وحسنه ابن عبد الهادي في المحرر (۱۱۴۷) وقال: «لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلاً»، قال ابن الملقن في الدر المنير (۸/۶۲۶): «الظاهر أنَّ

وأما قصة أیوب عليه السلام فلها فقهٌ دقيق؛ فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافية وَخَلَاصِه من دائٍ، تلتمسُ له الدواء بما تقدِّرُ عليه، فلما لقيها الشيطانُ وقال ما قال أخبرت أیوب عليه السلام بذلك، فقال: إنه الشيطانُ، ثم حلف لئن شفاه الله تعالى ليضرِّنها مئة سوط، فكانت معدورةً محسنةً في شأنه، ولم يكن في شرّعهم كفارةٌ؛ فإنه لو كان في شرّعهم كفارة لعدل إلى التكفير، ولم يَحْتَجْ إلى ضربها، فكانت اليمينُ موجِّبةً عندهم كالحدود، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معدوراً خُفِّفَ عنه، بأن يُجمع له مئة شمْراخ أو مئة سوط، فيُضرب بها ضربةً واحدة، وامرأة أیوب كانت معدورة، لم تعلم أنَّ الذي خاطبها الشيطانُ، وإنما قصدت الإحسان، فلم تكن تستحق العقوبة، فافتى الله سبحانه نبيَّ أیوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعدور، هذا مع رفقها به، وإحسانها إليه، فجمع الله له بين البر في يمينه، والرفق بامرأته المحسنة المعدورة، التي لا تستحق العقوبة.

فظهر موافقة نص القرآن في قصة أیوب عليه السلام لنَصِّ السنة في شأن الضعيف الذي زَنَى، فلا يُتعدى بهما عن محَلِّهما.

فإن قيل: فقولوا هذا في نظير ذلك ممن حلفَ: ليضرِّن امرأته أو امته [١١٢] مئة، وكانوا معدوراً، لا ذنب لهم: إنه يَبْرَّ بجمع ذلك في ضربة بمئة شمْراخ.

قيل: قد جعل الله له مَخْرَجاً بالكافرة، ويجب عليه أن يُكْفُر يمينه، ولا يعصي الله بالبر في يمينه هاهنا، ولا يحل له أن يبر فيها، بل يَرِه فيها هو حِثْه

---

= هذا الاختلاف لا يضره، وحسنه ابن حجر في البلوغ (ص ١٥٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٦).

مع الكفار، ولا يحِلّ له أن يضرِّ بها، لا مُفرقاً ولا مجموعاً.

فإن قيل: فإذا كان الضربُ واجباً كالحدّ، هل تقولون: ينفعه ذلك؟

قيل: إما أن يكون العذر مرجواً الزوال، كالحرّ والبرد الشديد والمرض اليسير، فهذا يُتَظَرُ زواله، ثم يحدّ الحدّ الواجب، كما روى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه: أن أمّةً لرسول الله ﷺ رأيتُ، فأمرني أن أجلدتها، فأتيتها، فإذا هي حديثةً عهد بتفاس، فخشيْتُ إن جَلدتها أن أقتلها، فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ، اتُرْكُها حَتَّى تَمَاثَلَ».

## فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر، وقول النبي ﷺ له: «بع التمر بالدرارِم، ثم اشتِر بالدرارِم جَنِيَّا»<sup>(٢)</sup>.

فقال شيخنا: ليس فيه دلالة على الاحتياط بالعقود التي ليست مقصودة، لوجوه:

أحدُها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعة الأولى، ثم يتَابَعَ بِشْمَنْها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وُجِد البیعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كل بيع صحيح يُقيد الملك.

لكن الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنها ربياً، وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذه لا تدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا، هل هو صحيح أو فاسد؟

(١) برقم (١٧٠٥).

(٢) تقدم تخرِيجه.

وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ، لم يمكنه ذلك، حتى يُثبتَ أنه بيع صحيح، ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يكتُن إلى الاستدلال بهذا الحديث.

فتبيّن أنه لا حُجَّةٌ فيه على صورة من صور التزاع البُتْةِ.

قلت: ونظير ذلك أن يحتاج به محتاجٌ على جواز بيع الغائب، أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاثة، أو على البيع بشرط البراءة، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلفة فيها، ويقول: الشارع قد أطلق الإذن في البيع، ولم يقيّده.

وحقيقة الأمر أن يقال: إن الأمر المطلقاً بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلّم له أن هذه الصورة التي تواترَّ فيها على ذلك بيع صحيح.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنَّه قال: «وابتَع بالدرَّاهِمْ جَنِيَّاً»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيءٍ من قيودها؛ لأنَّ الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميّز كلَّ واحدٍ من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزمًا له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميّز بحال.

نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عاماً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله: بعْ هذا الثوب، لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكلِّذا وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه؛ فإنَّ اللفظ لا دلالة له على شيءٍ من ذلك، لكن إذا أتى بالمعنى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود.

إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنفقة البلد ولا غيره، ولا بثمن حاً أو مؤجل؛ فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعُّم هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع [١٢ ب] الإجزاء إذا أتى بها.

وقد قال بعض الناس: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة. وهذا غلط بين؛ فإن اللفظ لا تَعْرُض فيه للقيود بنفي ولا إثبات، ولا الإتيان بها ولا ترکها من لوازم الامتثال، وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منها، ضرورة وقوعه جزئياً مشخصاً، فذلك من لوازم الواقع، لا أنه مقصود للأمر، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم أو النهي عنها من دليل منفصل.

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال: لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنفي عنه، فإن مقصوده بِكِيلَةٍ إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن بيع الرديء بشمن، ثم يبتاع بالثمن جيداً، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط.

وهذا بمتزلة الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز أكل كُل ذي ناب من السباع ومخلبٍ من الطير، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة، ونحو ذلك؛ فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح، بل هو من أبطل الاستدلال؛ إذ لا تَعْرُض للفظ لذلك، ولا أريد به تحليل مأكل ومشروب، وإنما أُريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَنَكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] على جواز نكاح الزانية قبل التوبة، وصحة نكاح المحلل، وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح المتعة أو الشغار أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة= كان استدلاله باطلًا.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على حل بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه= فاستدلاله باطل؛ فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك، وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع، وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا، فأماماً أن يفهم منه أنه أحَلَ بيع كل شيء فهذا غير صحيح.

وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرُبُوا وَلَا شُرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] على حل كل مأكلٍ ومشروب.

وبمنزلة الاستدلال بقوله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»<sup>(١)</sup> على حل الأنكحة المختلف فيها.

وبمزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] على جواز جمع الثلاث ونفوذه، وعلى صحة طلاق المكره والسكنان.

وبمزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] على صحة النكاح بلاولي، أو بلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود.

وبمذلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ [النساء: ٣] على حلّ<sup>(١)</sup> كل نكاح اختلف فيه، فيستدل به على صحة نكاح المتعة، والمحلل، والشغار، والنكاح بلاولي وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الزانية، والنكاح المنفي في المهر، وغير ذلك.

وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة.

ومن العجب أن يُنكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا أُعسر بالنفقة، وكان لها ما تتفق منه، فإنها وارثة له.

وهذا أصبح من تلك الاستدلالات؛ فإنه استدلال بعام لفظاً ومعنى قد عُلق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظاً ولا معنى، ولم يقصد بها تلك الصور التي [١١٣] استدلوا بها عليها.

إذا عُرف هذا فالاستدلال بقوله: «بِعِ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّاً» لا يدلّ على جواز بيع العينة بوجه من الوجه، فمن احتاج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل.

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري، حتى يقال: هذه الصورة غالبة، بل الغالب أنّ من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه، وإذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها، وقد لا تكون.

ومثل هذا: إذا قال الرجل فيه لوكيله: بع هذا القطن، واشتري بشمنه ثياب

---

(١) «حل» ساقطة من م.

قطن، أو بع هذه الحنطة العتيقة، وشتراً بثمنها جديدة: لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه، بل يشتري من حيث وجده غرضه، ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده.

فإن قيل: فَهَبْ أن الأمر كذلك، فهلا نهاء عن تلك الصورة وإن لم يدخل في لفظه؟ فإطلاقه يقتضي عدم النهي عنها.

قيل: إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها، ولا الإذن فيها، كما تقدم بيانه، فحكمها إذنًا ومنعًا يستفاد من مواضع آخر، فغاية هذا اللفظ: أن يكون قد سكت عنها، فقد عُلم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة.

الوجه الثالث: أن قوله: «بع الجمع بالدرارِم» إنما يفهم منه البيع المقصود الحالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً، بخلاف البيع الذي لا يقصد؛ فإنه لو قال: بع هذا الشوب، أو بع هذا الشوب، لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع الهازل، ولا بيع التلبيجة، وإنما يُفهم منه البيع الذي يُقصد به نقل ملك العوض<sup>(١)</sup>، وقد تقدم تقرير هذا.

يوضحه: أن مثل هذين قد يتراوّضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ثم يجعلان الدرارِم مُحللاً غير مقصودِه، والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا، فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه.

**الوجه الرابع: إن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>، ومتى تواطأ على**

(١) م: « فعل ملك العوضين ». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه أحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذى (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة =

أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو يعتان في بيعه، فلا يكون داخلاً في الحديث؛ إذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه.

يبين ذلك:

الوجه الخامس: وهو أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «بَعِدَ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِالدرَّاهِمِ جُنِيَّاً»، وهذا يقتضي بيعاً يُنشئه ويُبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتي واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدتين معاً، فلا يكون داخلاً في حديث الإذن، بل في حديث النهي.

الوجه السادس: أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعدد؛ فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فتضعف دلالته، وتُخَصُّ منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة التي هي نصوص، أو كالنصوص؛ فإخراجها من العموم أسهل الأشياء وبالله التوفيق.

## فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً حَاصِرَةً تُدْرِي وَنَهَا بِيَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها؛ فإن المتباينين يُدبران السلعة بينهما.

---

= رضي الله عنه، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٨/٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢١١١)، وابن العربي في العارضة (١٩١/٣)، والنبووي في المجموع (٣٤١/٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٩٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦)، وحسنه الألبانى في الإرواء (١٤٩/٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٦). وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم.

فإن الله سبحانه قسم اليماءات المقصودة التي شرعها لعباده، ونصبها إقامةً لمصالحهم في معاشهم ومعادهم: إلى بيع موجلة وبيوع حالة، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن؛ حفظاً لأموالهم، وتخليصاً من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة؛ لأنهم فيها [١٣١ ب] مفسدة التجاحد والنسيان.

والمراد بالتجارة الدائرة: اليماءات التي تقع غالباً بين الناس.

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ولا أهل التفسير، ولا أئمة الفقهاء منها: المعاملة الدائرة بالربا بين المترابطين، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا، ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية.

ومما يدل عليه: أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل، بأن يبتاع منه سلعة بشمن حال، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب، خشية الجحود، والله سبحانه قال: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَرْدًا حَاضِرًا تُدِرِّوْنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا﴾، فاستثنى هذا من قوله: ﴿يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى، واتفقا فيها على المئة بمئة وثلاثين ونحو ذلك، فain هي من التجارة الحاضرة، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا؟

فالتجارة في كلام الله ورسوله، ولغة العرب، وعرف الناس، إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن، وأما ما تواطأ فيه على الربا المحض، ثم أظهرها بيعاً غير مقصود لهما البنة، يتوصلان به إلى أن يعطيه مئة حالة بمئة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الربا المنهي عنه، والله أعلم.

## فصل

وأما استدلالكم بالمعاريف على جواز الحيل، فما أبطله من استدلال! فأين المعارض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يُسقط بها ما فرض الله تعالى، ويستحِلّ بها ما حرم الله؟

فالمعَرَض تكلم بحقٍّ، ونطق بصدقٍ فيما بينه وبين الله تعالى، لاسيما إذا لم ينْوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريف النبي ﷺ ومزاحه عامته كان من هذا الباب، كقوله: «نحن من ماء»<sup>(١)</sup>، و«إنا حاملوك على ولد الناقة»<sup>(٢)</sup>، و«زوجُك الذي في عينه بياض»<sup>(٣)</sup>، و«لا يدخل الجنة

---

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٨)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذى (١٩٩١)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٨)، والضياء في المختار (١٨٩٩-١٩٠١)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وتبعه البغوي في شرح السنة (٣٦٠٥)، وهو في صحيح الأدب المفرد (٢٠٢).

(٣) ذكره ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (ص ٢٩٣) بغير إسناد، وذكره الغزالى في =

عجوز»<sup>(١)</sup>؛ وأكثر معارض السلف كانت من هذا.

فالمعرّض إنما يقصد باللّفظ ما جُعل اللّفظ دالاً عليه، ومثبّتاً له في الجملة، فهو لم يخرج بتعريفه عن حدود الكلام؛ فإنّ الكلام فيه الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمفرد والمشترك، والمتبادر والمترادف، وتختلف دلالته تارةً بحسب اللّفظ المفرد، وتارةً بحسب التأليف، فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يُشرع العقدُ له أصلًا، ولا هو مقتضاه ولا مُوجّبه شرعاً ولا حقيقة؟

وفرق ثانٍ، وهو أن المعرّض لو صرّح بقصده لم يكن باطلًا ولا محارمًا بخلاف المحتال، فإنه لو صرّح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محارمًا باطلًا؛ فإنّ المرادي بالحيلة لو قال: بعتك مئة حالةً بمئة وعشرين إلى سنة

---

= الإحياء (١٢٩/٣) عن زيد بن أسلم مرسلاً، قال العراقي: «آخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف». <sup>(٢)</sup>

(١) رواه الترمذى في الشمائل (٢٣٠) – ومن طريقه البغوى في تفسيره (١٤/٨) –، والشلبى في تفسيره (٢١٠/٩)، والبيهقى في البعث (٣٤٦)، وغيرهم من طرق عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً. ورواه الطبرانى في الأوسط (٥٥٤٥) – وعنـه أبو نعيم في صفة الجنة (٤٢٢) – من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عائشة، قال الهيثمى في المجمع (١٠/٧٧٦): «فيه مساعدة بن اليسع وهو ضعيف»، قال الذھبی في المیزان (٤/٩٨): «هالك»، وروي من غير طريقه عن ابن المسيب مرسلاً. ورواه الطبرى في تفسيره (١٨/٥٤٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٠٧) والبيهقى في البعث (٣٤٣) من طريق ليث عن مجاهد عن عائشة، ورواه غيرهم عن مجاهد أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندـها عجوز.. مرسل. وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٧).

كان حراماً باطلًا، وذلك عينُ مقصوده ومقصود الآخر.

وكذلك المُقرِضُ لو قال: أقرضتك أَلْفَا على أن تُعيدها إليّ، ومعها زيادة كذا وكذا، كان حراماً باطلًا، وذلك نفسُ مقصوده.

وكذلك المحللُ لو قال: تزوجتها على أن أحيلها للمطلق ثلاثة.

والمعرّضُ لو صرخ بمقصوده لم يكن حراماً، فأين أحدهما من الآخر؟ وفرق ثالث، وهو أن المعّرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ أو يتضمنه، والمحتال قصد بالعقد مالا يحتمله، ولا جعل مقتضياً له، لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا حقيقةً.

وفرق رابع، وهو أن المعّرض مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، [١١٤] فلا حجر عليه في مقصوده، ولا في توسله إلى مقصوده، بخلاف المحتال؛ فإن قصده أمرٌ محظى، ووسيلته باطلة، كما تقدم تقريره.

وفرق خامس، وهو أن التعريف المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، جراءً له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز المُحقّ، فما كان من التعريف مخالف لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة، وما لم يكن كذلك كان جائزًا إلا عند تضمنه مفسدة.

والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول، فالمعرّض قاصد لدفع الشر، والمحتال بالباطل قاصد لدفع الحق.

والتعريف كما يكون بالقول يكون بالفعل، كما يُظهرُ المحاربُ أنه يريد وجهًا من الوجه، ويُسافر إلى تلك الناحية، ليُحسب العدو أنه لا يريده، ثم يَكُرّ عليه.

ومثل أن يَسْتَطِرِدُ المبارز بين يدي خصمه ليظُن هزيمته، ثم يعطف عليه.

ومثل أن يظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيره وأذاه، ونحو ذلك.  
وقد يكون التعریض بالقول والفعل معاً، كما قال سليمان عليه السلام:  
«اتتوني بالسكنين أشُقَّه بینکما»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون بإظهار الصمم وأنه لا يسمع، وإظهار النوم، وإظهار الشبع،  
وإظهار الغنى، بحيث يحسبه الجاهل غنياً.

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال، كما أعطى  
النبي ﷺ عمر رضي الله عنه حلةً من حرير، فلما لبسها أنكر عليه، وقال: «لم  
أعْطِكَها لتلبسها»، فكساها أخا له مشركاً بمكة<sup>(٢)</sup>.

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارةً، وفي  
الأفعال تارةً، وفيهما معاً تارةً.

ومن أنواع التعریض: أن يتكلم المتكلم بكلام حقٌّ، يقصدُ به حقيقته  
وظاهره، ويوهم السامع نسبته إلى غير قائله؛ ليقبله ولا يرُدُّه عليه، أو  
ليتخلص به من شرّه وظلمه، كما أنسد عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى  
عنه امرأته تلك الآيات، وأوهماه أنه يقرأ القرآن، فتخلص بذلك من  
شرّها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر. وقد تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

وكذلك إذا كان الرجلُ يريد تنفيذ حقٍّ صحيحٍ، ولكن لا يُقبل منه، لكونه هو أو من لا يُحسنُ به الظن قائله، فإذا عَرَضَ للمخاطب بنسبية الكلام إلى معظم يقبله منه كان من أحسن التعریض، كما علّمه أبو حنيفة رحمه الله أصحابه، حين شَكُوا إليه: إنا نقول لهم: قال أبو حنيفة، فيجادرون بالإنكار، فقال: قولوا لهم المسألة، فإذا استحسنوها ووَقْتَ منْهُم بِمَوْعِدٍ فقولوا: هذا قول أبي حنيفة.

وكما يجري لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيراً.

### فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه عَلِمَ نبيَّ يوسف عليه السلام الحيلة التي تَوَصَّلَ بها إلى أخذ أخيه إلى آخره، فهذا قد ظنَّ بعض أرباب الحيل أنه حجَّةٌ لهم في هذا الباب، وليس كما زعموا، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل.

فإن المحتاجين بذلك لا يجُوزون شيئاً مما في هذه القصة البة، ولا تجُوزُها شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتج المحتاج بما يحرم العمل به، ولا يسُوغه بوجه من الوجوه؟

والله سبحانه إنما سَوَّغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاءً لإخوته، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به، ونَصَرَ الله عليهم، وتصديقاً لرؤياء، ورفعه لدرجة ودرجة أبيه صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم.

وبعد، ففي قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة:

أحدها: قوله لفتیانه: «أَجْعَلُوا إِيْضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا أَنْقَلَبُوا»

إِلَّا أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ》 [يوسف: ٦٢]؛ فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم، وقد ذكروا في ذلك معاني:

منها: أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها.

ومنها: أنه خشي أن يضر أخذ الشمن بهم.

ومنها: أنه رأى لؤماً أخذ الشمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في رد البضاعة؛ ليكون أدعى لهم إلى العود.

وقد قيل: إنه علم أن مانتهم توجبهم إلى الرجعة [١٤ ب] ليزدّوها إليه، فهذا المحتال به عمل صالح.

والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصد صالح، وإنما لم يُعرّفهم نفسه لأسباب آخر، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله، وتمام لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء.

وأيضاً، فلو عرفتهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماع بهم وبائيه ذلك الموقـع العظيم، ولم يحـل ذلك المـحلـ، وهذه عادة الله سبحانه في الغـایـاتـ العـظـيمـةـ الـحـمـيدـةـ: إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـصـلـ عـبـدـهـ إـلـيـهـ هـيـأـ لـهـ أـسـبـابـاـ مـنـ الـمـحـنـ والـبـلـاـيـاـ وـالـمـشـاقـ، فـيـكـونـ وـصـولـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـغـایـاتـ بـعـدـهـ كـوـصـولـ أـهـلـ الـجـنـةـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـأـهـوـالـ الـبـرـزـخـ، وـالـبـعـثـ وـالـنـشـورـ وـالـمـوـقـفـ، وـالـحـسـابـ، وـالـصـرـاطـ، وـمـقـاسـةـ تـلـكـ الـأـهـوـالـ وـالـشـدائـدـ.

وكما أدخل رسول ﷺ إلى مكة ذلك المدخل العظيم، بعد أن أخرجه الكفار ذلك المخرج، ونصره ذلك النصر العزيز، بعد أن قاسي مع أعداء الله ما قاساه.

وكذلك ما فعله برسله كنوح، وإبراهيم، وموسى، وهود، وصالح، وشعيب على نبينا وعليهم السلام، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميّدة بالأسباب التي تكرهها النّفوس وتشقّ عليها.

كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكُنْدُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَن شَرُّ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ورُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبِيلًا مَا مِثْلُهُ سَبِيلٌ<sup>(١)</sup>

وبالجملة، فالغايات الحميّدة في خبایا الأسباب المکروھة الشاقّة، كما أن الغايات المکروھة المؤلمة في خبایا الأسباب المشتهاة المستلذة. وهذا من حین خلق الله سبحانه الجنة وحَفَّها بالمکاره، والنّار وحَفَّها بالشهوات<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومنها: أنه لما جَهَزَهُم في المرة الثانية بِجَهَازِهِم جعل السّقاية في رَخْل أخيه. وهذا الْقَدْرُ يتضمن اتهام أخيه بأنه سارق.

وقد قيل: إنه كان<sup>(٣)</sup> بمُواطأةٍ من أخيه ورضاه منه بذلك، والحق كان له، وقد أذن فيه، وطابت نفسه به، ودلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوَيْتُ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخْوَكَ فَلَا تَبْتَسِمْ بِمَا كَانُوا

(١) البيت للبحيري في ديوانه (١/١٧١). وذكره المؤلف بلا نسبة في زاد المعاد (٣١٠/٣)، وطريق الهجرتين (١/٣٤٨).

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣).

(٣) «كان» ساقطة من م.

يَعْمَلُونَ》 ﴿يُوسف: ٦٩﴾، فهذا يَدُلُّ على أنه عَرَفَ أخاه نفسه.

وقد قيل: إنه لم يصرّح له بأنه يوسف، وأنه إنما أراد بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾؛ أي: أنا مكان أخيك المفقود.

ومن قال هذا قال: إنه وضع السقاية في رَحْلِ أخيهِ، والأخ لا يشعر بذلك.

والقرآن يدل على خلاف هذا، والعدل يُرُدُّهُ، وأكثر أهل التفسير على خلافه.

ومن لطيف الكيد في ذلك: أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يُقْرَرُ إخوته أنه حُقٌّ وعدل، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لتُسَبَّ إلى الظلم والجور، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذ بها، فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلماً، فوضع الصُّواع في رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك، ولهذا قال له: ﴿فَلَا تَبْتَسِّمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ومن لطيف الكيد: أنه لم يُفْتَشْ رحالهم وهم عنده، بل أمهلهم حتى جَهَزُوهُم بجهازهم، وخرجوا من البلد، ثم أرسل في آثارهم لذلك.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سَلَمَةَ عن ابن اسحاق، قال: أمهلهم، حتى إذا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١١٧٩٦)، ورواه أيضًا الطبراني في تفسيره (١٩٥٢٢) عن ابن حميد عن سلمة بن حوة.

انطلقو فامعنوا من القرية أمر فأدِرُّوكوا، ثم أجلسوا، ثم ناداهم منادٍ: ﴿أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] فوقفوا، وانتهى إليهم رسوله، فقال لهم فيما تذكرون: ألم نكرم ضيافكم، ونوفّكم كيّلّكم ونحسن منزلتكم، ونفعّل بكم ما لم نفعّله بغيركم، وأدخلناكم علينا في بيتنا ومنازلنا؟ قالوا: بل، وما ذاك؟ قال: إنكم لسارقون.

وذكر عن السُّدِّي<sup>(١)</sup>: فلما ارتحلوا أذن مؤذن: أيتها العير!

والسياق يقتضي ذلك؛ [١١٥] إذ لو كان هذا وهم بحضرته لم يحتاج إلى الأذان، وإنما يكون الأذان نداءً بعيد، يطلب وقوفه وحبسه.

فكان في هذا من لطيف الكيد: أنه أبعَدَ من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة، وأنه لا يشعر بما فُقد له، فكأنه لما خرج القوم وارتحلوا، وفصلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صُواعه لبعض حاجته إليه، فالتمسّه، فلم يجده، فسأل عنه الحاضرين، فلم يجدوه، فأرسلوا في إثرب القوم، فهذا أحسن وأبعد من التفطن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه، بل كلما ازدادوا بعداً عنه كان أبلغ في هذا المعنى.

ومن لطيف الكيد: أنه أذن فيهم بصوت عالٍ رفيع، يسمعه جميعهم، ولم يقل لواحد واحد منهم؛ إعلاماً بأنّ ذهاب الصواع أمر قد اشتهر، ولم يبقّ به خفاء، وأنتم قد اشتهرتم بأخذنه، ولم يُتهم به سواكم.

ومن لطيف الكيد: أن المؤذن قال: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾، ولم يعيّن

(١) رواه الطبراني في تفسيره (١٩٥٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٩٥) من طريق أسباط عن السدي.

المسروق، حتى سألهم عنه القوم، فقالوا لهم: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾<sup>٧١</sup> ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلَائِكَ ﴾ [يوسف: ٧٢، ٧١]، فاستقر عند القوم أن الصواع هو المتهم به، وأنهم لم يفقدوا غيره، فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم<sup>(١)</sup> بغیره، وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده، وهذا من لطيف الكيد.

ومن لطيف الكيد: قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَمَا جَرَوْهُ إِن كُثُرْتُمْ كَلَذِبِينَ﴾ [يوسف: ٧٤]؛ أي: ما عقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووُجد معه؟ أي: ما عقوبته عندكم وفي دينكم؟ ﴿قَالُوا جَرَوْهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَجْلِهِ فَهُوَ جَرَوْهُ﴾ [يوسف: ٧٥]؛ فأخذوه بما حكموا به على أنفسهم، لا بحكم الملك وقومه.

ومن لطيف الكيد: أن الطالب لما هم بتفتیش رواحلهم بدأ بأواعيتم **يُفتشها** قبل وعاء منْ هو معه؛ تطمئناً لهم، وبعدها عن تهمة المواطأة.

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه لقالوا: وما يُدرِيه أنه في هذا الوعاء، دون غيره من أواعيتم؟ وما هذا إلا بمواطأة وموافقة؟ فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأواعيتم أولاً، فلما لم يجده فيها هم بالرجوع قبل تفتیش وعاء منْ فيه الصواع، وقال: ما أراكם سارقين، وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً، فقالوا: لا والله، لا نَدْعُكُم حتى تفتشوا متابعاً؛ فإنه أطيب لقلوبكم، وأظهر لبراءتنا، فلما ألحّوا عليهم بذلك فَتَشَوَّا متابعاً، فاستخرجوا منه الصواع، وهذا من أحسن الكيد، فلهذا قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ يَأْوِيَتْهُمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِمْ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوْسَفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ

(١) م: «باتهامه».

**يَسْأَةُ اللَّهِ تَرَقَّعُ دَرَجَتٍ مَّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ** ﴿يُوسُفُ: ٧٦﴾.

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله، ونصر المحق وكسر المبطل: مما يرفع الله به درجة العبد.

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

أحدهما: أنه من باب المعارض، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه، حيث غَيَّبَ عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقاً، وهو من الاستعمال المشهور.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك، من غير أمر يوسف عليه السلام.

قال القاضي أبو يعلى وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه، ثم قال بعض الموكلين به لما فقدمه، ولم يدر من أخذه: **﴿إِيَّاهَا الْعِيرِ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾** على ظن منهم أنهم كذلك، ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك، ولعل يوسف عليه السلام قال للمنادي: هؤلاء قد سرقوا، وعنى سرقته من أبيه، والمنادي فَهِم سرقة الصواع، وصدق في قوله: **﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾** لما أخبره به يوسف، وصدق في قوله: **﴿نَفَقَدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾**.

وتأمل قوله: **﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾**، ولم يقل: **﴿صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾**، ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال: **﴿نَفَقَدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾**، وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله: **﴿لَسَرِقُونَ﴾**، وذكره في قوله: **﴿نَفَقَدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾**.

وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرض عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم: «مَعَكُاذَ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ» [يوسف: ٧٩]، ولم يقل: [١١٥ بـ] أن تأخذ إلا من سرق؛ فإن المtau كان موجوداً عند، ولم يكن سارقاً، وهذا من أحسن المعارض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرف القول فيه ليرضيه؛ أيأت في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ بِكَاذِبٍ مِّنْ أَصْلَحٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَذَبَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>؟

فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيراً من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض، وذلك أنه أراد به مرضاة الله، وكراهية أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعاً في شيء يصيب منهم؛ فإنه لم يرخص في ذلك، ورخص له إذا كره موجّدتهم وخاف عداوتهم.

قال حُذيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: إني أشتري ديني بعضه ببعض؛

(١) ذكره من هذه الطريقة ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٢٠٩)، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٦١ / ٢٥٠) بإسناده عن نعيم بن حماد قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الرجل يعتذر إلى من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه القول... وذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٣) رواه في المخارج في الحigel (ص ٦) من طريق مسمر بن كدام، وابن أبي شيبة (٤٧٤ / ٦) والطبراني في تهذيب الأثار (٢٣٨ - مسند علي -) وأبو نعيم في الحلية (٢٧٩ / ١) - وعنه ابن عساكر في تاريخه (١٢ / ٢٩٤) - من طريق الأعمش، كلاماً =

مخافة أن أتقدم على ما هو أعظم منه.

قال سفيان<sup>(١)</sup>: وقال الملكان: «خَصْمَانِ بَعَنِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضِ» [ص: ٢٢]، أراداً مَعْنَى شيء، ولم يكونا خَصْمَيْنِ، فلم يصيرا بذلك كاذبين، وقال إبراهيم عليه السلام: «وَقَوْنَ سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩]، وقال: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأبياء: ٦٣]، وقال يوسف عليه السلام: «إِنَّكُمْ لَتَشْرِفُونَ»، أراد معنى أخيهم<sup>(٢)</sup>.

فيَّن سفيان أن هذا كله من المعارض المباحة، مع تسميته كذبًا، وإن لم يكن في الحقيقة كذبًا.

وقد احتاج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير، بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup> رحمة الله: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ من ظلم يوسف، حتى يقال: قد اقتضى منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأديب أبيهم، وللميثاق الذي

---

= عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن حذيفة بن حوشة وفيه قصة. ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٤ / ٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣١٥ / ٢٤) من طريق أبي قلابة عن حذيفة مختصرًا.

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٢١٠)، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٥٠، ٢٥١) بنحوه. وفيه: «إنما أرادوا الخير والمعنى الحسن». وهو أوضح.

(٢) كذا في الأصل. وفي بعض المراجع: «معنى أمرهم».

(٣) في بيان الدليل (ص ٢١١).

أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَن يُحَاطِبُكُم﴾ [يوسف: ٦٦]، وقد أحيط بهم.

ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا وإن كان في ضمن ما فعل من تأديب أبيه أعظم من أذى إخوته؛ فإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ليلع الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء، وعلو المنزلة، وتبلغ حكمة الله تعالى التي قدرها وقضتها نهايتها.

ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاص منهم بما فعل فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يُعاقب بمثل ما عُوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل له أن يخونه، كما خانه، أو يسرقه كما سرقه؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع.

نعم، لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتاج شبهة، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيناً خاصاً، كالوحى إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه<sup>(١)</sup>، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه؛ لينال درجة الصبر على حكم الله، والرضا بقضاءه، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه.

---

(١) «فيكون المبيح... ابنه» ساقطة من م.

وقد دل على هذا نسبة الله سبحانه به ذلك الكيد إلى نفسه بقوله:  
 ﴿كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ يِأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَالِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني، وما هو منها حكمة وحق وصواب، وجزاء للمسيء، وذلك غاية العدل والحق، ك قوله:  
 ﴿إِنَّمَا يَكِنُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، و قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، و قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِرَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، و قوله:  
 ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخْلِدُونَ إِلَهَهُ وَهُوَ خَلِدُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، و قوله: ﴿وَأَنْتَ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَيْتِي﴾ [الأعراف: ١٨٣].

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن، وإن كان من العبد قيحاً [١١٦] سيئاً؛ لأنَّه ظالم فيه، وموقعه بمن لا يستحقه، والرب تعالى عادل فيه، موقعه بأهله ومن يستحقه، سواءً قيل: إنه مجاز للمشاكلة الصورية، أو لل مقابلة، أو سماه كذلك مشاكلاً لاسم ما فعلوه، أو قيل: إنه حقيقة، وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقة في هذا وهذا، كما قد بسطنا هذا المعنى، واستوفينا عليه الكلام في كتاب «الصواعق»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وإذا عُرف ذلك، في يوسف صلوات الله عليه وسلم كيد من وجوه عديدة: أحدها: أن إخوته كادوه، حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه، كما قال له يعقوب صلوات الله وسلم عليه: ﴿لَا نَفَضُّلُ رُءْبَيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥].

(١) انظر مختصر الصواعق (ص ٢٤٨ وما بعدها).

و ثانية: أنهم كادوا، حيث باعوه بيع العبيد، وقالوا: إنه غلام لنا أبْنَى.

و ثالثها: كيد امرأة العزيز له بتغليق الأبواب، ودعائه إلى نفسها.

ورابعها: كيدها له بقولها: **﴿مَا جَرَأَهُ مِنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجِنَ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [يوسف: ٢٥]، فكادته بالمراءدة أولاً، وكادته بالكذب عليه ثانياً، ولهذا قال لها الشاهد لما تبيّن له براءة يوسف عليه السلام: **﴿إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيمٌ﴾** [يوسف: ٢٨].

وخامسها: كيدها له حيث جمعت له النسوة، وأخرجهنّ عليهنّ، تستعين بهنّ عليه، وتستعذر إليهنّ من شغفها به.

وسادسها: كيد النسوة له، حتى استجار بالله تعالى من كيدهنّ، فقال:

**﴿وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ٢٧﴾** فاستجاب له ربّه، فصرف عنه كيدهنّ إنّه هو السميع العليم [يوسف: ٣٤، ٣٣]، ولهذا لما جاءه الرسول بالخروج من السجن قال له: **﴿أَتَرْجِعُ إِلَى رَبِّكَ فَسَأْلُهُ مَا بِالنِّسَوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾** [يوسف: ٥٠].

فإن قيل: فما كان مكر النسوة اللاتي مكرنّ به، وسمعت به امرأة العزيز؟

فإن الله سبحانه لم يقصه في كتابه.

قيل: بل قد أشار إليه بقوله: **﴿وَقَالَ نِسَوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أَمْرَاتُ الْعَزِيزَ تُرْوِدُ فَنَهَاعَنْ نَفْسِهِ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًا إِنَّا لَرَنَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** [يوسف: ٣٠]، وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر:

أحدها: قولهنّ: **﴿أَمْرَاتُ الْعَزِيزَ تُرْوِدُ فَنَهَاعَنْ نَفْسِهِ﴾**، ولم يسمّوها

باسمها، بل ذكروها بالوصف الذي ينادي عليها بقبיע فعلها، بكونها ذات بَعْلٍ، فتصدُور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممَّ لا زوج لها.

الثاني: أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها.

الثالث: أن الذي همَّ<sup>(1)</sup> بها مملوك لا حُرّ، وذلك أبلغ في القبح.

الرابع: أنه فتاهَا الذي هو في بيتهَا وتحت كفَّهَا، فحكمه حكم أهل البيت، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد.

الخامس: أنها هي المراوِدةُ الطالبة.

السادس: أنها قد بلغ بها عشقها له كُلَّ مُبلغٍ، حتى وصل حُبَّها له إلى شغاف قلبها.

السابع: أنه في ضمن هذا أنه أَعْفَّ منها، وأَبْرَرَ، وأَوْفَى، حيث كانت هي المراوِدةُ الطالبة، وهو الممتنع: عَفَاقًا وَكَرْمًا وَحِيَاءً، وهذا غاية الذم لها.

الثامن: أنهنَّ أتَينَ بفعل المراوِدةِ بصيغةِ المستقبل الدالَّة على الاستمرار والواقع حالاً واستقبالاً، وأنَّ هذا شأنَها، ولم يقلن: راودت فتاهَا.

وفرقُ بين قولك: فلان أضاف ضيفاً، وفلان يقرى الضيف، ويطعم الطعام، ويحمل الكلَّ، فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذا شأنَه وعادته.

التاسع: قولهن: ﴿إِنَّا لَرَبَّهَا فِي ضَكْلٍ مُّبِينٍ﴾، أي: إننا لنستقيع منها ذلك غاية الاستقباح، فَنَسْبُنَ الاستقباح إليهن، ومن شأنهنَّ مساعدة بعضهن بعضاً

---

(1) «همَّ» ساقطة من النسخ، واستدركت من ح.

على الهوى، ولا يكُنْ يرِين [١٦ ب] ذلك قبيحاً، كما يساعد الرجال بعضهم بعضًا على ذلك، فحيث استقبح منها ذلك كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعَد عليه، ولا يحسن معاونتها عليه.

العاشر: أنهن جمعن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المفترط والطلب المفترط، فلم تقتصر في حُبّها ولا في طلبها، أما العشق فقولهن: «قد شفَّهَا حُبّاً»، أي: وصل حُبّه إلى شغاف قلبه، وأما الطلب المفترط فقولهن: «تُرِودُ فنهَا»، والمراد: الطلب مرة بعد مرة، فنسبوها إلى شدة العشق، وشدة الحرص على الفاحشة.

فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لهن مكرًا أبلغ منه، فهيأت لهن مُتكًا، ثم أرسلت إليهن، فجمعتهن، وخبأت يوسف عليه السلام عنهن، وقيل: إنها جَمَّلتَه وألبسته أحسن ما تقدر عليه، وأخرجته عليهن فجأة، فلم يرُعنَّ إلا وأحسنُ خلق الله وأجملُه قد طلع عليهنَ بعنة، فراعهن ذلك المنظر البهيء، وفي أيديهن مُدَى يقطعنَ بها ما يأكلنه، فدُهشَنَ حتى قَطَعنَ أيديهنَ وهُنَ لا يشعرون.

وقد قيل: إنهم أبنَيْ أيديهن، والظاهر خلاف ذلك، وإنما تقطعهن أيديهن: جَرُحُها وشَقُّها بالمدى لدهشهن بما رأين، فقابلت مكرهن القولي بهذا المكر الفعلي، وكانت هذه في النساء غاية في المكر.

والمقصود أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام: بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم، كما أخرجوه يوسف من يد أبيه بغير اختياره.

وكان له بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدي، فقالوا:  
 ﴿يَأَيُّهَا الْعَرِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الظُّرُورَ وَجِئْنَا بِيَضْعَةٍ مُّزِحْتَهُ فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، فهذا الذل والخضوع له في مقابلة ذلة وخضوعه لهم يوم إلقاءه في الجب، وبيعه بيع العبيد.

وكان له بأن هياً للأسباب التي سجدوا له هم وأبوه وخالته في مقابلة كيدهم له، حذراً من وقوع ذلك، فإن الذي حملهم على إلقاءه في الجب خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم، فكادوا خشية ذلك، فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك، كما رآه في منامه.

وهذا كما كاد فرعونبني إسرائيل: ﴿يُذَيِّعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِنُ نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]، خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه، فكاده الله سبحانه بأن أخرج له هذا المولود، ورباه في بيته، وفي حجره، حتى وقع به منه ما كان يحذر، كما قيل:

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَفَرَزْتَ مِنْهُ فَنَحْوَهُ تَوَجَّهَ<sup>(١)</sup>

## فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين:

أحدهما: أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد قدرًا محضًا، ليس من باب الشرع، كما كاد الذين كفروا بأن

(١) البيت لابن الرومي في التمثيل والمحاضرة (ص ١٠١)، والتذكرة الحمدونية (٧/٣٣)، ومجموعة المعاني (ص ١١)، ونهاية الأرب (٣/٩٥). وليس في ديوانه.

انتقمَ منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصّةُ يوسف عليه السلام، فإنَّ يوسف أكثرُ ما قدر عليه أنْ ألقى الصُّواع في رَحْل أخيه، وأرسل مؤذنًا يؤذن: **﴿إِيَّاهَا الْعَيْرِ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾** [يوسف: ٧٠]، فلما أنكروا قال: **﴿فَمَا حَرَثْتُ إِنْ كُنْتُمْ كَذَّابِينَ ﴾** ٧٤ **﴿فَالْوَاجِهُوَ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَوْهُ﴾** [يوسف: ٧٤]

[٧٥]، أي: جزاؤه استبعاد المسرورق ماله للسارق: إما مطلقاً، وإما إلى مُدَّة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام، حتى قيل: إنَّ مِثْلَ هذا كان مشروعًا في أول الإسلام: أنَّ المَدِينَ إِذَا أَعْسَرَ بِالدِّينِ اسْتَرْقَ صاحبُ الحق.

وعليه حُمِّلَ حديثُ بيع النبي ﷺ سُرْقاً<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: بل كان بيعه إِيَّاه إِيجاره<sup>(٢)</sup> لمن يستعمله، وقضاء دينه بأجرته، وعلى هذا فليس بمنسوخ، [١١٧أ] وهو إحدى الروايات عن أَحْمَد رحمه الله تعالى: أنَّ المَفْلِسَ إِذَا بَقِيتَ عَلَيْهِ دِيُونَ، وَلَهُ صَنْعَةٌ، أَجْبَرَ عَلَى إِيجارِهِ نَفْسَهُ، أوَّلَ أَجْرَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دِينَهُ مِنْ أَجْرَتِهِ.

(١) هو سُرْقَ بضمّ أوله وتشديد الراء المفتوحة وقيل: بتخفيفها، ابن أَسْدُ الْجَهْنَمِيُّ، وقيل غير ذلك، صحابيٌّ جليل سكن مصر، قيل المدينة وأخبر الصحابة أنَّ ماله سيقدم، فبایعوه فاستهلك أموالهم، فأتوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أَنْتُ سُرْقًا»، وباعه بأربعة أَبْرَة، ثُمَّ أَعْتَقَوهُ، روى خبره هذا ابن عبد الحكم في فتح مصر (ص ٣٤٧)، والروياني (١٤٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٦٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٩٩)، والدارقطني (٣/٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٠) وقال: «في إجماع العلماء على خلافه دليلٌ على ضعفه، أو نسخه إنْ كان ثابتاً»، وصححه الحاكم (٢٣٣٠)، وابن عبد الهادي في التتفريح (٤/١٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٤٠).

(٢) م: «إعساره». وهو تحرير، والمثبت من باقي النسخ.

وكان إلهام الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ، فَهُوَ جَرِحٌ﴾ [يوسف: ٧٥] كيداً من الله تعالى ليوسف عليه السلام، أجراه على ألسن إخوته، وذلك خارج عن قدرته، وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك بأن يقولوا: لا جزاء عليه حتى ثبت أنه هو الذي سرق، فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب أن يكون سارقاً، وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة.

وكان يمكنهم التخلص أيضاً بأن يقولوا: جزاؤه أن يفعل به ما تفعلونه بالسرقة في دينكم، وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكر: أن السارق يضرب ويُغَرّم قيمة المسروق مرتين، ولو قالوا له ذلك لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم، فلذلك قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، أي: ما كان ليمكنه أخذه في دين ملك مصر، لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] استثناء منقطع، أي: لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر.

ويجوز أن يكون متصلًا، والمعنى: إلا أن يهبي الله سبباً آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة.

وفي هذه القصة تنبية على الأخذ باللّوث الظاهر في الحدود، وإن لم تُقْمِ بَيْنَة ولم يحصل إقرار، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة، فهو بَيْنَة لا تتحققها التهمة، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك في مواضع:

منها: اللّوث في القسامـة، والصحيح: أنها يقاد بها، كما دل عليه النص

الصحيح الصريح<sup>(١)</sup>.

ومنها: حد الصحابة رضي الله عنهم في الخمر بالرائحة والقيء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حَدَّ عمر رضي الله عنه في الزنى بالحِيل، وجعله قسماً من الاعتراف والشهادة<sup>(٣)</sup>.

فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله، فليس دونه. فلما فتَّشوا متابعاً له فوجدوا فيه الصواع، كان ذلك قائماً مقام البينة والاعتراف، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا مِنْ أخْذِه، ولو كان هذا ظلماً لقالوا: كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار؟

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب «الإعلام باتساع طرق الأحكام»<sup>(٤)</sup>. والمقصود: أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة، فضلاً عن الحُجَّة لأرباب الحيل.

فإنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد، وحكمها في الإباحة والتحريم، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبد، بل في قصة يوسف عليه

(١) وهو حديث سهل بن أبي حممة الذي أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١)، ومسلم (٨٠١)، وأما بالقيء فأخرجه مسلم (٣٨ / ١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٣١).

(٤) لعله المطبوع بعنوان «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ففي أوله تفصيل الكلام في هذا الموضوع، وفيه ذكر جميع الطرق التي يحكم بها الحاكم، وقد بلغت ستّاً وعشرين طريقة. ومحتواه مناسب للعنوان المذكور هنا (الإعلام باتساع طرق الأحكام).

السلام تنبية على أن من كاد غيره كيدًا مُحرَّمًا فإن الله سبحانه وتعالي لا بد أن يكيده، وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائده، وتلطف به، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيد له، ويَتَصَرَّ لَه، بغير حَوْلٍ منه ولا قُوَّة.

فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده.

النوع الثاني: أن يُلْهِمَهُ أَمْرًا مِبَاحًا، أو مُسْتَحْبَّاً، أو واجبًا، يوصله إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه ليوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل: هو من كيده سبحانه أيضًا، فيكون قد كاد له نَوْعَي الكيد، ولهذا قال سبحانه: ﴿أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وفي ذلك تنبية على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي، الذي يحبه الله تعالى ورسوله من نصر دينه، وكسر أعدائه، ونصر الحق، وقمع المبطل صفة مدح يرفع الله تعالى بها درجة العبد. كما أن العلم الذي يخصّم به المبطل، ويُدْحَض حجته، صفة مدح يرفع الله بها درجة عبده، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام، ومناظرته قومه، وكسر حجتهم: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتَنَا إِذْ يَهِمُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمَهُ رَفِعُ دَرَجَتِنَا مَنْ نَشَاءَ﴾ [الأنعام: ٨٣].

[١١٧] وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، ولكن ليس هو الكيد الذي تستحَلّ به المحَرَّمات، وتُسقط به الواجبات، فإن هذا كيد الله تعالى ودينه، فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم، فمحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد.

وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعي،  
ومحال أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له.

وأيضاً فإن الأمر المشروع هو عامٌ لا يختص به شخص دون شخص،  
فالشيء إذا كان مباحاً لشخص كان مباحاً لكلٍّ من كان حاله مثل حاله، فمن  
احتال بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة، لا  
بفهمها ولا بعلمها.

وإنما خاصيّة الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتضطرَّ لاندراجهَا تحت الحكم  
العام الذي يعلمه هو وغيره، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً  
خاصاً به، جزاءً له على صبره وإحسانه، وذكره في معرض المِنَّةِ عليه، وهذه  
الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له،  
إذا تأملها اللبيب رأها لا تخرج عن نوعين:

أحد هما: إلهام الله سبحانه له فعلاً، كان مباحاً له أن يفعله.

الثاني: فعلٌ من الله سبحانه به، خارج عن مقدور العبد.

وكلا النوعين مباین للحيل المحرّمة، التي يُحتال بها على إسقاط  
الواجبات وإباحة المحرمات.

## فصل

لعلك تقول: قد أطلتَ الكلام في هذا الفصل جدًا، وقد كان يكفي  
الإشارة إليه.

فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر، فإن بلاء الإسلام  
ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين:

أهل المكر والمخادعة والاحتيال في العمليات.

وأهل التحريف والسفاسطة والقرمطة في العلوميات.

فكلُّ فساد في الدين بل والدنيا فمُنْشَأُه من هاتين الطائفتين. وبالتأويل الباطل قُتل عثمان رضي الله عنه، وعاثت الأمة في دمائها، وكفر بعضها بعضاً، وتفرقـت على بضع وسبعين فرقةً، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء وخداع هؤلاء ومكرهم ما جرى، واستولـت الطائفـان، وقوـيت شوكـتهـما، وعـاقـبـواـ من لم يـوـافـقـهـمـ وـأـنـكـرـعـلـيـهـمـ، وـيـأـبـىـ اللهـ إـلـاـ أـنـيـقـيمـ لـدـيـنـهـ من يـذـبـعـهـ، وـيـبـيـنـ أـعـلـامـهـ وـحـقـائـقـهـ، لـكـيـلاـ تـبـطـلـ حـجـجـ اللهـ وـبـيـنـاتـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده.

## فصل

ومن مكايدـهـ وـمـصـايـدـهـ: ما فـتـنـ بهـ عـشـاقـ الصـورـ.

وتلك لعنة الله الفتنة الكبرى، والبلية العظمى، التي استعبدت النفوس لغير خلاقـهاـ، وـمـلـكـتـ القـلـوبـ لـمـنـ يـسـوـمـهـاـ الـهـوـانـ منـ عـشـاقـهاـ، وـأـلـقـتـ الحربـ بينـ العـشـقـ والتـوـحـيدـ، وـدـعـتـ إـلـىـ موـالـةـ كـلـ شـيـطـانـ مـرـيدـ<sup>(1)</sup>ـ، فـصـبـرـتـ القـلـبـ لـلـهـوـيـ أـسـيـراـ، وـجـعـلـتـهـ عـلـيـهـ حـاكـمـاـ وـأـمـيـراـ، فـأـوـسـعـتـ القـلـوبـ مـحـنـةـ، وـمـلـأـتـهـاـ فـتـنـةـ، وـحـالـتـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ رـشـدـهاـ، وـصـرـفـتـهاـ عـنـ طـرـيقـ قـصـدـهاـ، وـنـادـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـوـقـ الرـقـيقـ فـبـاعـتـهـاـ بـأـبـخـسـ الـأـثـمـانـ، وـأـعـاضـتـهـاـ بـأـخـسـ

الحظوظـ وأـدـنـىـ المـطـالـبـ عـنـ المعـالـيـ فـيـ غـرـفـ الـجـنـانـ، فـضـلـاـ عـمـاـ هوـ فـوـقـ

(1) «مرید» ساقطة من م.

ذلك من القُرْبِ من الرحمن، فسكنت إلى ذلك المحبوب الخسيس الذي ألمُها به أضعافٌ كَذَّتها، وَتَيْلُهُ والوصول إليه أكبر أسباب مضرّتها، فما أُوْشَكَهُ حبيباً يستحيل عدوًّا عن قريب، ويترأّم منه مُحِبٌّ لو أمكنه حتى كأنه لم يكن له بحبيب، وإن تمتع به في هذه الدار فسوف يجدُ به أعظم الألم بعد حين، لاسيما إذا صار ﴿الأخلاة يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المُتقين﴾ [الزخرف: ٦٧].

فيما حسرة المحبُّ الذي باع نفسه لغير الحبيب [١١٨] الأول بشمن بخس، وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تَبْعُتها، وانقضت منفعتها وبقيت مضرّتها، فذهبت الشهوة وبقيت الشّقوءة، وزالت المسّرة<sup>(١)</sup> وبقيت الحسرة، فوار حمّتاه لصَبْ جُمَعَ له بين الحسرتين: حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم، وحسرة ما يقاسيه من النَّصْب في العذاب الأليم! فهناك يعلمُ المخدوع أيَّ بضاعة أضاع، وأن من كان مالك رِيقَه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع، وأيَّ مصيبة أعظم من مصيبة مَلِك أُنْزِلَ عن سرير ملكه، وجُعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيراً، وجُعل تحت أوامره ونواهيه مقهوراً، فلو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيته:

كَعْصُفُرَةٍ فِي كَفٍ طِفْلٍ يَسُومُهَا حِيَاضُ الرَّدَى وَالظَّفُولُ يَلْهُو وَيَلْعَبُ<sup>(٢)</sup>

(١) م، ت: «السيرة». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) ذكره المؤلف في روضة المحبين (ص ١٦٣)، والداء والدواء (ص ٤٩٣). ونسب البيت إلى ابن الزيات في معجم الشعراء (ص ٣٦٦)، والفتح بن خاقان في الزهرة (ص ٨٥). وهو في اعتلال القلوب (ص ٣١٢) من إنشاد ابن الزيات. وللمجنون في ديوانه (ص ٤٤).

ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت:

وَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَّ مِنْ مُحِبٍ  
تَرَاهُ بَاكِيًّا فِي كُلِّ حِينٍ  
فَيَسْكُنُ إِنْ تَأْوِلُوا شَوْقًا إِلَيْهِمْ  
وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلْوَ الْمَذَاقِ  
مَخَافَةً فُرْقَةً أَوْ لَا شَيْئًا  
وَيَسْكُنُ إِنْ دَنَوا خَوْفَ الْفِرَاقِ<sup>(۱)</sup>

ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت أن المحبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليسا يلتقيان، ولو شاهدت فيض مداعمه، ولهيب النار في أحشائه لقلت:

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ مُتَقْنِ صُنْعَهِ  
قَطْرُ تَوَلَّدَ عَنْ لَهِيبٍ فِي الْحَسَأَةِ  
وَمُؤْلِفُ الْأَصْدَادِ دُونَ تَعَانِيدِ  
مَاءُ وَنَارٌ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ<sup>(۲)</sup>

ولو شاهدت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه لعلمت أن الحب  
ألطاف مسلكاً فيه من الأرواح في أجسادها.

فهل يليق بالعقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسوّمُه سوء العذاب،  
ويوقع بينه وبين ولية ومولاه الحق الذي لا غناء له عنه ولا بد له منه أعظم  
الحجاب؟

فالمحب بمن أحبه قتيل، وهو له عبد خاضع ذليل، إن دعاه لباه، وإن  
قيل له: ما تتمنى؟ فهو غاية ما يتمناه، ولا يأنس بغيره ولا يسكن إلى سواه.  
فحقيق به أن لا يملّك رقه إلا لأجل حبيب، وأن لا يبيع نصيه منه بأحسن  
نصيب.

(۱) كذا في م. وفي بقية النسخ: «حدر الفراق». وسبقت الأبيات.

(۲) لم أجد البيتين فيما بين يدي من المصادر.

## فصل

إذا عُرِفَ هذَا، فَأَصْلِ كُلَّ فَعْلٍ وَحْرَكَةٍ فِي الْعَالَمِ مِنَ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ، فَهُمَا مِبْدَأ لِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرْكَاتِ، كَمَا أَنَّ الْبُغْضَ وَالْكَرَاهِيَّةَ مِبْدَأ كُلِّ تَرْكٍ وَكَفٍّ، إِذَا قِيلَ: إِنَّ التَّرْكَ وَالْكَفَّ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَإِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ عَدَمِيٌّ فَيَكْفِي فِي عَدَمِهِ عَدَمُ مُقْتَضِيهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ نُوعَانِ: تَرْكٌ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَهُوَ كَفٌّ لِلنَّفْسِ وَمَنْعِهَا عَنِ الْفَعْلِ، فَهُدَا سَبِيلُهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَتَرْكٌ هُوَ عَدَمٌ مُحَضٌّ، فَهُدَا يَكْفِي فِيهِ عَدَمُ الْمُقْتَضِيِّ.

فَانْقَسَمَ التَّرْكُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَكْفِي فِيهِ عَدَمُ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْجُودَةِ، وَقَسْمٌ يَسْتَلِزُمُ وَجُودَ السَّبِيلِ الْمُوجَبِ لَهُ مِنَ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَهُدَا السَّبِيلُ لَا يَقْتَضِي بِمُجْرِدِهِ كَفٌّ لِلنَّفْسِ وَحَبْسَهَا إِلَى الْقِيَامِ سَبِيلُ مِنَ الْمُحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ، يَقْتَضِي أَمْرًا هُوَ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الَّذِي كَفَّ نَفْسَهُ عَنْهُ، فَيَتَعَارُضُ عَنْهُ الْأَمْرَانِ، فَيُؤْتُرُ خَيْرَهُمَا وَأَعْلَاهُمَا، وَأَنْفَعَهُمَا لَهُ، وَأَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عَلَى أَدْنَاهُمَا، فَلَا يَتَرْكُ مَحْبُوبًا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَرْتَكِبُ مَبْغُوضًا إِلَّا لِيَتَخَلَّصُ بِهِ مَنْ مَبْغُوضٌ هُوَ أَكْرَهٌ إِلَيْهِ مِنْهُ.

ثُمَّ خَاصِيَّةُ الْعُقْلِ وَالْلُّبِّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمُحَبَّوبَاتِ وَالْمُكَرَّهَاتِ [١١٨] بِقُوَّةِ الْعِلْمِ وَالْتَّمْيِيزِ، وَإِثْرَأُ أَعْلَى الْمُحَبَّوبَينِ عَلَى أَدْنَاهُمَا، وَاحْتِمَالُ أَدْنَى الْمُكَرَّهِينِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ أَعْلَاهُمَا بِقُوَّةِ الصَّبَرِ وَالثَّباتِ وَالْيَقِينِ.

فَالنَّفْسُ لَا تَتَرْكُ مَحْبُوبًا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ، وَلَا تَتَحْمِلُ مَكْرُوهًا إِلَّا لِتَحْصِيلِ مَحْبُوبٍ، أَوَ التَّخَلُّصُ مِنْ مَكْرُوهٍ آخَرَ، وَهُدَا التَّخَلُّصُ لَا تَقْصِدُهُ إِلَّا لِمَنْفَافَتِهِ لِمَحْبُوبَهَا، فَصَارَ سَعْيُهَا فِي تَحْصِيلِ مَحْبُوبَهَا بِالذَّاتِ، وَأَسْبَابِهِ بِالْوَسِيلَةِ،

وَدَفْعٌ مبغوضها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، فسعيه في تحصيل محبوه لما فيه من اللذة، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضاً لماله في دفعه من اللذة، كدفع ما يؤلمه من البول، والنحو، والدم، والقيء، وما يؤلمه من الحرّ، والبرد، والجوع، والعطش، وغير ذلك.

وإذا علم أن هذا المكروه يُفضي إلى ما يحبه يصير محبوبًا له، وإن كان يكرهه، فهو يحبه من وجهه، ويكرهه من وجهه، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفضي إلى ما يكرهه يصير مكرهًا له، وإن كان يحبه، فهو يكرهه من وجهه، ويحبه من وجهه.

فلا يترك الحبي ما يحبه ويهواه مع قدرته عليه إلا لما يحبه ويهواه، ولا يرتكب ما يكرهه ويخشأه إلا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشأه، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلّهم مانعًا للأعلاهما وأعظمهما مفعًا، ويرتكب أدنى المكرهين ضررًا ليتخلص به<sup>(١)</sup> من أشدّهما ضررًا.

فتبيّن بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكرابة، وعلة لهما من غير عكسٍ، فكل بغضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبوب، ولو لا وجود المحبوب لم يكن البغض، بخلاف الحب للشيء فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغيض، وبغض الإنسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبته ولضده، وكلما كان الحب أقوى كان قوة<sup>(٢)</sup> البغض لمنا في أشدّ.

وللهذا كان «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) «به» ساقطة من م.

(٢) «قوة» ساقطة من م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب، وهو حسن بشواهده.

وكان «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمِنَعَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ»<sup>(١)</sup>.

فإن الإيمان عِلْمٌ وعمل، والعمل ثمرة العلم، وهو نوعان: عمل القلب حُبًّا وبغضًا، ويتربّ عليهما عمل الجوارح فعلًا وترکاً، وهما العطاء والمنع.

فإذا كانت هذه الأصول الأربع لله تعالى كان صاحبها مستكملاً بالإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله نَفَصَ من إيمانه بحسبه.

## فصل

إذا عُرِفَ هذا، فكل حركة في العالم العُلوِيِّ والسُّفليِّ فسببُها المحبة والإرادة، وغايتها المحبة والإرادة.

فإن الحركات ثلاثة: إرادية، وطبعية، وقسرية.

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادته لها فحركته إرادية.

وإن لم يكن له شعور بحركته، أو له بها شعور وهو غير مريد لها، فحركته إما على وفق طبعه، أو على خلافه، فال الأولى طبيعية، والثانية قسرية.

وأظهر من هذا أن يقال: مبدأ الحركة إما أن يكون أمراً مبايناً للمتحرك، أو قوة فيه، فال الأول: الحركة فيه قسرية، والثاني: إما أن يكون له به شعور ولا، فال الأول: الحركة فيه إرادية، والثاني: طبيعية.

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية، ومتى انففت عنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة. وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه غير واحد. والحديث حسن بشواهد، انظر السلسلة الصحيحة (٣٨٠).

الأمران: فإن كانت بقوة في المتحرّك فهي الطبيعية، وإن كانت من غير قوة في المتحرّك فهي القسرية.

وكل حركة في السماوات والأرض من حركات الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحب، والنبات، والحيوان، فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسماءات والأرض، كما قال تعالى: ﴿فَالْمَدْرَزَاتُ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، وقال: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتُ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤]، وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام. وأما المكذبون للرسل المنكرون للصانع، فيقولون: هي النجوم. وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بـ«المفتاح»<sup>(١)</sup>.

وقد دلّ الكتاب [١١٩] والسنّة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، وأنه سبحانه وكل بالجبال ملائكة، ووكل بالسحب والمطر ملائكة، ووكل بالرحم ملائكة تدبّر أمر النطفة حتى يتم خلقها، ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه، وملائكة لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكل بالموت ملائكة، ووكل بالسؤال في القبر ملائكة، ووكل بالأفلاك ملائكة يحرّكونها، ووكل بالشمس والقمر ملائكة، ووكل بالنار وإيقادها ملائكة، وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهر فيها<sup>(٢)</sup> ملائكة، فالملايك أعظم جنود الله تعالى، ومنهم: المرسلات عرفا، والناشرات نشرا، والفارقات فرقا، والملقيات ذكرا، ومنهم: النازعات غرقا، والناشطات نشطا، والسابحات سباحا، فالسابقات

(١) أي مفتاح دار السعادة (١٢٥ / ٢) وما بعدها.

(٢) م: «آلاتها».

سبقا، فالمدبرات أمرا، ومنهم: الصافات صفا، فالزاجرات زجرا، فالتأليات ذكرا، ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وُكلوا بحمل العرش، وملائكة قد وُكلوا بعمارة السماوات بالصلوة والتسبيح والتقديس: إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلا الله تعالى.

فلفظ الملك يُشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره ﴿لَا يَسْتَقُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشقعون إلا لمن أرضاي وهم من خشيته، مشفقون﴾ [الأنبياء: ٢٨، ٢٧]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّنْ فَوْقَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحل: ٥٠]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، لا تنزل إلا بأمره، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه، فهم عباد له مكرمون، منهم الصافون، ومنهم المسبحون، ليس فيهم إلا من له مقام معلوم لا يخطأه، وهو على عمل قد أمر به، لا يقصّر عنه، ولا يتعداه، وأعلاهم الذين عنده سبحانه: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ، لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١١﴾ يُسَيِّحُونَ الْأَيْلَلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتَرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠]، ورؤساوهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة.

فتُوسل إِلَيْه سُبْحَانَه بِرَبْوِيَّتِه الْعَامَة وَالخَاصَّة لِهُؤُلَاءِ الْأَمْلَاكِ الْثَلَاثَةِ  
الْمُوكَلِينَ بِالْحَيَاةِ؛ فَجَبْرِيلُ مُوكَلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ،  
وَمِيكَائِيلُ مُوكَلٌ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوانِ، وَإِسْرَافِيلُ  
مُوكَلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْخَلْقِ بَعْدَ مَمَاتَهُمْ.

فَسَأَلَهُ رَسُولُهُ بِرَبْوِيَّتِه لِهُؤُلَاءِ أَن يَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فِي  
ذَلِكَ مِنَ الْحَيَاةِ النَّافِعَةِ.

وَقَدْ أَنْتَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبْدِهِ جَبْرِيلٍ فِي الْقُرْآنِ أَحْسَنَ النَّسَاءِ، وَوَصَفَهُ  
بِأَجْمَلِ الصَّفَاتِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَسَنِ ﴾١٥﴿ الْجَوَارِ الْكَنَّاسِ ﴾١٦﴿ وَأَلَيْلٌ إِذَا عَسَسَ  
وَأَلَصَبَّيْغٌ إِذَا نَفَسَ ﴾١٧﴾١٨﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ ﴾١٩﴿ ذَيْ قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْمَرْشِ مَكِينٍ  
مُطَاعٍ شَمَّ أَمِينٍ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢١ - ١٥]، فَهَذَا جَبْرِيلُ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُهُ، وَأَنَّهُ  
كَرِيمٌ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ ذُو قُوَّةٍ وَمَكَانَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ مُطَاعٌ فِي السَّمَاوَاتِ،  
وَأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَحْيِ.

فَمِنْ كَرْمِهِ عَلَى رَبِّهِ أَقْرَبَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ (٢) مِنْ زَلْتَهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْزَلَةَ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَلِكِ.

وَمِنْ قُوَّتِهِ: أَنَّهُ رَفَعَ مَدَائِنَ قَوْمِ لَوْطٍ [١١٩ بـ] عَلَى جَنَاحِهِ، ثُمَّ قَلَبَهَا  
عَلَيْهِمْ، فَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى تَنْفِيذِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ، غَيْرُ عَاجِزٍ عَنْهُ، إِذَا تَطَعَّمَهُ أَمْلَاكُ  
السَّمَاوَاتِ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ وَمَا لَا تَبْصِرُونَ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ...»  
وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(٢) هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كَمَا فِي الدِّرَسِ المُشَوَّرِ (٤٩٤ / ١)، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَنِ  
إِسْرَافِيلِ.

قال ابن جرير في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: أمينٌ على أن يدخل سبعين سُرادقًا من نور بغير إذن.

ووصفه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان. فالمكانة، والأمانة، والقوة، والقرب من الله.

ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف الصديق عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال تعالى في وصفه: ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝ ذُو مَرْقَفٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٥]. [٦]

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم: ذو منظر حسن.

وقال قتادة<sup>(٣)</sup>: ذو خلق حسن.

وقال ابن جرير: عَنَّى بِالْمَرْءِ: صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويًا.

---

(١) تفسير الطبرى (٢٤/٢٥٩).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (٤٩٩/٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنشور (٧/٦٤٣) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٤٩٩/٢٢) ولفظه: «ذو خلق طويل حسن»، وعزاه في الدر المنشور (٧/٦٤٣) لعبد بن حميد وابن المنذر.

والمرأة: واحدة المerer، وإنما أريد به ذو مرّة سوية، ومنه قول النبي ﷺ:  
 «لا تحل الصدقة لغنىٌ، ولا لذى مرّة سويٌ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا حجة من قال: المرأة القوة في الآية. وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup>،  
 وابن زيد<sup>(٣)</sup>، وهو قول ضعيف، لأنّه قد وصفه قبل ذلك بأنه «شديد القوى»  
 [النجم: ٥].

ولا ريب أن المرأة في الحديث هي القوة، لا المنظر الحسن.

فإما أن يقال: المرأة تقال على هذا وعلى هذا، وإما أن يقال وهو الأظهر:  
 إن المرأة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة،

(١) رواه الطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٤/١١٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٤/٢)،  
 وأحمد (٢/٣٢٣)، وأبي داود (١٩٢، ١٦٤)، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري في التاريخ  
 الكبير (٣٢٩/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، والترمذى (٦٥٢)، والحربي في غريب  
 الحديث (٨١/١)، والطحاوي في شرح المعانى (٢٧٦١)، وغيرهم من طريق  
 ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفي لفظ: «الذى مرّة قويٍّ»، وأعلَّ  
 بالوقف، قال الترمذى: «حديث حسن»، وتبعه البغوي في شرح السنة (١٥٩٩)،  
 وصححه ابن الجارود (٣٦٣)، والطبرى في التهذيب (٧٥٠ - ٧٥٤).  
 المفقود)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٩)، وابن كثير في تفسيره (٧/٤٤٤)،  
 وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٣٨)، وهو مخرج في الإرواء (٨٧٧).  
 وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وطلحة بن عبيد الله وابن عمر وحشى بن جنادة  
 وعبد الرحمن بن أبي بكر ورجل من بنى هلال وعن رجلين من الصحابة.

(٢) علقه البخاري عنه في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النجم، ووصله الطبرى في  
 تفسيره (٤٩٩/٢٢) من طريق ابن أبي نجح عنه، وعزاه في الدر المنشور (٦٤٣/٧)  
 للفرىابي وعبد بن حميد.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٤٩٩/٢٢).

وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها، فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب، فهي قوة وصحة تتضمن جمالاً وحسناً، والله تعالى أعلم.

وقالت اليهود للنبي ﷺ: مَنْ صَاحِبُكَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ بِالْخَبَرِ؟ قَالَ: «هُوَ جَبْرِيلُ». قَالُوا: ذَاكَ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْالِ، ذَاكَ عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْبَنَاتِ وَالْقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّمَا تَرَكَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُوٌ لِلْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨] <sup>(١)</sup>.

والمقصود أن الله سبحانه وَكُلُّ بالعالم العُلوِي والسفلي ملائكة عليهم من الله أَفْضَل الصلاة والسلام، فهي تُدَبِّر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره، فلهذا يُضيق التدبير إلى الملائكة تارةً لكونهم هم المباشرين للتدير،

(١) رواه أحمد (٢٧٤ / ١) - ومن طريقه الضياء في المختار (٦٩ / ١٠) - والنمسائي في الكبير (٩٠٧٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٢) والطبراني في الكبير (٤٥ / ١٢) - وعنه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥ / ٤) - وغيرهم من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جعير عن ابن عباس، قال ابن منهذ في التوحيد (٤٤): «هذا إسناد متصل برواته مشاهير ثقات». ورواه الطيالسي (٢٧٣١) وابن سعد في الطبقات (١ / ١٧٤) - وأحمد (٢٧٨ / ١) والطبراني في تفسيره (١٦٠٥) والطبراني في الكبير (١٧٦ / ١٢) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس نحوه، وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٧ / ٣٤)، وروي عن شهر مرسلاً. وورد بمعناه من طريق الضحاك عن ابن عباس. وورد هذا السبب أيضاً عن القاسم بن أبي بزرة ومجاحد وقتادة مرسلاً.

ك قوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا﴾ [النازوات: ٥]، ويضيف التدبير إليه ك قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ  
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ  
شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس:  
٣]، قوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ  
يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]  
 فهو المدبر أمراً وإذناً ومشيئة، والملائكة المدبرات مباشرة وامثلة.

وهذا كما أضاف التوفيق إليهم تارة، ك قوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:  
٦٦]، وإليه تارة، ك قوله: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ونظائره.

والملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره، لهم ولهم  
 شأن آخر، فإنهم موكلون بتخليقه، ونقله من طور إلى طور، وتصوирه،  
 وحفظه في أطباقي الظلمات الثلاث، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقاوته،  
 وسعادته، وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله، وحفظه في  
 حياته، وقبض روحه عند وفاته، [١٢٠] وعرضها على خالقه وفاطره، وهم  
 الموكلون بعدابه ونعيمه في البرزخ وبعد البعث، وهم الموكلون بعمل آلات  
 العذاب، وهم المشتبتون للعبد المؤمن بإذن الله، والمعلمون له ما ينفعه،  
 والمقاتلون الدافعون عنه، وأولياؤه في الدنيا والآخرة، وهم الذين يروننه في  
 منامه ما يخافه ليحذرها، وما يحبه ليقوى قلبه، ويزداد شكرًا، وهم الذين  
 يدعونه بالخير ويدعونه إليه، وينهونه عن الشر ويحدّروننه منه.

فهم أولياوه، وأنصاره، وحافظته، ومعلمه، وناصحوه، والداعون له،  
 والمستغفرون له، وهم الذين يصلون عليه مدام في طاعة ربّه، ويصلون عليه

مادام يعلم الناس الخير، ويسرونه بكرامة الله تعالى في مئame، وعند موته، ويوم بعثه، وهم الذين يزهدونه في الدنيا، ويرغبونه في الآخرة، وهم الذين يذكرونه إذا نسي، وينشطونه إذا كسل، ويثبتونه إذا جزع، وهم الذين يسعون في مصالح دنياه وأخرته.

فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده، تنزل بالأمر من عنده في أقطار العالم، وتصعد إليه بالأمر، قد أطّل بهم السماوات، وحقّ لها أن تتطّل، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم، أو راكع، أو ساجد، ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه آخر ما عليهم.

والقرآن مملوء بذكر الملائكة، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم، كقوله: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَخْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٠ وَعَلَمَ مَاءِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ يَا أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ٢١ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ٢٢ قَالَ يَقَادُمُ أَنِي شُهُمْ يَا أَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا آتَيْهُمْ يَا أَسْمَاءِهِمْ قَالَ أَنَّمِ أَقْلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ عَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ ٢٣ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ...» إلى آخر القصة [البقرة: ٣٤ - ٢٠]، وقوله: «نَزَّلَ اللَّهُكَهُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَءُدِنُ رَبِّهِمْ» [القدر: ٤]، وما بين هاتين السورتين في سور القرآن، بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة صريحاً، أو تلويناً وإشارة.

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فأكثر وأشهر من أن تذكر.

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر.

فلنرجع إلى المقصود، وهو أن حركاتِ العالم العلوى والسفلي بالملائكة. فالحركات الإرادية كلها تابعةٌ للإرادة التي تُحرّك المريد إلى فعل ما يفعله.

والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه، كحركة النار، وحركة النبات، وحركة الرياح، وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل، فإنه بطبيعته يتطلب مستقره من المركز، ما لم يعفه عنه عائقٌ. وأما الحركة القسرية فكحركةه بالقسر إلى العلو، فتابعةٌ لإرادة القاسِر له، فلم تَبْقِ حركةً أصليةً إلا عن الإرادة والمحبة.

## فصل

فإذا عُرف ذلك، فالمحبة هي التي تُحرّكُ المحبَّ في طلب محبوبه الذي يكُمِّلُ<sup>(١)</sup> بحصوله له، فتُحرّكُ مُحِبَّ الرحمن، ومُحِبَّ القرآن، ومُحِبُّ العلم والإيمان، ومحب المتعال والأئمان، ومحب الأواثان والصلبان، ومحب النساء [١٢٠] والمُرْدَان، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان، فتشير من كل قلبٍ حركةً إلى محبوبه من هذه الأشياء، فيتحرّكُ عند

---

(١) في النسخ: «التي تكمل».

ذكر محبوبه منها دون غيره، ولهذا تجد محب النساء والصبيان، ومحب قرآن الشيطان بالأصوات والألحان، لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان، ولا عند تلاوة القرآن، حتى إذا ذكر له محبوبه اهتز له ورئا، وتحرك باطنها وظاهره شوقا إليه، وطرباً لذكره.

فكل هذه المحاب باطلة مضمحة، سوى محبة الله وما والاها من محبة رسوله، وكتابه، ودينه، وأوليائه، فهذه المحبة تدوم، وتدوم ثمرتها ونعيها بدوام من تعلقت به، وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ما سواه، وإذا انقطعت علاقه المحبين، وأسباب توادهم ومحابهم، لم تنقطع أسبابها، قال تعالى: ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُونَ مِنَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا وَرَأَوْا الْكَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال عطاء، عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما: المودة.

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup>: تواصلهم في الدنيا.

وقال الضحاك<sup>(٣)</sup>: يعني: انقطعت بهم الأرحام، وتفرقت بهم المنازل في النار.

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٤٢٣)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٤٩٢)، وصححه الحاكم (٣٠٧٦)، وعزاه فى الدر المثور (٤٠٢/١) عبد بن حميد وابن المنذر، وضعف إسناده ابن حجر فى الفتح (١١/٣٩٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور فى السنن (٦٤١/٢)، والطبرى فى تفسيره (٢٤١٧-٢٤١٩)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٤٩٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/٢٨٥)، والخطيب فى تاريخه (١٤/٨)، وعزاه فى الدر المثور (١/٤٠٢) لوكيع وعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (١٤٩٥) من طريق جوير عن الضحاك.

وقال أبو صالح<sup>(١)</sup>: الأعمال.

والكل حق، فإن الأسباب هي الوصل التي كانت بينهم في الدنيا،  
تقطعت بهم أحوج ما كانوا إليها.

وأما أسباب الموحدين المخلصين لله فاتصلت بهم، ودام اتصالها  
بدوام معبودهم ومحبوبهم، فإن السبب تبع لغايته في البقاء والانقطاع.

## فصل

إذا تَبَيَّنَ هذا، فأصلُ المحبة المحمودة التي أَمَرَ الله تعالى بها، وخلقَ  
خلقَه لأجلها: هي محبَّته وحده لا شريك له، المتضمنة لعبادته دون عبادة ما  
سواء. فإن العبادة تَنْصَمِّنْ غاية الحُبِّ بغاية الذَّلِّ، ولا يصلح ذلك إِلَّا لله عز  
وجل وحده.

ولما كانت المحبة جنساً تحته أنواعٌ مُتفاوتة في القدر والوصف، كان  
أغلب ما يُذكَر فيها في حق الله تعالى: ما يختص به ويليق به، كالعبادة  
والإِنابة والإِخْبَاتِ، ولهذا لا يُذكَر فيها لفظ العشق، والغرام، والصَّبَابَة،  
والشَّغَف، والهوى، وقد يذكر لها لفظ المحبة، كقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ فَيُعِذِّبُكُمُ اللَّهُ﴾  
[آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسْدُ حُبَّ إِلَهٍ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومدار كُتب الله تعالى المتنزلة من أولها إلى آخرها: على الأمر بذلك

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٩٨) من طريق السدي عن أبي صالح، وعزاه في  
فتح الباري (١١ / ٣٩٣) لعبد بن حميد.

المحبة ولو ازماها، والنهي عن محبة ما يضادها ويلازمها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذِكْر قصصهم، ومالهم، ومنازلهم، وثوابهم، وعقابهم.

ولا يجد حلاوة الإيمان بل لا يذوق طعمه إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كما في «ال الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كُنْ فيه وَجَد حلاوة الإيمان، وفي لفظ: لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحِبَ المرأة لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه، كما يكره أن يُلقى في النار».

وفي «ال الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - على عبادة الله وحده لا شريك له.

وأصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة، وإفرادُ الربّ سبحانه بها، فلا يشرك العبد به فيها غيره.

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين: هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها، ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو [١٢١] من

---

(١) البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

(٢) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان، وذُكْرُها أفضُلُ الذكر، كما في «صحيح ابن حبان»<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام: «أفضل الذكر لا إله إلا الله». والأية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آي القرآن<sup>(٢)</sup>، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث القرآن<sup>(٣)</sup>، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله، وأنزل جميع كتبه، وشرع جميع شرائعه، قياماً بحقها وتكميلاً لها.

وهي التي يدخل بها العبد على ربّه، ويصير في جواره، وهي مفزع أوليائه وأعدائه، فإن أعداءه إذا مسّهم الضّر في البر والبحر فزعوا إلى توحيده، وترءوا من شركهم، ودعوه مخلصين له الدين.

وأما أولياؤه فهي مفزعهم في شدائ드 الدنيا والآخرة.

ولهذا كانت دعواتُ المكروب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات، رب الأرض، رب العرش الكريم»<sup>(٤)</sup>.

ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه: «لا إله إلا

(١) صحيح ابن حبان (٨٤٦)، ورواه أيضًا الترمذى (٣٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠)، والبيهقي في الشعب (٤/٩٠)، وغيرهم من طرق عن موسى بن إبراهيم بن كثير عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله، قال الترمذى: «حسن غريب»، وتبعه البغوي في شرح السنة (١٢٦٩)، وصححه الحاكم (١٨٣٤، ١٨٥٢)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٤٩٧).

(٢) يقصد بها آية الكرسي.

(٣) أي سورة الإخلاص.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٦)، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس.

أنت سبحانك! إني كنت من الظالمين»<sup>(١)</sup>.

وقال ثوبان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا رأىه أمر قال: «الله ربِّي، لا أُشِركُ به شيئاً»، وفي لفظ<sup>(٣)</sup> قال: «هو الله لا شريك له».

وقالت أسماء بنت عميس<sup>(٤)</sup>: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشِركُ بِهِ شَيْئاً».

وفي «الترمذى»<sup>(٥)</sup> من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠ / ١)، والترمذى (٣٥٠٥)، والنسائى في الكبرى (١٠٤٩١) عن سعد بن أبي وقاص. وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائى في الكبرى (١٠٤٩٣)، والطبرانى في الدعاء (١٠٣١) وفي مسند الشاميين (٤٢٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبها (٤ / ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٢١٩)، كلهم من طريق سهل بن هاشم عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن ثوبان به مرفوعاً، وأعلى بالوقف، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٠٧٠).

(٣) هذا اللفظ ذكره الذهبي في الميزان (٣ / ٣٣٦) في ترجمة سهل بن هاشم الشامي، وعزاه للأزدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٠)، وابن راهويه (٢١٣٥)، وأحمد (٦ / ٣٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٩)، وأبو داود (١٥٢٧)، والنسائى في الكبرى (١٠٤٨٣)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والطبرانى في الكبير (٢٤ / ١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٣٦٠)، والبيهقي في الشعب (٧ / ٢٥٧)، وغيرهم، وانختلف في إسناده، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٦ / ٦٩٦). وفي الباب عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

(٥) سنن الترمذى (٣٥٠٥)، وبهذا الإسناد رواه أحمد (١ / ١٧٠)، والبزار (١١٨٦)، =

جده، عن النبي ﷺ قال: «دعوة يومنا إذ نادى في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك! إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له».

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «دعوات المكروب: اللهم! رحمتك أرجو، فلاتكليني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

فالتوحيد ملجاً للطالبين، ومفرعاً للهاربين، ونجاة المكروبين، وغياب الملهوفين، وحقيقة إفراد رب سبحانه بالمحبة والإجلال والتعظيم، والذل والخضوع.

---

= والنسياني في الكبرى (١٠٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٢٤)، والبيهقي في الشعب (١/٤٣٢، ٢٥٦/٧)، والضياء في المختارة (١٠٤٢، ١٠٤١)، وفي إسناده بعض الاختلاف، وصححه الحاكم (١٨٦٢، ٣٤٤٤، ٤١٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٦٧، ١٠/٢٤٤): «رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن سعد وهو ثقة»، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١١)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٧٤٤). وقد جاء أيضاً من طريق مصعب بن سعد، ومن طريق سعيد بن المسيب، ومن طريق أبي أمامة بن سهل، ثلاثة عن سعد بن حمزة.

(١) مسند أحمد (٥/٤٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً الطيالسي (٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٢)، والنسياني في الكبرى (١٠٤٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٠٣٢)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٩٧٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٩٧/١٠)، والألباني في الإرواء (٣٥٧/٣).

## فصل

فإذا عُرف أن كل حركة أصلها الحب والإرادة، فلا بد من محبوب مراد لنفسه، لا يُطلب ويُحب لغيره، إذ لو كان كل محبوب يُحب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل والغايات، وهو باطل باتفاق العقلاء.

والشيء قد يُحب من وجه دون وجه، وليس شيء يُحب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده، الذي لا تصلح الألوهية إلا له، فلو كان في السماوات والأرض آلهة إلا الله فسدنا.

والإلهية التي دعت الرسُلُ أممَّهم إلى توحيد الرَّبِّ بها: هي العبادة والتَّائُلُ.

ومن لوازمهما: توحيد الربوبية الذي أقرّ به المشركون، فاحتَاجَ الله عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية.

## فصل

وكل حيٌّ فله إرادة وعمل بحسبه، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه هو الله وحده، كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربّه وخالقه، فوجوده بالله وحده، وكماله أن يكون لله وحده، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ مِّثْلُهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢]، ولم يقل: لعدمتنا، إذ هو سبحانه قادر على أن يقيهما على وجه الفساد، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرُهما وخالقُهما هو المعبد وحده لا شريك له، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها، فكُلُّ عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته.

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد: هو باعتبارها [١٢١ ب] في ذاتها تارة، وباعتبار مقاصدها ونياتها تارة.

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة، فهو باعتبار متعلقها ومحبوبها ومرادها، فإن كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي أن يُحبَّ لذاته ويراد لذاته إلا هو - وهو المحبوب الأعلى، الذي لا صلاح للعبد ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ومراده وغاية مطلوبه - كانت محبته نافعة له، وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارّة له وعذابًا وشقاء.

فالمحبة النافعة: هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعم.

والمحبة الضارة: هي التي تجلب لصاحبها ما يضرُّه من الشقاء والألم والعنا.

## فصل

إذا تبيّن هذا، فالحي العالم الناصح لنفسه لا يُؤثِّر محبة ما يضرّه، ويشقى به، ويتألم به، ولا يقع في ذلك إلا من فساد تصوُّره ومعرفته، أو من فساد قصده وإرادته، فالأول جهل، والثاني ظلم. والإنسان خلق في الأصل ظلومًا جهوًّا، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلّمه الله ما ينفعه، ويُلهمه رُشدَه. فمتى أراد به الخير علّمه ما ينفعه، فخرج به من الجهل، ونفعه بما علّمه، فخرج من الظلم. ومتى لم يُرِدْ به خيراً أبقاء على أصل الخلقة، كما في «المسنن»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ

---

(١) مستند أحمد (٢/١٩٧، ١٧٦)، ورواه أيضًا الطيالسي (٢٢٩١)، والترمذى (٢٦٤٢)، =

قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظَلْمَةٍ، ثُمَّ أَفْتَى عَلَيْهِم مِنْ نُورٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكُ النُّورُ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

فالنفس تهوى ما يضرُّها ولا ينفعها، لجهلها بمضرّته لها تارة، ولفساد قصدها تارة، ولمجموعهما تارة، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه مَنْ أَجَابَ داعيَ الجهل والظلم، فقال: «فَإِنَّ لَّهُ رَبَّ الْعِزَّةِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ هَوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٥٠]، وقال: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ» [النَّجْم: ٢٣].

فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم. وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حَدًّا، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرُورُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١]، وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أو ملك يمينه: «فَإِنَّ

---

= وابن أبي عاصم في السنة (٤٤٢-٤٤١)، والطبراني في مسنـد الشاميين (٥٣٢)، والأجري في الشريعة (٣٣٧)، وابن بطة في الإيـانة (١٤٠٩، ١٤٠٨)، واللاـلـكـائـي في أصول الاعتقـاد (١٠٧٧-١٠٧٩)، والـبيـهـقـيـ في الأـسـمـاءـ والـصـفـاتـ (٢٢٩)، وغـيرـهـ، وروـيـ مـوقـفـاـ، قالـ التـرمـذـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ»، وصـحـحـهـ ابنـ جـانـ (٦١٦٩، ٦١٧٠)، والـحاـكـمـ (٨٣)، والـبوـصـيرـيـ فيـ إـتـحـافـ الـخـيـرـةـ (١٦٦/١)، وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فيـ الـمـجـمـعـ (٣٩٨/٧): «رـجـالـ أـحـدـ إـسـنـادـيـ أـحـمدـ ثـقـاتـ»، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ فـتاـوـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـيـضـ (٢/٢٩٢): «إـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ»، وـهـوـ فـيـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٠٧٦).

أَنْفَقَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٧﴾، وَقَالَ: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿الْبَقْرَةَ: ١٩٠﴾.

والمقصود أن محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم، أو فساد القصد، أو فسادهما جميماً.

وقد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم، وإنما فلو علم ما في الصار من المضرة ولو ازماها حقيقة العلم لما آثره، ولهذا من علم من طعام شهي لذيد أنه مسموم فإنه لا يُقدم عليه، فضعف علمه بما في الصار من وجوه المضرة، وضعف عزمه على اجتنابه يوقعه في ارتكابه، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فإذا لم يفعل هذا ولم يترك هذا، لم يكن إيمانه على الحقيقة، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك.

فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها، لا يسلك طريقها الموصلة إليها، فضلاً عن أن يسعى فيها بجهده.

والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعده عن طلبها، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع، أو التخلص منه من المضار.

## فصل

إذا تبيّن هذا، فالعبد أحوج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله، فيُحب النافع، [١٢٢] ويُبغض الضار، فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكراهته، وهذا من لوازم العبودية

والمحبة، ومتى خرج عن ذلك أحب ما يُسْخِطُ رَبَّهُ، وكراه ما يحبه، فنقتَصَتْ عبوديته بحسب ذلك.

وهاهنا طريقان: العقلُ والشرع.

أما العقلُ: فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والعفة، والشجاعة، ومكارم الأخلاق، وأداء الأمانات، وصلة الأرحام، ونصيحة الخلق، والوفاء بالعهد، وحفظ الجوار، ونصر المظلوم، والإعانته على نوائب الحق، وقرى الضيف، وحمل الكل، ونحو ذلك.

وَوَضَعَ في العقول والفطر استقباح أصدادِ ذلك، ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمآن، وأكل الطعام اللذيد النافع عند الجوع، ولبس ما يُدْفِئُه عند البرد، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه، فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفاتِ الكمال ونفعها واستقباح أصدادها.

ومن قال: إن ذلك لا يعلم بالعقل ولا بالفطرة، وإنما عُرفَ بمجرد السمع، فقوله باطل، وقد بيَّنا بطلانه في كتاب «المفتاح»<sup>(١)</sup> من ستين وجهًا، وبيَّنا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفطر على فساد هذا القول.

والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأفعال السمعُ، وهو أَوْسَعُ وأَبْيَنُ وأَصْدَقُ من الطريق الأول، لخفاء صفات الأفعال وأحوالها ونتائجها، وأن العالم بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ١١٨).

فأعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأياً واستحساناً: مَنْ كَانَ عِقْلَهُ وَرَأْيُهُ  
وَاسْتِحْسَانُهُ وَقِيَاسُهُ مُوافِقاً لِلسُّنْنَةِ.

كما قال مجاهد<sup>(١)</sup>: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الرأيُ الْحَسَنُ، وَهُوَ اتَّبَاعُ السُّنْنَةِ.

قال تعالى: ﴿ وَيَرِى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ  
الْحَقُّ ﴾ [سبأ: ٦].

وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في  
مسائل العلم الخبرية، ومسائل الأحكام العملية، يسمونهم أهل الشبهات  
والآهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحب  
من اتَّبعَ هواه بغير هُدَى من الله، واتَّبعَ هواه بغير علم، وغايتُهُ الضلالُ في  
الدنيا والشقاء في الآخرة.

وإنما يتلفي الضلالُ والشقاء عَمَّنْ اتَّبعَ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ،  
وأنزلَ بِهِ كِتَابَهُ، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ أَهْبِطُهَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِيَ عَدُوَّهُ  
فَإِمَّا يَأْلِمَنَّكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَسْقُى ﴽ١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ  
عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشَرَةً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى ﴾ [طه:  
١٢٤، ١٢٣].

وابَّاعُ الهوى يكون في الحب والبغض، كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ  
مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَرَمِينَ يَأْقُسْطُ شَهَدَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ  
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشِعُّوا أَهْوَائِيْنَ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوُا أَوْ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨/٦) وابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٥٧) وأبو نعيم في  
الحلية (٢٩٣/٢) من طريق الأعمش عن مجاهد.

تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [النساء: ١٣٥]، وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ إِلَى قُسْطِيٍّ وَلَا يَجِرْمَنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدة: ٨].

والهوى المنهي عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه، فقد يكون أيضا هوى غيره، فهو منهي عن اتباع هذا وهذا، لمضادة كل منهما لهدى الله الذي أرسل به رسلاه، وأنزل به كتبه.

## فصل

فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين، من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعف عنها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين [١٢٢ ب] الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» [الأعراف: ١٨٩]، وقال: «وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل: من أحب الناس إليك؟ فقال: «عائشة».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص.

ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول<sup>(١)</sup> إذا حُدث عنها: حدثني الصَّدِيقَةَ بنت الصَّدِيقِ، حبيبة رسول الله ﷺ، المُبَرَّأةَ من فوق سبع سماوات.

وصحَّ عنَهُ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّي إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قُرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٨)، وأحمد (٢٤١/٦)، والطبراني في الكبير (١٨١/٢٣) وفي الأوسط (٥٤١١)، وأبو نعيم في الحلية (٤٤/٢)، والبيهقي في الكبrij (٤٥٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١٣)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ١١٠)، وغيرهم من طرق عن مسروق، وفي بعض هذه المصادر: «المُبَرَّأةَ في كتاب الله»، وصححه الذهبي في العلو (٣١٧)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١٠١٠).

(٢) رواه ابن سعد (١/٣٩٨) وأحمد (١٢٨/٣) وابن عوانة (١٩٩، ١٢٨/٣) والنمسائي (٣٩٤٩) وأبو يعلى (٣٤٨٢، ٣٥٣٠) وأبو عوانة (٤٠٢٠) والعقيلي في الضعفاء (١٦٠/٢) وغيرهم عن سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس، وقوى إسناده الذهبي في الميزان (٣/٢٥٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٠١)، وابن حجر في الفتح (١١/٣٤٥)، والهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ١٩٧)، والألوسي في تفسيره (٦/١٤، ١٨٧) . ورواه ابن أبي عاصم (٢٣٥) وابن عدي في الكامل (٣٠٥/٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٩٨) عن سلام بن أبي الصهباء عن ثابت به . ورواه النسائي (٣٩٥٠) - وعنه الضياء في المختار (١٦٠٨) - وأبو عوانة (٤٠٢١) عن جعفر بن سليمان عن ثابت به ، صححه الحاكم (٢٦٧٦) ، وحسنه ابن مقلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨٣) ، وابن الملقن (١١/٥٠٢) ، والعراقي في المغني (١٤١٩) . ورواه ابن عدي (٣٠٣/٣) عن سلام بن أبي خبزة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس . وروي عن يوسف بن عطية عن ثابت به وفيه زيادة ، وعن ثابت مرسلا ، قال الدارقطني في العلل (٤١/١٢): «المرسل أشبه بالصواب» ، قال ابن الملقن: «ما أدرى ما ووجه ذلك!». ورواه المروزي في الصلاة (٣٢١) ، والعقيلي (٤/٤٢٠) ، =

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشيقه لها، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أدنى له من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتنتقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة.

وكذلك كان رسول الله ﷺ يحب الشراب البارد الحلو، ويحب الحلوى والعسل، ويحب الخيل، وكان أحب الثياب إليه القميص، وكان يحب الدباء، فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله، وهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه.

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قربة، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثبت ولم يعاقب، وإن فاته درجةً مَنْ فعله متقربياً به إلى الله.

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، ومحبة في الله، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته.

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع: المحبة مع الله، ومحبة ما يبغضه الله، ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنتقصها.

---

= والطبراني في الصغير (٧٤١)، والأوسط (٥٧٧٢)، والخطيب في تاريخه (١٢/٣٧١، ١٤/١٨٩)، والضياء (١٥٣٢)، عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به مختصراً عند أكثرهم. وانظر: السلسلة الصحيحة (١١٠٧، ١٨٠٩، ٣٣٢٩). وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعن ليث مرسل.

فهذه ستة أنواع، عليها مدار محابٌّ الخلق:

فمحبة الله عز وجل: أصل المحابٌّ المحمودة، وأصل الإيمان  
والتوحيد، والنوعان الآخران تَبَعُّ لها.

والمحبة مع الله: أصل الشرك والمحابٌّ المذمومة، والنوعان الآخران  
تبَعُّ لها.

ومحبة الصور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك، وكُلُّما كان العبد  
أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبّته بعشق الصور أشدّ،  
وكُلُّما كان أكثر إخلاصاً وأشدّ توحيداً كان أبعد من عشق الصور.

ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق لشركها، ونجا منه  
يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه.

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الْمُسْوَدَةَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادَنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فالمسوء: العشق، والفحشاء: الزنى.

فالملخص قد خلّص حبه لله، فخلّص من فتنة عشق الصور.  
والشرك قلبه معلقٌ بغير الله، لم يخلص توحيده وحبيه الله عز وجل.

## فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسُخْريته بالمفتونين بالصور: أنه يُمْنِي أحدهم  
أنه إنما يحب ذلك الأمرَاد أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى، لا لفاحشة،  
ويأمره بمواخاته.

وهذا من جنس المخادنة، بل هو مخادنة باطنية، كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن: «مُحَصَّنَتِي غَيْرَ مُسْفِحَتِي وَلَا مُتَّخِذَاتِي أَخْدَانِ» [النساء: ٢٥]، وقال في حق الرجال: «مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانِ» [المائدة: ٥]، فيُظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى، ويُبطنون اتخاذها خداناً! يتلذذون بها فعلاً، أو تقليلاً، أو تمنياً بمجرد النظر والمحادثة والمعاشرة.

واعتقادهم أن هذا الله وأنه قربة وطاعة: هو من أعظم الضلال والغىّ وتبدل الدين، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوباً له، وذلك [١٢٣] من نوع الشرك، والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت، فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله وأنه حبٌ فيه: كفر وشرك، كاعتقاد محببي الأوثان في أوثانهم.

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسن إلى العاشق، جدير بالثواب، وأنه ساعٍ في دوائه وشفائه، وتفریج كرب العشق عنه، وأن «من نَفْسِ عن مؤمن كُرْبَةٌ من كُرْبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةٌ من كُرْبَ يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

## فصل

ثم هُمْ بعد هذا الضلال والغىّ أربعة أقسام:

قوم يعتقدون أن هذا الله، وهذا كثير في طوائف العامة، والمتسبين إلى الفقر والتضوف، وكثير من الأتراك.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

وَقُومٌ يَعْلَمُونَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا يُظَهِّرُونَ أَنَّهُ اللَّهُ خَدَاعًا  
وَمَكْرًا وَتَسْتُرًا.

وَهُؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ أَقْرَبُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ مِنْ أَوْلَئِكَ، لَمَّا يُرْجَحَ لَهُمْ مِنْ  
الْتَّوْبَةِ، وَمِنْ وَجْهٍ أَخْبَثُ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّحْرِيمَ وَيَأْتُونَ الْمَحْرَمَ. وَأَوْلَئِكَ قَدْ  
اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، كَمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ اسْتِمَاعَ أَصْوَاتِ  
الْمَلَاهِي قِرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَوَقْعُ فِي ذَلِكَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّهَادِ وَالْعَبَادِ، وَكَذَلِكَ  
اشْتَبَهَ عَلَى مَنْ هُوَ أَضَعَفُ عِلْمًا وَإِيمَانًا أَنَّ التَّمْتُعَ بِعُشُقِ الصُّورِ وَمُشَاهَدَتِهَا  
وَمُعَاشرَتِهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً.

الْقَسْمُ الْثَالِثُ: مَقْصُودُهُمُ الْفَاحِشَةُ الْكَبِيرُ، فَتَارَةٌ يَكُونُونَ مِنْ أَوْلَئِكَ  
الْمُضَالِّينَ، الَّذِينَ يَعْتَقِدونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْبَةَ الَّتِي لَا وَطْءَ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ  
الْفَاحِشَةُ مُعْصِيَةٌ، فَيَقُولُونَ: نَفْعَلْ شَيْئًا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَفْعَلْ أَمْرًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَتَارَةٌ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَسْمِ الثَّانِي الَّذِينَ يَظْهَرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْبَةُ لِلَّهِ، وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلْفِ ذَلِكَ، فَيَجْمِعُونَ بَيْنَ الْكَذْبِ وَالْفَاحِشَةِ.

وَهُمْ فِي هَذِهِ الْمُخَادِنَةِ وَالْمُواخَاهَةِ مُضَاهِئُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بَيْنِ  
هَذِينَ مِنْ الْاقْتَرَانِ وَالْاِزْدَوَاجِ وَالْمُخَالَطَةِ نُظِيرٌ مَا يَحْصُلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ  
يُزِيدُ عَلَيْهِ تَارَةٌ فِي الْكَمْ وَالْكَيْفِ، وَقَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْاقْتَرَانِ مَا يُشَبِّهُ اقْتَرَانَ الْمُتَوَاحِدَيْنِ فِي اللَّهِ، لَكِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ  
حَبَّاً لِلَّهِ، إِنَّ الْمُتَحَايَبَيْنِ فِي اللَّهِ يَعْظِمُ تَحَابُّهُمَا وَيَقْوِي وَيَثْبِتُ، بِخَلْفِ هَذِهِ  
الْمُواخَاهَةِ وَالْمَحْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

ثُمَّ قَدْ يَشْتَدُّ بَيْنَهُمَا الاتِّصالُ حَتَّى يُسَمُّونَهُ زَوْجًا، وَيَقُولُونَ: تَزَوَّجْ فَلَانْ  
بَفَلَانْ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْمُسْتَهْزَئُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ مِنْ مُجَانَّ الْفَسْقَةِ،

ويُقرّ هما الحاضرون على ذلك، ويُضحكون منه، ويُعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح.

وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء: الأمرد حبيب الله، والملتحي عدو الله، وربما اعتقاد كثير من المردان أن هذا صحيح، وأنه مراد بقوله: «إذا أحب الله العبد نادى: يا جبريل! إني أحب فلانا...» الحديث<sup>(١)</sup>، وأنه توضع له المحبة في الأرض، فيعجبه أن يحبّ، ويفتخر بذلك بين الناس، ويعجبه أن يقال: هو معشوق، أو حظوة البلد، وأن الناس يتغایرون على محبته ونحو ذلك.

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المُرْدان على نكاح النساء، وقالوا: هو أسلم من الحَبَل والولادة، ومَؤْونة النكاح، والشكوى إلى القاضي، وفرض النفقة، والحبس على الحقوق.

وربما قال بعضهم: إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان، لأن الفرج [١٢٣ ب] يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة.

وقسام هذه الطائفة المفوعَل به إلى ثلاثة أقسام: مؤاجر، ومملوك، ومعشوق خاص.

الالأول: إباء البغايا المؤجرات أنفسهن.

والثاني: إباء الأمة والسريرية.

والثالث: بإباء الزوجة، أو الأجنبية المعشوقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) عن أبي هريرة.

وتعوض كُلّ منهم بقسم عن نظيره من الإناث، وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوهه. وهذا مضادٌ ومحادٌ لله، ولدينه، وكتبه، ورسله.

وصنف بعضهم كتاباً في هذا الباب، وقال في أثنائه: «باب في المذهب المالكي»، وذكر فيه الجماع في الدُّبُرِ من الذكور والإناث.

وقد عُلِمَ أن مالكًا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأشدُّهم مذهبًا في هذا الباب، حتى إنه يوجب قتل اللوطى حَدًّا، بكرًا كان أو ثيابًا، وقوله في ذلك هو أصح المذاهب، كما دلت عليه النصوص، واتفق عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإن اختفت أقوالهم في كيفية قتله، كما سُنِذِّكرُه إن شاء الله تعالى.

وبسبب غلط هذا وأمثاله: أنه قد تُسبَّ إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها. وهو كذب على مالك وعلى أصحابه، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه.

ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكًا يبيح ذلك، نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا الباب باباً واحداً. وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

ونظير هذا: ما يتوجهُّهُ كثير من الفسقة وجُهَّال التُّرْك وغيرهم: أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من الكبائر، وغايتها أن تكون صغيرة من الصغار.

وهذا من أعظم الكذب والبهتان على الأئمة، فقد أعاد الله أبو حنيفة وأصحابه من ذلك.

وشبّهه هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لَمَّا رأوا أبا حنيفة رحمة الله تعالى لم يوجِبْ فيه الحدّ، ركبوا على ذلك أنه ليس من كبار الذنوب، بل من صغارها، وهذا ظن كاذب، فإن أبا حنيفة لم يُسقط فيه الحدّ لخفة أمره، وإن جُرمَه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنى، وللهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمّة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم.

وشبّهه من أسقط فيه الحد: أن فُحش هذا مركوز في طباع الأمم، فاكتُفِي فيه بالوازع الطبيعي، كما اكتُفِي بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم، ورُتب الحدّ على شرب الخمر، لكونه مما تدعو إليه النفوس.

والجمهور يجيبون عن هذا: بأن في النفوس الخبيثة المتعددة حدود الله أقوى الداعي لذلك، فالحدّ فيه أولى من الحدّ في الزنى، ولذلك وجب الحدّ على من وطئ أمه وابنته وخالته وجذته، وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبيعي عن ذلك، بل حدّ هذا: القتل بكل حال، بِكُرَّاً كان أو مُحْصَناً، في أصح الأقوال، وهو مذهب أحمد وغيره.

هذا، ونُفّرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفّرتها عن المردان.

ونظير هذا الظن الكاذب، والغلط الفاحش: ظنّ كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمحابة أو مباحة، أو أنها أيسَرُ من ارتكابها من الحرّ، وتأنّلت هذه الفرقَةُ القرآن على ذلك، وأدخلت المملوك في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَّارُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، حتى إن بعض النساء لتُمْكِنْ عَبْدَها من نَفْسيَها، وتأنّلُ القرآن على ذلك، كما رُفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت عبَدَها، وتأنّلت هذه الآية،

فرق عمرُ بينهما، وأدبهما، [١٢٤] وقال: وَيَحْكِ! إِنَّمَا هَذَا لِلرِّجَالِ لَا  
لِلنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمِن تَأْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَطْءِ الذُّكْرَانِ مِنَ الْمَمَالِكِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْتَّفَاقِ  
الْأَمْمَةِ.

قال شيخنا رحمه الله: ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ  
خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] على ذلك، قال: سألني مرةً بعضُ  
الناس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن، فظن أن معناها في إباحة ذكران  
العبد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع، يبيحه بعضُ العلماء ويُحرِّمُه  
بعضُهم، ويقول: اختلافُهم شُبهةٌ. وهذا كذبٌ وجهلٌ، فإنه ليس في فرقٍ  
الأمةَ مَن يبيح ذلك، بل ولا في دينِ مَن أديانُ الرسل صلواتُ الله وسلامُه  
عليهم، وإنما يبيحه زنادقةُ العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم  
الآخر.

قال: ومنهم مَن يقول: هو مباحٌ للضرورة، مثل أن يبقى الرجلُ أربعين

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٢٠٩) عن معمر عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاماً لها، فذُكرت  
لعمري، فسألتها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال  
من يملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله  
تعالى على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحرّ بعده أبداً، كأنه عاقبها  
 بذلك، ودرأ الحدّ عنها وأمر العبد أن لا يقربها. ورواه الطبرى في تفسيره (١١٢٧٧)  
من طريق سعيد عن قتادة به، وفيه أنه غَرَّبَ العَبْدَ وَجَرَّ رَأْسَهُ . قال ابن كثير في تفسيره  
 (٥/٤٦٣): «هذا أثر غريب منقطع».

يوماً لا يجامع، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسائلني عنها طوائف من الجناد العامة والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلافُ بعض العلماء في وجوب الحدّ فيه، فظنَّ أن ذلك خلافٌ في التحرير، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المُحرّمات كالميّة والدم ولحم الخنزير، وليس فيه حدٌ مقدّرٌ.

ثم ذلك الخلافُ قد يكون قوله<sup>(١)</sup> ضعيفاً، فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظنّ الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة بعض الشياطين، ومعصية رب العالمين، فإذا اضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهوية الغالية، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية.

ولما سهلَ هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثيراً من المماليك يتمدّح بأنه لا يعرف غير سيدِه، وأنه لم يطأ سواه، كما تتمدّح المرأة والأمة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها. وكذلك كثيراً من المردان يتمدّح بأنه لا يعرف غير خدينه وصديقه، أو مواليه، أو معلّمه، وكذلك كثيراً من الفاعلين يتمدّح بأنه عفيفٌ بما سوى خدْنه الذي هو قرينهُ وعشيره كالزوجة، أو عمّا سوى مملوكه الذي هو كسرّيه.

ومنهم من يرى أن التحرير إنما هو إكراه الصبي على<sup>(٢)</sup> فعل الفاحشة، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأساً، فكان المُحرّم عنده من ذلك إنما

(١) «قولاً» ساقطة من م.

(٢) «على» ساقطة من م.

هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به.

قال شيخنا رحمه الله: وَحَكَىٰ لِي مَنْ أَثْقَ بِهِ أَنْ بَعْضَ هُؤُلَاءِ أَخْدِ عَلَى  
هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ، فَقَالَ: وَاللهِ هُوَ ارْتَضَى بِذَلِكَ، وَمَا أَكْرَهَهُ  
وَلَا غَصِبَتْهُ، فَكَيْفَ أَعْاَقُ؟ فَقَالَ نَصِيرُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ حَاضِرًا: هَذَا حُكْمٌ  
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ! وَلَيْسَ لَهُؤُلَاءِ ذُنُوبٌ!

ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق إلى حد يخاف منه التلف، أبىح له وطء معشوقه للضرورة، وحفظ النفس، كما يباح له الدم والميّة ولحم الخنزير في المخصصة.

وقد يُبيح هؤلاء شربَ الخمر على وجه التداوي وحفظ الصحة، إذا سلم من مَعْرَة السكر.

ولا ريب أن الكفر والفسق والمعاصي درجات، كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات، كما قال تعالى: «هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: ١٦٣]، وقال: «وَلَكُلٌّ دَرَجَتٌ مَّا عَمِلُواً وَمَا رَبُّكَ يُغَفِّلُ عَكْمًا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ١٣٢]، وقال: «إِنَّمَا الْأَنْسَى لِذِكْرِهِ فِي الْكُفْرِ» [التوبه: ٣٧]، وقال: «وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ ١٢٤» [التوبه: ٣٧]، في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ [١٢٤ بـ] رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ [التوبه: ١٢٥]، ونظائره في القرآن كثيرة.

ومن أخف هؤلاء جرماً: من يرتكب ذلك معتقداً تحريمه، وأنه إذا قضى حاجته قال: أستغفر الله !

فَكَانَ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ! فَقَدْ تَلَاعِبُ الشَّيْطَانُ بِأَكْثَرِ هَذَا الْخَلْقِ، كَتَلَاعِبِ  
الصَّيْبَانَ بِالْكُرْبَةِ، وَأَخْرَجَ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ وَالْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ فِي كُلِّ قَالِبٍ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَمِنْ رَاتِبِ الْفَاحِشَةِ مُتَفَوِّتَةٌ بِحَسْبِ مَفَاسِدِهَا:

فَالْمُتَخَذِّذُونَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَخَذِّذَةُ خِدْنَانًا مِنَ الرِّجَالِ: أَقْلَ شَرًّا مِنَ  
الْمَسَافَةِ وَالْمَسَافَحةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالْمُسْتَخْفِي بِمَا يَرْتَكِبُهُ أَقْلَ إِثْمًا مِنَ الْمَجَاهِرِ الْمُسْتَعْلِمِينَ.

وَالْكَاتِمُ لِهِ أَقْلَ إِثْمًا مِنَ الْمَخْبِرِ بِهِ، الْمُحَدَّثُ لِلنَّاسِ بِهِ، فَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ  
عَافِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أَمْتِي مَعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ،  
وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَسْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْبِحَ يَكْشِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ،  
يَقُولُ: يَا فَلَانُ! فَعَلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، فَبَيْتَ رَبِّيْهِ يَسْتَرُهُ، وَيُصْبِحَ يَكْشِفُ  
سِرَّ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(۱)</sup> أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ  
فَلِيَسْتَرْ بِسِرَّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (۶۰۶۹)، وَمُسْلِمُ (۲۹۹۰) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(۲) رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (۹۱) وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ (۲۴۸/۲) وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي الْكَبْرَى (۳۳۰/۸) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي  
عُمَرَ بْنِ حَوْهَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقَنِيُّ فِي الْعُلُلِ  
(۳۸۶/۱۲): «هُوَ أَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ»، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِنِ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ  
(۶۱۹/۸) وَلَيْسَ فِيهِ الشَّطَرُ الْأَخِيرُ، وَالْحَاكِمُ (۷۶۱۵، ۸۱۵۸)، وَحَسْنُ إِسْنَادِهِ  
الْذَّهَبِيُّ فِي الْمَهْدَبِ (۱۳۷۲۰)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (۲۹۸۳)، وَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ  
فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ (۱۳۱/۴)، وَالْهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوَاجِرِ (۷۶۲/۲)، وَالْشَّرِيبِيُّ فِي =

وفي الحديث الآخر: «إن الخطيئة إذا أخفيت لا تُضمر إلا أصحابها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضررت العامة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الزنى بالمرأة التي لا زوج لها أيسر إثماً من الزنى بذات الزوج، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه، وإفساد فراشه عليه، وقد يكون إثم هذا أعظم من إثم مجرد الزنى أو دونه.

والزنا بحليلة الجار أعظم من الزنى ببعيدة الدار، لما اقترن بذلك من أذى الجار، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به.

وكذلك الزنى بأمرأة الغازي في سبيل الله أعظم إثماً عند الله من الزنى بغيرها، ولهذا «يقام له يوم القيمة، ويقال له: خُذْ من حسناته ما شئت»<sup>(٢)</sup>.

وكما تختلف درجاته بحسب المَرْزِنيّ بها، فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال، وبحسب الفاعل، فالزنى في رمضان ليلاً أو نهاراً أعظم إثماً منه في غيره، وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو أعظم إثماً منه فيما سواها.

---

= مغني المحتاج (٤/١٥٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (٦٦٣). وروي عن غير عبد الله بن دينار مرسلاً، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٤٠) والطبراني في الأوسط (٤٧٧٠) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي في المجمع (٥٢٨/٧): «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متوفى»، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١٦١٢). ورواه ابن المبارك في الزهد (١٣٥٠) وغيره عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قوله.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٧) عن بريدة بن الحصيب.

وأما تفاوته بحسب الفاعل: فالزنى من الحرّ أقبح منه من العبد، ولهذا كان حَدَّه على النصف من حَدِّه، ومن المحسَن أقبح منه من البُكْر، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب، ولهذا كان أحدَ الثلاثة الذين لا يُكلِّمُهم الله يوم القيمة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزانى<sup>(١)</sup>، ومن العالم أقبح منه من الجاهل، لعلمه بقبحه وما يتربّ عليه، وإقدامه على بصيرة، ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز.

## فصل

ومما ينبغي أن يُعلم: أنه قد يقترن بالأيسِر إثماً ما يجعله أعظم إثماً مما هو فوقه.

مثال: أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق، وتألهُ له وتعظيمه، والخضوع له، والذل له، وتقديم طاعته وما يأمر به على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره، فيقترن بمحبة خُدُنْه وتعظيمه، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، ومحبة ما يحبه، وكراهة ما يكرهه، مما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرّد ركوب الفاحشة.

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبتَ الشارع فيها اسم التعبُّد، كقوله ﷺ في الصحيح: «تَعِسَ عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، [١٢٥] تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيكَ فلا انتقَشَ، إن أُعطيَ رضيَ، وإن مُنْعَ سخط». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) برقم (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) عن أبي هريرة.

فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا عيدها لهذه الأشياء، لانهاء محبتهم ورضاهما ورغبتهم إليها.

فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها، ويُسخِّطه فوات ذلك، كان فيه من التعبُّد لها بقدر ذلك.

ولهذا يجعلون الحب مراتب: أوله العلاقة، ثم الصيابة، ثم الغرام، ثم العشق، وأخر ذلك: الشَّيْمُ، وهو التعبُّد للمعشوق، فيصير العاشق عبداً لمعشوقه.

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين:

فحكاها عن امرأة العزيز، وكانت مشركة على دين زوجها، وكانوا مشركين، وحكاها عن اللوطية، كانوا مشركين، فقال تعالى في قصتهم: ﴿لَعْنُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُونٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

وأنبئ سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص، فقال: ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ أَسْوَءَهُ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

وقال عن عدوه إبليس إنه قال: ﴿قَالَ فَإِعْرِنِكَ لَا غُنْوِنَّهُمْ أَجْعَنِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٨٣، ٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والفاشي ضد الراشد، والعشق المحرّم من أعظم الغيّ.

لهذا كان أتباع الشعراء وأهل السماع الشعري غاوين، كما سماهم تعالى

(١) بكسر اللام على قراءة أبي عمرو.

بذلك في قوله: «وَالشَّرَّاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِهُونَ» [الشعراء: ٢٤٤]، فالغاوون يتبعون الشعراء، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني، ومؤلاء لا ينفكون عن طلب وصالٍ، أو سؤال نوال، كما قال أبو تمام لرجل: أما تعرفي؟ فقال: ومن أعرَفُ بك مني؟

أَنْتَ بَيْنَ اثْتَتِينَ تَبْرُزَ لِلَّنَّا  
سِرْ وَكِلْتَاهُمَا بِوَجْهِهِ مُذَالٍ  
لَسْتَ تَنْفَكُ طَالِبًا لِوَصَالٍ  
مِنْ حَيْبٍ أَوْ رَاجِحًا لِنَوَالٍ  
أَيُّ مَاءٍ يَبْقَى لِوَجْهِكَ هَذَا  
بَيْنَ ذُلَّ الْهَوَى وَذُلَّ السُّؤَالِ<sup>(١)</sup>

والزنى بالفرج وإن كان أعظم من الإلمام بالصغرى، كالنظرية والقبلة واللمس، لكنَّ إصرار العاشق على محنة الفعل وتواضعه ولو زمه، وتمنيه له، وحديث نفسه به أنه لا يتركه، واستغلال قلبه بالمعشوق: قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة مرّة بشيء كثير، فإن الإصرار على الصغرى قد يساوي إنْتَهِيَةَ الكبيرة، أو يُرْبِي عليها.

وأيضاً، فإن تعبد القلب للمعشوق شررك، وفعل الفاحشة معصية، ومفسدة الشرك أعظم من مفسدة المعصية.

وأيضاً، فإنه قد يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار، وأما العشق إذا تمكَّن من القلب فإنه يعزُّ عليه التخلُّص منه، كما قال القائل:

تَالَّهُ مَا أَسَرَتْ لَوْاحِظُكِ امْرَأٌ     إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الْوَرَى اسْتِنْقَادُهُ<sup>(٢)</sup>

(١) الآيات لعبد الصمد بن المعتدل في أخبار أبي تمام (ص ٢٤٢، ٢٤١)، ووفيات الأعيان (٢/١٣).

(٢) البيت من ذالية مشهورة لظافر الحداد في ديوانه (ص ١٢٧)، ومعجم الأدباء =

بل يصير تعبدًا لازمًا للقلب لا ينفك عنه، ومعلوم أن هذا أعظم ضرًا وفسادًا من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها، وقلبه غير متبعد لمن ارتكبها منه.

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو: ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]، وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين، والغَيّ اتباع الهوى والشهوات، كما أن الضلال اتباع الظنون والشبهات.

وأصل الغيّ من الحب لغير الله، فإنه يضعف الإخلاص به، ويقوى الشرك بقوّته.

فأصحاب العشق الشيطاني لهم من تَوَلَّي الشيطان والإشراك به بقدر ذلك، لما فيهم من الإشراك [١٢٥ ب] بالله، ولما فاتهم من الإخلاص له، ففيهم نصيب من اتخاذ الأنداد، ولهذا ترى كثيراً منهم عبدًا لذلك المعشوق، مُتَّمِّماً فيه، يصرخُ في حضوره ومجيءه: أنه عبده، فهو أعظم ذكرًا له من ربّه، وحُبّه في قلبه أعظم من حبّ الله فيه، وكفى به شاهدًا بذلك على نفسه فالإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره.

فلو خُيِّر بين رضاهُ ورضا الله لاختار رضا معشوقه على رضا ربّه، ولقاء معشوقه أحب إليه من لقاء ربّه، وتمنيه لقربه أعظم من تمنيه لقرب ربّه، وهرّبُه من سخطه عليه أشدّ من هربه من سخط ربّه عليه، يُسْخِط ربّه بمرضاه

---

= (٤٦٤ / ٤)، ووفيات الأعيان (٢ / ٥٤١)، والمدقق (٤ / ٤٠). ووهم ابن باطیش فنسب أبياتاً منها إلى أبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الشافعي في المغني (٢ / ٣٣٣).

معشوقه، ويُقدّم مصالح معشوقه وحوائجه على طاعة ربّه، فإنَّ فَضْلَ من وقته  
فضلةٌ وكان عنده قليل من الإيمان، صرف تلك الفضلة في طاعة ربّه، وإن  
استغرق الزمانَ حوائج معشوقه ومصالحه صرفَ زمانه كُلَّه فيها، وأهمل أمرَ  
الله تعالى، يجُود لمعشوقه بكل نفيسة ونفيس، ويجعل لربّه من ماله إن جعل  
له كُلَّ رذيلة وخسيس، فلمعشوقة لُبّه وقلبه، وهُمَّه ووقته، وخالصُ ماله، وربّه  
على الفضلة، قد اتَّخذه وراءه ظهريًا، وصار لذكره تَسْيِيًّا، إنْ قام في خدمته في  
الصلاه، فلسانه يُناجيه وقلبه يُناجي معشوقه، ووجهُ بَدَنه إلى القبلة ووجهُ قلبه  
إلى المعشوق، ينْفُر خدمة ربّه حتى كأنه واقفٌ في الصلاة على الجمر، من  
يُثقلها عليه وتتكلّفه لفعلها، فإن جاءت خدمة المعشوق أقبل عليها بقلبه وبَدَنه  
فرحاً بها، ناصحاً لها فيها، خفيقةً على قلبه، لا يُستغلّها ولا يُستطيلُها.

ولا رَيْبَ أن هؤلاء من الذين اتَّخذوا من دون الله أنداداً، يُحبُّونهم  
كَحْبُ الله، والذين آمنوا أشدّ حبًّا لله.

وعِشْقُهُم يَجْمِعُ الْمُحْرَمَاتِ الْأَرْبَعَ: من الفواحش الظاهرة والباطنة،  
والإثم والبغى بغير الحق، والشرك بالله ما لم يُنْزَل به سلطاناً، والقول على  
الله ما لا يعلمون، فإن هذا من لوازم الشرك، فكل مشرك يقول على الله ما لا  
يعلم، فكثيراً ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر، من قتل  
النفوس تغايراً على المعشوق، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا  
المعشوق، ومن الفاحشة والكذب والظلم، ما لا خفاء به.

وأصل ذلك كله من خُلُوّ القلب من محبة الله تعالى والإخلاص له،  
والتشريك بينه وبين غيره في المحبة، ومن محبة ما يحبّ لغير الله، فيقومُ  
ذلك بالقلب، ويُعمل بموجبه بالجوارح، وهذا هو حقيقةُ اتباع الهوى.

وفي الأثر: «ما تحت أديم السماء إلهٌ يُعبدُ أعظمُ عند الله من هوَيْ مُتَّبِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَخْنَدَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيٰ وَخَمَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشَّةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [الجاثية: ٢٣].

وإذا تأملت حال عُشاق الصُّور المتيّمين فيها وجدت هذه الآية مُنطبقةً عليهم، مخبرةً عن حالهم.

قال بعض العلماء: ليس شيءٌ من المحبوبات يستوعبُ محبتِه القلب إلا محبة الله أو محبة بشرٍ مثلَك.

أما محبة الله فهي التي خلق لها العبادُ، وبها غايةُ سعادتهم، وكامل نعيمهم.

وأما البشر المماثل من ذكر أو أنثى فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه، ما ليس مثله بينه وبين جنسٍ آخر من المخلوقات.

ولهذا لا يُعرف في محبة شيءٍ من المحبوبات المخالفة للمحبٍ في الجنس ما يزيل العقل، ويُفسد الإدراك، ويوجب انقطاع الإرادة لغير ذلك

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٨/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٠١، ٢/٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١١٨)، وغيرهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأشار المنذري في الترغيب (٨٥) إلى ضعفه، وضعفه ابن رجب في كلمة الإخلاص (ص ٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٤٤٧): «فيه الحسن بن دينار وهو متزوك الحديث»، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٩)، والشوکاني في الفوائد المجموعة (٦٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٦).

المحوب، وإنما يُعرف ذلك في محبته لجنسه، فتستوعب قلبه، وتسلب لُبّه، وتصيره لمشوّقه ساماً مطيناً، كما قال:

[١٢٦] إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِقَلْبِي صَرَرَنِي سَامِعًا مُطِيعًا<sup>(١)</sup>

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العُشاق، حتى يُذلل نفسه، ويُسلّمها للتلف في طاعة مشوّقه، كما يُذلل المجاهد نفسه لربه، حتى يُقتل في سبيله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال في الحديث الذي رواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>: «شارب الخمر - أو قال: مدمِنُ الخمر - كعابدوثن».

ومرّ علي بن طالب رضي الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال<sup>(٣)</sup>:

(١) لم أجد البيت فيما بين يدي من المصادر.

(٢) مستند أحمد (١/٢٧٢) عن محمد بن المنكدر قال: حُدّثت عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «مدمنُ الخمر إن مات لقي الله كعابدوثن»، وبهذا الإسناد رواه عبد بن حميد (٧٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١١٦) من طريق أحمد. ورواه عبد الرزاق (٢٣٩/٩) عن ابن المنكدر عن ابن عباس. ورواه ابن حبان (٥٣٤٧) - ومن طريقه الضياء في المختار (٣٥٦) - وابن عدي في الكامل (٤٢٠٩) عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، والبزار (٥٠٨٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣) وابن الجوزي (١١١٩) عن حكيم بن جبير، والطبراني في الكبير (٤٥/١٢) عن ثور بن أبي فاختة، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام (١٤٩٧)، والهيثمي في الزواجر (٢/٧٧٧)، وهو في السلسلة الصحيحة (٦٧٧). وفي الباب عن أنس بن مالك وعلي وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفيه اختلاف وعن بعض الصحابة.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٢٤) وابن أبي شيبة (٥/٢٧٨) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٢) والأجرى في تحريم النرد (ص ١٣٥)، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٧٩)، والضياء في المختار (٧٤٤) من طرق عن =

﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَمَّا عَنِكُفْتُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

فما الظن بالعاشق المتيم الفاني في معشوقه؟

ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب، وهي الأصنام التي تعبد من دون الله، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يُجْنِبُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقَعَ بِنِتَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْنِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سكره بها، بل لابد أن يفيق، ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره، وأماما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها، إلا إذا جاءت الرسل تطلب للقدوم على الله تعالى.

ولهذا استمرت سكره اللوطية حتى فجأهم عذاب الله وعقوبته وهُم في سكرتهم يعمّهون، فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق؟ كما أنسد محمد بن جعفر الخرائطي في كتاب «اعتلال القلوب»<sup>(١)</sup>، قال:

---

فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي، وميسرة لم يدرك علياً.  
ورواه ابن أبي الدنيا (٩٣) من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي، وهذا إسناد ضعيف جداً، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠) وفي الشعب (٢٤١/٥). قال أحمد كما في المغني (٣٦/١٢): «أصح ما في الشطرنج قول علي»، وصححه ابن حزم في المحتلي (٦٣/٩)، وابن تيمية كما في المجموع (٣٢/٢٤٤، ٢١٨) وفي غيره، وابن القيم في الفروسيّة (ص ٣١٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٨/٨).

(١) ص ٣٢٦. والبيتان لمجنون ليلي في ديوانه (ص ٢١٨)، والأغاني (٣٢/٢)، ومصارع =

أشدني الصيدلاني:

قالت: جُنِيْتَ عَلَى رَأْسِي فَقُلْتُ لَهَا: العِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا يُمْكِنُ  
الْعِشْقُ لَيْسَ يُفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُضْرِعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحَيْنِ

صاحبِهِ أَحَقُّ بِأَنْ يُسْبِبَهُ بِعَابِدِ الْوَثْنِ، وَالْعَاكِفُ عَلَى التَّمَاثِيلِ، فَإِنْ عَكَوفُ  
الْقَلْبِ الْعَاشِقِ عَلَى صُورَةِ مَحْبُوبِهِ وَتَمَاثِلِهِ يُشَبِّهُ عَكَوفَ عَابِدِ الصَّنْمِ عَلَى  
صَنْمِهِ.

وإذا كان الشيطانُ يريدُ أن يوقع العدواة والبغضاء بين المسلمين في  
الخمر والميسر، ويصدّهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، فالعدواة  
والبغضاء والصدّ الذي يُوقعه بالعشق أعظم بكثير.

وجميع المعاشي يجتمع فيها هذان الوصفان، وهما العدواة والبغضاء،  
والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن التحاب والتآلف إنما هو بالإيمان والعمل  
الصالح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ  
الرَّحْمَنَ وَدًا﴾ [مريم: ٩٦]، أي: يُلقِي بينهم المحبة، فيُحبّ بعضهم بعضاً،  
فيتراحمون، ويتعاطفون، بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعضٍ من المحبة.

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup>: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ إِلَى عِبَادَةِ

---

= العشاقي (١/١٢٦، ٢/١٨١). وانظر: روضة المحبين (ص ٧٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/١٣٧) وهناد في الزهد (٤٧٨) والبيهقي في الزهد (٨١٢) من  
طريق ابن أبي ليلى عن المنهاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه ابن أبي  
الدنيا في الأولياء (٣٢) والطبرى في تفسيره (١٨/٢٦٢) والبيهقي في الزهد (٨١١)  
وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال هرم بن حيان<sup>(١)</sup>: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه، حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وأهل المعاشي والفسوق وإن كان بينهم نوع مودة وتحابٌ، فإنها تنقلبُ عداوةً وبغضاً، وفي الغالب يتوجه لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وأما في الآخرة فـ«الأخلاة يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المؤتمنون» [الزخرف: ٦٧].

وقال إمام الحنفاء لقومه: «وَقَالَ إِنَّمَا أَنْهَذَنَا مِنْ دُونَ اللَّهِ أَنَّنَا مَوَدَّةٌ بَيْنَنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّ بَعْضُنَا بَعْضًا وَيَلْعَبُ بَعْضُنَا بَعْضًا كُلُّكُمْ أَنَّارٌ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصِيرٍ» [العنكبوت: ٢٥].

فالمعاصي كلها توجب ذلك، وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وذكر ذلك في الخمر والميسر اللذين هما من أواخر المحرامات: تنبية على ما في غيرهما من ذلك، مما حرم قبلهما، وهو أشد تحريمًا منهما، فإن ما يوقعه قتل النفوس، وسرقة [١٢٦ ب] الأموال، وارتكاب الفواحش من ذلك، وما يصدّ به عن ذكر الله وعن الصلاة، أضعافٌ أضعافٌ ما يقتضيه الخمر والميسر، الواقع شاهد بذلك.

وكم وقع وهو واقعٌ بين الناس بسبب عشق الصور: من العداوة

(١) رواه أحمد في الزهد (ص ٢٣٢) والطبراني في تفسيره (١٨ / ٢٦٢) عن قتادة قال: ذكر لنا أن هرم بن حيان كان يقول... وذكره، ورواه البيهقي في الزهد (٧٩٩) عن قتادة عن هرم بن حيان.

والبغضاء، وزوال الألفة والمحبة، وانقلابها عداوة.

وأما صدّه عن ذكر الله، فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه، كما قيل:

ما في الفؤادِ لغَيْرِ حُبّكَ مَوْضِعٌ كَلَّا وَلَا أَحَدٌ سِوَاكَ يَحْلُمُ<sup>(١)</sup>

وأما صدّه عن الصلاة، فهو إن لم يَصُدَّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة فإنَّه يَصُدَّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة.

## فصل

ومما يبيّن أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى، سواءً كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة أو غير ذلك: أنها في المشركين أكثرُ منها في المخلصين، ويوجُدُ فيهم منها ما لا يوجدُ مثله في المخلصين.

قال تعالى: «يَدْنِي إِدَمْ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَرْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا سَوْءَ تِهْمَأْ إِنَّهُمْ بَدِيرُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيَّثُ لَا نَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَنَ أَوْلَيَّةً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٢٧ وَإِذَا قَعَلُوا فَحَسَّهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِمْ مَا بَأْبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٢٧.٢٩]، «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مِمَّا لَبَغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ يَهُ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣].

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون، وهو قوله:

(١) لم أجد البيت فيما بين يدي من المصادر.

﴿أَفَتَسْتَخِدُونَهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، أَزْلِيَّةَ مِنْ دُوْنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُتَّسِّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال تعالى في الشيطان: «إِنَّمَا سُلْطَنُهُ، عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ» [النحل: ١٠٠]، وأخبرَ عنه أنه أقسم بعزة ربه أنه يُغوي عباده أجمعين، واستثنى أهل الإخلاص منهم.

وأخبرَ سبحانه عن أولياء الشيطان أنهم إذا فعلوا فاحشة احتجُوا بتقليد أسلافهم، وزعموا أن الله سبحانه أمرَهم بها، فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل.

قال شيخنا رحمه الله: وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المتسبين إلى القبلة: من الصوفية، والعباد، والأمراء، والأجناد، والمتفلسبة، والمتكلمين، والعامنة، وغيرهم، يستحلون من الفواحش ما حرمَه الله ورسوله، ظانين أن الله أباحه، أو تقليداً لأسلافهم، وأصله العشق الذي يبغضه الله، فكثيرٌ منهم يجعله ديناً، ويرى أنه يتقرّب به إلى الله، إما لزعمه أنه يُزَكّي النفس ويهدّبها، وإما لزعمه أنه يجمعُ بذلك قلبه على آدميٍّ، ثم يتقلّ إلى عبادة الله وحده، وإما لزعمه أن الصور الجميلة مظاهرُ الحق ومشاهدُه، ويسميها مظاهر الجمال الأحديّ، وإما لاعتقاده حلولَ الربّ فيها أو اتحاده بها.

ولهذا تجد بين نُساك هؤلاء وفقراءهم وأمرائهم وأصحابهم توافقاً وتآلفاً على اتخاذ أنداد من دون الله، يحبونهم كحب الله، إما تَدَيْنَا، وإما شهوةً، وإما جمعاً بين الأمرين، ولهذا يتآلفون ويجتمعون على السمع الشيطاني، الذي يهيج الحب المشترك، فيهيج من كل قلب ما فيه من الحب.

وبسب ذلك: خلو القلب مما خلق له من عبادة الله تعالى، التي تجمع محبتة، وتعظيمه، والخضوع، والذل له، والوقوف مع أمره ونهيه [١٢٨] ومحاباه ومساخطه، فإذا كان في القلب وجدا حلاوة الإيمان وذوق طعمه، فأغناه ذلك عن محبة الأنداد وتألهها، وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه، ويتحذره إلهه، وهذا من تبديل الدين، وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: نفس خلق الله لا تبديل له، فلا يخلقخلق إلا على الفطرة، كما أن خلقه للأعضاء على السلامه من الشّقّ والقطع، ولا تبديل لنفس هذا الخلق، ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، ويُنَصّرانه، ويُمَجَّسانه، كما تُتَجَّعُ البِيْهَمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ، هل تُحسّونَ فيها من جُدُعَاء؟ حتى تكونوا أنتم تجَدُّعُونَها»<sup>(١)</sup>.

فالقلوب مفطورة على محبة إلهها وفاطرها وتألهه، فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة.

ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها، وردها إلى حالتها التي خلقت عليها، فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.

## فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كُلُّه لله، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق، وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله، قال تعالى: ﴿وَقَدْلُوْهُمْ حَقَّ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩].

فناقضَ بين كون الفتنة وبين<sup>(١)</sup> كون الدين كله لله فكُلُّ منهما ينافق الآخر.

والفتنة قد فسّرت بالشرك.

فما حصلت به فتنة القلوب، فهو إما شرك، وإما من أسباب الشرك.

وهي جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات.

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبُّونهم كحبُّ الله: من أعظم الفتن.

ومنه فتنة أصحاب العِجْل، كما قال تعالى لموسى: ﴿إِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّمُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥].

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَثْدَنْ لِي وَلَا نَقْتَبِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، نزلت في الجَدَّ بن قَيْسَ، لما غزا رسول الله ﷺ بِرُبُوكَ قال له: «هل لك يا جَدُّ في جِلَادِ بْنِ الأَصْفَرِ، تَتَخَذُ مِنْهُمْ السَّرَّارِيَّ وَالْوُصْفَاءَ؟»، فقال جَدُّ: أَثْدَنْ لي في القعود

---

(١) م: «وهي»، وهو تحريف.

عنك، فقد عرف قومي أني مُعْرَم بالنساء، وإنني أخشي إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن! فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

قال ابن زيد<sup>(٢)</sup>: يربىد: لا تفتني بصفحة وجههن.

وقال أبو العالية<sup>(٣)</sup>: لا تُعرّضني للفتنة.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبه: ٤٩]، قال قتادة<sup>(٤)</sup>: ما سقط فيه من الفتنة بتخلُّفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عنه أعظم.

فالفتنة التي فَرَّ منها بزعمه هي فتنة محبة النساء، وعدم صبره عنهن، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا، والعذاب في الآخرة. ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن صاحبه، بل خلص من الاختبار، ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان:

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦٠٠) عن جابر بن عبد الله بن حمودة، ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٢٢، ٢٧٥)، والأوسط (٥٦٠٤)، عن ابن عباس. وروي من أوجه متعددة مرسلاً. وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٨٨).

(٢) لم أقف عليه. ونقله القرطبي (٨/١٥٨) عن محمد بن إسحاق.

(٣) ذكره الواحدى في البسيط (١٠/٤٧٨).

(٤) لم أقف عليه من كلام قتادة، وروى البيهقي في الدلائل (٥/٢١٤، ٢١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٣٣، ٣٢) – من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم... فذكرها قصة الجد بن قيس، ثم قالا: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ أَثَدَنَ لَيْ وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، يقول: ما وقع فيه من الفتنة بتخلُّفه عن رسول الله ورغبته بنفسه عن نفسه أعظم مما يخاف من فتنة نساء بني الأصفر. وانظر تفسير الطبرى (١١/٤٩٢).

فمن الأول: قوله تعالى لموسى عليه السلام: «وَفَتَنَكَ فُؤُنَا» [طه: ٤٠].

ومن الثاني: قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةً» [الأనفال: ٣٩]، قوله: «أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩].

ويُطلق على ما يتناول الأمرين، كقوله تعالى: «اللَّهُ أَحَسِبَ النَّاسَ أَنْ يَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ» [١] ولقد فتنَ اللَّهُمَّ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَذَّابِينَ» [العنكبوت: ٢-٣]، ومنه قول موسى: «إِنَّ هَـيـ إِلَّا فِتَنَنَاكَ تُضْلِلُ بِهَا [١٢٧] مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ» [الأعراف: ١٥٥]، أي: امتحنك وابتلاوك، أضل بها من وقع فيها، وهدي من نجا منها.

وتطلق الفتنة على أعمَّ من ذلك، كقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥].

قال مقاتل<sup>(١)</sup>: أي: بلاء وشغل عن الآخرة.

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: فلا تطیعوهم في معصية الله تعالى.

وقال الزَّجاج<sup>(٣)</sup>: أعلمُ الله عز وجل أن الأموال والأولاد ممَّا يُفتنون

. به

وهذا عامٌ في جميع الأولاد، فإن الإنسان مفتون بولده، لأنه ربما عصى

(١) أقوال المفسرين والتعليق عليها إلى قوله: «مضلات الفتنة» مأخوذة من البسيط للواحدي (٢١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) وقول مقاتل في تفسيره (٣ / ٣٧٠).

(٢) انظر: تفسير الرازبي (٣٠ / ٢٥).

(٣) معاني القرآن (٥ / ١٨٢).

الله تعالى بسببه، وتناول الحرام لأجله، وقع في العظام، إلا من عصمه الله تعالى.

ويشهد لهذا ما رُوي أن النبي ﷺ كان يخطب، فجاء الحسن والحسين، وعليهما قميصان أحمران يَعْثِرُان، فنزل النبي ﷺ إليهما، فأخذهما فوضعهما في حِجْرٍ على المنبر، وقال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾،رأيت هذين الصَّابِيْنَ فلم أصبر عنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه ليس أحد منكم إلا وهو مُشَتَّمٌ على فتنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فـأيكم استعاذه فليستعده بالله تعالى من مُضِلَّات الفتنة.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٦)، وأحمد (٥/٣٥٤)، وأبو داود (١١١١)، والترمذى (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣، ١٥٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وغيرهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال الترمذى: «حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد»، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٩، ٦٠٣٨)، والحاكم (١٠٥٩)، والنwoyi في الخلاصة (٧٣٩٦)، وابن عبد الهادى في التنقىح (١٢٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٨٠٤/٢)، وابن عبد الهادى في التنقىح (١٢٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٠١٦).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٥٩١٢، ١٥٩٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩٨٤)، والطبرانى في الكبير (١٨٩/٩)، وعزاه فى الدر المنشور (٤/١٨٥، ٥٠)، لأبي الشيخ وابن المنذر، قال الهيثمى فى المجمع (٧/٤٤٩): «إسناده منقطع، وفيه المسعودى وقد اخْتَلَطَ».

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَقْضِي فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، وهذا عامٌ في جميع الخلق، امتحن بعضهم ببعض:

فامتحن الرُّسُلَ بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق، والصبر على أذاهم، وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم.

وامتحن المرسل إليهم بالرُّسُلَ، وهل يطاعونهم، وينصرونهم، ويُصدّقوهم؟ أم يكفرون بهم، ويردّون عليهم، ويقاتلونهم؟

وامتحن العلماء بالجهال، يعلمونهم، وينصحونهم، ويصبرون على تعليمهم، ونصحهم، وإرشادهم، ولو ازما ذلك.

وامتحن الجهال بالعلماء، هل يطاعونهم، ويهتدون بهم؟

وامتحن الملوك بالرّعية، والرعاية بالملوك.

وامتحن الأغنياء بالفقراء، والفقراء بالأغنياء.

وامتحن الضعفاء بالأقوياء، والأقوياء بالضعفاء.

والسادة بالأتباع، والأتباع بالسادة.

وامتحن المالك بمملوكته، ومملوكته به.

وامتحن الرجل بأمرأته، وأمرأته به.

وامتحن الرجال النساء، والنساء الرجال.

والمؤمنين بالكافار، والكافار بالمؤمنين.

وامتحن الأمراء بالمعروف بمن يأمرونهم، وامتحن المأمورين بهم.

ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاً لهم من أتباع الرسول فتنّة لأغنيائهم ورؤسائهم، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرّسُلَ، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ

**حَتَّىٰ مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ** ﴿الأحقاف: ١١﴾ هؤلاء، وقالوا النوح: **«أَنَّمِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرَذَلُونَ**» ﴿الشعراء: ١١١﴾.

قال تعالى: **«وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَّيَقُولُوا أَهْتُلَّةَ مَنْ أَنَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ يَبْتَنِنَا**» ﴿الأنعام: ٥٣﴾، فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الذليل قد سبّه إلى الإيمان ومتابعة الرسول حبي وأنفَقَ أن يُسلِّمَ فيكون مثله، وقال: أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد سواء!

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: كان الرجل الشريف ربّما أراد الإسلام، فيمتنع منه لثلا يقال: أسلم قبله من هو دونه، فيقيّم على كفره، لثلا يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل.

ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنَةً أن الفقير يقول: لَمْ لَمْ أَكُنْ مُثُلُ الغني؟ ويقول الضعيف: هَلَّا كُنْتُ مُثُلُ القوي؟ ويقول المبتلى: هَلَّا كُنْتُ مُثُلُ المعافي؟ وقال الكفار: **«لَنْ تُؤْمِنَ حَتَّىٰ تُقْتَ مُثُلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ**» ﴿الأنعام: ١٢٤﴾.

قال مُقاتل<sup>(٢)</sup>: نزلت في افتتان المشركين بقراء المهاجرين نحو بلايل، وخَبَابٌ، وصُهُيبٌ، وأبى ذرٍ، وابن مسعود، وعمار؛ كان كُفار قريش يقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين اتبعوا محمداً من موالينا [١٢٨] وأرذلنا!

قال تعالى: **«إِنَّمَا كَانَ فِيٌّ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا**

(١) معاني القرآن (٤/٦٢).

(٢) انظر: تفسير مقاتل (١/٤٣٣، ٢/٣٤٨).

وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّجِينَ ﴿١٦﴾ فَأَخْذَنَّهُمْ سِعْرَاتٍ حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَبَّحُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ جَزِيلَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَاسِدُونَ ﴿١٨﴾ [المؤمنون: ١٠٩ - ١١١]، فأخبر سبحانه أنه جازهم على صبرهم، كما قال تعالى: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِرُ فِتْنَةً أَنْصَارِهِونَ» [الفرقان: ٢٠].

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: أي: أتصبرون على البلاء؟ فقد عرفتم ما وجد الصابرون.

قلت: قرآن الله سبحانه الفتن بالصبر هنا، وفي قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَبَرُوا» [النحل: ١١٠]، فليس لمن قد فتن بفتنة دواءً مثل الصبر، فإن صبر كانت الفتنة ممحضة له، ومخلصة من الذنب، كما يخلص الكير خبث الذهب والفضة.

فالفتنة كثير القلوب، ومحك الإيمان، وبها يتبيّن الصادق من الكاذب. قال تعالى: «وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ» [العنكبوت: ٣].

فالفتنة قسمت الناس إلى صادق وكاذب، ومؤمن ومنافق، وطيب وخبيث، فمن صبر عليها كانت رحمة في حقه، ونجا بصره من فتن أعظم منها، ومن لم يصبر عليها وقع في فتن أشد منها.

فالفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ

(١) معاني القرآن (٤/٦٣).

يُقْنَثُونَ ﴿١﴾ ذُوقُوا فَنَثَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿﴿١٤، ١٣﴾﴾ [الذاريات: ١٤، ١٣]، فالنار فتنَةٌ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى فَتْنَةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى فِي شَجَرَةِ الزَّقْوَمِ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فَتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ٦٣].

قال قتادة<sup>(١)</sup>: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ افْتَنَنَّهَا الظَّلْمَةُ، فَقَالُوا: يَكُونُ فِي النَّارِ شَجَرَةٌ وَالنَّارُ تَأْكِلُ الشَّجَرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ [الصَّافَاتِ: ٦٤]، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ غِذَاءَهَا مِنَ النَّارِ، أَيْ: غُدِيَتْ بِالنَّارِ.

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: قَدْ تَكُونُ شَجَرَةُ الزَّقْوَمِ نَبْتًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ جَوَهَرٍ لَا تَأْكِلُهُ النَّارُ، وَكَذَلِكَ سَلاسلُ النَّارِ وَأَغْلَالُهَا وَأَنْكَالُهَا، وَعَقَارُبُهَا وَحَيَّاتُهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى مَا نَعْلَمْ لَمْ تَبْقَ عَلَى النَّارِ، إِنَّمَا دَلَّنَا اللَّهُ عَلَى الغَائِبِ عِنْهُ بِالْحَاضِرِ عِنْنَا، فَالْأَسْمَاءُ مُتَفَقَّةٌ لِلْدَّلَالَةِ، وَالْمَعْانِي مُخْتَلَفَةٌ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ثَمَرَهَا وَفُرْشَهَا وَشَجَرَهَا وَجَمِيعِ آلاتِهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتْنَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِتَكْذِيبِهِمْ بِهَا، وَفَتْنَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَكْلِهِمْ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ سَبْحَانَهُ بِأَنَّ عِدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالنَّارِ تِسْعَةُ عَشَرَ كَانَتْ فَتْنَةً لِلْكُفَّارِ، حِيثُ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهَلَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ: أَيُّ حَوْفَكُمْ

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٧/٤٨٦، ٢١/٥٢)، وعزاه فى الدر المثور (٩٥/٧) لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص ٧٠).

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٤/٢٨) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس بنحوه، =

محمدٌ بتسعة عشر، وأنتم الدهم؟ أفيعجز كل مئةٍ منكم أن يبطشوا بوحد  
منهم، ثم تخرجون من النار؟ فقال أبو الأشدّين<sup>(١)</sup> لعنه الله: يا معشر قريش!  
إذا كان يوم القيمة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط، فأدفع عشرة بمتكبي  
الأيمان، وتسعة بمتكبي الأيسر في النار، ونمضي فدخل الجنة.

فكان ذكرُ هذا العدد فتنَّا لهم في الدنيا، وفتنَّا لهم يوم القيمة.

والكافرُ مفتونٌ بالمؤمن في الدنيا، كما أن المؤمن مفتون به، ولهذا سأله  
المؤمنون ربهم أن لا يجعلهم فتنَّا للذين كفروا، كما قال الحنفاء: «رَبَّنَا عَيْنَكَ  
تَوَكَّنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» [المتحنة: ٤،  
٥]، وقال أصحاب موسى: «فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلَنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّوْمِ  
أَظَلَّلْنَاكَ» [يونس: ٨٥].

قال مجاهد<sup>(٢)</sup>: المعنى: لا تعذّبنا بأيديهم، ولا بعذابٍ من عندك،  
فيقولوا لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا.

---

= ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٩/٣) والطبراني (٢٤/٢٨، ٢٩) عن قتادة بمعناه  
مرسلاً.

(١) عزاه في الدر المثور (٨/٨) لابن أبي حاتم عن السدي بنحوه.

(٢) أقوال المفسرين في البسيط للواحدي (٤١١/٢١)، وقول مجاهد علّقه البخاري عنه  
بصيغة الجزم في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المتحنة، وهو موصول عند  
الحربي في غريب الحديث (٩٣٩/٣) والطبراني في تفسيره (١٥/١٦٩، ١٧٠، ٢٣)  
وأبا حاتم في تفسيره (١٠٥٢٢) من طرق عن مجاهد، وعزاه  
في الدر المثور (٤/٣٨٢، ٣٨٢/٨، ١٢٩) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبا المنذر  
وأبي الشيخ.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: معناه: لا تُظهرهم علينا، فيظنوا أنهم على حق، فيفتتنوا بذلك.

وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: لا تُظهر علينا الكفار، فيرموا أنهم على حق وأنا على باطل.

[١٢٨] وقال مقاتل<sup>(٣)</sup>: لا تُقْتَرْ علينا الرزق وتبسطه عليهم، فيكون ذلك فتنـة لهم.

وقد أخبر الله سبحانه أنه قد فتن كلـا من الفريقين بالفريق الآخر، فقال: **﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنْ أَنْذَلَهُمْ مِنْ بَيْنَ أَنفُسِهِمْ﴾** [آل عمران: ٥٣].  
وقال تعالى: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ﴾** [الأنعام: ٥٣].

والمقصود أنه سبحانه فتنـ أ أصحاب الشهوات بالصور الجميلة، وفتـ أولئك بهم، فـ كلـ من النوعين فتنـة لـ آخر، فمن صبر منهم على تلك الفتـنة نجا مما هو أـظم منها، ومن أصابته تلك الفتـنة سقط فيما هو شـر منها، فإن تدارك ذلك بالتـوبة النـصوح، وإلا فبـسيـل مـن هـلك، ولـهذا قال النبي ﷺ: «ما تركـتـ بـعدي فـتنـة أـضرـ من النـسـاء عـلى الرـجـال»<sup>(٤)</sup> أو كما قال.

فالعبدـ في هذه الدار مـفتـونـ بشـهوـاته، ونفسـ الأمـارة، وشـيطـانـه المـغـوي المـزـينـ، وـ قـرنـائـه، وما يـراهـ ويـشاهـدـهـ مما يـعـجزـ صـبرـهـ عنـهـ، ويـتفـقـ معـ ذـلـكـ.

(١) معاني القرآن له (١٥٧/٥).

(٢) معاني القرآن (٣/١٥٠).

(٣) تفسـير مـقاتل (٣٥٠/٣). وفيـهـ: فيـكونـ ذـلـكـ فـتنـةـ لناـ.

(٤) أـخـرـجـ البـخارـيـ (٥٠٩٦)، وـ مـسـلمـ (٢٧٤٠) عـنـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ.

ضعف الإيمان واليقين، وضعف القلب، ومرارة الصبر، وذوق حلاوة العاجل، وميل النفس إلى زهرة الحياة الدنيا، وكون العوض مؤجلاً في دار أخرى غير هذه الدار التي منها خلق، وفيها نشأ، فهو مكلفٌ بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الإيمان به:

فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ يُسْعِدُ عَبْدَهُ  
لَمَّا ثَبَتَ الإِيمَانُ يَوْمًا يَقْلِبُهُ  
وَلَا طَوَّعَتْهُ النَّفْسُ فِي تَرْكِ شَهْوَةٍ  
وَلَا خَافَ يَوْمًا مِنْ مَقَامِ إِلَهٍ

بِتَوْفِيقِهِ وَاللَّهُ بِالْعِبْدِ أَرْحَمُ  
عَلَى هَذِهِ الْعِلَاتِ وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ  
مَحَافَةً نَارِ جَمْرُهَا يَتَضَرَّمُ  
عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَسْطِ إِذْ لَيْسَ يَظْلِمُ

## فصل

والفتنة نوعان: فتنـة الشـبهـات وهـى أعـظم الفتـتين، وفتـنة الشـهـوات.

وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد eachاًهما:

فتنة الشـبهـات: من ضـعـفـ البـصـيرـةـ، وقلـةـ الـعـلـمـ، ولا سـيـماـ إذا اقـترـنـ بذلك فـسـادـ القـصـدـ، وحـصـولـ الـهـوـيـ، فـهـنـالـكـ الفتـنةـ العـظـمىـ، والمـصـيبةـ الكـبـرىـ، فـقـلـ ما شـئـتـ في ضـلالـ سـيـئـ القـصـدـ، الـحاـكـمـ عـلـيـهـ الـهـوـيـ لاـ الـهـدـىـ، مع ضـعـفـ بـصـيرـتـهـ، وقلـةـ عـلـمـهـ بما بـعـثـ اللهـ بـهـ رـسـولـهـ، فـهـوـ مـنـ الـذـينـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ: ﴿لَوْلَا يَأْتِيُونَ إِلَّا أَظَنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النـجـمـ: ٢٣ـ].

وقد أـخـبـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـنـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ يـُـصـلـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ، فـقـالـ: ﴿يَنـدـأـوـهـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـأـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـتـبـعـ الـهـوـيـ فـيـصـلـكـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ إـنـ الـلـيـنـ يـصـلـوـنـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ لـهـمـ عـذـابـ شـدـيدـ بـمـاـ نـسـوـاـ يـوـمـ الـحـسـابـ﴾ [صـ: ٢٦ـ].

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والتفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع، على حسب مرتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدأوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، والهوى بالضلal.

ولا ينجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول، وتحكيمه في دقيق الدين وجمله، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقي عنه حقائق الإيمان، وشرائع الإسلام، وما يُثبّته الله من الصفات والأفعال والأسماء، وما ينفيه عنه، كما يتلقى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها، ومقدار نصب الزكوات ومستحقّتها، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وصوم رمضان، فلا يجعله رسولًا [١٢٩] في شيء دون شيء من أمور الدين، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل، لا يلتقي إلا عنه، ولا يؤخذ إلا منه، فالهوى كله دائر على أقواله وأفعاله، وكل ما خرج عنها فهو ضلال.

فإذا عقد قلبه على ذلك، وأعرض عمّا سواه، وزرته بما جاء به الرسول، فإن وافقه قبله، لا ليكون ذلك القائل قاله، بل لموافقته للرسالة، وإن خالفه ردّه، ولو قاله منْ قاله، فهذا الذي ينجيه من فتنة الشبهات، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه.

وهذه الفتنة تنشأ تارةً من فهمٍ فاسدٍ، وتارةً من نقلٍ كاذبٍ، وتارةً من حقٍّ فائتٍ خفي على الرجل فلم يظفر به، وتارةً من غرضٍ فاسدٍ وهو مُتبّعٌ، فهي من عَمَى في البصيرة، وفسادٍ في الإرادة.

## فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة ففتنة الشهوات.

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُهُمْ لَا وَأَلَّدًا فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعُمْ  
بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي  
خَاضُوا أَوْلَئِكَ حِيطَنَ أَغْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ  
الْخَسِيرُونَ﴾ [التوبه: ٦٩]، أي: تتمتعوا بنصيبيهم من الدنيا وشهواتها،  
والخلق: هو النصيب المقدر، ثم قال: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، فهذا  
الخوض بالباطل، وهو الشبهات.

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان،  
من الاستمتاع بالخلق، والخوض بالباطل، لأن فساد الدين إما أن يكون  
باعتقاد الباطل والتکلم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح:

الأول: هو البدع وما والاها، والثاني: فسق الأعمال.

الأول: فساد من جهة الشبهات، والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد  
فتنه هواء، وصاحب دُنيا أعمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنهما  
فتنة لكل مفتون<sup>(١)</sup>.

---

(١) أثر هذا القول عن سفيان الثوري، وقد تقدم تخرجه.

وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشعاع، والهوى على العقل:

فالأول: أصل فتنة الشبهة، والثاني: أصل فتنة الشهوة.

فتنة الشبهات: تُدفع باليقين، وفتنة الشهوات: تُدفع بالصبر. ولذلك جعل سبحانه إماماً الدين منوطاً بهذين الأمرين، فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِآمِرِنَا لَمَّا صَرَرُوا وَكَانُوا يَنْأَيْنَا يُقْنَعُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]. فدل على أنه بالصبر واليقين ثنا الإمام في الدين.

وجمع بينهما أيضاً في قوله: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّنْعِ ﴾ [العرس: ٣]، فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصبر الذي يكفي عن الشهوات.

وجمع بينهما في قوله: ﴿ وَأَذْكُرْ عِنْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْوَبَ أُولَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَبْصَرِ ﴾ [ص: ٤٥].

فالأيدي: القوى والعزائم<sup>(١)</sup> في ذات الله، والأبصار: البصائر في أمر الله. وعبارات السلف تدور على ذلك.

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: أولي القوة في طاعة الله، والمعرفة بالله.

(١) م: «القوائم». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أقوال المفسرين نقلها المؤلف من البسيط للواحدي (١٩/٢٢١) بعض الاختلاف. وقول ابن عباس رواه الطبرى في تفسيره (٢١/٢١٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢١٢) من طريق عمر بن عطاء، كلاماً عن ابن عباس قال: «أولي الأيدي: أولي القوة في العبادة، =

وقال الكلبي: أولي القوة في العبادة، والبصر فيها.

وقال مجاهد<sup>(١)</sup>: الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر في الحق.

وقال سعيد بن جُبِير<sup>(٢)</sup>: الأيدي: القوة في العمل، والأبصار: بصرهم بما هم فيه من دينهم.

وقد جاء في حديث مرسى<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ [ب] الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ

---

= والأبصار: الفقه في الدين»، ولفظ الشعبي: «والأبصار: التبصر في العلم والدين»، وعزاه في الدر المنشور (١٩٧/٧) لابن المنذر.

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٢١٦/٢١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن أبي الدنيا فى العقل (٧) والطبرى (٢١٦/٢١) من طريقين عن منصور عن مجاهد قال: «الأيدي: القوة فى أمر الله، والأبصار: العقول»، وعزاه فى الدر المنشور (٧/١٩٨) لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن المبارك فى الزهد (١٥١٦) عن شريك عن سالم عن سعيد، وعزاه فى الدر المنشور (٧/١٩٨، ١٩٧/١٩٨) لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جمیع فى معجمه (ص ٨٨، ٨٩)، والسلمى فى الأربعين (ص ٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/١٩٩)، والقضاعي فى مسند الشهاب (١٠٨٠، ١٠٨١)، والبيهقي فى الزهد الكبير (٩٥٤)، وغيرهم من طريق عمر بن حفص العبدى عن حوشب ومطر عن الحسن عن عمران بن حصين به مرفوعاً، قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص»، وقال العراقي فى المعنى (٤٢٩٩): «ضعفه الجمهور». ورواه الحكيم الترمذى عن الزبير بن العوام مرفوعاً كما فى الدر المنشور (٦/٧٠٧-٧٠٨). ولم أقف عليه مرسلاً كما ذكره المصطفى، وقبله ابن تيمية حيث قال كما فى المجموع (٥٤٠/٧): «رواه البيهقي مرسلاً»، إلا أن يكون المقصود الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عمران، والله أعلم.

ورُود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». فبكمال العقل والصبر تُدفع فتنَ الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تُدفع فتنَ الشبهة. والله المستعان.

## فصل

إذا سلم العبدُ من فتنَ الشبهات والشهوات حصل له أعظمُ غايتين مطلوبتين، بهما سعادته وفلاحه وكماله، وهو الهدى والرحمة.

قال تعالى عن موسى وفتاه: «فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا إِذْ أَنْتُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [الكهف: ٦٥]، فجمع له بين الرحمة والعلم، وذلك نظير قول أصحاب الكهف: «رَبَّنَا مَنْ لَدُنَكَ رَحْمَةٌ وَهِيَنَّا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا» [الكهف: ١٠]، فإن الرشد: هو العلم بما ينفع والعمل به. والرشد والهدى إذا أُفرِدَ كُلُّ منها تضمن الآخر، وإذا قُرن أحدهما بالآخر فالهدى هو العلم بالحق، والرشد هو العمل به، وضدهما: الغيّ واتباع الهوى.

وقد يقابل الرشد بالضر والشر، قال تعالى: «قُلْ إِنَّ لَآمَنِيكُمْ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا» [الجن: ٢١]، وقال مؤمنو الجن: «وَأَنَا لَا تَنْدِرِي أَشَرًّا أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رُشُومَ رَشَدًا» [الجن: ١٠].

فالرشد يقابل الغيّ تارةً، كما في قوله: «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سِبِيلًا» [الأعراف: ١٤٦].

ويقابل الضرّ والشرّ، كما تقدم، وذلك لأنّ الغي سبب حصول الشرّ والضرّ، ووقعهما بصاحبه.

فالضرّ والشرّ غاية الغي وثمرته، كما أنّ الرحمة والصلاح غاية الهدى وثمرته.

فلهذا يُقابل كلّ منهما بنقيضه وسبب نقيضه.

فيقابل الهدى بالضلال، كقوله: «يُضلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ» [النحل: ٩٣]، وقوله: «إِن تَحْرِضْ عَلَى هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضلِّلُ» [النحل: ٣٧]، وهو كثير.

ويقابل بالغضب<sup>(١)</sup> والعذاب، كقوله: «فَمَن أَتَّبَعَ هُدًىٰ فَلَا يُضلِّلُ وَلَا يَشْقَى» [طه: ١٢٣]، فقابل الهدى بالضلال والشقاء.

وجمع سبحانه بين الهدى والصلاح، والهدى والرحمة، كما يجمع بين الضلال والشقاء، والضلال والعذاب:

كقوله: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ» [القمر: ٤٧]، فالضلال ضدّ الهدى، والسعير العذاب، وهو ضدّ الرحمة.

وقال: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤].

والمقصود: أنّ من سلِّمَ من فتنة الشبهات والشهوات جُمع له بين الهدى والرحمة، والصلاح والهدى.

---

(١) كذا في النسخ، والمعنى يقتضي «بالضلال».

قال تعالى عن أوليائه: «رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ٨]، وقال تعالى: «وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْلُ أَخَذَ الْأَلْوَاحُ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُونَ» [الأعراف: ١٥٤]، وقال تعالى: «هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [الجاثية: ٢٠]، وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْرَغُ وَلَا يَكُنْ تَصْدِيقًا لِلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَنْصِيلَ كُلِّ شَقْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [يوسف: ١١١]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٥٧].

فقوله: «هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ» عام مطلق، قوله: «وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» خاص بأهل اليقين.

ونظير ذلك قوله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ».

ونظيره في الخصوص قوله تعالى: «هُدَى لِلشَّقِيقِينَ» [البقرة: ٢]، قوله: «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ [١٣٠] رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ» [المائدة: ١٦].

ونظيره أيضاً قوله: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٨].

وقد أخبر أنه هُدَى عامٌ لجميع المكَلَّفين، فقال: «إِنْ هِيَ إِلَّا آثَارَةٌ

سَيَمْتُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّعِنُو إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى  
الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَمْدَىٰ ﴿النَّجْمٌ: ٢٣﴾.

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس، وال بصائر: جمع بصيرة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مبصرة لمن يبصر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا  
ثَمُودَ الْأَنَّاقَةَ مُبَصِّرَةَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، أي: مُبَيَّنَةٌ مُوجِبةٌ للتَّبَصُّرُ.  
وفعل الإبصار يستعمل لازماً ومتعدياً، يقال: أبصرته، بمعنى: رأيته،  
وأبصرته، بمعنى: أرَيْتُه.

فـ﴿مُبَصِّرَةَ﴾ في الآية، بمعنى: مُرِيَّةٌ، لا بمعنى: رأيَةٌ، والذين ظَنُوا هُنَّا  
بمعنى: رأيَةٌ غلطوا في الآية، وتحيَّروا في معناها.

فإنه يقال: بَصَرَ بِهِ، وأبصَرَهُ، فِي عَدَىٰ بِالْبَاءِ تَارَةً وَالْهَمْزَةُ تَارَةً، ثُمَّ يُقَالُ:  
أبصَرْتُهُ كَذَا، أي: أرَيْتُهُ إِيَّاهُ، كَمَا يُقَالُ: بَصَرْتُهُ بِهِ، وَبَصَرٌ هُوَ بِهِ.

فهنا بصيرة، وَتَبَصُّرٌ، وَمُبَصِّرَةٌ، فالبصيرة: المبينة التي تُبَصِّرُ، والتَّبَصُّرُ: مصدرٌ مُثُلُ التَّذَكْرَةِ، وُسُمِيَّ بِهَا مَا يُوجِبُ التَّبَصُّرَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَبَصُّرٌ،  
لَكُونُهَا أَلَّا تَبَصُّرُ وَمُوجِبُهُ.

فالقرآن بصيرٌ وَتَبَصُّرٌ، وَهُدَىٰ وَشَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، بمعنى عام وبمعنى  
خاصٌّ، ولهذا يذكر الله سبحانه هذا وهذا، فهو هُدَىٰ للعالمين، وَهُدَىٰ  
للمتقين، وَشَفَاءٌ للعالمين، وَشَفَاءٌ للمؤمنين، وَمَوْعِظَةٌ للعالمين، وَمَوْعِظَةٌ  
للمتقين، فهو في نفسه هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ، وَشَفَاءٌ وَمَوْعِظَةٌ.

فمن اهتدى به واتَّعظَ واستفَى كان بمنزلة من استعمل الدُّوَاءِ الذي  
يَحْصُلُ بِهِ الشَّفَاءُ، فهو دُوَاءٌ بالفعل. وإن لم يستعمله فهو دُوَاءٌ له بالقوَةِ.

وكذلك الْهُدَى، فالقرآن هُدَى بالفعل لمن اهتَدَى به، وبالقوَّة لمن لم يَهُتَّدْ به، فإنما يهتدي به وَيُرْحَم ويَتَعَظُّ المتقون الموقنون.  
والْهُدَى في الأصل: مصدر هُدَى يهدي هُدَى.

فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مُهتَدِيَا، كما في الأثر: «من ازداد علماً، ولم يزدد هُدَى لم يزدَّ من الله تعالى إِلَّا بعْدًا»<sup>(١)</sup>.  
ولكن يسمَّى هُدَى لأنَّ شأنه أن يهدي.

وهذا أحسنُ من قول من قال: إنه هُدَى، بمعنى هادِ، فهو مَصْدُرٌ بمعنى الفاعل، كَعْدُل بمعنى العادل، وَزَوْرٌ بمعنى الزائر، ورَجُل صَوْمٌ أي: صائم!  
فإن الله سبحانه قد أخبر أنه يهدي به، فالله الْهادِي، وكتابه الْهُدَى الذي يهدي به على لسان رسوله ﷺ.

فها هنا ثلاثة أشياء: فاعلٌ، وقابلٌ، وألةٌ. فالفاعل: هو الله تعالى، والقابل:  
قلبُ العبد، والألة: هو الذي يحصل به الْهُدَى، وهو الكتاب المُنْزَل، والله سبحانه يهدي خلقه هُدَى، كما يقال: دَلَّهُمْ دَلَالَةً، وأرْشَدَهُمْ إِرْشَادًا، وبيَّنَ لَهُمْ بِيَانًا.

---

(١) ذكره السبكي في طبقاته (٢٨٩ / ٦) في أحاديث الإحياء التي لم يجد لها إسناداً، وقال العراقي في المعنى (١٤٠): «رواه الديلمي في مستند الفردوس من حديث علي بإسناد ضعيف»، وضعفه الفتني في التذكرة (ص ٢٤)، والشوکاني في الفوائد المجموعة (٥٦)، وخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٤١) من حديث أنس وقال: «ضعف جداً». ورُوي نحوه من كلام بشر بن الحارث عند الدينوري في المجالسة (١٢٨٧).

والملخص أن الم محل القابل هو قلب العبد المتقى، المنيب إلى ربّه، الخائف منه، الذي يتغيّر رضاه، ويهرّب من سخطه، فإذا هدّاه الله بكتابه فكانه وصل أثراً فعله إلى محل قابل، فيتأثر به، فصار هدّى له وشفاءً ورحمةً وموعظةً، بالوجود والفعل والقبول.

وإذا لم يكن الم محل قابلاً وصل إليه الهدى فلم يؤثر فيه، كما يصلُ العِذاء إلى محل غير قابل للاعذاء، فإنه لا يؤثر فيه شيئاً، بل ولا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فساده.

كما قال تعالى في الآية التي نزل لها<sup>(١)</sup>: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَيَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِنَّ رِجْسَهُمْ وَمَا تُوْلَوْهُمْ كَفِرُوكُمْ» [التوبه: ١٢٤، ١٢٥].

وقال: «وَنَزَّلْتُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» [الإسراء: ٨٢].

فتختلف الاهتداء يكون لعدم قبول الم محل تارة، ولعدم آلته الهدى تارة، ولعدم فعل الفاعل وهو الهادي تارة، ولا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة.

وقد قال سبحانه: «وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ» [الأనفال: ٢٣]، فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم [١٣٠ ب] مادة

(١) ح، ظ: «ينزلها».

الاهتداء، وهو إسماعُ قلوبهم وإفهامُها ما ينفعها، لعدم قبول المحتل، فإنه لا خير فيه، فإن الرجل إنما ينقادُ للحق بالخير الذي فيه، والميل إليه، والطلب له، ومحبته، والحرص عليه، والفرح بالظفر به، وهؤلاء ليس في قلوبهم شيءٌ من ذلك، فوصل الهدى إليها وقع عليها، كما يصلُ الغيث النازل من السماء، ويقع على الأرض الغليظة العالية، التي لا تمسكُ ماء، ولا ثبتُ كلاً، فلا هي قابلة للماء ولا للنبات، فالماء في نفسه رحمةٌ وحياةٌ، ولكن ليس فيها قبولٌ له.

ثم أكد الله هذا المعنى في حَقِّهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعْتَهُمْ لَتَولَّوْهُمْ مُّغَرِّبُوكَ﴾، أي: فيهم مع عدم القبول والفهم آفة أخرى، وهي الكِبْرُ والإعراضُ وفسادُ الْقَصْدِ، فلو فهموا لم ينقادُوا، ولم يتبعوا الحق، ولم يعملوا به.

فالهدى في حق هؤلاء هدى بيان وإقامة حُجَّة، لا هدى توفيق وإرشاد،  
فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة.

وأما المؤمنون فاتصل الهدى في حَقِّهم بالرحمة، فصار القرآن لهم هُدًى ورحمةً، ولأولئك هدى بلا رحمة.

والرحمة المقارنة للهدى في حَقِّ المؤمنين: عاجلة وآجلة.

فاما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبر، وذوق طعم الإيمان، ووجدان حلوته، والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنهم غيرهم، ولما اختلف فيه من الحق بياذهن، فهم يتقلبون في نور هداه، ويمشون به في الناس، ويرون غيرهم مُتحيّراً في الظلمات،

فهم أشد الناس فرحا بما آتاهم ربهم من الهدى، قال تعالى: ﴿قُلْ يَقْضِيلَ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ، فَإِنَّكَ فَلَيَقْرَهُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهدتدين أن يفرحوا بفضله ورحمته.

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم، والإيمان، والقرآن، واتباع الرسول، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها مَنْ يشاء من عباده، فإن الأمان والعافية والسرور ولذة القلب ونعمته وبهجهته وطمأننته مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة. والخوف والهمّ والغمّ والبلاء والألم والقلق: مع الضلال والخيرة.

ومثل هذا بمسافرِين، أحدُهما: قد اهتدى لطريق مقصده، فسار آمناً مطمئناً، والآخر: قد ضل الطريق فلم يذر أين يتوجه؟ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرْدُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَذَلِّي أَسْتَهْوَتُهُ الشَّيْطَنُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أَتَتْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَنَّنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى هي بحسب هداه، فكلّما كان نصيحة من الهدى أتمّ كان حظه من الرحمة أوفر، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين، وهي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر.

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدایته بين الهدى والرحمة والصلة عليهم، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

قال عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه: نعم العِدْلَان، ونعمت العِلَاوَة.

فبالهُدَى خَلَصُوا مِنَ الْضَّلَالِ، وَبِالرَّحْمَةِ تَجَوَّلُوا مِنَ الشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ،  
وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ نَالُوا مَنْزِلَةَ الْقُرْبَى وَالْكَرَامَةِ.

والضاللون حصل لهم ضد هذه الثلاثة: الضلال عن طريق السعادة، والوقوع في ضد الرحمة من الألم والعذاب، والذم واللعنة الذي هو ضد الصلاة.

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى، كان أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة، كما قال تعالى في أصحاب رسوله ﷺ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَمَّا عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةٌ بِيَنْهُمْ» [الفتح: ٢٩].

وكان الصديق رضي الله عنه [١٣١] من أرحم الأمة، وقد روي عن النبي أنه قال: «أرحم أمتي بأمي أبو بكر» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ عَنِ الدَّصْدَمَةِ الْأُولَى، وَهُوَ مَوْصُولٌ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبْرَى (٤/٦٥) وَفِي الشَّعْبِ (٢/٢٢١) مِنْ طَرِيقِ مجاهدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ عَنِ الْعُمَرِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٠٦٨) وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ خَلَافَةً بَيْنَ أَثْمَنَا أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ أَدْرَكَ أَيَّامَ عُمَرَ، إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي تَغْلِيقِ الْتَّعْلِيقِ (٢/٤٧٠): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ... وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ ابْنِ الْمُسِيبِ عَنِ الْعُمَرِ». وَرُوِيَّ عَنْ مجاهدٍ عَنِ الْعُمَرِ، وَعَنْ نَعِيمٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْعُمَرِ.

(٢) سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ (٣٧٩١) عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الطِّيَالِسِيُّ (٢٠٩٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ (٣/١٧٦)، وَأَحْمَدَ (٣/١٨٤، ١٨٤، ٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٢٤٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٥٤)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْسَّنَةِ (١٢٥٢، ١٢٨٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٢/٢٧٩)، وَالضَّيَا فِي الْمُخْتَارَةِ (٢٢٤٠ - ٢٢٤٢)، =

وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلممنا به يعني النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة. وهكذا الرجل، كلما اتسع علمه أَسْعَتْ رحمته.

وقد وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، فوَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وأَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَهُوَ أَرْحَمُ بَعْبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدَهَا، بَلْ هُوَ أَرْحَمُ بِالْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِمَصْلِحَةِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ. وَالْعَبْدُ لِجَهْلِهِ بِمَصْلِحَةِ نَفْسِهِ وَظُلْمِهِ لَهَا يَسْعى فِيمَا يَضْرِبُهَا وَيَؤْلِمُهَا، وَيَنْقُصُ حَظَّهَا مِنْ كَرَامَتِهِ وَثَوَابِهِ، وَيُبعِدُهَا مِنْ قَرْبِهِ، وَهُوَ يَظْنُنُ أَنَّهُ يَنْفَعُهَا وَيُكْرِمُهَا.

وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَالإِنْسَانُ ظَلَمٌ جَهُولٌ، فَكُمْ مِنْ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ بِزَعْمِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، وَمُرْفَعٌ لَهَا وَهُوَ لَهَا مُتَعْبٌ، وَمُعْطِيَهَا بَعْضَ غَرَضِهَا وَلَذْتِهَا وَقَدْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمِيعِ لَذَّاتِهَا، فَلَا عِلْمُ لَهُ بِمَصَالِحِهَا الَّتِي هِيَ مَصَالِحُهَا، وَلَا رَحْمَةً عَنْهُ لَهَا، فَمَا يَلْغِي عَدُوُّهُ مِنْهُ مَا يَلْغِي هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَدْ بَخْسَهَا حَظَّهَا، وَأَضَاعَ حَقَّهَا، وَعَطَّلَ مَصَالِحَهَا، وَبَاعَ نَعِيمَهَا الْبَاقِي وَلَذْتِهَا الدَّائِمَةُ الْكَامِلَةُ بِلَذَّةٍ فَانِيَةٍ مَشْوِبةٍ بِالْنَّفْصِ، إِنَّمَا هِيَ كَأَضْعَافُ أَحَلَامِهِ، أَوْ كَطِيفٍ زَارَ فِي الْمَنَامِ.

---

= ٢٥٦٨)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (٧١٣١)، ٧١٣٧، ٧٢٥٢، ٧٢٥٤)، وَالحاكم (٥٧٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٤٧٤ / ٤)، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٧، ٩٣ / ٨، ١٦٧)؛ «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أُولَئِكَ الْإِرْسَالِ»، وَهُوَ فِي السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٢٢٤). وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرٍ وَابْنِ عُمَرٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَشَدَادَ بْنَ أَوْسٍ وَأَبِي مُحْجَنٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَلْوِيِّ، وَمَرْسَلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمُ (٢٣٨٢).

وليس هذا بعجيب من شأنه، وقد فقد نصيه من الهدى والرحمة، فلو هدى ورحم لكان شأنه غير هذا الشأن، ولكن رب تعالى أعلم بالمحل الذي يصلح للهدى والرحمة، فهو الذي يؤتیهما العبد، كما قال عن عبده الخضر: «فَوَجَدَ ابْنَادِي مِنْ عِبَادِنَا إِلَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [الكهف: ٦٥].

﴿رَأَيْنَا إِنَّا مِنْ لَدُنَّكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ [الكهف: ١٠].

## فصل

ومما ينبغي أن يعلم: أن الرحمة صفة تقضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشققت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك. فمن رحمة الأب بولده: أن يكرره على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمعن شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويُرفهه ويُريمه، وهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحم الأم.

ولهذا كان من إتمام رحمة أرحم الراحمين: تسلیط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاوه له وامتحانه ومنعه من كثير من أعراضه وشهواته: من رحمته به، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربّه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه.

وقد جاء في أثر<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْمُبْتَلِي إِذَا دُعِيَ لَهُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، يَقُولُ اللَّهُ

(١) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٣٩/٢) بغير إسناد فقال: رُوي أنّ موسى =

سبحانه: كَيْفَ أَرْحَمَهُ مِنْ شَيْءٍ بِهِ أَرْحَمَهُ؟».

وفي أثر آخر<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا وَطَيَّابَتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، كَمَا يَحْمِيُ أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ».

فهذا من تمام رحمته به، لا من بُخله عليه.

كيف وهو الججاد الماجد، الذي له الجواد كله، وجود جميع الخلائق  
في جَنْبِ جُودِهِ أَقْلُ من ذَرَةٍ في جبال الدنيا ورمالها.

فمن رحمته سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ: ابْتَلَأُهُمْ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي رَحْمَةً وَحِمْيَةً،  
لَا حَاجَةَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ بِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَلَا بُخْلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِمَا  
نَهَا هُمْ عَنْهُ، فَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

---

= عليه السلام نظر إلى عبد عظيم البلاء فقال: يا رب ارحمه، فأوحى الله عز وجل إليه:  
كيف أرحمه مما به أرحمه.

(١) هو أثر مرفوع، رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٥ / ٧)، والترمذني (٢٠٣٦)،  
وابن أبي الدنيا في الزهد (٣٨)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٩٠، ١٩١)، وعبد الله  
في زوائد الزهد (ص ١١)، والطبراني في التهذيب (٤٨٣ - مسند ابن عباس -)،  
والطبراني في الكبير (١٩ / ١٢)، والبيهقي في الشعب (٧ / ٣٢٠)، وغيرهم من  
طريق محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا  
كَمَا يَبْطَلُ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»، وروي عن محمود عن عقبة بن رافع، وعنده  
عن رافع بن خديج، وعنده عن أبي سعيد الخدري، قال الترمذني: «حدثنا حسن  
غريب، وقد روي عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلاً.. ومحمد قد أدرك النبي  
ﷺ ورأه وهو غلام صغير»، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٧٤٦٤، ٧٨٥٧)،  
وحسن إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٤ / ٢). وفي الباب عن  
حذيفة.

ومن رحمته: أن نَغْصُ عليهم الدنيا وكُدُّرها، لئلا يسكنوا إليها، ولا يطمئنوا إليها، ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابلاء والامتحان، فمنعهم لِيُعْطِيهِمْ، وابتلاهم لِيُعَافِيهِمْ، وأماتهم لِيُحْيِيهِمْ.

ومن رحمته بهم: أن حَذَرُوهُمْ [١٣١ بـ] نفسه، لئلا يغتروا به، ويعاملوه بما لا تَحْسُنُ معاملته به، قال الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ أَنفُسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد حذرهم الله من نفسه، لئلا يغتروبا به<sup>(١)</sup>.

## فصل

ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة، كان لهما ضدان: الضلال والغضب.

فأمرنا الله سبحانه أن نسأل كل يوم وليلة مرات عديدة: أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم، وهم أولو الهدى والرحمة، ويُجنبنا طريق المغضوب عليهم وهم ضد المرحومين، وطريق الضالين وهم ضد المهتدin، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء، وأفضلها، وأوجبه.

وبالله التوفيق.

(١) روى عبد الرزاق في تفسيره (١١٨/١) - ومن طريقه الطبراني في تفسيره (٦٨٤٤) - عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن البصري قال: «من رأفته بهم أن حذرهم نفسه»، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨/٣٣) من طريق الفضيل بن عياض عن الحسن، وعزاه في الدر المثور (٢/١٧٧) لابن المنذر.

## فصل

إذا كان كلّ عمل فأصله المحبّة والإرادة، والمقصود به التنعم بالمراد المحبوب، فكل حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته، فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة، كما أن العذاب والتألم هو المكرور المقصود أولاً بكل بغض وكل امتناع وكف.

ولكن وقع الجهل والظلم من بنى آدم بجنسين<sup>(١)</sup>: بالدين الفاسد، والذّنيا الفاجرة، طلبوها بهما النعيم، وفي الحقيقة فإنما فيهما ضده، ففاتهم النعيم من حيث طلبوه وأثروه، ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه.

وبيان ذلك: أن الأعمال التي يعملها جميع بنى آدم إما أن يتّخذوها ديناً، أو لا يتّخذوها ديناً.

والذين يتّخذونها ديناً إما أن يكون الدين بها دين حَقّ، وإما أن يكون ديناً باطلًا.

فنقول: النعيم التام هو في الدين الحق علمًا وعملاً، فأهله هم أصحاب النعيم الكامل، كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع، ك قوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا آصْكَالَنَّ» [الفاتحة: ٦، ٧]، و قوله عن المتقين المهتدين بالكتاب: «أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [البقرة: ٥]، و قوله: «فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنِ

(١) في أكثر النسخ: «بمعنىين». والمثبت من م.

هُدَى فَمَنْ أَتَيَّ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ [طه: ١٢٣]، وفي الآية الأخرى: «فَمَنْ تَعَمَّ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٣٨]، قوله: «إِنَّ الْأَنْذَارَ لَنَّى نَعِيمٍ ﴿١٤﴾ وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَنَّى جَحِيرٍ» [الانفطار: ١٤، ١٣]، والقرآن مملوء من هذا.

فوعد أهل الهدى والعمل الصالح بالنعم التام في الدار الآخرة، ووعد أهل الضلال والفحotor بالشقاء في الدار الآخرة، مما اتفقت عليه الرسل من أول لهم إلى آخرهم، وتضمنته الكتب، ولكن نذكر هنا نكبة نافعة<sup>(١)</sup>:

وهي: الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيراً من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب، وما ينال كثيراً من الكفار والفحجار والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال، وغير ذلك، فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفحجار، وأن المؤمنين حظهم من التعيم في الدنيا قليل، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا قد تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين. فإذا سمع في القرآن قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: ٨]، قوله: «وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَمَّا هُمْ الْغَلَبُونَ» [الصفات: ١٧٣]، قوله: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَ إِنَّا وَرَسُولُنَا» [المجادلة: ٢١]، قوله: «وَالْعَنْقَبَةُ لِلْمُنْتَقَبِينَ» [القصص: ٨٣]، ونحو هذه الآيات، وهو من يصدق بالقرآن = حمل ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط، وقال: أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون، ويكون لهم النصر والظفر، والقرآن لا يرد

(١) هذه النكبة من كلام شيخ الإسلام في «قاعدة في المحبة» ضمن جامع الرسائل ٣٢٤ / ٢ وما بعدها).

بخلاف الحِسْنَ، ويعتمد على هذا الظن إذا أُدِيل عليه عدُوٌّ من جنس الكفار والمنافقين أو الفجرة الظالمين، وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى، فيرى أن صاحب الباطل قد علا [١٣٢] على صاحب الحق، فيقول: أنا على الحق، وأنا مغلوبٌ، فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوبٌ مقهورٌ، والدُّولَة فيها للباطل.

فإذا ذُكِر بما وَعَدَه الله تعالى من حُسْنِ العاقبة للمتقين والمؤمنين قال: هذا في الآخرة فقط!

وإذا قيل له: كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأحبائه وأهل الحق؟ فإن كان من لا يُعَلِّم أفعال الله تعالى بالحِكْمَ والمصالح قال: يفعل الله في مُلْكِه ما يشاء، ويحكم ما يريد: ﴿لَا يُشَتَّلُ عَمَّا يَقْعُلُ وَهُمْ يُشَلُّونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وإن كان من يُعَلِّل الأفعال قال: فعلَ بهم هذا لِيُعَرِّضُهم بالصبر عليه ثواب الآخرة وعلُو الدرجات، وتَوْفِيقُ الأجر بغير حساب.

ولكل أحدٍ مع نفسه في هذا المقام مُباحثاتٌ وإيراداتٌ وإشكالات وأجوبة، بحسب حاصله وبضاعته من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته والجهل بذلك، فالقلوب تغلي بما فيها، كالقدور إذا استجمعت غَلَيانًا.

فلقد بَلَغْنَا وشاهدْنَا من كثير من هؤلاء من التَّظْلِيم لِلرَّبِّ تعالى، واتهامه ما لا يَصْدُرُ إِلَّا من عَدُوٍّ، فكان الجَهَنُ يخرج ب أصحابه، فيقْفُهُم على العِجَنْمَى وأهل الْبَلَاء، ويقول: انظروا، أَرْحَمُ الراحِمِين يَفْعُلُ مثْلَ هَذَا؟ إنكَارًا لرحمته، كما أنكر حِكمته. فليس الله عند جهنِم وأتباعه حَكِيمًا ولا رحيمًا.

وقال آخرٌ من كبار القوم<sup>(١)</sup>: ما على الخلق أضرٌ من الخالق.

وكان بعضهم يتمثل:

إذاً كان هذا فعله لمحبّه فماذا تُرَأَهُ في أعدائه يُضْنِعُ<sup>(٢)</sup>

وأنت تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول: تُرى ما كان ذنبي حتى فَعَلْتَ بي هذا؟

وقال لي غير واحد: إذا بَتْتُ إِلَيْهِ، وَأَبَتْتُ وَعَمَلْتُ صَالِحًا، ضَيَّقَ عَلَيَّ رَزْقِي، وَنَكَدَ عَلَيَّ مَعِيشَتِي، وَإِذَا رَاجَعْتُ مَعْصِيَتِهِ، وَأُعْطِيَتُ نَفْسِي مُرَادَهَا، جَاءَنِي الرِّزْقُ وَالْعَوْنُ، أَوْ نَحْوُ هَذَا.

فقلت لبعضهم: هذا امتحان منه، ليَرَى صِدْقَكَ وَصَبْرَكَ، وهل أنت صادقٌ في مجيئك إليه، وإنما ذلك عليه، فتصبر على بلائه، فتكون لك العاقبة، أم أنت كاذبٌ، فترجع على عقبك.

وهذه الأقوال والظنوں الكاذبةُ الحائدة عن الصواب مبنيةٌ على مقدّمتين:

إحداهما: حُسْنُ ظَنِّ العَبْدِ بِنَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِمَا يَجْبُ عَلَيْهِ، وَتَارِكٌ مَا نَهَىَ عَنْهُ، وَاعْتِقَادُهُ فِي خَصْمِهِ وَعَدُوِّهِ خَلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمَأْمُورِ، مُرْتَكِبٌ لِلْمُحَظَّرِ، وَأَنَّهُ نَفْسُهُ أَوْ لَيْ بالله وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ مِنْهُ.

والالمقدمة الثانية: اعتقاده<sup>(٣)</sup> أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيّد صاحبـ

(١) هو أبو طالب المكي، كما في تاريخ بغداد (٨٩ / ٣)، والبداية والنهاية (٤٦٧ / ١٥).

(٢) لم أجده البيت فيما بين يدي من المصادر.

(٣) «اعتقاده» ساقطة من م.

الدّين الحق وينصره، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه، بل يعيش عمره مظلوماً مقهوراً مُستضاماً، مع قيامه بما أمر به ظاهراً وباطناً، وانتهائه عما ثبّي عنده باطناً وظاهراً.

فهو عند نفسه قائم بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، وهو تحت قهر أهل الظلم والفساد والعدوان.

فلا إله إلا الله، كم فسد بهذا الاغترار مِنْ عابِدٍ جاهِلٍ! ومتَّدِين لا بصيرة له! ومتَّسِبٌ إلى العلم لا مَعْرِفة له بحقائق الدين!

فإنه من المعلوم أن العبد وإن آمن بالآخرة، فإنه طالبٌ في الدنيا لما لا بدّ له منه من جلب النفع ودفع الضرر، بما يعتقد أنه مُستحبّ أو واجب أو مباح، فإذا اعتقد أن الدّين الحق واتّباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة: ينافي ذلك، وأنه يُعادِي جميع أهل الأرض، ويُتعرّض لما لا يقدر عليه من البلاء، وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه، وتجرّده لله ورسوله، فيُعرّض قلبه عن حال السابقين المقربين، [١٣٢ ب] بل قد يُعرّض عن حال المقتضدين أصحاب اليمين، بل قد يدخل مع الظالمين، بل مع المنافقين، وإن لم يكن هذا في أصل الدّين كان في كثيرٍ من فروعه وأعماله، كما قال النبي ﷺ: «بادرُوا بالأعمال فتَنَا كقطع الليل المُظلم، يُصبحُ الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدّين الكامل لا يحصل إلا بفساد دُنياه، من

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة.

حصول ضررٍ لا يحتمله، وفواتٍ مُنفعة لا بدّ له منها: لم يُقدم على احتمال هذا الضرر، ولا تفوّت تلك المنفعة.

فسبحان الله! كم صدّت هذه الفتنة الكثير من الخلق بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين؟

وأصلها ناشيءٌ من جهليين كبيرين: جهل بحقيقة الدين، وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس وكمالها، وبه ابتهاجها والتذادها، فيتولّد من بين هذين الجهليين: إعراضه عن القيام بحقيقة الدين، وعن طلب حقيقة النعيم.

ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفاً بالنعيم الذي يطلبُه، والعملُ الذي يُوصلُ إليه، وأن يكون مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العمل، ومحبة صادقة لذلك النعيم، وإلا فالعلمُ بالمطلوب وطريقه لا يُحصله إن لم يقترن بذلك العملُ، والإرادةُ الجازمة لا تُوجب وجود المراد إلا إذا لازمها الصبر.

فصارت سعادةُ العبد وكمالُ لذته ونعمته موقوفاً على هذه المقامات الخمسة: علمه بالنعيم المطلوب، ومحبّته له، وعلمه بالطريق الموصى إليه، وعمله به، وصبره على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ﴾ [العصير: ١-٣].

والمقصود أن المقدمتين اللتين بنيت عليهما هذه الفتنة، أصلهما الجهل بأمر الله ودينه، وبوعده ووعيده.

فإن العبد إذا اعتقدَ أنه قائمٌ بالدين الحق فقد اعتقدَ أنه قد قام بفعل

المأمور باطناً وظاهراً، وترك الممحظور باطناً وظاهراً، وهذا من جهله بالدين الحق وما لله عليه وما هو المراد منه، فهو جاھلٌ بحق الله عليه، جاھلٌ بما معه من الدين، قدرًا ونوعًا وصفةً.

وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين، ولل fiberglass الظالمين على الأبرار المتقيين، فهذا من جهله بوعد الله تعالى ووعيده.

فأما المقام الأول: فإن العبد كثيراً ما يتركُ واجبات لا يعلم بها ولا بوجوبها، فيكون مقصراً في العلم، وكثيراً ما يتركُها بعد العلم بها وبيوجوبها، إما كسلاً وتهاوناً، وإما لنوع تأويل باطل، أو تقليد، أو لظنّه أنه مشتغل بما هو أوجب منها، أو لغير ذلك.

فواجبات القلوب أشد وجوباً من واجبات الأبدان وأكدر منها، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس، بل هي من باب الفضائل والمستحبات.

فتراه يتحرّج من تركِ واجب<sup>(1)</sup> من واجبات البدن، وقد ترك ما هو أهمّ واجبات القلوب وأفْرَضها، ويتحرّج من فعل أدنى المحرمات، وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريمًا وأعظم إثماً.

بل ما أكثر من يتبع الله عز وجل بترك ما أوجب عليه، فيتخلّى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرّب إلى الله تعالى بذلك، مجتمع على ربه، تارك ما لا يعنيه! فهذا من أمقت

---

(1) ت: «فرض أو واجب».

الخلق إلى الله تعالى، وأبغضهم له، مع ظنه أنه قائم بحق [١٣٣] الإيمان، وشائع الإسلام، وأنه من خواص أوليائه وحزبه.

بل ما أكثر من يتبعـدـ الله بما حرـمـهـ اللهـ عـلـيهـ،ـ ويـعـتـقـدـ أـنـهـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ!ـ وـحـالـهـ فـيـ ذـلـكـ شـرـ مـنـ حـالـ مـنـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ وـإـثـمـاـ،ـ كـأـصـحـابـ السـمـاعـ الشـعـرـيـ الـذـيـ يـتـقـرـبـونـ بـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـيـظـنـونـ أـنـهـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الرـحـمـنـ،ـ وـهـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الشـيـطـانـ.

ومـاـ أـكـثـرـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ هـوـ الـمـظـلـومـ الـمـعـقـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ يـكـوـنـ مـعـهـ نـوـعـ مـنـ الـحـقـ وـنـوـعـ مـنـ الـبـاطـلـ وـالـظـلـمـ،ـ وـمـعـ خـصـمـهـ نـوـعـ مـنـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ،ـ وـحـبـكـ الشـيـءـ يـعـمـيـ وـيـصـمـ.

وـالـإـنـسـانـ مـجـبـولـ عـلـىـ حـبـ نـفـسـهـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـرـىـ إـلـاـ مـحـاسـنـهـ،ـ وـمـبـغـضـ لـخـصـمـهـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـرـىـ إـلـاـ مـساـوـئـهـ،ـ بـلـ قـدـ يـشـتـدـ بـهـ حـبـهـ لـنـفـسـهـ،ـ حـتـىـ يـرـىـ مـساـوـئـهـ مـحـاسـنـ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـأـفـمـنـ زـيـنـ لـهـ سـوـءـ عـمـلـهـ،ـ فـرـأـهـ حـسـنـاـ»ـ [ـفـاطـرـ:ـ ٨ـ]ـ،ـ وـيـشـتـدـ بـهـ بـغـضـ خـصـمـهـ حـتـىـ يـرـىـ مـحـاسـنـهـ مـساـوـئـ،ـ كـمـاـ قـالـ:

نـظـرـوـاـ بـعـيـنـ عـدـاـوـةـ وـلـوـ اـنـهـاـ عـيـنـ الرـضـاـ لـاـسـتـحـسـنـوـاـ مـاـ اـسـتـقـبـحـوـاـ<sup>(١)</sup>

وـهـذـاـ الجـهـلـ مـقـرـونـ بـالـهـوـيـ وـالـظـلـمـ غـالـبـاـ،ـ فـإـنـ الـإـنـسـانـ ظـلـومـ جـهـوـلـ.ـ وـأـكـثـرـ دـيـانـاتـ الـخـلـقـ إـنـمـاـ هـيـ عـادـاتـ أـخـذـوـهـاـ عـنـ آـبـائـهـ وـأـسـلـافـهـمـ،ـ وـقـلـدـوـهـمـ فـيـهـاـ،ـ فـيـ الإـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ،ـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ،ـ وـالـمـوـالـةـ وـالـمـعـادـةـ.

وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ إـنـمـاـ ضـمـنـ نـصـرـ دـيـنـهـ وـحـزـبـهـ وـأـوـلـيـاءـ بـدـيـنـهـ عـلـمـاـ وـعـمـلـاـ،ـ لـمـ

(١) لم أجـدـ الـبـيـتـ فـيـمـاـ بـيـنـ يـديـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه أنه مُحقّ، وكذلك العِزَّة والعلوّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رُسُلَه، وأنزل به كتبه، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ أَلَاعَلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فللعبد من العلوّ بحسب ما معه من الإيمان.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقيقته، فإذا فاته حظٌ من العلوّ والعزة، ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان علمًا وعملاً، ظاهراً وباطناً.

وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه، قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]. فإذا ضعف الدفع عنه فهو من تقصٍّ إيمانه.

وكذلك الكفاية والحسنة هي بقدر الإيمان، قال تعالى: ﴿يَنَّا يَهُمَا الَّذِي حَسِبُكُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: حسبُكُمُ الله وحسنةُ اتباعك، أي كافيك وكافيهم، فكفایته لهم بحسب اتباعهم لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله. ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص.

وكذلك ولادة الله تعالى لعبد هي بحسب إيمانه، قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ وَلَئِنْ أَنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَّهُ وَلَئِنْ أَنْتُمْ مُّؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وكذلك معيّنةُ الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ

**المُؤْمِنِينَ** ﴿الأنفال: ١٩﴾، فإذا نقص الإيمانُ وَضَعُفَ كَانَ حَظًّا لِلْعَبْدِ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ لَهُ وَمَعِيَّتِهِ الْخَاصَّةَ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنِ الإِيمَانِ.

وكذلك النصر والتأييد الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى:

﴿إِنَّا لَنَصَرْ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾** [الصف: ١٤]، فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد.

ولهذا إذا أصيبَ العبد بمصيبةٍ في نفسه أو ماله أو بإدالة عَدُوِّه عليه، فإنما هي بذنبه، إما بترك واجبٍ، أو فعل محرم، وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يُورده كثير من الناس على قوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ويجبُ عنه كثيرٌ منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة. ويجب آخرون بأنه [١٣٣ ب] لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما ترکوه من طاعة الله تعالى.

فالمؤمن عزيزٌ عاليٌ مُؤَيَّدٌ منصورٌ مَكْفُيٌ مَدْفوعٌ عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه مَنْ بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً.

وقد قال تعالى للمؤمنين: **﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْسِمُ الْأَغْنَونَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُعُ أَعْمَلَكُمْ﴾** [محمد: ٣٥]. فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جُندٌ من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يُفرِّدها عنهم،

ويقطّعها عنهم، فيُطْلَهَا عليهم، كما يَتِرُ الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ أَعْمَالَهُمْ، إِذْ  
كانت لغيره، ولم تكن مُوافقةً لأمره.

## فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط: فكثيرٌ من الناس يَظْنُ أنَّ أَهْلَ الدِّينِ الْحَقِّ يَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا أَذْلَاءً مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ دَائِمًا، بِخَلْفِ مَنْ  
فَارَقُوهُمْ إِلَى سَبِيلٍ أُخْرَى، وَطَاعَةً أُخْرَى. فَلَا يَتَّسِعُ بَعْدَ اللَّهِ بَنْصُرُ دِينِهِ وَعِبَادِهِ  
بَلْ إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَاصًّا بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ، أَوْ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ  
يَجْعَلُهُ مُعَلَّقًا بِالْمُشَيَّئَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهَا.

وَهَذَا مِنْ عَدَمِ الْوَثْوَقِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ. وَاللَّهُ  
سَبَّحَنَهُ قَدْبَيْنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ  
الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾  
[المائدة: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَمَّدُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَنَاتِ ﴾ ﴿ۖ كَتَبَ  
اللَّهُ لَأَغْلِبَنِي أَنَا وَرَسُولِي﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١]، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وقد بيَّنَ سَبَّحَنَهُ فِي أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ مُصِيبَةٍ، أَوْ إِدَالَةٍ عَدُوٍّ، أَوْ كَسِيرٍ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَبِذُنُوبِهِ.

فَبَيْنَ سَبَّحَنَهُ فِي كِتَابِهِ كَلَا الْمُقْدَمَتِينَ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ لَكَ

حقيقة الأمر، وزال الإشكال بالكُلِّية، واستغنيت عن تلك التكالُفات الباردة والتأويلات البعيدة.

فقرر سبحانه المقام الأوّل بوجوه من التقرير: منها: ما تقدم.

ومنها: أنه ذَمَّ مَنْ يطلبُ النَّصْرَ وَالْعَزَّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْجِذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسْتَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَنْ تُصْبِّنَا دَائِرَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾ [المائدَة: ٥٦.٥١].

فأنكر على مَنْ طلب النَّصْرَ مِنْ غَيْرِ حِزْبِهِ، وأخبر أنَّ حِزْبَهُ هُمُ الْغَالِبُونَ.

ونظير هذا قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنْتَفِقِينَ يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧٨﴾ الَّذِينَ يَنْجِذِدُونَ الْكَفِّرِينَ أَوْلِيَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّنْجَعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ أَلَعْزَمَنِهَا أَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَطِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، أي: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِيَطْلُبُهَا بطاعةِ اللهِ مِنَ الْكَلْمَطِيبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال: [١٤] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا هَلْ أَدْلُكُ عَلَىٰ تَعْزِيزِ ثُجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾١٤﴾  
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُحْمِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَآخْرَىٰ تُحْبِّبُهَا  
 نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣ - ١٠]، أي: ويعطيكم أخرى  
 فوق مغفرة الذنب ودخول الجنة، وهي النصر والفتح، إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا  
 الَّذِينَ أَمْنَوْا عَنِ عَذَابِهِمْ فَأَضَبَّهُوا ظَاهِرِهِنَّ﴾ [الصف: ١٤].

وقال تعالى لل المسيح: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّلُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُظْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ أَبْعَوْكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ  
 فَأَخْبَطُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فلما كان للنصارى  
 نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيمة، ولما كان المسلمين  
 أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيمة.

وقال تعالى للمؤمنين: ﴿وَلَوْ قَتَلْتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَوْ أَذَبَرْتُمْ لَا  
 يَحْدُونَ وَلَيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [٢٢] شَنَّةَ اللَّهِ الْأَنْتِي قَدْ دَلَّتِ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَحْمَدِ لِسْنَةَ اللَّهِ  
 تَبَدِّلًا﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]، فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان  
 ظاهرًا وباطناً.

وقال تعالى: ﴿وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنْتَقَيْنَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿وَالْعِقَبَةُ لِلنَّقَوَىٰ﴾  
 [طه: ١٣٢]. والمراد: العاقبة في الدنيا قبل الآخرة، لأنه ذكر ذلك عقيبة قصة  
 نوح، ونصره وصبره على قومه، فقال تعالى: ﴿تَلَكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْغَيْبِ تُوْجِهَا إِلَيْكَ  
 مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنَّ وَلَا قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعِقَبَةَ لِلْمُنْتَقَيْنَ﴾ [هود: ٤٩]،  
 أي: عاقبة النصر لك ولمن معك، كما كانت لنوح عليه السلام ومن آمن معه.

وكذلك قوله: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَشَّلُكَ رِزْقًا تَخْنَعْ  
تَرِزْقَكَ وَالْعَنْقَبَةُ لِلنَّقَوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُكُمْ كُيدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقال: ﴿بَلَّئِنْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْلَدُكُمْ رِزْقُكُمْ خَمْسَةً  
أَلْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وقال إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نصر بتقواه وصبره، فقال: ﴿أَنَا  
يُوشَّفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ  
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والفرقان: هو العز والنصر والنجاة والنور  
الذي يُفرق بين الحق والباطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَغْرِبًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ  
وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِلْعِلَمِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾  
[الطلاق: ٢، ٣].

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه، عن

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٢٠) والفرج بعد الشدة (٩) من طريق أبي السليل عن أبي ذر بنحوه، وبهذا الإسناد رواه أحمد (٥/١٧٨)، والدارمي (٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٦)، والبيهقي في الشعب =

النبي ﷺ قال: «لَوْ عَمِلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ». فهذا في المقام الأول.

وأما المقام الثاني، فقال تعالى في قصة أحيد: «أَوْلَئِكَ أَصَبَّنَاكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّنَاهُمْ مُّشَيْئَهَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ» [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَىَ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا أَسْتَأْنَهُمْ أَشَّيْطَلُونَ يَبْعَضُ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: «وَمَا أَصَبَّنَاكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنْ يُدِيكُنْ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠].

وقال: «ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبْتُ إِنَّمَا أَنَّاسٍ لَيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١].

وقال: «وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَ رَحْمَةِ فِي حِلْيَهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ إِمَّا قَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كَفُورٌ» [الشورى: ٤٨].

وقال: «وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ إِمَّا قَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» [الروم: ٣٦].

= (١١٢/٢)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٦٦٦٩)، والحاكم (٣٨١٩)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٢٩) والبوصيري في المصباح (٤/٢٤١): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذرًا، وهو في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٥٦).

وقال: ﴿أَوْ يُوْقِنُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْقُلُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ تَفْسِيكَ﴾ [النساء: ٧٩].

ولهذا أمر الله سبحانه ورسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم، وهو طاعته وهو المقدمة الأولى، [١٣٤ ب] وأمر بانتظار وعده، وهو المقدمة الثانية، وأمر بالاستغفار والصبر، لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزييه الاستغفار، ولا بد في انتظار الوعد من الصبر، وبالاستغفار تتم الطاعة، وبالصبر يتم اليقين بالوعد، وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله: ﴿فَاصْرِرْ إِنْتَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَيِّئَاتِكَ وَمَحْمَدْ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَأَلْءِبْكَرَ﴾ [غافر: ٥٥].

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة، ثم قال: ﴿لَفَذَكَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عَبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَّاتِ﴾ [يوسف: ١١١].

## فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبيّن بأصول نافعة جامعة:  
الأصل الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الشرور والمحن والأذى دون ما يصيب الكفار، الواقع شاهد بذلك، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير.

الأصل الثاني: أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا

والاحتساب، فإن فاتهم الرضا فمعولهم على الصبر والاحتساب، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ومؤونته، فإنهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب، وإن صبروا فكسر البهائم، وقد نبه سبحانه على ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَهُنُّ في أَبْتِعَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]. فاشتركوا في الألم، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى.

**الأصل الثالث:** أن المؤمن إذا أُوذى في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه، وجود حقائق الإيمان في قلبه، حتى يُحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن، فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء، وإذا كان لابد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤونته ومشقةه وتبعته.

**الأصل الرابع:** أن المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى غير مسخوط، والمحبون يفتخرُون عند أحبائهم بذلك، حتى قال قائلهم:

لَئِنْ سَاءَنِي أَنْ نُلْتَنِي بِمَسَاءَةِ  
لَقَدْ سَرَنِي أَنِّي خَطَرْتُ بِيَالِكِ<sup>(١)</sup>  
فَمَا الظُّنْنُ بِمَحِبةِ الْمُحْبُوبِ الْأَعْلَى،  
الَّذِي ابْتَلَاؤه لِحَبِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُ  
وَإِحْسَانُ إِلَيْهِ؟

**الأصل الخامس:** أن ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر

(١) البيت لابن الدمينة في ديوانه (ص ١٧). وانظر: روضة المحبين (ص ١١٣).

والجاه دون ما يحصل للمؤمنين بكثير، بل باطن ذلك ذُلٌّ وكسرٌ وهو أن، وإن كان في الظاهر بخلافه.

قال الحسن<sup>(١)</sup> رحمة الله: إنهم وإن هملجت بهم البغال، وقطّقت بهم النعال، إن ذل المغصبة لفي قلوبهم، أبي الله إلا أن يذل من عصاه.

**الأصل السادس:** أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء، ويستعد به ل تمام الأجر وعلو المنزلة. ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه، كما قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته، ولهذا كان «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأقرب إليهم فالأقرب، يُبتلى المرء على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة شدّد عليه البلاء، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن، حتى يمشي على وجه الأرض وما عليه خطيبة»<sup>(٣)</sup>.

**الأصل السابع:** [١١٣٥] أن ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدالة عدوه عليه، وغلبته له، وأذاه له في بعض الأحيان، أمر لازم لابد منه، وهو

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن صحيب.

(٣) هذا لفظ الحديث الذي أخرجه الترمذى (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣) وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم. وانظر: فتح البارى (١٠/١١١).

كالحرّ الشديد، والبرد الشديد، والأمراض والهموم والغموم، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار، حتى للأطفال والبهائم، لما اقتضته حكمـة أـحـكـمـ الـحاـكـمـينـ.

فـلو تـجـرـدـ الـخـيـرـ فـيـ هـذـاـ العـالـمـ عـنـ الشـرـ، وـالـنـفـعـ عـنـ الضـرـ، وـالـلـذـةـ عـنـ الـأـلـمـ، لـكـانـ ذـلـكـ عـالـمـاـ غـيرـ هـذـاـ، وـنـشـأـةـ أـخـرـىـ غـيرـ هـذـهـ النـشـأـةـ، وـكـانـتـ تـفـوـتـ حـكـمـةـ الـتـيـ مـزـجـ لـأـجـلـهـاـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ، وـالـأـلـمـ وـالـلـذـةـ، وـالـنـافـعـ وـالـضـارـ.

وـإـنـماـ يـكـونـ تـخـلـيـصـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ وـتـمـيـزـهـ فـيـ دـارـ أـخـرـىـ غـيرـ هـذـهـ الدـارـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لِيـمـيـزـ اللـهـ الـخـيـرـ مـنـ الـطـيـبـ وـيـجـعـلـ الـخـيـرـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـرـكـمـهـ، جـيـعـاـ فـيـجـعـلـهـ، فـيـ جـهـنـمـ أـفـلـيـكـ هـمـ الـخـيـرـوـنـ﴾ [الأنفال: ٣٧].

الأصل الثامن: أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم وكسرهم لهم أحياناً، فيه حـكـمـ عـظـيمـةـ، لا يـعـلـمـهاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ إـلـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

فـمـنـهـاـ: استخراج عـبـودـيـتـهـمـ وـذـلـهـمـ اللـهـ، وـانـكـسـارـهـمـ لـهـ، وـافتـقـارـهـمـ إـلـيـهـ، وـسـؤـالـهـمـ نـصـرـهـمـ عـلـىـ أـعـدـاهـمـ، وـلـوـ كـانـواـ دـائـمـاـ مـنـصـورـينـ قـاـهـرـينـ غالـبـينـ لـبـطـرـوـاـ وـأـشـرـوـاـ، وـلـوـ كـانـواـ دـائـمـاـ مـقـهـورـينـ مـغـلـوبـينـ مـنـصـورـاـ عـلـيـهـمـ عـدـوـهـمـ لـمـاـ قـامـتـ لـلـدـيـنـ قـائـمـةـ، وـلـاـ كـانـتـ لـلـحـقـ دـولـةـ. فـاقـتـضـتـ حـكـمـةـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـينـ أـنـ صـرـفـهـمـ بـيـنـ غـلـبـتـهـمـ تـارـةـ، وـكـونـهـمـ مـغـلـوبـينـ تـارـةـ، فـإـذـاـ غـلـبـواـ تـضـرـعـوـاـ إـلـىـ رـبـهـمـ، وـأـنـابـواـ إـلـيـهـ، وـخـضـعـواـ لـهـ، وـانـكـسـرـواـ لـهـ، وـتـابـواـ إـلـيـهـ، وـإـذـاـ غـلـبـواـ أـقـامـواـ دـيـنـهـ وـشـعـائـرـهـ، وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ، وـنـهـوـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـجـاهـدـواـ عـدـوـهـ، وـنـصـرـواـ أـوـلـيـاءـهـ.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين غالبين قاهرين، لدخل معهم من ليس قصده الدين ومتابعة الرسول، فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعز، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائمًا لم يدخل معهم أحد، فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة، وعليهم تارة، فيتميّز بذلك بين من يريد الله ورسوله، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء، وفي حال العافية والبلاء، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم، فللله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عبودية بمقتضى تلك الحال، لا تحصل إلا بها، ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحرّ والبرد، والجوع والعطش والنّصب وأضدادها، فتلك المحن والبلایا شرط في حصول الكمال الإنساني، والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: أن امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم يمحصهم ويخلصهم ويهدّبهم، كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [١٣٩] **إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحْ** فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحْ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَوْلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهِدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [١٤٠] وَلِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ [١٤١] أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْعَصَبِرِينَ » إلى قوله: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشْكَرِينَ » [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٤].

فذكر سبحانه أنواعاً من الحكم التي لأجلها أُدِيلَ عليهم الكُفار، بعد أن ثبّتهم وقوّاهم، وبشّرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان، وسَلَّهم بأنهم وإن مسّهم القرْحُ في طاعته وطاعة رسوله، فقد مسَّ أعداءهم القرْحُ في عداوته وعداؤه رسوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دُولًا بين الناس، فيصيب كُلًاً منهم نصيبيه<sup>(١)</sup> [١٣٥ ب] منها، كالأرزاق والأجال.

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء علىيم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يَعْلَمُهم موجودين مُشاهدين، فيعلم إيمانهم واقعًا.

ثم أخبر أنه يُحبّ أن يتّخذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلو لا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي تَخلّيصهم من ذنوبهم، بالتوبة والرجوع إليه، واستغفاره من الذنوب التي أُدِيلَ بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يَمْحَقَ الكافرين ببغיהם وطغيانهم وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنّهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر، وأن حكمته تأبى ذلك، فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين لما جاهدتهم أحد، ولما ابْتُلُوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

---

(١) «منهم نصيبيه» ساقطة من م.

فهذا بعض حِكْمَه في نصر عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

الأصل التاسع: أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السماوات والأرض، وخلق الموت والحياة، وزين الأرض بما عليها، لابتلاء عباده وامتحانهم، ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزيتها.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَنْبُوَّلُوكُمْ إِنَّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٧].

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُوَّلُوكُمْ إِنَّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِنَبْلُوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال تعالى: ﴿الَّهُ ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-١].

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرتين: إما أن يقول أحدهم: آمنت، أو لا يؤمن بل يستمر على السيئات والكفر، ولا بد من امتحان هذا وهذا.

فأما من قال: آمنت فلا بد أن يمتحنه ربُّ وبيتليةُ، ليتبين هل هو صادقٌ في قوله: آمنت أو كاذبٌ؟

فإن كان كاذبًا رجع على عَقِبَيْهِ، وَفَرَّ من الامتحان كما يَفِرُّ من عذاب الله، وإن كان صادقًا ثبت على قوله، ولم يزده الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْحَزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وأما من لم يؤمن فإنه يُمتحن في الآخرة بالعذاب ويُفْتَنُ به، وهي أعظم المحنتين، هذا إذا سَلِيمٌ من امتحانه بعذاب الدنيا ومصالبها وعقوباتها، التي أوقعها الله بمن لم يَتَّبِعْ رسلاه وعصاهم، فلا بُدَّ من المحنَة في هذه الدار وفي البرزخ وفي القيامة لكل أحد.

ولكن المؤمن أخفٌ محنَةً وأسهلُ بليةً، فإن الله يَدْفَعُ عنه بالإيمان، ويحمل عنه به، ويرزقه من الصبر والثبات والرُّضا والتسليم ما يُهُوَّنُ به عليه محنَته. وأما الكافر والمنافق والفاجر، فتشتت محنَته وبليّته وتedom، فِي محنَةً المؤمن خفيفةً منقطعةً، ومحنة الكافر والمنافق والفاجر شديدة متصلةً.

فلا بد من حصول الألم والمحنة لكل نفس آمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة، والكافر والمنافق والفاجر تحصل له اللذة والنعمة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم، فلا يطمع أحد أنه يَخْلُصُ من المحنَة والألم البتة.

يوضّحه:

الأصل العاشر: وهو أن الإنسان مدنىٌ بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إراداتٌ، وتصوراتٌ، واعتقاداتٌ، فيطلبون منه [١٣٦] أن

يوافقهم عليها، فإن لم يواافقهم آذوه وعذّبوا، وإن وافقهم حصل له الأذى والعقاب من وجه آخر، فلا بد له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم، وفي الموافقة ألم وعذاب إذا كانت على باطل، وفي المخالفة ألم وعذاب إذا لم يُوافق أهواءهم واعتقاداتهم، ولا ريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل وأيسر من الألم المرتّب على موافقتهم.

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم، أو فاحشة، أو شهادة زور، أو المعاونة على محرم، فإن لم يواافقهم آذوه وظلمواه وعادواه، ولكن تكون له العاقبة والنصرة عليهم إن صبر وانتقى، وإن وافقهم فراراً من ألم المخالفة أعقبه ذلك من الألم أعظم مما فرّ منه، والغالب أنهم يسلطون عليه، فيناه من الألم منهم أضعاف ما ناله من اللذة أو لا بموافقتهم.

معرفة هذا ومُراعاته من أنسٍ للعبد، فالمُيسير يعقب لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تعقب ألمًا عظيمًا دائمًا، والتوفيق بيد الله.

**الأصل العادي عشر:** أن البلاء الذي يُصيب العبد في الله لا يخرج عن أربعة أقسام: فإنه إما أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يُحب، والذي في نفسه قد يكون بتلقيها تارة، وبتألمها بدون التلف. فهذا مجموع ما يُبتلى به العبد في الله.

وأشد هذه الأقسام: المصيبة في النفس. ومن المعلوم أن الخلق كلهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يُستشهاد في الله، وتلك أشرف الモتات وأسهلها، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصنة، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم.

فمن عَدَّ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل، بل موت الشهيد من أيسر الموات وأفضلها وأعلاها، ولكن الفار يظن أنه بفراره يطول عمره، فيتمتع بالعيش! وقد أكذب الله سبحانه هذا القلن، حيث يقول: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَّتُمْ إِنَّ الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦].

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع، فلافائدة فيه، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً، إذ لا بد له من الموت، فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وأنفع، من حياة الشهيد عند ربه.

ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَمْهُدُونَ لَكُمْ مِنْ دُورِنَا وَلَا تَنْصِرُنَا﴾ [الأحزاب: ١٧].

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحدٌ من الله، إن أراد به سوءاً غير الموت الذي فرّ منه، فإنه فرّ من الموت لما كان يسوؤه، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءاً غيره لم يعصمه أحد من الله، وأنه قد يفرّ مما يسوؤه من القتل في سبيل الله، فيقع فيما يسوؤه مما هو أعظم منه.

وإذا كان هذا في مصيبة النفس، فهكذا الأمر في مصيبة المال والعرض والبدن، فإن من يُبخل بما له أن يُنفقه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته سلبَه الله إياه، أو يَقْضِي له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى، بل فيما يعود عليه بمضراته عاجلاً وآجلاً. وإن حبسه وادخره منعه التمتع به، ونقله إلى غيره، فيكون له مَهْنَوْه وعلى مخالفه وزره.

وكذلك من رَفَه بَدْنَه وعِرْضَه، واثر راحتَه على التعب لله وفي سبيله،  
أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته، وهذا أمر يعرفه  
الناس بالتجارب.

قال أبو حازم<sup>(١)</sup>: لما يُلْقَى الذي لا يتقى الله مِنْ معالجة الخلق أعظم  
ما يُلْقَى الذي يتقى الله من معالجة التقوى.

واعتبر ذلك بحال إبليس، فإنه امتنع من السجود لآدم [١٣٦] فراراً أن  
يخضع له ويذلّ، وطلب إعزاز نفسه، فصيّره الله أذل الأذلّين، وجعله خادماً  
لأهل الفسق والفحور من ذُرِّيَّته، فلم يرض بالسجود له، ورضي أن يخدم  
هو وبُنُوه فُساق ذُرِّيَّته.

وكذلك عباد الأصنام أتُفُوا أن يتبعوا رسولاً من البشر، وأن يعبدوا إلهًا  
واحدًا سبحانه، ورضوا أن يعبدوا إلهًا من الأحجار.

وكذلك كل من امتنع أن يذلّ الله، أو يذل ماله في مرضاته، أو يُتعب  
نفسه في طاعته، لابد أن يذل لمن لا يُسْوِي، ويذل له ماله، ويُتعب نفسه  
وبدنّه في طاعته ومرضاته عقوبة له. كما قال بعض السلف<sup>(٢)</sup>: من امتنع أن  
يمشي مع أخيه خطواتٍ في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته.

## فصل

في خاتمة لهذا الباب هي الغاية المطلوبة، وجميع ما تقدم كالوسيلة  
إليها.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٥ / ٣) بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

وهي أن محبة الله سبحانه والأنس به، والشوق إلى لقائه، والرضا به وعنه: أصل الدين، وأصل أعماله وإرادته، كما أن معرفته والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجل<sup>(١)</sup> علوم الدين كلها. فمعرفته أجل المعرف، وإرادة وجهه أجل المقاصد، وعبادته أشرف الأعمال، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام.

وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ ثُمَّ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلماً وما كان من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، وليس الله دين سواه ولا يقبل من أحد دينا غيره:

---

(١) م: «أصل».

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (٢٩٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٤ / ٥) وأحمد (٤٠٦، ٤٠٧) والدارمي (٢٦٨٨) والنسائي في الكبرى (٩٨٢٩ – ٩٨٣١، ٩٨٣١، ١٠١٧٥، ١٠١٧٦) وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي زيد أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، وفي إسناده اختلاف، قال الهيثمي في المجمع (١٥٦ / ١٠): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح»، وصححه النووي في الأذكار (٢٢٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (١١٥٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠١ / ٢)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٩). وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿وَمَن يَتَّبِعَ عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَخْسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمحبته سبحانه بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق من أعظم واجبات الدين، وأكبر أصوله، وأجل قواعده.

ومن أحب معه مخلوقاً مثلما يحبه فهو من الشرك الذي لا يغفر لصاحبه، ولا يقبل معه عمل.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْعَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كُلُّهُ  
اللَّهُ وَالَّذِينَ مَا آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده والده والناس أجمعين، ومحبته تبع لمحبة الله، فما الظن بمحبته سبحانه؟ وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته، وكمال تعظيمه، والذل له، وأجل ذلك أرسل رس勒ه، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسس الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد.

وكما أنه سبحانه ليس كمثله شيء، فليس كمحبته وإجلاله محبة وإجلال ومخافاة.

فالملحوظ كلما خفته استوحشت منه وهربت منه، والله سبحانه كلما خفتة أنيست به وفررت إليه.

والملحوظ يُخاف ظلمه وعدوانه، والرب سبحانه إنما يُخاف عدله وقسطه.

وكذلك المحبة فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب  
ووبال عليه، وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة،  
 وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم.

هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك، والتَّجَنِّي عليك، وعدم الوفاء لك  
إما لمحاجمة غيرك من المحبين له، وإما لكراهته ومعاداته لك، وإما لاشتعاله  
عنك بمصالحه وما هو أحُبُّ إليه منك، وإما لغير ذلك من الآفات.

[١٣٧] وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن، فإنه لا شيء  
أحبُّ إلى القلوب من خالقها وفاطرها، فهو إلهها ومعبدها، ولديها  
ومولاها، وربّها ومدبرها ورازقها، ومميتها ومحببها، فمحبته نعيم النفوس،  
وحياة الأرواح، وسرور النفوس، وقوت القلوب، ونور العقول، وقرة  
العيون، وعمارة الباطن.

فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أحلٍ، ولا  
الذ، ولا أطيب، ولا أسرُّ، ولا أنعم، من محبته والأنس به والشوق إلى لقائه.  
والحلوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة، والنعيم  
الذي يحصل له بذلك أَنْمَّ من كل نعيم، وللذة التي شَنَالَهُ أَعْلَى من كل لذة،  
كمَا أَخْبَرَ بَعْضُ الْوَاجِدِينَ عَنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لِيَمْرُّ بِي<sup>(١)</sup> أَوْقَاتٌ أَقُولُ فِيهَا:  
إِنَّ كَانَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي مَثْلِ هَذَا إِنَّهُمْ لَفِي عِيشٍ طَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر: إِنَّهُ لِيَمْرُّ بِالْقَلْبِ أَوْقَاتٌ، يَهْتَرَّ فِيهَا طَرْبًا بِأَنْسِهِ بِاللَّهِ وَجْهٌ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في م. وفي بقية النسخ: «بالقلب».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٨، ٦٤٧ / ٣١).

وقال آخر: مساكين أهل الغفلة! خرجنوا من الدنيا وما ذاقوا أطيبَ ما فيها<sup>(١)</sup>.

وقال آخر: لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف<sup>(٢)</sup>.

ووَجْدُ هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه، وكلما كانت المحبة أكملَ، وإدراك المحبوب أتمَّ، والقربُ منه أوفَرَ، كانت الحلاوةُ اللذةُ والسرور والنعيم أقوى.

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف، وفيه أرغب، وله أحبَّ، وإليه أقرب = وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه، ولا يُعرَفُ إلا بالذوق والوجود. ومتى ذاق القلبُ ذلك لم يُمكِّنه أن يقدّم عليه حبًا لغيره، ولا أنسًا به، وكلما ازداد له حبًّا ازداد له عبوديةً وذلًّا، وخضوعًا ورقًا له، وحرَّيَّةً عن رقِّ غيره.

فالقلب لا يفلح، ولا يصلح، ولا يتنعمُّ، ولا يتتهج، ولا يتلذُّ، ولا يطمئنُ، ولا يسكن إلا بعبادة ربِّه، وحبِّه، والإناية إليه. ولو حصل له جميع ما يتلذُّ به من المخلوقات لم يطمئن إليها، ولم يسكن إليها، بل لا تزيده إلا فاقة وقلقاً، حتى يظفر بما خُلق له، وهُبِّيَّ له، من كون الله وحده نهاية مراده وغاية

---

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٧٠) والبيهقي في الزهد الكبير (٨٠) والخطيب في الزهد (١١٥) من قول إبراهيم بن أدهم، ومن طريق البيهقي والخطيب رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٣٦٦، ٣٦٥، ٣٠٣، ٣٠٢).

مطالبه، فإن فيه فقراً ذاتياً إلى ربه وإلهه، من حيث هو معبوده ومحبوبه وإلهه ومطلوبه، كما أن فيه فقراً ذاتياً إليه، من حيث هو ربُّه وخالقه ورازقه ومدبرُه، وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه خرج منه تألهه لما سواه، وعبدته له:

فَأَصْبَحَ حُرَّاً عِزَّةً وَصِيَانَةً عَلَى وَجْهِهِ أَنْوَارُهُ وَضِيَاءُهُ<sup>(١)</sup>

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة الله تعالى، وطمأنينة بذكره، وتنعم بمعرفته، ولذة وسرور بذكره، وشوق إلى لقائه، وأنسُ بقربه، وإن لم يحسّ به لاشتغال قلبه بغيره، وانصرافه إلى ما هو مشغول به، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به.

وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه، هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه.

ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد، ونهاية مقصوده، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول، وكل ما سواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعاً لأجله= لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله، وكان فيه من النقص والعيب والشرك، وله من موجبات ذلك من الألم والحرسية والعقاب، بحسب ما فاته من ذلك.

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق، واستفتح من كل باب، ولم يكن [١٣٧] بمستعيناً بالله، متوكلاً عليه، مفتقرًا إليه في حصوله، متيقناً أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته وإعانته، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجه= لم

---

(١) البيت مع آخر في طريق الهجرتين (٩٦/١).

يحصل له مطلوبه، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يوصل إليه سواه، ولا يدل عليه سواه، ولا يعبد إلا بإعانته، ولا يطاع إلا بمشيّته: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾٢٨ وَمَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

إذا عُرف هذا، فالعبد في حال معصيته واشغاله عنه بشهوته ولذته، تكون تلك اللذة والحلوة الإيمانية قد استترت عنه وتوارت، أو نقصت أو ذهبت، فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة لا نسبة بينها بوجه ما، بل هي أذى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، فإنّ ذوق حقيقة الإيمان و مباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس، وينهاه عما يُشعّه وينقصه.

ولهذا تجد العبد إذا كان مُخلصاً لله، منيّاً إليه، مطمئناً بذكره، مشتاقاً إلى لقائه قلبه، منصرفًا عن هذه المحرمات= لا يلتفت إليها، ولا يُعَوّل عليها، ويرى استبداله بها عَمَّا هو فيه كاستبداله البُعْر الخسيس بالجوهر النّفيس، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر، وبيعه المسك بالرجوع.

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة، إنما يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، ينفرُ من المطالب العالية واللذات الكاملة، كما ينفر الجُعلُ من رائحة الورد. وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود المسك، ويتكّرّه بها لما يناله بها من المضرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة.

فمن خُلُق للعمل في الدِّباغة لا يجيء منه العمل في صناعة الطِّيب، ولا يليق به، ولا يتأتى منه، والنَّفْس لا تترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحب إلىها منه، أو للخوف من مكروهٍ هو أشَق عليها من فوات ذلك المحبوب.

فالذنب يُعدم لعدم المقتضي له تارة، لاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه، ولو وجود المانع تارة، من خوف فوات محبوبٍ هو أحب إليه منه:

فالأول: حَالٌ من حَصَلَ له من ذوق حلاوة الإيمان وحقائقه والنعم به ما عَوْضَ قلبه عن مَيْلِه إلى الذنوب.

والثاني: حَالٌ من عنده داعٍ وإرادةً لها، وعنه إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده، فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيما هو أكره إليه، وأشَق عليه.

فالأول للنفوس المطمئنة إلى ربها، والثاني لأهل<sup>(١)</sup> الجهاد والصبر. وهاتان النفوس هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح.

قال الله تعالى في النفس الأولى: «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمِّنَةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْبِيَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِدَّتِي ﴿٢٩﴾ وَادْتُلِي جَنَّتِي» [الفجر: ٣٠ - ٢٧].

وقال في الثانية: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٠].

فالنفوس ثلاثة: نفس مطمئنة إلى ربها، وهي أشرف النفوس وأزكاهما، ونفس مجاهدة صابرة، ونفس مفتونة بالشهوات والهوى، وهي النفس الشقيقة، التي حَظِّها الألم والعذاب، والبعد عن الله تعالى والحجاب.

(١) م: «الْأَجْل». والمثبت من باقي النسخ.

## فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه، قبل كيده للأبوين، ثم لم يقتصر على ذلك، حتى كاد ذرية نفسه وذرية آدم، فكان مشؤوماً على نفسه، وعلى ذريته، وأوليائه، وأهل طاعته [١٣٨] من الجن والإنس.

أما كيده لنفسه: فإن الله سبحانه لهما أمره بالسجود لأدم عليه السلام كان في امثال أمره وطاعته سعادته وفلاحه وعِزُّه ونجاته، فرسوله له نفسه الجاهلة الظالمة أن في سجوده لأدم عليه السلام غَضاضةً عليه، وهضماً لنفسه، إذ يخضع ويقع ساجداً لمن خلق من طين، وهو مخلوقٌ من نار، والنار بزعمه أشرف من الطين، فالملائكة منها خيرٌ من المخلوق منه، وخضوع الأفضل لمن هو دونه غَضاضةً عليه، وهضمٌ لمنزلته!

فلما قام بقلبه هذا الهوّس، وقارئه الحسد لأدم ليُمارأ ربه سبحانه قد خصّه به من أنواع الكرامة، فإنه خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وميّزه بذلك عن الملائكة، وأسكنه جنته، بلغ الحسد من عدُّ الله كلَّ مبلغ، وكان عدو الله يُطيفُ به وهو صلصال كالفالغار، فيعجب منه، ويقول: لأمير عظيم قد خلق هذا، ولئن سلط عليّ لأعصيه، ولئن سلطت عليه لأهلكنّه، فلما تم خلق آدم عليه السلام في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجملها، وكملت محاسنه الباطنة بالعلم والحلم والوقار، وتولى ربُّه سبحانه خلقه بيده، فجاء في أحسن خلق، وأتم صورة، طوله في السماء ستون ذراعاً، قد أليس رداء الجمال والحسن والمهابة والبهاء، فرأت الملائكة منظراً لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل، فوقعوا كلُّهم سجوداً له بأمر ربهم تبارك وتعالى، فشقّ الحسد قميصه من

دُبِّير، واشتعلت في قلبه نيران الحسد المตین، فعارض النص بالمعقول بزعمه، كفعل أوليائه من المبطلين، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فأعرض عن النص الصريح، وقابلة بالرأي الفاسد القبيح، ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم، الذي لا تجدُ العقول إلى الاعتراض على حكمته سبيلاً، فقال: ﴿أَرَعَيْنَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيْنَ أَخْرَتْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَسِنَكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢].

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى: أخبرني لِمَ كرمتَه؟

وَغَوْرُ هذا الاعتراض: أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي، لأن المفضول يخضع للفاضل، فلم خالفت الحكمة؟

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه وإزráئه به، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾.

ثم قرر ذلك بحججـه الداحضة، في تفضيل مادـته وأصلـه على مادة آدم عليه السلام وأصلـه، فأنتـجت له هذه المقدـمات إباءـه وامتنـاعـه من السجـود، ومعـصـية الربـ المعبـودـ، فجمـعـ بينـ الجـهلـ والـظلـمـ، والـكـبـرـ والـحسـدـ والـمعـصـيةـ، وـمعـارـضـةـ النـصـ بالـرأـيـ والـعـقـلـ.

فـأـهـانـ نـفـسـهـ كـلـ الإـهـانـةـ منـ حيثـ أـرـادـ تعـظـيمـهاـ، وـوـضـعـهاـ منـ حيثـ أـرـادـ رـفـعـتهاـ، وـأـذـلـهاـ منـ حيثـ أـرـادـ عـزـتهاـ، وـآـلـمـهاـ كـلـ الـأـلـمـ منـ حيثـ أـرـادـ لـذـتهاـ، فـفـعـلـ بـنـفـسـهـ مـاـ لـوـ اـجـتـهـدـ أـعـظـمـ أـعـدـائـهـ فـيـ مـصـرـرـتـهـ لـمـ يـبـلـغـ مـنـهـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ، وـمـنـ كـانـ هـذـاـ غـشـهـ لـنـفـسـهـ فـكـيفـ يـسـمـعـ مـنـهـ العـاقـلـ وـيـقـبـلـ وـيـوـالـيـهـ؟

قال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَنْتَخِذُونَهُ وَدُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَّكُمْ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُشَنَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا» [الكهف: ٥٠].

## فصل

وأما كيده للأبوين: فقد قصّ الله سبحانه علينا قصته معهما، وأنه لم يزل يخدعهما ويعدّهما ويُمنّيهما الخلود في الجنة، حتى حلف لهما بالله جهداً يمينه أنه ناصحٌ لهما، حتى اطمأنَا إلى قوله، وأجاباه إلى ما طلبَ منهما، فجرى عليهما من المحنَّة، والخروج من الجنة، [١٣٨ ب] ونزع لباسهما عنهمما ما جرى، وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم، وسبق به القدر، ورَدَ الله سبحانه كيده عليه، وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته، فأعادهما إلى الجنة على أحسن الأحوال وأجملها، وعاد عاقبةُ مكره عليه،  
﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَسْتَئْنُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]

وظن عدو الله بجهله أن الغلبة والظفر له في هذا الحرب، ولم يعلم بكمين جيش: «رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [الأعراف: ٢٣]، ولا يُقابل دولة: «شَمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى» [طه: ١٢٢].

وظن اللعين بجهله أن الله سبحانه يتخلّى عن صفيّه وحبيبه الذي خلقه بيده، ونفع فيه من رُوحه، وأسجد له ملائكته، وعلّمه أسماء كل شيء، من أجل أكله أكلها.

وما علم أن الطبيب قد عَلِمَ المريض الدواء قبل المرض، فلما أحس بالمرض بادر إلى استعمال الدواء، لما رماه العدو بسهمه وقع في غير مقتل،

فبادر إلى مُداواة الجُرْح، فقام كأن لم يُكُن به قَلْبٌ.

بُلِيَ العدُو بالذنب فأصرّ، واحتاج وعارض الأمر، وقدَح في الحكمة، ولم يسأل الإقالة، ولا ندم على الزلة. وبُلِيَ الحبيبُ بالذنب، فاعترف وتاب وندم، وتضرع واستكان وفزع إلى مَفْزَع الخلقة، وهو التوحيد والاستغفار، فازيل عنه العَيْبُ، وغُفر له الذنب، فقبل منه المتاب، وفتح له من الرحمة والهداية كُلُّ باب. ونحن الأبناء، ومن أشبه آباءَ فما ظلم، ومنْ كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هُدِيَ لأحسن الشيء.

## فصل

ثم كاد أحد ولَدَيْ آدم، ولم يَزَل يتلاعبُ به حتى قتَلَ أخيه، وأسْخَطَ آباءً، وعصى مولاً، فَسَنَ للذرية قتل النفوس، وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام أنه قال: «ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمِ الْأُولِيَّ كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَ القتل».

فكاد العدوُّ هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسخاط ربِّه، ونقص عَدَدِه<sup>(٢)</sup>، وظلم نفسه، وعرّضه لأعظم العقاب، وحرّمه حظّه من جزيل الثواب.

## فصل

ثم جرى الأمرُ على السداد والاستقامة، والأمة واحدةٌ والدينُ واحدٌ، والمعبد واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَجَهَدَ فَلَخَّكَلَفُوا﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود.

(٢) م، ح: «وبغض عدوه». والمثبت من الأصل، ت، ظ. ومحلها في ش ساقط.

وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [يونس: ۱۹]، وقال تعالى: «كَانَ أَنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» [آل عمران: ۲۱۳].

قال سعيد عن قتادة<sup>(۱)</sup>: ذُكِرَ لنا أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق، ثم اختلفوا بعد ذلك، فبعث الله عز وجل نوحًا، وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض، وبعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق.

وقال ابن عباس<sup>(۲)</sup>: «كَانَ أَنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» كانوا على الإسلام كلهم. وهذا هو القول الصحيح في الآية.

وقد روی عطية، عن ابن عباس<sup>(۳)</sup> رضي الله عنهم: كانوا أمة واحدة

(۱) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (۱۹۸۷)، (۱۹۸۹)، (۱۹۸۱۶)، (۷۳۱۶)، (۷۳۷)، (۲۸۷)، (۱۰۲۸۷) في تفسيره (۸۲/۱) – ومن طريقه الطبرى في تفسيره (۴۰۴۹) وابن أبي حاتم في تفسيره (۱۹۸۵) – عن معمر عن قتادة قال: «كانوا على الهدى جمیعاً، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرین ومنذرین، وكان أول نبی بعث نوح عليه السلام». وعزاه في الدر المثور (۱/۵۸۳) لعبد بن حميد.

(۲) سیأتي تخریجه.

(۳) ذكره الثعلبي في تفسيره (۲/۱۳۳) والبغوي في تفسيره (۱/۲۴۳) وغيرهما بلا إسناد فقاً: رُوِيَ عن ابن عباس .. وعزاه في الدر المثور (۱/۵۸۳) للطبرى وابن أبي حاتم، قال ابن تيمية في منهاج السنة (۵/۱۷۷): «هذا ليس بشيء»، وتفسير عطية عن ابن عباس ليس ثابت». والذي في تفسير الطبرى (۴۰۵۵) من طريق عطية عن ابن عباس قال: «كان ديناً واحداً، فبعث الله النبيين مبشرین ومنذرین».

كانوا كفّاراً.

وهذا قول الحسن، وعطاء، قالا<sup>(١)</sup>: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة، على ملة واحدة، وهي الكفر، كانوا كفّاراً كلهم أمثال البهائم، فبعث الله نوحًا، وإبراهيم، والنبيين.

وهذا القول ضعيف جداً، وهو منقطع عن ابن عباس، وال الصحيح عنه خلافه.

قال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو زرعة، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا على الإسلام كلهم.

وهذا هو الصواب قطعاً، فإن في قراءة أبي بن كعب: «فاختلقو [١٣٩] بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي (١٣٢ / ٢)، (١٣٣)، وتفسير البغوي (٢٤٣).

(٢) في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٣) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: «كانوا كفّاراً، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»، فعلله حصل فيه سقط، لأن السيوطي عزاه في الدر (١ / ٥٨٢) لابن أبي حاتم باللفظ الذي ذكره المصنف، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٦٠٦) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٩) عن شيبان به، ورواه البزار (٤٨١٥) والطبراني في تفسيره (٤٨ / ٤٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥١٨٤) عن همام به ولفظه: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق»، وصححه الحاكم (٣٦٥٤، ٤٠٠٩)، وابن تيمية في منهاج السنة (٥ / ١٧٧)، وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٦٩): «هذا القول عن ابن عباس أصح سندًا ومعنى»، وصححه السيوطي، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٢ / ١٣).

ويشهد لهذه القراءة قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا  
أُمَّةٌ وَجَدَةٌ فَآتَخْتَكُلُؤُ﴾ [يونس: ١٩].

والمقصود أن العدو كادهم وتلاعَبَ بهم، حتى انقسموا لاثنين: كفاراً ومؤمنين، فكادهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث.

وكان أول ما كاد به عباد الأصنام من جهة العکوف على القبور، وتصاوير أهلها، ليتذكروهم بها، كما قصص الله سبحانه قصتهم في كتابه، فقال: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ مَا لَهُتَّمْ وَلَا نَدْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَشَرًا﴾ [نوح: ١٣].

قال البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهم: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسخ العلم عبدت.

وقال ابن جرير<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن قيس، قال: كانوا قوماً صالحين من بني آدم، كان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبت إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم.

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي<sup>(٣)</sup>: أخبرني أبي، قال: أول ما

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) كتاب الأصنام (ص ٥٠)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٤٩).

عبدت الأصنام أن آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شيث بن آدم في مغارة في الجبل الذي أحبط عليه آدم بأرض الهند، ويقال للجبل: نوذ، وهو أخصب جبل في الأرض.

قال هشام<sup>(١)</sup>: فأخبرني أبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جسد آدم في المغار، فيعظمونه، ويترحمون عليه، فقال رجل من بنى قabil: يا بنى قabil! إن لبني شيث دواراً يدورون حوله ويعظّمونه، وليس لكم شيء، فنحّت لهم صنماً، فكان أول من عملها.

قال هشام<sup>(٢)</sup>: وأخبرني أبي، قال: كان ودُّ، وسوانِّ، ويعوقث، ويعوق، ونسُرْ قوماً صالحين، فماتوا في شهر، فجزع عليهم ذوو أقاربهم، فقال رجل من بنى قabil: يا قوم! هل لكم أن تعمل لكم خمسة أصنام على صورهم؟ غير أني لا أقدر أن أجعل فيها أرواحاً، قالوا: نعم، فنحّت لهم خمسة أصنام على صورها، ونصبها لهم، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمّه، فيعظمه ويصعى حوله، حتى ذهب ذلك القرن الأول، وكانت عملت على عهد يَرْد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم، ثم جاء قرن آخر فعظمواهم أشدّ من تعظيم القرن الأول، ثم جاء من بعدهم القرن الثالث، فقالوا: ما عظّم أولاً هؤلاء إلا يرجون شفاعتهم عند الله تعالى، فعبدوهم، وعظموا أمرهم، واشتد كفرهم، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام فدعاهم، فكذبواه، فرفعه الله مكاناً علياً.

(١) كتاب الأصنام (ص ٥١)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٠).

(٢) كتاب الأصنام (ص ٥١-٥٣)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٠).

ولم يزل أمرهم يشتد – فيما قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس – حتى أدرك نوح، ببعثه الله تعالى نبياً، وهو يومئذ ابن أربع مئة وثمانين سنةً، فدعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومئة سنةٍ، فعصوه وكذبواه، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك، ففرغ منها وركبها، وهو ابن ست مئة سنة، وغرق من غرق، ومكث بعد ذلك ثلاثة مائة وخمسين سنة، وكان بين آدم ونوح ألفاً سنة [١٣٩ ب] ومائتا سنة، فأهبط الماء هذه الأصنام من أرض إلى أرض، حتى قذفها إلى أرض جدّة، فلما نضب الماء وبقيت على الشَّطَّ فَسَفَتُ الريْحُ عليها حتى وارتُها.

قلت: ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف هذا، وأن نوحاً عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وأن الله عز وجل أهلكهم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدة.

قال الكلبي<sup>(١)</sup>: وكان عمرو بن لحيٌ كاهناً، وله رئيٌ من الجن، فقال له: عَجَّلْ المسيرِ والظَّعْنَ من تهامة، بالسعادة والسلامة، ائِتْ جُدَّةً، تجذُّ فيها أصناماً معدَّةً، فأورِدُها تهامة ولا تهُبْ، ثم ادعُ العَرَبَ إلى عبادتها تُجَبْ. فأتى نهر جدّة فاستثارها، ثم حملها حتى وَرَأَتْ تهامة، وحضر الحجّ، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبةً، فأجابه عوفُ بن عذرَةَ بن زيد اللَّاتَ، فدفع إليه وَدًا فحمله، فكان بوادي القرى بِدُومَةَ الجندل، وسمى ابنه عبدَ وَدَّ، فهو أول من سُميَّ به، وجعل عوفُ ابنه عامراً سادناً له، فلم يزل بنوه يَسْدُونَه حتى جاء الله بالإسلام.

(١) كتاب الأصنام (ص ٥٤ - ٥٥)، وعن رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٠ - ٥١).

قال الكلبي<sup>(١)</sup>: فحدثني مالك بن حارثة أنه رأى وَدًا، قال: وكان أبي يعثني باللبن إليه، فيقول: أَسْقِهِ إِلَهُكَ، فأشربه، قال: ثم رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه كسره فجعله جُذادًا، وكان رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد لهدمه، فحالت بيته وبين هدمه بنو عبد وَدَ وبنو عامر، فقاتلهم فقتلهم، وهدمه وكسره.

قال الكلبي<sup>(٢)</sup>: فقلت لمالك بن حارثة: صِفْ لِي وَدًا، حتى كأني أنظر إليه، قال: كان تمثال رجل كأعظم ما يكون من الرجال، قد زُبِرَ أيْ تُقْشِ (٣) عليه حُلَّتان، مُتَزَّرِ بحلقة، مُرْتَدِ بأخرى، عليه سيفٌ قد تقلده، وقد تنكب قوسًا، وبين يديه حَرْبة فيها لواء، ووَفْضَةٌ فيها نَبْلٌ، يعني جَعْبَةً.

وأجابت عمرو بن لُحَيٍّ: مُضْرُ بن نزار، فدفع إلى رجل من هذيل - يقال له: الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدركة بن الأيواس بن مُضر - سُواعًا، فكان بأرض يقال لها: رُهاط من بطن نخلة، يعبده من يليه من مُضر، وفي ذلك يقول رجل من العرب:

تَرَاهُمْ حَوْلَ قِبْلَتِهِمْ عُكُوفًا

وأجابت مَذْحِجَ، فدفع إلى آنُعمَ بن عمرو المرادي: يغوث، وكان بأكمة

(١) كتاب الأصنام (ص ٥٥)، وعن رواه ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ٥١).

(٢) كتاب الأصنام (ص ٥٦-٥٨)، وعن رواه ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ٥١-٥٢).

(٣) م: «دثر أي لفف».

(٤) البيت بلا نسبة في كتاب الأصنام (ص ٥٧)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣)، وتاج العروس (سوع).

باليمن، تعبده مَذْحِج وَمِنْ وَالاَهَا.

وأجابته هَمْدَان، فدفع إلى مالك بن مرثد بن جُشم: يعوق، فكان بقرية  
يقال لها: خَيْوَان، فعبدة هَمْدَان وَمِنْ وَالاَهَا مِنَ اليمَن.

وأجابت حَمِير، فدفع إلى رجل من ذي رُعَيْن يقال له مَعْدِي كَرِبَ:  
نسَراً، فكان بموضع من أرض سِبَأ يقال له: بَلْخَ، تعبده حمير وَمِنْ وَالاَهَا،  
فلم يزل يعبدونه حتى هَوَّدُهُمْ ذُو نُواسَ.

فلما تزل هذه الأصنام تُعبد، حتى بعث الله النبي ﷺ، فهدمها  
وكسرها<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا شرح ما ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس،  
قال: صارت الأوَّلَان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ: أمَا وَدَ فَكانت  
لكلب بِدُومَة الجَنَدَل، وأما سُواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكان لمراد، ثم  
لبني غُطيف بالجُرف عند سِبَأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت  
لحمير لآل ذي الكلاع، قال: وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح،  
وذكر ما تقدم.

وفى «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال  
رسول الله [١٤٠] ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يَجْرِي قُصْبَهُ في النار،  
وكان أولَ مَنْ سَيَّبَ السوائب». وفي لفظٍ: «وَغَيْرُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) إلى هنا انتهى كلام الكلبي في كتاب الأصنام (ص ٥٨).

(٢) برقم (٤٩٢٠).

(٣) برقم (٤٦٢٣، ٢٥٢٢).

وقال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن أبا صالح السمان حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا كثمَ بن الجُوْنِ الْخَزَاعِيَّ: «يا أكثم! رأيت عمرو بن لحيٍّ بن قمعة بن خندف يجعُر قُبْصَه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا به منك»، فقال أكثم: عسى أن يصرّني شبُهُ يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أولَ مَنْ عَيَّرَ دين إسماعيل، فنصبَ الأواثان، وبَحَرَ البحيرة، وسَيَّبَ السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي».

قال ابن هشام<sup>(٢)</sup>: وحدثني بعض أهل العلم: أن عمرو بن لحيٍّ خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره، فلما قدم مآب من أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق، وهم ولد عملق بن لاوذ بن سام بن نوح، رأهم يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي تعبدون؟ فقالوا: تستمطر بها فتُمطرنا، ونستنصرها فنتنصرنا، فقال: أفلأ تُعطوني منها صنماً، فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: هبلُ، فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه.

(١) السيرة النبوية لأبن هشام (١/٢٠١-٢٠٢)، ومن طريق ابن إسحاق رواه ابن أبي عاصم في الأوائل (٨٣)، والبزار (٨٩٩١)، والطبراني في تفسيره (١٢٨٢٠)، وأبو عروبة في الأوائل (٢٩)، وحسن إسناده سليمان آل الشيخ في التيسير (ص ٢٦٨)، والأبانى في السلسلة الصحيحة (٤/٢٤٣). ورواها أبو يعلى (٦١٢١) والطبرى (١٢٨٢٢) والدارقطنى في المؤتلف والمختلف (١/٦٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٤٩٠)، والحاكم (٨٧٨٩)، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٤/٢٤٣). وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن مسعود وابن عباس.

(٢) السيرة النبوية (١/٢٠٢).

قال هشام<sup>(١)</sup>: وحدثني أبي وغيره: أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة، وولَدَ بها أولاده، فكثروا، حتى ملأوا مكة، ونَفُوا من كان بها من العمالق: ضاقت عليهم مكة، ووَقَعَت بينهم الحروب والعداوات، وأخرج بعضهم بعضاً، ففسحوا في البلاد والتماس المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوَّلَانِ والحجارة أنه كان لا يَطْعَنُ من مكة ظاغٌ إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم، تعظيماً للحرم، وصباً بِمَكَةَ، فحيثما حلّوا وضعوه وطاَفُوا به كطوافهم بالبيت، حُبًّا للبيت، وصباً بِهِ، وهم على ذلك يعظّمون البيت ومكة، ويُحْجُّون ويعتمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم عبدوا ما استحسنوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدین إبراهيم غيره، فعبدوا الأوَّلَانِ، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، واستخرجو ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم وإسماعيل يتتسكون بها من تعظيم البيت والطواف به، والحجّ والعمرَة، والوقوف بعرفة والمُزْدَلْفة، وإداء البدن.

وكانَتِ زِيَارَةُ تَقُولُ فِي إِهْلَالِهَا: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا  
شَرِيكٌ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ!

وكان أولَ مَنْ عَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ فَنَصَبَ الأَوَّلَانِ، وَسَيِّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ، وَحَمَّى الْحَامِيَ: عُمَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَهُوَ لَحِيَّ بْنُ حَارِثَةَ، وَهُوَ أَبُو خُزَاعَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ عُمَرَ فُهْيَرَةَ بَنْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثَ، وَكَانَ الْحَارِثُ الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ بْنَ لَحِيَّ نَازِعَهُ فِي الْوَلَايَةَ، وَقَاتَلَ جَرَهُمْ بْنِي إِسْمَاعِيلَ، فَظَفَرُ بِهِمْ، وَأَجْلَاهُمْ عَنِ الْكَعْبَةَ، وَنَفَاهُمْ مِنْ

(١) كتاب الأصنام (ص ٦٨)، وعن رواه ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ٥٢).

بلاد مكة، وتولى حجابة البيت، ثم إنه مرض مرضًا شديداً، فقيل له: إن بالبلقاء من الشام حمّة<sup>(١)</sup>، إن أتيتها برأت، فأتاهَا فاستحَمَّ فيها، فبرأ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام، فقال: ما هذه؟ فقالوا: نستسقي بها المطر، ونستنصر بها على العدو، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها مكة، ونصبها حول الكعبه.

واتخذت العربُ الأصنام، فكانت أقدمُها مناةً، وكان منصوبًا على ساحل البحر من ناحية المشيل بقدِّيْد بين مكة والمدينة، وكانت العرب جميعها تعظمُه، وكانت الأوس والخرزج ومن ينزل المدينة ومكة وما [١٤٠] قارب من الموضع يعظمونه، ويذبحون له، ويُهدون له، ولم يكن أحدُ أشد إعظاماً له من الأوس والخرزج<sup>(٢)</sup>.

قال هشام<sup>(٣)</sup>: وحدثنا رجلٌ من قريش، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، قال: كانت الأوس والخرزج ومن جاورهم من عرب أهل يشرب وغيرها يحجون، فيقفنون مع الناس المواقف كلها، ولا يحلقون رؤوسهم، فإذا نفروا أتوه، فحلقوا عنده رؤوسهم، وأقاموا عنده، لا يرون لحجتهم تماماً إلا بذلك.

وكانت مناةً لها ذيلٌ وخُزاعة، فبعث رسول الله ﷺ علّيًّا، فهدمها عام الفتح، ثم اتخذوا اللات بالطائف، وهي أحدث من مناة، وكانت صخرةً مُرَبَّعة، وكان سدتها من ثقيفٍ، وكانوا قد بنوا عليها، وكانت قريش وجميع

(١) الحمة: عين ماء حارة تبيع من الأرض، يُستشفى بالاغتسال من مائها.

(٢) كتاب الأصنام (ص ١٣)، وانظر: تلبيس إبليس (ص ٥٣).

(٣) كتاب الأصنام (ص ١٤ - ١٨)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٣).

العرب تعظمها، وبها كانت العرب تسمى زَيْدُ الْلَّاتِ، وَتَيْمُ الْلَّاتِ، وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم، فلم تزل كذلك حتى أسلمت ثقيف<sup>١</sup>، فبعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، فهدمها وحرقها بالنار.

ثم اتخذوا العُزَّى، وهى أحدثُ من اللات ومنة، اتخاذها ظالمٌ بن أسعد، وكانت بوايدٍ من نخلة، فوق ذاتِ عِرْقٍ، وبنوا عليها بيتاً، وكانوا يسمعون منه الصوتُ.

قال هشام<sup>(١)</sup>: وحدثني أبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: كانت العُزَّى شيطاناً، تأتي ثلاثة سَمُّراتٍ ببطن نخلة، فلما افتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد، فقال: «ائت بطن نخلة، فإنك ستتجدد ثلاثة سَمُّراتٍ، فاعضد الأولى»، فأتاها فعضدها، فلما جاء إليه قال: «هل رأيت شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فاعضد الثانية»، فأتاها فعضدها، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «هل رأيت شيئاً؟»، قال: لا. قال: «فاعضد الثالثة»، فأتاها، فإذا هو بحبشية نافشةٍ شعرها، واضعةٍ يديها على عاتقها، تصرفُ بأنياتها، وخلفها سادنها، فقال خالد: يا عُزَّى كُفَّرَاتِكَ لَا سُبْحَانَكِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ. ثم ضربها، ففلق رأسها، فإذا هي حُمَّةٌ، ثم عضد الشجرة، وقتل السادس، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «تلك العُزَّى، ولا عُزَّى بعدها للعرب».

قال هشام<sup>(٢)</sup>: وكانت لقرיש أصنامٌ في جَوْفِ الكعبة وحولها، وأعظمها عندهم: هُبْلٌ، وكان فيما بلغني من عَقِيق أحمر، على صورة إنسانٍ

(١) كتاب الأصنام (ص ٢٥-٢٦)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٣-٥٤).

(٢) كتاب الأصنام (ص ٢٧-٢٩)، وانظر: تلبيس إبليس (ص ٥٤).

مكسور اليد اليميني، أدركته قريش كذلك، فجعلوا له يدًا من ذهب، وكان أول من نصبه خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وكان في جوف الكعبة، وكان قدّامه قدّاح مكتوبٌ في أحدها: صريحٌ، وفي الآخر: ملصقٌ، فإذا شكوا في مولودٍ أهدوا له هدية، ثم ضربوا بالقداح، فإن خرج «صريح» الحقوه، وإن كان «ملصقاً» دفعوه. وكانوا إذا اختلفوا في أمرٍ أو أرادوا سفراً أتواه، فاستقسموا بالقداح عنده، وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أحدٍ: أعملْ هبلاً! فقال رسول الله ﷺ: «قولوا له: الله أعلى وأجلٌ»<sup>(١)</sup>. وكان لهم إسافٌ، ونائلة.

قال هشام<sup>(٢)</sup>: فحدث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن إسافاً رجلٌ من جرهم يقال له: إسافُ بن يَعْلَى، ونائلة بنتُ زيد من جرهم، وكان يعيشها في أرض اليمن، فأقبلوا حجاجاً، فدخلوا البيت، فوجدا غفلةً من الناس وخلوةً من البيت، ففجّر بها في البيت، فمسخاً حجرين، فأصبحوا، فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما فوضعوهما موضعهما، فعبدتهما خزاعة وقريش، ومن حجّ البيت بعدُ من العرب.

قال هشام<sup>(٣)</sup>: [١٤١] لما مسخا حجرين وضعوا عند الكعبة ليتعظ بهما الناس، فلما طال مكثهما وعبدت الأصنام عبّدا معها، وكان أحدهما ملصقاً بالكبّة، والآخر في موضع زمزم، فنقلت قريش الذي كان ملصقاً بالكبّة إلى الآخر، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما.

(١) أخرجه البخاري (٤٣، ٤٠٣٩) عن البراء.

(٢) كتاب الأصنام (ص ٩)، وعنه رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٤).

(٣) كتاب الأصنام (ص ٢٩)، وانظر: تلبيس إبليس (ص ٥٤).

وكان من تلك الأصنام: ذو الخلصة<sup>(١)</sup>، وكان مَرْوَةً بيضاء منقوشةً، عليها كهيئة التاج، وكان له بيت بين مكة واليمن على مسيرة سبع<sup>(٢)</sup> ليالٍ من مكة، وكانت تعظمه وتُهادي إليه خثعم وبجبلة، فقال رسول الله ﷺ لجرير<sup>(٣)</sup>: «ألا تخفيني ذا الخلصة؟»<sup>(٤)</sup>، فسار إليه بأحمس، فقاتلته خثعم وباهلة، فظفر بهم، وهدم بيت ذي الخلصة، وأضرم فيه النار فاحترق.

ودُو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة.

وكان لدُوس صنمٌ يقال له: ذو الْكَفَّين، فلما أسلموا بعث رسول الله ﷺ الطُّفْيل بن عمِّرو فحرقه.

وكان لبني الحارث بن يَشْكُر صنم يقال له: ذو الشَّرَى.

وكان لقضاعة ولَخْمٍ وجذامٍ وعاملةٍ وغطfan صنمٌ في مشارف الشام، يقال له: الأقِير.

وكان لمُزَيْنَة صنمٌ يقال له: نُؤْمُ، وبه كانت تُسمى عبد نُؤْمُ.

وكان لعنزة صنم يقال له: سَعِير.

وكان لطَبِيع صنم - يقال له: الفِلس<sup>(٥)</sup>.

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم يعبدونه، فإذا أراد أحدهم

(١) كتاب الأصنام (ص ٣٤-٣٦)، وانظر: تلبيس إبليس (ص ٥٤).

(٢) م: «تسع».

(٣) «لجرير» ساقطة من م.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦) عن جرير بن عبد الله.

(٥) انظر عن هذه الأصنام: كتاب الأصنام لابن الكلبي (ص ٣٧-٥٩).

السفر كان آخر ما يصنع في منزله: أن يتمسح به، وإذا قدم من سفره كان أول ما يصنع إذا دخل منزله: أن يتمسح به<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: وكان لخولان صنم يقال له: عم أنس، بأرض خولان، يقسمون له من أنعامهم وحرثهم قسماً بينه وبين الله بزعمهم، فما دخل في حق الله من حق عم أنس ردوه عليه، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سموه له تركوه له، وفيهم أنزل الله سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَأَنَّاعِكِمْ نَصِيبَا﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٦].

قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: وكان لبني ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة صنم يقال له: سعد، صخرة بفلة من الأرض طويلة، فأقبل رجل من بني ملكان يقابل له مُؤبلاً، ليقفها عليه ابتغاء بركته فيما يزعم، فلما رأته الإبل وكان يهرأ على الدماء نفرت منه، فذهبت في كل وجه، فغضب ربها، فأخذ حجرًا فرماه بها، ثم قال: لا بارك الله فيك! نفرت عنك إبلي، ثم خرج في طلبها حتى جمعها، فلما اجتمعت له قال:

أَتَيْنَا إِلَى سَعْدٍ لِيَجْمَعَ شَمْلَنَا فَشَتَّنَا سَعْدٌ فَلَا تَحْنُ مِنْ سَعْدٍ  
وَهَلْ سَعْدٌ إِلَّا صَخْرَةٌ تَنْتَوِفَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَدْعُ لِغَيٍّ وَلَا رُشِيدٍ<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الأصنام (ص ٣٣). وانظر: تلبيس إبليس (ص ٥٥).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٠٦).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٠٧-٢٠٦).

(٤) البيتان في المصدر السابق والبداية والنهاية (٣/١٩٦).

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: وكان عمرو بن الجموح سيداً من ساداتبني سلمة، وشريفاً من أشرافهم، وكان قد اتّخذ في داره صنماً من خشب يقال له: مَنَّاه، فلما أسلم فتيان بني سلمة: معاذ بن جبل وابنه معاذ بن عمرو، وغيرهم من أسلم وشهد العقبة، وكانوا يُدْلِجُون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه، فيطرحوه في بعض حُفَرِ بني سلمة، وفيها عَذَرَات الناس مُنْكَسًا على رأسه، فإذا أصبح عمرو قال: ويلكم! مَنْ عدا على إِلَهَتْنَا هذه الليلة؟ قال: ثم يغدو يتلمسه، حتى إذا وجده غسله وطهره وطَيِّبَه، ثم قال: والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخْزِينَه، فإذا أمسى ونام عَدَوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك، فيغدو يتلمسه، فيجد به مثل ما كان فيه من الأذى، فيغسله ويطهره ويطَيِّبه، فيعودون عليه إذا أمسى، فيفعلون به ذلك، فلما طال عليه استخراجه من حيث الْقُوَّةِ، فغسله وطهره وطَيِّبَه، ثم جاء بسيفه، فعلقه عليه، ثم قال [٤١ ب] له: والله إنني لا أعلم مَنْ يصْنَعُ بك ما ترى، فإن كان فيك خيرٌ فامتنع، فهذا السيف معك، فلما أمسى ونام عَدَوا عليه، فأخذوا السيف من عنقه، ثم أخذوا كلبَّا ميتاً، فقرنوه به بحبل، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة، فيها عَذَرٌ من عَذَرِ الناس، وغدا عمرو، فلم يجده في مكانه الذي كان به، فخرج يتَّبعُه، حتى وجده في تلك البئر مُنْكَسًا، مقرُوناً بكلب ميتٍ، فلما رأه أبصر شأنه، وكلمه مَنْ أَسْلَمَ من قومه، فأسلم، وحسن إسلامه، فقال حين أسلم وعَرَفَ من الله ما عَرَفَ، وهو يذكر صنمه ذلك، وما أبصر من أمره، ويشكِّر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العَمَى والضلال:   
وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ إِلَهًا لَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسْطَ بَئْرٍ فِي قَرْنٍ

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣ - ٣٠٢).

أَفْ لِمَلْقَائِكَ إِلَهًا مُسْتَدَنْ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَّ  
 هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْرٍ مُرْتَهِنْ<sup>(١)</sup>

قال ابن إسحاق <sup>(٢)</sup>: واتخذ أهل كل دارٍ في دارهم صنماً يعبدونه، فإذا أراد رجلٌ منهم سفراً تمسح به، وإذا قدم من سفر تمسح به، فيكون آخر عهده به، وأول عهده به، فلما بعث الله محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالتوحيد قال قريش:

﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاجْدَأَ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ بَعْدَابٌ﴾ [ص: ٥].

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهي بيوتٌ تعظمها كتعظيم الكعبة، لها سدنة ومحجّب، ويُهدى لها كما يُهدى للكعبة، ويُطاف بها كما يُطاف بالكعبة، وينحر عندها كما يُنحر عند الكعبة.

وكان الرجل إذا سافر فنزل منزلًا،أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها، فاتخذه زبيًا، وجعل الثلاثة أثاثاً في لقدرته، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلًا آخر فعل مثل ذلك <sup>(٣)</sup>.

قال حنبل <sup>(٤)</sup>: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا مهديٌّ بن ميمون،

(١) الآيات في المصدر السابق والبداية والنهاية (٤/١٤) والأسطار الثلاثة الأولى في كتاب العين (٥/١٤١).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٠٩).

(٣) انظر: كتاب الأصنام (ص ٣٣)، وتلبيس إبليس (ص ٥٥).

(٤) رواه البيهقي في الدلائل (٥/٣٣٣) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٥) من طريق حنبل، ورواه البخاري (٤١١٧) عن الصلت بن محمد عن مهديٌّ بن ميمون به نحوه.

قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: لما بعث النبي ﷺ فسمعنا به لحقنا بمسيلة الكذاب، فلحقنا بالنار، قال: وكنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجرًا هو أحسن منه نُلقى ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا حشيشة من ثراب، ثم جئنا بغنائم، فحلبناها عليه، ثم طُفنا به.

وقال أبو رجاء<sup>(١)</sup> أيضًا: كنا نعمد إلى الرمل فنجتمعه، ونحلب عليه، فنعبده، وكنا نعمد إلى الحجر الأبيض، فنعبده زمانًا، ثم نلقيه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: كنا في الجاهلية نعبد حجرًا، فسمعنا منادياً ينادي: يا أهل الرحال! إن ربكم قد هلك، فالتمسوا ربًا، قال: فخر جنا على كل صعب وذلول، فيبينما نحن كذلك نطلب، إذا نحن بمنادٍ ينادي: إنا قد وجدنا ربكم، أو شبيهه، فإذا حجر، فنحرنا عليه الجُزر.

وقال محمد بن سعد<sup>(٣)</sup>: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٠٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٥-٥٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧)، ومن طريقه رواه الخطيب في تاريخه (١٠/٤٢٠٤) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٦). ورواه ابن سعد في الطبقات (٧/٩٧) عن يزيد بن هارون به. ورواه الدينوري في المجالسة (٩٠١٠) عن زيد بن إسماعيل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق زياد بن أيوب، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/٤٧١) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، ثلاثة عن يزيد بن هارون به.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/٢١٧)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٢٦٤) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٥٦).

الحجاج بن صفوان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبّسة، قال: كنت امرئاً ممن عبد الحجارة، فينزل الحي ليس معهم إله، فيخرج الرجل منهم، فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لقدره، ويجعل أحسنها إليها يعبد، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرحل، فيتركه ويأخذ غيره.

ولما فتح رسول الله ﷺ مكة وجد حول البيت ثلاث مئة وستين صنماً، فجعل يطعن بسيّة قوسه في وجوهها وعيونها، ويقول: «جاء الحق وزَهَقَ [١٤٢] الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١]، وهي تساقط على رؤوسها، ثم أمر بها، فأُخْرِجَت من المسجد وحرقت<sup>(١)</sup>.

### فصل

وتلاعُبُ الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة، تلاعَب بكل قوم على قدر عقولهم:

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى، الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام، ولهذا العَنَ النبي ﷺ المتخدzin على القبور المساجد والسرج، ونهى عن الصلاة إلى القبور، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثناً يُعبد، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدها، وقال: «اشتَدَ غضْبُ الله على قوم اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد»، وأمر بتسوية القبور، وطمئن التماثيل<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عن ابن مسعود.

(٢) تقدم تخریج هذه الأحادیث.

فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله، إما جهلاً، وإما عناداً لأهل التوحيد، ولم يضرّهم ذلك شيئاً، وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين.

وأما خواصّهم: فإنّهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم، وجعلوا لها بيوتاً، وسدّة، وحجاجاً، وقرباناً، ولم تزل هذه في الدنيا قديماً وحديثاً.

فمنها: بيتٌ على رأس جبل بأصبهان، كان به أصنام، أخرجها بعض ملوك المجروس، وجعله بيت نارٍ.

ومنها: بيت ثانٍ وثالثٍ ورابعٍ بصنعاء، بناه بعض المشركين على اسم الزهرة، فخرّبه عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه.

ومنها: بيت بناء قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة، فخرّبه المعتصم.

وأشد الأمم في هذا النوع من الشرك: الهند.

قال يحيى بن بشر: إن شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له: بر همنْ، ووضع لهم أصناماً، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مداين السند، وجعل فيه صنفهم الأعظم، وزعم أنه بصورة الهيولي الأكبر، وفتحت هذه المدينة في أيام الحجاج، واسمها المُلْتَان، فأراد المسلمون قلع الصنم، فقيل لهم: إن تركتموه ولم تقلعواه جعلنا لكم ثلثاً ما يجتمع له من المال، فأمر

(١) انظر: مروج الذهب للمسعودي (٢/٥٣٥)، والمملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٣٤)، وتلبيس إبليس (ص ٥٦)، وتفسير الرازي (٢/١٠٥)، ومعجم البلدان (٤/٢١١).

عبد الملك بن مروان بتركه، فالهند تحجُّ إليه من نحو ألفي فرسخ، ولا بدَّ لمن يحجّه أن يحمل معه من النقد ما يمكنه، من مئةٍ إلى عشرة آلاف، لا يكون أقلَّ من هذا ولا أكثر، فيليقِيه في صندوق عظيم هناك، ويطوف بالصنم، فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قُسم ذلك المال، فثلثه للمسلمين، وثلثه لعمارة المدينة وحصونها، وثلثه لسَدَنة الصنم ومصالحه.

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة، وهم قومٌ إبراهيم عليه السلام، الذين ناظرهم في بطلان الشرك، وكسر حجتهم بعلمه، وأهتّهم بيده، فطلبوها تحرّيقه.

وهو مذهب قديم في العالم، وأهله طوائف شتَّى.

فمنهم عُباد الشمس، زعموا أنها ملَك من الملائكة، لها نفس وعقل، وهي أصلُّ نور القمر والكواكب، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها، وهي عندهم ملك الفلك، فيستحقّ التعظيم والسجود والدعاء.

ومن شريعتهم في عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنماً، بيده جَوْهَرٌ على لون النار، وله بيت خاص قد بنوه باسمه، وجعلوا له الوقف الكثيرة من القرى والضياع، وله سَدَنة وفُوَّام وحَجَبة، يأتون البيت ويصلُّون فيه لها ثلاث كَراتٍ في اليوم، و يأتيه أصحاب العاهات، فيصومون لذلك الصنم ويصلُّون، ويدعونه ويستسقون به، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلام لهم لها، وإذا غربت، [١٤٢ ب] وإذا توسيطت الفَلَك، ولهاذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة، لتقع عبادتهم وسجودهم له، ولهاذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات<sup>(١)</sup>، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً، وسدداً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر. وفي الباب أحاديث أخرى.

## فصل

وطائفة أخرى: اتّخذت للقمر صنماً، وزعموا أنه يستحق التّعظيم والعبادة، وإليه تدبير هذا العالم السفلي.

ومن شريعة عباده: أنهم اتّخذوا له صنماً على شكل عجلٍ، ويجرُه أربعة، وييد الصنم جوهرة، ويعبدونه، ويصيرون له، ويصومون له أيامًا معلومة من كل شهر، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب، والفرح والسرور، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعاذف بين يديه.

ومنهم من يعبد أصناماً اتّخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها بزعمهم، وبنوا لها هياكت ومتبعّداتٍ، لكل كوكب منها هيكل يخصُّه، وصنم يخصُّه، وعبادة تخصُّه. ومتى أردت الوقوف على هذا فانظر في كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم» المنسوب إلى ابن خطيب الرَّئيسي؛ تعرف سرّ عبادة الأصنام، وكيفية تلك العبادة وشرائطها.

وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام، فإنهم لا تستمرة لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص، ينظرون إليه، ويعكرون عليه.

ومن ها هنا اتّخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناماً، زعموا أنها على صورها.

فوضُع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبدٍ غائب، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته، ليكون نائباً مناته، وقائماً مقامه. وإنما المعلوم أن عاقلاً لا ينتح خشبة أو حجراً بيده، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبده.

ومن أسباب عبادته أيضًا: أن الشياطين تدخل فيها، وتخاطبهم منها، وتبخربُهم ببعض المغارات، وَتَدْلُّهُم على بعض ما يخفى عليهم، وهم لا يشاهدون الشياطين. فجهلهم وسقطهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطِب! وعقلاؤهم يقولون: إن تلك روحانيات الأصنام! وبعضهم يقول: إنها ملائكة! وبعضهم يقول: إنها العقول المجردة! وبعضهم يقول: هي روحانيات الأجرام العلوية! وكثير منهم لا يسأل عمّا عهد، بل إذا سمع الخطاب من الصنم، اتخاذ إلهًا، ولا يسأل عمّا وراء ذلك.

وبالجملة فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان، ولم يتخلّص منها إلا الحُنفاء أتباع ملة إبراهيم عليه السلام.

وعبادتها في الأرض من قبْلِ نوح عليه السلام، كما تقدم، وهيأكلها ووقفها وسدتها وحُجّابها والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طَبَقَ الأرض.

قال إمام الحنفاء: «وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ٢٥ رَبِّ إِنَّهُ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ» [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

والآم التي أهلكها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنام، كما قَصَّ الله تعالى ذلك عنهم في القرآن، وأنجى الرسُل وأتباعهم من الموحدين.

ويكفي في معرفة كثريهم وأنهم أكثر أهل الأرض: ما صَحَّ عن النبي ﷺ: «أَنَّ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَ مِائَةً وَتَسْعَوْنَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد.

وقد قال تعالى: «فَأَبَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا» [الإسراء: ٨٩]، وقال تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنعام: ١١٦]، وقال: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَهُ [١٤٣] أَمْؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣]، وقال: «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَسِيقِينَ» [الأعراف: ١٠٢].

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم، ولا يزيدتهم ذلك إلا حُبًّا لها وتعظيمًا، ويُوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها، وتحمّل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها، وهو يسمعون أخبار الأمم التي فُنتت بعبادتها، وما حَلَّ بهم من عاجل العقوبات، ولا يثنיהם ذلك عن عبادتها.

فتنة عبادة الأصنام أشدّ من فتنة عشق الصور، وفتنة الفجور بها، والعاشق لا يُثنى عن مُراده خشية عقوبة في الدنيا ولا في الآخرة، وهو يشاهد ما يحلّ بأصحاب ذلك من الآلام والعقوبات، والضرب، والحبس، والنّكال، والفقر، غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ، ولا يزيده ذلك إلا إقداماً وحرضاً على الوصول والظفر بحاجته. فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشدّ، فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهما للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير.

والقرآن بل وسائر الكتب الإلهية من أولها إلى آخرها مصرحةً ببطلان هذا الدين وكفر أهله، وأنهم أعداء الله ورُسله، وأنهم أولياء الشيطان وعباده،

وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها، وهم الذين حلت بهم المثلثات، ونزلت بهم العقوبات، وأن الله سبحانه بريء منهم هو وجميع ملائكته، وأنه سبحانه لا يغفر لهم، ولا يقبل لهم عملاً. وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف.

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء، وأموالهم، ونساءهم، وأبناءهم، وأمرهم بتطهير الأرض منهم حيث وجدوا، وذمهم بسائر أنواع الذم، وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة، فهؤلاء في شق، ورسل الله تعالى كلهم في شق.

## فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل فيه حظ من الإلهية، وشبهوه بالله سبحانه وتعالى، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رسليه، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله.

فهو سبحانه ينفي وينهى أن يجعل غيره مثلا له، ونيدا له، وشبهها له، لأن يشبهه هو بغيره، إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته سبحانه مثلا لشيء من مخلوقاته، فجعلت المخلوق أصلاً وشبهت به الخالق، وهذا لا يُعرف في طائفة من طائفه بني آدم. وإنما الأول هو المعروف في طائف أهل الشرك، غلواً فيمن يُعظّمونه ويحبونه، حتى شبهوه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية، بل صرحو أنه إله، وأنكروا جعل الآلهة إليها واحداً، وقالوا: «أَضَرْبُوا عَلَيْهِتُمْ» [ص: ٦]، وصرحو بأنه إله معبود، يرجى ويخاف.

ويُعْظَم ويُسْجَدُ له، ويُحَلَّفُ باسمه، وَتُقْرَبُ إِلَيْهِ الْقَرَابِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَكُلُّ مُشْرِكٍ فَهُوَ مُشَبَّهٌ إِلَيْهِ وَمُعْبُودٌ بِالْإِلَهِ سَبِّحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهْهُ بِهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ وَصَفُوهُ سَبِّحَانَهُ بِالنَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ، كَقُولِهِمْ: إِنَّهُ فَقِيرٌ، وَإِنْ يَدُهُ مَغْلُولَةٌ، وَإِنَّهُ اسْتَرَاحَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَالَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ وَلَدًا وَصَاحِبَةً، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا: لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمُخْلُوقَ أَصْلًا، ثُمَّ يَشْبَهُونَ بِهِ الْخَالِقَ تَعَالَى، بَلْ وَصَفُوهُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ [١٤٣ ب] اسْتَقْلَالًا، لَا قَصْدًا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَصْلًا فِيهَا وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ.

وَلَهُذَا كَانَ وَصَفُهُ سَبِّحَانَهُ بِهِذِهِ الْأَمْرِ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ نَقَائِصٌ وَعِيُوبٌ، لَيْسَ جَهَةُ الْبَطْلَانِ فِي اتِّصافِهِ بِهَا هُوَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ، فَلَا يُتَوَقَّفُ فِي نَفْيِهِ عَنْهُ عَلَى ثَبَوتِ انتِفَاءِ التَّشْبِيهِ، كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ، حِيثُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَقْلَيٌ عَلَى انتِفَاءِ النَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تُنْفَى عَنْهُ لَا سِلْزَامُهَا التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ.

وَهُؤُلَاءِ إِذَا قَالُ لَهُمُ الْوَاصِفُونَ لِلَّهِ سَبِّحَانَهُ بِهِذِهِ الصَّفَاتِ: نَحْنُ نُثْبِتُهَا لَهُ عَلَى وِجْهٍ لَا يُمَاثِلُ فِيهَا خَلْقَهُ، بَلْ نُثْبِتُ لَهُ فَقْرًا وَصَاحِبَةً وَإِيَّالَادًا لَا يُمَاثِلُ فِيهِ خَلْقَهُ، كَمَا تَبْثِيْنَ أَنْتُمْ لَهُ عِلْمًا وَقَدْرَةً وَحِيَاةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا لَا يُمَاثِلُ فِيهِ خَلْقَهُ، فَقُولُنَا فِي هَذَا كَقُولَكُمْ فِيمَا أَثْبَتُمُوهُ سَوَاءً = لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ، وَيَصِيرُونَ أَكْفَاءَ لَهُمْ فِي الْمَنَاظِرَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَعْطُوهُمْ أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَقْلَيٌ عَلَى انتِفَاءِ النَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ، وَإِنَّمَا نُنْفِي مَا نُنْفِي عَنْهُ لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَدْ أَثْبَتُوْا لَهُ صَفَاتٍ عَلَى وِجْهٍ لَا يَسْتَلِزمُ التَّشْبِيهِ، فَقَالَ أُولَئِكُ: وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ.

ولمّا عرف<sup>(١)</sup> بعضهم أن هذا لازم له لا محالة استروح إلى دليل الإجماع، وقال: إنما نفينا النعائص والعيوب عنه بالإجماع، وعندهم أن الإجماع أدلة ظنية لا تفيّد اليقين، فليس عند القوم يقين وقطعُ بأن الله سبحانه متنَّه عن النعائص والعيوب.

وأهلُ السنة يقولون: إن تزييه سبحانه عن العيوب والنعائص واجبٌ لذاته، كما أن إثباتَ صفاتِ الكمال والحمد واجبٌ له لذاته، وهو أظهرُ في العقول، والفتور، وجميع الكتب الإلهية، وأقوال الرسل من كل شيء.

ومن العَجَب أن هؤلاء جاءوا إلى ما عُلم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به، ووصفوا الله سبحانه به، ودللت عليه العقول والفتور والبراهين؛ ففروعه، وقالوا: إثباته يستلزم التجسيم والتتشبيه، فلما ثبت لهم قدم البتة فيما يثبتونه له سبحانه وينفونه عنه، وجاءوا إلى ما عُلم بالاضطرار، والفتور، والعقول، وجميع الكتب الإلهية، منْ تزييه الله سبحانه عن كل نقص وعيوب، فقالوا: ليس في أدلة العقل ما ينفيه، وإنما نفيه بما نفي به التشبيه.

وليس في الخذلان فوق هذا، بل إثباتُ هذه العيوب والنعائص يُضاد كماله المقدّس، وهو سبحانه موصوفٌ بما يُضادُها ويناقضها من كل وجه، ونفيها أظهر وأبين في العقول من نفي التشبيه، فلا يجوز أن ثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه.

والمحظوظ أنه لم يكن في الأمم منْ مثله بخلقه، وجعل المخلوق أصلًا ثم شبّه به، وإنما كان التمثيل والتتشبيه في الأمم، حيث شبّهوا أو ثانوه

---

(١) في م: «اعترف».

ومعبودهم به في الإلهية، وهذا التشبيه هو أصل عبادة الأصنام، فأعرض عنه وعن بيان بطلانه أهل الكلام، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تُعرف أمةٌ من الأمم عليه، وبالغوا فيه، حتى نفوا به عنه صفات الكمال.

وهذا موضع مهمٌ نافع جدًا، به يُعرف الفرق بين ما تَرَهُ الرَّبُّ سَبَحَانَهُ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَذَمَّ بِهِ الْمُشَرِّكِينَ الْمُشَبِّهِينَ الْعَادِلِينَ بِهِ خَلْقَهُ، وَبَيْنَ مَا يَنْفِيهِ الْجَهَمِيَّةُ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ صَفَاتِ كَمَالِهِ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهِ وَأَرِيدَ بِهِ نَفِيَّهُ.

والقرآن مملوءٌ من إبطال أن يكون في المخلوقات [١٤٤] ما يُشبهه الرب تعالى أو يماثله، فهذا هو الذي قُصد بالقرآن إبطالاً لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره.

قال تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْخُذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبُوْهُمْ كَهُنْتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق، فالنَّدَّ الشَّبَهُ، يقال فلان نِدُّ فلان ونديده، أي: مثله وشبيهه، ومنه قول حسان بن ثابت<sup>(١)</sup>:  
 أَتَهْجُوْهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدًّا فَشَرُّكُمَا لَخَيْرٌ كُمَا الْفِداءُ  
 ومنه قول النبي ﷺ لمن قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني له نِدًّا؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ديوانه (ص ٧٦) طبعة حنفي حسين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٤٠، ٦/٧٤) وأحمد (١/٢٤٣، ٢٤٢، ٢١٤) وال BXAR في الأدب المفرد (٧٨٣) والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥) وابن ماجه =

وقال جرير<sup>(١)</sup>:

أَلَّا تَسْتُمْ تَجْعَلُونَ إِلَيْنَا نِدَاءً وَمَا تَأْمِمُ لِذِي حَسْبٍ تَنْدِيدُ

قال ابن مسعود وابن عباس<sup>(٢)</sup>: لا تجعلوا الله أكفاءً من الرجال،  
تطيعونهم في معصية الله.

وقال ابن زيد<sup>(٣)</sup>: الأنداد: الآلهة التي جعلوها معه.

وقال الرجاج<sup>(٤)</sup>: أي لا تجعلوا الله أمثala.

فالذي أنكره الله سبحانه عليهم: تشبيه المخلوق به، حتى جعلوه ندًا لله تعالى، يعبدونه كما يعبدون الله.

وكذلك قوله في الآية الأخرى: «وَمِنْ أَنَّا سِرَّ مَنْ يَنْخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّا أَدَمًا يَمْحُوُنَّهُمْ كَعُبَّرَ» [البقرة: ١٦٥]، فأنكر هذا التشبيه عليهم، وهو أصل عبادة الأصنام.

---

(٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢) والطحاوي في شرح المشكل (٢١١٧) والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٩) وغيرهم من طرق عن الأجلح الكوفي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً، وقيل: عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر، والأجلح مختلف فيه، وصححه ابن القيم في المدارج (١/٣٤٤) وفي الجواب الكافي (ص ٩٣)، وحسنه العراقي في المغني (٣٠٦٦)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٩). وفي الباب عن جابر بن سمرة وحديفه وقيلة رضي الله عنهم.

(١) ديوانه (١٦٤) طبعة الصاوي.

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٤٨٢) عنهما وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (٤٨٣)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٦٥١٠، ٧٠٨٩).

(٤) معانى القرآن (١/٩٩).

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ أَذْنَى كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، أي: يعدلون به غيره، فيجعلون له من خلقه عدلاً وشبيهاً.

قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: يريد: عدلوا بي من خلقني الحجارة والأصنام، بعد أن أقرُّوا بعمتي وربّي.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية، وأن خالقها لا شيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلاً.  
والعَدْلُ: التسوية، يقال: عَدَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا سَوَّاهُ، وَمَعْنَى يَعْدُلُونَ بِهِ: يُشَرِّكُونَ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَهُ مجاهد<sup>(٣)</sup>.

قال الأحمر: يقال: عَدَلَ الْكَافِرُ بِرَبِّهِ عدلاً وعدولاً، إذا سوى به غيره فعيده.

وقال الكسائي: عَدَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَعْدِلَهُ عدولاً، إذا ساومته به.  
ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المُشَبَّهِين إنهم يقولون في النار لا لهتهم:  
﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾٦٧﴿إِذْ شُوَّبُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨، ٩٧]، فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه، إذ جعلوا الله شبيهاً وعدلاً من

(١) أقوال المفسرين منقوله من البسيط للواحدي (٩/٨، ١٠).

(٢) معاني القرآن (٢/٢٢٧).

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٤٤٠١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨٠٧، ٨٨٠٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وعزاه في الدر المتشور (٣/٤٢) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

خلقه، سَوَّهُمْ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّعْظِيمِ.

وقال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا مَا فَاعْبُدُهُ وَأَصْطَلُهُ عَنْ دِينِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم: ٦٥].

قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: شبيهاً ومثلاً، وهو من يساميه.

وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق ومماثلاً له، بحيث يستحق العبادة والتعظيم، ولم يقل سبحانه: هل تعلم سميأً أو مشبيهاً لغيره، فإن هذا لم يقله أحد، بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابهاً له مسامياً وزندداً وعدلاً، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل.

وكذلك قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾٧٣﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤، ٧٣]، فنهىهم أن يضرموا له مثلاً من خلقه، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلاً لخلقه، فإن هذا لم يقله أحد، ولم يكونوا يفعلونه، فإن الله سبحانه أجل وأعظم وأكبر من كل [١٤٤] شيء في فطر الناس كلهم، ولكن المشبهون المشركون يغلون فيمن يعظمونه، فيشبهونهم بالخالق، والله تعالى أجل في صدور جميع الخلق من أن يجعلوا غيره أصلاً، ثم يشبهونه سبحانه بغيره.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٨ / ٢٢٦) وابن مردوه - كما في تغليق التعليق (٤ / ٣٤) - والبيهقي في الشعب (١٤٣ / ١) وفي الأسماء والصفات (٦١٠) وفي الاعتقاد (ص ٤٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ورواه الطبرى (٢٢٦ / ١٨) أيضاً من طريق الحسن بن عماره عن رجل عن ابن عباس، وعزاه في الدر المثور (٥٣٢ / ٥) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

فإن الذي يشبهه بغيره: إن قصد تعظيمه لم يكن في هذا تعظيم، لأنه مثل أعظم العظام بما هو دونه، بل بما ليس بينه نسبة في العظمة والجلالة، وعاقل لا يفعل ذلك.

وإن قصد التنتص شبهه بالناقصين المذمومين، لا بالكاملين الممدوحين. ومن هنا يعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتلميل، لا بالكاملين ولا بالناقصين، وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأنقص الناقصين.

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم، جاءوا إلى التشبيه المذموم، فأعرضوا عنه صفحًا، وجاءوا إلى الكمال والمدح، فجعلوه تشبيهاً وتمثيلاً، عكس ما بينه القرآن، وجاء به من كُلّ وجه.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماهاته للخالق سبحانه، ولم يقل: ولم يكن هو كفواً لأحد، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له، إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه.

وسر ذلك أن المقصود أن المخلوق لا يماثله سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه، وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ولا يشابهه، ولا هو نِدًا له ولا كفؤاً، فليس فيه مدح له.

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات، ولا الحجارة، ولا الخشب، ونحو ذلك = لم يعَدْ هذا مدحًا، ولا ثناء عليه، ولا كمالًا له. بخلاف ما إذا قيل: لا تجعل للملك نِدًا، ولا كفؤاً، ولا شبيهاً من

رعايتها، تعظّمه كتعظيمه، وتطيعه كطاعته، فإنه ليس في رعيته من يُساميه، ولا يماثله، ولا يكفيه= كان هذا غاية المدح.

وكذلك قول سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]، إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك أو معبد يستحق العبادة والتعظيم، كما يفعله المشبهون والشركون، ولم يقصد به نفي صفات كماله، وعلوه على خلقه، وتكلّمه بكتبه، وتکليمه لرسله، ورؤيه المؤمنين له جهراً بأبصارهم، كما يُرى الشمس والقمر في الصخور، فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق ردّه على المشركيين، الذي اتخذوا من دونه أولياء، يوالونهم من دونه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ يُوَكِّلُ ۖ ۚ وَكَذَلِكَ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ فِيمَا نَعَيْنَا لِتَنذَرَ أَمَّا الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوَلَهَا وَتَنذَرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ۗ ۗ وَتَوَشَّأَ اللَّهُ لِجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَيَحْدَهُ وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ۖ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۗ ۗ أَمْ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُنْجِي الْمَوْتَنَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۗ ۗ وَمَا أَخْنَافْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَمِّمْتُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَيْنَهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۗ ۗ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَذْرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱-۶].

فتتأمل كيف ذكر هذا النفي تقريراً للتوحيد، وإبطالاً [۱۴۵] لما عليه أهل الشرك، من تشبيه آلهتهم وأوليائهم به حتى عبدوهم معه، فحرّفها المحرّفون وجعلوها ثُرّساً لهم في نفي صفات كماله، وحقائق أسمائه وأفعاله.

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه وتعالى وتهيئاً هو أصل شرك العالم وعبادة الأصنام، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يسجد أحداً لمحلوق مثله<sup>(١)</sup>، أو يحلب بمحلوق، أو يصلّي إلى قبر، أو يتخذ عليه مسجداً، أو يعلق عليه قنديلاً، أو يقول القائل: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك، حذراً من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرك.

أما إثبات صفات الكمال فهو أصل التوحيد.

فتبيّن أن المشبهة هم الذين يُشبّهون المخلوق بالخالق في العبادة، والتعظيم، والخضوع، والحلف به، والتذر له، والسجود له، والعُكوف عند بيته، وخلق الرأس له، والاستغاثة به، والتشريك بينه وبين الله في قولهم: ليس لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَكَلٌ على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما شاء الله وشئت، وهذا الله ولك، وأمثال ذلك.

فهؤلاء هم المشبهة حقاً، لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبتت لنفسه، والنافون عنه ما نفاه عن نفسه، الذين لا يجعلون له ندأ من خلقه، ولا عدلاً، ولا كُفُواً، ولا سُميأً، وليس لهم من دونه ولّي ولا شفيع.

(١) كما في حديث: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد...» رواه الترمذى (١١٥٩) والبزار (٨٠٢٣) والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الترمذى: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٤١٦٢). واللّفظ له، وحسنه الهيثمى في المجمع (٥٦١/٨)، والألبانى في الإرواء (١٩٩٨). وفي الباب عن أنس بن مالك وجابر وأبي واقد ومعاذ بن جبل وعبد الله بن أبي أوفى وبريدة وقيس بن سعد وابن عباس وسراقة بن مالك وزيد بن أرقم وصهيب وغيلان بن سلمة وعصمة بن مالك وعائشة وغيرهم.

فمن تدبّر هذا الفصل حَقَ التدبر تبيّن له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام، وتبيّن له سُرُّ القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة، ولا سيّما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيلَ الصفات والأفعال، كما هو الغالب عليهم، فيجمعون بين تعطيلِ الرب سبحانه عن صفات كماله، وتشبيه خلقه به.

## فصل

ومن كيده وتلاعبه: ما تلاعب بعيّاد النار، حتى اتخدوها آلّهة معبودةً.

وقد قيل: إن هذا كان من عهد قايمٍ، كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير<sup>(١)</sup>: أنه لما قتلَ قايمًا هابيلٌ وهرب من أبيه آدم عليه السلام، أتاه إبليس، فقال له: إن هابيل إنما قُبِلَ قُربانه وأكلته النار، لأنَّه كان يخدمها ويعبدُها، فانصِبْ أنت أيضًا نارًا تكون لك ولعِقبك، فبني بيت نار، فهو أَوَّل من نصب النار وعبدُها.

وسري هذا المذهب في المجوس، فبنوا لها بيوتًا كثيرة، واتخذوا لها الوقوف والسدنة والمحجّب، فلا يدعونها تَخْمُدُ لحظةً واحدة، فاتخذ لها أفریدون بيًّا بطورس، وأخر بخارى، واتخذ لها بهمنُ بيًّا بسجستان، واتخذ لها أبو قباذ بيًّا بناحية بُخارى، واتخذت لها بيوت كثيرة.

(١) في تاريخه (١٦٥/١). ويعارضه قول ابن عباس: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام». آخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/٢، ٥٤٦). قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٨/١): «هذا يردُّ قول من زعم من أهل التوارييخ وغيرهم من أهل الكتاب أن قايمٍ وبينه عبدوا النار، والله أعلم».

وَعُبَادُ النَّارِ يُفَضِّلُونَهَا عَلَى التَّرَابِ، وَيَعْظِمُونَهَا، وَيَصُوّبُونَ رَأْيَ إِبْلِيسِ.

وقد رُمي بَشَارُ بْنُ بُرْدَ بِهَذَا الْمَذَهَبِ لِقُولِهِ فِي قَصِيدَتِهِ<sup>(١)</sup>:

الْأَرْضُ سَافِلَةُ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةُ      وَالنَّارُ مَعْبُودَةُ مُذْ كَانَتِ النَّارُ

ويقولون: إنها أوسع العناصر خيراً، وأعظمها جرمًا، وأوسعها مكاناً، وأشرفها جوهراً، وألطفها جسمًا، ولا كون في العالم إلا بها، ولا نمو ولا انعقاد إلا بممازجتها.

ومن عبادتهم لها: أن يحفروا لها أخدوداً مربعاً في الأرض، ويطوفون

. بـ.

وهم أصنافٌ مختلفة:

فمنهم: من يُحرّم إلقاء النفوس فيها، وإحراق الأبدان بها، وهم أكثر المجروس.

وطائفة أخرى منهم مَن تبلغُ بهم عبادتهم لها إلى أن يُقرّبوا أنفسهم وأولادهم لها، وهؤلاء أكثر ملوك الهند [٤٥/١ب] وأتباعهم، ولهم سُنة معروفة في تقريب نفوسهم، وإلقائهم فيها، فيعمد الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه أو بولده أو حبيبه، فيُجمله ويلبسه أحسن اللباس، وأفخر الحلي، ويركب أعلى المراكب، وحول المعاذف والطبول والبوقات، فيُزف إلى النار أعظم من زفافه ليلة عرسه، حتى إذا ما قابلها ووقف عليها وهي تأجّج

(١) البيت في البيان والتبيين (١/١٦) وكامل المبرد (٣/١١١) والأغاني (٢/١٤٥) ووفيات الأعيان (١/٢٧٣)، وملحقات ديوان بشار (٤/٧٨). قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «ولا إخاله صحيح النسبة إليه».

طرح نفسه فيها، فضيّح الحاضرون ضَجَّةً واحِدَةً بالدعاء له، وغِبْطَةً على ما فعل، فلم يلبث إلَّا يسيراً، حتى يأتِيهِم الشيطان في صورته وشكله وهيأته، لا ينكرُون منه شيئاً، فِيأْمُرُهُم بِأَمْرِهِ، ويوصيَهُم بما يوصيَهُم به، ويوصيَهُم بالتمسُّكُ بِهَذَا الدِّينِ، ويُخْبِرُهُم أَنَّهُ صَارَ إِلَى جَنَّةٍ وَرِيَاضٍ وَأَنَّهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَلِّمْ بِمَسِّ النَّارِ لَهُ، فَلَا يَهُولُنَّهُمْ ذَلِكُ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ عَنْ أَنْ يَفْعُلُوا مُثْلَهُ.

وَمِنْهُمْ: زُهَادٌ وَعَبَادٌ، يَجْلِسُونَ حَوْلَ النَّارِ صَائِمِينَ عَاكِفِينَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ سُتُّهُمْ: الْحَثُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، كَالصَّدَقَةِ، وَالْوَفَاءِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَالْعَفْفَةِ، وَالْعَدْلِ، وَتَرْكِ أَخْسَادِهَا، وَلِهُؤُلَاءِ شَرَاعِ فِي عِبَادَتِهَا وَنَوَامِيسُ وَأَوْضَاعُ لَا يُخْلُونَ بِهَا.

## فصل

وَمِنْ كَيْدِهِ وَتِلَاعِبِهِ: تِلَاعِبُهُ بِطَائِفَةٍ أَخْرَى تَبْعُدُ الْمَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَتُسَمِّيُ الْحَلْبَانِيَّةَ. وَتَزَعُّمُ أَنَّ الْمَاءَ لَمَا كَانَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهِ كُلُّ وَلَادَةٍ وَنَمْوٌ وَنَشْوَءٌ، وَطَهَارَةٌ وَعِمَارَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ، فَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يُبَعِّدَ.

وَمِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي عِبَادَتِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ عِبَادَتَهُ تَجْرِيدَ، وَسْتَرَ عُورَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ إِلَى وَسْطِهِ، فَيَقِيمَ هُنَاكَ سَاعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، بِقَدْرِ مَا أُمْكِنَهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَا يُمْكِنُهُ أَحَدُهُ مِنَ الْرِّيَاحِينِ، فَيَقْطَعُهَا صَغَارًا، فَيَلْقِيَهَا فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهُوَ يُسَبِّحُهُ وَيُمَجِّدُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْاِنْصِرَافَ حَرَكَ الْمَاءَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْهُ، فَيَضْعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَجَسْدِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَنْصُرِفُ.

(١) م: «عِبَادَة». وَالمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

## فصل

ومن تلاعبه: تلاعُبُهُ بِعَيَادِ الْحَيَوانَاتِ، فَطَائِفَةٌ عَبَدَتِ الْخَيْلَ، وَطَائِفَةٌ عَبَدَتِ الْبَقَرَ، وَطَائِفَةٌ عَبَدَتِ الْبَشَرَ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، وَطَائِفَةٌ تَعْبُدُ الشَّجَرَ، وَطَائِفَةٌ تَعْبُدُ الْجِنَّ، كَمَا قَالَ سَبَاحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ يَخْتَرُهُمْ جَيْعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾① ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَا: ٤١، ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّا أَغْهَدَ إِلَيْكُمْ يَتَبَّعِينَ أَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُفَّارٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾② وَأَنَّ أَغْبَدُونِي هَذَا صَرْطُ مُسْتَقِيمٌ﴾ [إِسْ: ٦١، ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَخْتَرُهُمْ جَيْعاً يَنْمَعِشُ الْجِنُّ قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ ﴾  
وَقَالَ أَوْلَيَاكُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ رَبَّنَا أَسْتَمْعُ بَعْضُنَا يَتَعَضُّ وَبَعْضُنَا أَجَلَّنَا الَّذِي أَجَلَّتْ لَنَا  
قَالَ أَنَّا نَرُّ مَوْتَكُمْ حَتَّى لِيَنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]  
[الأنعام: ١٢٨]، يَعْنِي قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنْ إِضْلَالِهِمْ وَإِغْوَاهِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَمُجَاهِد<sup>(٢)</sup>، وَالْحَسَن<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُمْ: أَضْلَلْتُمْ مِنْهُمْ كثِيرًا.

(١) روأه الطبرى في تفسيره (١٣٨٨٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٩٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزاه في الدر المنشور (٣٥٧/٣) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) روأه الطبرى في تفسيره (١٣٨٨٧، ١٣٨٨٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٩١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) روأه الطبرى في تفسيره (١٣٨٨٩).

فِيْجِيْه سَبَحَانَه أُولِيَاوُهُم مِنَ الْإِنْسَنِ بَقُولُهُمْ: «رَبَّنَا أَسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِعَصِّيْنَ»، يَعْنُونُ: اسْتَمْتَاعَ كُلَّ نُوْعٍ بِالنُّوْعِ الْآخِرِ.

فَاسْتَمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسَنِ: طَاعَتُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ مِنَ الْكُفَّرِ، وَالْفَسُوقِ، وَالْعُصِيَّانِ، إِنَّ هَذَا أَكْبَرُ أَغْرَاصِ الْجِنِّ مِنَ الْإِنْسَنِ، إِنَّمَا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَقَدْ أَعْطَوْهُمْ مُنَاهَّمْ.

وَاسْتَمْتَاعُ الْإِنْسَنِ بِالْجِنِّ: أَنَّهُمْ أَعَانُوهُمْ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشُّرُكَ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْسِينِ، وَالتَّزِينِ، وَالدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ كَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، وَاسْتَخْدَامِهِمْ بِالسُّحْرِ وَالْعَزَائِمِ، وَغَيْرِهَا [١٤٦]، فَأَطَاعُوهُمُ الْإِنْسَنُ فِيمَا يُرِضُّهُمْ مِنَ الشُّرُكَ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْفَجُورِ، فَأَطَاعُوهُمُ الْجِنِّ فِيمَا يُرِضُّهُمْ مِنَ التَّأْثِيرَاتِ، وَالْأَخْبَارِ بِبَعْضِ الْمَغَيَّبَاتِ.

فَمُتَمَّعٌ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مُنْطَبَقَةٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، الَّذِينَ لَهُمْ كُشُوفٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَتَأْثِيرٌ شَيْطَانِيٌّ، فَيَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ، أَطَاعُوهُمْ فِي الإِشْرَاكِ، وَمُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجِ عَمَّا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَبَهُ، فَأَطَاعُوهُمْ فِي أَنْ خَدَمُوهُمْ بِإِخْبَارِهِمْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَغَيَّبَاتِ وَالْتَّأْثِيرَاتِ.

وَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ قَلَّ حَظَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَوَالَّتِي أَعْدَاءَ اللَّهُ، وَعَادَى أُولَيَاءَهُ، وَحَسَّنَ الظَّنَّ بِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ وَسَنَتِهِ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَدْعُهَا لِأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَآرَاءِ الْمُتَحْرِرِينَ، وَشَطَّحَاتِ الْمَارِقِينَ، وَتُرَّهَاتِ الْمُتَصَوِّفِينَ.

والبصيرُ الذي نورَ الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرفَ حقيقة ما عليه أكثرُ هذا الخلق، وكان ناقداً لا يروجُ عليه الزغلُ، تبين له أنهم دخلون تحت حكم هذه الآية، وهي منطبقه عليهم.

فالفاشُ يستمتع بالشيطان، بإعانته له على أسباب فسقه، والشيطان يستمتع به في قبوله منه، وطاعته له، فيستره ذلك، ويفرح به منه.

والمسرك يستمتع به الشيطان، بشركه به، وعبادته له، ويستمتع هو بالشيطان في قضاء حوائجه، وإعانته له.

ومَنْ لَمْ يُحِظْ عِلْمًا بِهَذَا لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَالشَّرِكِ، وَسَرَّ امْتِحَانَ الرَّبِّ سَبَحَانَهُ كُلَّاً مِنَ الثَّقَلَيْنِ بِالْآخِرِ.

ثم قالوا: ﴿وَلَكُنَا أَجَلُنَا الَّذِي أَجَلْنَا لَنَا﴾، وهو يتناول أجل الموت وأجل البعث، فكلاهما أَجْلُ أَجْلِهِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادَهُ، وَهُمَا الأَجْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا: ﴿فَقَضَى أَجَلَّا وَأَجْلَ مُسَمَّٰ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٢].

وَكَانَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِشَارَةً مِنْهُمْ إِلَى نُوْعٍ اسْتَعْطَافٍ وَتُوبَةٍ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ إِلَى وَقْتٍ، وَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَمِرَّ، وَلَمْ يُدْمُ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ أَجَلُهُ، وَانْتَهَى إِلَى غَايَتِهِ، وَلَكُلِّ شَيْءٍ آخَرُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا رُّمِنَّا مَوْتَكُمْ خَلِيلِينَ فِيهَا﴾، فَإِنَّهُ وَإِنْ انْقَطَعَ زَمْنُ التَّمْتِعِ وَانْقَضَى أَجْلُهُ، فَقَدْ بَقَى زَمْنُ الْعَقُوبَةِ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى زَمْنُ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، وَتَمَتَّعَ بِعُضُوكُمْ بَعْضٌ، أَنْ مَفْسِدَتَهُ زَالتْ بِزُوْلِهِ، وَانْتَهَتْ بِإِنْتِهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَلَاعِبُ بِالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى عَبْدُوهُ، وَاتَّخِذُوهُ وَذَرِيتَهُ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

## فصل

ومن تلاعنه بهم: أن زَيْنَ لقوم عبادة الملائكة، فعبدوهم بزعمهم، ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم، ولكن كانت للشياطين، فعبدوا أقبح حلق الله وأحقّهم باللعن والذم.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ ۖ ۚ﴾ ﴿فَالْأُولَا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ ۚ﴾ أَكَثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١، ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ كَمِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّمَا أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ ۖ ۖ﴾ ﴿فَالْأُولَا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَتَبَّعُنِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَغْتَهَمُهُ وَأَبْكَاهُمْ حَقَّ نَسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ۖ ۖ﴾ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُنْقَةُ عَذَابًا أَكَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩، ١٧].

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير [١٤٦] [١] وببيان:

فقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ كِمِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ عامٌ في كل عابدٍ ومن عبده من دون الله.

وأما قوله: ﴿فَيَقُولُ إِنَّمَا أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾: فقال مجاهد فيما رواه ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه<sup>(١)</sup> قال: هذا

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٩ / ٢٤٧) وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٥٠ ٢٧)، والأثر عزاه فى الدر المتنور (٢٤١ / ٦) للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

خطاب لعيسى، وعُزير، والملائكة.

وروى عنه ابن جُريج نحوه<sup>(١)</sup>.

وأما عكرمة، والضحاك<sup>(٢)</sup>، والكلبي<sup>(٣)</sup>، فقالوا: هو عامٌ في الأوثان  
وعبادتها.

ثم يأذن سبحانه لها في الكلام، فيقول: ﴿أَنْتُمْ أَضَلُّلُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ﴾.

قال مقاتل<sup>(٤)</sup>: يقول سبحانه: أَنْتُمْ أَمْرُتُمُوهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ؟

﴿أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾: أَمْ هُمْ أَخْطَلُوا الطَّرِيقَ؟

فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم: ﴿سُبْحَنَكَ مَا كَانَ  
يَبْغِي لَنَا أَنْ تَنْجُذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾.

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة، والمسيح، وعُزير، ومن عبدهم  
المشركون من أولياء الله.

ولهذا قال ابنُ جرير: يقول تعالى: قالت الملائكة وعيسى للذين كان  
هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله: ﴿مَا كَانَ يَبْغِي لَنَا أَنْ تَنْجُذَ مِنْ  
دُونِكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾ نوالهم، بل أنت ولينا من دونهم.

---

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٩/٢٤٧).

(٢) انظر تفسيرهما في: الكشف والبيان (٧/١٢٧)، ومعاليم التنزيل (٦/٧٦)، وزاد  
المسير (٦/٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٣/١٠).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٢٧٣).

(٤) تفسير مقاتل (٤٣٣/٢).

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومقاتل<sup>(٢)</sup>: نَزَّهُوا اللَّهُ وَعَظَّمُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ.

وفيها قراءتان:

أشهرهما: ﴿تَنَخَّذُ﴾: بفتح النون وكسر الخاء، على البناء للفاعل<sup>(٣)</sup>، وهي قراءة السبعة.

والثانية: ﴿تُنَخَّذُ﴾: بضم النون وفتح الخاء، على البناء للمفعول<sup>(٤)</sup>، وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعاع.

وعلى كُلّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ:

فأما قراءة الجمهور<sup>(٥)</sup>: فإن الله سبحانه إنما سألهم هل أضلوا  
المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم، أم هم ضلوا باختيارهم وأهوائهم؟ وكيف  
يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال؟ فإنه لم يسألهم: هل اتخدتم من دوني  
من أولياء؟ حتى يقولوا: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنَخَّذَ مِنْ دُولَتِكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾،  
إنما سألهم: هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك، أم هم أشركوا من قبل  
أنفسهم؟ فالجواب المطابق أن يقولوا: لم نأمرهم بالشرك، ولكنهم آثروه  
وارتكبواه، أو لم نأمر بعبادتنا، كما قال في الآية الأخرى عنهم: ﴿تَرَأَنَا  
إِلَيْنَا مَا كَانُوا إِلَيَّا نَأْمُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣].

(١) انظر البسيط للواحدى (٤٣٣ / ١٦).

(٢) تفسير مقاتل (٤٣٣ / ٢).

(٣) م، ظ: «المفعول». والمثبت من باقي النسخ.

(٤) «على البناء للمفعول» زيادة من ش.

(٥) من هنا إلى بداية الفصل الجديد مستفاد من البسيط (٤٣٣ - ٤٣٩ / ١٦).

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك فرُوا إلى بناء الفعل للمفعول، وقالوا: الجواب يصح على ذلك ويُطابق، إذ المعنى: ليس يصلح لنا أن نعبد ونَتَّخذ آلهةً، فكيف نأمرُهم بما لا يصلح لنا، ولا يحسنُ منا؟

ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمر آخر، وهو قوله: «مِنْ أُولَيَاءِ»، فإن زيادة «من» لا يحسن إلا مع قصد العموم، كما تقول: ما قام من رجل، وما ضربت من رجل، فاما إذا كان النفي وارداً على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة «من» فيه، وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما تُسبب إليهم من دعوى المشركين: أنهم أمرؤهم بالشرك، فنفوا عن أنفسهم ذلك بأنه لا يحسن منهم ولا يليق بهم أن يعبدوا، فكيف ندعوك إلى أن يعبدونا؟ فكان الواجب على هذا أن تقرأ: «مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِكَ» أو: «مِنْ دُونِكَ أُولَيَاءَ».

### فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجهه:

أحدها: أن المعنى: ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك، ونَتَّخذ غيرك ولِيًّا ومعبودًا، فكيف ندعوك أحداً إلى عبادتنا؟ إذ كُنا نحنُ لا نعبد غيرك، فكيف ندعوك أحداً إلى أن يعبدنا؟ والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم؟

هذا جواب الفراء<sup>(١)</sup>.

وقال الجرجاني: هذا [١٤٧] بالتدريج يصير جواباً للسؤال الظاهر، وهو أن من عبد شيئاً فقد تولاه، وإذا تولاه العابد صار المعبود ولِيًّا للعبد، يدلّ

---

(١) معاني القرآن (٢/٢٦٤).

على هذا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْنَلَاءِ إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ ٤٠﴾ فَالْأُولَاءِ سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤٠، ٤١]، فدل على أن العابد يصير ولیاً للعبود. ويصير المعنى كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذ من دونك ولیاً يعبدنا، وهذا أبسط، لقول ابن عباس في هذه الآية قال: يقولون: ما تولّيناهم، ولا أحببنا عبادتهم.

قال: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءَ﴾ أن يريدوا مَعْشَرَ العبيد لا أنفسهم، أي: نحن وهم عبيدك، [فكان لا ينبغي لعبيديك]<sup>(١)</sup> أن يتخدوا من دونك أولياء، ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعاً منهم، كما يقول الرجل لمن أتى مُنْكِراً: ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا، أي: أنت مثلي عبد محاسب، فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضاً.

قال: ولهذا الإشكال قرأ مَنْ قرأ ﴿تَتَّخِذَ﴾ بضم النون، وهذه القراءة أقرب في التأويل.

لكن قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: هذه القراءة خطأ، لأنك تقول: ما اتخدت من أحد ولیاً، ولا يجوز ما اتخدت أحداً من ولی، لأن (من) إنما دخلت لأنها تنفي واحداً من معنى جميع، تقول: ما من أحد قائمًا، وما من رجل محباً لما يضره، ولا يجوز: ما رجل من محب لما يضره ولا وجه عندنا لهذا البتة،

(١) ساقطة من النسخ، والاستدراك من البسيط.

(٢) معاني القرآن له (٤/٦٠، ٦١).

ولو جاز هذا لجاز في «فَمَا يَنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ» [الحاقة: ٤٧]: ما أحدٌ عنه من حاجزين، فلو لم تدخل (من) لصحت هذه القراءة.

قال صاحب «النظم»<sup>(١)</sup>: العلة في سقوط هذه القراءة: أن (من) لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعولٌ سواه لم يحسن دخول (من) كقوله: «مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذِّذَ مِنْ وَلَيْهِ» [مريم: ٣٥]، فقوله: «مِنْ وَلَيْهِ» لا مفعول دونه سواه، ولو قال: ما كان الله أن يتخذ أحداً من ولد لم يحسن فيه دخول (من)، لأن فعل الاتخاذ مشغولٌ بـ: (أَحَدٍ).

وصحح آخرون هذه القراءة لفظاً ومعنى، وأجروها على قواعد العربية. قالوا: وقدقرأ بها مَنْ لا يُرتاب في فصاحتها، فقرأ بها زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاحد، ونصر بن علقمة، ومكحول، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، وحفص بن حميد، ومحمد بن علي، على خلاف عن بعض هؤلاء، ذكر ذلك أبو الفتح بن جني<sup>(٢)</sup>، ثم وجهها بأن يكون «مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ» في موضع الحال، أي: ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء، ودخلت (من) زائدةً لمكان النفي، كقولك: اتخذت زيداً وكيلًا، فإذا نفيت قلت: ما اتخذت زيداً من وكيل، وكذلك أعطيته درهماً، وما أعطيته من درهم، وهكذا في المفعول فيه.

قلت: يعني أن زيادتها مع الحال كزيادتها مع المفعول.

(١) المقصود به حسن بن يحيى الجرجاني صاحب كتاب «نظم القرآن». وقد نقل عنه المؤلف آنفًا بواسطة البسيط.

(٢) في المحتسب (١١٩/٢).

ونظير ذلك أن تقول: ما ينبغي لي أن أخدمك متناقلاً، فإذا أكدت قلت:  
من مُتناقل.

فإن قيل: فقد صحت القراءتان لفظاً ومعنى، فأيهما أحسن؟

قلت: قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى والمقصود، والبراءة مما لا يليق بهم، فإنهم على قراءة الضم يكونون قد نفوا حُسْنَ اتّخاذ المشركين لهم أولياء، وعلى قراءة الجمهور: يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم، ولا يحسُّنُ منهم أن يتّخذوا أولياء من دونه، بل أنت وحدك [١٤٧] ولِيَنَا وَمَعْبُودُنَا، فإذا لم يحسن بنا أن نُشُركُ بك شيئاً فكيف يليق بنا أن ندعُ عبادك إلى أن يبعدونا من دونك؟

وهذا المعنى أَجَلٌ من الأول وأَكْبَرُ، فتأمَّله.

والمقصود أنه على القراءتين، فهذا الجواب من الملائكة ومنْ عبد من دون الله من أوليائه. وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر.

وقد يقال: إن الله سبحانه أنطقها بذلك تكذيباً لهم، ورداً عليهم، وبراءة منهن، كقوله: ﴿فَإِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿تَبَرَّأَنَا إِلَيْكُمْ مَا كَانُوا إِيمَانًا يَعْبُدُونَكُمْ﴾ [القصص: ٦٣].

ثم ذكر العبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى بقولهم: ﴿وَلَكِنَّ مَتَعَظَّهُمْ وَأَبَاسَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨].

قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: أطلت لهم العمر، وأفضلت عليهم، ووسّعت لهم في الرزق.

---

(١) انظر البسيط للواحدي (٤٣٧ / ١٦).

وقال الفراء<sup>(١)</sup>: ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد، حتى نُسوا ذكرك.

﴿وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾، أي: هلْكَى فاسدين، قد غلب عليهم الشقاء والخذلان، والبوار: الهلاك والفساد، يقال: بارت السلعة، وبارت المرأة: إذا كسدتْ، ولم يحصل لها منْ يتزوجها.

قال قتادة<sup>(٢)</sup>: والله ما نسي قومٌ ذكر الله عز وجل إلا باروا وفسدوا.  
والمعنى: ما أضلناهم ولكنهم ضلوا.

قال الله سبحانه: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩]، أي:  
كذَّبكم المعبودون بقولكم فيهم: إنهم آلهة، وإنهم شركاء، أو بما تقولون:  
إنهم أمرؤكم بعبادتهم، ودعوكم إليها.

وقيل: الخطاب للمؤمنين في الدنيا، أي: فقد كذَّبكم أيها المؤمنون  
هؤلاء المشركون بما تقولونه، مما جاء به محمد ﷺ عن الله من التوحيد  
والإيمان.

والأول أظهرُ، وعليه يدل السياق.

ومن قرأها بالياء آخر الحروف فالمعنى: فقد كذَّبكم بقولهم.

ثم قال: ﴿فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾<sup>(٣)</sup>: إخباراً عن حالهم يومئذ،  
 وأنهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم، ولا نصرها من الله.

(١) في معاني القرآن له (٢٦٤ / ٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٠٣٧)، وعزاه في الدر المتنور (٦ / ٢٤٢) لعبد بن حميد.

(٣) «يسطحعون» بالياء على قراءة أبي عمرو، وهي قراءة ابن القيم.

قال ابن زيد<sup>(١)</sup>: ينادي مناد يوم القيمة، حين يجتمع الخلائق: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ﴾ [الصفات: ٢٥]، قال: مَنْ عَبْدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يُنْصَرُ الْيَوْمَ مَنْ عَبْدُهُ، وَالْعَابِدُ لَا يُنْصَرُ إِلَيْهِ، ﴿كُلُّ هُوَ لِيَوْمٍ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصفات: ٢٦].

فهذا حال عُبَاد الشيطان يوم لقاء الرحمن، فوا سُوءَ حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين! إذا سمعوا النداء: ﴿وَأَمْتَزُوا الْيَوْمَ أَيْمَانًا الْمُجْرِمُونَ ٥٩﴾ ﴿أَنَّ رَبَّهُمْ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّنُ أَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُوْنٌ عَدُوٌّ مُبِينٌ ٦٠﴾ وَأَنَّ أَعْبُدُونَ فِي هَذَا حِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٦١﴾ وَلَقَدْ أَصَلَ مِنْكُمْ حِلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٢-٥٩].

## فصل

ومن تلاعبه وكيده: تلاعبه بالثنوية.

وهم طائفة قالوا: الصانع اثنان، ففاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة، وهما قديمان، لم يزالا، ولن يزالا قويين حاسدين، مدركيين، سمعيين، بصيرين، وهما مختلفان في النفس والصورة، متضادان في الفعل والتدبر. فالنور: فاضل، حسن، نقى، طيب الريح، حسن المنظر، ونفسه خيرة، كريمة، حكيمة، نقاعة، منها الخيرات، والمسرات، والصلاح، وليس فيها شيء من الضرر، ولا من الشر.

والظلمة على ضد ذلك: من الكدر، والنقص، وئنْ الرَّيح، وقُبْح المنظر، ونفسها نفس شريرة، بخيلة، سفيهة، منتنة، مُضرة، منها الشر والفساد.

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٩ / ٢٥١)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤٢ / ١٥٠).

ثم اختلفوا:

فقالت فرقة منهم: إن النور لم يزل فوق الظلمة.

وقالت فرقة: بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر.

وقالت فرقة: النور لم يزل مرتفعا في ناحية الشمال، والظلمة منحطة [١٤٨] في الجنوب، ولم يزل كل واحد منهما مبaitاً لصاحبها.

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان، وخامس: هو الروح.

فأبدان النور الأربعة: النار، والنور، والريح، والماء، وروحه: السبع، ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان.

وأبدان الظلمة الأربعة: الحرير، والظلمة، والسّموم، والضباب، وروحها: الدخان.

وسّمّوا أبدان النور ملائكة، وسمّوا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت.

وبعضهم يقول: الظلمة تتولد شياطين، والنور يتولد ملائكة، والنور لا يقدر على الشر، ولا يجيء منه، والظلمة لا تقدر على الخير، ولا يجيء منها. ولهم مذاهب سخيفة جداً.

وفرض عليهم صوم سبع العمر، وأن لا يؤذى أحدهم ذاروح البنة.

ومن شريعتهم: أن لا يدخلوا إلا قوت يوم، وتجنب الكذب، والبخل، والسحر، وعبادة الأوثان، والزنـى، والسرقة.

واختلفوا: هل الظلمة قديمة أو حادثة؟

فقالت فرقة منهم: هي قديمة، لم تزل مع النور.

وقالت فرقه: بل النور هو القديم، ولكنه فَكَرَ فكرهَ رديئةً حدثت منها  
الظلمة.

فدار مذهبهم على أصلين من أبطل الباطل:  
أحدهما: أن شر الموجودات، وأخبثها، وأرداها: كُفُؤٌ لخير  
الموجودات، وضدُّ له ومناويٌّ له، يعارضه، ويُضاده، ويناقضه دائمًا، ولا  
يستطيع دفعه.

وهذا أعظم من شرك عباد الأصنام، الذين عبدوها لتقربهم إلى الله  
تعالى، فإنهم جعلوها مملوكةً له، مربوبةً مخلوقة، كما كانوا يقولون في  
تلبيتهم: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك، إلا شريكُ هوَكَ، تملّكُ  
وما ملَّكَ (١).

والالأصل الثاني: أنهم نزّهوا النور أن يتصدّر منه شرُّ، ثم جعلوه مَنْعَ الشَّرِّ  
كله، وأصله وموْلَدهُ، وأبْتو إلهين، ورَبَّين، وحالقين، فجمعوا بين الكفر بالله  
تعالى، وأسمائه وصفاته، ورسله، وأنبيائه، ولائكته، وشرائعه، وأشركوا به  
أعظم الشرك.

وحكى أرباب المقالات عنهم: أن قومًا منهم يقال لهم: الْدِيَصَانِيَّة زعموا  
أن طينة العالم كانت طينة خَيْشَنَة، وكانت تحاكي جسم النور الذي هو الباري  
عندهم زمانًا، فتأذى بها، فلما طال ذلك عليه قصد تنحيتها عنه، فتوحّل فيها،  
واختلط بها، فتركّب من بينهما هذا العالم المستمثُل على النور والظلمة، فما  
كان من جهة الصلاح فمن النور، وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٨٥) عن ابن عباس.

قال: و هؤلاء يغتالون الناس، ويختنقونهم، ويزعمون أنهم يُخسرون إليهم بذلك، وأنهم يُخلّصون الروح النورانية من الجسد المظلم.

وقال بعضهم: إن الباري سبحانه لما طالت وحدته استوحش، ففك فكراة سوء، فتجسّمت فكرته، فاستحال ظلمةً، فحدث منها إبليسُ، فرام الباري بإبعاده عن نفسه، فلم يستطع، فتحرّز منه بخلق الجنود والخيرات، فشرع إبليس في خلق الشر.

وأصل عقد مذهبهم الذي عليه خواصهم: إثبات القدماء الخمسة: الباري، والزمان، والخلاء، والهيولى، وإبليس. فالباري خالق الخيرات، وإبليس خالق الشرور.

وكان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب، لكنه لم يثبت إبليس، فجعل مكانه النفس، وقال يقدم الخمسة، مع ما رَسَخَ به من مذاهب الصابئة، والدّهرية، والفلسفية، والبراهمة، فكان قد أخذ من كل دين شرّ ما فيه، وصنف كتاباً في إبطال [١٤٨] النبوّات، ورسالة في إبطال المعاد، فرَكِبَ مذهبًا مجموعًا من زنادقة العالم.

وقال: أنا أقول: إن الباري، والنفس، والهيولى، والمكان، والزمان: قدماء، وأن العالم محدث.

فقيل له: فما العلة في إحداثه؟

فقال: إن النفس أشبهت أن تَحْبَلَ في هذا العالم، وحركتها الشهوة لذلك، ولم تعلم ما يلحقها من الويل إذا حلت فيه، فاضطررت، وحركت الهيولى حركات مشوشة مضطربة على غير نظام، وعجزت عمّا أرادت، فأعانها الباري على إحداث هذا العالم، وحملتها على النظام والاعتدال.

وعلم أنها إذا ذاقت وبأَ ما اكتسبته عادت إلى عالمها، وسكن اضطرابها، وزالت شهوتها، واستراحت، فأحدثت هذا العالم بمعاونة الباري لها.

قال: ولو لا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم، ولو لا هذه العلة لما حدث هذا العالم.

ولولا أن الله سبحانه يحكي عن المشركين والكافار أقوالاً أسفخ من هذا وأبطل لاستحيا العاقل من حكاية مثل هذا، ولكن الله سبحانه سَنَّ لنا حكاية أقوال أعدائه.

وفي ذلك من قُوّة الإيمان، وظهور جلالته، ومعرفة قدره، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به، ومعرفة قدر خذلانه للعبد، وإلى أي شيء يُصيّره الخذلان، حتى يصير صحيحة لكل عاقل، فأي ضلال وأي خذلان أعجب من يبني عمره في النظر والبحث، وهذا غاية علمه بالله عز وجل وبالpedia والمزاد؟

## فصل

والمجوس تُظم الأنوار، والنيران، والماء، والأرض، ويُقرون بنبوة (زادت)، ولهم شرائع يصيرون إليها، وهم فرق شتى.

منهم: المزدكية، أصحاب مزدك الموبذ، والموبذ عندهم: العالم القدوة، وهؤلاء يَرُون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يُشترك في الهواء والطرق وغيرها.

ومنهم: الخرمية أصحاب بابك الخرمي، وهم شرطوا إفهمهم، لا يُقررون بصنع، ولا معادٍ، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام.

وعلى مذهبهم: طوائف القرامطة، والإسماعيلية، والنَّصِيرية، والبَشْكية، والذرزية، والحاكمية، وسائر العُبيدية، الذين يسمُّون أنفسهم الفاطمية، وهم من أُكفر الكفار، كما ستأتي ترجمتهم.

فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهب، ويتفاوتون في التفصيل، فالمجوس شيوخ هؤلاء كلُّهم، وأئمتهُم، وقد ورثُوا مذهبهم، وإن كان المجوس قد يتقيدون بأصل دينهم وشرائعهم، وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم، ولا بشرعية من الشرائع.

\*\*\*\*\*

## ذكر تلاعبه بالصابة

وهذه أمةٌ كبيرة من الأمم الكبار، وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافاً كثيراً،  
بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم.

وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا  
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

فذكراهم في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمةٍ منهم إلى ناجٍ وهالك،  
وذكراهم أيضاً في الأمم الستة، التي انقسمت جملتهم إلى ناجٍ وهالك،  
كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوَسَ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب [١٤٩] لهم، ولا ينقسمون إلى شقيٌّ  
وسعيد، وهما: المجنوس والمشركون، في آية المفصل، ولم يذكرهما في  
آية المؤعدي بالجنة، وذكر الصابئين فيهما، فعلم أن فيهم الشقيّ والسعيد.

وهولاء كانوا قوم إبراهيم الخليل، وهم أهل دعوته، وكانوا بحرّان،  
فهي دار الصابة.

وكانوا قسمين: صابةٌ حنفاء، وصابةٌ مشركين، والمشركون منهم  
يُعَظِّمون الكواكب السبعة، والبروج الاثني عشر، ويصورونها في هياكتهم.  
ولتلك الكواكب عندهم هياكت مخصوصة، وهي المتعبدات الكبار،  
كالكنائس للنصارى، والبيع لليهود.

فَلَهُمْ هِيَكُلٌّ كَبِيرٌ لِلشَّمْسِ، وَهِيَكُلٌّ لِلْقَمَرِ، وَهِيَكُلٌّ لِلْزُّهْرَةِ، وَهِيَكُلٌّ  
لِلْمُشْتَرِيِّ، وَهِيَكُلٌّ لِلْمَرْيَخِ، وَهِيَكُلٌّ لِعُطَادِرِ، وَهِيَكُلٌّ لِزُحْلٍ وَهِيَكُلٌّ لِلْعَلَةِ  
الْأُولَى.

وَلَهُذِهِ الْكَوَاكِبِ عِنْدِهِمْ عِبَادَاتٌ وَدُعَوَاتٌ مُخْصُوصَةٌ، وَيَصُورُونَهَا فِي  
تَلْكَ الْهَيَاكِلِ، وَيَتَخَذُونَ لَهَا أَصْنَامًا تَخَصُّهَا، وَيَقْرَبُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ، وَلَهَا  
صَلَوَاتٌ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، نَحْوُ صَلَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَطَرَائِفُ مِنْهُمْ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَسْتَقْبِلُونَ فِي صَلَواتِهِمُ الْكَعْبَةَ،  
وَيَعْظَمُونَ مَكَةَ، وَيَرَوْنَ الْحَجَّ إِلَيْهَا، وَيُحِرّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ،  
وَيُحِرّمُونَ مِنَ الْقَرَابَاتِ فِي النَّكَاحِ مَا يُحِرّمُهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَعْيَانِ الدُّولَةِ بِبَغْدَادِ، مِنْهُمْ هَلَالُ بْنُ  
الْمُحْسِنِ الصَّابِيِّ صَاحِبِ الْدِيوَانِ الْإِنْشَائِيِّ، وَصَاحِبِ الرِّسَالَاتِ الْمُشْهُورَةِ،  
وَكَانَ يَصُومُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعِيدُ مَعَهُمْ، وَيَزَّكِيُّ، وَيُحِرّمُ الْمَحْرَمَاتِ، وَكَانَ  
النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ موافِقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ.

وَأَصْلُ دِينِ هَؤُلَاءِ فِيمَا زَعَمُوا: أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِمَحَاسِنِ دِيَانَاتِ الْعَالَمِ  
وَمَذَاهِبِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ قَبِيحِ مَا هُمْ عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَلَهُذَا سُمِّوْا صَابِيَّةً  
أَيْ: خَارِجِينَ، فَقَدْ خَرَجُوا عَنْ تَقْيِيدِهِمْ بِجَمْلَةِ كُلِّ دِينٍ وَتَفْصِيلِهِ إِلَّا مَا رَأَوْهُ  
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَكَانَتْ كَفَّارُ قَرْيَشٍ تُسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّابِيَّ، وَأَصْحَابُهُ الصُّبَيَّةُ.

يَقَالُ: صَبَا الرَّجُلُ بِالْهَمْزِ: إِذَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَصَبَا يَصْبِيُّ: إِذَا  
مَالَ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ» [يُوسُفُ: ٣٣]، أَيْ:

أِمْلُ، والمهموز والمعتلى يشتركان، فالمعنى: ميل عن الشيء، والمعتلى: ميل إليه، واسم الفاعل من المهموز: صابع بوزن قارئ، ومن المعتلى: صاب بوزن قاضٍ، وجُمِعَ الْأُولُ: صابئون كقارئون، والثاني: صابون كقاضون، وقد قرئ بهما.

والمقصود أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقهم، فالحنفاء منهم: شاركوا أهل الإسلام في الحنفية، والمشركون: شاركوا عباد الأصنام، ورأوا أنهم على صواب.

وأكثر هذه الأمة فلاسفة، وال فلاسفة يأخذون بزعمهم محاسن مادلة عليه العقول، وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم، وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرّمه، وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك، كما سيأتي ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد هذا.

ولهذا لم يكن هؤلاء ولا الصابئة من الأمم المستقلة التي لها كتاب ونبيٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل.

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجّته، وقطع عنها حجّتها: ﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وتكون حجّته عليهم.

والمقصود أن الصابئة فرقٌ: فصابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وصابئة فلاسفة، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والتحلٍ من غير تقييد بملة ولا نحلّة.

ثم منهم من يُقر بالنبوات جملةً ويتوقف في التفصيل، ومنهم من يقرّ بها جملةً وتفصيلاً، ومنهم من ينكرها [١٤٩ ب] جملةً وتفصيلاً.

وهم يقرّون أن للعالم صانعاً، فاطراً، حكيمًا، مقدّساً عن العيوب والنقائص.

ثم قال المشركون منهم: لا سبييل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائل، فالواجب علينا أن نقرب إليه بتوسّطات الروحانيات القربيّة منه، وهم الروحانيون المقربون المقدّسون عن المواد الجسمانية، وعن القوى الجسدانية، بل قد جُبلا على الطهارة، فنحن نتقرّب إليهم، ونتقرّب بهم إليه، فهم أربابنا وألهتنا وشفاعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة، فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى، فالواجب علينا أن نُطهّر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية، ونهذب أخلاقنا عن علاقتِ القوى الغضبية، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، وتتصل أرواحنا بهم، فحيثُنِّي نسأل حاجتنا منهم، ونعرض أحوالنا عليهم، ونَصْبُو في جميع أمورنا إليهم، فيكشفون لنا إلى إلها وإلههم.

وهذا التطهير والتهدیب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات، وذلك بالتضرع والابتهاج بالدعوات، من الصلوات، والزكوات، وذبح القرابين، والبخورات، والعزائم، فحيثُنِّي يحصل لنفسنا استعدادً واستمدادً من غير واسطة الرسل، بل نأخذ من المعْدِن الذي أخذت منه الرسل، فيكون حكمنا وحكمهم واحداً، ونحن وإياهم بمنزلة واحدة.

قالوا: والأنبياء أمثالنا في النوع، وشركاؤنا في المادة، وأشكالنا في الصورة، يأكلون مما نأكل، ويشربون مما نشرب، وما هم إلا بشر مثلنا، يريدون أن يتفضلوا علينا.

وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي، وابن سبعين، والعفيف التلمساني،

وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربى: أن الولي أعلى درجة من الرسول، لأنه يأخذ من المَعْدِنِ الذي يأخذ منه المَلَكُ الذي يوحى إلى الرسول، فهو أعلى منه بدرجتين.

فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقّي من الرسل بدرجتين، وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقّي بمنزلة الأنبياء، ولم يدعوا أنهم فوقهم.

والمقصود: أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء، من أولهم إلى آخرهم.

أحدهما: عبادة الله وحده لا شريك له، والكفر بما يُبعدُ من دونه من إله.

والثاني: الإيمان برسله، وما جاءوا به من عند الله تصديقاً وإقراراً، وانقياداً وامتثالاً.

وليس هذا مختصاً بمشركي الصابئة، كما غلط فيه كثيرٌ من أرباب المقالات، بل هذا مذهب المشركين من سائر الأمم، لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب **العلويّات**، ولذلك ناظرُهُمْ إمام الحنفاء صلوات الله، وسلامه عليه في بُطْلَانِ إلَيْتها بما حكاه الله سبحانه في سورة الأنعام أحسن مناظرة وأبَيَّنَها، ظهرت فيها حُجَّته، ودَحْضَتْ حجتهم، فقال بعد أنَّ بَيَّنَ بطْلَانِ إلهية الكواكب والقمر والشمس بأفولها، وأنَّ الإله لا يليقُ به أن يغيب ويأْفُلُ، بل لا يكونُ إلا شاهداً غير غائب، كما لا يكون إلا غالباً قاهراً، غير مغلوب ولا مقهور، نافعاً لعابده، يملك لعابده الضَّرَّ والنفع، فيسمع كلامه، ويرى مكانه، ويَهْدِيه، ويُرِيدُهُ، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه، وذلك ليس إلا الله وحده، فكل معبودٍ سواه باطلٌ.

فلما رأى إمامُ الحنفاء أنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ وَالْكَوَاكِبَ لِيَسْتَ بِهِذِهِ  
الْمَثَابَةَ، صَعَدَ مِنْهَا إِلَى فَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا، فَقَالَ: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِيَ  
لِلَّهِيْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَبَحَانَهُ خَالِقُ أَمْكَنَتِهَا وَمَحَالَهَا، الَّتِي هِيَ  
[١٥٠] مُفْقَرَةٌ إِلَيْهَا، وَلَا قَوْمٌ لَهَا إِلَّا بَهَا، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَحْلٍ تَقُومُ بِهِ،  
وَفَاطِرٌ يَخْلُقُهَا وَيَدْبِرُهَا وَيَرِبُّهَا، وَالْمُحْتَاجُ الْمُخْلُوقُ الْمُرْبُوبُ الْمَدْبُرُ لَا  
يَكُونُ إِلَهًا، فَحَاجَّهُ قَوْمُهُ فِي اللَّهِ، وَمِنْ حَاجَّ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَحَجَّتْهُ دَاهِضَةً،  
فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْتُحْجِجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِي﴾؟ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ  
الْكَلَامِ، أَيْ: أَتَرِيدُونَ أَنْ تَصْرِفُونِي عَنِ الإِقْرَارِ بِرَبِّي وَبِتَوْحِيدِهِ، وَعَنِ عِبَادَتِهِ  
وَحْدَهُ، وَتُشَكِّكُونِي فِيهِ، وَقَدْ أَرْشَدَنِي وَبَيْنَ لِيِّ الْحَقِّ، حَتَّى اسْتَبَانَ لِي  
كَالْعِيَانُ، وَبَيْنَ لِيِّ بَطْلَانِ الشَّرِكِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ، وَأَنَّ آلَهَتُكُمْ لَا تَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ،  
وَأَنَّ عِبَادَتَهَا تَوْجِبُ لِعَابِدِيهَا غَايَةَ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَكِيفَ تَرِيدُونَ  
مِنِّي أَنْ أَنْصُرَ فِي عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ إِلَى الشَّرِكِ بِهِ، وَقَدْ هَدَانِي إِلَى الْحَقِّ  
وَسَبِيلِ الرِّشادِ؟

فَالْمُحَاجَّةُ وَالْمُجَادِلَةُ إِنَّمَا فَائِدَتِهَا طَلْبُ الرَّجُوعِ وَالِانتِقَالُ مِنَ الْبَاطِلِ  
إِلَى الْحَقِّ، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الْعُمَى إِلَى الْإِبْصَارِ، وَمِجَادِلَتِكُمْ  
إِيَّايِ فِي إِلَهٍ الْحَقُّ الَّذِي كُلَّ مَعْبُودٍ سُواهُ بَاطِلٌ تَضَمَّنَ خَلَافَ ذَلِكَ!

فَخَوَفُوهُ بِآلَهَتِهِمْ أَنْ تُصَبِّيهِ بِسُوءٍ، كَمَا يَخْوَفُ الْمُشْرِكُ الْمُوَحَّدُ بِإِلَهِهِ  
الَّذِي يَأْلَهُهُ مَعَ اللَّهِ أَنْ يَنْالَهُ بِسُوءٍ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: ﴿وَلَاَخَافُ مَا تُشَرِّكُونَ  
بِهِ﴾، فَإِنَّ آلَهَتُكُمْ أَقْلَى وَأَحْقَرُ مِنْ كُفْرِهَا وَجَحْدِ عِبَادَتِهَا، ثُمَّ ردَّ

الأمر إلى مشيئة الله وحده، وأنه هو الذي يُحاف ويُرجى، فقال: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءْ رَبِّي شَيْئًا﴾، وهذا استثناء منقطع، والمعنى: لا أخاف آلهاكم، فإنها لا مشيئة لها ولا قدرة، لكن إن شاء ربِّي شيئاً نالني وأصابني، لا آله لكم التي لا تشاء ولا تعلم شيئاً، وربِّي له المشيئة النافذة، وقد وَسَعَ كل شيء علماً، فمن أولى بأن يُحاف ويُبعد؟ هو سبحانه أم هي؟

ثم قال: ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠]، فتعلمون بطلان ما أنتم عليه من إشراك مَنْ لا مشيئة له ولا يعلم شيئاً، فمن له المشيئة التامة والعلم التام؟

ثم قال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]؟

وهذا من أحسن قُلُبِ الحجة، وجعل حجة المبطل بعينها دَالَّةً على فساد قوله، وبطلان مذهبِه، فإنهم خوفوه بآلهاهم التي لم يُنزل الله عليهم سلطاناً بعبادتها، وقد تبيّن بطلان إلهيتها ومضرّة عبادتها، ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتك معه آلهة أخرى؟

فأيُّ الفريقيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ وأولى بأن لا يلحقه الخوف؟ فريق الموحدين أم فريق المشركيْن؟

فَحَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْحُكْمِ الْعَدْلِ، الَّذِي لَا حُكْمَ أَصْحَّ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِطُلْمٍ﴾ أي: بشرك ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَأْمُنُ وَهُمْ مُهَنَّدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ولمّا نزلت هذه الآية شقّ أمرها على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله! وأثينا لم يظلم نفسه؟ فقال: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].  
فحكم سبعانه للموّحدين بالهدى والأمن، وللمشركين بضد ذلك، وهو الضلال والخوف.

ثم قال: «وَتِلْكَ حُجَّتَا إِنَّمَا تَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَرَفِعَ دَرَجَتِهِ مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» [الأنعام: ٨٣].

قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: وكان الذي يتحلّه الصابئون أقدم الأديان على وجه الدهر، والغالب على الدنيا، إلى أن أخذّلوا الحوادث، وبدلوا شرائعه، فبعث الله إليهم إبراهيم خليله بدين الإسلام، الذي نحن عليه اليوم، وتَصْحِيح ما أفسدوه، وبالحنيفية السَّمْحة التي أتانا بها محمد رسول الله ﷺ من عند الله تعالى، وكانوا في ذلك الزمان وبعده يُسمّون الحنفاء.

قلت: هم قسمان: صابئة مشركون، وصابئة حنفاء، وبينهم مناظرات [١٥٠ ب]. وقد حكى الشّهير ستاني بعض مناظراتهم في كتابه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في الفصل (١/٣٦، ٣٧).

(٢) الملل والنحل (ص ٢٦٣ - ٢٩٨).

## فصل

### في ذِكْرِ تلاعُبِه بالدَّهْرِيَّةِ

وهو لاءُ قوم عَطَّلوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا مَا حَكَاهُ اللَّهُ  
سَبَحَانَهُ عَنْهُمْ: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»  
[الجاثية: ٢٤].

وهو لاءُ فرقان:

فرقة قالت: إن الخالق سبحانه لهما خلق الأفلاك مُتَحَرِّكةً أعظم حركة،  
دارت عليه فأحرقتُه، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركاتها.

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى  
الفعل، فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت الأشياء مركباتها وبسائطها  
من ذاتها، لا من شيء آخر.

وقالوا: إن العالم دائم لم يزول ولا يزأُل، لا يتغير، ولا يضمحل، ولا  
يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلاً يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل  
مع فعله، وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي فيه.

وهو لاءُ هم المعطلة حقاً، وهم فحول المعطلة، وقد سرى هذا التعطيل  
إلى سائر فرق المعطلة، على اختلاف آرائهم وتبالغتهم في التعطيل، كما  
سرى داءُ الشرك تأصيلاً وتفصيلاً في سائر فرق المشركين على اختلاف  
مذاهبهم فيه، وكما سرى جَحْدُ النبوات تأصيلاً وتفصيلاً في سائر مَنْ جحد  
النبوة أو صفة من صفاتها، وأقرّ بها جملة وجحد مقصودها وزُبدتها أو  
بعضه.

فهذه الفرق الثلاث سرّى داؤها وبلاوئها في الناس، ولم ينجُ منه إلا أتباع الرسول العارفون بحقيقة ما جاء به، المتمسّكون به دون ما سواه، ظاهراً وباطناً.

فداء التعطيل، وداء الإشراك، وداء مخالفة الرسول، وجحد ما جاء به أو شيء منه: هي أصل بلاء العالم، ومنيع كل شرّ، وأساس كل باطل، فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتّق من هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها:

فإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ تَاجِي<sup>(۱)</sup>

## فصل

فَسَرَّتْ هذه البلابا الثلاثة في كثير من طوائف الفلسفه، لا في جميعهم، فإن الفلسفه من حيث هي لا تعطي ذلك، فإن معناها: محبه الحكمة، والفيلسوف أصله: فيلاسوفا، أي: محب الحكمه، فـ(فيلا) هي الحبّ، وـ(سوفا) هي الحكمه.

والحكمة نوعان: قولية وفعالية، فالقولية: قول الحقّ، والفعالية: فعل الصواب، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها.

وأصحّ الطوائف حكمه: من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمه الرسل التي جاءوا بها عن الله تعالى.

(۱) البيت للأسود بن سريع في البيان والتبيين (۱/۳۶۷). وسرقه الفرزدق كما في المعارف (ص ۵۵۷). وهو لعسун بن سلامة في المستقصي (۱/۳۸۵). انظر تعليق المحقق على طبقات فحول الشعرا (ص ۱۸۲).

قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام: ﴿وَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ وَفَصَلَ لِلْخَطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ وَالثَّرَدَةُ وَأَلِيمْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨].

وقال عن يحيى عليه السلام: ﴿وَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ صَيِّبَا﴾ [مريم: ١٢]، والحكم هو الحكمة.

وقال لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال لأهل بيته رسوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالحكمة التي جاءت بها الرسُل هي الحكمةُ الحق، المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح، للهُدَى ودين الحق، لإصابة الحق اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه بين أنبيائه ورسله، وجمعها لمحمد ﷺ، كما جمع له من المحسن ما فرقه في الأنبياء قبله، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله، فلو جُمِعت كل حكمةٍ صحيحةٍ في العالم من كل طائفةٍ، ل كانت في الحكمة التي أُتيتها صلوات الله وسلامه عليه جزءاً يسيرًا [١٥١] جدًا، لا يُدركُ البشر نسبته.

والمقصود أن الفلسفه اسم جنسٍ لمن يُحبُ الحكمه ويؤثِرُها.

وقد صار هذا الاسم في عُرف كثير من الناس مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه.

وأخصّ من ذلك: أنه في عُرف المتأخرین اسمٌ لأتباع أرسطو، وهم المشائون خاصّة، وهم الذين هذب ابنُ سينا طريقتهم، وبسطّها، وقرّرها، وهي التي يعرفها بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين. وهؤلاء فرقٌ شاذَّة من فرق الفلسفه، ومقالاتهم واحدةٌ من مقالات القوم، حتى قيل: إنه ليس منهم من يقول بقدم الأفلاك غير أرسطو وشيعته، فهو أول من عُرف أنه قال بقدم هذا العالم.

والأساطين قبله كانوا يقولون بحدوثه، وإثبات الصانع، ومُبaitته للعالم، وأنه فوق العالم، وفوق السماوات بذاته، كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم: أبو الوليد بن رُشد في كتابه «مناهج الأدلة»<sup>(١)</sup>، فقال فيه:

«القولُ في الجهة»:

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يُثبّتونها لله سبحانه، حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله، إلى أن قال:

«والشرع كلها مبنيةٌ على أن الله سبحانه في السماء، وأن منه تنزل الملائكة بالوحى إلى النبيين، وأن من السماوات نزلت الكتب، وإليها كان الإسراء بالنبي ﷺ، حتى قَرَبَ من سدرة المُنتَهى، وجميع الحكماء اتفقوا

---

(١) الكشف عن مناهج الأدلة (ص ٨٣ وما بعدها).

على أن الله سبحانه والملائكة في السماء، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك.».

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول، وبَيْنَ بُطْلَانِ الشَّبَهَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَفَتْهَا الجَهَمَيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنِ إِثْبَاتَ الْجَهَةِ وَاجْبٌ بِالشَّرِعِ وَالْعُقْلِ، وَأَنَّهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرِعُ، وَابْنَنِي عَلَيْهِ، وَأَنْ إِبْطَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِبْطَالٌ لِلشَّرِيعَةِ».»

فقد حكى لك هذا المطلع على مقالات القوم الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه: إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء فوق العالم. والمطوفون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك: إما جهلاً، وإما عمداً، وأكثرُ من رأينا يحكى مذاهب الناس ومقالاتهم مطففٌ.

وكذلك الأباطئ منهم متقوون على إثبات الصفات والأفعال، وحدوث العالم، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته: أبو البركات البغدادي، وقررَهُ غاية التقرير، وقال: «لا يستقيم كونُ الرب سبحانه ربَ العالمين إلا بذلك، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته»، قال: «والإجلال من هذا الإجلال، والتزييه من هذا التزييه أولى».

## فصل

وكذلك كان أباطئهم ومتقدّموهم العارفون فيهم مُعظّمين للرسل والشريع، موجبين لاتّبعهم، خاضعين لأقوالهم، معترفين بأن ما جاءوا به

طَوْرٌ آخر وراء طَوْرِ العقل، وأن عقول الرّسل وحِكمتهم فوق عُقول العالمين وحِكمتهم.

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات، ويُسْلِمون بباب الكلام فيها إلى الرّسل، ويقولون: علَّوْنَا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها، وكانوا يُقْرُّون بحدوث العالم.

وقد حكى أرباب المقالات أن أول من عُرف عنه القول بقدم هذا العالم: أرسسطو، وكان [١٥١ بـ] مُشركاً بعد الأصنام، وله في الإلهيات كلامٌ كله خطأ من أوله إلى آخره، قد تَعَقَّبَه بالرّد عليه طوائف المسلمين، حتى الجهميّة، والمعزلة، والقدرة، والرافضة، وفلاسفة الإسلام، أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخر منه العقلاً.

وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئاً من الموجودات، وقرر ذلك بأنه لو علم شيئاً لَكَمَلَ بمعلوماته، ولم يكن كاملاً في نفسه، وبأنه كان يلحقه التعب والكَلَالُ من تصور المعلومات.

فهذا غاية عقل هذا المعلم الأستاذ. وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالغ في إبطال هذه الحجج وردها.

فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لأنباعه: الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة، ومن يتستر باتّباع الرسل، وهو مُنْحَلٌ من كلّ ما جاءوا به.

وأنباعه يعظّمونه فوق ما يعظّم به الأنبياء، ويرون عَرْضَ ما جاءت به الرسل والأنبياء على كلامه، فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يَعْبُأوا به شيئاً.

ويسمونه المعلم الأول، لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر.

وزعم أرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني، كما أن العروض ميزان الشعر.

وقد بين نظار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه، وتعويجه للعقول، وتخبيطه للأذهان، وصنفوا في رده وتهافته كثيراً.

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ألف في رده وإبطاله كتابين كبيراً وصغيراً<sup>(١)</sup>، بين فيه تناقضه وتهافته، وفساد كثير من أوضاعه.

ورأيت فيه تصنيفًا لأبي سعيد السيرافي<sup>(٢)</sup>.

والملخص أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول، حتى انتهت توبتهم إلى معلمهم الثاني أبي نصر الفارابي، فوضع لهم التعاليم الصوتية، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق، وبسطها، وشرح فلسفة أرسطو وهذبها، وبالغ في ذلك، وكان على طريقة سلفه: من الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

فكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة،

---

(١) هما: الرد على المنطقيين، ونقض المنطق.

(٢) هو المناظرة بينه وبين متى بن يونس التي حكاهما أبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة (١٠٧ - ١٢٩).

وإذا رأوه مؤمناً بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، ولقائه<sup>(١)</sup>، متقيّداً بشرعية الإسلام، نسبوه إلى الجهل والغباوة، فإن كان من لا يشُكُون في فضيلته ومعرفته، نسبوه إلى التلبيس والتمييز بناموس الدين، استمالة لقلوب العوام.

فالزنادقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة أو شرط.

ولعل الجاهل يقول: إننا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله إليهم، وليس هذا من جهله بمقالات القوم، وجهله بحقائق الإسلام بعيد.

فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم كما قررته أفضلي متأخريهم ولسانهم وقدوتهم الذي يقدّمونه على الرسل أبو علي بن سينا هو: الوجود المطلق بشرط الإطلاق، وليس له عنده صفة ثبوتية تقوم به، ولا يفعل شيئاً باختياره البتة، ولا يعلم شيئاً من الموجودات أصلاً، لا يعلم عدد الأفلاك، ولا شيئاً من المغيبات، ولا له كلام يقوم به، ولا صفة.

وعلمون أن هذا إنما هو خيالٌ مقدَّرٌ في الذهن، لا حقيقة له، وإنما غايتها أن يفرضه الذهن ويقدِّره، كما يفرض الأشياء المقدَّرة، [١٥٢] وهذا ليس هو ربُّ الذي دعت إليه الرُّسل وعرفته الأمم، بل بين هذا ربُّ الذي دعت إليه الملاحدة وجرَّدته عن الماهية، وعن كل صفة ثبوتية، وكل فعل اختياري، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل به ولا مبادر له، ولا فوقه ولا تحته، ولا أمامه ولا خلفه، ولا عن يمينه ولا عن شماله، وبين ربِّ العالمين وإله المرسلين من الفرق ما بين الوجود والعدم والنفي والإثبات.

---

(١) م: «وآياته». والمثبت من باقي النسخ.

فأيّ موجودٍ فُرضَ كان أكملَ من هذا الإله الذي دعت إليه الملاحدة، وتحتَّه أفكارهم، بل منحوت الأيدي من الأصنام له وجودٌ، وهذا رب ليس له وجودٌ، ويستحيل وجوده إلا في الذهن.

هذا، وقول هؤلاء الملاحدة أصلحٌ من قول معلمهم الأول أرسطو، فإن هؤلاء أثبتوا وجوداً وجهاً، وجوداً ممكناً هو معلولٌ له وصادرٌ عن صدور المعلول عن العلة، وأما أرسطو فلم يُثبته إلا من جهة كونه مبدأً عقلياً للكثرة، وعِلَّةً غائيةً لحركة الفلك فقط، وصرّح بأنه لا يعقل شيئاً، ولا يفعل باختياره.

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرین من حکایة مذهبہ، فإنما هو من وضع ابن سینا، فإنه قَرَب مذهب سلفه الملاحدة من دین الإسلام بجهدہ، وغايةً ما أمكنه أنْ قربه من أقوال الجهمية الغالبين في التّجھیم، فهم في غُلوّهم وفي تعطیلهم ونفيهم أسدٌ مذهبًا، وأصحٌ قولًا من هؤلاء. فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل.

واما الإيمان بالملائكة: فهم لا يعرفون الملائكة، ولا يؤمنون بهم، وإنما الملائكة عندهم ما يتصوّره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية، هي العقول عندهم، وهي مجرّدات ليست داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق السماوات، ولا تحتها، ولا هي أشخاص تتحرك، ولا تصعد، ولا تنزل، ولا تدبّر شيئاً، ولا تتكلّم، ولا تكتب أعمال العبد، ولا لها إحساس، ولا حرفة البتة، ولا تنتقل من مكان إلى مكان، ولا تُصفّ عند ربهما، ولا تصلّي، ولا لها تصرّف في أمر العالم البتة، فلا تقبض نفس العبد، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله، ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد، كل هذا لا حقيقة له عندهم البتة.

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام، فقال: الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد، والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة.

هذا إذا تقرّبوا إلى الإسلام وإلى الرسل.

وأما الكتب فليس الله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك، فإنه ما قال شيئاً، ولا يقول، ولا يجوز عليه الكلام.

ومن تقرّب منهم إلى المسلمين يقول: الكتب المتنزلة: فيُضْ فاَضَ من العقل الفَعَال على النفس المستعدّة الفاضلة الزكية، فتصوّرت تلك المعاني، وتشكّلت في نفسه، بحيث توهّمها أصواتاً تُخاطبه، وربما قويَ الوهم حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبه، وربما قويَ ذلك، حتى يُحيلها البعض الحاضرين، فيرونها ويسمعون خطابها، ولا حقيقة لشيءٍ من ذلك في الخارج.

وأما الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلنبوّة عندهم ثلاثة خصائص، من استكمالها فهونبيّ:

أحدها: قوة الحَدْس، بحيث يُدرك الحد الأوسط بسرعة.

الثانية: قوة التخيّل والتخييل، بحيث يتخيّل في نفسه أشكالاً نورانية تُخاطبه، ويسمع الخطاب منها، ويُحيلها إلى غيره.

الثالثة: قوة التأثير بالتصّرف في هَيُولَى العالم، وهذا يكون عندهم بتجزّد النفس عن العلائق، واتصالها [١٥٢] بالمفارقات من العقول والنفوس المجردة.

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب، ولهذا طلب النبوة من تصوّف

على مذهب هؤلاء: ابن سبعين، وابن هود، وأضرابهما.

والنبوة عند هؤلاء صنعةٌ من الصنائع، بل من أشرف الصنائع، كالسياسة، بل هي سياسة العامة، وكثير منهم لا يرضي بها، ويقول: الفلسفة نبوةُ الخاصة، والنبوة فلسفة العامة.

وأما الإيمان باليوم الآخر فهم لا يُقْرُّون بانفطار السماوات، وانتشار الكواكب، وقيامة الأبدان، ولا يُقْرُّون بأن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وأوجدها العالم بعد عدمه.

فلا مبدأ عندهم، ولا معاد، ولا صانع، ولا نبوة، ولا كتب نزلت من السماء، تكلم الله بها، ولا ملائكة تنزلت بالوحى من الله تعالى.

فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبدل خير من دين هؤلاء.

وحسبك جهلاً بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من يقول: إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقَّه الكلُّ والتعب، واستكمَل بغيره.

وحسبك خذلاناً وضلالاً وعمى: السير خلف هؤلاء، وإحسان الظن بهم، وأنهم أولو العقول.

وحسبك عجباً من جهلهم وضلالهم: ما قالوه في سلسلة الموجودات، وصدور العالم عن العقول والآنفوس، إلى أن أنهوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة، لا علم له بما صدر عنه، ولا قدرة له عليه، ولا إرادة، وأنه لم يصدر عنه إلا واحد.

فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما أصلوه، وإن لم يكن فيه كثرة البتة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله.

وتُكثُر الموجودات وتعدّدها يكذب هذا الرأي الذي هو ضحكة للعقلاء، وسخرية لأولي الألباب.

مع أن هذا كله من تخليل ابن سينا، وأراد به تقريب هذا المذهب من الشرائع، وهيئات! وإلا فالمعلم الأول لم يثبت صانعاً للعالم البتة. فالرجل معطل، مُشرك، جاحد للنبوات والمعاد، ولا مبدأ عنده، ولا معاد، ولا رسول، ولا كتاب.

والرازي وفروخه لا يعرفون مذهب الفلسفه غير طريقه.

ومذاهبهم وأراءهم كثيرة جداً، قد حكاها أصحاب المقالات، كالأشعري في «مقالاته» الكبيرة، وأبي عيسى الوراق، والحسن بن موسى النوبختي.

وأبوالوليد بن رشد يحكى مذهب أرسطو غير ما حكاها ابن سينا، ويُغَلِّطُه في كثيرٍ من الموضع، وكذلك أبو البركات البغدادي يحكى نفس كلامه على غير ما يحكى ابن سينا.

## فصل

والفلاسفة لا تختص بأمةٍ من الأمم، بل هم موجودون في سائر الأمم، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتبروا بحكاية مقالاتهم هم فلاسفة اليونان، فهم طائفة من طوائف الفلسفه، وهؤلاء أمة من الأمم، لهم مملكة وملوك، وعلماؤهم فلاسفتهم.

ومن ملوكهم: الإسكندر المقدوني، وهو ابن فيلبيس، وليس هو بالإسكندر ذي القرنين الذي قص الله تعالى نبأه في القرآن، بل بينهما قرونٌ

كثيرةٌ، وبينهما في الدين أعظم تبَابِين.

فُدوُ القرنين كان رجلاً صالحًا موحِّدًا لله تعالى، يؤمن بالله تعالى وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكان يغزو عُباد الأصنام، وبلغ مشارق الأرض وغاربها، وبني السد بين الناس وبين ياجوج وmajogj.

وأما هذا المقدوني فكان مُشرِكًا يعبد الأصنام هو وأهل مملكته، وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وست مئة سنة، والنصارى تؤرخ [١٥٣] له، وكان أرساطا طاليس وزيره، وكان مُشرِكًا يعبد الأصنام، وهو الذي غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عقر داره، ففلَّ عرشه، ومَزقَ مُلْكَه، وفرق جمعه، ثم دخل إلى الصين، والهند، وببلاد الترك، فقتل وسبى.

وكان لليونانيين في دولته عِزٌّ وسَطْوة بسبب وزيره أرسسطو، فإنه كان مُشيره ووزيره، ومُدَبِّر مملكته.

وكان بعده لليونان عدة ملوك يُعرَفون بالبطالمة، واحدهم بطليموس، كما إن كسرى: ملك الفرس، وقيصر: ملك الروم.

ثم غلبهم الروم، واستولوا على ممالكهم، فصاروا رَعِيَّةً لهم، وانقرض مُلْكَهُم، فصارت المملكة للروم، وصارت المملكة واحدة، وهم على شركهم من عبادة الأصنام، وهو دينهم الظاهر<sup>(١)</sup> ودين آبائهم، فشأفيهم سُقراط أحد تلامذة فيشاغرس، وكان من عبادهم ومُتألهِهم، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام، وقابل رؤساءهم بالأدلة والحجج على بُطلان عبادتها، فثار عليه العامة، واضطربوا الملك إلى قتله، فأودعه السجن ليُكْفَهم

---

(١) «الظاهر» ساقطة من م.

عنه، ثم لم يرض المشركون إلا بقتله، فسقاه السُّم خوفاً من شرهـ، بعد مناظراتٍ طويلة جرت له معهم.

ومذهبـ في الصفات قريب من مذهبـ أهل الإثباتـ، فقالـ: «إنه إلهـ كل شيءـ، وحالقهـ، ومقدارـهـ، وهو عزيـزـ أيـ منيعـ ممتنـعـ أنـ يُضـامـ، وحـكـيمـ أيـ مـوـحـكـمـ أفعـالـهـ عـلـىـ النـظـامـ».

وقـالـ: «إنـ عـلـمـهـ، وقـدرـتـهـ، ووـجـودـهـ، وحـكـمـتـهـ: بلاـ نـهاـيـةـ، لاـ يـبـلـغـ العـقـلـ أـنـ يـصـفـهـ».

وقـالـ: «إنـ تـنـاهـيـ الـمـخـلـوقـاتـ بـحـسـبـ اـحـتمـالـ الـقـوـابـلـ، لاـ بـحـسـبـ الـحـكـمـةـ وـالـقـدـرـةـ، فـلـمـ كـانـتـ الـمـادـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ صـوـرـاـ بـلـاـ نـهاـيـةـ تـنـاهـيـ الـصـورـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ بـعـلـىـ الـواـهـبـ، بلـ لـقـصـورـ فـيـ الـمـادـةـ».

قالـ: «وعـنـ هـذـاـ اـقـضـتـ الـحـكـمـةـ الإـلـهـيـةـ أـنـهـاـ<sup>(۱)</sup>ـ وـإـنـ تـنـاهـتـ ذـاتـاـ وـصـورـةـ وـحـيـزـاـ وـمـكـانـاـ، إـلاـ أـنـهـاـ لـاـ تـنـاهـيـ زـمـانـاـ فـيـ آـخـرـهـاـ، لـاـ مـنـ نـحـوـ أـوـلـهـاـ، فـاقـضـتـ الـحـكـمـةـ اـسـتـبـقاءـ الـأـشـخـاصـ باـسـتـبـقاءـ الـأـنـوـاعـ، وـذـلـكـ بـتـجـددـ أـمـثـالـهـاـ، لـيـحـفـظـ الـأـشـخـاصـ بـيـقـاءـ الـأـنـوـاعـ، وـيـسـتـبـقـيـ الـأـنـوـاعـ بـتـجـددـ الـأـشـخـاصـ، فـلـاـ تـبـلـغـ الـقـدـرـةـ إـلـىـ حـدـ النـهاـيـةـ، وـلـاـ الـحـكـمـةـ تـقـفـ عـلـىـ غـايـةـ».

وـمـذـهـبـهـ: أـنـ أـخـصـ مـاـ يـوـصـفـ بـهـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ هـوـ كـونـهـ حـيـاـ قـيـوـماـ، لـأـنـ الـعـلـمـ، وـالـقـدـرـةـ، وـالـجـوـدـ، وـالـحـكـمـةـ: تـنـدـرـجـ تـحـتـ كـونـهـ حـيـاـ قـيـوـماـ، فـهـمـاـ صـفتـانـ جـامـعـتـانـ لـلـكـلـلـ.

وـكـانـ يـقـولـ: «هـوـ حـيـ نـاطـقـ مـنـ جـوـهـرـهـ، أـيـ مـنـ ذـاتـهـ، وـحـيـاتـنـاـ وـنـطـقـنـاـ

---

(۱) «أنـهـاـ» سـاقـطـةـ مـنـ مـ.

وحياتنا لا من جوهرنا، ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقتنا العدم والدثور والفساد، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ونطقه».

وكلامه في المعاد والصفات والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره.

وبالجملة، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولهذا قتله قومه.

وكان يقول: «إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهوات العقول، وإذا أدرست خدمت العقول الشهواتِ».

وقال: «لا تُكرهوا أولادكم على آثاركم، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم».

وقال: «ينبغي أن نغتم بالحياة ونفرح بالموت، لأن الإنسان يحيا ليموت، ثم يموت ليحيا».

وقال: «قلوب المغرقين<sup>(١)</sup> في المعرفة بالحقائق منابر الملائكة، وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين».

وقال: «للحياة حَدَّان، أحدهما: الأمل، والآخر: الأجل، فبالأول بقاوها، وبالآخر فناوها» [١٥٣ ب].

وكذلك أفلاطون كان معروفاً بالتوحيد، وإنكار عبادة الأصنام، وإثبات حدوث العالم، وكان تلميذ سocrates، ولما هلك سocrates قام مقامه، وجلس على كُرسيه.

---

(١) م: «المغرمين».

وكان يقول: «إن للعالم صانعاً مُحْدِثاً، مُبْدِعاً أَزْلِيَا، واجْبَا بذاته، عالماً  
بجميع المعلومات».»

قال: «وليس في الوجود رسم ولا طَلَلٌ إلا ومثاله عند الباري». يشير  
إلى وجود صور المعلومات في علمه.

فهو مُثبٌ للصفات، وحدود العالم، ومبْكِرٌ لعبادة الأصنام، ولكن لم  
يواجه قومه بالرُّد عليهم وعَيْبَ آلهتهم، فسكتوا عنه، وكانوا يعرفون له فضله  
وعلمه.

وصرَّح أفلاطون بحدود العالم، كما كان عليه الأساطين، وحکى ذلك  
عنه تلميذه أرسطو، وخالفه فيه، فزعم أنه قديم، وتبعه على ذلك ملاحدة  
الفلسفه من المتسبيين إلى الملل وغيرهم، حتى انتهت النوبة إلى أبي علي  
ابن سينا، فرام بجهده تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل، وهيهات اتفاق  
النقisiين، واجتماع الصدّين !

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف، وهو لاء القوم في طرف.  
وكان ابن سينا كما أخبر عن نفسه قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم،  
فكان من القرامطة الباطنية، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد، ولا رب خالق،  
ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى.

وكان هؤلاء زنادقة يتسترون بالرَّفْض، ويُيظِّنُون الإلحاد المَخْضُ،  
ويتسبّبون إلى أهل بيته الرسول ﷺ وهو وأهل بيته برآءُ منهم نسباً وديتاً،  
وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان، ويَدْعُون أهل الإلحاد والشرك والكفران،  
لا يُحرّمون حراماً، ولا يُحلّون حلالاً، وفي زمنهم ولخواصّهم وُضِعَتْ  
«رسائل إخوان الصفا».

ولما انتهت النوبة إلى نَصِير الشرك والكفر الملحد، ووزير الملاحدة، النَّصِير الطُّوسي، وزير هُولاكو شفَى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرَضَهم على السيف، حتى شفَى إخوانه من الملاحدة، واستشفى هو، فقتل الخليفة والقاضاة والفقهاء والمحدثين، واستتبَقى الفلاسفة والمنجمين والطبايعين والسعَرة، ونقلَ أوقافَ المدارس والمساجد والرُّبُطِ إليهم، وجعلَ لهم خاصَّته وأولياءه، ونصرَ في كُتبِه قِدَمَ العالَمِ، وبطْلَانَ المعادِ، وإنكارَ صفاتِ الربِّ جل جلاله، من علمِه، وقدرتِه، وحياته، وسمعِه، وبصرِه، وأنَّه لا داخلٌ في العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إِلَهٌ يعبدُ البتة.

واتخذَ للملاحدة مدارسَ، ورَأَمَ جَعْلَ «إِشارات» إمامَ الملحدين ابن سيناً مكانَ القرآنِ، فلم يَقْدِرْ على ذلك، فقال: «هي قرآنُ الخواصِ، وذاك قرآنُ العوامِ»، ورَأَمَ تغييرَ الصلاةِ، وجعلَها صلاتينِ، فلم يتم له الأمرُ، وتَعلَّمَ السحرُ في آخرِ الأمرِ، فكان ساحراً يعبدُ الأصنامِ.

وصارَعَه محمدُ الشهريستانيُّ في كتابِ سماه «المُصارعة»، أبطلَ فيه قوله بقدَمِ العالَمِ وإنكارِ المعادِ، ونفي علمِ الربِّ تعاليٍ وقدرتِه، وخلقِه للعالَمِ، فقامَ له نَصِيرُ الإلحادِ وقعدَ، ونقضَه بكتابِ سماه «مُصارعة المصارع<sup>(١)</sup>» – ووقفنا على الكتابين – نصرَ فيهم: أنَّ اللهَ تعاليٌ لم يخلق السماوات والأرضَ في ستةٍ [١٥٤] أيامَ، وأنَّه لا يعلمُ شيئاً، وأنَّه لا يفعلُ بقدرته و اختيارِه، ولا يبعثُ مَنْ في القبورِ.

وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدين الكافرين باللهِ، ولملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخرِ.

---

(١) في الأصل: «التضارع» تحرير.

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم: هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا، وبعضها عن أبي نصر الفارابي، وشيء يُبَشِّرُ منها من كلام أرسطو، وهو مع قلته وغثاثته ورَكَاكَةَ ألفاظه كثير التطويل، لا فائدة فيه.

وخيار ما عند هؤلاء: فالذى عند مشركي العرب من كُفار قريش وغيرهم خير منه، فإنهم يدأبون حتى يُثبتوا واجب الوجود، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق، لا صفة له ولا نعت، ولا فعل يقوم به، لم يخلق السماوات والأرض بعد عدمهما، ولا له قُدرةٌ على فعلٍ، ولا يعلم شيئاً. وعُباد الأصنام كانوا يثبتون ربّا خالقاً، مُبدعاً، عالماً، قادرًا، حيًّا، يشركون به في العبادة. فنهاية أمر هؤلاء: الوصول إلى شيء بَرَزَ عليهم فيه عُباد الأصنام.   
وهم فرق شتى لا يُحصيهم إلا الله عز وجل.

وأخصى المعتنون بمقالات الناس منهم اثنى عشرة فرقة، كل فرقة منها مختلفة اختلافاً كثيراً.

فمنهم: أصحاب الرواق، وأصحاب الظلّة، والمشاعون، وهو شيعة أرسطو، وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس، وهي التي يحكى بها ابن سينا، والفارابي، وابن الخطيب، وغيرهم.   
ومنهم: الفيثاغورية، والأفلاطونية.

ولا تكاد تجدُ منهم اثنين متفقين على رأي واحد، بل قد تلاعبَ بهم الشيطانُ كتلاعب الصبيان بالكرة، ومقالاتُهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل.

وبالجملة، فملاحداتهم هم أهل التعطيل الممحض، فإنهم عَطَّلوا الشرائع، وعطلوا المصنوع عن الصانع، وعطلوا الصانع عن صفات كماله،

واعطلوه العالم عن الحق الذي خلقه له ربها، فعطلوه عن مبدئه ومعاده، وعن فاعله وغايتها.

ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم، وفي فرق المعطلة:

فكان منهم إمام المعطلين: فرعون، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل، فصرّح به، وأدّن به بين قومه، ودعا إليه، وأنكر أن يكون إلهٌ غيره، وأنكر أن يكون الله تعالى فوق سماواته على عرشه، وأن يكون كلام عبده موسى تكليماً، وكذب موسى في ذلك، وطلب من وزيره هامان أن يبني له صرحاً ليطلع بزعمه إلى إله موسى عليه السلام، وكذبه في ذلك.

فاقتدى به كُلُّ جهميٌّ مكذب أن يكون الله مُكَلِّماً متكلماً، أو أن يكون فوق سماواته على عرشه، بائناً من خلقه، ودرج قومه وأصحابه على ذلك، حتى أهلükهم الله تعالى بالغرق، وجعلهم عِبْرَةً لعباده المؤمنين، ونكالاً لأعدائهم المعطلين.

ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن على التوحيد وإثبات الصفات، وتکلیم الله لعبدة موسى تکليماً، إلى أن تُوفي موسى عليه السلام، ودخل الداخل على بنی إسرائيل، ورفع التعطيل رأسه بينهم، وأقبلوا على علوم المعطلة أعداء موسى عليه السلام، وقدموها على نصوص التوراة، فسلط الله تعالى عليهم مَنْ أزال مُلْكَهُمْ، وشَرَدَهُمْ من أوطانهم، وسبى ذراريَّهُمْ، كما هي عادته سبحانه وسُتُّهُ في عباده إذا أعرضوا عن الْوَحْيِ، وتعوّضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلسفه وغيرهم.

كما سلط النصارى على بلاد العرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق، واستغلوا بها، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم، وأصاروهم رعيَّةً لهم.

وكذلك لما ظهر ذلك [٤١ ب] ببلاد المشرق سلط عليهم عساكر التatar، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية، واستولوا عليها.

وكذلك في أواخر المئة الثالثة، وأول الرابعة، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية، فكسرموا عساكر الخليفة عدة مرات، واستولوا على الحاج، واستعرضوهم قتلاً وأسرًا، واشتدت شوكتهم، واتّهم بمواقفهم في الباطن كثير من الأعيان من الوزراء، والكتاب، والأدباء وغيرهم، واستولى أهل دعوتهم على بلاد الغرب، واستقرت دار مملكتهم بمصر، وينتسب في أيامهم القاهرة، واستولوا على الشام والجaz واليمن والمغرب، وخطب لهم على منبر بغداد.

والمقصود أن هذا الداء لمّا دخل فيبني إسرائيل كان سبب دمارهم وزوال مملكتهم.

ثم بعث الله سبحانه عبده ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه، فجدد لهم الدين، وبين لهم معالمه، ودعاهم إلى عبادة الله وحده، والتبرّي من تلك الأحداث والأراء الباطلة، فعادوه وكذبوا، ورموا وأمّه بالعظائم، ورافقوا قتله، فطهّر الله تعالى منهم، ورفعه إليه، فلم يصلوا إليه بسوء، وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشرعيته، حتى ظهر دينه على من خالفه، ودخل فيه الملوك، وانتشرت دعوته، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلاثة سنة.

ثم أخذ دين المسيح في التبديل والتغيير، حتى تناسخ واضمحلّ، ولم يُقْ بآيدي النصارى منه شيء، بل رَكِبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلسفه عبّاد الأصنام، ورافقوا بذلك أن يتلطفوا للأمم، حتى يدخلوهم في النصرانية،

ونقلوهم من عبادة الأصنام المجسدَة إلى عبادة الصور التي لا ظِلَّ لها، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق، ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمعقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس.

وهذا، ومعهم بقایا من دین المسيح، كالختان، والاغتسال من الجنابة، وتعظیم السبت، وتحریم الخنزیر، وتحریم ما حرّمته التوراة، إلا ما أُحِلَّ لهم بنصّها.

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير، وأحلوا السبت، وعُوّضوا منه يوم الأحد، وتركوا الختان والاغتسال من الجنابة.

وكان المسيح يُصلّي إلى بيت المقدس، فصلّوا هم إلى المشرق. ولم يُعَظِّمْ المسيح عليه السلام صليباً قَطَّ، فعَظَّموا هم الصليب، وعبدوه.

ولم يَصُمْ المسيح عليه السلام صَوْمَه هذا أبداً، ولا شَرَعَه، ولا أمر به البتة، بل هم وضعوه على هذا العدد، ونقلوه إلى زمن الرّبيع، فجعلوا ما زادوا فيه من العدد عِوْضاً عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية.

وتبَيَّدوا بالنجاسات، وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة، وأبعد الخلق عن النجاسة، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود، ومُرَاغَمَتُهم، فغيَّروا دين المسيح.

وتقرّوا إلى الفلسفه عَبَاد الأصنام، بأن وافقوهم في بعض الأمر، لي逞وهم به، وليسنَصروا بذلك على اليهود.

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد، اجتمع النصارى عدّة مجتمع تزيد على ثمانين مجتمعاً، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن، يلعن بعضهم بعضاً، حتى قال فيهم بعض العقلاة: لو اجتمع عشرة من النصارى، يتكلمون في حقيقة ما هم عليه، لتفرقوا عن أحد عشر مذهباً!

حتى جمعهم قُسْطَنْطِينِ الْمَلْكُ آخر ذلك من الجزائر والبلاد وسائر الأقطار؛ فجمع كل بترك [١٥٥] وأسقفٌ وعالم، فكانوا ثلاط مئة وثمانية عشر. فقال: أنتم اليوم علماء النصرانية، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية، ومن خالفها لعتموه وحرّمته، فقاموا وقعدوا، وفكروا وقدروا، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم، وكان ذلك بمدينة نيقية، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين<sup>(١)</sup>.

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريرق الإسكندرية منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعداً عليه، ومعه أسقفان فشكوه إليه، وطلبوه مناظرته بين يدي الملك، فاستحضره الملك، وقال لأريوس: اشرح مقالتك، فقال أريوس: أقول: إن الأب كان إذ لم يكن الابن، ثم أحدث الابن، فكان كلمة له، إلا أنه محدث مخلوق، ثم فوّض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة، فكان هو خالق السماوات والأرض وما بينهما، كما قال في إنجيله، إذ يقول: «وَهُبْ لِي سُلْطَانًا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فكان هو الخالق لهما بما أعطي من ذلك، ثم إن تلك الكلمة بعد اتحدت من مريم العذراء، ومن روح القدس، فصار ذلك مسيحاً واحداً،

(١) انظر أخبار هذا المجمع وغيرها من المجتمع العشرة في: تاريخ ابن البطريق (١/١٢٠) وما بعدها) والجواب الصحيح (٤/٢١٤ وما بعدها) وهدایة الحیاری (ص ٣٩٨ - ٤٢٥).

فال المسيح الآن معنيان: الكلمة وجسد، إلا أنهما جمِيعاً مخلوقان.

فقال بِطْرِيقُ الإسْكَنْدَرِيَّةِ حِبْرِيَا: أَيْمَا أَوْجَبٌ عَلَيْنَا عِنْدَكُ عِبَادَةٌ مَّنْ خَلَقَنَا،  
أَوْ عِبَادَةٌ مَّنْ لَمْ يَخْلُقْنَا؟

فقال أَرْيُوسُ: بِلْ عِبَادَةٌ مَّنْ خَلَقَنَا.

فقال: فِعْبَادَةُ الْابْنِ الَّذِي خَلَقَنَا وَهُوَ مَخْلُوقٌ أَوْجَبٌ مِّنْ عِبَادَةِ الْأَبِ  
الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، بِلْ تَصْيِيرُ عِبَادَةِ الْأَبِ الْخَالِقِ كُفَّارًا، وَعِبَادَةُ الْابْنِ  
الْمَخْلُوقِ إِيمَانًا.

فَاسْتَحْسَنَ الْمَلْكُ وَالْحَاضِرُونَ مَقَالَتَهُ، وَأَمْرَهُمُ الْمَلْكُ أَنْ يَلْعُنُوا  
أَرْيُوسَ وَكُلَّ مَنْ يَقُولُ مَقَالَتَهُ.

فَلَمَّا انتَصَرَ الْبَطْرِيقُ قَالَ لِلْمَلْكِ: اسْتَحْضُرِ الْبَطَارِقَةَ وَالْأَسَاقِفَةَ، حَتَّى  
يَكُونَ لَنَا مَجْمُعٌ، وَنَصْنَعَ قِصَّةً نَشْرَحُ فِيهَا الدِّينَ، وَنُوضَّحَهُ لِلنَّاسِ، فَحَشَرُوهُمْ  
قُسْطَنْطِينِيَّنَ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ، فَاجْتَمَعُوا عَنْهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ أَلْفَانَ وَثَمَانِيَّةَ  
وَأَرْبَعِينَ أَسْقُفًا، وَكَانُوا مُخْتَلِفِي الْآرَاءِ، مُتَبَايِنِينَ فِي أَدِيَانِهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا  
كُثُرَ اللَّغَطُ بَيْنَهُمْ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَعَظُمَ الْاخْتِلَافُ، فَتَعَجَّبَ الْمَلْكُ مِنْ  
شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ، فَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَنْزَالَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَنَاظِرُوا، حَتَّى يَعْلَمُ  
الَّدِينَ الصَّحِيحَ مَعَ مَنْ مِنْهُمْ؟

فَطَالَتِ الْمَنَاظِرُ بَيْنَهُمْ، فَاقْتَقَّ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَئَةٍ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ أَسْقُفًا عَلَى  
رَأْيِ وَاحِدٍ، فَنَاظَرُوا بَقِيَّةَ الْأَسَاقِفَةِ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَعَقَدَ الْمَلْكُ لِهُؤُلَاءِ  
الثَّلَاثَ مَئَةَ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مَجْلِسًا خَاصًّا وَجَلَسَ فِي وَسْطِهِ، وَأَخْذَ خَاتَمَهُ  
وَسِيفَهُ وَقَضِيبَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ سَلَطْتُكُمْ عَلَى الْمُمْلَكَةِ، فَاصْنَعُوا  
مَا بَدَلْتُكُمْ مَمَّا فِيهِ قَوَامُ دِينِكُمْ وَصَلَاحُ أَمْتَكُمْ، فَبَارَكُوا عَلَيْهِ وَقَلَدُوهُ سَيْفَهُ،  
وَقَالُوا لَهُ: أَظْهِرْ دِينَ النَّصَارَى وَذَبِّ عَنْهُ، وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَىِ

وضعها، فلا يكون عندهم نصرانياً مَنْ لَمْ يُقْرَّ بِهَا، ولا يتم لهم قُربانٌ إِلَّا بها،  
وهي هذه:

«نؤمن بالله الواحد الأَبِ، مالك كُلِّ شَيْءٍ، صانع ما نرى وَمَا لا نرى،  
وبالرَّبِّ الْواحد يسوع المَسِيحَ ابْنَ اللهِ الْواحدِ، بَكَرُ الْخَلَائِقَ كُلُّهَا، الَّذِي وُلِدَ  
مِنْ أَيْمَنِهِ قَبْلَ الْعَوَالِمَ كُلُّهَا، وَلَيْسَ بِمَصْنُوعٍ، إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ، مِنْ جُوهرِ  
أَيْمَنهِ، الَّذِي بِيَدِهِ أَنْتَنَتِ الْعَوَالِمَ، وَخَلَقَ كُلَّ [١٥٥] شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَجْلِنَا  
مِعْشَرُ النَّاسِ، وَمِنْ أَجْلِ خَلَاصِنَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَتَجَسَّدَ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ،  
وَصَارَ إِنْسَانًا وَحْمَلَ بِهِ، ثُمَّ وُلِدَ مِنْ مَرِيمَ الْبَتُولِ، وَأَلَمَ، وَسُجِّنَ، وُقْتَلَ،  
وُصُلِّبَ، وُدُفِنَ، وَقَامَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ، وَصَعدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ  
أَيْمَنهِ، وَهُوَ مُسْتَعْدٌ لِلْمَجِيءِ تَارِيَةً أُخْرَى لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، وَنَؤْمِنُ مِنْ  
بِرْ رُوحِ الْقُدُسِ الْواحدِ، رُوحِ الْحَقِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَيْمَنهِ، رُوحِ مَحْبَتِهِ،  
وَبِمَعْمُودِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِغُفرانِ الْخَطَاياِ، وَبِجَمَاعَةِ وَاحِدَةٍ قدِيسَيَّةِ جَاهِلِيَّةٍ،  
وَبِقِيَامَةِ أَبَدَانَا، وَالْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ إِلَى أَبْدِ الْآبَدِينِ».

فَهَذَا الْعَقْدُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُلْكَيَّةُ، وَالسُّسْطُورِيَّةُ، وَالْيَعْقوُبِيَّةُ.

وَهَذِهِ الْأَمَانَةُ الَّتِي أَلْفَهَا أَوْلَئِكَ الْبَتَارِكَةُ وَالْأَسَاقِفَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَجَعَلُوهَا  
شَعَارَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَكَانَ رُؤْسَاءُ هَذَا الْمَجَمُوعِ: بَتْرَكُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَبَتْرَكُ  
أَنْطَاكِيَّةِ، وَبَتْرَكُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَافْتَرَقُوا عَلَيْهَا، وَعَلَى لَعْنِيْنِ مِنْ خَالِفِهَا،  
وَالْتَّبَرِّيِّيِّ مِنْهُ، وَتَكْفِيرِهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ أَرْيُوسٌ يَدْعُو إِلَى مَقَالَتِهِ، وَيُنْفَرُ النَّصَارَى عَنْ أَوْلَئِكَ الْثَلَاثِ  
مِئَةٍ وَالشَّمَانِيَّةِ عَشَرَ، فَجَمَعَ جَمِيعًا عَظِيمًا، وَصَارُوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَخَالَفُ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى لِأَوْلَئِكَ الْمَجَمُوعِ.

فلما اجتمعوا قال أريوس: إن أولئك النفر تَعَدُّوا علىِّ، وظلموني، ولم يُنْصِفُونِي في الحِجَاج، وحرموني ظُلْمًا وعُدْوانًا، ووافقه كثيرٌ من الذين معه، وقالوا: صَدَقَ، فوثبوا عليه فضربوه، حتى كاد أن يُقتل لو لا ابن أخت الملك خلّصه، وافتربوا على هذه الحال.

ثم كان لهم مجمعٌ ثالث بعد ثمانٍ وخمسين سنة من المجمع الأول، اجتمع الْوُزَرَاءُ وَالْقُوَّادُ إِلَى الْمَلْكِ، وَقَالُوا: إِنْ مَقَالَةَ النَّاسِ قَدْ فَسَدَتْ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ مَقَالَةُ أَرِيُوسَ، فَاَكْتُبْ إِلَى جَمِيعِ الْبَتَارِكَةِ وَالْأَسَاقِفَةِ أَنْ يَجْتَمِعُوا، وَيَوْضُحُوا دِينَ الْنَّصَارَى، فَكَتَبَ الْمَلِكُ إِلَى سَائِرِ بَلَادِهِ، فَاجْتَمَعَ بِقُسْطَنْطِينِيَّةِ مِئَةً وَخَمْسَوْنَ أَسْقُفًا، وَكَانَ مُقَدَّمُوهُمْ: بَتْرُكُ الإِسْكَنْدُرِيَّةِ، وَبَتْرُكُ

أَنْطاكيَّةِ، وَبَتْرُكُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَظَرُوا فِي مَقَالَةِ أَرِيُوسَ.

وَكَانَ مِنْ مَقَالَتِهِ: أَنْ رُوحَ الْقَدْسِ مَخْلُوقٌ مَصْنَوعٌ، لَيْسَ بِإِلَهٍ.

فَقَالَ بَتْرُكُ الإِسْكَنْدُرِيَّةِ: لَيْسَ لِرُوحِ الْقَدْسِ عِنْدَنَا مَعْنَى غَيْرَ رُوحِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ رُوحُ اللهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ حَيَّاتِهِ، فَإِذَا قَلَنَا: إِنْ رُوحُ الْقَدْسِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَلَنَا: إِنْ رُوحُ اللهِ مَخْلُوقٌ، وَإِذَا قَلَنَا: إِنْ رُوحُ اللهِ مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ قَلَنَا: إِنْ حَيَّاتِهِ مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ غَيْرَ حَيًّا، وَمَنْ جَعَلَهُ غَيْرَ حَيًّا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ.

فَلَعْنَوْا بِأَجْمَعِهِمْ أَرِيُوسَ وَأَشْيَاعَهُ وَأَتَبَاعَهُ، وَالْبَتَارِكَةُ الَّذِينَ قَالُوا بِمَقَالَتِهِ، وَبَيْنُوا أَنْ رُوحَ الْقَدْسِ خَالِقٌ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، إِلَهٌ حَقٌّ، وَأَنْ طَبِيعَةَ الْأَبِ وَالْابْنِ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، وَطَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَزَادُوا فِي الْأَمَانَةِ الَّتِي وَضَعُهَا الْثَّلَاثُ مِئَةً وَالْثَّمَانِيَّةُ عَشَرَ:

«وَنَؤْمِنُ بِرُوحِ الْقَدْسِ الرَّبِّ الْمُحَيِّ، الَّذِي مِنَ الْأَبِ الْمُنْبِقِ، الَّذِي مَعَ الْابْنِ وَالْأَبِ، وَهُوَ مَسْجُودٌ وَمُمَجَّدٌ».

وكان في الأمانة الأولى: «وبروح القدس» فقط.

وبيّنوا أن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم، وثلاثة وجوه، وثلاثة خواص، وحدة في تثليث، وتثليث في وحدة، وزادوا ونقصوا في الشريعة. وأطلق بترك الإسكندرية للرهبان والأساقفة والبتركة أكل اللحم، وكانوا على مذهب ماني، لا يرون أكل ذوات الأرواح.<sup>[١٥٦]</sup>

فانفَضَّ هذا المجمع، وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبطاركتهم، ومضوا على تلك الأمانة.

ثم كان لهم مجمعٌ رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على سُطُورِس. وكان مذهبُه: «أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة، ولكن ثمة اثنان، الإله الذي هو موجود من الأب، والآخر إنسانُ الذي هو موجود من مريم، وأن هذا الإنسان الذي نقول: إن المسيح متَّوْحِد مع أب الإله، وابن الإله ليس ابنًا على الحقيقة، لكن على سبيل المُوهبة والكرامة، واتفاق الاسمين».

فبلغ ذلك بطاركة سائر البلاد، فجرت بينهم مراسلاتٌ، واتفقوا على تخطيّته، واجتمع منهم متّا أُسقُفٌ في مدينة أفسيس، وأرسلوا إلى سُطُورِس للمناظرة، فامتنع ثلاث مرات، فأوجبوا عليه الكفر، فلعنوه ونفوه، وحرموه، وثبتوا: «أن مريم ولدت إلهًا، وأن المسيح إلهٌ حقٌّ، وإنسان معروفٌ بطبيعتين، مُتَّوْحِد في الأقوم».

فلما لعنوا سُطُورِس غضب له بتركُ أنطاكيَّة، فجمع أساقفته الذين قدموا معه، وناظرُهم، فقطعهم، فتقاتلوا، ووقع الحرب والشر بينهم، وتفاهم أمرهم، فلم يزل الملك حتى أصلح بينهم، فكتب أولئك صحيفَة: بأن «مريم

القِدْيَسَة ولدت إِلَهًا، وهو رَبُّنَا يَسُوعُ الْمَسِيحُ، الَّذِي هُوَ مَعَ أَمَّهُ فِي الطَّبِيعَةِ،  
وَمَعَ النَّاسِ فِي النَّاسِوْتِ»، وَأَنْفَذُوا لَعْنَ نَسْطُورِسَ.

فَلَمَّا نَفِي نَسْطُورِسَ سَارَ إِلَى أَرْضِ مَصْرَ، وَأَقَامَ بِإِخْمِيمِ سَبْعِ سَنِينَ،  
وَدُفِنَ بِهَا، وَدَرَسَتْ مَقَاتِلَتَهُ، إِلَى أَنْ أَحْيَاهَا ابْنُ صَرْمَا، مُطْرَانَ تَصَبِّيْنَ، وَبِثَّهَا  
فِي بَلَادِ الْمَشْرُقِ، فَأَكْثَرُ نَصَارَى الْعَرَاقِ وَالْمَشْرُقِ نَسْطُورِيَّةً.

وَانْفَضَّ ذَلِكُ الْجَمْعُ أَيْضًا عَلَى لَعْنِ نَسْطُورِسَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَكُلُّ مَجَامِعِهِمْ كَانَتْ تَجْتَمِعُ عَلَى الْضَّلَالِ، وَتَفَرَّقَ عَلَى الْلَّعْنِ، فَلَا  
يَنْفُضُ الْمَجْمَعُ إِلَّا وَهُمْ مَا بَيْنَ لَاعِنٍ وَمَلْعُونٍ.

ثُمَّ كَانَ لَهُمْ مَجْمَعٌ خَامِسٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ طَبِيبَ رَاهِبٍ  
يُقَالُ لَهُ: أَوْ طِيسُوسُ، يَقُولُ: إِنَّ جَسَدَ الْمَسِيحِ لَيْسَ هُوَ مَعَ أَجْسَادِنَا فِي  
الْطَّبِيعَةِ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ قَبْلَ التَّجَسُّدِ طَبِيعَتَانَ، وَبَعْدَ التَّجَسُّدِ طَبِيعَةً وَاحِدَةً.

وَهَذِهِ مَقَالَةُ الْيَقْوُونِيَّةِ.

فَرَحِلَ إِلَيْهِ أَسْقُفُ دَوْلَتِهِ، فَنَاظَرَهُ فَقَطَّعَهُ، وَأَذْحَضَ حُجَّتَهُ. ثُمَّ سَارَ إِلَى  
قَسْطَنْطِينِيَّةَ، فَأَخْبَرَ بِتَرْكِهَا بِالْمَنَاظِرِ وَبِانْقِطَاعِهِ، فَأُرْسَلَ بِتَرْكِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ  
إِلَيْهِ، فَاسْتَحْضُرَهُ، وَجَمَعَ جَمِيعًا عَظِيمًا، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَلْنَا: إِنَّ  
الْمَسِيحَ طَبِيعَتَانَ فَقَدْ قَلَنَا بِقَوْلِ نَسْطُورِسَ، وَلَكُنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ طَبِيعَةً  
وَاحِدَةً، وَأَقْنُوْمُ وَاحِدًا، لَأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَتَيْنِ كَانَتَا قَبْلَ التَّجَسُّدِ، فَلَمَّا تَجَسَّدَ زَالَتْ  
عَنْهُ الْأَثْنَيْنِيَّةُ، وَصَارَ طَبِيعَةً وَاحِدَةً، وَأَقْنُوْمًا وَاحِدًا.

فَقَالَ لَهُ بِتَرْكِ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ: إِنَّ كَانَ الْمَسِيحُ طَبِيعَةً وَاحِدَةً فَالْطَّبِيعَةُ  
الْقَدِيمَةُ هِيَ الْطَّبِيعَةُ الْمَحْدَثَةُ، وَإِنَّ كَانَ الْقَدِيمُ هُوَ الْمَحْدَثُ فَالَّذِي لَمْ يَزَلْ

هو الذي لم يكن، ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث لكان القائم هو القاعد، والحاُر هو البارد، فأبى أن يرجع عن مقالته، فلعنوه، فاستعدى إلى الملك، وزعم أنهم ظلمواه، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة.

فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس، فثبتت بطريق الإسكندرية مقالة أوطيسوس، وقطع بتاركة القدس وأنطاكيه وبيت المقدس، [١٥٦ ب] وسائر البتاركة والأساقفة، وكتب إلى بترك رُومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة، فحرّمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيسوس.

فسدت الأمانة، وصارت المقالة مقالة أوطيسوس، وخاصة بمصر والإسكندرية، وهو مذهب اليعقوبية.

فافترق هذا المجمع الخامس وهم ما بين لاعنٍ وملعونٍ، وضالٌ ومُضلٌ، وقائلٌ يقول: الصواب مع اللاعنين، وقائلٌ يقول: الحق مع الملاعين.

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادسٌ في دولة مَرْقِيون.

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد، فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع، وقلة الإنفاق، وأن مقالة أوطيسوس قد غلبت على الناس، وأفسدت دين النصرانية، فأمر الملك باستحضار سائر البتاركة والمطارنة والأساقفة إلى حضرته، فاجتمع عنده ست مئة وثلاثون أسقفاً، فنظرروا في مقالة أوطيسوس وبترك الإسكندرية، التي قطع بها جميع البتاركة، فأفسدوا مقالتهما ولعنوهما، وأثبتوا «أن المسيح إله وإنسان، ومع الله في اللاهوت،

ومعنا في الناسوت، له طبعتان تامتان. فهو تام باللاهوت، تام بالناسوت، وهو مسيح واحد».

وثبتوا قول الثالث مئة والثمانية عشر أسفقاً، وقبلوا قولهم: «بأن ابن مع الله في المكان، وأنه إله حق من إله حق».

ولعنوا أريوس وقالوا: «إن روح القدس إله»، وقالوا: «إن الأب والابن وروح القدس واحد بطبيعة واحدة، وأقانيم ثلاثة».

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث، وقالوا:

«إن مريم العذراء ولدت إلها ربنا يسوع المسيح، الذي هو مع الله في الطبيعة، ومعنا في الناسوت».

وقالوا: «إن المسيح طبعتان، وأقنوم واحد»، ولعنوا نسطورس، وبترك الإسكندرية.

فانفَضَّ هذا المجمع، وهم ما بين لاعن وملعون.

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في أيام أنسطناس الملك.

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك، فقال: إن أصحاب ذلك المجمع الست مئة والثلاثين قد أخطأوا، والصواب ما قاله أوطيوس وبترك الإسكندرية، فلا تقبل ممَّن سواهما، واكتُب إلى جميع بلادك أن العنوا الست مئة والثلاثين، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة ومشيئة واحدة وأقنوم واحد، فأجابه الملك إلى ذلك.

فلما بلغ بتركَ بيت المقدس جمع الرهبان، فلعنوا أنسطناس الملك، وسورس، ومن يقول بمقاتلتهم، فبلغ ذلك الملك، فغضب، وبعث فنفي

البُرْكَ إلى أَيْلَةَ، وَبَعْثَ يُوْحَنَّا بَرْكَأَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ ضَمِّنَ لِلْمَلْكِ أَنْ يَلْعَنَ السَّتْ مَائَةَ وَالثَّلَاثِينَ.

فَلَمَا قَدِمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ اجْتَمَعَ الرَّهَبَانُ، وَقَالُوا: إِيَاكَ أَنْ تَقْبِلَ سُورَسَ، وَلَكِنْ قَاتِلَ عَنِ السَّتْ مَائَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَنَحْنُ مَعَكُ، فَفَعَلَ، وَخَالَفَ الْمَلْكَ.

فَلَمَّا بَلَغَهُ أَرْسَلَ قَائِدًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ يُوْحَنَّا بِلَعْنَةِ أَوْلَئِكَ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلْ أَنْزَلَهُ عَنِ الْكَرْسِيِّ وَنَفَاهُ، فَقَدِيمُ الْقَائِدُ، وَطَرَحَ يُوْحَنَّا فِي الْحَبْسِ، فَصَارَ إِلَيْهِ الرَّهَبَانُ فِي الْحَبْسِ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ يَضْمَنَ لِلْقَائِدِ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَ فَلِيُّقَرَّ بِلَعْنَةِ كُلِّ مَنْ لَعَنَ الرَّهَبَانَ.

فَاجْتَمَعَ الرَّهَبَانُ وَكَانُوا عَشْرَةَ آلَافَ رَاهِبٍ، فَلَعْنُوا أَوْ طِيسُوسَ، وَسَسْطُورُسَ، وَسُورَسَ، وَمَنْ لَا يَقْبُلُ مِنْ أَوْلَئِكَ السَّتْ مَائَةَ وَالثَّلَاثِينَ.

فَفَزَعَ رَسُولُ الْمَلْكِ مِنِ الرَّهَبَانِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلْكَ، فَهَمَّ بِنَفْيِ يُوْحَنَّا، فَاجْتَمَعَ الرُّهَبَانُ وَالْأَسَاقِفَةُ، فَكَتَبُوا إِلَى الْمَلْكِ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مَقَالَةَ سُورَسَ، وَلَوْ أُرِيقَتْ دَمَاؤُهُمْ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْفُّ أَذَاهُ عَنْهُمْ.

وَكَتَبَ بَرْكُ رُومِيَّةٌ إِلَى الْمَلْكِ بِقُبْحٍ فِعْلِهِ وَبِلَعْنِيهِ، [١٥٧] فَانْفَضَّ ذَلِكَ الْمَجْمَعُ عَلَى الْلَعْنَةِ أَيْضًا.

وَكَانَ لِسُورَسَ تَلْمِيذٌ يُقالُ لَهُ: يَعْقُوبُ الْبَرَادُعِيُّ، لَأَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ مِنْ قِطْعَةِ بَرَادُعِ الدَّوَابِ، يَرْقَعُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ الْيَعَاقِبَةُ، فَأَفْسَدَ أَمَانَةَ الْقَوْمِ. ثُمَّ هَلَكَ أَنْسَطَاسُ الْمَلْكِ، وَوَلِيَ بَعْدُ قَسْطَنْطِنْطِينُ، فَرَدَ كُلَّ مَنْ كَانَ نَفَاهُ أَنْسَطَاسَ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَكَتَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمَانَتِهِ.

فاجتمع الرهبان، وأظهروا كتابه، وفرحوا به، وأثبتوا قول المست مئة والثلاثين أسقفاً، وغابت اليعقوبية على الإسكندرية، وقتلوا بتركة يقال له: بولس، وكان ملكانياً، فولى الملك إسطيانوس، فأرسل قائداً معه عسكراً عظيم إلى الإسكندرية، فدخل الكنيسة في ثياب البتركة، وتقىّد وقدس، فرموه بالحجارة، حتى كادوا يقتلونه، فانصرف وتوارى عنهم، ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتابٌ من الملك، وأمر الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه، فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حضر لسماعه، وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس، فصعد المنبر، وقال: يا عشر أهل الإسكندرية! إن رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة، وإن لم تأمنوا أن يُوجّه الملك إليكم منْ يُسفك دماءكم، فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه، فأظهر العلامة، فوضعوا السيف على منْ بالكنيسة، فقتل خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى، حتى خاض الجندي في الدماء، وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية.

ثم كان لهم بعد ذلك مجتمع ثامن.

وذلك أن أسقف منيَّج كان يقول بالتناسخ، وأنه ليس ثمة قيامة ولا بعث، وكان أسقف الرها وأسقف المصيصة وأسقف ثالث يقولون: إن جسد المسيح خيال غير حقيقة، فحشرهم الملك إلى قسطنطينية، فقال لهم بتركتها: إن كان جسده خيالاً فيجب أن يكون فعله خيالاً، وقوله خيالاً، وكل جسد نعايه لأحدٍ من الناس أو فعلٍ أو قول فهو كذلك.

وقال له: إن المسيح قد قام من الموتى، وأعلمك أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين.

واحتاج بنصوص من الإنجيل كقوله: «إن كل من في القبور إذا سمعوا قول الله سبحانه يُحييُون» فأوجب عليهم اللعن، وأمر الملك أن يكون لهم مجتمع يلعنون فيه، واستحضر بطاركة البلاد. فاجتمع عنده مئة وأربعة وستون أسقفًا، فلعنوا أسقفًا مُنْجٍ، وأسقف المضيصة، وثبتوا:

«أن جسد المسيح حقيقة لا خيال، وأنه إله تامٌ، وإنسان تام، معروفٌ بطبيعتين ومشيئتين وفعلين، أقْنومٌ واحدٌ، وأن الدنيا زائلة، وأن القيامة كائنة، وأن المسيح يأتي بمجد عظيم، في الدين الأحياء والأموات، كما قال الثلاث مئة والثمانية عشر الأوائل»، فتفرقوا على ذلك.

ثم كان لهم مجتمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تلاعنوا فيه.

وذلك أنه كان بروميه راهبٌ له تلميذان، فجاء إلى قسطنطيوپوليس، فوثخه على قُبَح مذهبِه وشناعة كُفره، فأمر به قسطنطيوپوليس، فقطع يده ورجلاه، وتُزع لسانه، وفُعل بأحد التلميذين كذلك، وُضرب الآخر بالسياط، ونفاه، فبلغ ذلك ملك قسطنطينية، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفضل الأساقفة، ليعلم وجه هذه الشبهة، ومنْ كان ابتدأ بها، ويعلم من يستحق اللعن.

بعث إليه مئة وأربعين أسقفًا، وثلاث مئة شماس، فلما وصلوا إليه جمع الملك مئة وثمانية وستين أسقفًا، فصاروا مئتين واثنتين وتسعين، وأسقطوا الشمامسة<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الأصل: «الثمانية». والمثبت من م. والعدد غير مستقيم في الحساب. وفي «هداية الحيارى» (ص ٤٢٤): ثلاث مئة وثمانية، وعدد الشمامسة ثلاثة لا ثلاثة مئة.

وكان [١٥٧ ب] رئيس هذا المجمع: بَتْرُكُ قُسْطَنْطِينِيَّة وَبَتْرُكُ أَنْطاكيَّة، فلَعْنَا مَنْ تقدَّمَ مِنَ الْقَدِيسِينَ وَالْبَارِكَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَلَمَّا لَعَنُوهُمْ جَلَسُوا، فَلَخَّصُوا الْأَمَانَةَ، وَزَادُوا فِيهَا، وَنَفَصُوا، فَقَالُوا:

«نَؤْمِنُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِوْت (١) الْابْنُ الْوَحِيدُ، الَّذِي هُوَ الْكَلْمَةُ الْأَزْلِيَّةُ، الدَّائِمُ الْمَسْتَوِيُّ مَعَ الْأَبِ، إِلَهُ فِي الْجَوْهَرِ، الَّذِي هُوَ رَبُّنَا يَسُوعُ الْمَسِيحُ بِطَبِيعَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَفَعْلَيْنِ، وَمَشِيَّتَيْنِ، فِي أَقْنُومٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهٍ وَاحِدٍ، تَامَّاً بِلَاهُوْتِهِ، تَامَّاً بِنَاسِوْتِهِ، وَشَهَدَتْ أَنَّ إِلَهَ الْابْنِ فِي آخرِ الْأَيَّامِ اتَّخَذَ مِنَ الْعَذْرَاءِ السَّيْدَةِ مَرِيمَ الْقِدْسِيَّةَ جَسْدًا إِنْسَانًا بِنَفْسٍ نَاطِقَةً عَقْلِيَّةً، وَذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: مَحْبُّ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَلْحِقْهُ اخْتِلاَطُ، وَلَا فَسَادٌ، وَلَا فَرْقَةٌ، وَلَا فَصْلٌ، وَلَكِنْ هُوَ وَاحِدٌ، يَعْمَلُ بِمَا يَشْبَهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي طَبِيعَتِهِ، وَمَا يُشَبِّهُ إِلَهٌ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي طَبِيعَتِهِ، الَّذِي هُوَ الْابْنُ الْوَحِيدُ، وَالْكَلْمَةُ الْأَزْلِيَّةُ الْمَتَجَسِّدَةُ، الَّتِي صَارَتْ فِي الْحَقِيقَةِ لَحْمًا، كَمَا يَقُولُ الْإِنْجِيلُ الْمَقْدَسُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَجْدِهِ الْأَزْلِيِّ، وَلَيْسَ بِمُتَغِيرَةٍ، لَكِنَّهَا بِفَعْلَيْنِ وَمَشِيَّتَيْنِ وَطَبِيعَتَيْنِ: إِلَهِيٌّ وَإِنْسَيٌّ، الَّذِي بِهِمَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْحَقِّ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّبِيعَتَيْنِ تَعْمَلُ مَعَ شَرْكَةِ صَاحِبَتَهَا مَشِيَّتَيْنِ، غَيْرُ مَتَضَادَتَيْنِ، وَلَا مَتَصَارِعَتَيْنِ، وَلَكِنْ مَعَ الْمَشِيَّةِ الْإِنْسَيَّةِ: الْمَشِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْقَادِرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

هَذِهِ أَمَانَةُ هَذَا المَجْمُوعِ، فَوَضَعُوهَا وَلَعَنُوا مَنْ لَعَنَهُ، وَبَيْنَ المَجْمُوعِ الْخَامِسِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ السَّتُّ مِائَةً وَالثَّلَاثُونَ، وَبَيْنَ هَذَا المَجْمُوعِ مِائَةً سَنَةً.

ثُمَّ كَانَ لَهُمْ مَجْمُوعٌ عَاشُرٌ:

وَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ الْمَلِكُ وَوَلَيَّ ابْنَهُ بَعْدَهُ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَجْمُوعِ السَّادِسُ،

(١) فِي هَدَايَا الْحِيَارَى: «اللَّاهُوْتُ».

وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل، فجمع الملك مئة وثلاثين أسقفاً، فثبتوا قول أهل المجامع الخمسة، ولعنوا مَنْ لعنهم وخالفهم، وانصرفوا بين لاعِنٍ وملعونٍ.

فهذه عشرة مجتمعات كبارٍ من مجتمعهم مشهورة، اشتغلت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البطاركة والأساقفة والرهبان، كلهم ما بين لاعِنٍ وملعونٍ.

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح، وجود أخباره فيهم، والدولة دولتهم، والكلمة كلمتهم، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى، وهم حيارى تائرون، ضالُّون مضلُّون، لا يثبت لهم قدْمٌ، ولا يستقر لهم قول في إلههم، بل كلُّ منهم قد اتخذ إلهه هواه، وصَرَّ بالكفر والتبريرِ ممن اتبع سواده، قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل، وهم كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب، وامرأته بجواب، وابنه بجواب، والخدم بجواب! فما ظنك بمن في عصرنا هذا، وهم نُخالة الماضيين، وزُبالة الغابرين، ونُفایة المتحررين! وقد طال عليهم الأمد، وبعُدَّ عهدهم بال المسيح ودينه.

وهؤلاء هم الذين أوجبو الأعداء الرسل من الفلاسفة والملاحدة أن يتمسّكوا بما هم عليه، فإنهم شرحوا لهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل، فتواصي أولئك بينهم أن يتمسّكوا بما هم عليه، وساعات ظنونهم بالرسل والكتب، ورأوا أن ما هم

عليه من الآراء أقرب إلى العقول من هذا الدين، وقال لهم هؤلاء الحيارى  
الضلال: إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح، فتركت من هذين الظنين  
الفاسدين إساءة الظن بالرسل، وإحسان الظن بما هم عليه.

ولهذا قال بعض ملوك الهند وقد ذكرت له الملل الثلاث، فقال: أما  
النصارى فإن كان محاربواهم من أهل [١٥٨] الملل يُحاربونهم بحكم  
شرعي، فإني أرى ذلك بحكم عقلي، وإن كُنا لا نرى بحكم عقولنا قتالاً،  
ولكن أَسْتَشْنِي هؤلاء القوم من بين جميع العالم، لأنهم قد صدوا مضادةً  
لِعَقْلِنَا، وناصبوه العداوة، وحلوا ببيت الاستحالات، وحدادوا عن المسارك  
الذى انتهجه غيرهم من أهل الشرائع، فشذوا عن جميع مناهج العالم  
الصالحة العقلية والشرعية، واعتقدوا كلَّ مستحيل ممكناً، وبنوا على ذلك  
شريعة لا تؤدي البتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم، إلا أنها تصير العاقل  
إذا تشرع بها أخرق، والرشيد سفيهاً، والمحسن مسيئاً، لأن من كان أصل  
عقيدته التي جرى شُرُوهُ عليها الإساءة إلى الخالق، والنيل منه، ووصفه بضدّ  
صفاته الحسنى فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق، مع ما بلغنا  
عنهم من الجهل، وضعف العقل، وقلة الحياة، وخسارة الهمة.

فهذا، وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غَيْض من فيض، وكانوا إذ ذاك  
أقرب عهداً بالنبوة.

وقال أفالاطون رئيس سَدَّنة الهياكل بمصر، وليس بأفالاطون تلميذ  
سocrates، ذاك أقدم من هذا:

«لما ظهر محمد بتَهَامَةَ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له، رأينا  
أن نقصد إصطافن البابلي، لنعلم ما عنده، ونأخذ برأيه، فلما اجتمعنا على

الخروج من مصر رأينا أن نصير إلى قراطيس معلمنا وحكيمنا لنودّعه، فلما دخلنا عليه ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خلّت منا، ففُشى عليه حيناً غَشْيَةً، ظننا أنه فارق الحياة فيها، فبكينا، فأوّل ما كنّا أنْ كُفّوا عن البكاء، فتصبرّنا جَهْدَنا حتى هَدَأَ وفتح عينيه، وقال: هذا ما كنت أناهاكم عنه، وأحدّركم منه، إنكم قوم غَيْرِكم، أطعتم جُهَالًا من ملوككم، فخلطوا عليكم في الأدعية، فقصدتم البَشَرَ من التعظيم بما هو للخالق وحده، فكتّم في ذلك كمن أعطى القلم مَدْحَ الكاتب، وإنما حركة القلم بالكاتب».

ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محدودريْن عظيميْن، لا يرضي بهما ذو عقل ولا معرفة:

أحدّهما: الغلوُّ في المخلوق، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءًا منه، وإلهًا آخر معه، وأنفُوا أن يكون عبدًا له.

والثاني: تَنَقُّصُ الخالق وسَبُّه، ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنه – سبحانه وتعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا – نزل من العرش عن كرسيٍّ عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك تسعة أشهر يتختَّبَ بين البول والدم والنجْو، وقد عَلَّتْ أطباق المَيْشِيَّة والرحم والبطن، ثم خرج من حيث دخل، رضيعًا صغيرًا يمضّ الثدي، ولُفَّ في القُمُط، وأُودع السرير، يبكي، ويجهو، ويعطش، ويبيول، ويتغوط، ويُحمل على الأيدي والعواتق، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خَدَّيه، وربطوا يديه، وبصَّقوا في وجهه، وصفعوا قفاه، وصلبوه جهراً بين لصيَّين، وألبسوه إكليلاً من الشوك، وسمّروا يديه ورجليه، وجَرّعوه أعظم الآلام، هذا وهو الإله الحق، الذي بيده أُنقذت العوالم، وهو

المعبد المسجود له.

ولعمر الله إن هذه مَسَبَّةُ الله سبحانه ما سبَّ بها أحد من البشر قبلهم، ولا بعدهم، كما قال تعالى فيما يحكي عن رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّهَهُ وَنَزَّهَ أَخَاهُ الْمَسِيحَ عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ، الَّذِي ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠]، فقال: «شَتَمْنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، وَكَذَّبْنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، أَمَا شَتَمْتَهُ إِيَّاِي فَقُولُهُ: اتَّخِذْ اللَّهَ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كَفُواً أَحَدٌ. وَأَمَا تَكْذِيبِي إِيَّاِي فَقُولُهُ: لَنْ يَعِدَنِي كَمَا [١٥٨ ب] بَدَأْنِي، وَلَيْسَ أُولُو الْخُلُقِ بِأَهْوَانِ عَلَيِّ مِنْ إِعْادَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه في هذه الأمة<sup>(٣)</sup>:  
أهينوهم ولا تظلموهم، فلقد سُبُوا الله عز وجل مَسَبَّةً ما سبَّهُ إِيَاهَا أحَدٌ من البشر.

(١) آخر جه البخاري (٣١٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١ / ٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ١٨٣) من طريق ضمرة بن حبيب عن عمر قال: «سَمَوْهُمْ وَلَا تَكْنُوهُمْ، وَأَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، وَإِذَا جَمَعْتُكُمْ وَإِتَاهُمْ طَرِيقًا لِجُنُوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». وورد نحوه عن معاذ رضي الله عنه قال: «لَا تَأْوِلُوا لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِهِمْ بِذَلِّ مُفْدَمَ، وَإِنَّهُمْ سُبُوا اللَّهَ سُبَّا لَمْ يَسْبِهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ دَعَوَا اللَّهَ ثَالِثَ ثَلَاثَةَ»، رواه الحربي في غريب الحديث (٣ / ١٠٧٤)، والطبراني في مستند الشاميين (١٠٤١)، والخطابي في غريب الحديث (٢ / ٣١١) واللفظ له، ولفظ الحربي: «بِذَلِّ مُغْرِمٍ».

(٣) م: «الأية» تحريف.

ولعمر الله إن عباد الأصنام مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة، وأعداء رسle عليهم السلام، وأشد الكفار كفرا يأنفون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى، وهي من الحجارة والحديد والخشب، بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين، وإله السماوات والأرضين، وكان الله تعالى في قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك، أو بما يقاربه، وإنما شرك القوم أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة، وزعموا أنها تقرّبهم إليه، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كفوّاله، ولا نظيرًا، ولا ولدًا، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة.

وعذرُهم في ذلك أقبح من قولهم، فإن أصل معتقدهم: أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في الجحيم في سجن إبليس، من عهد آدم إلى زمن المسيح، وكان إبراهيم، وموسى، ونوح، وصالح، وهو د عليهم الصلاة والسلام معدّين مسجونين في النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام، وأكله من الشجرة، وكان كلما مات واحد منبني آدم أخذه إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه. ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب تحيل على إبليس بحيلة، فنزل عن كرسي عظمته، والتهم ببطئ مريم، حتى ولد وكِبَرَ وصار رجلاً، فمكّن أعداء اليهود من نفسه، حتى صلبوه وقتلوه وسمّروه، وتوجوه بالشوك على رأسه، فخلص أنبياءه ورسليه، وفداهم بنفسه ودمه، فهرّاق دمه في مرضاه جميع ولد آدم، إذ كان ذنبه باقياً في أنفاس جميعهم، فخلصهم منه بأن مكّن أعداءه من صلبه وتسميره وصفعه إلا من انكر صلبه أو شك فيه، أو قال بأن الإله يَجْل عن ذلك، فهو في سجن إبليس معدّب حتى يُقْر بذلك، وأن إلهه صُلب وصُفع وسُمِّر!

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يائِنُفُ أَسْقَطَ النَّاسَ وَأَقْلَمُهُمْ أَنْ يَفْعُلَهُ  
بِمَمْلُوكِهِ وَعَبْدِهِ، وَإِلَى مَا يَائِنُفُ عُبَادَ الْأَصْنَامَ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ أَوْثَانَهُمْ<sup>(١)</sup>،  
وَكَذَّبُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي كُونِهِ تَابَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَفَرَ لَهُ خَطِيئَتِهِ،  
وَنَسْبَوْهُ إِلَى أَقْبَحِ الظُّلْمِ، حِيثُ زَعَمُوا أَنَّهُ سَجَنَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ فِي  
الجَحِيمِ، بِسَبَبِ خَطِيئَةِ أَبِيهِمْ، وَنَسْبَوْهُ إِلَى غَايَةِ السَّفَهِ، حِيثُ خَلَّصَهُمْ مِنْ  
الْعَذَابِ يَتَمَكَّنُهُ أَعْدَاءُهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ وَأَرَاقُوا دَمَهُ، وَنَسْبَوْهُ  
إِلَى غَايَةِ الْعَجْزِ حِيثُ عَجَّزُوهُ أَنْ يُخْلِصُهُمْ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحِيلَةِ،  
وَنَسْبَوْهُ إِلَى غَايَةِ النَّقْصِ، حِيثُ سَلَطَ أَعْدَاءُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَابْنِهِ، فَفَعَلُوا بِهِ مَا  
فَعَلُوا.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَلَا نَعْلَمُ أَمَّةً مِنَ الْأَمَمِ سَبَّتْ رَبَّهَا وَمَعْبُودَهَا وَإِلَهَهَا بِمَا سَبَّتْهُ  
بِهِ هَذِهِ الْأَمَّةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمْ سَبُّوا اللَّهَ مَسَبَّةً مَا سَبَّهُ إِيَّاهُمْ  
أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ.

وَكَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَى صَالِيْبِيَا أَغْمَضَ عَيْنِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا  
أُسْتَطِيعُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِمَّنْ سَبَّ إِلَهَهُ وَمَعْبُودَهُ بِأَقْبَحِ السَّبِ.

وَلَهُذَا قَالَ عُقَلاَءُ الْمُلُوكَ: إِنْ جَهَادَ هُؤُلَاءِ وَاجِبٌ شَرِعًا وَعَقْلًا، إِنَّهُمْ  
عَارُّونَ عَلَى بْنِي آدَمَ، مَفْسِدُونَ لِلْعُقُولِ وَالشَّرَائِعِ.

وَأَمَّا شَرِيعَتْهُمْ وَدِينُهُمْ فَلَيْسُوا مَتَّمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ، وَلَا  
دِينَهُ الْبَيْتَةِ.

فَأَوْلُ ذَلِكَ: أَمْرُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الصَّلَاةَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، مَعَ

---

(١) كذا في م. وفي باقي النسخ: «أربابهم».

علمهم أن المسيح عليه السلام لم يُصلِّ إلى المشرق أصلًا، بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حَدَثَ بعد المسيح بنحو ثلات مئة سنة، وإلا فال المسيح إنما كان يصلِّي إلى قبلة بيت المقدس، وهي قبلة الأنبياء قَبْلَهُ، وإليها كان يصلِّي النبي ﷺ مدة [١٥٩] مُقامه بمكة، وبعد هِجْرَتِهِ ثمانية عشر شهراً، ثم نقله الله تعالى إلى قِبْلَةِ أبيه إبراهيم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن طوائف منهم وهم الروم وغيرهم لا يرون الاستنجاء بالماء، فيبول أحدهم ويَتَغَوَّطُ، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة، فيستقبلُ الشرق، ويُصَلِّبُ على وجهه، ويُحَدَّثُ مَنْ يَلِيهِ بأنواع الحديث، كذبًا كان، أو فجورًا، أو غيبة، أو سبًا وشتمًا، ويخبره بسُرُّ الخمر ولحُّم الخنزير، وما شاكل ذلك، ولا يَضُرُّ ذلك في الصلاة، ولا يبطلها، وإن دعته الحاجةُ إلى البول في الصلاة باَلَّا وهو يصلِّي ، ولا يضرُّ صلاته.

وكُلُّ عاقِلٍ يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيحٌ جدًا، وصاحبُها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقربُ منه إلى الرّضا والثواب.

ومن العجيب أنهم يَقرُّون في التوراة: «ملعونٌ من تعلق بالصلب»، وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يُلعنون عليه، ولو كان لهم أدنى عقلٍ لكان الأولى بهم أن يُحرّقُوا الصليب حيث وجده، ويُكَسِّروه ويُضْمِخوه بالنجاسة، فإنه صُلْبٌ عليه إِلَهُهُمْ ومعبودُهم بِزَعْمِهِمْ، وأهين عليه، وفُضِّحَ وُخُزِي.

(١) في حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥): «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً». وانظر فتح الباري (٩٧/١).

فياللّعجّ! بأي وجه بعد هذا يستحقُ الصّلبيُّ التعظيم، لو لا أنَّ القوم  
أضلّ من الأنعام!

وتعظيمهم للصلب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان، ولا ذكر  
له في الإنجيل البتة، وإنما ذكر في التوراة باللغّ لمن تعلق به، فاتخذته هذه  
الأمة معبوداً يسجدون له، وإذا اجتهد أحدهم في اليمين، بحيث لا يحنتُ  
ولا يكذبُ، حلف بالصلب، ويكذبُ إذا حلف بالله، ولا يكذب إذا حلف  
بالصلب.

ولو كان لهذه الأمة أدنى مُسْكِنٍ من عقلٍ لكان ينبغي لهم أن يلعنوا  
الصلب من أجل معبودهم وإلههم حين صلب عليه، كما قالوا: إن الأرض  
لعنـت من أجل آدم حين أخطأ، وكما لعنـت الأرض حين قتل قابيل أخيه،  
وكما في الإنجيل: «إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان».

فلو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليباً، ولا يمسوـه بأيديهم، ولا  
يدركونـه بالستـهم، وإذا ذكر لهم سـدوا مـسامـعـهم عن ذكره.

ولقد صدق القائل: عدو عاقل خير من صديق أحمق؛ لأنـهم بـحـقـهم  
قصدوا تعظيم المسيح، فاجتهدوا في ذمه وتنقصـه، والإـزـراءـ بهـ، والـطـعنـ  
عليـهـ، وـكـانـ مـقـصـودـهـمـ بـذـلـكـ التـشـنـيعـ عـلـىـ الـيهـودـ، وـتـفـيـرـ النـاسـ عـنـهـ،  
وـإـغـرـاءـهـ بـهـمـ، فـنـقـرـواـ الـأـمـمـ عـنـ الـنـصـرـانـيـةـ وـعـنـ الـمـسـيـحـ وـدـيـنـهـ أـعـظـمـ تـنـفـيرـ،  
وـعـلـمـواـ أـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـقـومـ بـذـلـكـ، فـوـضـعـ لـهـ رـهـبـانـهـمـ وـأـسـاقـفـهـمـ مـنـ الـجـيـلـ  
وـالـمـخـارـيقـ وـأـنـوـاعـ الشـعـبـيـةـ مـاـ اـسـتـمـالـوـاـ بـهـ الـجـهـاـلـ، وـرـبـطـوـهـمـ بـهـ، وـهـمـ  
يـسـتـجـيـزـوـنـ ذـلـكـ، وـيـسـتـحـسـنـوـنـهـ، وـيـقـولـوـنـ: إـنـ يـسـدـ دـيـنـ الـنـصـرـانـيـةـ!

وكانهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت لصلب إلههم، ولم ينشقّ، ولم يتطاير ويتكسر من هيته لما حمل عليه، وقد ذكروا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير استحق عندهم التعظيم وأن يعبد.

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصلب جارٍ مجرّى تعظيم قبور الأنبياء، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه، ثم لما دُفنَ صار قبره في الأرض! وليس وراء هذا الحمق والجهل حُمق، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها [١٥٩] بـ[شركٌ]، بل من أعظم الشرك، وقد لَعْنَ إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء عليه السلام اليهود والنصارى، حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>، وأصلُ الشرك وعبادة الأوّلان: من العكوف على القبور، واتخاذها مساجد.

ثم يقال: فأنتم تعظمون كل صليب، ولا تخلصون التعظيم بذلك الصليب بعينه.

فإن قلت: الصليب من حيث هو يُذَكَّر بالصلب الذي صُلب عليه إلهنا. قيل: وكذلك الحفر تذَكَّر بحفرته، فعظّموا كَلَّ حفرة، واسجِدوا لها، لأنها كحفرته أيضاً بل أولى، لأن خشبة الصليب لم يَسْتَقِرْ عليها استقراره في الحفرة.

ثم يقال: اليدُ التي مَسَّته أولى أن تُعظَم من الصليب، فعظّموا أيدي اليهود، لمسِّهم إِيَاهُ، وإمساكهم له، ثم انثُلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي. فإن قلت: منع من ذلك مانع العداوة:

---

(١) تقدم تخرّيجه.

فعدكم أنه هو الذي رضي بذلك واختار، ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروههم وتحمدوهم، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجن إبليس، فما أعظم منه اليهود عليكم وعلى آبائكم، بل وعلى سائر النبيين، من لدن آدم عليه السلام إلى زمان المسيح!

والمقصود: أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعَيْبِ الإله وتنقصه، وتنقص نبيهم وعييه ومفارقة دينه بالكُلِّية، فلم يتمسّكوا بشيء مما كان عليه المسيح، لا في صلاتهم، ولا في صيامهم، ولا في أعيادهم، بل هم في ذلك أتباعٌ كُلُّ ناعقٍ، مستجيون لكل مُمْحَرِّقٍ وبطلٍ، أدخلوا في الشريعة ما ليس منها، وتركوا ما أتت به.

وإذا شئت أن ترى العبر في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكهم وعُظمائهم، فلهم صيام للحواريين، وصيام لمارِ مريم، وصيام لمارِ حرجس، وصيام للميلاد! وتركُهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح، وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم، ولم يمنعهم منه في صومٍ ولا فطيرٍ.

وأصل ذلك: أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوها، فشرعوا لأنفسهم صياماً، فصاموا للميلاد، والحواريين، ومار مريم، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني، فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية، فصارت سنة متعارفة بينهم، ثم تبعهم على ذلك الملكانية.

## فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورُهبانَهُم قد نصبوا حبائلَ الحِيل ليقبضوا بها عقولَ العوام، ويتوصلوا بالتمويل والتلبيس إلى استمالتهم وانقيادهم، واستدرار أموالهم، وذلك أشهر وأكثر من أن يُذكر.

فمن ذلك: ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور، ومحله بيت المقدس، فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم، ويأتون إلى بيت فيه قنديلٌ معلقٌ لاناًر فيه، فيتلوا أخبارهم الإنجيل، ويرفعون أصواتهم، ويتهللون في الدعاء، فيما هم كذلك وإذا نازٍ قد نزلت من سقف البيت، فتفع على ذبالة القنديل، فيشرق ويضيء ويشتعل، فيضجّون صَجَّةً واحدةً، ويصلّبون على وجوههم، وأخذون في البكاء والشهيق.

قال أبو بكر الطُّرْطُوشِي: كنتُ ببيت المقدس، وكان واليها إذ ذاك رجلاً يقال له: سقمان، فلما نما إليه خبرُ هذا العيد أنفذ إلى بتاركتهم، وقال: أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لا أكشف عن حقيقة ما تقولون، [١٦٠] فإن كان حقاً ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلمٍ، وإن كان مخرقةً على عوامكم أوقعتُ بكم ما تكرهونه، فصعب ذلك عليهم جداً، وسألوه أن لا يفعل، فأبى وألحَّ، فحملوا الله مالاً عظيماً، فأخذوه وأعرضوا عنهم.

قال الطُّرْطُوشِي: ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية، فحدّثني أنهم يأخذون خيطاً رقيقاً من نحاس وهو الشريط، و يجعلونه في

وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان، والبيت مظلم، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظّموا ذلك البيت، فلا يمكنون كلَّ أحد من دخوله، وفي رأس القبة رجلٌ، فإذا قدّسوا ودَعْوا ألقى على ذلك الخيط شيئاً من نار النُّفط، فتجري النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى الفتيلة، فتعلّق بها.

فلو نصح أحدٌ منهم نفسه، وفتش على نجاته، لتتبَّع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وفتش رأس القبة ليرى الرجل والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخرق الملبيس، وأنه لو نزل من السماء لظهرَ من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

ومن حيلهم أيضاً: أنه قد كان بأرض الروم في زمن المُتوكل كنيسةً، إذا كان يوم عيدها يحجّ الناس إليها، ويجتمعون عند صنم فيها، فيشاهدون ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرجُ منه اللبن، وكان يجتمع للسادِين في ذلك اليوم مالٌ عظيم، فبحث الملك عنها، فانكشف له أمرها، فوجد القَيْم قد ثقب من وراء الحائط ثقباً إلى ثدي الصنم، وجعل فيها أنبوبةً من رصاصٍ، وأصلحها بالجير ليخفى أمرها، فإذا كان يوم العيد فتحها وصبَّ فيها اللبن، فيجري إلى الثدي، فيقطر منه، فيعتقد الجهال أن هذا سُرُّ في الصنم، وأنه علامٌ من الله تعالى لقبول قُربانهم، وتعظيمهم له، فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادِين، ومحو الصور من الكنائس، وقال: إن هذه الصور مقام الأصنام، فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام.

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله لما فيه من الإعانة على الكفر، وتعظيم شعائره، فالمساعد على ذلك

والمعين عليه شريك للفاعل، لكن لما هان عليهم دين الإسلام، وكان السُّحت الذي يأخذونه منهم أحبَّ إِلَيْهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام، أقرُّوهم على ذلك، ومكثُوهم منه.

## فصل

والمقصود: أن دين الأمة الصليبية بعد أن بعث الله تعالى محمداً ﷺ، بل قبْلَه بنحو ثلاثة سنة، مبنيٌّ على معاونة العقول والشائع، وتنقصُ إِلَه العالمين ورَمِيه بالعظائم، فكل نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البلية فليس بنصراني على الحقيقة.

أفليس هو الدّين الذي أسسَه أصحاب المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟

فيما عجباً! كيف رضي العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله، ومتنه علمه؟

أثرى لم يكن في هذه الأمة مَنْ يُرْجعُ إلى عقله وفطرته، ويعلم أن هذا عين المحال، وإن ضربوا له الأمثال، واستخرجوه الأشباه، فلا يذكرون مثلاً ولا شبهاً إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم؟ كتشبيه بعضهم اتحاد الالهوت بالناسوت وامتزاجه به، باتحاد النار والحديد، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء واحتلاطه بأعضاء البدن، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس، التي تتضمن امتزاج حقيقتين واحتلاطهما، حتى صارا [١٦٠ بـ] حقيقة أخرى – تعالى الله عز وجل عن إفکهم وكذبهم.

ولم يُقنعهم هذا القول في رب السماوات والأرض، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه، وساقوه بينهم ذليلاً مقهوراً، وهو يحمل خشبة التي صلبوه عليها، واليهود يبصرون في وجهه، ويضربونه، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة، حتى مات، وتركوه مصلوباً، حتى التصق شعره بجلده، لما يبس دمه بحرارة الشمس، ثم دُفن، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام، ثم قام بلاهوتية من قبره. هذا قول جمیعهم، ليس فيهم من ينکر منه شيئاً.

فياللعقول! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة؟ ومن كان يُدَبِّر أمر السماوات والأرض؟ ومن الذي خَلَفَ الرب سبحانه وتعالى في هذه المدة؟ ومن كان الذي يُمسك السماء أن تقع على الأرض، وهو مَدْفون في قبره؟

ويا عجباً! هل دُفنت الكلمة معه بعد أن قُتلت وصُلبت؟ أم فارقته وخذله أحوج ما كان إلى نصره له، كما خذله أبوه وقومه؟

فإن كانت قد فارقته وتَجَرَّد منها فليس هو حيئذ المسيح، وإنما هو كغيره من آحاد الناس. وكيف يصح مفارقتها له بعد أن اتَّحدت به، وما زَجَت لحمه ودمه؟ وأين ذهب الاتحاد والامتزاج؟

وإن كانت لم تفارقته، وقُتلت وصُلبت، ودُفنت معه، فكيف وصل المخلوق إلى قتل الإله، وصلبه ودفنه؟

ويا عجباً! أي قبر يسع إله السماوات والأرض؟

هذا وهو **«الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»** [الحشر: ٢٣].

أَعْبَادُ الْمَسِيحِ لَنَا سُؤْلٌ  
 إِذَا ماتَ الإِلَهُ بِصُنْعِ قَوْمٍ  
 وَهَلْ أَرْضَاهُ مَا تَأْلُوهُ مِنْهُ  
 وَإِنْ سَخَطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ  
 وَهَلْ يَقِي الْوُجُودُ بِلَا إِلَهٍ  
 وَهَلْ خَلَتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لِمَا  
 وَهَلْ خَلَتِ الْعَوَالِمُ مِنْ إِلَهٍ  
 وَكَيْفَ تَخَلَّتِ الْأَمْلَاكُ عَنْهُ  
 وَكَيْفَ أَطَاقَتِ الْخَشَبَاتُ حَمَلَ الْأَ  
 وَكَيْفَ دَأَى الْحَدِيدُ إِلَيْهِ حَتَّى  
 وَكَيْفَ تَمَكَّنَتْ أَيْدِي عَدَاءِ  
 وَهَلْ عَادَ الْمَسِيحُ إِلَى حَيَاةِ  
 وَيَا عَجَبًا لِقَبْرِ ضَمَّ رَبِّا  
 أَقَامَ هُنَاكَ تِسْعًا مِنْ شُهُورِ  
 وَشَقَّ الْفَرْجَ مَوْلُودًا صَغِيرًا  
 وَيَأْكُلُ ثُمَّ يَشْرُبُ ثُمَّ يَأْتِي  
 تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْلِكِ النَّصَارَى  
 أَعْبَادُ الصَّلَبِ لِأَيِّ مَعْنَى  
 وَهَلْ تَقْضِي الْعُقُولُ بِغَيْرِ كَثِيرٍ  
 إِذَا رَكِبَ الإِلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا

تُرِيدُ جَوَابَهُ مِمَّنْ وَعَاهُ<sup>(۱)</sup>  
 أَمَاتُوهُ فَمَا هَذَا إِلَهٌ  
 فُبُشَّرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضاً  
 فَقُوَّتُهُمْ إِذَا أُوهِنُتْ قُوَّاهُ  
 سَمِيعٌ يَسْتَحِبُ لِمَنْ دَعَاهُ  
 ثَوَرَى تَحْتَ التُّرَابِ وَقَدْ عَلَاهُ  
 يُدَبِّرُهَا وَقَدْ سُمِّرَتْ يَدَاهُ  
 يُنَصِّرُهُمْ وَقَدْ سَمِعُوا بُكَاهُ  
 إِلَهُ الْحَقِّ مَشْدُودًا فَقَاهُ  
 يُخَالِطُهُ وَيَلْحَقُهُ أَذَاهُ  
 وَطَالَتْ حَيْثُ قَدْ صَفَعُوا قَفَاهُ  
 أَمْ الْمُحْيِي لَهُ رَبٌّ سِوَاهُ  
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنٌ قَدْ حَوَاهُ  
 لَدَى الظُّلُمَاتِ مِنْ حَيْضٍ غِدَاهُ  
 ضَعِيفًا فَاتَّحَى اللَّهُذِي فَاهُ  
 بِلَازِمٍ ذَاكَ هَلْ هَذَا إِلَهٌ  
 سَيُسَالُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ [۱۶۱]  
 يُعَظِّمُ أَوْ يُقْبَحُ مَنْ رَمَاهُ  
 فَإِخْرَاقِ لَهُ وَلِمَنْ نَقَاهُ  
 وَقَدْ شُدَّدَتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ

(۱) لعل القصيدة للمؤلف.

فَذَاكَ الْمَرْكُبُ الْمَلْعُونُ حَقًّا  
 يُهَانُ عَلَيْهِ رَبُّ الْخَلْقِ طُرًّا  
 فِإِنْ عَظَمْتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدْ  
 وَقَدْ فُقِدَ الصَّلِيبُ فِإِنْ رَأَيْتَهُ  
 فَهَلَا لِلْقُبُورِ سَاجَدَ طُرًّا  
 فِيَابِدَ المَسِيحِ أَفِقْ فَهَذِي  
 فَدُسْسَهُ لَا تَبْسُهُ إِذْ تَرَاهُ  
 وَتَبْعُدُهُ فَإِنَّكَ مِنْ عِذَاءٍ  
 حَوَى رَبَّ الْعِبَادِ وَقَدْ عَلَاهُ  
 كَهُ شَكْلًا تَذَكَّرُنَا سَنَاهُ  
 لِضَمَّ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ  
 بِدَائِتُهُ وَهَذَا مُتَهَاهُ

### فصل

قد بَانَ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَلَاعِبَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ الضَّالَّةِ كُلَّ  
 التَّلَاعِبِ، وَدُعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَاسْتَخْفَهُمْ فَأَطَاعُوهُ.  
 تَلَاعِبُ بِهِمْ فِي شَأْنِ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

وَتَلَاعِبُ بِهِمْ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ.

وَتَلَاعِبُ بِهِمْ فِي شَأْنِ الصَّلِيبِ وَعِبَادَتِهِ.

وَتَلَاعِبُ بِهِمْ فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ فِي الْكَنَائِسِ وَعِبَادَتِهَا، فَلَا تَجِدُ كِنِيسَةً  
 مِنْ كِنَائِسِهِمْ تَخْلُو عَنْ صُورَةِ مَرِيمَ، وَالْمَسِيحِ، وَجَرْجِسَ، وَبَطْرِسَ،  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَدِيسِينَ عِنْهُمْ، وَالشَّهِداءِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَسْجُدُونَ لِلصُّورِ، وَيَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

حَتَّىٰ لَقِدْ كَتَبَ بِطْرِيقِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ كَتَابًا يَحْتَجُ فِيهِ  
 لِلسُّجُودِ لِلصُّورِ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمْرَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَوَّرُ فِي قُبَّةِ  
 الزَّمَانِ صُورَةُ السَّارُوسِ، وَبِأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ لَمَّا عَمِلَ الْهِيَكَلَ عَمِلَ صُورَةُ  
 السَّارُوسِ مِنْ ذَهَبٍ، وَنَصَبَهَا دَاخِلَ الْهِيَكَلِ.

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتاباً، فیأخذه العاملُ ویقبله ویضعه على عينيه، ویقوم له، لا تعظيمًا للقيرطاس والمداد، بل تعظيمًا للملك، كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور، لا للأصباغ والألوان.

وبهذا المثال بعينه عِدَت الأصنام.

وما ذكره هذا المشركُ عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور، وغايته أن يكون بمثابة ما يُذكَر عن داود: أنه نقش خطيبته في كفه لئلا ينساها، فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون من التذلل، والخضوع، والسجود بين يدي تلك الصور؟

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون: مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل قريب من مجلسه، وسجد له وعبده، و فعل به ما لا يصلح أن يُفعل إلا مع الملك، وكل عاقل يستجهله ويستحمه في فعله إذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له أن يُخصّ به الملك دون عبيده من الإكرام، والخضوع، والتذلل.

ومعلوم أن هذا إلى مقتِ الملك له، وسُقوطه من عينه أقربُ منه إلى إكرامه له، ورفع منزلته.

كذلك حالٌ مَنْ سجد لمخلوق، أو لصورة مخلوق لأنَه عَمَدَ إلى السجود الذي هو غَايَةُ ما يتوصَل به العبدُ إلى رضا الربِّ، ولا يصلح إلا له، ففعله لصورة عبد من عبيده، وسوى بين الله وبين عبده في ذلك، وليس وراء هذا في الabus والظلم شيء. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُشَرِّكُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ۱۳].

[١٦١ ب] وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمه بالتعظيم، والإجلال، والخصوص، والذل الذي يُعامل به الملك، فكيف حال من فعل ذلك بأعداء الملك؟

فإن الشيطان عدو الله، والمرتكب إنما يشرك به، لا يُولى الله رسوله، بل رسول الله وأولياؤه بريئون من أشرك بهم، معاذون لهم، أشد الناس مقتاً لهم، فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله، وسوزوا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم، والسجود، والذل.

ولهذا كان بُطْلَانُ الشرك وقبحه معلوماً بالفطرة السليمة والعقول الصحيحة، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح.

والمقصود ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم وفروعه كتلاعبه بهم في صيامهم فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح، بل هو مختلف مبتدع.

فمن ذلك: أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير، يصومونها لهرقل ملك بيت المقدس.

وذلك أن الفُرس لما ملکوا بيت المقدس، وقتلوا النصارى، وهدموا الكنائس، أعنهم اليهود على ذلك، وكانوا أكثر قتلاً وفتاكاً في النصارى من الفُرس، فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا، وسألوه أن يكتب لهم عهداً، ففعل، فلما دخل بيت المقدس شكا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوا بهم، فقال لهم هرقل: وما تريدون مني؟ قالوا: تقتلهم، قال: كيف أقتلهم، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان؟ وأنتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد، فقالوا له: إنك حين أعطيتهم الأمان لم تذرِ ما فعلوا من قتل

النصارى، وهدم الكنائس، وقتلهم قربان<sup>إلى الله تعالى</sup>، ونحن نتحمّل عنك هذا الذنب ونکفره عنك، ونسأّل المسيح أن لا يؤاخذك به، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم، نصومها لك، ونترك فيها أكل اللحم مادامت النصرانية، ونكتب به إلى جميع الآفاق، غفراً لاما سأّلناك! فأجابهم، وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يُحصى كثرة.

فصيّروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكيّة أكل اللحم، يصومونها لهرقل الملك، غفراً لنقضه العهد، وقتل اليهود، وكتبوا بذلك إلى الآفاق.

وأهل بيت المقدس<sup>(١)</sup> وأهل مصر يصومونها.

وبقية أهل الشام والروم يتركون اللحم فيها، ويصومون الأربعاء والجمعة.

وكذلك لما أرادوا نقل ذلك<sup>(٢)</sup> إلى فصل الربيع المعتمد، وتغيير شريعة المسيح، زادوا فيه عشرة أيام عوضاً وكفارة لنقلهم له.

ومن ذلك: تلاعبه بهم في أعيادهم، وكلها موضوعة مختلفة، مُحدّثة بآرائهم واستحسانهم.

فمن ذلك عيد ميكائيل، وسببه أنه كان بالإسكندرية صنم، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يُعيّدون له عيداً عظيماً، ويدبّحون له الذبائح، فولى بئر كهنة الإسكندرية واحداً منهم، فأراد أن يكسره، ويبطل الذبائح، فامتنعوا

---

(١) م: «الملك». وهو تحريف.

(٢) كذا في م، وفي بقية النسخ: «الصوم».

عليه، فاحتال عليهم، وقال: إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضرُّ، فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله تعالى، وجعلتم هذه الذبائح له، كان يشفع لكم عند الله، وكان خيراً لكم من هذا الصنم! فأجابوه إلى ذلك، فكسر الصنم، وصيَّره صُلبةً، وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل، وسماها قيسارية، ثم احترقت الكنيسة وخربت، وصيَّرها العيد والذبائح لميكائيل.

فنقلهم من [١٦٢] كفر إلى كفر، ومن شرك إلى شرك.

فكانوا في ذلك كمجوسيٍّ أسلم، فصار راضيًّا، فدخل الناس عليه يهتلونه، فدخل عليه رجل، وقال: إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى.

ومن ذلك: عيد الصليب، وهو مما اختلفوا وابتدعوه فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمنٍ كثير، وكان الذي أظهره زوراً وكذباً أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذي صُلب عليه إلههم ربهم.

فانظر إلى هذا السندي، وهذا الخبر!

فاتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيدها، وسموه عيد الصليب، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشياهُم من الرافضة، حيث اتّخذوا وقت قتل الحسين رضي الله عنه مأتماً وحزناً، لكان أقرب إلى العقول.

وكان من حديث الصليب: أنه لما صُلب المسيح على زعمهم الكاذب، وُقتل ودفن، رُفع من القبر إلى السماء، وكان التلاميذ كلَّ يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصليب ويصلُّون، فقالت اليهود: إن هذا الموضع لا يخفى، وسيكون له نبأ، وإذا رأى الناس القبر حالياً آمنوا به، فطربوا عليه التراب والزيل، حتى صار مَزْبَلة عظيمة، فلما كان في أيام قُسطنطين الملك جاءت

زوجته إلى بيت المقدس تطلب الصليب، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس والخليل مئة رجل، واختارت منهم عشرة، واختارت من العشرة ثلاثة اسم أحدهم يهوذا، فسألتهم أن يدلّوها على الموضع، فامتنعوا وقالوا: لا علم لنا بالموضع، فطرحتهم في الحبس في جب لا ماء فيه، فأقاموا سبعة أيام، لا يطعمون، ولا يُسقون، فقال يهوذا الصاحبي: إن أباه عرّفه بالموضع الذي تطلب، فصاح الاثنان، فأخرجوهما، فخبراهما بما قال يهوذا، فأمرت بضربه بالسياط، فأقرّ، وخرج إلى الموضع الذي فيه المقبرة، وكان مَذْبَلة عظيمة، فصلى، وقال: اللهم، إن كان في هذا الموضع، فاجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان، فتزلزل الموضع، وخرج منه دخان، فأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب، فظهرت المقبرة، وأصابوا ثلاثة صُلَبٍ، فقالت الملكة: كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح؟ وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة، قد أُيُس منه، فوضع الصليب الأول عليه، ثم الثاني، ثم الثالث، فقام عند الثالث، واستراح من علتة، فعلمت أنه صليب المسيح، فجعلته في غلاف من ذهب، وحملته إلى قسطنطين.

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب: ثلاثة مئة وثلاث (١) وعشرون سنة.

هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراوي في «تاريخه» (٢).

والمقصود: أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدة.

(١) ش: «ثمان».

(٢) انظر تاريخه المسمى «نظم الجوهر».

وبعد، فسند هذه الحكاية من بين يهودي ونصراني، مع انقطاعها،  
وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة.

ويكفي في كذبها وبيان اختلافها: أن ذلك الصليب الذي شفى العليل،  
كان أولى أن لا يُحييَ الإله<sup>(١)</sup> الرب المحيي المميت.

ومنها: أنه إذا بقي تحت التراب خشب ثلث مئة وثلاث وعشرين سنة،  
فإنَّه يَنْخُرُ وَيَبْلُى لدون هذه المدة.

فإن قال عُباد الصليب: إنه لما مَسَّ جسم المسيح حصل له الثبات  
والقوة والبقاء!

قيل لهم: فما بأُل الصليبيين الباقيين لم يَتَفَتَّوا واشتبها به؟

فلعلهم يقولون: لما مَسَّت صليبه مَسَّها البقاء والثبات.

ووجهُ القوم وحمقهم أعظم من ذلك، والرب سبحانه وتعالى لما  
تجلى للجبل تَدَكَّدَ الجبل، وساح [١٦٢ ب] في الأرض، ولم يثبت لِتجليه،  
فكيف ثبتت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال؟

ولقد صدق القائل: إن هذه الأمة عاًزٌ علىبني آدم أن يكونوا منهم.

فإن كانت هذه الحكاية صحيحةً، فما أقربها من حيل اليهود التي  
تخلَّصوا بها من العبس والهلاك!

وحيلبني آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير، ولا سيما لما علم اليهود  
أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس، وأنها تعاقبهم حتى يَذُلُّوها

---

(١) «الإله» ساقطة من م.

على موضع القتل والصلب، وعلمو أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلّصوا من عقوبتها.

ومنها: أن عباد الصليب يقولون: إن المسيح لما قُتل غار دمه، ولو وقع منه قطرة على الأرض ليُسْتَ ولم تنبت.

فيا عجبا! كيف يحيي الميت، ويبرا العليل بالخشبة التي شهر عليها صلب؟ أهذا كله من بركتها، وفرحها به، وهو مشود عليها يبكي ويستغيث؟

ولقد كان الأليق أن ينفتّ الصليب ويضمحلّ لهيبة من صلب عليه وعظمته، تُخسّف الأرض بالحاضرين عند صلبه، والمتمالئين عليه، بل تنفطر السماوات، وتتشقّ الأرض، وتخرّ الجبال هداً.

ثم يقال لعباد الصليب: لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده، أو مع اللاهوت:

فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده، فقد فارقته الكلمة، وبطل اتحادها به، وكان المصلوب جسداً من الأجساد، ليس باليه، ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية البتة.

وإن قلت: إن الصّلب وقع على اللاهوت والناسوت معاً، فقد أقررتم بصلب الإله وقتلته وموته، وقدرة الخلق على أذاه، وهذا أبطل الباطل، وأ محل المحال.

بطل تعلقكم بالصلب من كل وجه عقلًا وشرعًا.

وأما تلاعنه بهم في صلاتهم فمن وجوه:

أحداها: صلاة كثير منهم بالنجاسة والجناية، والمسيح بريء من هذه الصلاة، وسبحان الله أن يُتَّقْرَبُ إليه بمثل هذه الصلاة! فَقَدْرَهُ أَعْلَى، وشأنه أَجْلٌ من ذلك.

ومنها: صلاتهم إلى مشرق الشمس، وهو يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلًا، وإنما كان يُصْلَى إلى قِبْلَة بيت المقدس.

ومنها: تصليتهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة، والمسيح بريء من ذلك.

صلاةً مفتاحها النجاسة، وتحريمها التصليب على الوجه، وقبلتها الشرق، وشعارها الشرك: كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتي بها شريعة من الشرائع البتة؟

ولمَا علمت الرّهبان والمطارنة والأساقفة أن مثل هذا الدين تنفر عنهم العقول أعظم نُفُرَة، شَدُّوه بالحِيل والصُّور في الحيطان، بالذهب واللَّازَورَد والزنجر، وبالأرغُل، وبالأعياد المحدثة، ونحو ذلك مما يُرُوَّجُ على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر.

وساعدتهم ما عليه اليهود من القسوة، والغلطة، والمكر، والكذب، والبهتان، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم، والفواحش، والفسق، والبدعة، والغلو في المخلوق، حتى يتخدze إلَّهًا من دون الله، واعتقاد كثيرٍ من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحيهم.

فترَّكَ من هذا وأمثاله تمَسُّكُ القوم بما هم فيه، ورؤيتهم أنه خيرٌ من كثيرٍ مما عليه المتسببون إلى الإسلام من البدع، والفسق، والشرك، والفواحش.

ولهذا لما رأى النصارى الصحابة وما هُم عليه، آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً، وقالوا: ما الذين صحبو المسيح بأفضل من هؤلاء.

ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام، فأخبروا [١٦٣] أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ممَّن يعظُّمهم الجهل، من البدع والظلم، والفجور، والمكر، والاحتيال، ونسبة ذلك إلى الشرع، فسَاء ظنُّهم بالشرع وبمن جاء به.

فالله طلِيبُ قُطْطَاع طرِيقَ الله، وحسِيبُهم!

فهذه إشارة يسيرة جداً إلى تلاعُب الشيطان بعِبَادِ الصليب، تدلُّ على ما بعدها، والله الهادي الموفق!

\* \* \* \*

## فصل

### في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم: «بِتَسْكِينِكُمْ أَشَرَّفَأُ بِيَوْمِ أَنْفَسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْنَاهُ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءَهُ وَيُغَضِّبُ عَلَى عَصَبَيْهِ وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِمٌّ» [البقرة: ٩٠].

وقال تعالى: «قُلْ هَلْ أَتَيْشُكُمْ بِشَرٍٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» [المائدة: ٦٠].

وقال تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشَّرِّ مَا فَدَمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ» [المائدة: ٨٠].

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضاللون»<sup>(١)</sup>.

فاؤلُ تلاعب الشيطان بهذه الأمة: في حياة نبيها، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون، وإغرائه وإغراقه قومه، فلما جاؤُوا البحر رأوا قوماً يعْكُفون على أصنام لهم، فقالوا: «بِئْمُوسَى أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ» [الأعراف: ١٣٨]، فقال لهم موسى عليه السلام: «إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»  «إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِّرُ مَا

(١) تقدم تخریجه.

**هُمْ فِيهِ وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿الأعراف: ١٣٨، ١٣٩﴾.

فأي جهلٍ فوق هذا؟ والعهد قريبٌ، وإهلاك المشركين أمامهم يررأي عيونهم، فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهًا، فطلبوها من مخلوق أن يجعل لهم إلهًا مخلوقًا، وكيف يكون الإله مجعلولاً؟ فإن الإله هو الجاعل لكل ما سواه، والمجعل مربوبٌ مصنوعٌ، فيستحيل أن يكون إلهًا.

وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إله مجعل، فكل من اتخذ إلهًا غير الله فقد اتخاذ إلهًا مجعلولاً!

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان في بعض غزواته، فمرروا بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم، يسمونها ذات أنواعٍ، فقال بعضهم: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواعٍ كما لهم ذات أنواعٍ! فقال: «الله أكبر! قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿أَجْعَلْنَا إِلَّاهًا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]! ثم قال: «لتراكبُنَّ سَنَنَ مَا كانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن تلاعبه بهم: عبادُهُم العجل من دون الله تعالى، وقد شاهدوا ما حل بالمشركين من العقوبة، والأخذة الرابية، ونبيهم حيٌ لم يمت. هذا، وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه، ويُصلِّيه النار، ويُدْفِنه بالمطرقة، ويُسْطُو عليه بالمبرد، ويُقلِّبه بيديه ظهرًا للطن.

---

(١) تقدم تخريرجه.

ومن عجيب أمرهم: أنهم لم يكتفُوا بكونه إلهُهم، حتى جعلوه إله موسى، فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك، وعبادة غير الله تعالى، بل عبادة **أبْلَدِ الْحَيَّانَاتِ**، وأقلّها دفعاً عن نفسه، بحيث يُضربُ به المثل في **البَلَادَةِ وَالذُّلِّ**، فجعلوه إله كلِيم الرحمن.

ثم لم يكتفوا بذلك، حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالاً مخطئاً، فقالوا: **﴿فَنَسِيَ﴾** [ط: ٨٨].

قال ابن عباس <sup>(١)</sup>: أي ضَلَّ وأخْطأَ الطريق.

وفي رواية عنه <sup>(٢)</sup>: أي إن موسى ذهب يطلب ربه، فَضَلَّ، ولم يعلم مكانه.

وعنه أيضاً <sup>(٣)</sup>: نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم.

وقال السُّدِّي <sup>(٤)</sup>: أي ترك موسى إلهه هاهنا، وذهب يطلبته.

وقال قتادة <sup>(٥)</sup>: أي إن موسى إنما يطلب هذا، ولكنه تَسِيَّهُ وخالفه في طريق آخر.

---

(١) أقوال المفسرين في البسيط للواحدي (١٤/٥٠٠)، وقول ابن عباس في الكشف والبيان (٦/٢٥٧)، ومعالم التنزيل (٥/٢٩٠)، والجامع لأحكام القرآن (١١/٢٣٦).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (٣٥٦/١٨) من طريق عطية العوفى عن ابن عباس، وعزاه في الدر المثور (٣/٥٣٥، ٥٨٨/٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المثور (٥٩٥/٥).

(٤) رواه الطبرى في تفسيره (٣٥٧/٢، ٦٥/١٨).

(٥) رواه الطبرى في تفسيره (٣٥٦/١٨).

[١٦٣ ب] على هذا القول المشهور أن قوله: «فَنَسِيَ» من كلام السامرِيِّ  
وَعُبَادُ الْعَجْلِ مَعَهُ.

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> رواية أخرى: أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامرِيِّ أنه نسي أي ترك ما كان عليه من الإيمان.

والصحيح: القول الأول، والسياق يدل عليه.

ولم يذكر البخاريُّ في التفسير<sup>(٢)</sup> غيره فقال: يقول: أخطأ الرب.

فإنَّه لَمَّا جعلَه إِلَهُ مُوسَى استحضر سُؤالًا من بَنِي إِسْرَائِيلَ يُورِدونَهُ عَلَيْهِ،  
فَيَقُولُونَ لَهُ: إِذَا كَانَ هَذَا إِلَهُ مُوسَى فَلَأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ عَنْهُ لِمَوْعِدِ إِلَهِهِ؟  
فَأَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَبْلَ إِبْرَادِهِ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: فَنَسِيَ.

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم!

فانظر إلى هؤلاء، كيف اتخذوا إِلَهًا مَصْنَوْعًا مَصْوَغًا من جَوْهِرِ أَرْضِيِّ،  
إِنَّمَا يَكُونُ تَحْتَ التَّرَابِ، مَحْتَاجًا إِلَى سُبْكٍ بِالنَّارِ، وَتَصْفِيهِ وَتَخْلِيصِ لَحْبِشِهِ  
مِنْهُ، مَدْقُوقًا بِمَطَارِقِ الْحَدِيدِ، مَقْلُوبًا فِي النَّارِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، قَدْ نُحِيتَ بِالْمَبَارِدِ،  
وَأَحَدَثَ الصَّانِعُ صُورَتَهُ وَشَكَلَهُ عَلَى صُورَةِ الْحَيَوانِ الْمُعْرُوفِ بِالْبَلَادِ  
وَالذَّلِّ وَالضَّيْمِ، وَجَعَلُوهُ إِلَهًا مُوسَى، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَالِ، حِيثُ ذَهَبَ يَطْلَبُ  
إِلَهًا غَيْرَهُ؟

---

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٣٥٦/١٨، ٦٦/٢).

(٢) (٤٣٢/٨) (مع الفتح).

قال محمد بن جرير<sup>(١)</sup>: وكان سبب اتخاذهم العجل: ما حدثني به عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما هجم فرعون على البحر هو وأصحابه، وكان فرعون على فرسٍ أدهم حصان، فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصان أن يقتحم في البحر، فمثّل له جبريل على فرس أثني، فلما رأها الحصان تَقْحَم خلفها، قال: وعرف السامراني جبريل، فقبض قبضة من أثر فرسه، قال: أخذ من تحت الحافر قبضة.

قال سفيان: وكان ابن مسعود يقرؤها: «فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ فَرَسٍ الرَّسُولِ».

قال عكرمة عن ابن عباس: وألقي في رُوع السامراني: إنك لا تلقينها على شيء، فتقول: كُنْ كذا وكذا، إلا كان، فلم تزل القبضة معه في يده، حتى جاوز البحر، فلما جاوز موسى وبني إسرائيل البحر، وغرق الله آل فرعون، قال موسى لأخيه هارون: أخلفني في قومي وأصلح، ومضى موسى لموعده ربه، قال: وكان مع بني إسرائيل حليٌّ من حلي آل فرعون قد استعاروه، فكأنهم تأثموا منه، فأخرجوه لتنزل النار فتأكله، فلما جمعوه قال السامراني بالقبضة التي كانت في يده هكذا، فقدفها فيه وقال: كن عجلاً جسداً له خوار، فصار عجلاً جسداً له خوار، فكان يدخل الرياح من دُبره ويخرج من فيه، يُسمع له صوت، «فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى» [طه: ٨٨]، فعكفوا على العجل يعبدونه، فقال هارون: «يَقُولُ إِنَّمَا قَنَتُمْ بِهِ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ أَرَحَمُ

(١) تفسير الطبرى (٩١٨).

فَأَنِيْعُونِ وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٦﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَذِيقَيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴿٩١، ٩٠﴾ [طه]

وقال السّدِي (١) : لما أمر الله موسى أن يخرجبني إسرائيل من أرض مصر، أمر موسىبني إسرائيل أن يخرجوا، وأمرهم أن يستعيروا الحُلُي من القِبْطِ، فلما تَجَّى الله موسى ومن معه منبني إسرائيل من البحر، وأغرق آل فرعون، أتى جبريل إلى موسى ليذهب به إلى الله، فأقبل على فرس، فرأه السامرِي، فأنكره، ويقال: إنه فرس الحياة، فقال حين رأه: إن لهذا الشأن، فأخذ من تربة حافر الفرس، فانطلق موسى عليه السلام، واستخلف هارون علىبني إسرائيل، وواعدهم ثلاثة ليلة، فأتمها الله تعالى بعشر، فقال لهم هارون: يابني إسرائيل! إن الغنيمة لا تَحِلّ لكم، وإن حُلُي القِبْطِ إنما هو غنيمة، فاجمعوها جميعاً واحفروا لها حُفْرَة، [١٦٤] فادفنوها، فإن جاء موسى فأحللها أخذتموها، فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة، وجاء السامرِي بتلك القبضة، فقذفها، فأخرج الله من الحلي عجلًا جسداً له خُوار، فلما رأوه قال لهم السامرِي: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنِسَى﴾، يقول: ترك موسىإلهها هنا، وذهب يطلبها، فعكفوا عليه يعبدونه، وكان يخور ويمشي، فقال لهم هارون: يابني إسرائيل! ﴿إِنَّمَا فُتِنْتُمْ﴾ يقول: إنما ابتليتم بالعجل، ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾، فأقام هارون ومن معه منبني إسرائيل لا يقاتلونهم، وانطلق موسى إلى الله يكلمه، فلما كَلَّمَه قال له: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَمْوَسَى﴾ ﴿٨٢﴾ قال هُمْ أُولَئِكَ عَلَى أَثْرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضِيَ ﴿٨٤﴾ قال فإنَّا قد فَتَنَّا

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٩١٩) من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضْلَلَهُمُ السَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ [طه: ٨٣-٨٥]، فأخبره خبرهم، قال موسى: يا رب! هذا السامری أمرهم أن يتخدوا العجل، فالروح من نفخها فيه؟ قال الرب تعالى: أنا، قال: يا رب! أنت إذا أضلتهم!

وقال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، عن حکیم بن جبیر، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس رضی الله عنہما، قال: كان السامری من قوم يعبدون البقر، فكان يحب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام فيبني إسرائيل، فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هارون: أنتم قد حملتم أوزاراً من زينة القوم آل فرعون وأمتعةٍ وحلياً، فتطهروا منها فإنها تجس، وأوقد لهم ناراً، فقال: اقذفوا ما كان معكم من ذلك فيها، فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلبي، فيقذفون به فيها، حتى إذا انكسر الحلبي فيها، ورأى السامری أثر فرس جبريل، فأخذ تراباً من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار، فقال لهارون: يا نبی الله! ألقی ما في يدي؟ ولا يظنّ هارون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلبي والأمتعة، فقد ذهف فيها، فقال: كُن عجلًا جسدًا له خوار، فكان البلاء والفتنة، فقال هذا إلهكم وإله موسى، ففكروا عليه، وأحبوه حباً لم يحبوا شيئاً مثله قط، يقول الله عز وجل: ﴿فَتَسْأَلُونَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]

---

(١) رواه الطبری في تفسیره (٩٢١)، وروى بعضه ابن أبي حاتم في تفسیره (٨٩٨٦) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعید بن جبیر بن حموده.

فلما رأى هارونُ ما وقعوا فيه قال: ﴿يَقُولُ إِنَّمَا فَتَنْتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَلَا يَعُوفُ وَلَا يَطِيعُ أَمْرِي﴾ [٩١، ٩٠]! فأقام هارون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى: ﴿فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [٩٤]، وكان له هائياً مطيناً.

فقال تعالى مذكرة النبي إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبيهم: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخْذَنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٥١]، يعني: من بعد ذهابه إلى ربّه، وليس المراد من بعد موته، ﴿وَأَشْتُمُ ظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]، أي: بعبادة غير الله تعالى لأن الشرك أظلم الظلم، لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها.

فلما قَدِمَ موسى عليه السلام، ورأى ما أصاب قومه من الفتنة، اشتد غضبه، وألقى الألواح عن رأسه، وفيها كلامُ الله الذي كتبه له، وأخذ برأس أخيه ولحيته، ولم يَعْتِبْ الله عليه في ذلك لأنَّه حمله عليه الغضبُ لله، وكان الله عز وجل قد أعلم بفتنة قومه، ولكن لما رأى الحال مشاهدةً حدث له غضبٌ آخر فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضًا: ما قصّه الله تعالى في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة: ٥٥]، أي عيانًا.

قال ابن جرير<sup>(١)</sup>: ذَكَرُهُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ [١٦٤ ب] بِذَلِكِ اختلافَ آبائِهِمْ، وسوءَ استقامةُ أسلافِهِمْ لآبائِهِمْ، معَ كثرةِ معاييَتِهِمْ من آياتِ اللَّهِ ما يُثْلِجُ بِأَقْلَلِهَا الصُّدُورُ، وَتَطْمَئِنُ بِالْتَّصْدِيقِ مَعَهَا النُّفُوسُ، وَذَلِكُ مَعَ تَابُعِ الْحَجَجِ عَلَيْهِمْ، وَسُبُوغِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى لِدِيهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَرَةً يَسْأَلُونَ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ، وَمَرَةً يَعْبُدُونَ الْعَجْلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَرَةً يَقُولُونَ: لَا نُصَدِّقُ حَتَّى نُرَى اللَّهُ جَهْرًا، وَأَخْرَى يَقُولُونَ لَهُ إِذَا دُعُوا إِلَى الْقَتَالِ: ﴿فَإِذَهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدَةٌ: ٢٤]، وَمَرَةً يَقُولُ لَهُمْ: ﴿وَقُولُوا حَطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا تَغْفِرَ لَكُمْ خَطَيْفَتِكُمْ﴾ [الأعرافٌ: ١٦١] فَيَقُولُونَ: «حَنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ»، وَيَدْخُلُونَ مِنْ قَبْلِ أَسْتَاهِمْ، وَمَرَةً يُعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالْتُّورَاةِ، فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى تَنَقَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ كَأَنَّهُ ظُلْلَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، التِّي آذَوْا بَهَا نَبِيَّهُمْ، التِّي يَكْثُرُ إِحْصاؤُهَا.

فَأَعْلَمُ رِبِّنَا تَبَارُكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ خَاطَبُوهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَنْ يَعْدُوا أَنْ يَكُونُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَحْوَدَهُمْ نَبُوَتَهُ، وَتَرَكُهُمُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقْيَقَةِ أَمْرِهِ: كَأَسْلَافِهِمْ وَآبَائِهِمْ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَصْصَهُمْ.

قال محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>: لَمَارْجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، فَرَأَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ عَبَادَةِ الْعَجْلِ، وَقَالَ لِأَخِيهِ وَلِلْسَّامِرِيِّ مَا قَالَ، وَحَرَّقَ الْعَجْلَ وَذَرَاهُ فِي

(١) تَفْسِيرٌ (٢٨٩/١).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (٩٥٧، ١٥١٥٣).

اليمٌ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً، الخير فالخير، وقال: انطلقوا إلى الله عز وجل، فتوبوا إلى الله مما صنعتم، وسلوْه التوبة على من ترکتم وراءكم من قومكم، فصوموا وتطهروا، وطهروا نياتكم، فخرج بهم إلى طور سيناء لمیقات وقته له ربُّه، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه، فقال له السبعون فيما ذكر لي حين صنعوا ما أمرهم به، وخرجواللقاء الله: يا موسى! اطلب لنا إلى ربِّك أن نسمع كلام ربنا، فقال: أفعل، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام، حتى تغشى الجبل كله، ودنا موسى، فأدخل فيه، وقال للقوم: ادنو، وكان موسى عليه السلام إذا كلَّمه ربُّه وقع على جبهته نورٌ ساطعٌ لا يستطيع أحدٌ من بني آدم أن ينظر إليه، فصرَّب دُونه بالحجاب، ودنا القوم، حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجوداً، فسمعواه تعالى وهو يكلِّم نبيَّه موسى، يأمره وينهاه: أفعل، ولا تفعل، فلما فرغ إليه من أمره انكشف عن موسى الغمام، فأقبل إليهم، فقالوا الموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة: ٥٥] فأخذتهم الصاعقة، فماتوا جميعاً، وقام موسى عليه السلام يُناشد ربه ويدعوه، ويرغب إليه ويقول: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنَّنِي﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فإن قيل: فما مقصود موسى بقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ﴾؟

فقد ذكر فيه وجوه:

قال السُّدِّي<sup>(١)</sup>: لما ماتوا قام موسى يبكي، ويقول: رب! ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؟

(١) أقوال المفسرين هنا مأخوذة من البسيط للواحدي (٩/٣٨٩ - ٣٩٠). وقول السُّدِّي رواه الطبرى في تفسيره (٩٥٨، ١٥١٥٢) وأبن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدى.

وقال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: اخترتُ منهم سبعين رجلاً، الخير فالخير، أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد؟ فما الذي يُصدقونني به أو يؤمنوني عليه بعد هذا؟

وعلى هذا فالمعنى: لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا، فكان بنو إسرائيل يعاينون ذلك ولا يتهمونني.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: المعنى: لو شئت أمتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجب عليهم الرجفة.

قلت: وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود.

والذي يظهر - والله [١٦٥ ب] أعلم بمراده ومراد نبيه -: أن هذا استعطافٌ من موسى عليه السلام لربه، وتوسلٌ إليه بعفوه عنهم من قَبْلُ حين عبد قومهم العجل ولم ينكروا عليهم، يقول موسى: إنهم قد تقدّم منهم ما يقتضي هلاكهم ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم، فليسعهم اليوم ما وسعهم من قَبْلُ.

وهذا كما يقول من وآخذه سيده بجرم: لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم، ولكن وسعني عفوك أولاً، فليسعني اليوم.

ثم قال النبي الله: ﴿أَتَهْلِكُنَا إِمَّا فَعَلَ الْسَّفَهَاءَ مِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فقال ابن الأنباري وغيره: هذا استفهام على معنى الجَحْد أي: لست تفعل ذلك.

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٩٥٧، ١٥١٦٩).

(٢) معاني القرآن (٢ / ٣٨٠).

والسفهاء هنا: عَبْدُهُ العجل.

قال الفراء<sup>(١)</sup>: ظنّ موسى أنهم أهلوكوا باتخاذ قومهم العجل، فقال: ﴿أَتَهُمْ كُلَا إِيمَانَ فَعَلَ الْسُّفَهَاءَ مِنَّا﴾ وإنما كان إهلاكم بقولهم: ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٥٣].

ثم قال: ﴿إِنَّ هَـيَ إِلَّا فِنْنَـكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وهذا من تمام الاستعطاف أي: ما هي إلا ابتلاءك واختبارك لعبادك، فأنت ابتليتهم وامتحنتهم، فالأمر كلّه لك وبيدك، لا يكشفه إلا أنت، كما لم يتمتحن به ويختبر به إلا أنت، فنحن عائدون بك منك، ولا جئون منك إليك.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم: أنهم قيل لهم وهو مع نبيّهم، والوحي ينزل عليه من الله تعالى: ﴿أَذْخُلُوا هَـنِدَوْ أَقْرَيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨].

قال قتادة<sup>(٢)</sup>، وابن زيد<sup>(٣)</sup>، والستي<sup>(٤)</sup>، وابن جرير<sup>(٥)</sup> وغيرهم: هي قرية بيت المقدس.

(١) معاني القرآن له (١/٣٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤٦/١) عن معمر عن قتادة، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرى في تفسيره (٩٩٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٩).

(٣) الذي رواه عنه الطبرى في تفسيره (١٠٠٢) هو قوله: «هي أريحا، وهي قرية من بيت المقدس».

(٤) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٠٠) من طريق أسباط بن نصر عن السدى.

(٥) جامع البيان (٢/١٠٢).

﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: هنيئاً واسعاً.

﴿وَادْخُلُوا أَبْابَ سُجْدَةً﴾ [البقرة: ٥٨] قال السدي<sup>(١)</sup>: هو باب من أبواب بيت المقدس، وكذلك قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>: والسجود بمعنى الركوع.

وأصل السجود: الانحناء لمن تُعَظِّمُه، فكل منحنٍ لشيءٍ معظماً له فهو ساجدٌ، قاله ابن جرير<sup>(٤)</sup>، وغيره.

قلت: وعلى هذا فانحناء المتألقين عند السلام أحدهما لصاحبه: من السجود المحرّم، وفيه نهيٌ صريحٌ عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٠٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدى.

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٠٦) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٠٧، ١٠٠٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعزاه في الدر المتشور (١٧٢/١) لوكيع والفرابي وعبد بن حميد وابن المنذر، وصححه الحاكم (٣٤٠).  
(٤) جامع البيان (٢/١٠٤).

(٥) نهى النبي ﷺ عن الانحناء عند اللقاء رواه أحمد (١٩٨/٣) وعبد بن حميد (١٢١٧) والترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) والبزار (٧٣٦٢، ٧٣٦١) وأبو يعلى (٤٢٨٧، ٤٢٨٩) والطحاوى في شرح المعانى (٦٣٩٩، ٦٣٩٨) وابن عدي في الكامل (٤٢٢/٢) من طرق عن حنظلة عن أنس رضي الله عنه، قال أحمد كما في العلل روایة المروذى (٣٦٨): «حدیث منکر»، وقال البیهقی في الكبری (١٠٠/٧): «هذا ینفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اخطلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه»، وأما الترمذى فحسنه، وصححه ابن القيم في الزاد (٤/١٦٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٦٠).

ثم قيل لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾ [البقرة: ٥٨] أي: حُطّ عَنّا خطايانا.  
 هذا قول الحسن، وقتادة<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>.  
 وقال عكرمة<sup>(٣)</sup> وغيره: أي قولوا: لا إله إلا الله.  
 وكان أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التي تُحْطَّ بها الخطايا، وهي  
 كلمة التوحيد.

وقال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>: أمروا بالاستغفار،  
 وعلى القولين فيكونون مأمورين بالدخول بالتوكيد والاستغفار،  
 وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم، فتلاعب الشيطان بهم، فبدلوا قولًا غير  
 الذي قيل لهم، وفعلاً غير الذي أمروا به.

فروى البخاري في «صحيحه» ومسلم<sup>(٥)</sup> أيضًا من حديث همام بن  
 مُنْبَه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني  
 إسرائيل: ادخلوا الباب سُجَّدًا، وقولوا: حِطَّة نغفر لكم خطاياكم، فبدلوا،  
 فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم، وقالوا: حبة في شعرة» فبدلوا القول  
 والفعل معاً، فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء.

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤٧/١) عن معمر عنهمَا، ومن طريق عبد الرزاق رواه  
 الطبرى في تفسيره (١٠٠٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٤).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٠١٤).

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٠١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٢)، والطبرانى في  
 الدعاء (١٥٦٤)، وعزاه فى الدر المثور (١/١٧٣) لعبد بن حميد.

(٤) رواه الطبرى في تفسيره (١٠١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٠).

(٥) البخارى (٣٤٠٣)، ومسلم (٣٠١٥).

قال أبو العالية<sup>(١)</sup>: هو الغضبُ.

وقال ابن زيد<sup>(٢)</sup>: هو الطاعون.

وعلى هذا فالطاعون بالرّصد لمن يدّل دين الله قوله وعملاً.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، فملأوا ذلك، وذكروا عيش الشوم، والبصل، والعدس، والبقل، والثفاء، فسألوه موسى عليه السلام.

وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها، ولهذا قال لهم موسى عليه السلام: ﴿أَتَنْتَبِدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْقَنْ بِالَّذِي هُوَ حَيْزٌ أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ أي مصرًا من الأمصار ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١].

فكانوا في أفسح الأمكانة وأوسعها، [١٦٥] وأطيبها هواء، وأبعدها من الأذى، ومجاورة الأننان والأقدار، سقفهم الذي يظلهم من الشمس: الغمام، وطعمتهم: السلوى، وشرابهم: المن.

قال ابن زيد<sup>(٣)</sup>: كان طعام بنى إسرائيل في التيه واحدًا، وشرابهم واحدًا، كان شرابهم عسلًا ينزل من السماء يقال له: المن، وطعمتهم طير يقال له: السلوى، يأكلون الطير ويشربون العسل، لم يكن لهم خبز ولا غيره.

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٠٣٩)، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٥٩٣).

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (١٠٤٠).

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٠٦١).

ومعلومٌ فضلُ هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة.

وكان مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنتا عشرة عيناً من الماء، فطلبوها الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير، فذمّوا على ذلك.

فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى، والغي بالرشاد، والشرك بالتوحيد، والسنة بالبدعة، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظه من العيش النكد الفاني في هذه الدار؟

## فصل

ومن تلاعبه بهم: أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه، حتى أمر الله سبحانه جبريل، فقلع جبلاً من أصله على قدرهم، ثم رفعه فوق رؤوسهم، وقيل لهم: إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم، فقبلوها كرهاً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَنَقَّا الْجَبَلَ فَوَقَّهُمْ كَائِنُهُ، ظُلْلَةً وَظَنَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ مُخْذُوا مَا أَتَيْنَكُمْ يِقْوَةً وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ نَنَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

قال عبد الله بن وهب: قال ابن زيد<sup>(١)</sup>: لما راجع موسى من عند ربِه بالألواح قال لبني إسرائيل: إن هذه الألواح فيها كتاب الله، وأمرُهُ الذي أمركم به، ونهيهُ الذي نهاكم عنه، فقالوا: ومن يأخذ بقولك أنت؟ لا والله، حتى نرى الله جهرة، حتى يطلع الله علينا، فيقول: هذا كتابي فخذوه، فما له لا يكلمنا كما كلّمك أنت يا موسى! فيقول: هذا كتابي فخذوه؟ فجاءت غضبة

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٩٥٩، ١١١٥).

من الله تعالى، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم، فماتوا أجمعون، قال: ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم، فقال لهم موسى: خذوا كتاب الله، فقالوا: لا، فقال: أيُّ شيء أصابكم؟ قالوا: متنا ثم حَيَّنَا، فقال: خذوا كتاب الله، قالوا: لا، قال: بعث الله ملائكته، فتَّقَّتَ الجبل فوقهم، فقيل لهم: أتعرفون هذا؟ قالوا: نعم الطور، قال: خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم، قال: فأخذوه بالمياثق.

وقال السُّدِّي<sup>(١)</sup>: لما قال الله تعالى لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّة﴾ [البقرة: ٥٨] فأبوا أن يسجدوا، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم، فنظروا إليه وقد غَشَّيهِم، فسقطوا سُجَّدًا على شِقٍّ، ونظروا بالشق الآخر، فكشفه عنهم، ثم تولَّوا من بعد هذه الآيات وأعرضوا، ولم يعملوا بما في كتاب الله، ونبذوه وراء ظهورهم، فقال تعالى مذكراً لهؤلاء بما جرى من أسلافهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِئَاتَكُمْ وَرَفَقَنَا فَوْقَكُمْ الظُّرَّارَ خُذُوا مَا إِاتَيْنَاكُمْ يُقَوَّرُ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾٦٣﴿ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكُّ فَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِّنَ الْمُنْسِينَ﴾ [البقرة: ٦٤، ٦٣].

## فصل

ومن تلاعبيهم بهم: أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه، وفرق بهم البحر، وأراهم الآيات والمعجائِب، ونصرهم وأواهِمهم، وأعزَّهم وأناهم ما لم يؤتِ أحداً من العالمين، ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١١٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٥٤) من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورو، ومفتوح لهم، وأن تلك القرية لهم، فأبوا طاعته وامتثال أمره، وقابلوا هذا الأمر والبشرة بقولهم: ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعْدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

وتتأمل تلطف نبي الله تعالى موسى عليه السلام بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم [١٦٦] بنعم الله عليهم، وبشارتهم بوعده الله لهم: بأن القرية مكتوبة لهم، ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم، وأنهم إن عصوا أمره ولم يمتثلوا انقلبوا خاسرين.

فجمع لهم بين الأمر والنهي، والبشرة والتذكرة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة، فقابلوه أقيح المقابلة، فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم: ﴿يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢] فلماً يوقروا رسوله وكلمه، حتى نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي الله! وقالوا: ﴿يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ ونسوا قدرة جبار السماوات والأرض الذي يُذلّ الجبارية لأهل طاعته، وكان خوفهم من أولئك الجبارين<sup>(١)</sup> الذين نواصيهم بيد الله أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه، وكانوا أشد رهبةً في صدورهم منه.

ثم صرّحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة، فقالوا: ﴿أَنْ تَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ [المائدة: ٢٢]، فأكّدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد:

أحدها: تمهيد عذر العصيان بقولهم: ﴿يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾.

(١) «الجبارين» ساقطة من م.

والثاني: تصر يحهم بأنهم غير مطيعين، وصادروا الجملة بحرف التأكيد، وهو (إن)، ثم حفظوا النفي بأداة (لن) الدالة على نفي المستقبل أي: لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل، ثم علّقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها، فقال لهم رجلان من الذين أنعم الله عليهم بطاعته والانقياد إلى أمره، من الذين يخافون الله.

هذا قول الأثريين، وهو الصحيح.

وقيل: من الذين يخافونهم من الجبارين، أسلماً واتبعاً موسى عليه السلام: «أَذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» [المائدة: ٢٣] أي: باب القرية، فاهجموا عليهم، فإنهم قد ملئوا منكم ربعاً، «فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَلِيُونَ» [المائدة: ٢٣] ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم، وهو التوكل.

فكان جواب القوم أن: «قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذَّهَبْتَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَاهَا إِنَّا هَنَّا قَوْدُونَ» [المائدة: ٢٤].

فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة، ويواجهه رسوله بمثل هذا الخطاب، وهو يحملُ عنهم، ولا يعجلهم بالعقوبة، بل وسعهم حلمه وكرمه، وكان أقصى ما عاقبهم به: أن ردهم في برية التيه أربعين عاماً، يظل عليهم الغمام من العز، ويُنزل عليهم المن والسلوى.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبَةُ أحب إلى مما أُعدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعوه على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم

(١) البخاري (٣٩٥٢). ولم أجده عند مسلم.

موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن يمينك وشمالك، وبين يديك ومن خلفك، فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه لذلك وسرّ به.

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة<sup>(١)</sup> قال: «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْيَ فَأَفْرَقَ يَنْسَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٥» قال فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [المائدة: ٢٦، ٢٥].

## فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضاً: ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا فيه، حتى أمروا بذبح بقرة وضربها ببعضها.

وفي القصة أنواع من العبر:

منها: أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله ﷺ.

ومنها: الدلالة على نبوة موسى، وأنه رسول رب العالمين.

ومنها: الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أو لهم إلى خاتمهم: من معاد الأبدان، وقيام الموتى من قبورهم.

ومنها: إثبات الفاعل المختار، وأنه عالم بكل شيء، قادر على كل شيء، عَدْل لا يجوز عليه الظلم والجور، حكيم [١٦٦ ب] لا يجوز عليه العبث.

ومنها: إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق

(١) ح: «المقالة».

المتنوعات، زيادةً في هداية المهتدى، وإعذاراً وإنذاراً للضلال.

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يُبادر إلى الامتثال فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا بالامتثال بذبح أيّ بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: **أَعْتِقْ رَبَّةَ، وَأَطْعِمْ مَسْكِنَا، وَصُمْ يَوْمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.**

ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فإن الآية غنية عن البيان المنفصل، مبيّنة بنفسها، ولكن لما تعنتوا وشدّدوا شدّد عليهم.

قال أبو جعفر ابن جرير<sup>(١)</sup>، عن الربيع، عن أبي العالية: لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها ل كانت إياها، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلمُ المأمومُ به وجّه الحكمة فيه بالإنكار، وذلك نوع من الكفر فإن القوم لما قال لهم نبيهم: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذَبَّحُوا بَقَرَةً** قابلوا هذا الأمر بقولهم: **أَنَّنَا خَدَنَا هُرُواً**، فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنده قالوا: **أَنَّنَا خَدَنَا هُرُواً**، وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الأمر به ولو كان هو الأمر به لم يجز لمن آمن بالرسول

---

(١) جامع البيان (١١٧٣، ١٢٤٣).

أن يقابل أمره بذلك، فلما قال لهم: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وتيقنووا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا في التعلُّم بسؤالهم عن عينها ولو أنها، فلما أُخْبِرُوا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها، فلما تَعَيَّنَتْ لهم، ولم يبق إشكالٌ، توَقَّفُوا في الامثال، ولم يكادوا يفعلون.

ثم من أُبَعِّدَ جهلهِمْ وظلمهِمْ: قولهم لبنيهم: ﴿أَلَئِنَّ حِشْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]، فإن أرادوا بذلك: أنك لم تأتِ بالحق قبل ذلك في أمر البقرة، فتلك ردّة وكفرٌ ظاهر، وإن أرادوا: أنك الآن بَيَّنتَ لنا البِيَانَ التَّامَّ في تعينِ البقرة المأمور بذبحها، فذلك جهُلٌ ظاهر فإنَّ البِيَانَ قد حصل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ فإنَّه لا إجمالٌ في الأمر، ولا في الفعل، ولا في المذبوح، فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة.

قال محمد بن جرير: وقد كان بعض من سلف يزعم أنَّ القوم ارتدوا عن دينهم، وكفروا بقولهم لموسى: ﴿أَلَئِنَّ حِشْتَ بِالْحَقِّ﴾، وزعم أنَّ ذلك نفيٌّ منهم أن يكون موسى عليه السلام أَتَاهُم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك، وأنَّ ذلك كفرٌ منهم.

قال: وليس الأمر كما قال عندنا لأنَّهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها، وإن كان قولهم الذي قالوا موسى جهلهُ منهم، وهفوةً من هفواتهم.

### فصل

ومنها: الإخبار عن قساوة قلوب الأمة وغلوتها، وعدم تمكُّن الإيمان فيها.

قال عبد الصمد بن مَعْقِلٍ<sup>(١)</sup>، عن وهب: كان ابن عباس يقول: إن القوم بعد أن أحيوا الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتلته، أنكروا قتله، وقالوا: والله ما قتلناه، بعد أن رأوا الآية والحق.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ فَسَتَ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

ومنها: مقابلة الظالم الباغي بنقض قصده شرعاً وقدراً فإن القاتل قصده ميراث المقتول، ودفع القتل عن نفسه، فقضى الله تعالى، وهتكه وحرمه ميراث المقتول.

ومنها: أنبني إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب ففتنوا بعبادة العجل، وفتنوا بالأمر بذبح البقرة، والبقر [١٦٧] من أبدل الحيوان، حتى كُيُّضرب به المثل.

والظاهر: أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل ففي الأمر بذبح البقرة تنبية على أن هذا النوع من الحيوان، الذي لا يمتنع من الذبح والحرث والسقي: لا يصلح أن يكون إلهًا معبودًا من دون الله تعالى، وأنه إنما يصلح للذبح والحرث والسقي والعمل.

## فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضًا: ما قصه الله سبحانه علينا من قصة أصحاب السبت، حين مسخهم قردةً لما تحيلوا على استحلال محارمه.

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٢٨٩) قال: حدثت عن إسماعيل بن عبد الكري姆 عن عبد الصمد بن مَعْقِلٍ به، ورواه أيضًا (١٣١٤، ١٢٩٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام، واستباحة الفروج الحرام، والدم الحرام، وذلك أعظم إثماً من مجرد العمل يوم السبت، ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى العihil، وتلاغبوا بدينه، وخادعوه كمخادعة الصبيان، ومسخوا دينه بالاحتياط، مسخهم الله قردة.

وكان الله سبحانه قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوماً واحداً، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت، وإرسالها عليهم يوم السبت.

وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرّض لمحارمه فإنه يرسلها عليه بالقدر، حتى تزدلف إليه بأيدها يبدأ.

فانظر ما فعل الحرص، وما أوجب من الحرمان بالكلية ومن هاهنا قيل:  
مَنْ طَلَبَهُ كُلَّهُ فَاتَّهُ كُلَّهُ.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضاً: أنهم لما حرمتم عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعواها، وأكلوا أثمانها. وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه فإن أثمانها بدل منها، فتحريمها تحريم لبدلها والمعاوضة عنها، كما أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها.

ومن تلاعبه بهم أيضاً: اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وقد لعنهم رسول الله ﷺ على ذلك، ولعنته تتناول من فعل فعلهم.

ومن تلاعبه بهم أيضاً: أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تُنال الهدية إلا على أيديهم، ويأخذون أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، يحرّمون عليهم ويحّلّون لهم، فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم، ولا يلتفتون: هل ذلك التحريرُ والتحليل من عند الله تعالى أم لا؟

قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يقرأ: ﴿أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبه: ٣١]، فقلت: يا رسول الله! ما عبدوهم فقال: «حرّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم». رواه الترمذى، وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان: أن يقتل أو يُقاتل من هداه على يده، ويأخذ من لم تُضمن له عصيته ندّاً لله، يحرّم عليه، ويحلّ له

ومن تلاعبه بهم: ما كان منهم في شأن زكريا ويعيى عليهما السلام، وقتلهم لهما، حتى سلط الله عليهم بختنصر، وسنحاريب، وجندهما، فنانوا بهم ما نالوه.

(١) سنن الترمذى (٣٠٩٥) من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم، وبهذا الإسناد رواه البخارى في التاريخ الكبير (١٠٦/٧)، والطبرى في تفسيره (١٦٦٣١)، (١٦٦٣٢)، (١٦٦٣٣)، (١٦٦٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥٧)، والطبرانى في الكبير (٩٢/١٧)، والبيهقى في الكبرى (١١٦/١٠)، وغيرهم، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس معروفاً في الحديث»، وله طرق أخرى، منها ما عند ابن سعد في الطبقات (٢٨٩) - الجزء المتمم -. من طريق أبان بن صالح عن عامر بن سعد عن عدي بن حبّوه، وقد حسن ابن تيمية كما في المجموع (٦٧/٧)، والألبانى في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

ثم كان منهم في شأن المسيح ورَمْيِه وأمه بالعظائم، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم، فكفروا به بغيًا وعنادًا، وراموا قتله وصلبه، فصانه الله تعالى من ذلك، ورفعه إليه، وطَهَّرَه منهم، فأوقعوا القتل والصلب على شَبِّيهِ، وهم يظنُّون أنه رسول الله عيسى ﷺ، فانتقم الله تعالى منهم، ودَمَّرَ عليهم أعظم تدمير، ولزَمَّهم كُلَّهم حُكْمُ الكفر بتکذيبهم بالMessiah، كما لزم النصارى معهم حُكْمُ الكفر بتکذيبهم بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

ولم يزل أمر اليهود بعد تکذيبهم بالMessiah وكفرهم به في سفال ونَقْصٍ، إلى أن قطعهم الله تعالى في الأرض أَمْمًا، وَمَزَقَّهم كُلَّ مُمْزَقٍ، وَسَلَّبَّهم عَزَّهُمْ وَمَلْكَهُمْ، [١٦٧] فلم يَقُمْ لهم بعد ذلك مُلْكٌ.

فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ، فكفروا به وتکذبُوه: أَتَمْ عَلَيْهِمْ غَضَبٌ، وَدَمَرْهُمْ غَايَةَ التَّدْمِيرِ، وَأَلْزَمْهُمْ ذُلًّا وَصَغَارًا لَا يُرَفَّعُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ أَخْوَهُ الْمَسِيحُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَهُمْ، وَيُطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ، وَمِنْ عُبَادَ الْصَّلِبِ.

قال تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّفَسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدِيَّاً أَن يُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى عَزِيزٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِمِّثٌ» [البقرة: ٩٠].

فالغضب الأول: بسبب كفرهم بالMessiah، والغضب الثاني: بسبب كفرهم بِمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أن ألقى إليهم أنَّ الرَّبَّ سبحانه وتعالى محجور عليه في نَسْخِ الشَّرائِعِ، فحجر واعليه أن يفعل ما يشاء

ويحكم ما يُريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرَسِّا لهم في جَهْد نبوة رسول الله ﷺ، وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء، وهو على الله تعالى محالٌ.

وقد أكذبهم الله سبحانه في نَصِّ التوراة، كما أكذبهم في القرآن.

قال الله تعالى: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّيَهُ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ١٦٢ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّعِنُوا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [آل عمران: ٩٣ - ٩٥].

فضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ، فإنه سبحانه تعالى أخبر أن الطعام كُله كان حلاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه.

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما كان بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المأكولات عليهم، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ.

وقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ» متعلق بقوله: «كَانَ حَلَالًا لِّيَهُ إِسْرَائِيلَ» أي: كان لهم حلالاً قبل نزول التوراة، وهم يعلمون ذلك.

ثم قال تعالى: «قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرّمه التوراة عليكم؟ أم تجدون

فيها تحرير ما خصّه بالتحريم؟ وهو لحوم الإبل وألبانُها خاصة؟

وإذا كان إنما حرم هذا وحده، وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه، وقد حرّمت التوراة كثيراً منه، ظهر كذبكم وافتراوكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجر على الله تعالى في نسخها.

فتأمل هذا الموضع الشريف، الذي حام حوله أكثر المفسرين، وما أوردوه.

وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرّمت أشياء كثيرة من المناكح، والذبائح، والأفعال، والأقوال، وذلك نسخ لحكم البراءة الأصلية فإن هذه المعاشرة ضعيفة جداً فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب إذ هذا شأن كل الشرائع، وإنما أنكروا تغيير ما أباحه الله تعالى، فيجعله حراماً، أو تحليل ما كان حرمه، فيجعله مباحاً، وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل.

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تُقرّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟  
فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة.

فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟

فإن قالوا: لم تَرْفع شيئاً من أحكام تلك الشرائع، فقد جاهروا بالكذب [١٦٨] والبهتِ.

وإن قالوا: قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة، فقد أقرُّوا بالنسخ قطعاً.

وأيضاً فيقال للأمة الغضبية: هل أنتماليوم على ما كان عليه موسى عليه السلام؟

فإن قالوا: نعم.

قلنا: أليس في التوراة: أن من مَسَّ عظيم ميّت، أو وَطِئَ قبراً، أو حضر ميّتاً عند موته، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا رماد البقرة التي كان الإمام الهاروني يخرقها؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك.

فيقال لهم: فهل أنتماليوم على ذلك؟

فإن قالوا: لا نقدر عليه.

فيقال لهم: فلِمَ جعلتم أن مَنْ لَمْسَ العظم والقبر والميت طاهراً يصلح للصلوة، والذي في كتابكم خلافه؟

فإن قالوا: لأننا عَدِمنَا أسباب الطهارة، وهي رَماد البقرة، وعَدِمنَا الإمام المطهّر المستغفر.

فيقال لهم: فهل أغناكم عَدَمُه عن فعله، أو لم يُغْنِكم؟

فإن قالوا: أغنانا عدمه عن فعله.

قيل لهم: فقد تَبَدَّل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر.

فيقال: وكذلك يتَبَدَّل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ فإنكم إن بَيَّنتم على اعتبار المصالح والمجاودات في الأحكام فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويع الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم عليه السلام، ثم صار مفسدة في سائر

الشائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله، مفسدة في شريعة موسى عليه السلام.  
وأمثال ذلك كثيرة.

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام، ومنعتم تعليلها بها، فالأمر حينئذ أظهر فإنه سبحانه يحکل ما يشاء، ويحرّم ما يشاء، والتحليل والتحريم بعُ لمجرد مشيّته، لا يسأل عما يفعل.

وإن قلتم: لا نستغني في الطهارة عن ذلك الظهور الذي كان عليه أسلافنا فقد أقررتـ بأنكم الأنجاسُ أبداً، ولا سبـيل لكم إلى حصول الطهارة.

فإن قالوا: نعم، الأمر كذلك.

قيل لهم: فإذا كـتم أنجاسـاً على مقتضـى أصـولكمـ، فـما بالـكمـ تعـزلـونـ  
الـحـائـضـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الـحـيـضـ وـارـتـفاعـهـ سـبـعةـ أـيـامـ اـعـتـزـالـاـ تـخـرـجـونـ فـيـهـ إـلـىـ  
حدـ، لـوـ أـنـ أـحـدـكـمـ لـمـسـ ثـوـبـ ثـوـبـ الـمـرـأـةـ نـجـسـتـمـوـهـ معـ ثـوـبـ؟

فإن قلتم: ذلك من أحكام التوراة.

قيل لكم: أليس في التوراة: أن ذلك يراد به الطهارة، فإذا كانت الطهارة قد تـعـذـرـتـ عندـكـمـ، والنـجـاسـةـ التـيـ أـنـتـمـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـرـتـفـعـ بـالـغـسـلـ، فـهـيـ إـذـاـ أـشـدـ  
منـ نـجـاسـةـ الـحـيـضـ.

ثم إنكم ترون أنـ الحـائـضـ طـاهـرـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ غـيرـ مـلـتـكـمـ، وـلـاتـخـشـونـ  
مـنـ لـمـسـهـ، وـلـاـ ثـوـبـ الـذـيـ تـلـمـسـهـ، فـتـخـصـيـصـ هـذـاـ أـمـرـ بـطـائـفـتـكـمـ لـيـسـ  
فيـ التـورـاـةـ.

## فصل

قالت الأمة الغضبية: التوراة قد حظّرت أموراً كانت مباحة من قبل، ولم تأتِ بإباحة محظور، والنسخ الذي ننكره ونمنع منه: هو ما أوجب إباحة محظور لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة، فإذا جاءت شريعة بتحريمها كان ذلك من مؤكّداتها ومقرّراتها، فإذا جاء مَنْ أباحَه علمنا بإباحته المفسدة أنه غير نَبِيٌّ، بخلاف تحريم ما كان مباحاً فإننا نكون متبعّدين بتحريمها.

قالوا: وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرّمته التوراة، مع أنه إنما حُرّم لما فيه من المفسدة.

فهذه النّكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية، ويتلقّاها خالفُ منهم عن سالف، والمتكلّمون لم يُشفوهم في جوابها، وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرع، وفي نسخ الإباحة بالتحريم.

ولعمر الله، إنه لمِمَّا يبطل شبهتهم لأن رفع البراءة الأصلية، ورفع الإباحة [١٦٨ ب] بالتحريم: هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم، أو تغيير التحرير بالإباحة.

والشبهة التي عَرَضت لهم في أحد الموضعين: هي بعينها في الموضع الآخر فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأتِ الشريعة بإباحته، فإذا حرّمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمها فيها هو المصلحة، كما كان بإباحته في الشريعة الأولى هي المصلحة، فإن تضمن إباحة المحرّم في الشريعة الأولى إباحة المفاسد

- وحاشا لله - تَضَمَّنْ تحرير المباح في الشريعة الأولى تحرير المصالح، وكلاهما باطل قطعاً.

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تَقَدَّمهُ يستبيحه، فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً.

وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هي التي ردت بها الأمة الغضبيةُ نبوة سيدنا محمد ﷺ، هي بعينها التي ردّ بها أسلافهم نبوة المسيح، وتوارثوها كافراً عن كافر، وقالوا لمحمد ﷺ، كما قال أسلافهم للمسيح: لا نُقرّ نبوة من غير شريعة التوراة.

فيقال لهم: فكيف أقررتם لموسى بالنبوة، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تَقدَّمه؟ فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى، فلا تقدحون في نبوتهما بقاذح إلا ومثله في نبوة موسى سواء، كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد ﷺ!

فمن أبين المُحال: أن يكون موسى رسولاً صادقاً، ومحمد ليس برسول، أو يكون المسيح رسولاً، ومحمد ﷺ ليس برسول.

ويقال للأمة الغضبية أيضاً: لا يخلو المحرّم إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته بحيث تمنع إياحته في زمان من الأزمنة، وإما أن يكون تحريمه لما تَضَمَّنه من المفسدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وحال دون حال.

فإن كان الأول لزم أن يكون ما حرمته التوراة محرماً على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وإن كان الثاني ثبت أن التحرير والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال، وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة حكام الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحرير السبت لو كان لعينه لكان حراماً على إبراهيم، ونوح، وسائر النبيين؟

وكذلك ما حرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها، لو كان حراماً لعينه وذاته لوجب تحريره على كلنبيٍّ، وفي كل شريعة.

وإذا كان رب تعالى لا حجر عليه، بل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويستلي عباده بما يشاء، ويحكم ولا يحكم عليه، فما الذي يُحيل عليه ويمنه أن يأمر أمّة بأمر من أوامر الشريعة، ثم ينهى أمّة أخرى عنه، أو يحرّم محراً على أمّة، ويبيح لأمّة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أنه يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفتين، بحسب المصلحة؟

وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَنَّمَا تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٦) ألم تعلم أن الله قادر

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ》  
[البقرة: ١٠٦، ١٠٧].

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، كما أنه [١٦٩] يمحو من أحکامه القداریة الكونية ما يشاء ويثبت، فهكذا أحکامه الدينية الأممية، ينسخ منها ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء.

فمن أکفر الكفر، وأظلم الظلم: أن يعارض الرسول الذي جاء بالبيانات والهدى، وتُدفع ثبوته، وتُجحَّد رسالته، بكونه أتى بآياته بعض ما كان محُرّماً على مَنْ قَبْلَه، أو بتحريم بعض ما كان مباحاً لهم. وبالله التوفيق، يُضلّ مَنْ يشاء ويهدى من يشاء.

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجّر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه، وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام في أكثر ما هم عليه، وتمسّكوا بما شرعه لهم أخبارهم وعلماؤهم.

فمن ذلك: أنهم يقولون في صلواتهم ما ترجمته هكذا: «اللهم! اضرب بُوق عظيم لفيفنا، واقبضنا جميعاً من أربعة أقطار الأرض إلى قُدُسِك، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل».

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا: «اَرْدُدْ حُكَّاماً كَاالْأَوْلَى، وَمُشِيرِينَا كَاالْأَبْتَدَاءِ، وَابْنِ اُورْشَلَيمَ قَرِيَّةَ قُدُسِكَ فِي اِيَامِنَا، وَأَعِزَّنَا بِبَنِيَانِهَا<sup>(١)</sup>، سبحانك يا باني يُورشليم».

---

(١) م: «وعزنا بنيانها».

فهذا قولهم في صلاتهم، مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولا شيئاً من ذلك، ولكنها فصولٌ لَفْقُوها بعد زوال دولتهم.

وكذلك صيامُهم كصوم إحراق بيت المقدس، وصوم حصباً، وصوم كَذَلِياً التي جعلوها فرضاً، لم يَصُمْها موسى، ولا يُوشع بن نون، وكذلك صوم صَلْبٍ هامان، ليس شيء من ذلك في التوراة، وإنما وضعوها لأسبابٍ اقتضت وَضْعَهَا عندهم.

هذا مع أنه في التوراة ما ترجمته: «لا تزيدوا على الأمر الذي أنا مُوصيكم به شيئاً، ولا تنقصوا منه شيئاً».

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جداً، هم مجتمعون على تعطيلها وإلغائها، فإما أن تكون منسوبةً بنصوصٍ أخرى من التوراة، أو بنقلٍ صحيح عن موسى عليه السلام، أو باجتهد علمائهم وأحبارهم.

وعلى التقادير الثلاثة: فقد بطلت شبّهتهم في إنكار النسخ.

ثم من العجب: أن أكثر تلك الأوامر التي هم مجتمعون على عدم القول بها والعمل بها: إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأرائهم، وقد اتفقوا على تعطيل الرّجْم للزّاني، وهو نصُّ التوراة، وتعطيل أحكام كثيرة منصوصةٍ في التوراة.

ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالاً، وإذا حرّموه صار حراماً، وإن كان نصُّ التوراة بخلافه.

وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ما شاءوا من شريعة التوراة، فحجرروا على ربّ تعالى وتقديس أن ينسخ ما يريد من شريعته، وجحّزوا ذلك لأحبارهم وعلمائهم.

كما تَكَبَّرَ إِبْلِيسُ أَن يسجد لآدم، ورأى أن ذلك يغُضُّ منه، ثم رضي أن يكون قَوَادًا لِكُلِّ عَاصِيٍّ وفاسقٍ.

وكما أَنِفَّ<sup>(١)</sup> عُبَادُ الأَصْنَامَ أَن يَكُونَ النَّبِيُّ الْمَرْسُلُ إِلَيْهِمْ بَشَرًا، ثُمَّ رَضُوا مِنْ أَن يَكُونُ إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ حَجْرًا.

وكما نَزَّهَتِ النَّصَارَى بَتَارِكَهُمْ عَنِ الْوَلِدِ وَالصَّاحِبَةِ، وَلَمْ يَتَحَشَّسُوا مِنْ نِسْبَةِ ذَلِكِ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ تَعَالَى.

وكما نَزَّهَتِ الْفَرْعَوْنِيَّةُ مِنِ الْجَهَمَيَّةِ الرَّبِّ سَبَحَانَهُ أَن يَكُونَ مَسْتَوِيًّا عَلَى عَرْشِهِ لَثَلَا يَلْزَمُ الْحَصْرَ، ثُمَّ جَعَلُوهُ سَبَحَانَهُ فِي الْأَبَارِ وَالْحَانَاتِ، وَأَجْوَافِ الْحَيَوانَاتِ!

## فصل

وَمَنْ تَلَاعَبُ الشَّيْطَانَ بِهِمْ: مَا شَدَّدُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي بَابِ الذَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا، مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا هُوَ فِي التُّورَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْضَاعِ الْحَخَامِيَّمْ وَآرَائِهِمْ، وَهُمْ فَقَهَّاُؤُهُمْ.

ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشام والعراق والمداين مدراسٌ وفقهاء كثيرون، وذلك في زمن دولة البابليين والفرس، ودولة اليونان والروم، حتى اجتمع [١٦٩ بـ] فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المِشَنَا والتلمود.

فأما المِشَنَا فهو الكتاب الأصغر، ومبَلَّغُ حجمه نحو ثمان مئة ورقة.  
وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر، ومبَلَّغُه نحو نصف حمل بَغْل لكثرته.

(١) كذا في م. وفي بقية النسخ: «أبى».

ولم يكن الفقهاء الذين ألغوا في عصر واحد، وإنما ألغوه جيلاً بعد جيل، فلما نظر المتأخرن منهم إلى هذا التأليف، وأنه كلما مرّ عليه الزمان زادوا فيه، وأن في الزيادات المتأخرة ما يُناقضُ أوائل هذا التأليف، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمعنوا من الزيادة فيه، أدى إلى الخلل الذي لا يمكن سده، قطعوا الزيادة فيه، ومنعوا منها، وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه، وإضافة شيء آخر إليه، وحرموا منْ يُضيف إليه شيئاً آخر، فوقف على ذلك المقدار.

وكانت أئمتهم قد حَرَّموا عليهم في هذين الكتابين مُؤاكلة الأجانب وهم مَنْ كان على غير ملتّهم، وحظروا عليهم أكل اللّحمان من ذبيحة مَنْ لم يكن على دينهم لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبقى في هذه الخلوة، مع كونهم تحت الذل والعبودية، إلا أن يُصْدُوهم عن مخالطة مَنْ هو على غير ملتّهم، فحرّموا عليهم الأكل من ذبائحهم، ومناكحتهم، ولم يمكنهم تقرير ذلك إلا بحججة يتدعونها من أنفسهم، ويكتذبون بها على الله تعالى، لأن التوراة إنما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الأمم لثلا يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك بالله، وحرّم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحونها قرباناً إلى الأصنام لأنه قد سُمّي عليها اسمُ غير الله تعالى، فأما الذبائح التي لم تُذبح قرباناً للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها، وإنما نطقت ببابحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم، وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عبّاد الأصنام، وأكل ما يذبحونها على اسمها، فما باع هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين، وهم لا يذبحون للأصنام، ولا يذكرون اسمها عليها؟

فلما نظر أئمته إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم ماكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام، وأن التوراة قد صرحت بأن تحريم مؤاكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة، وأن مناكرتهم إنما منع منها خوف استبعاعها إلى الانتقال إلى أديانهم، وعبادة أوثانهم، ووجدوا جميع هذا وأضحا في التوراة، اختلفوا كتاباً في علم الذبحة، ووضعوا فيه من التشديد والأصار والأغلال ما شغلوهم به عمّا هم فيه من الذل والمشقة.

وذلك أنهم أمروه أن ينفخوا الرئة، حتى يملأوها هواء، ويتأملونها: هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا؟ فإن خرج منها الهواء حرّموها، وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقاً ببعض لم يأكلوه.

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة، ويتأمل بأصابعه: فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر، أو أحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة، حرموه ولم يأكلوه، وسمّوه طريفا؛ يعنون بذلك أنه نجس وأكله حرام.

وهذه التسمية هي أصل بلائهم.

وذلك أن التوراة حرّمت عليهم أكل الطريفا، والطريفا: هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب، أو غيرهما من السباع، وهو الذي عَبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُع﴾ [المائدة: ٣].

والدليل على ذلك أنه قال في التوراة: «ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوه، وللكلب أقوه». [١]

وأصل لفظ «طريفا»: طوارف، وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في

قصة يوسف عليه السلام، لما جاء إخوته على قميصه بدمٍ كذبٍ، وزعموا أن الذئب افترسه.

وقال في التوراة: «ولحمة في الصحراء [١٧٠] فريسة لا تأكلوا»، والفريسة إنما توجد غالباً في الصحراء.

وكان سبب نزول هذا عليهم: أنهم كانوا ذوي أختية، يسكنون البر لأنهم مكثوا يتربدون في البر والبيهار أربعين سنة، كانوا لا يجدون طعاماً إلا المَنَّ والسلوى، وهو طائر صغير يُشبه السمان، وفيه من الخاصية: أن أكل لحمه يُلْيِن القلب، ويدهّب بالحزن والقساوة فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد، كما أن الخطاف يقتله البردُ، فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد، إلى انتفاضة أو اندلاع المطر والرعد، فيخرج من الجزائر، وينتشر في الأرض.

فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر ليتذمروا به، ويكون اغتناؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقوتها.

والمقصود: أن مشايختهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها.

وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذينات وخرافات تتعلق بالرئة والقلب، وقالوا: ما كان من الذبائح سليماً من تلك الشروط فهو (دخنا)، ومعنى هذه اللفظة: أنه ظاهر، وما كان خارجاً عن هذه الشروط فهو (طريفا)، وتفسيرها: أنه حرام.

قالوا: ومعنى نص التوراة: «ولحمة فريسة في الصحراء لا تأكلوه، وللكلب أقوه» أي: إنكم إذا ذبحتم ذبيحة، ولم توجد فيها هذه الشروط، فلا

تأكلوها، بل تبیعنها على من ليس من أهل ملتكم.

وفسروا قوله: «للكلب ألقوه» أي: لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه، وهم أحق بهذا اللقب، وأشبه بالكلاب.

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان:

إحداهما: عرفوا أن أولئك السلف الذين ألفوا المِشنا والتلمود، وهم فقهاء اليهود، كذبوا على الله وعلى موسى النبي، وهم أصحاب حماقات وتنطُّع، ودعاؤِي كاذبة، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيءٍ من تلك المسائل يُوحِي الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم، يقول: الحق في هذه المسألة مع فلان، ويسمون هذا الصوت: (بَثْ قُول).

فلما نظرت اليهود القراءون<sup>(1)</sup> وهم أصحاب عanan وبنiamin إلى هذه الحالات الشنيعة، وهذا الافتراء الفاحش، والكذب البارد، انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء، وعن كل من يقول بمقالاتهم، وكذبُوهم في كل ما افتروا على الله، وزعموا أنه لا يجوز قبول شيءٍ من أقوالهم، حيث ادعوا أن الله تعالى كان يوحِي إليهم كما يوحِي إلى الأنبياء.

وأما تلك الترَّهات التي ألفها الحخاميم وهم فقهاؤهم، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى، فإن القراءين اطْرَحُوها كلها، وألغُوها، ولم يحرّموا شيئاً من الذبائح التي يتولّون ذبحتها البنته، ولم يحرموا سوى لحم الجَذْي بلبن أمّه فقط، مراعاةً لنص التوراة: «لا يُنْسَجُ الجدي بلبن أمّه»، وليسوا بأصحاب قياس، بل أصحاب ظاهر فقط.

---

(1) م: «القرابون».

وأما الفرقـة الثانية: فـهم الـربـانـيون، وـهم أـصحاب الـقـيـاس، وـهم أـكـثـر عـدـداً مـن الـقـرـائـين، وـفيـهـم الـحـخـامـيـم الـمـفـتـرون عـلـى اللهـ تـعـالـى الـكـذـب، الـذـين زـعـمـوا أـن اللهـ تـعـالـى كـان يـخـاطـب جـمـيعـهـم فـي كـل مـسـأـلـة بـالـصـوت، الـذـي يـسـمـونـه: (بـثـ قـولـ). .

وـهـذـه الـطـائـفـة أـشـدـ الـيـهـود عـدـاـوـة لـغـيـرـهـم مـن الـأـمـم لـأـنـ حـخـامـيـمـهـم أـوـهـمـهـم أـنـ المـأـكـوـلـات إـنـما تـحـلـ لـلـنـاس إـنـ استـعـمـلـوا فـيـهـا هـذـا الـعـلـم الـذـي نـسـبـوهـ إـلـى مـوسـى عـلـىـهـ السـلـام إـلـى اللهـ تـعـالـى، وـأـنـ سـائـرـ الـأـمـم لـا يـعـرـفـونـ هـذـا، وـأـنـهـمـ إـنـما شـرـفـهـمـ اللهـ تـعـالـى بـهـذـا، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ مـنـ التـرـهـاتـ، فـصـارـ أحـدـهـمـ يـنـظـرـ مـنـ لـيـسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ وـمـلـهـ كـمـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحـيـوانـ الـبـهـيمـ، وـيـنـظـرـ إـلـىـ مـاـكـلـ الـأـمـمـ وـذـبـائـحـهـمـ كـمـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـعـذـرـةـ.

[١٧٠] وـهـذـا مـنـ كـيدـ الشـيـطـانـ لـهـمـ، وـلـعـبـهـ بـهـمـ، فـإـنـ حـخـامـيـمـ قـصـدواـ بـذـلـكـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ مـخـالـفـتـهـمـ الـأـمـمـ، وـإـلـزـاءـ عـلـيـهـمـ، وـنـسـبـهـمـ إـلـىـ قـلـةـ الـعـلـمـ، وـأـنـهـمـ اـخـتـصـواـ دـوـنـ الـأـمـمـ بـهـذـهـ الـأـصـارـ وـالـأـغـلـالـ وـالـتـشـدـيدـاتـ.

وـكـلـمـا كـانـ حـخـامـيـمـ فـيـهـمـ أـكـثـرـ تـكـلـفـاـ، وـأـشـدـ إـصـرـاـ، وـأـكـثـرـ تـحـريـمـاـ قـالـواـ:ـ هـذـاـ هـوـ الـعـالـمـ الـرـبـانـيـ.

وـمـمـا دـعـاهـمـ إـلـىـ التـشـدـيدـ وـالتـضـيـيقـ: أـنـهـمـ مـبـدـدـونـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـربـهـاـ، فـمـاـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ فـيـ بـلـدـةـ إـلـاـ وـإـذـا قـدـمـ عـلـيـهـمـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـهـمـ مـنـ بـلـادـ بـعـيـدةـ، يـُظـهـرـ لـهـمـ الـخـشـونـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ، وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـمـتـفـقـهـةـ فـهـوـ يـشـرـعـ فـيـ إـنـكـارـ أـشـيـاءـ عـلـيـهـمـ، وـيـوـهـمـهـمـ التـنـزـهـ عـمـاـ هـمـ عـلـيـهـمـ، وـيـنـسـبـهـمـ إـلـىـ قـلـةـ الـدـيـنـ، وـيـنـسـبـ مـاـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ مـشـايـخـهـ

وأهل بلده، ويكون في أكثر تلك الأشياء<sup>(١)</sup> كاذبًا، وقصدُه بذلك إما الرياسة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربِه منهم، ولا سيما إن أراد المقام عندهم.

فتراه أولَ ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمةِهم، ولا من ذبائحهم، ويتأمل سكين ذبائحهم، وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا أكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب، لا يزال ينكر عليهم المباح، ويُوهمُهم تحريره بأشياء يخترعها، حتى لا يشكُون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم، تلقاء وأكرمه، وسعى في موافقته، وتصديقه، فيستحسن ما فعله الأول، ويقول لهم: لقد عَظَمَ الله تعالى ثواب فلان إذْ قَوَى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشَدَّ سياج الشعْر عندهم، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكّد أمره.

وإن كان القادم الثاني منكِرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموضع، وينسبونه إما إلى الجهل، وإما إلى رقة الدين لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة، وتحريم الحلال هو المبالغة في الدين.

وهم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع من يُشدّدُ ويُضيقُ عليهم.

هذا إن كان القادم من فقهائهم.

فاما إن كانوا من عبادهم وأحبارهم فهناك ترى العجب العجاب من الناموس الذي يعتمد، وال السن التي يُحدِثها ويُلْحِقها بالفرائض، فتراهم مُسَلِّمين له منقادين، وهو يَختَلِبُ دَرَّهم، ويُجتَلبُ دُرْهمهم، حتى إذا بلغه

---

(١) م: «ذلك الإسناد». والمثبت من ح، ت.

أن يهوديًّا جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشتري لبناً من مُسلم ثَبَّـة وسَبَّـة في مجمع اليهود، وأباح عِرْضَـه، ونسبة إلى قلة الدين.

## فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية: أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقًا عليهم، طلبو التخلص منه بوجوه الحيل، فإن **أعْيُّـهُمْ الْحِيلَة** قالوا: هذا كان علينا لَمَّا كان لنا الملك والرياست.

فمن ذلك: أنهم أمروا إذا أقام أخوان في موضع واحد، ومات أحد هما ولم يعقب ولدًا، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجلٍ أجنبي، بل ولد حميها ينكحها، وأول ولد يُولَدُـها يُنْسَبُ إلى أخيه الدارج، فإن أبي أن ينكحها خَرَجَـتْ مُشْتَكِيَّـةً منه إلى مشيخة قومه، تقول: قد أبى ابن حمي أن يستبقي اسمًا لأن فيه في إسرائيل، ولم يُرِدْـ نكاحي، فیحضره الحاكم هناك، ويكلفه أن يقف ويقول: ما أردتْـ نكاحها، فتناول المرأة تعله، فتخرجه من رجله، وتمسكه بيدها، وتتصق في وجهه، وتتادي عليه: كذا فَلَيُصْنَعُ بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، ويُدْعَـ في ما بعد بالملعون النعل، وينبزُـ بنوته ببني مخلوع النعل.

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة.

وفيه حكمة مُلْجَئَة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج، فإنه [١٧١] إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثر نكاحها عليه، فإن كان مبغضًا لها زهداً في نكاحها، أو كانت هي زاهدةً في نكاحه مبغضة له، استخرج لهما الفقهاء حيلةً يتخلص بها منها، وتخلص منه، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضِـ من مشايخهم، ويُلقِـنونها أن تقول: أبى ابن حمي أن يقيم لأخيه

اسمًا في إسرائيل، لم يُرِدْ نكاحي، فيلزمونها بالكذب عليه لأنه أراد نكاحها وكرهته هي، فإذا لقّنوها هذه الألفاظ قالتها، فيأمرونه بالكذب، وأن يقوم ويقول: ما أردت نكاحها، ولعل ذلك سُؤْلُه وأمنيَّته، فيأمرونه بأن يكذب، ولم يكفهم أن كذبوا عليه، وألزموه أن يكذب، حتى سلَّطوهَا على الإخراق به، والبصاق في وجهه، ويسمون هذه المسألة: «البياما والحالوس».

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحة محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية.

فالقوم بيتُ العيل والمكر والخبث.

وقد كانوا يتنوّعون في عهد رسول الله ﷺ بأنواع العيل والكيد والمكر عليه وعلى أصحابه، ويرُدّ الله سبحانه وتعالى ذلك كلَّه عليهم.

فتحيَّلوا عليه، وأرادوا قتلَه مرارًا، والله تعالى ينْجِيه من كيدِهم: فتحيَّلوا عليه، وصدعوا فوق سطح، وأخذوا رَحْيَ، أرادوا طرحها عليه وهو جالس في ظِلِّ حائط، فأتاه الْوَحْيُ، فقام منصراً وأخذ في حربهم وإجلائهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهم بنو النضير، روى قصة مكرهم أبو نعيم في الدلائل (٤١٢)، والبيهقي في الدلائل (٣/١٨٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، ورواهما أبو نعيم في الدلائل (٤١١) من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس، ورواهما الطبرى في تاريخه (٢/٨٣، ٨٤)، والبيهقي في الدلائل (٣/٣٥٤) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان، ورواهما البيهقي في الدلائل (٣/١٨٠) بسنده إلى موسى بن عقبة بها، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٥٧).

ومكروا به، وظاهروا عليه أعداءه من المشركين، فظفره الله تعالى بهم<sup>(١)</sup>.

ومكروا به، وأخذوا في جمع العدو له، فظفر الله تعالى برئيسهم، فقطله<sup>(٢)</sup>.

ومكروا به، وأرادوا قتله بالسم، فأعلمته الله تعالى به، ونجاه منه<sup>(٣)</sup>.

ومكروا به، وسحروه، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، فشفاه الله تعالى وخلصه<sup>(٤)</sup>.

ومكروا به في قوله: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَى الْأَذْيَاءِ مَا مَنَّا وَجَهَ النَّهَارُ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَةٍ﴾ [آل عمران: ٧٢]، يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته، فإنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأن المسلمون إليهم، وقالوا: قد أتبعوا الحق، وظهرت لهم أدلة، فيكفرون آخر النهار، ويجدون نبوته، ويقولون: لم نقصد إلا الحق واتباعه، فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به.

وهذا من أعظم خبثهم ومكرهم.

---

(١) وذلك في غزوة الأحزاب حيث نقضوا العهد ومالؤوا المشركين على النبي ﷺ، فأظهراه الله عليهم.

(٢) وهو كعب بن الأشرف، كان شديد الأذى لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، وبعد غزوة بدر جعل يؤلّب المشركين على النبي ﷺ وأصحابه، فأمر ﷺ بقتله، وقصة قتله في الصحيحين: صحيح البخاري (٤٠٣٧) وصحيف مسلم (١٨٠١) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٥)، ومسلم (٢١٨٩) عن عائشة.

ولم يزالوا مُوضعين مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله  
بيد رسوله وأتباعه ﷺ ورضي عنهم أعظم الخزي، ومزقهم كل مُزق،  
وشتت شملهم كل مشتت.

وكانوا يعاهدونه ﷺ، ويصالحونه، فإذا خرج لحرب عدوٌ نقضوا  
عهده.

ولما سلب الله تعالى هذه الأمة مُلكها وعزّها، وأذلّها، وقطعهم في  
الأرض، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان، إلى التدبير بالمكر والذهاء  
والخداع.

وكذلك كل عاجز جبان، سلطانه في مكره وخداعه، وبهته وكذبه،  
ولذلك كان النساء بيت المكر والخداع، والكذب والخيانة، كما قال تعالى  
عن شاهد يوسف عليه السلام، أن قال: ﴿إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ  
عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أنهم يُمثلون أنفسهم بعناقيد الكرم،  
وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعلى حيطان الكرم.

وهذا من غاية جهلهم وسُفههم، فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما  
يجعلون على أعلى حيطانه الشوك حفظاً له، وحياطة، وصيانة، ولستنا نرى  
لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار، كما يفعل الناس بالشوك.

ومن تلاعبه بهم: أنهم يتظرون قائماً من ولد داود النبي، إذا حرّك شفتيه  
بالدعاء مات جميع الأمم، وأن هذا المتظر بزعمهم هو المسيح الذي  
وعدوا به.

وهم في الحقيقة إنما يتظرون [١٧١ ب] مسيح الصلاة الدجال، فهم أكثر أتباعه. وإلا فمسيح الهدى عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم، ولا يُفْقِي منهم أحداً.

والآثم الثالث: تنتظرون متظراً يخرج في آخر الزمان، فإنهم وعدوا به في كل ملة، وال المسلمين ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء، لكسر الصليب، وقتل الخنزير، وقتل أعدائه من اليهود، وعبياده من النصارى، وينتظرون خروج المهدى من أهل بيته، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

### فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية: أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم: «كم تقول الأُمّ: أين إلههم؟ انتبه، كم تنام يا رب! استيقظ من رَقْدتك».

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفرات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعداً، فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسن إلا أمثالهم، وتجرأوا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة، كأنهم ينخونه بذلك ليتخي لهم ويحمى لنفسه، فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه وأحبابه، وأبناء أبيائه، فيتخونه للنباهة، واستهار الصيت!

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يشعر جلدته، ولا يشك في أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموضع عظيم، وأنها تؤثر فيه، وتحرّكه، وتهزّه، وتُنْتَخِيه.

ومن ذلك: أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على ما يفعل.

فمن ذلك: قولهم في التوراة التي بآيديهم: «وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض، وشق عليه، وعاد في رأيه!»

وذلك عندهم في قصة قوم نوح.

وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وقدس لما رأى فساد قوم نوح، وأن شرّهم وكفرهم قد عَظُمَ، ندم على خلق البشر.

وكثيرٌ منهم يقول: إنه بكى على الطوفان، حتى رَمَدَ، وعادته الملائكة. وأنه عَضَّ على أنامله حتى جرى الدم منها.

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى ندم على تملكه شأول علىبني إسرائيل، وأنه قال: ذلك لشمويل.

وعندهم أيضًا: أن نوحًا عليه السلام لما خرج من السفينية بدأ بناء مذبح الله تعالى، وقرب عليه قربانيين، وأن الله تعالى استنشق رائحة القتار، فقال الله تعالى في ذاته: «لن أعاود لعنة الأرض بسبب الناس، لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعت».

وقد واجهوا رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات، فقال قائل منهم للنبي ﷺ: إن الله سبحانه وتعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استراح، فشق ذلك على النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم: «وَلَقَدْ خَلَقْتَكُمْ سَمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) روى عبد الرزاق في تفسيره (٢٣٩/٣) ومن طريقه الطبرى في تفسيره (٣٧٦/٢٢) =

[ق: ٣٨] وتأمل قوله تعالى عَقِيبَ ذلِكَ: ﴿فَاصِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩]، فإن أعداء الرسول ﷺ نسبوه إلى ما لا يليق به، وقالوا فيه ما هو مُنَزَّه عنه، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى، حيث قال أعداؤه فيه ما لا يليق به.

وكذلك قال فِي حَادِثَةِ لَأْبِي بَكْرٍ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، وَلَهُذَا اسْتَقَرَّ رَضَّانُهُ مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَتَّكُتُبُ مَا قَاتَلُوا وَقَاتَلُهُمُ الْأَلْئَيْكَاءُ إِعْتَدَرْ حَقٌّ وَنَقُولُ دُوْلُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١٨٢].

وقالوا أيضًا: يد الله مغلولة، كما حكى ذلك سبحانه عنهم [١٧٢] في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْتَقَىُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة: «يا إلهنا وإله

عن معمر عن قتادة قال: قالت اليهود: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، ففرغ من الخلق يوم الجمعة، واستراح يوم السبت، فأكذبهم الله، وقال: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لَعْنَبٍ﴾، ورواه الطبراني أيضًا<sup>(٢)</sup> (٣٧٦/٢٢) من طريق سعيد عن قتادة بن نحوه. وورد نحوه عن ابن عباس وأبي بكر والحسن وأبي مجلز.

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٨٣٠٠)، والطحاوی في شرح المشكّل (٥/٨٧-٨٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٥٨٩) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس... وذكر قصة بمعناه، وعزاه في الدر المنشور (٢/٣٩٦) لابن المنذر، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٨/٢٣١). وورد نحوه من قول عكرمة والسدی ومقاتل وابن إسحاق.

آبائنا! امْلِكْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، لِيَقُولَ كُلُّ ذِي نَسْمَةٍ: إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ  
قَدْ مَلَكَ، وَمَلْكُتَهُ فِي الْكُلِّ مُتَسْلِطَةً».

وَيَقُولُونَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَيْضًا: «وَسِيقُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْمُلْكَ، وَفِي ذَلِكَ  
الْيَوْمِ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدًا، وَاسْمُهُ وَاحِدًا».

وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا صَارَتِ الدُّولَةُ  
لِلْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ صَفَوَتُهُ وَأَمْتَهُ، فَأَمَّا مَا دَامَتِ الدُّولَةُ لِغَيْرِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى خَامِلُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَمْمِ، مَطْعُونُ فِي مُلْكِهِ، مُشْكُوكٌ فِي قُدْرَتِهِ.

## فصل

وَمِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ: أَنَّهُمْ مُؤْلَعُونَ بِالْقَدْحِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَذْيَتِهِمْ.

وَقَدْ آذَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاتِهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى مَا بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى  
مِنْهُ، وَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَنِ الْاِقْتِداءِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، حِيثُ يَقُولُ:  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ  
وَجِهِهَا﴾ [الْأَحْرَابِ: ٦٩].

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْتَظِرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سُوَّا  
بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ  
يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنْهُ آدُرُ، فَذَهَبَ مُوسَى يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ  
الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، قَالَ: فَجَمِعَ مُوسَى بِأَثْرِهِ، يَقُولُ: ثُوبِي حَجَرٌ، ثُوبِي حَجَرٌ! حَتَّى  
نَظَرَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ إِلَى سُوَّا مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بِأَسْ، فَقَامَ

(١) البخاري (٢٧٨)، (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).

الحجر، حتى نظر إليه بنو إسرائيل، وأخذ ثوبه، وطفق بالحجر ضرباً».

قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر نَدَبْ ستة أو سبعة من أثر ضرب موسى الحجر، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَفُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَاتَلُوا﴾.

وقال ابن جرير<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن حُميد، حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، قالت بنت إسرائيل: إن موسى آذر، وقالت طائفة: هو أبرص من شدة آسْتُره.

وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان موسى رجلاً حبيباً سَتَّيراً، لا يكاد يُرى من جلده شيء استحباء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: ما يتستر هذا التَّسْتَرُ إلا من عيب بجلده، إما بَرَصٌ، وإما آذرٌ، وإما آفة! وإن الله تعالى أراد أن يُبَرِّئَه مما قالوا...» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان بن حسين، عن الحكم، عن ابن جُبَير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَفُوا مُوسَى﴾

(١) جامع البيان (٢٠ / ٣٢٣).

(٢) آخر جه البخاري (٤٠٤).

(٣) رواه ابن منيع كما في إتحاف الخيرة (٥٧٩١) والطبراني في تفسيره (٢٠ / ٣٣٤-٣٣٥) والطحاوي في شرح المشكل (٦٨ / ١) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٦ / ٤٨٦) وغيرهم عن عباد بن العوام عن سفيان به، ومن طريق ابن منيع رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١ / ١٧٢) والضياء في المختار (٦١١)، ومن طريق الطبراني رواه الشعبي في تفسيره (٦ / ٦٦)، وصححه الحاكم (٤١١٠)، والبوصيري، وابن حجر في المطالب العالية (٣٤٥٥)، وحسنه في الفتح (٦ / ٤٣٨، ٥٣٥) وقال: «وفي الإسناد ضعف».

[الأحزاب: ٦٩]، قال: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان أشد حبًّا لنا منك، وألينَ لنا منك، وآذوه بذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملته، حتى مروا به على بنى إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته، حتى عرف بنو إسرائيل أنه قد مات، فبِرَأه الله تعالى من ذلك، فانطلقوا به، فدفنهوا، فلم يطلع على قبره أحدٌ من خلق الله تعالى إلا الرَّحْمَن، فجعله الله تعالى أصمَّ أبكم.

وقال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُ لَهُمْ تُؤْذُنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» [الصف: ٥].

وتتأمل قوله: «وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ»، فإنها جملة في موضع الحال، أي: أتؤذوني وأنتم تعلمون أنني رسول الله إليكم؟ وذلك أبلغ في العناد.

وكذلك المسيح قال: «وَإِذْ قَالَ يَسَعَى ابْنُ مَرْيَمَ يَكْفِي إِنْ كُرِيَلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرِيهِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِي يَا أَيُّهُمْ أَخَدْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [الصف: ٦].

فهذا قليلٌ من كثير من أذاهم لأنبيائهم.

وأما أذاهم لهم بالقتل والنفي: فأشهر من أن يذكر.

ولقد بالغوا في أذى النبي ﷺ بجهدهم بالقول والفعل، حتى ردُّهم الله تعالى [١٧٢ ب] خاسئين.

ومن قدْحهم في الأنبياء: ما نسبوه إلى نصّ التوراة: أنه لما أهلك الله أمّة لوطٍ لفسادها، ونجّى لوطًا بابتئيه فقط، ظن ابتهان أن الأرض قد خلت ممن

يُسْتَبِقُينَ مِنْهُ نَسْلًا، فَقَالَتِ الْكَبْرِيُّ لِلصَّغْرِيِّ: إِنَّ أَبَانَا شِيخٌ، وَلَمْ يَيْقُنْ فِي الْأَرْضِ إِنْسَانٌ يَأْتِيَنَا كَسْبِيلَ الْبَشَرِ، فَهَلْمَّيِّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضَاجِعَهُ، لِنَسْتَبِقُي مِنْ أَبِينَا نَسْلًا، فَفَعَلَتَا ذَلِكَ بِزَعْمِهِمْ!

فَنَسْبُوا إِلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ سَكَرٌ، حَتَّى لَمْ يَعْرِفْ ابْنَتِهِ، ثُمَّ وَطَئُهُمَا وَأَحْبَلُهُمَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُمَا، فَوُلِدَتِ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا سَمْتَهُ: «مَوَاب» يَعْنِي: أَنَّهُ مِنَ الْأَبِّ، وَالثَّانِيَةُ سَمْتُ وَلَدَهَا: «ابْنُ عَمِّي» يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ قَبْيلَهَا.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ هَذَا: بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ التُّورَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ نَكَاحُ الْأَقْارِبِ حَرَامًا!

وَالْتُّورَاةُ تَكَذِّبُهُمْ، فَإِنَّ فِيهَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ خَافَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَنْ يَقْتَلَهُ الْمَصْرِيُّونَ، حَسَدًا لَهُ عَلَى زَوْجِهِ سَارَةَ، فَأَخْفَى نَكَاحَهَا، وَقَالَ: هِيَ أُخْتِيُّ، عَلَمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَيْقُنْ لِلظُّنُونِ إِلَيْهِمَا سَبِيلٌ».

وَهَذَا أَظْهَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ<sup>(۱)</sup> نَكَاحِ الْأَخْتِ كَانَ ثَابِتًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَمَا ظَنَكَ بِنَكَاحِ الْبَنْتِ الَّذِي لَمْ يَشْرُعْ وَلَا فِي زَمْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟  
وَعِنْهُمْ أَيْضًا فِي التُّورَاةِ التِّي بِأَيْدِيهِمْ قَصْةٌ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا!

وَهِيَ: أَنَّ يَهُودَا بْنَ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ زَوْجَ وَلَدِهِ الْأَكْبَرِ مِنْ امْرَأَ يَقَالُ لَهَا: تَامَار، فَكَانَ يَأْتِيَهَا مُسْتَدِبَّرًا، فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَعْلِهِ، فَأَمَاتَهُ، فَزَوَّجَ يَهُودَا وَلَدَهُ الْآخِرَ بِهَا، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَرْضِ، عَلَمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّ أَوْلَادَهَا كَانُوا أَوْلَادَ مَدْعُواً بِاسْمِ أَخِيهِ، وَمَنْسُوبًا إِلَى أَخِيهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا، فَأَمْرَهَا يَهُودَا بِاللَّحَاقِ بِبَيْتِ أَبِيهَا إِلَى أَنْ يَكُبرَ شِيلًا

---

(۱) «تَحْرِيم» ساقِطَةُ مِنْ مِ.

ولدُه، ويتم عقله، حذرًا من أن يصيّبه ما أصاب أخويه، فأقامت في بيت أبيها، ثم ماتت من بعد زوجة يهودا، وصعد إلى منزل ليحرس غنمه، فلما أخبرت المرأة (تamar) بإصعاد حمّوها إلى المنزل لبست زي الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه، لعلّها بشّيقه، فلما مرّ بها خالها زانية، فراودها، فطالبته بالأجرة، فوعدها بجَدِي، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل بها، فعَلِقْتُ منه، فلما أُخْبِرَ يهودا أن كِتَّنه عَلِقَ من الزنى أفتى بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه، فقالت: من رب هذين أنا حامل، فقال: صدقتي، ومتى ذلك؟ واعتذر بأنه لم يعرفها، ولم يستحلّ معاودتها، ولا تسليمها إلى ولده، وعلقت من هذا الزنى بعارض، قالوا: ومن ولدِها داود النبي.

وفي ذلك من نسبتهم الزنى والكفر إلى أهل بيته ما يقارب ما نسبوه إلى لوط عليه السلام.

وهذا كلّه عندهم وفي نصّ كتابهم، وهم يجعلون هذا نسباً لداود وسلیمان عليهمما السلام، ولهم المُسْتَظْرَف.

ومن العجب أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنى، ويسمّونهم<sup>(١)</sup> ممازير، واحدها مَمْزِير، وهو اسم لولد الزنى، لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره فأولادهما أولاد زنى.

وزعموا أن ما جاءت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين ممازير بزعمهم.

قالوا: وكان محمد ﷺ قد رأى أحلاماً تدلّ على أنه صاحب دولة،

(١) «ويسمونهم» ساقطة من م.

فاسفر إلى الشام في تجارة لخديجة، واجتمع بأحبار اليهود، وقص عليهم أحلامه، فعلموا أنه صاحب دولة، فأصبحوه عبد الله بن سلام، فقرأ عليه علوم التوراة وفقها مدة، ونسبوا الفصاحة والإعجاز الذي في القرآن إلى عبد الله بن سلام، وأن من جملة ما قرره عبد الله بن سلام: [١٧٣] أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثة إلا بعد أن ينكحها رجل آخر، ليجعل أولاد المسلمين أولاد زنى.

ولا ريب أن مثل هذا البهتان يروج على كثير من حميرهم!  
وقد خلق الله تعالى لكل باطل وبهتان حملة، كما للحق حملة، وليس وراء هذا البهتان بغيره.

وليس بمستنكر لأمة قد حلت في معبداتها وإلهها، ونسبت إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله، ونسبت أنبياءه إلى ما لا يليق بهم، ورمتهم بالعظائم، أن ينسبوا محمداً صلوات الله عليه إلى ذلك.

وعدوا لهم، ولما حرمهم فيهم، وإن جلاؤه لهم من ديارهم وأموالهم،  
وسبّ ذراريهم ونسائهم: معلوم غير مجهول.

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر، ولد غيبة،  
ونسبت أمّه إلى الفجور.

ونسبت لوطاً إلى أنه وطع ابنته، وأولادهما وهو سكران من الخمر.  
ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكاً ساحراً، وكان أبوه عندهم ملكاً مسيحاً.

ونسبوا يوسف الصديق عليه السلام إلى أنه حلّ تكّة سراويله وتنكّة

سراويل سيدته، وأنه قعد منها مقعد الرجل من المرأة، وأن الحائط انشق له، فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاصًا على أنامله، فلم يُقْمِ حتى نزل عليه جبريل عليه السلام فقال: يا يوسف! تكون من الزناة، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء؟ فقام حيئذ.

ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه، فإن أفسق الناس لورأى ذلك لولى هاربًا وترك الفاحشة!

ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء، وأنه كان يُداوي المرضى بالأدوية، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت، فأنكرت عليه اليهود ذلك، فقال لهم: أخبروني عن الشاة من الغنم إن وَقَعْتَ في بئرٍ، أما تنزلون إليها وتُحلّون السبت لتخلصها؟ قالوا: بلى، قال: فلَمَّا أَحْلَلْتُمُ السَّبْتَ لِتَخْلِصَ الْغَنْمَ، وَلَا تُحلّونَ لِتَخْلِصَ الْإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ حَرْمَةً مِنَ الْغَنْمَ؟ فَأَفْجَمُوا.

ويحكون أيضًا عنه: أنه كان مع قومٍ من تلاميذه في جبل، ولم يحضرهم الطعام، فأذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت، فقال لهم: أرأيتم لو أن أحدكم كان وحيداً مع قوم على غير ملته، وأمرهم بقطع النبات وإلقائه لدوا بهم، لا يقصدون بذلك إبطال السبت، ألسْتُم تجيزون له قطع النبات؟ قالوا: بلى، قال: فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات ليأكلوه، ولি�غذوا به، لا لقطع السبت.

ومن العجب: أن عندهم في التوراة التي بأيديهم: «لا يزول الملك من آل يهوذا، والراس من بين ظهرانيهم: إلى أن يأتي المسيح»، وهم لا يقدرون أن يجحدوا ذلك.

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح، ثم انقضى ملکكم، ولم يبق لكم اليوم ملك، وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل.

ومن حين بُعث المسيح، وكفروا به وطلبو اقتله استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس، وانقضت دولتهم، وتفرق شملهم.

فيقال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟

فيقولون: ولد يوسف النجار، لغيبة لا ليُرْشَدَةٍ، وكان قد عَرَفَ اسم الله الأعظم، يُسَخِّرُ به كثيراً من الأشياء!

وعند هذه الأمة الغضبية أيضاً: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفاً، وبه شق البحر، وعمل المعجزات.

فيقال لهم: فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله سبحانه فلم صدّقتم نبوته، وأقررتـم بها، وجحدـتم نبوة عيسى، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم؟

فأجاب بعضـهم عن هذا الإلزام: بأن الله [١٧٣ ب] سبحانه هو الذي علم موسى ذلك الاسم، فعلمـه بالوحـي، وعيسى إنما تعلمـ من حـيطانـ بـيت المـقدسـ.

وهذا هو اللائقـ بـيهـمـ وكـذـبـهـمـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـنـيـائـهـ، وـهـوـ يـسـدـ عـلـيـهـمـ الـعـلـمـ بـنـبـوـةـ مـوـسـىـ، لـأـنـ كـلـ الرـسـوـلـيـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـمعـجـزـاتـ وـالـآـيـاتـ الـظـاهـرـةـ، التـيـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـثـلـهـ، فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ قـدـ عـمـلـهـاـ بـحـيـلـةـ أـوـ بـعـلـمـ فـالـآـخـرـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ، وـقـدـ أـخـبـرـاـ جـمـيـعـاـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ

هو الذي أجرى ذلك على أيديهما، وأنه ليس من صنعهما، فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين.

وأيضاً فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضاً عن الله تعالى، فإن أمكن القدح في معجزات عيسى أمكن القدح في معجزات موسى عليه السلام، وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضاً باطل.

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين مع بُعد العهد، وتشتت شمل أمتيهما في الأرض، وانقطاع معجزاتهما، فما الظن بنبوة مَنْ معجزاته وأياته تزيد على الألف، والعهد بها قريب، وناقلوها أصدق الخلق وأبرّهم، ونقلها ثابت بالتواتر قرناً بعد قرن؟

وأعظمهما معجزة كتاب باقٍ غَصْنٌ طريٌّ، لم يتغير ولم يتبدل منه شيء، بل كأنه منزل الآن، وهو القرآن العظيم، وما أخبر به يقع كلَّ وقت على الوجه الذي أخبر به، حتى كأنه كان يشاهده عياناً.

## فصل

ولا يمكن البتة أن يؤمن يهوديٌّ بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمدٌ ﷺ، ولا يمكن نصارياً أن يُقْرَّ بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمدٌ ﷺ.

وببيان ذلك: أن يُقال لهاتين الأمتين:

أنتم لم تُشاهدوا هذين الرسولين، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوّتهما، فكيف يسع العاقل أن يُكذب نبياً ذا دعوة شائعة، وكلمة قائلة، وآياتٍ باهرةٍ،

ويُصدق من ليس مثله ولا قريباً منه في ذلك؟ لأنه لم ير أحد النبيين، ولا شاهد معجزاته، فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما، وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما، فمن كفر بنبياً واحداً فقد كفر بالأنبياء كلّهم، ولم ينفعه إيمانه به.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَسْخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [١٥١] أَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا [١٥٢] وَالَّذِينَ مَاءَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَتِكَيْهِ، وَلَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فنقول للمغضوب عليه: هل رأيت موسى وعاينت معجزاته؟

بالضرورة يقول: لا.

فنقول له: بأي شيء عرفت نبوته وصدقه؟

فله جوابان:

أحد هما: أن يقول: أبي عرفني ذلك وأخبرني به.

والثاني: أن يقول: التواتر وشهادات الأمم حق ذلك عندي، كما حقت شهادتهم وجود البلاد النائية، والبحار، والأنهار المعروفة، وإن لم أشاهدها.

فإن اختار الجواب الأول، وقال: شهادة أبي وإخباره إياتي بنبوة موسى هي سبب تصديقه بنبوته.

فيقال له: ولم كان أبوك عندك صادقاً في ذلك، معصوماً عن الكذب، وأنت ترى الكفار يعلمون آباءهم ما هو كُفرٌ عندك؟

فإذا كنت ترى الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد أخذها أربابها عن آبائهم، كأخذك مذهبك عن أبيك، وأنت تعلم أن الذين هم عليه ضلال، فيلزمك أن تبحث عمّا أخذته عن أبيك [١٧٤] خوفاً أن تكون هذه حالة.

فإن قال: إن الذي أخذته عن أبي أصح من الذي أخذه الناس عن آبائهم، كفاه معارضة غيره له بمثل قوله.

فإن قال: أبي أصدق من آبائهم وأعرف وأفضل، عارضه سائر الناس في آبائهم بنظير ذلك.

فإن قال: أنا أعرف حال أبي، ولا أعرف حال غيره.

قيل له: فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك، وأفضل، وأعرف؟

وبكل حال، فإن كان تقليد أبيه حجّة صحيحة كان تقليد غيره لأبيه كذلك، وإن كان ذلك باطلًا كان تقليده لأبيه باطلًا.

فإن رجع عن هذا الجواب، واختار الجواب الثاني، وقال: إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرناً بعد قرن، فإنهم أخبروا بظهوره، وبعجزاته، وآياته، وبراهين نبوته التي تضطر إلى تصديقه.

فيقال له: لا ينفعك هذا الجواب، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمدٍ صلى الله عليهما وسلم.

فإن قُلت: تواتر ظهور موسى وعجزاته، ولم يتواتر ذلك في المسيح  
ومحمد.

قيل: هذا هو اللائق ببها الأمة الغضبية، فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قومٌ بهُتْ، وإنما المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أضعافٌ أضعافكم بكثير، والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام، وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلاً بعد جيلٍ، وقرنًا بعد قرنٍ، وأنتم لا تقبلون خبر التواتر في ذلك وتردّه، فليزْمُكَ أن لا تقبله في أمر موسى عليه السلام.

ومن المعلوم بالضرورة أن من أثبت شيئاً ونفي نظيره فقد تناقض.

وإذا اشتهر النبي في عصرٍ، وصحت نبوته في ذلك العصر بالأيات التي ظهرت عليه لأهل عصره، ووصل خبره إلى أهل عصر آخر، وجب عليهم تصديقه والإيمان به، وموسى والمسيح ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم في هذا سواءً.

ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد، لأن الأمة الغضبية قد مَرَّتْ بها الله تعالى كل مُرَّقٍ، وقطعتها في الأرض، وسلبها ملكها وعِزَّها، فلا عيش لها إلا تحت قُفْرٍ سواها من الأمم لها، بخلاف أمة عيسى عليه السلام، فإنها قد انتشرت في الأرض، وفيهم الملوك، ولهم المالك.

وأما الحنفاء: فهم مالكم قد طَبَقتْ مشارق الأرض وغاربها، ومَلأوا الدنيا سهلاً وجلاً، فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذباً، ونقل الأمة الغضبية

الخاملة، القليلة الزائلة<sup>(١)</sup> صدقًا؟

فثبتت أنه لا يمكنُ يهوديًّا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمدٌ ﷺ، ولا يمكن نصارىً البتة الإيمان بال المسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمدٌ ﷺ.

ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى واليسوع، لأنهم إنما آمنوا بهما على يد محمدٌ ﷺ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمدٍ، وبما جاء به، فلولاه ما عرفنا نبوتهما، ولا آمنا بهما ولا بنيهما.

فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم، فلولا القرآنُ و Muhammadٌ ﷺ ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين.

فمحمدٌ ﷺ وكتابه هو الذي قررَ نبوة موسى، ونبيو المسيح عليهم الصلاة والسلام، لا اليهود والنصارى.

بل كان نفسُ ظهوره و مجئه تصدِيقاً لنبوتهما، فإنهما أخبرا به، وبشَّرا بظهوره قبل ظهوره، فلما بعث كان بعثه تصدِيقاً لهما.

وهذا أحد المعنيين في قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ أَيْنَا لَتَأْكُرُوا إِلَهَنَا لِسَاعِرٍ مَجْمُونٍ» [٢٧٤] [بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ] [الصفات: ٣٦، ٣٧]، أي مجئه تصديق لهم من جهتين: من جهة إخبارهم بمجئه ومبعثه، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به، ومطابقة ما جاءوا به لما جاءوا به، فإن الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يُعلم إلا بالوحى، ثم جاءنبي آخر لم يقاربه في الزمان ولا في المكان ولا تلقى عنه، بمثل ما جاء به سواءً: دل ذلك على صدق

(١) ح، ش: «الذليلة».

الرسولين الأول والآخر، وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيّان، ثم جاء آخرٌ من غير بلده وناحيته بحيث نعلم أنه لم يجتمع به، ولا تلقى عنه، ولا عَمَّن تلقى عنه، فأُخْبِرَ بمثيل ما أُخْبِرَ به الأوّل سواءً، فإنَّه يُضطَرُ السامِعُ إلى تصدِيقِ الأوّل والثانِي.

والمعنى الثانِي: أنه لم يأت مكذبًا لمن قبله من الأنبياء، مُزْرِيًّا عليهم، كما يفعل الملوك المُتغلِّبة على الناس بمن تقدّمهم من الملوك، بل جاء مصدقاً لهم، شاهدًا بنبوتهم، ولو كان كاذبًا متقولاً مُنشِئاً من عنده سياسةً لم يُصدقَ مَنْ قبله، بل كان يُزْرِي بهم، ويطعن عليهم، كما يفعل أعداء الأنبياء.

## فصل

وقد اختلف أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مُبدلة؟ أم التبديل والتحرير وقع في التأويل دون التنزيل؟ على ثلاثة أقوالٍ: طرفين ووسطٍ.

فأفرطت طائفةٌ وزعمت أنها كلَّها أو أكثرها مُبدلةً مغيرةً، ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، وتعرّض هؤلاء لتناقضها وتکذيب بعضها البعضِ.

وغلاً بعضهم، فجوز الاستجمار بها من البول.

و مقابلهم طائفةٌ أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل، لا في التنزيل. وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «يُحرَّفُونَ: يزيرونَ، وليس أحدُ

---

(١) (٥٢٢ / ١٣) مع الفتح.

يزيل لفظ كتابٍ من كتب الله تعالى، ولكنهم يُحرّفونه: يتَأوْلُونه على غير تأويله».

وهذا اختيار الرازبي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب، ووَهُنَّ غَيْرُهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَأَحْضَرَ لَهُمْ خَمْسَةً عَشَرَ نَقْلاً بـ.

ومن حُجَّةٍ هُؤُلَاءِ: أَنَّ التُّورَاةَ قَدْ طَبَّقَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَانْتَشَرَتْ جَنُوبًا وَشَمَالًا، وَلَا يَعْلَمُ عَدْدُ نُسْخَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ الْمُمْتَنَعُ أَنْ يَقُولَ التَّوَاطُؤُ عَلَى التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي جَمِيعِ تُلُوكِ النُّسُخِ، بِحِيثُ لَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ نُسْخَةٌ إِلَّا مُبْدَلَةٌ مُغَيَّرَةٌ، وَالتَّغْيِيرُ عَلَى مَنْهَاجٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَا يُحِيلُهُ الْعُقْلُ وَيَشَهِدُ بِبَطْلَانِهِ.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ مُحْتَاجًا على اليهود بها: «قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرَةِ فَأَتُؤْمِنُ هَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣].

قالوا: وقد انفقوا على ترك فريضة الرّجم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرأوها على النبي ﷺ وضع القارئ يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك عن آية الرجم، فرفعها، فإذا هي تلوح تحتها، فلو كانوا قد بدّلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهمّ ما يبدّلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبي ﷺ ومَخْرُجُهُ هو في التوراة بَيْنَ جَدًّا، ولم يمكنهم إزالته وتغييره، وإنما ذمّهم الله تعالى بكتمانه، وكانوا إذا احتجّ عليهم

(١) مفاتيح الغيب (١١/١٨٧).

بما في التوراة من نعته وصفته يقولون: ليس هو، ونحن ننتظره.

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> عن ابن عمر، قال: أتى نَفَرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفَّ، فأتاهم في بيت المدرّس، فقالوا: يا أبا القاسم! إن رجلاً مِنْ زَنِي بامرأة، فاحكم، فوضعوا الرسول الله وسادةً، فجلس عليها، [١٧٥] ثم قال: «ائتونني بالتوراة»، فأُتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك»، ثم قال: «ائتونني بأعلمكم»، فأُتي بفتى شابٍ... ثم ذكر قصة الرجم.

قالوا: فلو كانت مُبَدَّلةٌ مُغَيَّرةً لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: «آمنت بك».

قالوا: وقد قال تعالى: «وَقَاتَتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأنعام: ١١٥]، والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول الله ﷺ في التوراة، ومنْعِهم أولاً دُهُّم وعوامِهم من الاطلاع عليها: مشهورة، ومن اطلع عليها منهم قالوا له: ليس به.

فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة.

وتوسّط طائفة ثالثة، وقالوا: قد زيد فيها، وغير الفاظ يسيره، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه، والتبدل في يسير منها جدًا.

(١) سنن أبي داود (٤٤٥١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به، ومن طريق أبي داود رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٩٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٩٤). وأصل الحديث في الصحيح من طريق نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. انظر البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩).

ومن اختار هذا القول: شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»<sup>(١)</sup>.

قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام: «اذبح ولدك بكرك ووحيدك إسحاق».

فـ«إسحاق» زيادة منهم في لفظ التوراة.

قلت: وهي باطلة قطعاً من وجوه عشرة<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن بكره ووحيده: هو إسماعيل باتفاق الملائكة الثلاث، فالجمع بين كونه مأمورة بذبح بكره، وتعيينه بإسحاق: جمع بين التقيضين!

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينْقُل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة، ويُسكنهما في برية مكة لثلاثة تغيير<sup>(٣)</sup> سارة، فأمر بإبعاد السريرة وولدها عنها، حفظاً لقلبهما، ودفعاً لأذى الغيرة عنها، فكيف يأمر سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن السريرة؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة.

الثالث: أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرابين بمكة، تذكيراً للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده.

---

(١) الجواب الصحيح (١/٣٦٨).

(٢) انظر في هذا الموضوع «رأي الصحيح في من هو الذبح» للعلامة الفراهي. وللقاضي أبي بكر ابن العربي والسبكي والسيوطى وغيرهم رسائل مفردة في مسألة الذبح.

(٣) كذا في النسخ، وهو عامي. والفعل غار يغار من باب سمع.

الرابع: أن الله سبحانه وتعالى بشر سارة أم إسحاق **﴿رَبِّ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَأَهُ إِنْسَحَقَ يَعْقُوبَ﴾** [هود: ٧١]، فبشرها بهما جميعاً، فكيف يأمرُ بعد ذلك بذبح إسحاق، وقد بشر أبويه بولد ولدته؟

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبح وتسليمه نفسه لله تعالى، وإقادام إبراهيم على ذبحه، وفرغ من قصته، قال بعدها: **﴿وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نِيَّاتِنَ الصَّلَاحِينَ﴾** [الصفات: ١١٢]، فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره، وبذل ولده له، وجعل من إثابته على ذلك أن آتاه إسحاق، فنجى إسماعيل من الذبح، وزاده عليه إسحاق.

السادس: أن إبراهيم صلوات الله تعالى وسلمه عليه سأل ربّه الولد، فأجاب الله دعاءه، وبشره به، فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه، قال تعالى: **﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنَا رَبِّ هَبَّ لِي مِنَ الصَّلَاحِينَ ۝ ۝ فَبَشَّرَنَاهُ بِعُلَمَاءِ كَلِيمٍ﴾** [الصفات: ١٠١-٩٩].

فهذا دليل على أن هذا<sup>(١)</sup> الولد إنما بُشر به بعد دعائه وسؤاله ربّه أن يهب له ولداً، وهذا المبئر به هو المأمور بذبحه قطعاً، بنص القرآن.

وأما إسحاق فإنه بُشر به من غير دعوة منه، بل على كِبر السن، وكون مثله لا يُوكِلُ له، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه.

قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى فَأَلْوَأْ سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا**

(١) «هذا» ساقطة من م.

لِيَثَ أَنْ جَاءَ يُعْجِلُ حَنِيزٌ ﴿٦﴾ فَلَمَّا رَأَهَا أَيْدِيهِمْ لَا تَقْبِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَكُ فَوْرَمْ لُوطٍ ﴿٧﴾ وَأَمْرَأَتُهُ، قَائِمَةً فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَتْهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٨﴾ قَالَتْ يَوْئِلَّقَ إِلَذٌ وَأَنَا عَجُورٌ وَهَذَا بَعْلِيٌّ شَيْخًا إِنَّ هَذَا الشَّقْعُ عَجِيبٌ ﴿٩﴾ قَالُوا أَتَعْجِيْبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿١٠﴾ [هود: ٦٩ - ٧٣].

فتتأمل سياق هذه البشارة وتلك: تجدُهما بشارتين متفاوتين، مخرج أحدهما غير مخرج الأخرى.

والبشرة [١٧٥] الأولى كانت له، والثانية كانت لها.

والبشرة الأولى هي التي أمر بذبح من بُشر به فيها، دون الثانية.

السابع: أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة البتة، ولم يفرق بينه وبين أمه، وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته، فيذبحه بموضع ضررتها وفي بلدتها، ويدع ابن ضررتها؟

الثامن: أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلاً، والخلة تقتضي أن يكون قلبه كله معلقاً بربه، ليس فيه شعبة لغيره، فلما سأله الولد وبه إسماعيل، فتعلق به شعبة من قلبه، فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له، ليست لغيره من الخلق، فامتحنه بذبح ولده، فلما أقدم على الامتثال خلصت له تلك الخلة، وتمحضت لله وحده، فنسخت الأمر بذبحه لحصول المقصود، وهو العزم وتوطين النفس على الامتثال.

ومن المعلوم أن هذا إنما يكون في أول الأولاد، لا في آخرها، فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يُحتج في الولد الآخر إلى مثله، فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه، كما أمر بذبح الأول.

فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرّه في الأول على مزاحمة الحُلّة به مدةً طويلةً، ثم أمره بما يُزيل المُزاحم بعد ذلك، وهذا خلاف مقتضى الحكمة، فتأمله.

التابع: أن إبراهيم عليه السلام إنما رُزق إسحاق عليه السلام على الكبير، وإسماعيل عليه السلام رُزقَه في عُنفوانه وقوته، والعادة أن القلب أعلى بأول الأولاد، وهو إليه أميلٌ، وله أحبت، بخلاف من يُرْزَقُه على الكبر، ومحلّ الولد بعد الكبر ك محل الشهوة للمرأة.

العاشر: أن النبي ﷺ كان يفتخر بقوله: «أنا ابنُ الذِّيْحَيْنِ»<sup>(١)</sup> يعني: أبوه عبد الله وجده إسماعيل.

والمقصود: أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة.

ونحن نذكر السبب الموحّب لتغيير ما غير منها، والحق أحق ما أتّبع، فلا نغلو غلوّ المستهينين بها، المستجمررين بها، بل معاذ الله من ذلك! ولا

---

(١) كذا ذكره الحاكم (٦٠٩/٢) بلا إسناد، لكن ليس فيه ذكر الافتخار، وروى الطبراني في تفسيره (٨٥/٢١) والأموي في مغازيه كما في تفسير ابن كثير (٣٥/٧) والحاكم (٤٠٣٦) وأبن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٢٠١، ٢٠٠) وغيرهم من طريق عبد الله بن سعيد عن الصنابحي عن معاوية أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: يا ابن الذِّيْحَيْنِ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، وفي إسناده اختلاف، قال القرطبي في تفسيره (١٥/١١٣): «سنده لا يثبت»، وقال الذهبي: «إسناده واه»، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٥/٧): «هذا حديث غريب جداً»، وضعفه السيوطي في الدر المنشور (٧/١٠٥) وقال في فتاويه (٣٥/٢): «هذا حديث غريب، وفي إسناده من لا يعرف حاله»، وأبطله الألوسي في روح المعانى (٢٣/١٣٦)، وهو في السلسلة الضعيفة (٣٣١، ١٦٧٧).

نقول: إنها باقية كما أنزلت من كل وجه كالقرآن. فنقول وبإله التوفيق:

إن علماء اليهود وأحبارهم لا يعتقدون أن هذه التوراة التي بأيديهم هي التي أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها، لأن موسى عليه السلام صان التوراة عنبني إسرائيل خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويلها، المؤدي إلى تفرقهم أحزاباً، وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوي.

ودليل ذلك قوله في التوراة: «وكتب موسى هذه التوراة ودَفَعَها إلى الأئمة من بنى لاوي».

وكان بنو هارون قضاة اليهود وحُكَّامُهم، لأن الإمامة وخدمة القرابين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم، ولم يَذْلِ موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة، وهي التي قال فيها: «وكتب موسى هذه السورة وعلّمها بنى إسرائيل».

هذا نصّ التوراة عندهم.

قال: «وتكون لي هذه السورة شاهدة على بنى إسرائيل».

وفيها: قال الله تعالى: «إن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم».

وهذه السورة مشتملة على ذم طبائعهم، وأنهم سيخالفون شرائع التوراة، وأن السخط يأتيهم بعد ذلك، وتُخْرِبُ ديارهم، ويُسْبِّبُونَ في البلاد، فهذه السورة تكون متداولة في أفواههم، كالشاهد عليهم، الموقف لهم على صحة ما قيل لهم.

فما نصّت التوراة أن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم دل ذلك على أن غيرها من سور ليس كذلك، وأنه يجوز أن يُنسى من أفواههم.

وهذا يدلّ على أن موسى عليه السلام لم يُعط بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة، فاما بقيّتها فدفعها إلى أولاد هارون، وجعلها فيهم، وصانها عن سواهم.

وهو لاء الأئمة الهارونيون الذين كانوا يعرفون التوراة، ويحفظون أكثرها، قتلهم بختنّص على دم واحد يوم [١٧٦] فتح بيت المقدس، ولم يكن حفظُ التوراة فرضاً عليهم ولا سُنةً، بل كان كلّ واحدٍ من الهارونيين يحفظ فضلاً من التوراة.

فلما رأى عَزَّيْرُ<sup>(١)</sup> أن القوم قد أحرق هيكليم، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم، ورفع كتابهم، جمع من محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عَزَّيْرِ هذا غاية المبالغة.

فرعموا أن النور الآن يظهر على قبره، وهو عند بطائق العراق، لأنه جمع لهم ما يحفظ دينهم.

وغلب بعضهم فيه، حتى قال: هو ابن الله، ولذلك نسب الله تعالى ذلك إلى اليهود، إلى جنسهم لا إلى كلّ واحدٍ منهم.

فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتاب عَزَّيْرِ، وفيها كثيرٌ من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام، ثم تداولتها أمّة قد مزقها الله تعالى كلّ مُمزق، وشَتَّت شملها، فلتحقها ثلاثة أمور: أحدها: بعض الزيادة والنقصان.

---

(١) كذا في م. وفي باقي النسخ: «عزرا». وكلاهما صواب.

الثاني: اختلاف الترجمة.

الثالث: اختلاف التأويل والتفسير.

ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً تبيّن حقيقة الحال:

المثال الأول: ما تقدم من قوله: «ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوا، وللكلب ألقوه».

وتقصد بيان تحريفهم لهذا النصّ، وحمله على غير محمله.

المثال الثاني: قوله في التوراة: «بَيْنَ أَقْيَمٍ لَهُمْ مِنْ وَسْطِ إِخْوَتِهِمْ مِثْلُكَ، فَلِيُؤْمِنُوا بِهِ».

فرحروا تأويله، إذ لم يمكنهم أن يذلوا تنزيله، وقالوا: هذه بشارة بنبيٌّ من بنى إسرائيل، وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو أراد ذلك لقال: «من أنفسهم»، كما قال في حق محمد ﷺ: «لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ» [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ» [التوبه: ١٢٨]، ولم يقل: «من إخوتكم».

الثاني: أن المعهود في التوراة أن إخوتهم غير بنى إسرائيل.

ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله لهم: «أنتم عابرون في تُخوم إخوتكم بنى العيص، المقيمين في سعيير، إياكم أن تطمعوا في شيءٍ من أرضهم».

فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل، لأن العيص وإسرائيل ولداً إسحاق، والروم هم بنو العيص، واليهود هم بنو إسرائيل، وهم إخوتهم،

فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع ولد إبراهيم.

الثالث: أن هذه البشارة لو كانت بشمويل أو غيره من بنى إسرائيل لم يصح أن يقال: بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل، وإنما المفهوم من هذا: أن بنى إسماعيل أو بنى العيسص هم إخوة بنى إسرائيل.

الرابع: أنه قال: «أَقِيمُ لَهُمْ نَبِيًّا مِثْلَكَ»، وفي موضع آخر: «أُنْزِلَ عَلَيْهِ تُورَاةً مِثْلَ تُورَاةِ مُوسَى».

وعلومن أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى، لا سيما وفي التوراة: «لَا يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِثْلُ مُوسَى».

وأيضاً فليس في بنى إسرائيل مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ تُورَاةً مِثْلَ تُورَاةِ مُوسَى إِلَّا محمدٌ وال المسيح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والمسيح كان من أَنْفُسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا مِنْ إِخْوَتِهِمْ، بخلاف محمد ﷺ، فإنه من إخوتهِم بَنِي إسماعيل.

وأيضاً فإن في بعض ألفاظ هذا النص: «كُلُّكُمْ لَهُ تَسْمِعُونَ»، وشمويل لم يأت بزيادة ولا نسخ، لأنه إنما أُرسَلَ لِيَقُوَّيْ أَيْدِيهِمْ عَلَى أَهْلِ فِلَسْطِينِ، وليردُهُمْ إِلَى شَرِيعَةِ التُورَاةِ، فلم يأت بشريعة جديدة، ولا كاتِبٌ جَدِيدٌ، وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء بنى إسرائيل، فإنهم كانت تسوسهم الأنبياء، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ قَامَ فِيهِمْ نَبِيٌّ.

فإن كانت هذه البشارة بشمويل فهي بشاره بسائر الأنبياء الذين بُعثروا فيهم، ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام، وكلهم قد أُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام.

المثال الثالث: قوله في التوراة: «جاء الله تعالى من طور سيناء، وأشرق نوره من سيعير، واستعلن من جبال فاران، [١٧٦ ب] ومعه ربوات المقدسين».

وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبل السّرّاء، الذي يسكنه بنو العيص، الذين آمنوا بعيسى، ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح، ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور.

وأما جبال فاران: فهم يحملونها على جبال الشام وهذا من بهتتهم وتحريف التأويل.

فإن جبال فاران هي جبال مكة، وفاران اسمٌ من أسماء مكة، وقد دلّ على هذا نص التوراة: أن إسماعيل لما فارق أباه سكن في بريّة فاران.

ولفظ التوراة: «أن إسماعيل أقام في بريّة فاران، وأنكحته أمُّه امرأة من أرض مصر».

فثبت بنصّ التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل، لأنهم سُكّانها.

ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد ﷺ من ولد إسماعيل عليه السلام.

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى.

## فصل

ومما يدلّ على غَلَط أفهم هذه الأمة الغضبية، وقلة فقههم، وفساد رأيهم وعقولهم كما جاء في التوراة: «أنهم شعبٌ عادمو الرأي، وليس فيهم فطانة» أنهم سمعوا في التوراة: «بِكُور ثَمَار أَرْضك تُحْمَلُ إِلَى بَيْت اللهِ رَبِّكَ، وَلَا يُنْضَجُ الْجَدِيُّ بِلِبْنِ أُمَّهِ».

والمراد من ذلك: أنهم أمروا عَقِيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم أن يستصحبوا معهم إذا حَجُّوا أبكار أغنانهم، وأبكار مُسْتَغَلات أرضهم، لأنَّه كان فُرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة البقر والغنم وراء أمها سبعة أيام، وفي اليوم الثامن فصاعداً يصلح أن تكون قُرباناً، فأشار في هذا النص بقوله: «لَا يُنْضَجُ الْجَدِيُّ بِلِبْنِ أُمَّهِ» إلى أنهم لا يُسَالُون في إطالة مُكثِّ باكور أولاد البقر والغنم وراء أمهاهاتها، بل يَسْتَصْحِبُون أبكارهن اللاتي قد عبرن سبعة أيام من ذ ميلادهن معهم، إذا حجوا إلى بيت المقدس، ليتخدوا منها القرابين.

فتوهُم المشايخ الْبُلُهُ أن الشرع يريد بالإنصاج: إنضاج الطبيخ في القدر، وأنهم ثهوأ أن يطبخوا لحم الجدي باللبن.

ولم يَكُفُّهم هذا الغلط، حتى حَرَّمُوا أكل سائر اللُّحْمان باللبن، فألغوا لفظ «الجدي»، وألغوا حليب «أمها»، وحملُوا النص ما لا يحتمله، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلاً منهما على حدة. والأمر في هذا ونحوه قريبٌ.

## فصل

ولا يُستبعدُ اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال، واتفاقهم على أنواع من الضلال:

فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها، وأخذها بلادها انطممت معالم دينها، واندرست آثارها.

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافات، وإحراب البلد وإحراقها، ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علومها جهلاً، وعزّها ذلّاً، وكثرتها قلة، وكلما كانت الأمة أقدم، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار، كان حظّها من اندرس معالم دينها وآثارها أوفر.

وهذه الأمة أوفر الأمم حظاً من هذا الأمر، لأنها من أقدم الأمم، ولكثرتها الأمم التي استولت عليها: من الكش狄نيين، والكلدانيين، والبابليين، والفرس، واليونان، والنصارى، وأخر ذلك المسلمين.

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم، وقطع آثارهم، إلا المسلمين، فإنهم أعدل الأمم فيهم وفي غيرهم، حفظاً لوصية الله لهم، حيث يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّجِيَتْ لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِإِقْسِطِيٍّ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَّانٌ قَوِّيٌّ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس، وذمة النصارى، بحيث لم يبق [١٧٧] لهم مدينة ولا جيش.

وأعزّ ما صادفه الإسلام من هذه الأمة: يهود خيبر، والمدينة، وما جاورها.

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدُوا به من ظهور رسول الله ﷺ بها، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب، فيستنصرُون عليهم بالإيمان برسول الله ﷺ قبل ظهوره، ويَعْدُونَهُمْ بِأَنَّهُ سَيُخْرِجُ نَبِيًّا تَتَّبِعُهُ، ونَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلًا عَادِيًّا وَإِرَامًا. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَبِيَّهُ ﷺ سَبِّقُهُمْ إِلَيْهِ مَنْ كَانُوا يَحْارِبُونَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَحَمَلُوهُمُ الْحَسْدَ وَالْبَغْيَ عَلَى الْكُفُرِ بِهِ وَتَكْذِيبِهِ.

وأشدُّ ما على هذه الأمة من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء، وبالغوا في تطليعهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد سَدَّنَتها لِيَعْلَمُوا رسمها في العبادة، وبنوا لها البيع والهياكل، وعكفوا على عبادتها، وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة.

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم، وإحراقهم كتبهم، ومنعهم من القيام بدينهم؟

فإن الفرس كثيراً ما منعوهم من الختان، وكثيراً ما منعوهم من الصلاة، لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار، وعلى العالم بالخراب.

فلما رأت هذه الأمة العِدَّ من الفرس في منعهم من الصلاة، اخترعوا أدعية سموها الحَرَّانَة، وصاغوا لها ألحاناً، وصاروا يجتمعون في أوقات صلواتهم على تلحينها وتلاوتها، وسمّوا القائم بها الحَرَّانَ.

والفرق بينها وبين الصلاة: أن الصلاة بغير لحن، والمصلي يتلو في الصلاة وحده، ولا يجهر معه غيره، والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزانة، ويعاونونه في الألحان.

وكان الفرس إذا أنكرت ذلك منهم قالت اليهود: إنا نغني<sup>(١)</sup> أحياناً، وننوح على أنفسنا، فيترونهم بذلك.

فلما قام الإسلام، وأقرّهم على صلواتهم، استصحبوا تلك الحزانة، ولم يعطّلواها.

فهذه فصولٌ مختصرةٌ في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة، يُعرفُ بها المسلمُ الحنيفُ قادرٌ نعمة الله عز وجل عليه، وما مَنَّ به عليه من العلم والإيمان، ويهدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الأمة. وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.



---

(١) م: «تعير». والمثبت من الأصل وبباقي النسخ.

(٢) في خاتمة نسخة الأصل: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسلیمًا. وقد اتفق الفراغ من نسخه في يوم الأربعاء العشر الأول من شهر الله الحرام رجب المرجب سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة الهجرية. والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً، وصلاته تترى على سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين، محمد المصطفى الأمين وعلى جميع إخوانه من الرسل والنبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى إبراهيم بن حاجي سليمان بن محمد بن يحيى... غُفر له ولوالديه».



# فهرس الكتاب

أولاً : الفهارس اللفظية

ثانياً : الفهارس العلمية



## **أولاً : الفهارس اللفظية**

١ . فهرس الآيات القرآنية

٢ . فهرس الأحاديث والآثار

٣ . فهرس الشّعر

٤ . فهرس الأعلام

٥ . فهرس الكتب



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

### سورة الفاتحة

٤٠ ﴿إِيَّاكَ تَبَعُّدُ وَإِيَّاكَ نَتَبَعِّدُ﴾ [٥]

٩١٨ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① مِنَطَ الَّذِينَ أَسْتَمَّ ...﴾ [٧، ٦]

### سورة البقرة

٣٦ ﴿الَّتِي ① ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لَأَرْبَابَ فِيهِ هُدًى يَشْتَهِيْنَ ...﴾ [٥. ١]

٩٠٧ ﴿هُدًى يَشْتَهِيْنَ﴾ [٢]

٩١٨ ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥]

٥٨٣ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا بِاللَّهِ وَبِإِلَيْهِ الْآخِرُ ...﴾ [٩، ٨]

٦٦٠ ، ٦٤٢ ﴿يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٩]

٢٤ ، ١٩ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [١٠]

٨٢٦ ﴿الَّهُ يَسْتَرِّيْهُمْ﴾ [١٥]

٣١ ﴿مِنْهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا ...﴾ [١٨ - ١٧]

٣٢ ﴿أَوْ كَصَنِّيْرٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [١٩]

٩٨١ ﴿فَلَا جَنَاحُ لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْشَمْ تَمَلُّوكَ﴾ [٢٢]

٨٤٩ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَهُ ...﴾ [٣٤ - ٣٠]

٩١٩ ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٣٨]

١٠٨١ ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [٥١]

١٠٨١ ﴿وَأَنْشَمْ طَلَمُونَ﴾ [٥١]

١٠٨١ ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى أَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [٥٥]

١٠٨٣	كُلُّ نُورٍ مَّن لَّكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ ﴿٥٥﴾
١٠٨٥	وَادْخُلُوا هَذِهِ الْقَبْرَيَةَ ﴿٥٨﴾
١٠٨٦	فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا ﴿٥٨﴾
١٠٩٠ ، ١٠٨٦	وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴿٥٨﴾
١٠٨٧	وَقُولُوا حَمَّةً ﴿٥٨﴾
١٠٨٨	أَشَبَّهُوكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَذَقَ ﴿٦١﴾
١٠٠٨	وَإِنَّ الَّذِينَ مَاءْمُونُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴿٦٢﴾
١٠٩٠	وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّورُ .. ﴿٦٤ ، ٦٣﴾
١٠٩٥ ، ١٠٩٤	وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً ﴿٦٧﴾
١٠٩٥	أَلَفَنَ حَثَّ بِالْحَقِّ ﴿٧١﴾
١٠٩٦	ثُمَّ مَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿٧٤﴾
١٧	وَقَاتُلُوا قُلُوبَنَا عَلِفْ ﴿٨٨﴾
١٠٩٩ ، ١٠٧٤	كُلُّكُمَا أَشَدُّ رُوَا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكُنْفُرُوا ﴿٩٠﴾
٨٤٧	قُلْ مَنْ كَانَ عَدُّوا لِجَنَاحِيلَ فَإِنَّمَا زَرَّهُمْ ... ﴿٩٨ ، ٩٧﴾
٤٤٤	وَأَتَبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلَكِ شَيْطَانِنَّ ﴿١٠٢﴾
٥٢	وَمَا هُمْ بِصَارَّيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿١٠٢﴾
٦٢٨	رَعِيْتَكَ ﴿١٠٤﴾
١١٠٦	مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ... ﴿١٠٧ ، ١٠٦﴾
٣٩٥	وَأَتَقْتُلُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ سَيِّئَاتِكَ ﴿١٢٣﴾
٣٨٣	وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِنْزِهَكَ مُمْضِلِّي ﴿١٢٥﴾

- |                    |                                                                                          |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٩                | وَأَنْزَقَ أَهْلَهُ، مِنَ الْمُنْكَرِتِ مَنْ أَمَّنَ بِنَمْثُمْ بِاللَّهِ ﴿١٢٦﴾ [١٢٦]    |
| ٣٨٩                | وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ، فَلِيَلَا تُمْ أَضْطَرُهُ إِلَى عَدَابِ النَّارِ ﴿١٢٦﴾ [١٢٦] |
| ٩١٢                | أُذْتَبِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ زَنِيهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿١٥٧﴾ [١٥٧]                     |
| ٩٨٢، ٩٨١، ٩٤٥، ١٠٢ | وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَخْذُلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴿١٦٥﴾ [١٦٥]                  |
| ٨٥٢                | وَالَّذِينَ إِمَّا آتَيْنَا أَشْدَدَ حَبَّا لِلَّهِ ﴿١٦٥﴾ [١٦٥]                          |
| ١٠٠٠، ٨٥١          | فَإِذَا سَبَرَ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنَ الْذِي كَانُوا إِلَيْهِمْ ﴿١٦٦﴾ [١٦٦]             |
| ٣٦                 | وَلَكِنَ الْأَرْرَاءُ مِنْ إِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٧٧﴾ [١٧٧]           |
| ٦٤٤                | فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّةً أَوْ إِشْكَافَ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴿١٨٢﴾ [١٨٢]          |
| ٣٦                 | وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَلِيلٌ فَرِيقٌ ﴿١٨٦﴾ [١٨٦]                             |
| ٩١                 | أَجِلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْصِيَامِ الرَّفُثُ إِلَى يَسَّاكُمْ ﴿١٨٧﴾ [١٨٧]                 |
| ٨٠٦                | وَلَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴿١٨٧﴾ [١٨٧]         |
| ٨٦٠، ٢٢٨           | وَلَا تَنْتَدُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [١٩٠]             |
| ٩٨                 | وَتَكْرَزُوا وَفَارِكَ حَيْرَ الرَّازِيَ الْغَنْوَى ﴿١٩٧﴾ [١٩٧]                          |
| ٩٥٥                | كَانَ إِنَّا سُلْطَانٌ وَاحِدَةٌ فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَ ﴿٢١٣﴾ [٢١٣]                |
| ٨١٨                | كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَقْتَالُ وَهُوَ كُرْبَلَةُ لَكُمْ ﴿٢١٦﴾ [٢١٦]                      |
| ٨٠٧                | وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴿٢٢١﴾ [٢٢١]                           |
| ٨٧٢                | وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجَكُمْ ﴿٢٢١﴾ [٢٢١]                 |
| ٥١٥، ٥١٢، ٥٠٨، ٥٠١ | الْأَطْلَاقُ مَرَّتَانِ ﴿٢٢٩﴾ [٢٢٩]                                                      |
| ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٢٦، ٥٢٤ | فَإِنْسَاكُمْ يُمْتَرَوْفِي أَوْ تَسْرِيْحُ يَلِخَسِنِ ﴿٢٢٩﴾ [٢٢٩]                       |
| ٥٢٧                |                                                                                          |

٥٦٨	﴿أَوْ تُنْتَرِجُ مُّبَارَّخَسَنِي﴾ [٢٢٩]
٦٤٣	﴿وَلَا يَمْلِأَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثْمَأْتًا إِنَّهُمُو هُنَّ شَيْئًا﴾ [٢٢٩]
٦٤٣، ٢٢٨	﴿إِنَّكَ حَمُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا﴾ [٢٢٩]
٥٠١	﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحِلُّ لِلَّهِ مِنْ عَنْدِهِ حَيَّنَ تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]
٤٨٩، ٤٨٨	﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ [٢٣٠]
٤٨٥	﴿وَنَّ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَمُودَةَ اللَّهِ﴾ [٢٣٠]
٥٢٧	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَأُنْسِكُوهُنَّ﴾ [٢٣١]
٦٤٣	﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لَّيَعْنَدُوا﴾ [٢٣١]
٥٢٧	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢٣٢]
٨٠٨	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ﴾ [٢٣٣]
٥٧٧	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ﴾ [٢٣٦]
٣٩٥	﴿يَتَأْبِيْهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنَّوْا أَنْفَقُوا إِمَّا رَدَفْتُمُ﴾ [٢٥٤]
٣٩٨	﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي﴾ [٢٥٥]
٣٩٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [٢٥٥]
٩٢٦	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الْأَنْذِيْكَ إِمَّا مَنَّوْ﴾ [٢٥٧]
١٨٩، ١٨٨	﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [٢٦٨]
١٠١٨	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [٢٦٩]
٦٥	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ﴾ [٢٧٢]
٨٠٧	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢٧٥]
٦١٣	﴿يَمْسَحُ اللَّهُ الْبَرَىْوَ وَيَمْسَحُ الصَّدَقَاتِ﴾ [٢٧٦]

٨١١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاهَتْ مِنَ الْأَجْكَلِ﴾ [٢٨٢]
٧٣٤	﴿وَأَفْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾ [٢٨٢]
٨١١، ٨١٠، ٦٤٩	﴿إِنَّمَا أَنْكُونُ تَعْذِيرَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا﴾ [٢٨٢]
٧٣٥	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنًا﴾ [٢٨٣]
١١٣٢	﴿إِمَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥]
٤٨	﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ فَسَقًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [٢٨٦]
سورة آل عمران	
٩٠٧	﴿رَبَّنَا لَا تُرِنْ مُلْوِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [٨]
١٣٧	﴿رَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَوْلَمَتْ مِنْ خَيْرٍ تُحَصِّرُ﴾ [٣٠]
٩١٧	﴿وَيَحْدُرُ كُمُّ اللَّهِ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُبَادِرِ﴾ [٣٠]
٨٥٢، ٢٣١، ٢٢٧	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يَعْبِينُكُمُ اللَّهُ﴾ [٣١]
١٠١٨	﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْوَرَةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾ [٤٨]
٨٢٦	﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [٥٤]
٩٣٠	﴿لَوْلَىٰ مُنْفَيْكَ وَرَافِعَكَ إِلَّا وَمُطْهِرُكَ﴾ [٥٥]
٩٢٦	﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٨]
١١١٨	﴿إِمَامُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ الْمُهَارِ﴾ [٧٢]
٩٤٥	﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْسَلْ مِنْهُ﴾ [٨٥]
١١٠٠	﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَالًا لَتَسْتَهِيلَ ...﴾ [٩٥-٩٣]
١١٣٧	﴿قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْزِيلَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِكُمْ﴾ [٩٣]
٩٣١	﴿وَإِنْ تَصْرِفُو وَتَتَفَوَّهُ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [١٢٠]
٩٣١	﴿بَلْ إِنْ تَصْبِرُو وَتَتَسْقُفُو وَيَا قَوْمَنِّ فَوَرَهُمْ﴾ [١٢٥]

- ٩٧ «هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُنْتَقِبِينَ» [١٣٨]
- ٧٧ «وَلَا تَهْمُوا وَلَا حَرَزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ» [١٣٩]
- ٩٢٦ «وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [١٣٩]
- ٩٣٧ «وَلَا تَهْمُوا وَلَا حَرَزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ...» [١٤٤. ١٣٩]
- ٩٣٢ «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا وَنِكْمَتُهُمْ يَوْمَ الْجَمْعَانَ» [١٥٥]
- ٥١ «إِنْ يَصْرِكُمْ أَللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ» [١٦٠]
- ٨٧٤ «هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» [١٦٣]
- ١١٤٥ «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا» [١٦٤]
- ٩٣٢ «أَوْلَئِكُمُ الْمُصَبَّبُونَ مُصَبِّبَةٌ قَدْ أَصَبَّتُمْ مُشَبِّهَةً» [١٦٥]
- ١٩٣ «إِنَّا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَئِكَاهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ» [١٧٥]
- ١١٢٢ «لَقَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الْلَّيْلَتِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ» [١٨٢]
- سورة النساء
- ٨٠٨ «فَإِنْ كَحُوا مَا كَاتَبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...» [٣]
- ٧٤٩ «وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِكُمْ» [٥]
- ٦٤٣ «مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضْكَارٍ» [١٢]
- ٦٤٥ «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا يَجِدُونَ لَكُمْ» [١٩]
- ٦٤٤ «وَلَا تَغْصُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بِعَصْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» [١٩]
- ٥١٥ «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [٢٤]
- ٨٦٧ «مُحَصَّنَتٌ غَيْرَ مُسَفَّحَتٍ وَلَا مُتَجَدَّدَتٌ أَحَدَانِ» [٢٥]
- ٨٠ «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ» [٤٩]
- ٨٠ «بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مِنْ يَشَاءُ» [٤٩]

٥٥٨	﴿فَإِنْ تُنَزَّلُ عَمَّا يُشَكِّلُ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩]
١١٤	﴿الَّذِينَ أَنْهَمُ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ الْبَيْتِنَ وَالصَّدَقَاتِ﴾ [٦٩]
٩٣٣	﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي إِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ [٧٩]
١٧	﴿فَمَا لَكُوْنَتِ الْكُوْنَةِ فِي الْكُوْنَةِ فِي شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ﴾ [٨٨]
٦٤٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيْ أَنْسُوهُمْ ...﴾ [٩٩-٩٧]
٩٣٤	﴿وَلَا تَهُوْنَ فِي أَبْيَانِ الْقَوْمِ ...﴾ [١٠٤]
١٠١٨	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ﴾ [١١٣]
٤٠٨، ٤٠٤	﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ [١١٥]
١٨٣	﴿إِنْ يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّنَا ...﴾ [١٢٠ - ١١٧]
١٨٤	﴿وَلَا يُضْلِلُنَّهُمْ وَلَا مُبَيِّنُهُمْ وَلَا مُرَدِّهُمْ﴾ [١١٩]
١٨٥	﴿وَلَا مَرَدِهُمْ فَإِنْ يَعْرِضُكَ خَلْقُ اللَّهِ﴾ [١١٩]
١٨٨، ١٨٧	﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ [١٢٠]
٨٦٢	﴿يَأَهِلُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنِ بِالْقَسْطِ﴾ [١٣٥]
٩٢٩	﴿شَرِّ الْمُنَفِّقِينَ يَأْنَ هُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ...﴾ [١٣٩، ١٣٨]
٩٢٧، ١٧٤	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾ [١٤١]
٨٢٦، ٦١٦، ٥٨٣	﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخْلِدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيْعُهُمْ﴾ [١٤٢]
١١٣٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ [١٥٢ - ١٥٠]
١٠٨٥	﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [١٥٣]
١٠١٠	﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [١٦٥]
٢٢٨	﴿يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لَا نَقْلُوْنَاهُ فِي دِينِكُمْ﴾ [١٧١]

سورة المائدة

- ٦٩٠ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [١]
- ٧٣٢ ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [١]
- ١١١ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [٢]
- ٣٧٧ ﴿وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٣]
- ٣٧٨ ﴿وَأَن سَنَسْتَسِعُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [٣]
- ٨٦٧ ﴿مُخْصِّبِينَ عَيْرَ مُسَكِّفِينَ وَلَا مُتَجَزِّئَ أَخْدَانِ﴾ [٥]
- ٢٨٩ ﴿فَلَم يَجِدُوا مَاء فَتَيَمُّمُوا﴾ [٦]
- ١١٤٩، ٨٦٣ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُنُوا قَوْمِيْنَ لِلَّهِ﴾ [٨]
- ٩٠٧ ﴿يَهْدِي يَهْدِي اللَّهُ مَنْ أَشَّبَّ رِضْوَانَكُمْ﴾ [١٦]
- ٣٩٧ ﴿لَقَد كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ [١٧]
- ١٠٩١ ﴿يَمُوسَى إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ [٢٢]
- ١٠٩١ ﴿لَن تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْرُجُوا مِنْهَا﴾ [٢٢]
- ١٠٩٢ ﴿أَدْخُلُوهَا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [٢٣]
- ١٠٩٢ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَنِّيْبُونَ﴾ [٢٣]
- ١٠٩٢ ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُوهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ [٢٤]
- ١٠٩١، ١٠٨٢ ﴿فَإِذَهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتَ لَا﴾ [٢٤]
- ١٠٩٣ ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِي...﴾ [٢٦، ٢٥]
- ٤٢٧ ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فَتَنَّهُ﴾ [٤١]
- ٩٣، ٨٦ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَرْمَيْدَ اللَّهَ أَن يَطْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [٤١]
- ٩٢٩ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْجُدُوا إِلَيْهِدَ وَالصَّنَرَى...﴾ [٥٦-٥١]

٨٥٢	وَجِئْهُمْ وَجِئْهُنَّهُ ۝ [٥٤]
٩٢٨	وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ مَا آتَنَا ۝ [٥٦]
١١١	فَلَمْ يَأْتِهِ الْكِتَابُ هَلْ تَقْرُئُونَ مِنَّا ۝ [٥٩]
١٠٧٤	فَلَمْ هُنْ أَنْتُمْ بِمُؤْمِنَةِ ذَلِكَ مَؤْمِنَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ۝ [٦٠]
١١٢٢	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۝ [٦٤]
٢٠٧	أَهْوَاءُهُمْ قَوْمٌ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا ۝ [٧٧]
١٠٤٩	فَقَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ۝ [٧٧]
١٠٧٤	كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ ۝ [٨٠]
٤٩١	يَكِينُهُمُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَا هُرِمُوا طَبَيْرَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ ۝ [٨٧]
٧٩٧	وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ۝ [٨٩]
٤٤٥ ، ٣٧٥	يَكِينُهُمُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزُرُ وَالْمَيْسِرُ ۝ [٩٠]
٨٨٤	يَكِينُهُمُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزُرُ وَالْمَيْسِرُ ... ۝ [٩١ ، ٩٠]
١٩٤	عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ۝ [١٠٥]
٣٥٨	وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ ۝ [١١٦]
	سورة الانعام
٩٨٣ ، ١٠٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۝ [١]
٩٩٣	فَقَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عَنْهُمْ ۝ [٢]
٨١	وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْبُ إِلَيْكَ ۝ [٢٥]
٣٨٩	فَلَكَتَانُوا مَا ذُكِرَ لَهُمْ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ ۝ [٤٤]
٣٩٥	وَأَنِزَرَ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُعْصِمُوا إِلَى رَبِّهِمْ ۝ [٥١]
٨٩٩ ، ٨٩٥	وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ۝ [٥٣]

٨٤٨      [٦١] **﴿تَوْفِهَ رُسُلُنَا﴾**

٩١٢      ﴿مَلَ أَنْدَعْنَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِمَّ لَا يَنْفَعُنَا﴾ [٧١]

١٠١٣      [٧٩] **﴿لَوْلَى وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ﴾**

١٠١٤-١٠١٣      [٨٠] **﴿أَنْحَبْجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِ﴾**

١٠١٤      [٨١] **﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْنَاهُمْ وَلَا تَخَافُنَ﴾**

١٠١٤      [٨٢] **﴿الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَلَمْ يُلِسْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِهِ﴾**

١٠١٥، ٨٣٤      [٨٣] **﴿وَتِلْكَ حَجَّنَا إِاتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾**

٢٠٦      [١١٢] **﴿لَوْلَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُقُ الْقَوْلِ غَرَوْرًا﴾**

١١٣٨      [١١٥] **﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدْقَةً وَعَدْلًا﴾**

٩٧٧      [١١٦] **﴿وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ﴾**

٣٠، ٢٩      [١٢٢] **﴿أَوْمَنْ كَانَ مَيْسَنَا فَأَحْيَنَنَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾**

٨٩٥      [١٢٤] **﴿لَنْ تُؤْمِنَ حَتَّى تُوقَنَ مِثْلَ مَا أُوفِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾**

٣٣، ٢٨      [١٢٥] **﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَمِ﴾**

٩٩١      [١٢٨] **﴿وَيَوْمَ يَحْسُرُهُمْ جَيْعَانًا يَمْعَشُ الْجِنِّ﴾**

٩٩٢      [١٢٨] **﴿رَبِّنَا أَسْتَمْعُ بَعْضَنَا بِيَعْضٍ﴾**

٩٩٣      [١٢٨] **﴿وَبَلَغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَلْنَا لَنَا﴾**

٩٩٣      [١٢٨] **﴿أَنَّا نَارٌ مَّوْنَكُنْ خَلِيلِنَ فِيهَا﴾**

٨٧٤      [١٣٢] **﴿وَلِكُلِّ درَجَتٍ مَّا عَجَلُوا﴾**

٩٦٨      [١٣٦] **﴿وَجَحَّلُوا لِلَّهِ مَسَادِرًا مِّنَ الْحَكْرِثِ﴾**

٢٢٨      [١٤١] **﴿وَلَا تُشْرِقُوا إِلَيْكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**

٤٨	لَا تَكُفُّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١٥٢﴾
٢٣١ ، ٢٢٧	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبَعُوهُ ﴿١٥٣﴾
١٤١	فَلَنْسَخَنَ الَّذِي كَأْرِسْلَ إِلَيْهِمْ ... ﴿٦-٧﴾
٩٥٢	أَنَا حَمِيرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ دِين طَيْبٍ ﴿١٢﴾
٢٣١ ، ١٧٨ - ١٧٥	فِيهَا أَغْوِيَتِي لَا قَدْدَنْ هُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ ... ﴿١٦-١٧﴾
١٨٣	لَمْ أَرَيْتُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَنْوَافِهِمْ وَمِنْ حَفْفِهِمْ ﴿١٧﴾
١٩٥	فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا ... ﴿٢٠-٢٢﴾
١٩٦	مَا تَنْكِحُمَا كُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنِ ﴿٢٠﴾
١٩٨	وَلَا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونَا كَمِنَ الْمَنَالِيْنِ ﴿٢٠﴾
١٩٨	وَقَاسِمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لِيْنَ النَّصْحِيْنِ ﴿٢١﴾
١٩٩	مَذَلَّلَهُمَا يَقُولُونِ ﴿٢٢﴾
٩٥٣	رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْنَا وَرَحْمَنْنَا ﴿٢٣﴾
٩٨	يَتَقْبِيْ مَادَمَ قَدْ أَزْلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوْمَاتِكُمْ ﴿٢٦﴾
٢٣١	يَتَبَيْقِيْ مَادَمَ لَا يَقِنَنَكُمْ الشَّيْطَانُ ﴿٢٧﴾
٨٨٧	يَتَبَيْقِيْ مَادَمَ لَا يَقِنَنَكُمْ الشَّيْطَانُ ... ﴿٢٧-٢٩﴾
٨٥٩ ، ٨٠٧ ، ٣٣٠	وَكُلُوا وَشَرُوْبًا وَلَا شَرِفُوا ﴿٣١﴾
٦٠١	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الْأَكَبَرِ أَخْرَجَ لِيَادِهِ ﴿٣٢﴾
٨٨٧ ، ١٠٥	قُلْ لِمَنْ حَرَمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿٣٣﴾
٢٢٨	أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعًا وَحَقْيَةً ﴿٥٥﴾
٢٥٠	لِوَاتِكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿٥٥﴾

١١١      ﴿أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرْيَاتِكُم﴾ [٨٢]

٧٣٨      ﴿فَإِذَا نَزَّلْنَا عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ دَبَابًا لِّمَنْ عَنَّا فِي مِلَائِكَتِكُم﴾ [٨٩]

٩٧٧      ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدِهِ﴾ [١٠٢]

١٨١      ﴿وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِبِ﴾ [١٢٨]

١٠٧٤      ﴿يَنْهَاوْسَى أَجْعَلَ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَمْنَاهُ اللَّهُمَّ إِلَهُنَا﴾ [١٣٨]

١٠٧٥، ٣٨٢، ٣٧٢      ﴿أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَمْنَاهُ اللَّهُمَّ إِلَهُنَا﴾ [١٣٨]

١٠٧٤      ﴿أَكْثَرُكُمْ قَوْمٌ بَجَهَوْنَ ﴿٧٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ ...﴾ [١٣٩، ١٣٨]

٩٠٥      ﴿وَإِن يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِبِّيلًا ...﴾ [١٤٦]

٩٠٧      ﴿وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى النَّفَّاصُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ [١٥٤]

١٠٨٣      ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِّنْ قَبْلٍ وَلَيَسِّ﴾ [١٥٥]

١٠٨٥، ١٠٨٤      ﴿أَهْلَكْنَا مِمَّا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَا﴾ [١٥٥]

١٠٨٥، ٨٩٢      ﴿وَإِن هِيَ إِلَّا فِتنَةٌ﴾ [١٥٥]

٣٦      ﴿فَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ [١٥٧]

٢٢٧      ﴿وَأَتَيْعُوهُ لَمَّا كُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٢٣١      ﴿وَرَحْخَمَيْ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [١٥٨]

١٠٨٢      ﴿وَقُولُوا حَطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا﴾ [١٦١]

١٠٨٩      ﴿وَإِذْ نَنْقَنَا أَجْبَلَ فَوْهُمْ كَانُوا طَلَّةً﴾ [١٧١]

٨٢٦، ٦٦٢      ﴿وَأَنْتُلِي لَهُمْ إِلَّا كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [١٨٣]

٨٦٣      ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْسٍ وَجَدَهُ﴾ [١٨٩]

١٦٥      ﴿خُذُ الْعَقْوَةَ وَامْرُءِي بِالْعَرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّاتِ﴾ [١٩٩]

٧٤٨	وَأَنْتَ بِالْعُرْفِ [١٩٩]
١٦٥	وَلِمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ تَرْجُعٌ [٢٠٠]
٩٢٦	سورة الأنفال
٩١٠	وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [١٩]
٩١١	وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمْعَهُمْ [٢٣]
٣٢	وَلَوْ أَسْتَعْهُمْ لَتَوَلُّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [٢٣]
٩٣١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ [٢٤]
٦٦٢	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ [٢٩]
٤٣١	وَيَنْكُرُونَ وَيَنْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَذَكُورِينَ [٣٠]
٩٣٦	وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً [٣٥]
٨٩٢، ٨٩٠	لِيُمِيزَ اللَّهُ الْحَيْثَ مِنَ الظَّيْبِ [٣٧]
١٩٠	وَقَنْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتَنَةً [٣٩]
١٩٢	وَإِذْ رَأَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَنَ أَعْمَلَهُمْ [٤٨]
١٩١	إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ [٤٨]
٦٦٠، ٥٨٣	وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَعْدِلُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ [٦٢]
٩٢٦	يَأَيُّهَا الَّذِي حَسَبَكَ اللَّهُ [٦٤]
٨٩٢، ٨٩١	سورة التوبية
٢٧	أَلَا فِي الْقَسْنَةِ سَقَطُوا [٤٩]
٩٩	قَنْلُوهُمْ يَعْدِلُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِي كُمْ ... [١٤، ١٥]
	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَعْسُ [٢٨]

١٠٩٨	﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَتْهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١]
٥٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ [٣٥، ٣٤]
٨٧٤	﴿هُوَ أَكْثَرُ الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ﴾ [٣٧]
٨٩٠	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَشَدَنِي وَلَا نَفْتَنِي﴾ [٤٩]
٦٧	﴿فُلَّا لَّمْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [٥١]
٥٤	﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَدُهُمْ﴾ [٥٥]
١٩٩	﴿وَخَلِقُوتُنَّ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنْكُو﴾ [٥٦]
٣٨٥	﴿الْمُتَنَاهِقُونَ وَالْمُتَنَفِّقُونَ بِعَصْمَهُمْ مَنْ بَعْضٍ﴾ [٦٧]
٩٠٢	﴿كَانُوا يُنَاهِيَنَّكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾ [٦٩]
٣٨٥	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُتَمَنِّنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٍ﴾ [٧١]
٥٠١	﴿سَعَدُوا بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [١٠١]
٧٤	﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَفَةً تُطْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾ [١٠٣]
٩١٠، ٨٧٤	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً فَيَنْهَا مَنْ يَقُولُ ...﴾ [١٢٥، ١٢٤]
٥٠١	﴿أَوْلَاهُوَنَّ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ فِي كُلِّ عَامٍ﴾ [١٢٦]
١١٤٥	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٢٨]
سورة يونس	
٨٤٨	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٣]
٣٩٥	﴿مَمَّا مِنْ شَفِيعٍ لَا يَمْنَعُ إِذْنَهُ﴾ [٣]
٣٩٨	﴿وَمَبْدُوكَ مِنْ دُورِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ﴾ [١٨]
٩٥٧، ٩٥٤	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَحِدَّةٌ﴾ [١٩]
٨٤٨	﴿فَلَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣١]

٨١		﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِذُونَ إِلَيْكَ﴾ [٤٢]
٩٠٧، ٧٠، ٢١		﴿إِنَّا يَأْمُرُ النَّاسَ فَدَجَاءُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٥٧]
٤٧		﴿إِنَّا يَأْمُرُ النَّاسَ فَدَجَاءُكُمْ مَوْعِظَةً...﴾ [٥٨، ٥٧]
٩١٢، ٧٦٢		﴿فَلَمْ يَضْلِلْ أَنَّهُ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ فَلَيْقَرَحُوا﴾ [٥٨]
٨٩٨		﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ نَوْكِنَا رَبِّنَا لَا جَعَلَنَا فِتْنَةً﴾ [٨٥]
٥٤٤		﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّلًا﴾ [٩٩]
٥١		﴿وَإِنْ يَقْسِطْكَ اللَّهُ يُصْرِّي فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [١٠٧]
سورة هود		
٢٣		﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُبُوا إِلَيْهِ مُعْتَكِمْ مُنَمَّعَ حَسَنَاتِكُمْ﴾ [٣]
١٨١		﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٦]
٩٣٩		﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [٧]
٩٣٠		﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيَهَا إِلَيْكَ﴾ [٤٩]
١١٤١		﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى...﴾ [٧٣.٦٩]
١١٤٠		﴿إِنَّا سَخَّنَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [٧١]
٦٠٢		﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيُبَيِّنُ﴾ [٨٣]
٤١		﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨]
٦٤		﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [١٠١]
٤١		﴿فَأَغْبَدْنَاهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ﴾ [١٢٣]
سورة يوسف		
٨٢٦		﴿لَا نَفْصُضُ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كِنْدَانَ﴾ [٥]
٢٠١		﴿فَأَرْسَلْنَا وَارِدَهُمْ فَادْلَنَ دَلْوَهُ﴾ [١٩]

- ﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنِ الْشَّوَّهِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [٢٤] ٨٧٨، ٨٦٦، ١٠٦، ٧٦
- ﴿مَا جَزَاءُهُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ [٢٥] ٨٢٧
- ﴿إِنْ كَانَ قَيْصِيهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِي...﴾ [٢٨ - ٢٦] ٧٥٧
- ﴿لَوْلَهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ﴾ [٢٨] ١١١٩، ٨٢٧
- ﴿وَقَالَ نَسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أُمْرَأُ الْعَزِيزِ﴾ [٣٠] ٨٢٧
- ﴿أُمْرَأُ الْعَزِيزِ تُرَوَّدُ فَنَاهَا﴾ [٣٠] ٨٢٧
- ﴿تُرَوَّدُ فَنَاهَا﴾ [٣٠] ٨٢٩
- ﴿فَدَشَغَفَهَا حُبًّا﴾ [٣٠] ٨٢٩
- ﴿إِنَّا لَنَرَهَا فِي ضَلَالٍ شَيِّئِنَ﴾ [٣٠] ٨٢٨
- ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ﴾ [٣٢] ٩٨
- ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَ﴾ [٣٣] ١٠٠٩
- ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَ ...﴾ [٣٤، ٣٣] ٨٢٧
- ﴿ثُمَّ بَدَأُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلَيْكُنْ لِيَسْجُنْهُمْ﴾ [٣٥] ٧٥٨
- ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَيْلَكَ فَسَعْلَهُ مَا بَالُ الْنَّسْوَةِ﴾ [٥٠] ٨٢٧
- ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ﴾ [٥٢] ٦١٤
- ﴿إِنَّ الْفَقْسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوَّهِ﴾ [٥٣] ١٥٥
- ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٤] ٨٤٥
- ﴿أَجْعَلُوا يَصْنَعُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُوهُنَّا﴾ [٦٢] ٨١٦
- ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [٦٦] ٨٢٥
- ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوْى إِلَيْهِ أَخَاهُمْ﴾ [٦٩] ٨١٨



سورة الرعد

- |        |              |                                                                                  |
|--------|--------------|----------------------------------------------------------------------------------|
|        |              | ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يُقْوِمُ سَوَاءً كَمَا فَلَأَ مَرَدَهُ﴾ [١١]            |
| ٣١     |              | ﴿أَنْزَلَنِي إِنَّ السَّاعَةَ مَاهَ فَسَالَتْ أَرْوَى هَبَّةً يُقْدِرُهَا﴾ [١٧]  |
| ٤١     |              | ﴿فَلَمْ يُؤْرِي لَآءِ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ﴾ [٣٠]                |
|        | سورة إبراهيم |                                                                                  |
| ١٧١    |              | ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ [٢٢]         |
| ١٩١    |              | ﴿لَوْلَئِكَ كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُ نَعْمَلُونَ مِنْ قَبْلِ﴾ [٢٢]              |
| ١٤٧    |              | ﴿لَاكَ الْإِنْسَنَ لَظَلَومٌ كَفَارٌ﴾ [٣٤]                                       |
| ٩٧٦    |              | ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ...﴾ [٣٦، ٣٥]             |
|        | سورة الحجر   |                                                                                  |
| ١٦٩    |              | ﴿فَالَّرَبُّ إِمَّا أَغْوَيَنِي لِأُزِينَنَ لَهُمْ ...﴾ [٤٢ - ٣٩]                |
| ٧      |              | ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصُونَ﴾ [٤٠]                       |
| ٨٧٨، ٧ |              | ﴿إِنَّ عِبَادَى لَنِيَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [٤٢]                            |
| ٨٧٨    |              | ﴿لَعْنُوكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكَرُوكُمْ بَعْهُونَ﴾ [٧٢]                           |
| ٧٦     |              | ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتَ لِلْمُتَوَسِّمَ﴾ [٧٥]                                 |
| ١٤١    |              | ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْلَنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ...﴾ [٩٣، ٩٢]                       |
|        | سورة النحل   |                                                                                  |
| ٣٣     |              | ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [٣٠]                       |
| ٩٥     |              | ﴿الَّذِينَ لَنَوْفَلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [٣٢]                        |
| ٩٠٦    |              | ﴿إِنَّ حَرَضَ عَلَى هُدَيْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ﴾ [٣٧] |
| ٣٣     |              | ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ...﴾ [٤٢، ٤١]        |

- ٨٤٣      ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [٥٠]
- ٩٨٤      ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ لَهُمْ ...﴾ [٧٤، ٧٣]
- ٦٠٨      ﴿وَلَا نَقْصُوا الْأَيَّنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [٩١]
- ٩٠٦      ﴿يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٩٣]
- ٢٣      ﴿مَنْ عَيْلَ صَلِيلًا تِنْ ذَكَرِ أَوْ أُنْثَى﴾ [٩٧]
- ١٦١      ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]
- ١٦٣      ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]
- ١٥٦      ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ ...﴾ [١٠٠ - ٩٨]
- ١٧٩      ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٩٩]
- ١٧٩      ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ [١٠٠، ٩٩]
- ٨٨٨، ١٧٢      ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ﴾ [١٠٠]
- ٨٨٠      ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ﴾ [١٠٠]
- ٩٥٠، ٨٩٦      ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [١١٠]
- ٩٤٤      ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْنَا﴾ [١٢٣]
- سورة الإسراء
- ٦٥      ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَا نَفْسٌ كُوْنُ﴾ [٧]
- ٥٨٠      ﴿وَمَا كَانَ مَعْدِيًّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥]
- ٣٨٨      ﴿كُلَّا ثُيُدُّ هَتْلَاءَ وَهَتْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [٢٠]
- ٦١٥، ٦٤      ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ فَنَقْعَدْ مَذْمُومًا تَحْذُلُ لَا﴾ [٢٢]
- ٣٢٩      ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُمْ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [٢٦]
- ٣٢٩      ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ﴾ [٢٩]

٧٣٢	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً﴾ [٣٤]
١٣٦	﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا تَسَوَّلَ إِنَّكَ يَعْلَمُ﴾ [٣٦]
١٤٢، ٦	﴿وَإِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤُادَ﴾ [٣٦]
١٣٦	﴿وَلَا تَنْشِئْ فِي الْأَرْضِ مَرْحَماً﴾ [٣٧]
١٧	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ ...﴾ [٤٥ - ٤٦]
١٣٦	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلِيْهِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [٥٣]
٩٠٨	﴿وَءَاهَنَا نَمُوذَةً لِلنَّافِعَةِ مُبَصِّرَةً﴾ [٥٩]
٩٥٢	﴿أَرَدَتِكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [٦٢]
٤٥٠	﴿أَذَهَبَ فَنَّ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ ...﴾ [٦٤، ٦٣]
٤٥١، ١٨٠	﴿وَاسْتَفِرْزَ مِنْ أَسْتَقْطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [٦٤]
٩٧٢، ٤٢٩	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ﴾ [٨١]
٩١٠، ٧٠، ٢٢	﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُتُّوْمِينَ﴾ [٨٢]
٩٧٧	﴿فَابْنَ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [٨٩]
٦٥	﴿وَقُلْ لِمُحَمَّدِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَشْخُذْ وَلَدًا﴾ [١١١]
سورة الكهف	
٩٣٩	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا﴾ [٧]
٩١٥، ٩٠٥	﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا مِنْ دُنْكَ رَحْمَةً﴾ [١٠]
٣٤١	﴿لَنَسْتَخْدِنَكَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [٢١]
١٣٢	﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُطُولًا﴾ [٢٨]
٩٥٣	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [٥٠]
٨٨٨، ٤٠٢	﴿أَفَتَسْتَخْدِنُهُ وَدَرِيْتَهُ أَوْلَيَّةَ مِنْ ثُوفِيْ﴾ [٥٠]

٩١٥، ٩٠٥	﴿فَوَجَدَ أَعْبُدًا مِنْ عِبَادَنَا إِلَيْنَاهُ رَحْمَةً﴾ [٦٥]
	سورة مريم
١٠١٨	﴿وَإِلَيْنَاهُ الْحُكْمُ صَبِّئًا﴾ [١٢]
٩٩٩	﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَنْحَذِدَ مِنْ وَلَدِهِ﴾ [٣٥]
٩٨٤	﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَأَعْبُدُهُ﴾ [٦٥]
٦١٥، ٦٣	﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً...﴾ [٨٢، ٨١]
١٧٢	﴿أَتَرَأَنَا أَرْسَلْنَا النَّصِيرَيْنِ عَلَى الْكُفَّارِ تَزُّهُمْ أَزَّاً﴾ [٨٣]
١٠٥٢	﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ﴾ [٩٠]
٨٨٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَاتِ﴾ [٩٦]
	سورة طه
٧٢	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٥]
٨٩٢	﴿وَفَتَّكَ قُنُونًا﴾ [٤٠]
١٨١	﴿وَلَئِنْ لَغَافَرْ لَمَنْ تَابَ وَمَاءَمَ وَعَمِلَ حَسِيلًا ثُمَّ أَهْدَى﴾ [٨٢]
١٠٧٩	﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَنْهُوسَى...﴾ [٨٥ - ٨٣]
٨٩٠	﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَّنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَصْلَمْ أَسَامِرَى﴾ [٨٥]
١٠٧٩، ١٠٧٨	﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [٨٨]
١٠٨٠، ١٠٧٧، ١٠٧٦	﴿فَفَسَى﴾ [٨٨]
١٠٨٠	﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ﴾ [٨٩]
١٠٧٩	﴿إِنَّمَا فَتَّنَّنُّ﴾ [٩٠]
١٠٧٩	﴿وَإِنَّ رَبَّكُمْ أَرَّمَنْ﴾ [٩٠]
١٠٨١، ١٠٧٨	﴿يَنْقُومُ إِنَّمَا فَتَّنَّنُّ يَهٰءٰ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ...﴾ [٩١، ٩٠]

- |               |                                                                                 |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٨١          | ﴿فَرَقْتَ بَيْنَ بَنَى إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفَعْ قَوْلِي﴾ [٩٤]               |
| ٣٩٦           | ﴿بِوْمَيْلَرٌ لَا نَفْعُ الشَّفَعَةِ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الْأَرْجَنْ﴾ [١٠٩] |
| ٧٢            | ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [١١٠]                                          |
| ١٩٨، ١٩٧      | ﴿قَالَ يَتَادَمْ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ﴾ [١٢٠]                  |
| ٩٥٣           | ﴿شِمْ لَجْبَنَهُ رَبِّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [١٢٢]                       |
| ٨٦٢           | ﴿قَالَ أَهْيَطَا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾ [١٢٤، ١٢٣]                                |
| ٩١٩           | ﴿فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِنْهُ هُدَى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَى﴾ [١٢٣]               |
| ٩٠٦، ٩٨       | ﴿فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْغُلُ﴾ [١٢٣]                      |
| ٩٣٠           | ﴿وَالْمَعِيقَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢]                                              |
| ٩٠٦، ٣٣       | ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ فِرْكَرِي﴾ [١٢٤]                                          |
| ٩٣١           | ﴿وَأَمْرَأْهُكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَدِرَ عَنْهَا﴾ [١٣٢]                        |
| سورة الأنبياء |                                                                                 |
| ٨٤٣           | ﴿وَلَهُمْ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ...﴾ [٢٠، ١٩]        |
| ٨٥٧، ٤٥       | ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾ [٢٢]                      |
| ٩٢٠           | ﴿لَا يُسْتَأْنِلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْغَرُونَ﴾ [٢٣]                      |
| ٨٤٣           | ﴿لَا يَسْقِفُونَهُ، بِالْفَوْلِ...﴾ [٢٨، ٢٧]                                    |
| ٣٩٦           | ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَقَحَنِ﴾ [٢٨]                               |
| ٩٣٩           | ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّهُ وَإِلَيْنَا تُرْجَحُونَ﴾ [٣٥]   |
| ٨٨٤           | ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاشِلُ أَتَتْ أَنْسَهُمْ لَهَا عَذَّكُونَ﴾ [٥٢]              |
| ٨٢٤           | ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا﴾ [٦٣]                                           |
| ٩٩            | ﴿وَلُوطًا أَنْتَنَهُ حَكَمًا وَعِلْمًا وَبَيْنَهُ﴾ [٧٤]                         |

## سورة الحج

- ١٠٠٨      «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُشْرِكُونَ» [١٧]
- ٩٢٦      «لَا إِلَهَ يُدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» [٣٨]
- ١٤      «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ...» [٥٤ . ٥٢]
- ١٩      «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً» [٥٣]
- ٢٣٢      «فَإِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ» [٦٧]

## سورة المؤمنون

- ٨٧١      «إِلَّا عَلَى أَنْزَلِيهِمْ أُنْزَلَ مَا مَلَكُوكُتْ أَنْتُمْ مُنْهَمُونَ» [٦]
- ٨٦٠      «فَنِّي أَبْغَنَ وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرُّ الْمَاعُدُونَ» [٧]
- ١٦٥      «أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْسَّيْئَةَ» [٩٦]
- ١٦٤      «وَقُلْ رَبِّيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ...» [٩٨ - ٩٧]
- ١٦٥      «وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيَّ أَنْ يَحْمُرُونِ» [٩٨]
- ٨٩٥      «إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ...» [١١١ . ١٠٩]

## سورة النور

- ١٠٩، ١٠٨      «الَّرَّافِ لَا يَنْكِحُ لَا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» [٣]
- ٥٠٩      «وَالَّذِينَ يَرْمَمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَةٌ» [٦]
- ٥٠٩      «وَيَرْدُقُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ» [٨]
- ٥٦٨      «سُبْتَحَنَكَ هَذَا مُهَتَّنٌ عَظِيمٌ» [١٦]
- ٧٩      «يَكِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَعُّوا خُطُورَتِ الْشَّيْطَانِ» [٢١]
- ١٠٠      «الْحَيْثَتُ لِلْحَيْثَيْنَ وَالْحَيْثُرُتُ لِلْحَيْثَتِ» [٢٦]
- ٧٩      «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْ يَعْمُوا فَأَرْجِعُمُوا هُوَ أَرْبَى لَكُمْ» [٢٨]

١٣٦، ٧٤	﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [٣٠]
٦٢٣	﴿يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [٣١]
٨٠٧، ١٠٩	﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُمْ﴾ [٣٢]
٧٧	﴿اللَّهُ نُورٌ أَسْنَادُهُتْ وَالْأَرْضُ﴾ [٣٥]
٤٠٠	﴿وَمَنْ لَرْجَعَ إِلَّا لَهُ نُورٌ فَإِنَّهُ مِنْ نُورٍ﴾ [٤٠]
٥٠١	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمْ﴾ [٥٨]
سورة الفرقان	
٣٥٨	﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَمْبُدُونَ...﴾ [١٨، ١٧]
٩٩٩ - ٩٩٤	﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَمْبُدُونَ...﴾ [١٩ - ١٧]
١٠٠٠	﴿وَلِكُنْ مَتَّعْنَهُمْ وَإِبَاهَهُمْ﴾ [١٨]
١٠٠١	﴿وَكَانُوا قَوْمًا بُُورًا﴾ [١٨]
١٠٠١، ٣٥٨	﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُتْ﴾ [١٩]
١٠٠١	﴿فَمَا يَسْطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [١٩]
٨٩٦، ٨٩٤	﴿وَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِشَةً﴾ [٢٠]
٦٢	﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيْهِ يَكُوْلُ...﴾ [٢٩ - ٢٧]
٦٢٧	﴿فَجَعَلْنَاهُ نَسْبًا وَصِهْرًا﴾ [٥٤]
٤١	﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّعَ حَمْدِيهِ﴾ [٥٨]
٣٣٠	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا تُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا﴾ [٦٧]
٤٢٨، ٤٢٧	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ﴾ [٧٢]
سورة الشعراء	
١٠	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨-٨٩﴾ ...﴾

٩٨٣ ، ١٠٢	﴿ تَأْلِهَ إِن كُنَّا لَقِيَ صَلَلِ مُبِينٍ ... ﴾ [٩٨ ، ٩٧] <span style="color: red;">١٧</span>
٨٩٥	﴿ أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [١١١]
٦٤	﴿ فَلَا يَنْتَعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَفَتُكُمْ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [٢١٣]
٨٧٩	﴿ وَالشَّعَرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْعَادُونَ ﴾ [٢٢٤]
	<b>سورة النمل</b>
٦٦٢	﴿ وَمَكَرُوا مَكَرًا وَمَكَرَنَا مَكَرًا ﴾ [٥٠]
١٠٠	﴿ أَخْرِجُوهَا مَلَأَ لَوْطِهِ مِنْ قَرِيبِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهِرُونَ ﴾ [٥٦]
	<b>سورة القصص</b>
٨٣٠	﴿ يُدَبِّغُ أَبْشَاءَهُمْ وَيَسْتَخِنِي، نِسَاءَهُمْ ﴾ [٤]
٨٤٥	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَبَّجَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ ﴾ [٢٦]
٨٥٩	﴿ فَإِنَّمَا تَسْتَحِيْجُوكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ ﴾ [٥٠]
٥٢٥	﴿ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْبَيْنَ ﴾ [٥٤]
٤٢٨	﴿ وَإِذَا سَكَعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [٥٥]
١٠٠٠ ، ٩٩٦	﴿ تَبَرَّزَنَا إِلَيْكُمْ مَا كَانُوا بِإِيمَانِنَا يَعْبُدُونَ ﴾ [٦٣]
١٤١	﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَسَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٦٥]
٩٣٠ ، ٩١٩	﴿ وَالْعِيْقَةُ لِلْمُنْقَيْنَ ﴾ [٨٣]
	<b>سورة العنكبوت</b>
٩٣٩ ، ٨٩٢	﴿ إِنَّمَا أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّ مُرْتَكِبَ ... ﴾ [٣ - ١] <span style="color: red;">١</span>
٨٩٦	﴿ وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [٣]
٨٨٦	﴿ وَقَالَ إِنَّمَا أَنْهَذْهُ ثُرِّيْنَ دُونَ اللَّهِ أَوْنَانًا ﴾ [٢٥]
	<b>سورة الروم</b>
٨٦٣	﴿ وَمَنْ أَيْسَرَهُ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [٢١]

٨٨٩	﴿فَأَقْدَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ [٣٠]
١٨٦	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٣٠]
١٨٦	﴿فَأَقْدَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ [٣١، ٣٠]
٩٣٢	﴿وَإِذَا أَذْفَكَ النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا﴾ [٣٦]
٩٣٢	﴿ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [٤١]
سورة لقمان	
٤٦٥، ٤٢٤، ٤٢١	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [٦]
٤٢٠	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ...﴾ [٧، ٦]
١٠٦٥، ١٠١٥	﴿إِنَّكَ لَا تُشْرِكَ لَأَطْلُرُ عَظِيمٌ﴾ [١٣]
٣٧٩	﴿وَمَا نَدَرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [٣٤]
سورة السجدة	
٣٩٥	﴿أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [٤]
٩٠٣	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَانَةً يَهْدِونَ بِأَيْمَانِنَا لَمَا صَرَبُوا﴾ [٢٤]
سورة الأحزاب	
١٤١	﴿لَا يَسْتَئِنُ الصَّابِرُونَ عَنْ صَدْقِهِمْ﴾ [٨]
٩٤٢	﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَّتُمْ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [١٦]
٩٤٢	﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنْ اللَّهِ﴾ [١٧]
٢٢٧	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [٢١]
٩٤٠	﴿وَلَمَّا رَأَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ﴾ [٢٢]
٥٢٤	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْ كُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٣١]
٥٢٥	﴿فَنُزِّلَتْهَا أَجْرَهَا مَرِيزَنِ﴾ [٣١]

١٩	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٣٢]
٢٤	﴿فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [٣٢]
١٠١٨	﴿وَإِذَا كُنْزَتْ مَا يَشْئَلَ فِي يَوْمٍ كُنْزَ﴾ [٣٤]
١٩	﴿لَئِنْ لَّرَبِّنَا الْمُسْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [٦٠]
١١٢٤، ١١٢٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَّوْا مُؤْمِنِي﴾ [٦٩]
١٣٦	﴿وَيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُلُوْنَاقُوكَ سَرِيدَاً﴾ [٧٠]
سورة سبا	
٨٦٢	﴿وَيَرَى الَّذِينَ أَوْفُوا الْعِلْمَ﴾ [٦]
١٧٠	﴿وَلَئِنْدَ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْلِيسْ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ ...﴾ [٢١، ٢٠]
٩٩٨، ٩٩٤، ٩٩١، ٣٥٨	﴿وَيَوْمَ يَخْرُجُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلِئَكَةِ ...﴾ [٤١-٤٠]
١٨١	﴿وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَهَنَّ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤]
سورة فاطر	
٥١	﴿مَا يَنْفَعُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِيكَ لَهَا﴾ [٢]
٥١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا يَمْنَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٣]
٢٣١	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [٦]
٢٣٥	﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِكُوْنُوا مِنْ أَخْطَابِ السَّعِيرِ﴾ [٦]
٩٢٥	﴿أَفَمَنْ زَرَّنَ لَهُمْ سُوْدَ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [٨]
٩٢٩، ٧٧	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَيْلَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [١٠]
٧٢	﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْدُ الطَّيِّبُ﴾ [١٠]
٣٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [٢٢]
١٤٧	﴿ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [٣٢]

٩٥٣، ٦١٦

﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [٤٣]

### سورة يس

٢٣٢

﴿يَسٌ ﴿١﴾ وَالْقُرْمَانُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ...﴾ [٤-١]

٥١

﴿إِنَّمَا تَجْدُدُ مِنْ دُونِهِ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [٢٣]

١٠٠٢

﴿وَأَنْتُرُوا أَلْيَامًا أَيْمَانًا أَمْجَرِمُونَ ﴿٥﴾ ...﴾ [٦٢.٥٩]

٩٩١

﴿أَلَرْ أَغْهَدَ إِلَيْكُمْ يَتَبَعِّجُ أَدَمَ ...﴾ [٦١، ٦٠]

٤٤٥

﴿وَمَا عَلِمْنَا لِلشِّعْرِ وَمَا يَتَبَعِّجُ لَهُ﴾ [٦٩]

٣٢

﴿فَإِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ ...﴾ [٧٠.٧٩]

٦١٥، ٦٤

﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَيْهِ ...﴾ [٧٥، ٧٤]

### سورة الصافات

٦٢

﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُمْ ...﴾ [٢٥.٢٢]

١٠٠٢

﴿مَا لَكُمْ لَا تَأْصِرُونَ﴾ [٢٥]

١٠٠٢

﴿بَلْ هُوَ أَلْيَامٌ مُشَتَّلَمُونَ﴾ [٢٦]

١١٣٥

﴿وَيَقُولُونَ أَيْنَا نَارُكُوا ؛ إِلَهَنَا الشَّاعِرُ تَجْنُونُ ...﴾ [٣٧، ٣٦]

٨٩٧

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ﴾ [٦٣]

٨٩٧

﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَمَحُّجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيرِ﴾ [٦٤]

١٠٣

﴿أَيْنَكَا إِلَهُهُ دُونَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨١﴾ ...﴾ [٨٧، ٨٦]

٨٢٤

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٨٩]

١١٤٠

﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِينِ ﴿٩٦﴾ ...﴾ [١٠١.٩٩]

١١٤٠

﴿وَسَرَرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ لِيَنْبَأَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [١١٢]

٩١٩

﴿وَلَمَّا جَنَدَنَا لَهُمُ الْفَلَيْوَنَ﴾ [١٧٣]

٩٧٠	﴿أَجْعَلَ الْأَكْلَمَةَ إِلَيْهَا وَجِدًا إِنْ هَذَا لَشَفَاعَةٌ بَخَابٌ﴾ [٥]
٩٧٨	﴿وَاصْبِرُوا عَلَىٰ مَا يَهْكِنُ﴾ [٦]
١٠١٨	﴿وَإِنَّنَّا نَحْنُ الْحَكَمَةُ وَفَصَلَ لِلنِّطَابِ﴾ [٢٠]
٨٢٤	﴿حَسَمَانٍ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٢٢]
٩٠٠	﴿بَنَدَأْوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٦]
٨٠١، ٦٤٧	﴿وَهَذِهِ يَدُكَ ضَغْنَانًا فَأَتَمِرُ بِهِ، وَلَا حَنَثَ﴾ [٤٤]
٩٠٣	﴿وَذَكَرْتَ عِيدَنًا إِنْزِهِيمَ رَوَاسِحَ وَسَقَرَ﴾ [٤٥]
٢٠٥	﴿يَأَيُّهُمْ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدْ لِمَا حَلَقَتْ يَدَيَّ﴾ [٧٥]
١٨٣	﴿فَيَعْرِلَكَ لَا تُغْنِيهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢]
٨٧٨، ١٧٠	﴿فَالَّذِي قَاتَلَكَ لَا تُغْنِيهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ ... ﴿٨٢﴾ [٨٣، ٨٢]
٢٩٤	﴿فَلَمَّا أَسْتَكَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الشَّكِّلَيْنِ﴾ [٨٦]
سورة الزمر	
٣٤	﴿أَتَنَ سَرَّ اللَّهَ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [٢٢]
٨٤٨	﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ﴾ [٤٢]
٣٩٨، ٣٩٥	﴿أَمْ أَنْخَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ...﴾ [٤٤، ٤٣]
٣٩٨	﴿فَلِلَّهِ السَّقْعَةُ حَيْيًا...﴾ [٤٤]
٩٥	﴿طَبَّتْهُ فَادْخُلُوهَا خَلِيلَنِ﴾ [٧٣]
سورة غافر	
٣٣	﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [١٥]
٩٢٨، ٩٢٧	﴿إِنَّا لَنَصْرُ مُرْسَلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٥١]

- ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [٥٥]
- ٩٣٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْكِمُونَ فِي مَا يَكْتُبُ اللَّهُ﴾ [٥٦]
- ١٦٨
- سورة فصلت
- ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ ۝ أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِرَبِّكُوْنَ ۝﴾ [٧-٦]
- ٧٩
- ﴿وَمَا كَنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [٢٣، ٢٢]
- ١٦٧
- ﴿وَفَيَصَّا بَاهْتَ قُرْنَاءَ فَرَيَّنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٢٥]
- ١٨٢
- ﴿وَلَا سَتُوا الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ﴾ [٣٤]
- ١٦٦
- ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أَلَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [٣٥]
- ١٦٨، ١٦٧
- ﴿وَإِمَّا يَرَى عَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَعْ ۝ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ ۝﴾ [٣٦]
- ١٦٦
- ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٣٦]
- ١٦٣
- ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٣٦]
- ١٦٧
- ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَيْشُلُ وَالنَّهَارُ﴾ [٣٧]
- ١٦٧
- ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا ۝ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِّعَةً﴾ [٣٩]
- ١٦٧
- سورة الشورى
- ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ...﴾ [١١-٦]
- ٩٨٦
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [١١]
- ٩٨٦، ٧٢
- ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ﴾ [٣٠]
- ٩٣٢
- ﴿أَوْ يُرِيقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْذَفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [٣٤]
- ٩٣٣
- ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِ رَحْمَنَ﴾ [٤٨]
- ٩٣٢
- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْرِنَا﴾ [٥٢]
- ٤٨، ٣٣، ٣٠
- ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢]
- ٢٣٢

٢٣٦	﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا الْمُنْذِرِ﴾	سورة الزخرف
٨٨٦، ٨٣٧، ٦١	﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْصُهُمْ لِيَعْصِي عَدُوًّا﴾	[٣٨]
٩٠٧	﴿هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾	[٦٧]
٨٨٢	﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيهِ﴾	[٢٣]
١٠١٦	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِبَابُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾	[٢٤]
١٧٤	﴿فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ ...﴾	[٣٧، ٣٦]
٨٩٥	﴿لَوْكَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾	[١١]
٩٣٩	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَلْمَعَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	[٣١]
٩٢٧	﴿فَلَا تَهِنُوا وَنَذَّرُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَشْمَمُ الْأَغْنَوْنَ﴾	[٣٥]
٦٥	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْشَرُ الْفُقَرَاءَ﴾	[٣٨]
١٠١	﴿وَيَعِذِّبُ الْمُنْتَقِبِينَ وَالْمُسْتَفْقِدِينَ﴾	[٦]
٩٣٠	﴿وَلَوْفَلَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَذْنَارُ ...﴾	[٢٣، ٢٢]
٩٢٩	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾	[٢٨]
٩١٣	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾	[٢٩]
١١	﴿سُورَةُ الْحِجْرَاتِ﴾	
٧٠١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	[١]
	﴿إِنَّا لِلَّهِ مُمْنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾	[١٠]

## سورة ق

- ١٩٥      ﴿وَتَعْلَمَ مَا تُؤْسِى مِنْ يَدِهِ نَفْسُهُ﴾ [١٦]
- ٣٢      ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [٣٧]
- ١١٢١      ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٣٨]
- ١١٢٢      ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [٣٩]

## سورة الذاريات

- ٨٤٢      ﴿فَالْمُقْسَمَتُ أَمْرًا﴾ [٤]
- ٨٩٦      ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَىٰ أَنَارٍ يُفَنَّىٰ ۝ دُوْقُوا فِي شَكْرٍ ۝ ..﴾ [١٤، ١٣]
- ٦٤      ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِلَاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ۝ ..﴾ [٥٨ - ٥٦]
- سورة النجم
- ٢١      ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هَوَىٰ ۝ ١٠ مَاضِلَ صَابِكُنْ وَمَاغُوَىٰ﴾ [٢، ١]
- ٨٤٦      ﴿شَدِيدُ الْقَوْى﴾ [٥]
- ٨٤٥      ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْعَوْى ۝ ٥ ذُورَقَ فَاسْتَوَىٰ﴾ [٦، ٥]
- ٣٣٣      ﴿أَفَرَبَّتُمُ اللَّذَّةَ وَالْمُزَىٰ﴾ [١٩]
- ٩٠٧      ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا آثَاءُهُمْ سَيِّئَتْهُمْ أَنْتُمْ وَمَا أَنْتُمْ﴾ [٢٣]
- ٩٠٠، ٨٥٩      ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْلَقَ وَمَا تَهُوَى الْأَنْفُسُ﴾ [٢٣]
- ٨٠      ﴿فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٢]
- ٨٠      ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْفَقَ﴾ [٣٢]
- ٤٥٣      ﴿أَفَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَجْبُونَ ۝ ٥...﴾ [٦١ - ٥٩]

## سورة القمر

- ٩٠٦      ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ [٤٧]

## سورة الحديد

- ٢٢٩      ﴿وَرَهَبَانِيَةَ آبَدَعُوهَا مَا كَبَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [٢٧]

## سورة المجادلة

٩٢٨ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٢١، ٢٠]

٩١٩ ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَا وَرَسُولُنَا﴾ [٢١]

## سورة الحشر

١٩٠ ﴿كَمَّلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكْثُرُ﴾ [١٦]

١٤٣، ١٣٦ ﴿يَكِنْهُ الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا أَنفَقُوا أَنفَقُوا اللَّهَ﴾ [١٨]

١٠٦٢ ﴿الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّشُ﴾ [٢٣]

## سورة المتحنة

٤١ ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَلْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [٤]

٨٩٨ ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَلْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ...﴾ [٥، ٤]

## سورة الصاف

٧٣٢ ﴿يَكِنْهُ الَّذِينَ إِمَّا مَنْعَلُوكُمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٣، ٢]

١١٢٥ ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَوْمِهِ يَكْتُمُ لِمَ تُؤْذِنُنِي﴾ [٥]

١١٢٥ ﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبَغِي إِشْرَكُهُ بِلَّا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [٦]

٩٣٠ ﴿يَكِنْهُ الَّذِينَ إِمَّا مَنْعَلُوكُمْ أَذْلَكُوكُمْ عَلَىٰ حِزْرَقَ ...﴾ [١٣-١٠]

٩٣٠، ٩٢٧ ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْعَلُوكُمْ عَدُوُّهُمْ فَاصْبِحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [١٤]

## سورة المافقون

١٩٩ ﴿نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]

٩٢٩ ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [٨]

٩٢٦، ٩١٩، ٧٧ ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨]

## سورة التغابن

٨٩٣، ٨٩٢ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [١٥]

## سورة الطلاق

- ٥٣١، ٥٢٩، ٥٠٠ [﴿وَتَأْبِيَّا أَنَّىٰ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾] [١]
- ٨٠٧ [﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾] [١]
- ٥٣٠ [﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾] [١]
- ٥٣٠ [﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾] [١]
- ٥٦٨، ٥٣٠، ٥٠٥ [﴿لَا تَنْدِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْزَالًا﴾] [١]
- ٥٢٧ [﴿وَتَأْبِيَّا أَنَّىٰ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ...﴾] [٢، ١]
- ٥٣٠ [﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾] [٢]
- ٥٧٨، ٥٢٩، ٥٠٠، ٤٩٩ [﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ شَغَرًا﴾] [٢]
- ٥٧٩
- ٩٣١ [﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ شَغَرًا﴾] [٣، ٢]
- ٥٧٨ [﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ دُنْيَاهُ شَغَرًا﴾] [٤]
- ٥٧٨ [﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُنَظَّمُ لَهُ أَجْرًا﴾] [٥]
- ٧٢٠ [﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَعَانُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ﴾] [٦]

## سورة التحرير

- ٨٤٣ [﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾] [٦]

## سورة الملك

- ٩٣٩ [﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَبْلُوكُمْ أَيْكُلُ أَعْسَنْ عَلَّا﴾] [٢]

- ٥١ [﴿أَنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُنْ يَنْصُرُكُ...﴾] [٢١، ٢٠]

## سورة القلم

- ٦٤٥ [﴿وَقَدْنَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُهُ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾] [٣٣]

## سورة الحاقة

٩٩٩ ﴿فَمَا يُكْرِهُنَّ أَحَدٌ عَنْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعُنَّ﴾ [٤٧]

## سورة المعارج

٤٥٠ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَهْوَالِهِمْ حُجُّ مَعْلُومٌ ﴿١٦﴾ لِلْسَّائِلِ...﴾ [٢٤، ٢٥]

٣٧٧ ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سَرًا كَمَا كُنُّوهُمْ إِلَىٰ مُصْبِبِ يُوفِضُونَ﴾ [٤٣]

## سورة نوح

٩٥٧ ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَا إِلَيْهِ تَكُُرٌ وَلَا نَذَرُنَا وَدًا وَلَا سُوَاعًا﴾ [١٣]

٣٣٠ ﴿قَالَ نُوحٌ رَبَّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا...﴾ [٢٤ - ٢١]

## سورة الجن

٩٠٥ ﴿وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرْبَدٍ يَسَنُ فِي الْأَرْضِ﴾ [١٠]

٩٠٥ ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَسْدًا﴾ [٢١]

## سورة المزمل

٤١ ﴿وَبَثَّ إِلَيْهِ تَبَنِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْسَّرِيقِ وَالْعَرِيبِ﴾ [٩، ٨]

## سورة المدثر

٨٦ ﴿يَنَّاهُمُ الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾ قُرْفَانَدِرُ ﴿٢﴾ ...﴾ [٤ - ١]

١٩ ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَنْخَبَ النَّارِ إِلَّا مَلِئِكَةً﴾ [٣١]

٢٠ ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّدًا مَلِكًا﴾ [٣١]

٢١٨ ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُوْنَ أَنْ يَنْقَدِمَ أَوْ يَنْأَخْرَ﴾ [٣٧]

## سورة القيامة

١٠٥ ﴿وَلَا أُقْبِلُ بِالْفَقِيسِ الْلَّوَامَة﴾ [٢]

## سورة الإنسان

٦٠٨ ﴿يُوْقُنُ بِالْذِرِّ﴾ [٧]

٦٦		﴿إِنَّمَا تُعِمَّكُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُنْ جَزَاهُ لَا شُكُورًا﴾ [٩]
	سورة النازعات	
٨٤٨، ٨٤٢		﴿فَالْمُدَبِّرَاتُ أَنْرَى﴾ [٥]
٢٠٥		﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [١٧]
٨٢، ٨٠، ٧٩		﴿هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ﴾ [١٨]
١٢٦		﴿فَآمَّا مَنْ طَغَىٰ ٰ ٰ وَمَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ [٤١ - ٣٧]
١٥٥		﴿وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾ [٤٠]
	سورة التكوير	
١٢٧، ٦٢		﴿وَإِذَا الْفُؤُسُ رُوَجَّتْ﴾ [٧]
٨٤٤		﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَيْسِ ٰ ٰ الْمُجَارِ الْكُتُسِ...﴾ [٢١..١٥]
٩٤٩		﴿إِنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ...﴾ [٢٩، ٢٨]
	سورة الانفطار	
٩١٩		﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْرِ ٰ ٰ وَلَنَّ الْفَجَارَ لَفِي حَمِيرِ﴾ [١٤، ١٣]
	سورة المطففين	
٤٩		﴿كَلَّا لَكُمْ عَنِ زَرَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ٰ ٰ ...﴾ [١٦ - ١٥]
٤٩		﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْرِ ٰ ٰ عَلَى الْأَرَابِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [٢٣، ٢٢]
٥٠		﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُولُونَ﴾ [٣٢]
٥٠		﴿فَالْيَمِّ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْمَكُونَ﴾ [٣٤]
٥٠		﴿عَلَى الْأَرَابِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [٣٥]
	سورة البروج	
١١١		﴿وَمَا نَقْمَدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [٨]

٦٥٠	سورة الطارق ﴿لَعْنُكَ مِنْ مَلَوَّ دَافِقٍ﴾ [٦]
٨٢٦، ٦٦٢	﴿إِنَّمَا يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [١٦، ١٥]
٨٢، ٨٠	سورة الأعلى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٤]
٧٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٤] (١٥) وَذَكَرَ أَسْمَرَتِهِ، فَصَلَّى﴾ [١٥، ١٤]
١٢٧، ١٢١	سورة الفجر ﴿يَكِيدُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴿١٧﴾ أَرْجِعِي إِلَيْ رَبِّكِ...﴾ [٢٨، ٢٧]
٩٥٠	﴿يَكِيدُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴿١٧﴾ أَرْجِعِي إِلَيْ رَبِّكِ...﴾ [٢٩-٢٧]
٨٢	سورة الشمس ﴿فَلَمْهَمَا بَغُورَهَا وَقَوْنَهَا﴾ [٨]
٨٣، ٨٠	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَنَهَا﴾ [٩]
٨٤	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾ [١٠]
٨٤٩	سورة القدر ﴿نَزَّلَ اللَّائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [٤]
١٤٢	سورة التكاثر ﴿ثُمَّ لَتَشْكُلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْتَّعْبِيرِ﴾ [٨]
٩٢٣، ٣٦	سورة العصر ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ﴾ [٣-١]
٩٠٣	﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَيَّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ﴾ [٣]
٣٧١	سورة الفيل ﴿أَنَّمَا تَرَكَيْفَ فَعَلَّ رَبُّكَ بِأَصْبَحَ الْفَيلَ﴾ [١]

سورة قريش

٣٧١

﴿لِإِيلَيْهِ فُرَيْشٌ﴾ [١]

سورة الإخلاص

٩٨٥

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَفِيعاً أَحَدٌ﴾ [٤]



## ٢ - فهرس الأحاديث والآثار<sup>(١)</sup>

٩٦٥      إثنتي بطن نخلة، فإنك ستجد ثلاث سمرات ...

١١٣٨      اثنوني بالسكين أشّقّه بينكمَا (سليمان عليه السلام)

٨١٥      آلة ما أردت إلا واحدة؟

٥٣٦      ﴿أَنْتُمْ أَضَلُّلُمْ عَبْدَهُ هَلْوَاهُ﴾: هو عام في الأوثان وعبدتها (عكرمة والضحاك والكلبي)

٩٩٥      أغضض الحلال إلى الله الطلاق

٤٩٥      أبغضني عند المنكسرة قلوبهم... (حديث إلهي)

١٥٠      أبغضني عنّي من أوثان المشركين ...

٣٤٥      أيها وثن من أوثان المشركين؟

٥٣٨      أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً؟

٤٥      أتدرى ما حق الله على عباده؟

٦٣٠      أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ (عمر)

٢٥٣      أستدير لا أبا لك؟ (الحسن البصري)

٥٠٤      أتعلم أن الثلاث كُنّ يُرددن على عهد رسول الله إلى واحدة؟ قال: نعم (ابن عباس)

٤٨٥      اتقِ الله، ولا تكن مسمار نارٍ في حدود الله (الحسن البصري)

٢٩٢      أتني رسول الله ﷺ بصبي فوضعه في حجره فبالي عليه ...

٦٣٤      أثر في العينة (عائشة)

٣٧١      أثر قطع عمر الشجرة التي بايع تحتها أصحاب النبي ﷺ

٥٥٧      أثر بربه وحرمت عليه أمرأته (عمران بن حصين)

(١) الآثار متبوعة بذكر أصحابها.

٢٢٣	الإثم حواز القلوب (ابن مسعود)
٣٠١	الإثم ما حاك في الصدر
٢٢٣	الإثم ما حاك في صدرك
١٦٦	اجتمع عند البيت ثلاثة نفر... (ابن مسعود)
٩٨١	أجعلتني الله ينذّرا؟
٦٠٣	الأحاديث الدالة على تحريم العينة
٣٢٧، ٣٢٦	أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ
٩٠٢	احذروا فتنة العالم الفاجر والعادل الجاهل (سفيان الثوري)
٨٠٤	أحسنتَ اتركُها حتى تَمَاثِل
٦٥٣	احلِّفْ بالمشي إلى بيت الله... (النخعي)
٣٠٢	أخشى أن تكون من الصدقة
٧٧٥ - ٧٧٢، ٦٢٩	أدّ الأمانة إلى من اثمنك
﴿أَذْهَلُوكُمْ الْفَتَنَةُ﴾ : هي قرية بيت المقدس (قتادة وابن زيد	
١٠٨٥	والسدي وغيرهم)
٥٢	أدرِكْ لي لطيفَ الفطنة... (حديث قدسي)
٢٥١	إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له...
٤٦٢	إذا أَتَيْتَهُ الْفَيْءَ دُولَاءَ...
٨٦٩	إذا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نادَى يَا جَبَرِيلَ...
١١٦	إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم
٤٦٦	إذا استباحوا الزنا وشربوا الخمور... (عائشة)
٣٨٧	إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور
٦٢١	إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية
٦٢١	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدِي إليه...
٢٥٤	إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات

٤٨٦	إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً (سعيد بن المسيب)
٢٦٣	إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ...
٤٨	إذا دخل أهل الجنة الجنة نادي منادٍ ...
٧٢٢	إذا دفع ثوبه وقال: بعْه بعشرة، فما زاد فلك - صحّ (ابن عباس)
١٤٤	إذا ذُكر الصالحون كنت بمعزل عنهم (أيوب السختياني)
١٥٢	إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفس أعضاؤك (حديث إلهي)
٣٦٦	إذا صليتم على الميت فأخْلِصوا له الدعاء
٥٥٥	إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها... (ابن عمر)
٥٥٩	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة... (ابن عباس)
٥٦٠	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة... (طاوس وعطاء)
٥٦٠	إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي واحدة (طاوس، عطاء، جابر بن زيد)
٤٦٦	إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء
٥٥٨، ٥٥٧	إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة (ابن عباس)
٣٢٤	إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك
٤٨٥	إذا كان نية أحد الثلاثة أنه محلل فنكاح الآخر باطل (النحوي)
٤٨٤	إذا نوى الناكح أو المنكح... التحليل فلا يصلح (قتادة)
٤٨٥	إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد (الحسن البصري)
٢٥٠، ٣١٩	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً...
٢٥٨	إذا وطع أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب
٢٥٨	إذا وطع أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور
٦٤١	إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
٥٠٤	إذا وقعت الفارة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه

- إذا ولغ الكلب في الإناء... يتوضأ به ثم يتيمم (الزهري)  
إذن النبي ﷺ لهنِّد أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها  
أرأيت إن كثُرَ الْجَهَالُ حتَّى يكونوا همُ الْحَكَامُ فَهُمُ الْحَجَةُ عَلَى السَّنَةِ؟  
(عبد الله بن الحسن)
- أرحم أمتي بأمتى أبو بكر  
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- اركبُها، واعتَرِضُ عليها على بطنك راكباً... (النَّخْعَيِ)  
(الأَذْلَامُ): هي قدَّاحٌ كانوا يستقسمون بها في الأمور (ابن عباس)
- (الأَذْلَامُ): هي الْقِدْحَانُ اللَّذَانِ كَانُوا يَسْتَقْسِمُ بِهِمَا... (سعيد بن جبير)  
﴿أَرْوَاهُمْ﴾: أشباههم ونظراً لهم (عمر بن الخطاب)
- ﴿الْأَسْبَابُ﴾: الأعمال (أبو صالح)  
﴿الْأَسْبَابُ﴾: تواصلهم في الدنيا (مجاحد)
- ﴿الْأَسْبَابُ﴾: المودَّة (ابن عباس)  
إسباغ الوضوء: الإنقاء (ابن عمر)
- ﴿أَسْتَكْرِئُنُّمِّ مِنَ الْأَنْسِّ﴾: أضللتُم منهم كثيراً (ابن عباس، مجاهد،  
الحسن)
- اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد  
أشدُّ الناس بلاء الأنبياء...  
أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه..
- أشهدكم أنها لها (النَّخْعَيِ)  
أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص
- أصدق الأسماء حارث وهمام  
أطعموها الأساري

- ٢٩٠ أطعهم مما تأكلون (عمر)
- ٦٥٣ أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله (ابن سيرين)
- ١٦٣، ١٦٢ أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
- ٤٠ أعود برضاك من سخطك ...
- ٨٥٤ أفضل الذكر لا إله إلا الله
- ٨٦٢ أفضل العبادة: الرأي الحسن (مجاحد)
- ٢١٤ أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله .. (ابن مسعود)
- ٤٧٥ أكلُ الربا وموكله وشاهده وكاتبه.. معلونون على لسان محمد
- ٦٨٠ أكلتَ ربِّي مقداداً! وأطعمته
- ٤٧٨ ألا أخبركم بالرَّيْس المستعار؟
- ٦ ألا إن في الجسد مضحة إذا صلحت صلح الجسد كله ...
- ٩٦٧ ألا تكفيني ذا الخلاصة؟
- ﴿أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا﴾: ما سقط فيه من الفتنة بتخلُّفه عن رسول الله ﷺ
- ٨٩١ أعظم (قتادة)
- ٢٩٣ ألا هلك المتنطعون
- ٣٧٧ ﴿إِنَّ نُصُبِّ بِوْفَضُونَ﴾: إلى أنصافهم، أيُّهم يستلمها أو لا (الحسن البصري)
- ٣٧٧ ﴿إِنَّ نُصُبِّ بِوْفَضُونَ﴾: إلى غاية أو عَلَم يُسرِّعون (ابن عباس)
- ٥٥٦ ألزم الثالث من أوقعها جملة (ابن عباس)
- ٨٠ الله أعلم بأهل البر منكم
- ٤٤٥ الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً...
- ١٠٧٥، ٣٨٢، ٣٧٢ الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل ...
- ٨٥٥ الله ربِّي، لا أُشِّرك به شيئاً
- ٩٧، ٩٥ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
- ٣٦٥ اللهم اغفر له وارحمه وعافِه ...

١٤٧	اللهم اغفر لي ظلمي وكفري (عمر بن الخطاب)
٣٦٥	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها...
١٤٥	اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار (صلة بن أشيم)
٤٠	اللهم إني أسلمت نفسي إليك...
١٦٣	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم...
٤٢	اللهم بعلمرك الغيب...
٨٤٣	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل!...
٩٩، ٩٦	اللهم طهري من خطبائي بالماء والثلج والبرد
٣٤١	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
١٤٤	اللهم لا تردد الناس لأجلِي (مطرف)
٢٥٦	أليس بعدها طريق أطيب منها؟
٥٨	أما بعد، فإن الدنيا دار ظعن (الحسن البصري)
٥٠٠	أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك... (ابن عباس)
٦٣٠	أمر بإخفاء قبر دانيا (عمر)
٦٣٠، ٣٨٠	أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بُويح تحتها...
٥٤٠	أمرك بيذك ثلاث
٨١٩	أمهلَّهم، حتى إذا انطلقو فأمعنوا من القرية أمر فادر كانوا... (ابن عباس)
٥٣٨	إن أباكم لم يتَّقَ الله فيجعل له مخرجاً...
٤٤٤	إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال...
٤٩٦	إن إبليس يضع عرشه على الماء...
٢٧٦	إن ابني ارتحلني...
٩٦٦	إن إسافاً رجُلٌ من جرهم... (ابن عباس)
٤٢٨	إن أصبح ابن مسعود لكريماً
٩١٦	إن الله إذا أحبَّ عبدَه حمَّه الدنيا وطيباتها وشهواتها...

- ٤٦٤ إن الله بعثني رحمةً وهدىً للعالمين...
- ٣٢٨ إن الله حَدَّ حدوًداً فلَا تعتدوها
- ٤٦١، ٤٦٠ إن الله حَرَمَ الخمر والميسر والكوبية والغبيرة
- ٤٦١ إن الله حَرَمَ على أمتي الخمر والميسر والمِزْرُ والكوبية والقنبين
- ٨٥٩ إن الله خلق خلقه في ظلمة...
- ٥٨٤ إن الله لا يُخْدِعُ... (أنس بن مالك، ابن عباس)
- ٩٠٤ إن الله يحبّ البصر النافذ عند ورود الشبهات
- ٩٧٦ إن بعث النار من كل ألفٍ تسع مئة وتسعة وتسعون
- ٣٢٦ إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي (ابن عمر)
- ٢٥٩ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً
- ٢٦٠ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حَلَمة
- ٨٧٦ إن الخطيئة إذا أُخفيت لا تضر إلا صاحبها...
- ٦٧ إن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوك بشيء
- ١١٧ إن الدنيا قد ترحلت مدبرة (علي)
- ٧٧ إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله
- ٥١٢ إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها.. (ابن عباس)
- ٥٤٧ إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً...
- ٥٦٠ أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فجعلها النبي ﷺ واحدة
- ٦٢٦ إن الزانية هي التي تزوج نفسها
- ٦٥٤ إن سُيّلت عنّي وحُلِفْتُم فالحلفو بالله ما تدرؤن أين أنا (النحوي)
- ١٦٠ إن الشيطان تفلتَتْ على البارحة
- ١٧٦، ١٦٠ إن الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقه..
- ٢٥١ إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة...
- ٦١٧، ١٩٦ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

٤٨٤ إن طلّقها المحلّ فلا يحلُّ لزوجها الأول أن يقربها... (قتادة)

٤٨٥ **﴿وَإِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَ مُحَمَّداً مَحْدُودَ اللَّهَ﴾**: إن ظننا أن نكاحهما على غير دُلْسَة (مجاهد)

١٣٢ إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه (الحسن البصري)

٥٥١ أن عمر أمضى عليهم الثلاث (ابن عباس)

٥٧٩، ٤٨١ إنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ... (ابن عباس)

٢٠٢ أن عيسى بن مرريم رأى رجلاً يسرق..

٧٣٢ إن الغدر لا يصلح

٤٣٤ إن الغناء رائدٌ من رادة الفجور (الخطيبة)

٦٤٩ إن في معاريض الكلام ما يُغْنِي الرجل عن الكذب (عمر)

١٠٩٦ إن القوم بعد أن أحيا الله الميت فأخبرهم بقاتلته أنكروا قتله.. (ابن عباس)

٦٠ إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبُتهم على الخشب... (الحسن البصري)

٧٢٦ إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نصو أخيه...

٤٨٦ إن كان إنما نكحها ليُحلّها... (سعيد بن المسيب)

٤٨٦ إن كان تزوّجها ليُحلّها له لم تحلّ له (عطاء)

٢٥٦ إن كانت ياسة فليس بشيء (ابن عباس)

١٨٩ إن للملك بقلب ابن آدم لَمَّةَ...

٤٥٢ إن له خيلاً ورجالاً من الجن والإنس (قتادة)

٢٨٧ إن الماء طهور لا ينجرسه شيء

٩١٥ إن المبتلى إذا دُعِيَ له: اللهم ارحمه يقول الله...

١٤٨ إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبداً

٤٣ إن من سعادة ابن آدم استخاراة الله...

٣٣٧ إن من شرار الناس من تُدرِّكُهُم الساعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ...

٥٦ إن الميت يعذّب بيَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٤٩١ إن ناساً أعمى الله قلوبَهُمْ.. يفتنون بالمعنة (عبد الله بن الزبير)

٧٢٦، ٧٢٣	إن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر
٢٤٧	أن النبي ﷺ توضأ بما في إناء قذر ثلثي المد
٢٦٢	أن النبي ﷺ كان يصلّي في نعليه
٨٠٩	إن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
٣٤٣	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن
٧٧٠	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا...
٤٩٤	إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... (عائشة)
١١٤٢	أنا ابن الذبيحين
٨١٢	إنا حاملوك على ولد الناقة
٦١٤	إنا لا نولّي عملنا هذا من سأله
٥٦٣	أنت قاصٌ، الواحدة تُبينها والثلاث تحرّمها (عبد الله بن عمرو)
٣٢٨	أنتم الغرّ المحجلون يوم القيمة من أثر الوضوء
٩٨٢	الأنداد: الآلهة التي جعلوها معه (ابن زيد)
٥٢٥	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين
٣٧٦	(الأنصاب): هي الأصنام التي تُعبد من دون الله (ابن عباس)
٦٢١	إنك بأرض الربا فيها فاش... (عبد الله بن سلام)
٥٧٩	إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً (ابن عباس، ابن مسعود)
٦٢٥	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٧٧٧	إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر...
٨٠٠، ٥٩٤	إنما الأعمال بالنيات
٣٨٣	إنما أمروا أن يصلّوا عنده... (قتادة)
٨٩٢	﴿إِنَّمَا آتَوْلَكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةً﴾: أي بلاء وشغل عن الآخرة (مقاتل)
٨٩٢	﴿إِنَّمَا آتَوْلَكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةً﴾: فلا تعظيم في معصية الله (ابن عباس)
٥٦٣، ٥٥٤	إنما أنت قاصٌ، الواحدة تُبينها والثلاث تحرّمها (عبد الله بن عمرو)

١٢٧	إنما أنفسنا بيد الله
٣٧١	إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا (عمر)
٥٦٤	إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها...
٧٨	إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت
٤٤٥	إنه يركز رايته في السوق
٦٥٤	إنها إذا رضت لم تقم حتى تُقام (شريح)
٧٦٢	إنها لمشية يغضها الله إلا في مثل هذا الموطن
٢٨٢	إنها ليست بنجس...
٩٣٥، ٧٨	إنهم وإن هملجت بهم البغال وقطّقْت بهم النعال (الحسن البصري)
٣٣٥	إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل
٦١٢	إني أراكم تحلّون أشياء قد حرمها الله... (علي)
٨٢٣	إني أشتري ديني بعضه ببعض... (حذيفة)
٦٨٨	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة..
٣٦١	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...
٢٤٨	إني لأتوضاً من كوز الحبّ مرتين (النخعي)
٢٢١	إني لأستنجي من كوز الحبّ... (سعید بن المسیب)
٤٤٨	إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين
٦٦٠	أهل النار خمسة...
١٠٥٢	أهينوهم ولا ظلمواهم (عمر)
٨٤٠	أوثق عرى الإيمان: الحبّ في الله والبغض في الله
٥٣	أوحى الله إلى داود: يا داود، أما وعزتي وعظمتي.. (وهب بن منه)
٣٣٣	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنزا على قبره مسجداً..
٤٨٥	أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار
٩٠٣	﴿أَوْلَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ أولي القوة في طاعة الله... (ابن عباس)

٦٤٨		أَوْهُ، عِينُ الرِّبَا، لَا تَفْعُلْ...
٧٣٢		آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَ...
٦٠٦		إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ (ابن مسعود)
٦٠٧		إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ (عُمَرٌ)
٣٢٩، ٢٢٨		إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ
٩٠٤	﴿الْأَيْدِي﴾: القوة في طاعة الله، ﴿وَالْأَبْصَرِ﴾: البصر في الحق (مجاهد)	﴿الْأَيْدِي﴾: القوة في العمل، ﴿وَالْأَبْصَرِ﴾: بعدهم بما هم فيه من دينهم (سعيد بن جبير)
٥٨٧، ٥٣٥، ٥٢٠، ٥٠١		أَيْلَعَبْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟
٥٥٥		أَيْمَارِجُلْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً عِنْدَ الْأَقْرَاءِ...
٥٤٠		أَيْمَارِجُلْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً... لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ
٧٧١		أَيْمًا ضَيْفَ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفَ مَحْرُومًا فَلَهُ...
٢١٤		أَيْهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ... (عُمَرُ بْنُ الخطَّاب)
٩٢٢		بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَفَطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلَمِ
٤٧		بِالْإِسْلَامِ الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ... (هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ)
٤٢٢		بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْضَّلَالَةِ أَنْ يَخْتَارْ حَدِيثَ الْبَاطِلِ (قَتَادَةُ)
٨٠٤، ٦٤٨		بِعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرَ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَا
٢٩٢		بُعِثَتْ بِالْحِنِيفِيَّةِ السَّمِّحةِ
٣٧٩، ٣٥٤	(علي بن أبي طالب)	بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعُ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ (علي بن أبي طالب)
٦٤٨		بَعْهُ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعَ بِسَلْعَتِكَ...
٧٥٢		الْبَكْرُ سُتَّامِرُ، وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا
٥٩٢، ٤٧١		بَلْغَنِي أَنْ رِيحًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَظُلْمًا... (مالك بن دينار)
٥٠٣		بَلِيَّ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بِهَا... (ابن عباس)
٥٩٤		بِيَعْنَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا

٦٠٨	البيungan بالخيار، ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه...
٥٨٠	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٧١	تأخذ كفأً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه
٣٢٤	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٤٩٢	التحليل مسمار نار في حدود الله (الحسن البصري)
٧٦٤	ترككم على البيضاء ليلاً كنهارها...
٨٠	ترزكي نفسها
٥٢٦	سبّحون الله دُبُر كل صلاة ثلاثة وثلاثين...
٧٤٩	تطعمها مما تأكل وتكسوها مما تلبس
١٥	تعرض الفتنة على القلوب كعرض الحصير...
٨٧٧	تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم...
٨٥١	تقطّعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار (الضحاك)
٩٦٥	تلك العرّى، ولا عزّى بعدها للعرب
١٥٩	تلك الملائكة
٣٧٤	تلوموني على البكاء... (الحسن البصري)
٥٩٠ ، ٤٦٧	تمسّخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير
٢١٩	تواضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً
٢٢٢	تواضاً من إماء، فادخل يده فيه...
٥٥٢	ثلاثٌ تحرّمها عليك (علي)
٧٠١	ثلاث جدّهن جدّ وهزلن جدّ
٨٥٣	ثلاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ وَجَدْ حلاوة الإيمان
٥٥٦	ثلاثًا ثلاثة (علي)
٥٥٥	ثلاثة تحرم... (مغيرة بن شعبة)
٥٢٤	ثلاثة يؤتون أجراً هم مرتدين

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾: عَدَلَا بِي مِنْ خَلْقِي الْحِجَارَةِ

وَالْأَصْنَامُ... (ابن عباس)

٩٨٣

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾: يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ (مجاهد)

٣٤٣

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجِدًا إِلَى الْمَقْبِرَةِ وَالْحَمَامِ

٢٦٣

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجِدًا وَطَهُورًا...

٢٧٠

جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا (أَبُو قَلَبَة)

١١٥

الْجَمَاعَةُ مَا وَاقَقَ الْحَقًّا وَإِنْ كُنْتَ وَحدَكَ (ابن مسعود)

٤٣٥

جَبَّانُونِي نَدِيًّا مَجْلِسَكُمْ... (الْحَطَبَيْة)

١٣٤

حَاسِبٌ نَفْسَكَ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حَسَابِ الشَّدَّةِ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ)

١٣٢

حَاسِبُوكَا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَحَاسِبُوكَا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ)

٨٦٤

حُبُّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

٨٣٣

حَدَّ الصَّحَابَةِ فِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَنِ

٨٣٣

حَدُّ عُمْرِ فِي الزَّرْنَا بِالْحَبْلِ

٨٦٤

حَدِيثُ الصَّدِيقَةِ بْنَتِ الصَّدِيقِ... (مسروق)

٦٢٨

حَدِيثُ اتِّخَادِ السُّرْتَةِ لِلْمَصْلِيِّ وَكَيفِيَّةِ مُوَاجِهَتِهَا

٣١٠

حَدِيثُ إِخْرَاجِ الْمَعْنَقِ مِنْ غَيْرِهِ بِالْقَرْعَةِ

٢٨٩

حَدِيثُ إِضَافَةِ الْيَهُودِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنْخَةٍ

٧٥٢

حَدِيثُ الْاِكْتِفَاءِ بِقَوْلِ الْخَارِصِ الْوَاحِدِ فِي مَحْلِ الظَّنِّ

٦٢٥

حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْتَّسْوِيَّةِ بَيْنِ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

٥٠٢

حَدِيثُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَطَّلَقُهَا طَاهِرًا بِغَيْرِ جَمَاعٍ

٩٧٢

حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْتَّسْوِيَّةِ الْقَبُورِ وَطَمَسِ التَّمَاثِيلِ

٢٧١

حَدِيثُ الْأَمْرِ بِنَضْحِ بُولِ الْغَلَامِ

٦٢٨

حَدِيثُ أَمْرِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَصْلُوُا جَلوْسًا إِذَا صَلَّى إِمامُهُمْ جَالِسًا

٥٧٥

حَدِيثُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنْ يَطِيعَ أَبَاهُ...

٥٣١ ، ٥٢٨	حديث أمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعة أمرأته
٢٢٥	حديث أمر النبي ﷺ من شك في صلاته أن يبني على اليقين
٤٠٥	حديث أن السمع فسوق والتلذذ به كفر
٧١٤	حديث أن النبي ﷺ بعث ابن اللّٰه عالماً على الصدقة...
٣٩٠	حديث أن النبي ﷺ دعا: بمعقد العزّ من عرشك
٢٩١	حديث أن النبي ﷺ كان يضع فاه على موضع فيها وهي حائض
٥١٥	حديث بريرة
٨٣١	حديث بيع النبي ﷺ سرقة
٢٢٥	حديث تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسنه أو بغيره
٦١٧	حديث تحريم إمساك الخمر للتخليل
٦٢٠	حديث تحريم الجمع بين السلف والبع
٦٢٥	حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها
٦١٨	حديث تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها
١٠٥٥	حديث تحويل القبلة
٢٦١	حديث ترخيص النبي ﷺ للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً
٥٧٢	حديث تضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه
٥٧٢	حديث التعزير بالحبس في تهمة
٥٧١	حديث التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة
٥٧٢	حديث التعزير بالهجر ومنع قربان النساء
٥٧١	حديث التعزير بحرمان النصيب المستحق عن حضور الجماعة
٥٧١	حديث التعزير بحرمان النصيب المستحق من السلب
٥٧١	حديث التعزير بمن مثل بعده
٥٧١	حديث تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله
٦٨٧	حديث تعليق الإمارة بالشرط

٥٠٨	حديث تقدير العرايا بخمسة أو سق أو دونها
١٠٤	حديث تلبية الجاهلية
٧٥٨	حديث حكم النبي سليمان بالولد الذي تنازع فيه المرأة
٥١٣	حديث ردّ النبي ﷺ امرأة ركانت عليه بعد الطلاق الثلاث
٥٤٧	حديث ركانت أنه طلق امرأته البتة
٢٧٤	حديث صلاة النبي ﷺ وهو حامل بأمامته
٥٤٥	حديث طلاق الملاعن ثلاثة
٥٤٥	حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فسئل النبي ﷺ ...
٦١٤	حديث عقوبة من اطلع في بيت غيره
٥٤١، ٥٣٤، ٥٣٠	حديث فاطمة بنت قيس أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة
٦٣٨	حديث في ذبح الغنم المنهوبة
٦٣٠	حديث كراهة إفراد رجب بالصوم
٦٣٠	حديث كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم
٦٤٥	حديث كراهة الجداج بالليل
٥٢٠، ٥١٥	حديث اللعان، وفيه وقوع الطلاق الثلاث
٦٤٢، ٣٠٠	حديث لعن المحلل
٨٣٢	حديث اللوث في القسامية
٥٤٦	حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثة
٥٠٨	حديث منع بيع الرطب بالتمر
٦١٨	حديث منع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلبي
٦١٨	حديث منع النساء من التسبيح في الصلاة
٦١٨	حديث منع النساء من الطيب والبخور إذا خرجن
٦٢٤	حديث النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين
٦٣٠	حديث النهي عن الأكل من لحم الهدي الذي يُذبح دون المحلل

- ٦٢٧ حديث النهي عن أن تقام الحدود في دار الحرب
- ٦١٨ حديث النهي عن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها
- ١٠٨٦ حديث النهي عن الانحناء عند اللقاء والسلام
- ٦١٩ حديث النهي عن البناء على القبور وتجصيصها
- ٦١٩ حديث النهي عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله
- ٦٢٠ حديث النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين
- ٦٣٢ حديث النهي عن بيع الفلادة التي فيها خرز وذهب بذهب
- ٦٢٢ حديث النهي عن بيع الكالائ بالكالائ
- ٩٧٤ حديث النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وتتوسطها
- ٦١٩ حديث النهي عن تعلية القبور وتشريفها والأمر بتسويتها
- ٦٢٠ حديث النهي عن جمع الشرطين في البيع
- ٦١٨ حديث النهي عن الخلطين
- ٦١٩ حديث النهي عن الربا
- ٦٣١ حديث النهي عن سؤال المرأة طلاق ضرتها
- ٦١٨ حديث النهي عن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث
- ٦١٩ حديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- ٦١٩ حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٦٣١ حديث النهي عن قتال الأماء والخروج على الأئمة
- ٤٧٢ حديث النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة
- ٦١٨ حديث النهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة
- ٣٠٠ حديث النهي عن نكر الصلاة
- ٦١٨ حديث نهي المرأة أن تتصف لزوجها امرأة غيرها
- ٦٥٩،٥٨٣ الحرب خدعة
- ١٠٩٨ حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فأطاعوهם

١٠٨٧	﴿حَقَّةُ﴾: حُطَّ عَنَا خَطَايَانَا (الْحَسْنَ وَقَاتَادَةُ وَعَطَاءُ)
٨١٨	حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفِّتَ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
١٣٤، ١٣٣	حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَغْفِلَ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ
١٢٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ...
٦٢٤	خَالِفَ هَدِينَا هَدِيَ الْكُفَّارِ
٢٦٢	خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَ فِي خَفَافِهِمْ وَلَا نَعَالِهِمْ
٣٧٩	خَبْرُ إِخْفَاءِ قَبْرِ دَانِيَالَ بِأَمْرِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ
٦٦١	خَبْرُ خَدِيعَةِ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ لِيَهُودِ بَنِي قَرِيظَةِ وَكَفَّارِ قَرِيشٍ
٨١٥، ٦٥١	خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مَعَ جَارِيَتِهِ
٦٦٠	خَبْرُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ
٦٦٠	خَبْرُ قَتْلِ خَالِدِ بْنِ سَفِيَّانَ الْهَذَلِيِّ
٦٦٠	خَبْرُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
٦٦١	خَدِيعَةِ مَعْبُدِ الْخَزَاعِيِّ لِأَبِي سَفِيَّانَ وَعَسْكَرِ الْمُشَرَّكِينَ
٨٠٢	خَذُولَةِ عَثْكَالَاً فِي مَهْةِ شَمَرَاخِ
٣٠١، ٢٢٣	دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
٣٦٤	الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
٤٥٢	دَعْهُمَا
٨٥٦	دُعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو
٨٥٦	دُعْوَةِ يَوْنِسَ إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...
٦٣	الْدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا...
٤٨٠	ذَاكُ السَّفَاحُ (ابْنُ عَمِّهِ)
٢٤٢	ذَاكُ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ
٩٥٥	ذُكْرُ لَنَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَشَرَةَ قَرُونَ... (قَاتَادَةُ)
٨٤٥	﴿ذُؤْمِرَقُ﴾: ذُو خَلْقِ حَسْنٍ (قَاتَادَةُ)

٨٤٥	﴿ذُو مِرْقَةٍ﴾: ذو منظر حسن (ابن عباس)
٧٦٦	رأى عبد الله بن الزبير قطع يد الزغلي (ابن الزبير)
٥٠٥	راجع امرأتك أم ركانة وإخواته
٢٥٢	رأيت رسول الله ﷺ بالث نصح فرجه
٩٦١	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يحرّ قصبه في النار...
٨١	رب أعطي نفسي تقوها...
٨٩٨	﴿رَبَّنَا لَا تَغْلِبْنَا شَنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لا تعذبنا بأيديهم... (مجاحد)
١٠٨٨	﴿الرِّجْزَ﴾: هو الطاعون (ابن زيد)
١٠٨٨	﴿الرِّجْزَ﴾: هو الغضب (أبو العالية)
٤٥٢	رجله: كل رجل تقاتل في غير طاعة الله... (مجاحد)
٤٥٢	رجله: كل رجل مشت في معصية الله (ابن عباس)
١٣٨	رحم الله عبدا وقف عند همه (الحسن البصري)
٢٣٣	رفع القلم عن ثلاثة...
٨١٢	زوجك الذي في عينه بياض
٤٢٧	الزور هننا الغباء (محمد بن الحنفية، مجاهد)
٣٦١	زوروا القبور فإنها تذكر الموت
٣٩٣	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
٦٨١	سُئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل... (ابن عمر)
٨٦٣	سُئل من أحب الناس إليك؟ فقال: عائشة
٤٥٥	﴿سَيِّدُونَ﴾: أشرون بطرون (الضحاك)
٤٥٥	غضاب مُبر طمون (مجاحد)
٨٩٧	سبب نزول قوله تعالى: ﴿عَيْنَاهَا تَعْنَمَةً عَشَرَ﴾
١٠٨٦	السجود بمعنى الرکوع (ابن عباس)

٥٦	السفر قطعة من العذاب
٣٦٠	السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين
٣٦٠	السلام عليكم دارَ قومٌ مؤمنين ..
٣٦٢	السلام عليكم يا أهل القبور ...
٩٧	سَلِّ اللهُ الْهَدِي وَالسَّدَاد ...
٣٦٧	سَلُوا اللَّهَ لِهِ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنُ يُسَأَّلُ
١٥٠	سُلُونِي، فَإِنِّي لِيَنِّي الْقَلْبُ ... (عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)
٣٥٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَكْتُلُهُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيْتِهَا
٣٢٦	سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا
٤٥٣	السمود: الغناء في لغة حمير (ابن عباس)
٩٨٤	﴿سَيَمِّئًا﴾: شَبَهُهَا وَمِثْلًا (ابن عباس)
٢٩٥	سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُهُ وَوَلَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ سَنَّتَيْنِ .. (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)
١١٥	السنة بين الغالي والجافي .. (الحسن البصري)
٢٩٥	سُنْنَتُ لَكُمُ الْسَّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ .. (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)
٨٨٥	﴿سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنَ وَدًا﴾: يَحْبُّهُمْ وَيَحِبُّهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ (ابن عباس)
٤٧١	سيكون حيًّا متجاورين ... (عبد الرحمن بن غنم)
٢٥٠	سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء
٨٨٣	شاربُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنِّ
٩٦١، ٣٣٢	صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ (ابن عباس)
٤٤٠	الصباح وافر
٨٩٣	صدق الله، إنما أموالكم وأولادكم فتنية
١١٢٥	صعد موسى وهارون الجبل .. (علي)
٧٠٢	الصلح بين المسلمين جائز ..
٢٦٥ - ٢٦٣	صلوا في مرابض الغنم

- صلى النبي ﷺ على حصير قد اسود من طول ما ليس  
صوتان ملعونان... (الحسن البصري) ٤٤٩
- صوته (أي الشيطان) الغناء والباطل (مجاهد) ٤٥١
- صوته (أي الشيطان) المزامير (مجاهد) ٤٥١
- صوته (أي الشيطان) هو الدف (الحسن البصري) ٤٥١
- صوته: كل داعٍ إلى معصية (ابن عباس) ٤٥١
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ٦٥٢
- ضرسي ضرسى (حماد) ٦٥٥
- ضعوا وتعجلوا ٦٨٢
- طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر... (عيسى بن مريم) ٥٨
- طلاق الثلاث ثلاث (الحسن البصري) ٥١١
- طلاق الثلاث واحدة بائنة (الحسن البصري) ٥١١
- طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد ٥٤٨
- عجبت لمن يعرف المعارضين كيف يكذب (عمر) ٦٥٢
- عصيت ربك وبيانت منك امرأتك (ابن عباس) ٥٧٩
- عصيت ربك وفارقت امرأتك (ابن عباس) ٤٩٩
- علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها عند الكرب... ٨٠٥
- على رسلكما، إنها صفة ٦١٧
- عليك بالسبيل والستة... (أبي بن كعب) ٢٣٠
- عليكم بالجماعة، فإن يدان الله على الجماعة (ابن مسعود) ١١٤
- عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ٢١
- غفرانك ٩٩
- الغناء باطل (القاسم بن محمد) ٤٣٠
- الغناء رقية الزنا (فضيل بن عياض) ٤٣٤

٤٤٢	الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب (الضحاك)
٤٣٨	الغناء يُبَنِّت النفاق في القلب كما يُبَنِّت الماء البقل
٤٣٨، ٤٣٧	الغناء يُبَنِّت النفاق في القلب... (ابن مسعود)
٥٠٦	فإنما تلك واحدةٌ فارجعها إن شئت
٤٧	فضلُ الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله (أبو سعيد الخدري)
٤٧	فضله الإسلام، ورحمته القرآن (ابن عباس، الحسن، قتادة)
٦٤٢	فلا يحلّ له أن يبيع حتى يُؤْذن شريكه
٨٢٠	فلما ارتحلوا أذن مؤذن: أيتها العير! (الستي)
٥٩٠	فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفاً ومسخًا
١٠٧٦	﴿فَتَسَوَّى﴾: إن موسى إنما يطلب هذا، ولكنه نسيه وخالفه... (قتادة)
١٠٧٦	﴿فَتَسَوَّى﴾: إن موسى ذهب يطلب ربَّه فضلًّا... (ابن عباس)
١٠٧٦	﴿فَتَسَوَّى﴾: أي ضلَّ وأخطأ الطريق (ابن عباس)
١٠٧٦	﴿فَتَسَوَّى﴾: ترك موسى إلهه هنا وذهب يطلب إلهه (الستي)
١٠٧٦	﴿فَتَسَوَّى﴾: نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم (ابن عباس)
١٠٧٧	﴿فَتَسَوَّى﴾: هذا إخبارُ الله عن السامري أنه نسي (ابن عباس)
٥٣٦	فهو ما أردتَ
٢٣٦	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد
٥٩٧	قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم عليهم شحومها...
٥٩٧	قاتل الله اليهود! حُرِّمت عليهم الشحوم
٢٩٣	قال الله تعالى: إني خلقتُ عبادي حنفاء...
٥٢	قال الله: بعَزَّتي إنه من اعتصم بي (وهب بن منبه)
١٠٥٢	قال تعالى: شتمني ابنُ آدم وما ينبغي له ذلك..
٢٥٥	قال اليهودي لسلمان: لقد علَّمْتُكم كُلَّ شيءٍ حتى الخراءة!...

- قالت بنو إسرائيل: إن موسى آدر... (سعيد)  
القبر القبر (عمر بن الخطاب)
- قتلوه، قتلهم الله!  
قد أنزل فيك وفي صاحبتك...
- قد بين الله سبحانه أمر الطلاق... (ابن مسعود)  
قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق.. (ابن عباس)
- قصة قتل كعب بن الأشرف  
قل: اللهم عالم الغيب والشهادة...
- قل: والله إن الله ليعلم ما من ذلك شيء (النخعي)  
فُل: والله ما أبصر إلا ما سدّدني غيري (النخعي)
- قلتها مرّة واحدة؟ (ابن مسعود)  
القلوب أربعة... (حذيفة بن اليمان)
- قول فتحاصل لأبي بكر: إن الله فقير ونحن أغنياء..  
قول اليهود للنبي ﷺ: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ...
- قولوا له: الله أعلى وأجل  
قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
- القيح يصيب البدن والثوب ليس بشيء (أبو مجلز)  
قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً...
- كان أبو بكر أعلمنا به يعني النبي ﷺ (أبو سعيد الخدري)  
كان بنو شيث يأتون جسد آدم في المغاربة... (ابن عباس)
- كان بين آدم ونوح عشرة قرون... (عكرمة)  
كان ربا الجahلية أن يكون للرجل على الرجل الحق... (زيد بن أسلم)
- كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد

٢٤٧، ٢١٩	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٢٧٦	كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل وأنا إلى جنبه
٢٤٧	كان رسول الله ﷺ يُعسّله الصاع من الجنابة ...
١٠٨٠	كان السامراني من قوم يعبدون البقر... (ابن عباس)
١٠٨٨	كان طعام بني إسرائيل في التيه واحداً... (ابن زيد)
٥٦١	كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر... (ابن عباس)
٥١٤، ٥١٢، ٥٠٢	كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين .. (ابن عباس)
٥٦١، ٥٥٦	
٢٠١	كان عبد الله بن مسعود يُشبّه بالنبي ﷺ في هديه ودلّه وسمته (علقمة)
٦٨٢	كان لا يرى بأساً أن يقول: أَعْجَلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِي (ابن عباس)
٧٩٠	كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً (طاوس)
٥٥٩	كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق (طاوس)
٦٥٠	كان لهم كلام يدرأون به عن أنفسهم العقوبة (منصور)
١١٢٤	كان موسى رجلاً حسناً ستيراً
٩٥٥	﴿كَانَ الْأَنَاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ كانوا أمة واحدة كانوا كفاراً (ابن عباس)
٩٥٦، ٩٥٥	﴿كَانَ الْأَنَاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: كانوا على الإسلام كلهم (ابن عباس)
٩٥٦	كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح ... (الحسن وعطاء)
٢٥٢	كان النبي ﷺ إذا بال توضاً ويستضجع
٢٩١	كان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته في أفواههما
٢٩٢	كان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره
٢٢٠	كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما
٤٠٩	كان يقال: احذروا من فتنة العالم الفاجر والعايد الجاهل (سفيان بن عيينة)
٢٧٧	كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلّي فيها

٣٢٣	كان يلت السويف للحجاج (ابن عباس)
٣٣٣	كان يلُّ لهم السويف فمات... (مجاحد)
٦٤٧	كانت امرأته قد عرضت له بأمر... (قتادة)
١١٢٣	كانت بنو إسرائيل يغسلون عرابة..
٢٤٦	كانت تغسل عائشة والنبي ﷺ من إناء واحد
٣٧٦	كانت حول البيت أحجار كان أهل العاھلية... (مجاحد، قتادة، ابن جریح)
٩٦٥	كانت العزى شیطانة... (ابن عباس)
٤٣٢	كانت قريش يطفون بالبيت عرابةً (ابن عباس)
٢٦٨	كانت الكلاب تُقبل وتُدبر وتُبول في المسجد (ابن عمر)
٣٧٨	كانت لهم حصيات... (سعید بن جبیر)
٤٥٤	كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا (عكرمة)
٢٤٧	كانوا أشدَّ استيفاءً للماء منكم (النخعي)
٩٥٧	كانوا قومًا صالحين من بني آدم... (محمد بن قيس)
٢٦٩	كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد (إبراهيم النخعي)
٤٣٢	كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون (مجاحد)
٣٥٥	كانوا يكرهون الآجر على قبورهم (النخعي)
٢٦٩	كانوا يمشون في ماء المطر... (يحيى بن وثاب)
٧٨٩	كفرٌ عن يمينك، وخلٌّ بين الرجل وبين امرأته (ابن عمر وغيره)
٨٧٥	كل أمتي معافي إلا المجاهرين
٦٢٠	كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا
٦٥٩	كل الكذب يُكتب على ابن آدم إلا ثلاثة
٨٨٩	كل مولود يولد على الفطرة
٤٨١	كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة أو نحو ذلك (ابن عمر)

- كَلْحُمْ جَمْلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرَ  
كَنْ فِي الدِّنِيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ
- كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعْبُدُ حَجَرًا .. (أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِي)
- كَنَا لَا تَوْضًا مِنْ مَوْطَئِ (ابن مسعود)
- كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- كَنَا نَأْكُلُ الْحَلْمَ، وَالدُّمُّ خَطْوَطُ عَلَى الْقِدْرِ (عائشة)
- كَنَا نَعْمَدُ إِلَى الرَّمْلِ فَنَجْمَعُهُ وَنَحْلَبُ عَلَيْهِ فَنَعْبُدُهُ .. (أَبُورِجَاءُ الْعَطَارِدِي)
- كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نَسَاءٌ
- كَنْتُ امْرَأً مِنْ عَبْدِ الْحَجَرَةِ .. (عُمَرُ بْنُ عَبْسَةِ)
- كَنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيٌّ فِي الشِّعْارِ الْوَاحِدِ
- كَنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعَ لَأَمْ زَرْعَ
- كَنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْإِبْتِازِ فِي الْأَوْعَيْةِ
- كَنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ..
- كَيْفَ أَتَمْ إِذَا لَبَسْتُكُمْ فَتَنَةً ... (ابن مسعود)
- الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهِ ...
- لَا (فِي جَوَابٍ: أَفْنَكْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟)
- لَا، أَفْرِهِ
- لَا أَقُولُ حِرَامًا إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (ابن عَبَّاس)
- لَا، إِلَّا نِكَاحٌ رَغْبَةٌ ...
- لَا، إِلَّا نِكَاحٌ رَغْبَةٌ ... (ابن عمر)
- لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ
- لَا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
- لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ (زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ)
- لَا أُوتَى بِمَحْلَلٍ وَلَا مَحْلَلٌ لَهِ إِلَّا رَجْمُهُمَا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)
- لَا بَأْسَ بِالْحِيلِ فِيمَا يَحْلِّ وَيَجْزُو (الشعبي)

- ٢٦٨ لا بأس بالرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافياً (ابن عباس)
- ٢٨٨ لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم... (الزهري)
- ٤٦٥، ٤٢٤ لاتبعوا القينات ولا تشتروهن
- ٣٤٨ لا تتخذوا بيتي عيذاً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر
- ٣٤٧ لا تتخذوا قبري عيذاً ولا بيوتكم قبوراً..
- ٣٤٦ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيذاً...
- ٣٤٥ لا تجعلوا قبري عيذاً
- ٩٨٢ لا تجعلوا الله أكفاءً من الرجال.. (ابن مسعود، ابن عباس)
- ٣٣٩ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ٨٤٦ لا تحل الصدقة لعني ولا لذبي مرة سوي
- ٥٥٩ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ابن عباس وغيره)
- ٥٥٢ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (علي)
- ٢٧٩ لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا (عمر بن الخطاب)
- ٦٠١ لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر..
- ٦٥٩، ٦٤٢، ٦٠٦، ٥٩٥ لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود..
- ٤٨٢ لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة (عثمان)
- ٤٨٢ لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة (علي)
- ٢٤٣ لا تُسرِّف
- ٢٢٩ لا تشددوا على أنفسكم
- ٣٥٥ لا تضرموا على فسطاطاً (أبو هريرة)
- ٧٤٩ لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله (ابن عباس)
- ٧٣٢ لا تغدروا
- ٨٩١ ﴿لَا نَقْتِي﴾: لا تعرّضني للفتنـة (أبو العالية)
- ٨٩١ ﴿لَا نَقْتِي﴾: لا نفتني بصباحة وجوههن (ابن زيد)

- ٥٩١، ٤٧٠ لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجالان إلى الأمر يعملانه (أبو الزاهري)  
٤٣ لا تكن منن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل (بعض السلف)
- ٤٨٢ لا تنكحها إلا نكاح رغبة (عثمان)  
٦٠٩ لا ثُوَطًا حاًمل حتى تضع
- ٤٨٦ لا، حتى يُحدِّث نفسه أنه يُعْمَر معها وتعُمَّر معه (الشعبي)  
٥٣٤ لا، حتى يندوق عُسَيْلَهَا كما ذاق الأول
- ٤٧٩ لا، حتى ينكح مُرْتَغِبًا لنفسه...  
٥٥٣ لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجًا غيرك (أبو هريرة، وابن عباس)  
٥٤٢ لا نفقة لك
- ٤٥٠ لا، ولكن ه هنا خمس وجوه وشُقُّ جيوب (الحسن البصري)  
٨٥٣ لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث
- ٧٩١ لا يجلد غلامه ولا يطلق امرأته (عكرمة)  
٦٤١ لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع
- ٢١١ لا يدخل الجنة عبدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبر  
٨١٢ لا يدخل الجنة عجوز
- ٩٤٩ لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن..  
٤٨٧ لا يصلح ذلك إذا كان تزوّجها ليُحلّها (أبو الشعثاء)
- ١٤٣ لا يفقه الرجل كُلَّ الفقه حتى يمُكُّن الناس في جنب الله (أبو الدرداء)  
٨٩٣ لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة... (ابن مسعود)
- ١٠٧ لا يكون البطالون من الحكماء... (عيسيى عليه السلام)  
١٣٢ لا يُلْفَى المؤمن إلا يحاسب نفسه (الحسن البصري)
- ٢٥١ لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا  
٢٦٧ لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبية ضلاله

- لتربين سنن من كان قبلكم
- لحوفه عليه السلام أزيز كأزيز المرجل من البكاء
- لحم جمل غث على رأس جبل وعر
- لعن الله الحال والمحلل له (ابن عمر)
- لعن الله المحلل والمحلل له
- لعن الله المحلل والمحلل له (ابن عمر، ابن عباس)
- لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- لعن الله اليهود! حُرِّمت عليهم الشحوم
- لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
- لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
- لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة
- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم من هذا...
- لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً... (ابن مسعود)
- لقد عذت بمعاذ
- لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب... (عمر بن الخطاب)
- لقيها إيليس فقال لها... (عبد الرحمن بن جبير)
- لكم كُل عَظِيم ذُكر اسمُ الله عليه
- له أرحم بعباده من هذه بولدها
- له أشدُّ أذنا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته
- له أشد فرحَا بتوبة العبد
- للوضوء شيطان يقال له الولهان
- لم أسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب ...
- لم أعطكمها لتلبسها

- لم يجعل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس سكني ولا نفقه  
لما أمر الله موسى أن يخرجبني إسرائيل (السدي)  
لما أُنزلت الآيات في تحريم الخمر قرأها عليهم رسول الله ﷺ  
لما أهْبِطَ إِلِيْسَ قال... (قتادة)  
لما بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْنَا بِهِ لَحْقَنَا بِمَسِيلَةٍ... (أبو رجاء العطاردي)  
لما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ افْتَنَ بِهَا الظَّلْمَةُ.. (قتادة)  
لما راجع موسى من عند ربه بالألواح (ابن زيد)  
لما فتح رسول الله ﷺ مكة وجد حول البيت ثلاث مئة وستين صنماً  
لما فتحنا نُسْترَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ الْهَرْمَانِ سَرِيرًا... (أبو العالية)  
لما قال الله لهم: ادخلوا الباب سجّداً فَأَبْوَا أَنْ يَسْجُدُوا.. (السدي)  
لما قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة...  
لما ماتوا قام موسى يبكي .. (السدي)  
لما نظرت إلى أهل عرفات ظنت أنهم قد غُفر ... (بكر بن عبد الله المزنبي)  
لما هجم على البحر هو وأصحابه، وكان فرعون على فرس .. (ابن عباس)  
لنمتنعك مما نمنع منه أُزْرُنَا (البراء بن معروف)  
لها ما حملت في بطونها  
﴿لَهُ الْحَكِيمُ﴾: الباطل والغباء (ابن عباس)  
﴿لَهُ الْحَكِيمُ﴾: الغباء (ابن عباس وابن مسعود وغيرهما)  
﴿لَهُ الْحَكِيمُ﴾: هو الغباء (ابن عمر)  
﴿لَهُ الْحَكِيمُ﴾: والله الذي لا إله غيره هو الغباء (ابن مسعود)  
لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه  
لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله (سليمان التيمي)  
لو أن القوم حين أُمرووا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة... (أبو العالية)  
لو تأخر الهلال لواصلت وصالاً

- لو دعاني حتى ينقطع قواه ما استجبت له حتى ... (حديث إلهي)  
لو ظهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله (عنمان بن عفان)
- لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه (إبراهيم بن أدهم)  
لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لو سمعتهم
- لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا ثم هكذا ثم هكذا  
لو كان لابن آدم واديان من مال ..
- لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها
- لولا ما أعلم من نفسي لقليل الناس (مطرف بن عبد الله)  
ليأتينَ على الناس زمانٌ يجتمعون فيه ... (سالم بن أبي الجعد)
- ليُبَتَّلَّنَ آخر هذه الأمة بالرجف
- ليبيتنَ رجالٌ على أكلِ وشربِ وعزفٍ  
ليس بكاذب من أصلح بين الناس فكذب فيه
- ليس صحابةً بالأسواق (صفة النبي ﷺ في الكتب القديمة)
- ليس لك عليه نفقة
- ليس من عامِ إلا والذى بعده شُرٌّ منه (ابن مسعود)
- ليستحلنَ طائفة من أمتي الخمر
- ليستحلنَّ ناسٌ من أمتي الحرير والخمر والمعازف
- ليشربنَ ناسٌ من أمتي الخمر ...
- ليكنْ أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي (عمر بن عبد العزيز)
- ليكونن في هذه الأمة خسفٌ وقدفٌ ومسخٌ  
ليكونن مسخٌ وقدفٌ وخسفٌ في أمة محمد ﷺ ... (التوراة)
- ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرير والحرير والخمر والمعازف
- ليُمسخنَ قومٌ وهم على أريكتهم قردةٌ وختانizer  
المؤمن قواماً على نفسه ... (الحسن البصري)

- ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ  
٦١٧
- ما أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ)  
٣٧٣
- ما أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا... (مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ)  
٣٧٣
- ما أَقْبَلَ عَبْدٌ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ (هَرَمُ بْنُ حَيَانٍ)  
٨٨٦
- ما أَمْرَ اللَّهُ بِإِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نِزْعَاتٌ.. (ابْنُ عَائِشَةَ)  
٢٠٣
- ما بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحَدِودِ اللَّهِ؟  
٥٨٧، ٤٩٦
- ما تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُبَعِّدُ أَعْظَمَ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ هُوَ مُتَبَعٌ  
٨٨٢
- ما تَرَكْتُ بَعْدِي فَتَنَّةً أَضَرَّ مِنْ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ  
٨٩٩
- ما تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَثْتُكُمْ بِهِ  
٧٦٣
- ما زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصْلُوُنَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ (الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ)  
٢٨١
- ما عَلِمْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُعَاقَبَ (عَطَاءُ)  
٤٨٤
- ﴿مَا كَانَ يَبْيَنِي لَنَا أَنْ تَنْجِذَنَّ مِنْ دُولَكُمْ مِنْ أَوْيَاءِهِ﴾: نَزَّهُوا اللَّهُ وَعَظَمُوهُ أَنْ يَكُونَ  
معهُ إِلَهٌ (ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ)  
٩٩٦
- ما كُنْتَ أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتَهُ الْيَوْمَ (أَنْسٌ)  
٣٧٣
- ما لَكَ أَنْ تَنْهَى عَنْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيسَ هُنَّ أُبُّي بْنُ كَعْبٍ  
٢٧٧
- ما لَكَ وَلَابْنَةَ قِيسَ؟  
٥٣٤
- ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ..  
٣٦٦
- ما مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ...  
١٨٦
- ما مِنْ مَيْتٍ يَصْلِيُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...  
٣٦٦
- ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظَلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كَفْلُ مِنْ دَمِهَا  
٩٥٤
- ما نَدَمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمْتِي عَلَى ثَلَاثَ... (عُمَرٌ)  
٥٧٧
- ما هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (عَلِيٌّ، قَالَهُ فِي الشَّطْرُونِجِ)  
٨٨٣
- ما يُسْرُنِي بِمَعَارِيضِ الْكَلَامِ حَمْرُ النَّعْمِ (ابْنُ عَبَّاسٍ)  
٦٤٩

- ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد  
الماء طهور لا ينجسه شيء
- الماء لا ينجلسه شيء  
﴿أَتَعْنَثُمْ وَإِبَكَاهُمْ﴾ أطلت لهم العمر... (ابن عباس)
- مُدِينُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنَّ  
المرء مع من أحب
- المرة: الفوة (مجاحد، ابن زيد)  
مساكين أهل الغفلة (بعضهم)
- الMuslimون على شروطهم  
﴿مُطَاعٌ لَّمَّا أَبَيْنَا﴾: أمين على أن يدخل سبعين سُراغًا من نور... (أبو صالح)
- معهم العوذ المطافيل (في حديث الحدبية)  
المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق (ابن عباس وغيره)
- مكتوب في حكمة آل داود.. (وهب بن منبه)  
مكر بني النضير بالنبي ﷺ
- مكر اليهود في غزوة الأحزاب  
مكر اليهود لقتل النبي ﷺ بالسم
- مكر اليهود وسحرهم للنبي ﷺ
- من ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلِيَسْتَرْ بِسْتَرَ اللَّهِ
- من انتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه  
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
- من أحبَ الدِّينَ فليوطّنْ نفَسَهُ عَلَى تَحْمِلِ... [عبد الرحمن بن أبي بكرة]
- من أحبَ اللَّهَ وَأبغضَ اللَّهَ وَأعْطَى اللَّهَ فَقدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ
- من ادعى دعوى كاذبة  
من ادعى ما ليس له فليس منا

٩٠٩	من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تعالى إلا بعدها
٨٠٧	من استطاع منكم الباءة فليتردّج
٤٢٣	من استمع إلى قينة صبّ في أذنيه الآنثك يوم القيمة
٦١٧	من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه
٩٤٣	من امتنع أن يمشي مع أخيه خطواتٍ في حاجته ... (بعض السلف)
٦١٥	من تركه [أي القرآن] من جبار قصمه الله
٦٢٤	من تشبّه بقوم فهو منهم
٦٥٥	من حلف على يمين لا يستثنى فالبر والإثم فيها على علمه (الشعبي)
٩١٧	من رأفته بالعبد حذّرهم الله من نفسه (غير واحد من السلف)
٢٤٤، ٢١٩	من زاد عليها فقد أساء وتعذر وظلم
٥٦٢، ٥١١	من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة (سعيد بن جبير وغيره)
٣٥	من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى .. (سفيان بن عيينة)
٥٢٥	من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة
٢٩٤	من كان منكم مستنّا فليستنّ بمن قد مات (ابن مسعود)
٥٦	من كانت الآخرة همةً جعل الله غناه في قلبه
٧٧١	من نزل بقوم فعل عليهم أن يُقرُّوه
٨٦٧	من نفس عن مؤمنٍ كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة ...
٦٤٢، ٥٨٤	من يخادِع الله يخدعه (ابن عباس)
٦١٠	من يخادِع الله يخدعه (شريك)
٨٤٤	منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك [خالد بن أبي عمران]
٥٧٤	منعأخذ العجزية من نصارىبني تغلب (عمر)
٥٧٤	منع بيع أمهات الأولاد (عمر)
٨١٢، ٦٥٠	نحن من ماء
٩١٣	نعم العِدْلان ونعمت العِلاوة (عمر)

٢٨٠	نعم، وبما أفضليت السابع
٦٨١	نهى أمير المؤمنين عمر أن يبين العين بالدين (ابن عمر)
٣٥٤	نهى أن تجصّص القبور وأن يكتب عليها
٣٥٥	نهى أن يجصّس القبر أو يُكتب عليه أو يزداد عليه
٢١٧	نهى رسول الله ﷺ أن يوطّن الرجل المكان للصلة
٣٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن تجصّيس القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبني عليه
٧٢٧، ٧٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان
٦٤١	نهى عن بيع فضل الماء
٢٩٥	ثُهِينا عن التكليف
٩٩٤	هذا خطاب لعيسى وعزير والملائكة (مجاحد)
٤٢٩	هذا الزور
٢١٤	هذا ما رأى عمر (عمر بن الخطاب)
٢٤٤، ٢١٩	هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء
٤٣٥	هذا [الخصاء] مثلثة فلا تحلّ (عمر بن عبد العزيز)
٩٥٧	هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح (ابن عباس)
٣٣٢	هذه أصنام كانت تُعبد في زمان نوح (ابن عباس)
٨٩٠	هل لك يا جدُّ في جلادبني الأصفر
٢٩	هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف والمنكر (ابن مسعود)
٦٥٦	هلم إلى الغداء المبارك
٨٥٥	هو الله لا شريك له
٨٤٧	هو جبريل (في جواب: من صاحبك الذي يأتيك من الملائكة؟)
١٠١	هو من أطيب الطيب (أم سليم)
٥٥١	هي ثلاث... (عمر)
٥٦٢	واحدةٌ تُبَيِّنُها (الحسن البصري)

- الواحدة تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا (أبو هريرة) ٥٥٤
- ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾: هو باب من أبواب بيت المقدس (السدي ١٠٨٦ وابن عباس)
- ﴿وَأَسْتَفِزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ﴾ استرئَى منهم من استطعت (مجاهد) ٤٥١
- والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون.. (أبو الدرداء) ٣٧٣
- والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (طاوس) ٥٥٩
- والله ما نسي قوم ذكر الله إلا باروا وفسدوا (قتادة) ١٠٠١
- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ... ٨٥٣
- والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ٩٣٥
- وإن هملجت بك البراذين... (الحسن البصري) ٩٣٥، ٧٨
- ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾: وأنتم مستكبرون (ابن عباس) ٤٥٥
- ود وساع ويعوث ويعوق ونسر: كانت آلهة يعبدها قوم نوح ... (قتادة) ٣٣١
- ود وساع ويعوث ويعوق ونسر: كانوا قوما صالحين.. (محمد بن قيس) ٩٥٧
- الوضوء ثلاثة... (سعيد بن المسيب) ٢٤٩
- ﴿وَقُولُوا حَجَّةٌ﴾: أُمِروا بالاستغفار (ابن عباس) ١٠٨٧
- ﴿وَقُولُوا حَجَّةٌ﴾: أي قولوا: لا إله إلا الله (عكرمة) ١٠٨٧
- ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ١٥٥
- وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟ (أبو الدرداء) ٣٧٤
- ويبحِّكِ إنما هذا للرجال لا للنساء (عمر) ٨٧٢
- ويمسخ آخرين قردة وختان زير إلى يوم القيمة ٥٩٠
- يا ابن عباس! الم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ٥٢٢ وصلداً من خلافة عمر تُرْدَى إلى واحدة؟ قال: نعم (أبو الصهباء)
- يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى ٥٣٩

- يا أكثم! رأيتُ عمرو بن لحي يجُرُّ قُصبه في النار  
٩٦٢
- يا أنجيشه! رويداً رفقة بالقوارير  
٤٣٦
- يا بني أمية! إياكم والغناء.. (يزيد بن الوليد)  
٤٣٤
- يا بني، هؤلاء في الجنة... (عائشة)  
١٤٧
- يا حصين كم تعبد اليوم إلهًا؟  
١٢٤
- يا صاحب الميزاب لا تُخْبِرنا (عمر)  
٢٨٠
- يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضرري فتضرونني.. (حديث قدسي)  
٦٥
- يا معاذ، من طلاق للبدعة... الزمان بدعته  
٥٣٧
- يأتي على الناس زمانٌ يستحلّون الربا بالبيع  
٦٠٢
- بيت طائفه من أمتي على أكل وشرب  
٤٦٣
- بيت قوم على شرب الخمور وضرب القيان...  
٥٩٠
- بيت قوم من هذه الأمة على طُعم وشرب ولهو...  
٥٩٠، ٤٦٤
- يُجزئ من الغسل الصاع...  
٢٤٥
- يُجزئ من الوضوء مُدُّ  
٢٤٤
- يُجزئ من الوضوء المدُّ... (جابر بن عبد الله)  
٢٤٥
- يُحشر أكلة الربا يوم القيمة في صورة الخنازير والكلاب  
٥٩٢
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه...  
٢٩٦
- ﴿يشترى لهو الحَدِيث﴾: هو اشتراء المغني والمغنية.. (مجاحد)  
٤٢١
- ﴿يشترى لهو الحَدِيث﴾: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه... (ابن عباس)  
٤٢١
- يشرب ناس من أمتي الخمر...  
٦٠٠
- يُطهّر ما بعده  
٢٦١
- يُفرّق بينهما (عطاء)  
٤٨٥
- يُقام له يوم القيمة ويقال له: خذْ من حسناته ما شئت  
٨٧٦
- يقول الله يوم القيمة: أليس عدلاً مني أن أولي كل رجلٍ منكم  
٦١

٥٧	يقول الله: ابن آدم تفرّغ لعبادتي ...
٤٦٨، ٤٦٠	يكون في أمتي خسف وقدف ومسخ
٥٩٠، ٤٦٥	يكون في أمتي خسف ومسخ وقدف ..
٥٩٠، ٤٦٠	يكون في أمتي قدف وخسف ومسخ
٦١	يمثّل لمحب المال ماله شجاعاً أقرع ...
٥٩٠، ٤٦٢	يُمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وختان زير
١٠٠٢	يُنادي مناد يوم القيمة حين يجتمع الخلق: ما لكم لا تناصرون (ابن زيد)
٧٣٢	يُنصب لكل غادر لواه عند استه يوم القيمة ...
٥٢٩، ٥٠٠	ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس.. (ابن عباس)
٣٦	اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون
٥٩١، ٤٧١	يُوشك أن يقعد اثنان على رحى.. (عبد الرحمن بن غنم)
٣٤٤	يوم عرفة ويوم النحر وأيام متى عيدنا أهل الإسلام



## ٣- فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٩٤٨		طويل	وضياؤهُ
٩٨١	حسان بن ثابت	وافر	الفداءُ
٤٣٢	حسان بن ثابت	وافر	والمكاءُ
٨٣٧	[ابن الزيات أو غيره]	طويل	يلعبُ
٨١٨	[البحتري]	بسيط	سبُبُ
٣٧٣	-	كامل	ومغربِ
٤١٩	-	طويل	مذهبًا
١٣	-	طويل	وقربًا
١١١	-	طويل	عقباهُ
١١٩	-	طويل	أفوتُهُ
٥٤	[ابن ميادة]	طويل	ثابتٌ
٩٢٥	-	كامل	استقبحوا
٨٤	-	متقارب	والمسرح
٧١	[أبو العلاء المعربي]	بسيط	ولا العمدُ
٩٨٢	جرير	وافر	نَدِيدُ
٩٦٨	-	طويل	سَعْدٌ
٨٣٨	-	كامل	تعاونِدُ
٤٥٤	أبو زيد	خفيف	مسموِدٍ
١٨٧	[رجل من بنى الحارث]	طويل	رَغْداً
٤٥٤	[عبد الله بن الزبير الأسدية]	وافر	سُموداً
٨٧٩	[ظافر الحداد]	كامل	استنقاذُه

٣٢	[علي بن أبي طالب]	طويل	قبور
٧٥	-	طويل	المناظر
١٢٣	-	طويل	السرائر
٥٦٩	[أبو ذؤيب الهذلي]	طويل	عارضها
٩٨٩	بشار	بسيط	النار
١٩٠	[حسان بن ثابت]	بسيط	غَرَّاءُ
١٥٩	[حسان بن ثابت؟]	طويل	المقدارِ
٩١	[بقيلة الأكبر]	وافر	إزارِي
٢٠٠	أبو جندب الهمذلي	وافر	بالغرورِ
٣٠	-	مجزوُ الكامل	ساري
٨٧	الشماخ	طويل	المنفرا
٧٨٣	-	طويل	ليخلصا
٨٨	[غيلان أو غيره]	طويل	أتقْنَعُ
٩٢١	-	طويل	يصنُعُ
٩٦٠	-	وافر	سُواعٍ
٨٨٣	-	مخلع البسيط	مطيناً
٤١٢	-	متقارب	سُتَّسمَعُ
٤١٩	-	كامل	والأوصافِ
٦١	[ابن الفارض]	كامل	تصطفِي
٣٣٠	[أبو تمام]	بسيط	طرفاً
٨٣٨، ٦٣	[نصيب]	وافر	المذاقي
١٢٣	-	كامل	طريقاً
١٧٩	ابن الدمية	طويل	شمالِكِ
٩٣٤	[ابن الدمية]	طويل	بيالكِ
٧٣	-	طويل	عواذلَة

٢٢	-	طويل	قاتلَهُ
٧٢	[الفخر الرازي]	طويل	ضلالُ
٨٨٧	-	كامل	يحلُّ
١٨٠	[أبو خراش الهمذلي]	طويل	الشمائل
٩٠	[امرؤ القيس]	طويل	تنسلُ
١٩٨	[عبيد الله بن أسعد الموصلي]	بسيط	في الأزلِ
٤١٢	[المؤلف]	كامل	الأنزالِ
٨٧٩	[عبد الصمد بن المعتذل]	خفيف	مُذالٍ
١٩٩	[مهيار الديلمي]	طويل	قللاً
١٥٣	الشاطبي	طويل	متبدلاً
٩٠٠	-	طويل	أرحمُ
١١٧	[المؤلف]	طويل	المخيمُ
٢٠٠	قيس بن زهير	وافر	الحليمُ
٣٥١، ١١٣	[المتنبي]	خفيف	إيلامُ
٨٧	عترة	كامل	بمحرَّمٍ
٨٩	-	رجز	جَهَنْ
١٢٢	[أبو الحسين النوري]	طويل	وأرحاها
٨٩	امرؤ القيس	طويل	غرانُ
٢١٠	-	طويل	لَا تُهِنُّها
٥٩٣	ابن المبارك	متقارب	ورهابها
٨٨٥	[مجون ليلي]	بسيط	بالمحانين
١٥٨	[المجنون أو غيره]	طويل	فمكَنا
١٩٥	[سوار بن المضرب]	بسيط	عرباتنا
٤٠٣	-	متقارب	الغِنا

٩٦٩	عمرٰو بن الجمُوح	رجز	لم تكنْ
١٠٦٣	[لعله المؤلف]	وافر	وعاءُ
٨٣٠	[ابن الرومي]	كامل	تتوَجَّهُ
٤٠٢	-	كامل	لاهِيْ
١٠١٧	[الأسود بن سريع]	طويل	ناجيَا
٤٣٧	-	وافر	الروايا



## ٤- فهرس الأعلام

٥٣٧	إبراهيم بن عبد الله	آدم عليه السلام ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٣١ ، ٢٠٢ ، ١٩٨
٤٣٤	إبراهيم بن محمد المروزي	، ٣٣١ ، ٨٨٧ ، ٨٤٩ ، ٦١٧ ، ٥٠٨
٨٥٥	إبراهيم بن محمد بن سعد	، ٩١٨ ، ٩٥٩ - ٩٥١ ، ٩٤٣ ، ٩٤١
٣٣٢	إبراهيم بن موسى	، ٩٨٨ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٣
إيليس	إيليس ، ٧ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٥	، ١١٢٦ ، ١١٠٩ ، ١١٠٢
		، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٢
		، ٩٥٣ ، ٩٤٣ ، ٨٧٨ ، ٦٤٧ ، ٤٩٦
		، ١٠٥٣ ، ٩٨٩ ، ٩٨٨ ، ٩٥٧
		، ١١٠٩ ، ١٠٥٨
	ابن أبي الدنيا	، ٩٧٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦١ ، ٩٥٦ ، ٩٤٤
		، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ٥٨
		، ٤٥٩ ، ٤٤٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ١٤٩
		، ٩٣١ ، ٥٩٢ ، ٤٦٩ - ٤٦٤ ، ٤٦٢
٢٨١	ابن أبي أوفى	- ١١٣٩ ، ١١٢٦ ، ١١٠٦ ، ١١٠٥
٤٥٠	ابن أبي حاتم	١١٤٦ ، ١١٤٢
		، ٩٥٦ ، ٨١٩ ، ٤٨٥ ، ٤٥٢
٩٧٢	ابن أبي حسين	إبراهيم (عن ابن إسحاق) ، ٥٦٠ ، ٥٠٦
٣٤٦	ابن أبي ذئب	إبراهيم ابن النبي ﷺ ، ٤٤٨
٥٦٣	ابن أبي زيد	إبراهيم التخعي ، ٨٧ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٣١٨ ، ٣٥٥ ، ٤٠٥ ، ٢٦٩
	ابن أبي شيبة	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ٤٧٨
		، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٢٩٣
		إبراهيم بن بشار الرمادي ، ١٠٧٨
		إبراهيم بن سعد ، ٥٤٨ ، ٤١١
٢٨٥	ابن أبي عمر	إبراهيم بن عبد الأعلى ، ٥٤٠

ابن بطة	٥٦١، ٥٥٢، ٤٤٨	ابن أبي ليلي
ابن بلدجي	٤٥٩، ٤٤٣	ابن أبي مريم
ابن تيمية، شيخ الإسلام	٥١٧، ٨١	ابن أبي مليكة
٩٦، ١٤٩	٦٧٩	ابن أبي موسى
٢٧١، ٢٧٠، ٢٥٤، ٢٤٠، ٢٢١	٩٩٤، ٥٧٩، ٤٨٥، ٤٢٢	ابن أبي نجيج
٣٠٨، ٣٠١، ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٧٢	٢٩٩	ابن إدريس (العله الشافعى)
٣٣٤، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٤	٥٤٧، ١٩١	ابن إسحاق
٤٧٩، ٣٩١، ٣٨٢، ٣٥٠، ٣٤٨	٤٦٢	ابن الأعرابي
٥٤٥، ٥١١، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٨٣	١٠٨٤، ٤٥٥، ٤٤٣، ١٩٢	ابن الأنباري
٥٨٤، ٥٨٣، ٥٦٥، ٥٤٨، ٥٤٧	٥٤٧، ٢٩٧، ٢٣٣، ٢١١	ابن الجوزي
٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٦، ٦٣٣، ٥٩٢	١٧٩	ابن الدمينة
٧٣٣، ٧٢٧، ٧٢٠، ٦٧٩، ٦٧٣	٥٥٤، ٥٥٣	ابن الزبير
٨٢٤، ٨٠٤، ٨٠٠، ٧٩٤، ٧٧٥	٤٣٢	ابن السكين
١٠٢٢، ٨٨٨، ٨٧٤، ٨٧٢	٤٠٦	ابن الصباغ
١١٣٩، ١١٣٧	٤٠٧	ابن الصلاح
ابن جريج	١٥٢	ابن القاسم (شيخ أحمد)
٤٨٤، ٣٧٦، ٣٣٢	٣٠٥	ابن القاسم
٥٢٢، ٥١٧، ٥١٦، ٥٠٥، ٤٨٥	٧٢٦، ٧٢٥	ابن القاسم
٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٣، ٥٤١، ٥٣٦	٧١٤	ابن اللثيبة
٩٩٥، ٧٩٠، ٧٧٤، ٥٥٩	٢٩٨	ابن المبارك
١٤٢، ٨٢، ٥٥	٤٣٨	ابن المنادى
ابن جرير	٢٨٥، ٢٦٩، ٢٦٣، ١٦٢	ابن المتندر
٩٨٨، ٩٥٧، ٨٤٥، ٣٣٣، ٣٣١	٥١٠، ٤٨٧، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٨٠	
١٠٨٥، ١٠٨٢، ١٠٧٨، ٩٩٥		
١١٢٤، ١٠٩٥، ١٠٩٤، ١٠٨٦		
ابن جني		
٩٩٩		
ابن حبان		
٣٣٨، ٤٢، ٣٤		

٢٥٦، ٢٢٨، ١٩٧، ١٨٥، ١٨٤	ابن حزم	٥١٠، ٥٤٧، ٤٥٦، ٣١٥
٣٣٣، ٣٣٢، ٢٨٥، ٢٦٨، ٢٦٠		١٠١٥، ٨٠٨، ٥٦٩، ٥٥٠
٣٧٦، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٣٧، ٣٣٥	ابن حميد (شیخ الطبری)	١١٢٤، ٣٣١
- ٤٣٠، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢١، ٣٧٧	ابن حميد	٥٤٠
٤٥٩، ٤٥٥، ٤٥٣ - ٤٥١، ٤٣٢	ابن رشد	١٠٢٧، ١٠١٩
٤٩١، ٤٨٣ - ٤٨١، ٤٧٧، ٤٦١	ابن زبیاع	٥٦٨، ٥٦٦
٥٠٧ - ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٩	ابن زید	١٤٥، ٩١، ٨٢
٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٢، ٥٢٠ - ٥١١		٩٨٢، ٨٩١، ٨٤٦، ١٨٢، ١٦٥
٥٥٤، ٥٥٣، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤١		١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٥، ١٠٠٢
٥٦٩ - ٥٦٧، ٥٦٤، ٥٦١ - ٥٥٦	ابن سبعین	١٠٢٦، ١٠١١
٦٢٢، ٥٩٧، ٥٨٦، ٥٨٤، ٥٧٩	ابن سندی	٢٩٩
٦٨٥، ٦٨٢، ٦٧٩، ٦٤٩، ٦٤٢	ابن سیرین	١١٢٤، ١٦٢، ٩٠
٨٤٥، ٧٩١، ٧٨٩، ٧٤٩، ٧٢٢	ابن سینا	١٠٢٠، ١٠١٩، ٣٩٤
- ٩٥٥، ٩٠٣، ٨٩٢، ٨٨٥، ٨٥١		١٠٣١، ١٠٢٧، ١٠٢٤، ١٠٢٣
- ٩٨٢، ٩٦٦، ٩٦٥، ٩٦١، ٩٥٩		١٠٣٣
١٠٠٠، ٩٩٨، ٩٩٦، ٩٩١، ٩٨٤	ابن شاقلا	٣٢١
١٠٨٦، ١٠٨٠، ١٠٧٨ - ١٠٧٦	ابن شهاب = الزهری	
١١٢٤، ١٠٩٦، ١٠٨٧	ابن شوذب	٧٧٣
٣٣١	ابن عبد الأعلى	١٠٤٢
٥٤٩	ابن عبد الباقي	٥١٧، ٥١٦، ٥٠٢
٦٨٠، ٦٥٢	ابن عبد البر	٧٩١، ٧٩٠، ٥٥٩، ٥٢٢
١٠١٢، ١٠١١	ابن عربي	٨٣، ٨٢، ٥٥، ٤٧
٩١	ابن عرفة (نفطويه)	١٦٤، ١٣٠، ١٢٧، ٩٠، ٨٨، ٨٦
٤٣٣	ابن عرفة	١٨٢، ١٧٨ - ١٧٥، ١٧٢، ١٧١

٤٧٦	ابن معين	٣٥٢، ٢٣٣، ١٦٣	ابن عقيل
٥٦٩، ٥٦٧، ٥٦٣	ابن مغيث	٨٠٠، ٧٢٤، ٧٢٣، ٣٢١، ٢٨٥	
٥١٤، ٣١٠	ابن منصور (تلميذ أحمد)	٢٢٦، ٢٢١، ١٤٧	ابن عمر
٩٦٢	ابن هشام	٢٧٢، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٣٠	
١٠٢٦	ابن هود	٣٤٣، ٣٢٦، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٧٤	
٥٦٩، ٥٦٧، ٣٨٠	ابن وضاح	٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٣١، ٤٢٤	
٧٢٦، ٤٣٠	ابن وهب	٥٣١، ٥٢٨، ٤٩٥، ٤٨٣، ٤٨١	
٧٩٣	ابن يونس (من الشافعية)	٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٤٩، ٥٣٩	
٨٤٥	ابنة شعيب عليه السلام	٦٨١، ٦٧٩، ٦٢٢، ٥٨٥، ٥٧٥	
٢١٧	أبو أحمد الشيرازي	١١٣٨، ٧٨٩	
٢٩٣	أبوأسامة	٣٨٠	ابن عون
٤٦٨	أبوإسحاق الأزدي	٢٩٨، ٢٩٧، ١٧١، ٨٤	ابن قتيبة
٤٨٢، ٤٧٧	أبوإسحاق الجوزجاني	٨٩٧	
١٨٠، ٩١	أبوإسحاق الزجاج	٤٧٧، ٤٥٨، ٣٦٢	ابن ماجه
	١٩٢، ١٨٤، ١٨٣	٦٠٠، ٥٨٧، ٥٣٧، ٤٧٨	
٤٠٦	أبوإسحاق الشيرازي	٩٣١، ٦٠١	
٨٩٨	أبوالأشدين	٢٦٧، ١٧٥، ١٦٦	ابن مسعود
١٤٤	أبوالأشهب	٣٧٤، ٣٦٢، ٣٣٦، ٢٩٤	
٣٢٥، ٢٧٢	أبوالبركات البغدادي	٤٣٨، ٤٣٧، ٤٢٨، ٤٢٤، ٤٢١	
	١٠٢٧، ١٠٢١، ١٠٢٠	٥٥٧، ٥٥٢، ٤٩١، ٤٧٥، ٤٧٤	
٢٥٨	أبوالبركات المجد بن تيمية	٦٠٧، ٦٠٦، ٥٧٩، ٥٦٩، ٥٦٧	
	٥٦٥، ٣٢٧، ٢٧٠	١٠٧٨، ٩٨٢، ٨٩٥، ٨٩٣، ٦٢٢	
٧٧٣	أبوالتیّاح	١٠٩٢	
١٥٢	أبوالجلد	١٦١	ابن مشيش

٧٩٣	أبو الليث السمرقندى	٥١٦، ٥٠٧، ٥٠٣، ٣٣٣	أبو الجوزاء
٦٨١	أبو المنهال	٥١٧	
٣٧٩، ٣٥٣	أبو الهجاج الأسدى	٥٩٨، ٣٠٩	أبو الحارث (عن أحمد)
٨٠٢	أبو أمامة بن سهل	٦٠٨	
٤٤٣، ٤٢٣، ٢٨٧	أبو أمامة	٢١٦	أبو الحسين النوري
٦٠١، ٥٩٠، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٥٩		١٢٠	أبو الحسين الوراق
	٧٧٤	٥١١، ٣١٣	أبو الخطاب الكلوذانى
٣٤٠	أبو أيوب	٦٨٩	
٦٢١	أبو بردة بن أبي موسى	٢٧٨، ٣٧٣، ١٤٣	أبو الدرداء
٥٧٧، ٤٥٨	أبو بكر الإسماعيلي	٩٩٩، ٣٧٥، ٣٧٤	
٣٢١	أبو بكر (من أصحاب أحمد)	٥٩١، ٤٧٠	أبو الزاهري
٤٤٣	أبو بكر التميمي		أبو الشعثاء=جابر بن زيد
٢١٦	أبو بكر الدقاد	٤٢١	أبو الصهباء
٥٥٧، ٥١٠	أبو بكر الرازى، الجصاص	٥٠٧، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٢٤	
١٥٦	أبو بكر الصديق	٥١٧، ٥١٦، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٨	
٣٤٠، ٢٩٤، ٢٩١، ٢١١، ٢٠٥		٥٤٨، ٥٤١، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٩	
٥٠٣، ٥٠٢، ٤٤٩، ٤٥٢، ٣٥٣		٥٦٥، ٥٦٤	
٥١٩، ٥١٦، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٩		٤١٠، ٤٠٦	أبو الطيب الطبرى
٥٥٦، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠		٨٩١، ٣٦٩، ٢٥٧	أبو العالية
٩١٤، ٩١٣، ٦٨٨، ٥٧٨، ٥٦١		١٠٩٤، ١٠٨٨	
	١١٢٢	٤٦٩	أبو العباس الهمданى
٤٦٧، ٤٥٠	أبو بكر الهدلى	٤٦٦	أبو العلاء
٣٤٦	أبو بكر بن أبي شيبة	٥٥٠	أبو الفتح الأزدي
٥٥٧	أبو بكر بن العربي	٤٠٧	أبو القاسم الدولى

٢٤٤	أبو بكر عبد العزيز
٨٧٩	أبو تمام
٧٩٠، ٣٢١، ٣٢٠، ٢٧٤	أبو ثور
٣٠٩	أبو جعفر (محمد الباقر)
٩٩٩	أبو جعفر (من القراء)
٢٠٠	أبو جندب الهمذلي
٢١٥	أبو جندل
٨٩٧	أبو جهل
٥٥١، ٤٥١، ٤٥٠	أبو حاتم الرازى
٩٤٣، ٤٦٠	أبو حازم
٧٧٢	أبو حصين
٩١	أبو حفص
٧٧٣	أبو حفص الدمشقي
٢١٧	أبو حفص الكبير
١٤٦	أبو حفص النيسابوري
٥٤٢، ٥٣٣	أبو حفص بن المغيرة
٥٤٣	
٦٥٦	أبو حكيم
٢٧٣، ١٦٢، ٢٦٩	أبو حنيفة
٣١٨، ٣١٣، ٣٠٦، ٣٠٣، ٢٨٤	
٣٩٢-٣٩٠، ٣٢٧، ٣٢٣-٣٢٠	
٥١٥، ٥١١، ٥١٠، ٤١٣، ٤٠٥	
٥٧٨، ٥٦٦، ٥٤١، ٥٣٠، ٥٢٨	
٦٩٩، ٦٩٨، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٧٧	
٧١٦، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧٠١	
٩١٤	
٢١٦	أبو سعيد الخراز
١٠٧٨	أبو سعيد (عن عكرمة)
٩٥٦، ٥٥٠	أبو زرعة الرازى
١٠٧٨	أبو سعيد الخدرى
٣٣٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٣، ٢٥٩	
٧٢٧، ٦٤٨، ٤٤٦، ٣٦٣، ٣٤٣	
٩١٤	
٢١٦	
١٤٧	أبو داود الطيالسي
٩٣١، ٨٩٥	أبو ذر
٦٦٠	أبو رافع (عدو رسول الله ﷺ)
٩٩٩، ٩٧١	أبورجاء العطاردي
٨٨	أبورزين
٨٩	أبوروق
٤٥٤	أبوزيد الطائي
٩٥٦، ٥٥٠	أبوزرعة الرازى
١٠٧٨	أبو سعيد (عن عكرمة)
٢٥١	أبو سعيد الخدرى
٣٣٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٣، ٢٥٩	
٧٢٧، ٦٤٨، ٤٤٦، ٣٦٣، ٣٤٣	
٩١٤	
٢١٦	

٩٦٤	أبو عبيدة بن عبد الله	٥٣	أبو سعيد المؤدب
	أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن	٣٤٧	أبو سعيد مولى المهرمي
٢٤٧	ياسر	٣٣١	أبو سفيان الثوري
	أبو عبيدة معمر بن المثنى ٢٠٠، ١٧٣	٩٦٦، ٧٧٠، ٦٦١	أبو سفيان
	٤٥٤، ٤٣٥	٥٩٥، ٥٥٠، ٥٤٢، ٥٤٠	أبو سلمة
٤٣٤	أبو عثمان الليثي	٢١٥	أبو سليمان الداراني
٩٧١، ٦٤٩	أبو عثمان النهدي	٣٧٣	أبو سهيل بن مالك
١٥٢	أبو عمران الجوني	٣٨١، ١١٥، ١١٤	أبو شامة
٥٤٢	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	٧٦	أبو شجاع الكرماني
٦٥٤	أبو عوانة	٧٧٢	أبو صالح (عن أبي هريرة)
١٠٢٧	أبو عيسى الوراق	٩٦٢	أبو صالح السمان
٦١١	أبو غسان	٤٥٠	أبو صالح كاتب الليث
٤٢١	أبو فاختة	٦٨١	أبو صالح مولى السفاح، عبيد
٩٨٨	أبو قباذ	٨٤٥، ١٧٨، ١٧٧	أبو صالح
٢٨٣	أبو قنادة	٩٦٦، ٩٦٥، ٩٥٩، ٩٥٨، ٨٥٢	
٢٧٠	أبو قلابة	٦٠٨، ٣٠١	أبو طالب (تلميذ أحمد)
٤٥٨، ٤٥٦	أبو مالك الأشعري	٥٦٣، ٥٢٢	أبو عاصم التبليل
	٥٩٩، ٥٩٤، ٥٩٠، ٤٥٩	٤٧٧	أبو عامر (عن زمعة بن صالح)
٢٧٣، ٢٥٧	أبو مجلز	٤٥٨	أبو عامر الأشعري
٢٣١	أبو محمد المقدسي، ابن قدامة	٤٥٦	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
	٦٨٩، ٣٥٦، ٣١٠، ٢٥١	٤٥٨	
١٠٥٩	أبو محمد بن الأقدم	٧٨٨، ٣١٥	أبو عبد الرحمن الشافعي
٣٣٩	أبو مرثد الغنوبي	٣٧٨، ١٧٩، ١٦٤	أبو عبيد
٤٨٢	أبو مرزوق التجيبي	٥٦١، ٥٤٧، ٥٣٧، ٤٨٧	

أبي بن كعب	٦٥٤	أبو مسكين
٩٥٦، ٦٢١، ٢٧٧	٤٦٥	أبو معشر
الأثرم	٥٨٧، ٥٥٧، ٤٩٥	أبو موسى الأشعري
٧٢٣، ٦٠٨، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٦	٦٢١	
أحمد بن حنبل	٥٥٢	أبونعيم الفضل بن دكين
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٢ ، ١٤٣ ، ١٣٣ — ١٣١ ، ١١٤ ، ١٠٧	١٨٦ ، ١٥٦ ، ٥٧	أبو هريرة
١٨٥ ، ١٦٣ — ١٦١ ، ١٥٣ — ١٤٨	٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٢٦ ، ٢١١	
٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢	٣٣٦ ، ٣٢٩ — ٣٢٦ ، ٣١٩ ، ٢٧٥	
٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩	٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٦	
٢٧٦ — ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢	٥٥٠ ، ٥٤٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٢ ، ٤٥٩	
٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ — ٢٨٤	٥٩٥ ، ٥٩٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣	
— ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٩	٧٨٩ ، ٧٧٣ ، ٧٧١ ، ٧٠٠ ، ٦٥٢	
٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٠	١١٢٣ ، ١٠٨٧ ، ٩٦٢ ، ٩٦١	
٣٢٩ ، ٣٢٧ — ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢١	١١٢٤	
— ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٣٨ — ٣٣٥	١٥٠	أبو هلال
٤٦٠ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣	٤٣٨ ، ١٤٨	أبو وائل
٥٠٢ ، ٤٨٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦١	٣٨٢ ، ٣٧١	أبو واقد الليثي
٥٢٨ ، ٥١٦ — ٥١٤ ، ٥١١ ، ٥٠٦	٢١٥	أبو يزيد البسطامي
٥٥٧ — ٥٥٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٣٧	٥٧٧ ، ٣٤٦	أبو يعلى الموصلي
٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٠	٥١١ ، ١٦٣ ، ١٦٢	أبو يعلى، القاضي
٦٠٦ ، ٦٠١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٨٢	٧١١ ، ٦٨٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ٦٦٩	
٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٦٠٨	٨٢٢ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٢	
٦٨٠ ، ٦٧٩ ، ٦٥٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٢	٤٠٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٠	أبو يوسف
	٧٩٨ ، ٧٩٣ ، ٥٦٣	

٧٧٣	إسحاق بن أسيد	٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩—٦٩٣
٢٧٣، ١٦٣، ١١٤	إسحاق بن راهويه	٦٩٤، ٧٢٤—٧٢٢، ٧٢٠، ٧١٢، ٧٢٤
٥١١، ٥٠٣، ٤٨٧، ٣٢٣، ٢٧٤		٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٣
٧٢٢، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥١، ٥١٢		٧٣٨، ٧٤٠—٧٤٠، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٩٠
٢٤٩	إسحاق بن منصور	٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٢
١١٠٠	إسرائيل (يعقوب) عليه السلام	٨٢١، ٨٢٣
١١٤٥		أحمد بن سعيد (عن أحمد)
٨٤٤، ٨٤٣	إسرافيل	٣٤٥، ٥٠٤، ٥٤٨
١٠٤٦	إسطيانوس	أحمد بن صالح
١٠٢٨، ١٠٢٧	الإسكندر المقدوني	أحمد بن محمد بن سلم
١٠٢٨، ١٠٢٧	الإسكندر ذو القرنين	أحمد بن يحيى، أبو العباس ثعلب
٨٥٥	أسماء بنت عميس	٣٧٥
٩٦٣، ٩٦٢	إسماعيل عليه السلام	الأحمر
١١٤٧، ١١٤٦، ١١٤٢—١١٣٩		الأحنف بن قيس
٤٦٨	إسماعيل بن أبي أوبيس	الأخفش
٨٤٥	إسماعيل بن أبي خالد	إدريس عليه السلام
٥٤٩	إسماعيل بن أمية النزار	أرسسطو
٥٤٩	إسماعيل بن أمية القرشي	١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠١٩
٣٠٧	إسماعيل بن سعيد الشالجي	١٠٣٣
٦٠٨، ٤٨٧، ٣٠٨		أريوس
٥٥٩	إسماعيل بن علية	١٠٣٧—١٠٤٠، ١٠٤٤
٤٦٩، ٤٦٧	إسماعيل بن عياش	الأزرقي
٢٤٩	أسود بن سالم	الأزهري
٣٥٥، ٢٦٩	الأسود بن يزيد	إساف بن على
		إسحاق عليه السلام
		١١٣٩—١١٤٢
		إسحاق بن إبراهيم (عن أحمد)
		٧٢٣

٢٤٦	أم عمارة بنت كعب	٦٧٣، ٢٦٥، ١٥٨	أسيد بن حضير
٦٥٠	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط	٤٦٩	أشرس، أبو شيبان الهدلي
٢٧٤	أمامة بنت زينب	٧٩٠	أشعث الحمراني
١٠٧، ٩٨	امرأة العزيز	١٠٢٧	الأشعري
٤٣٦	أنجشة	٧٩٢، ٧٢٦	أشهاب بن عبد العزيز
٢٤٧، ٢٢٩	أنس بن مالك	٥٦٨، ٥٦٦	أصيغ بن الحباب
٣٦٤	، ٣٤٠، ٣٣٨، ٢٩٥، ٢٦٢	٧٢٦	أصيغ
٤٥٩	، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٦٨، ٣٦٦	١٠٥٠	أصفون البابلي
٥٥١	، ٥٣٧، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦	١٧٩	الأصمسي
٧٧٣	، ٦٢١، ٥٩٠، ٥٨٦، ٥٨٤	٥٥٢، ٤٨١، ٤٦٠	الأعمش
	٨٥٣	٦٥٤، ٦٥٣، ٥٧٩	
١٠٤٥، ١٠٤٤	أنسطاس، الملك	٩٨٨	أفريدون
٩٦٠	أنعم بن عمرو المرادي	١٠٥٠، ١٠٣١، ١٠٣٠	أفلاطون
٢٨٥، ٢٧٤	، ٢٧٢ الأوزاعي		أفلاطون، رئيس سدنة الهياكل
٦٠٢، ٥٦١، ٥١١، ٣٢٣		١٠٥٠	بمصر
١٠٤٥ - ١٠٤٢	أوطيوسوس	٩٦٢	أكمم بن الجون الخزاعي
٨٠٣، ٨٠١، ٦٤٧	أيوب عليه السلام	٥٦٢	أم الحسن البصري
٥١٦، ٥٠٧	، ١٤٤ أيوب السختياني	٣٧٣	أم الدرداء
٦٠٥، ٥٨٥، ٥٥٨، ٥٤٠	، ٥١٧	٥٤	أم ثابت
	٦٤٢، ٦١١	٣٣٣	أم حبيبة
٧٧٣	أيوب بن سعيد	٥٤٨، ٥٠٥	أم ركانة
١٠٠٦	بابك الخرمي	٢٤٤	أم سعد
٣٣٢، ٢٦٨، ٢٣٠	البخاري	٣٣٣، ٢٦١، ٢٢١، ١٤٨	أم سلمة
٤٥٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٢٨٨، ٢٨١		٦٨٨	

١١١٣	بنيامين	٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥١٥، ٥١٦
٩٨٨	بهمن	٥٤٧، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٩٠، ٥٩٤
٥٥٠، ٥٤٠، ١١٥	اليهقى	٥٩٨، ٦٢١، ٦٤١، ٨٧٧، ٩٥٧
٦٨٣، ٥٠٧، ٥٠٠، ٥٠٢		٩٦١، ١٠٧٧، ١٠٨٧، ١١٣٦
١١٢٧، ١١٢٦	تاما را	١٠٩٨، ١١٤٤
٦٣، ٥٧، ٥٦، ٣٥	الترمذى	٢٦٥
٢٧١، ٢٦٣، ١٦٢، ١٥٦، ١٢٤		٩٢
٣٨٢، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٥٤، ٢٨٦		٩٧٣
٤٦٢، ٤٦٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٢٣		٥٤١، ٣٦٠
٥٣٦، ٤٧٧، ٤٧٤، ٤٦٥، ٤٦٣		٥١٥
٦٥٩، ٦١٥، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٤٠		٩٨٩
١٠٩٨، ٩١٣، ٨٥٥، ٧٧٥، ٧٧٤		٢٩٨
٥٦٣، ٥١٠	التلمسانى	٦٠٦
١٤٠	توبه بن الصمة	٦٥٦، ٥٦٣، ٣٩٠
٥٦٢	الشعابي	٤٥٧
٣٥٤	ثمامه بن شفي	٧٧٥
٨٥٥	ثوبان	١٠٦٤
٤٢١	ثور بن أبي فاختة	٤٠٧
جاير بن زيد، أبو الشعثاء		٤٦٥
٢٥٧، ٢٥٤		٤٦٥
٥٦٢، ٥٦٠، ٥١١، ٤٨٧، ٢٨٥		١٤٧
٢٦٥	جاير بن سمرة	٤٨٥، ١٤٤
٣٥٤، ٢٤٥، ١٧٦	جاير بن عبد الله	٥٦٢
٦٨٨، ٥٩٧، ٤٩٦، ٤٤٨، ٣٥٥		٨٩٥، ٨٠٤، ٦٤٨
٧٢٣		٦١١
		بنت أبي روح

٤٥٩	حاتم بن حُريث	جبريل، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٦٠، ٢٥٩
٥٥٢	حاثم بن إسماعيل	١٠٧٨، ٨٦٩، ٨٤٧، ٨٤٤، ٨٤٣
الحارث (الذى ولـى أمر الكعبة في ٩٦٣ الجاهلية)		١١٢٩، ١٠٨٩، ١٠٨٠، ١٠٧٩
٩٦٠ الحارث بن تميم		٤٤٥ جبير بن مطعم
٥٤٢ الحارث بن هشام		٥٩١ جبير بن نفير
الحاكم ، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٧٤، ٤٢٥		٨٩٠ الجدّ بن قيس
٦٨٣، ٥١٧		٥٤ الجرجاني، الحسن بن يحيى
٣٤٧ حبان بن علي		٩٩٩، ٩٩٧ الجرجاني، صاحب النظم
١٠٣٨ حبريا، البطريق		جرجس ١٠٦٤، ١٠٥٨
٥٥٢ حبيب بن أبي ثابت		٤٥١ جرير (عن ليث)
٦٠٩ حُبيش بن سندى		٩٨٢ جرير الشاعر
١٥١، ١٤٨ حجاج (شيخ أحمد)		١٥١ جرير بن حازم
٩٧١ الحجاج بن أبي زينب		٩٦٧ جرير بن عبد الله البجلي
٩٧٢ الحجاج بن صفوان		٢١٧، ١٥٣ الجرجري
٦٥٤ الحجاج بن يوسف		١١٢٤ جعفر (عن سعيد بن المسيب)
٩٧٣، ٧٩٥		٣٤٧ جعفر بن إبراهيم
٨٢٣، ١٦، ١٥ حذيفة بن اليمان		١٥٣ جعفر بن سليمان (الضبعي) ٤٦٤
٧٢٣، ٦٠٦، ٤٨٦ حرب الكرماني		٥٥٢، ٢٩٩ جعفر بن محمد
٤٣٨ حرمي بن عمارة		١٤٦ الجلد بن أيوب
٤٦٢ حسان بن أبي سنان		٣٣٥ جندب بن عبد الله البجلي
حسان بن ثابت ٩٨١، ٤٣٢، ١٩٠		٢١٦، ٢١٥ الجنيد
الحسن البصري ٦٠، ٥٨، ٥٥، ٤٧		٩٢٠ الجهم بن صفوان
١٣٠، ١٢٨، ١١٥، ٩٠، ٨٤		٤٨٨ - ٤٨٦، ٤٨٣ الجوزجاني

٧٨٩	حفصة	١٣٢، ١٣٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٣٨، ١٣٥
٤٣٨	الحكم (عن حماد)	١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٧٣
٥٥٩، ٥٥٨، ٢٧٤	الحكم بن عتبة	٢٨١، ٣١٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٣١
١١٢٤، ٦٤٩		٤٤٩، ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٥١، ٤٥٠
١٠٨٠	حكيم بن جبير	٤٩٢، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٩
٤٠٥، ٣٠٦	حماد بن أبي سليمان	٥٥٠، ٥٦٢، ٧٧٤، ٩٣٥، ٩٥٦
٦٥٥، ٦٥٣، ٤٣٨		٩٩١، ٩٩٦، ٩٩٩، ١٠٨٧
١٤٥	حماد بن جعفر بن زيد	٣٤٧، ٣٥٠
٥٣٧، ٥١٦، ٥٠٧	حماد بن زيد	٩٧٠
٥٥٨، ٥٤٠، ٥٣٩		٥٩٦
١٤٤	حماد بن سلمة	٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩١
٥٤٩	حماد	٤٥٥، ٤٩٣، ٥٥٧، ٥٥٥
٥١١	حميد (عن الحسن البصري)	٤٦٥
٦٥٢		٢٩٩
٦٥٠	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٥٥٩
٩٧٠، ٣١٠، ١٦١	حنبل	١٠٢٧
٢٤٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤	حواء	٤٣٤، ٤٣٥
٩٦٠، ٩٦٥	خالد بن الوليد	٢٩١
٣٦٩	خالد بن دينار	٢٧٥، ٢٧٦
٦٦٠	خالد بن سفيان الهمذاني	٣٤٧، ٣٥٠، ٨٩٣، ١٠٦٨
٤٣٤	خالد بن عبد الرحمن	١٢٤
٥٧٧	خالد بن يزيد بن أبي مالك	٤٣٤، ٤٣٥
٨٩٥	خباب بن الأرت	٢٥٧
١١٢٨	خديةجة	٩٩٩
		٦١١
		حفص (عن ابن عمر)
		حفص بن حميد
		حفص بن غياث

٦٣٨	رافع بن خديج	٨٨٤	الخراططي
١٠٩٤، ٢٩٨	الربيع بن أنس	٧٠٢، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٧	الخرقي
٤٦٦	ربيع بن تغلب	٩٦٦	خزيمة بن مدركة
٣٢٧	الربيع بنت معوذ	٤٦٧	الخصيب بن كثير
٥٦١، ٣٧٥	ربيعة	٥٩٨، ٥٩٧	الخطابي
٦٥٥	الرشيد، هارون	٥٦٣	الخطيب البغدادي
٤٨٤	رفاعة القرطبي	٥٦٣	خلاس بن عمرو
ركانة ٥٣٦، ٥١٨، ٥١٣، ٥٠٦، ٥٠٥		٥٤٧، ٢٩٨	الخلآل
٥٦٤، ٥٦٠، ٥٤٨، ٥٤٧		١٠٢٢	الخليل بن أحمد
٧٩٤	الروياني	١٠٢٨	دارا بن دار
٧٢٦	رويفع بن ثابت	٥٣٨، ٥٣٧، ٢٦٠	الدارقطني
٦١٢، ٥٤٩، ٥٣٨	زادان	٨٢٧، ٥٤٩، ٥٣٩	
٥٦٩، ٥٦٧	الزبير بن العوام	٦٣٠، ٣٧٩، ٣٦٩	دانialis
٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٦	الزجاج	٧٥٨، ٥٩٢، ١٥٠	داود عليه السلام
٨٩٦، ٨٩٥، ٨٩٢، ٤٢٨، ٤٢٢		١١١٩، ١٠٦٥، ١٠١٨، ٩٠٠	
١٠٨٤، ٩٩٨، ٩٨٣، ٩٨٢، ٨٩٩			١١٢٧
١٠٠٦	زرادشت	١٤٦	داود الطائي
٣٢٣	زفر بن الهديل	٧١٦، ٥٦٩	داود الظاهري
١٠٩٨	ذكرى عليه السلام	٥٦٤، ٥٦٠، ٣٤٣	داود بن الحصين
١٨٠	الزمخشري	٥٤٧، ٥١٧، ٥٠٨، ٥٠٦، ٤٧٨	
٤٧٧	زمعة بن صالح		٥٤٨
الزهري ٢٨٨، ٢٧٤، ٨٧		٢٦٥	ذو الغرّة
٥٣٥، ٥١٨، ٤٨٠، ٣٧٣، ٣١٦		٨٥٤	ذو النون، يونس عليه السلام
٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٣، ٥٤٣، ٥٤٢		٩٦١	ذو نواس
٦٥٠	الرازي، ابن الخطيب	١٠٣٣، ١٠٢٧	الرازي، ابن الخطيب

٨٠٢	سعد بن عبادة	٦٨٢	زيد بن أسلم
١٠٧٩	سعید ابن البطریق النصرانی	٣٤٧	زید بن الحباب
٣٤٦	سعید المقبّری	٦٨١، ٥٥٦، ٣٣٧	زید بن ثابت
٢٤٧	سعید بن المسبیب		٩٩٩
٢٢١			
١٨٦			
٢٨٥			
٢٧٤			
٢٥٤			
٢٤٩			
٥٦٠			
٤٨٧			
٤٨٦			
٤٦٤			
٣١٦			
١١٢٤			
٩٥٥			
٦٤٧			
٥٦٢			
١٣٠	سعید بن جبیر	٣٤٣	زید بن جبیرة
٩٠			
٨٨			
١٨٦			
٤٩٩			
٤٢١			
٣٧٨			
١٨٦			
٥١١			
١٠٨٧	سعید بن جبیر	٩٩٩	زید بن علی
١٠٨٠			
٩٠٤			
٥٥٦			
١٠٨٧			
١٠٨٠			
١١٢٤			
٨٠٢	سعید بن سعد بن عبادة	٢٣٦	زین العابدین
٤٣٧	سعید بن کعب المروزی	٧٨٩	زینب بنت أم سلمة
٤٣٧	سعید بن منصور	٨٠	زینب
٤٨٦			
٣٤٧			
٢٦٩			
٦٢١			
٥٨٤			
٥٥١			
٣٣١	سفیان (شیخ مهران)	٤١١	الساجی
٢٨٥	سفیان الثوری	١١٤٠، ١١٣٩	سارة
١٦٣			
١٤٤			
٢٨٥			
٢٨٩			
٣٣١			
٣٢٥			
٣٢٣			
٣٠٦			
٤٨٧			
٤٨١			
٤٠٥			
٣٣٣			
٦٥٦			
٥٦١			
١١٢٤	سفیان بن الحكم الثقفی (أو الحكم بن سفیان)	٨٣١	سرق
٢٥٢		٢١٦	سری السقطی
١١٢٤	سفیان بن حسین	٥٤٨	سعد (عن ابن إسحاق)
		٥٦٠، ٥٠٦	سعد بن ابراهیم
		٦٩٤، ٥٧٢، ٢٤٣	سعد بن أبي وقار
		٨٥٦	

٣٤٧	سهيل بن أبي سهيل	سفيان بن عيينة
٩٥٨	سواع	٢٩٨، ٤٠٩، ٥٥١
١٠٤٥، ١٠٤٤	سورس	٨٢٤
٥٥٥، ٥٥٠، ٥٤٠	سويد بن غفلة	٢٤٧
٤٨٦، ١٥٣	سيّار	١٠٢٨، ١٠٥٠
١١٢١	شاوول	١٠٥٩
٥٥٠	الشاذكوني	٤٣٩، ٤٣٨
١٥٣	الشاطبي	٢٧٨، ٢٥٥
٢٦٣، ١٦٢، ٣٧	الشافعي	سلمة (عن ابن إسحاق)
٣١٧، ٣١٣، ٣٠٦، ٣٠٣، ٢٧٤		٨١٩
٣٢٦، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨		٥٥١، ٥٤٠
-٤٠٦، ٣٩٢، ٣٤٣، ٣٣٥، ٣٢٧		٣٦٤
٤٢٣، ٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٨		٤٧٧
٥٢٤، ٥٢٣، ٥١٩، ٥١٥، ٤٧٨		٨١٥، ٧٥٨
٥٦١، ٥٥١، ٥٤٥، ٥٤١، ٥٣٥		١١٢٨، ١١٢٧، ١٠٦٥، ١٠٦٤
٦٨٥، ٦٨٣، ٦٨٠، ٦٧٧، ٥٦٦		٧٩٠، ٦٤٩، ٤٠٩
٧٢٥، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠١، ٦٩٣		٣٦٠
٧٥٠، ٧٤٠، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣٠		٤٣٠
٨٠٠، ٧٩٣، ٧٨٨، ٧٧٦، ٧٧٠		٥٤٠
٨٠٢		٤٦٢
٢٧٦	شداد بن الهداد	سلیمان بن عبد الملك
١٣١، ٢٦٢	شداد بن أوس	سلیمان بن يسار
٦٥٤	شریح	سنگاریب
٦١٠، ٥٨٥، ١٤٨	شريك	سنید بن داود
٧٧٣، ٧٧٢، ٦٥٥		سهل بن سعد الساعدي
		٤٦٠، ٤٥٩
		٥٩٠

٤٥٦	صدقة بن خالد	٥٧٩، ٥٥٦، ٥٥٥، ٤٣٨	شعبة
٦١٧	صفية بنت حبيبي	٢٦٩، ١٧٩، ٨٧	الشعبي
١٤٥	صلة بن أشيم	٥٤٤، ٥٣٤، ٤٨٦، ٤٠٥، ٢٧٤	
١٤٧	الصلت بن دينار	٦٠٧، ٦٠٦، ٦٥٥	
٤٨، ٨٩٥	صهيب	٨١٨	شعيب عليه السلام
٨٨٥	الصيدلاني	٥٤٣	شعيب بن أبي حمزة
١٨٥، ١٨٣، ٨٧	الضحاك	٥٥٠، ٥٤٩	شعيب بن رزيق
٩٩٥، ٨٥١، ٤٥٥، ٤٤٢، ٤٣١		٥٥١، ١٨١	شقيق البلخي
٥٠٧، ٣٤٧	الضياء المقدسي	٨٧	الشماخ
٥٥٥	طارق بن عبد الرحمن	٢٠٠	شمر
٥٠٢، ٢٧٤	طاوس	١١٤٦	شموليل
٥١٢، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٤، ٥٠٣		٩٧٢	شهر بن حوشب
٥٦٢-٥٥٩، ٥٢٢، ٥١٨ - ٥١٦		١٠٣٢، ١٠١٥	الشهرستاني
٧٩١، ٧٩٠		٩٥٦	شيبان بن فروخ
٤٤٣	الطبراني	٩٥٨	شيث بن آدم
٥٦٥، ٥١٠	الطحاوي	١١٢٦	شيلا
٤١١، ٤٠٣، ٣٨١	الطرطوشى	١٠٥٣، ٨١٨، ١٩٤	صالح عليه السلام
١٠٦٠، ١٠٥٩، ٤٨٢		١٥٢	صالح المري
٩٦٧	الطفيل بن عمرو	٦٣٩، ٦٠٨، ٥٩٨	صالح بن أحمد
١٤٠	طلحة بن عبيد الله	٤٦٩	صالح بن خالد
٧٧٢	طلق بن غنّام	٥٤٣	صالح بن كيسان
٩٦٥	ظالم بن أسعد	٥٧٧	صالح بن مالك
٧٩٣	ظهير الدين المرغيناني	٥٥٠	صالح جزرة
٥٥٥، ٥٤٠	عائشة الخثعمية	٧٩٣	الصدر الشهيد

٤٦٨، ٤٥٩	عبد الرحمن بن سابط	١٤٧، ٨١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٦
٢٤٧	عبد الرحمن بن عطاء	٣٣٣، ٣٢٦، ٢٩١، ٢٧٦، ٢٧٤
٥٦٧، ٤٤٨	عبد الرحمن بن عوف	٤٥٢، ٣٦٦، ٣٣٦، ٣٣٥
	٥٦٩	٥٣٤، ٤٩٤، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٠٩
٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٦	عبد الرحمن بن غنم	٧٨٩، ٦٣٤، ٥٩٠، ٥٥٤، ٥٤٥
٥٩٤، ٤٧١		٨٦٤
٢٩٩، ٢٨٥	عبد الرحمن بن مهدي	٧٩١، ٢٥٧
٤٥٦	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٤٦٤
٤٥٧		١٤٨
١٤٨	عبد الرحمن	١٤٧
٣٣١، ٢١٣، ٥٢	عبد الرزاق	٩٥٩
٥١٦، ٥٠٥، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٨٠		١١١٣
٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٤٨، ٥٤٣		٤٦٧
٧٩١، ٧٩٠		٥٦٣
١٠٩٦	عبد الصمد بن معقل	٢٤٦
١٥٠	عبد الصمد	٧٩١
٥٣٧	عبد العزيز بن صهيب	٦٠٠، ٥٤٩، ٥٣٨
٣٤٧	عبد العزيز بن محمد	٤٦٧
١٠٧٨	عبد الكريم بن الهيثم	٤٦٩
١١٤٢	عبد الله (والد النبي ﷺ)	٥٥٠
٢٤٨، ١٦٢، ١٦١	عبد الله بن أحمد	٤٦٧
٤٠٩، ٣٢٣، ٢٩٩		٦٤٧
٣٧٥	عبد الله بن إسحاق الجعفري	٤٦٠
٣٧٥	عبد الله بن الحسن	٤٦٨

٧٢٥	عبد الملك بن حبيب	٧٦٦، ٥٥٧، ٤٩١
٩٧٤	عبد الملك بن مروان	٥١٧
٤٨٦	عبد الملك	عبد الله بن المبارك ، ٥٩٣ ، ٥٦٣ ، ٦١٠
٤٥٧	عبد الوهاب بن نجدة	٦١
٩٥٩	عبد ود	عبد الله بن المغفل ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٤٩
٥٤٨ ، ٥٠٥	عبد يزيد، أبو ركانة	٤٧٧ عبد الله بن جعفر المخزومي
٥٤٣	عبد الله (روى عنه الزهري)	٣٠٩ عبد الله بن حميد
٤٣٠	عبد الله (عن القاسم بن محمد)	١٥٠ عبد الله بن رياح الأنصاري
٥٠٥	عبد الله (عن نافع)	٨١٥ ، ٦٥١ عبد الله بن رواحة
٤١١	عبد الله بن الحسن العنبري	٣٢٦ ، ٢٥٠ عبد الله بن زيد
٤٦٤ ، ٤٤٣ ، ٤٢٤	عبد الله بن زحر	٤٥٨ عبد الله بن سعيد
٤٦٥		٦٢١ عبد الله بن سلام ، ٢١١
٥٣٧	عبد الله بن عبادة بن الصامت	١١٣٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٧
٥٤٢	عبد الله بن عبد الله بن عتبة	٤٨١ عبد الله بن شريك العامري
٤٦٩	عبد الله بن عبيد	٤٦٤ ، ٤٦٢ عبد الله بن عمر الجشمي
٢٤٦	عبد بن عمير	٢٤٢ عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٤٢	عثمان بن أبي العاص	٥٥٨ ، ٥٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٢٤٤
٣٢٦ ، ١٥٩ ، ٩٣	عثمان بن عفان	٨٥٨ ، ٦٠٨ ، ٥٩٤ ، ٥٦٣
٥٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١		عبد الله بن مسعود ، ٢٩ ، ١١٤ ، ٢٠١
٩٧٣ ، ٨٣٦ ، ٦٣٠		٢٥٦ ، ٢١٤
٤٧٧	عثمان بن محمد الأختني	٣٤٥ عبد الله بن نافع
١٠٩٨ ، ٣٥	عدي بن حاتم	١٠٨٩ عبد الله بن وهب
٤٩٤ ، ٤٩١	عروة بن الزبير	٣٢٢ عبد الملك بن الماجشون
١١٤٤ ، ٩٩٥	عزير	٤٨٠ عبد الملك بن المغيرة

٣٨٥، ٣٧٩، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٥٣	عصمة بن الفضل
٤٨٢، ٤٧٦، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٠٩	عطاء الخراساني
٥٤٩، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٣٨، ٤٨٣	عطاء بن أبي رباح
٥٦٧، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٠٥٥، ٥٠٢	٤٨٧، ٢٨٥، ٢٧٤
٨٨٣، ٦١٥، ٦١٢، ٥٩٠، ٥٦٩	٨٥١، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٥٦
١١٢٤، ٩٦٤	١٠٨٧، ٩٥٦
علي بن أبي طلحة	عطاء بن السائب
٤٥١، ١٧٦، ٨٢	٥٦٣، ٥٦٢، ٥٥٤
٤٣٧	عطاء بن يسار
علي بن الجعد	٣٣٢، ١٩٢، ١٣٠، ٨٦
علي بن الحسن	٤٨٦-٤٨٤، ٤٤٨
٣٥٠، ٣٤٧، ١٤٧	عطية العوفي
٨١٩	٩٥٥، ٤٣١، ١٧٦
٣٤٧	عطية بن قيس الكلابي
علي بن عمر	٤٥٧، ٤٥٦
٥٣٦	العفيف التلمساني
علي بن محمد الطنافي	١٠١١
٥٤٩	عقبة بن المغيرة
علي بن محمد بن عبيد	٦٥٤
٤٦٤	عقبة بن عامر
علي بن يزيد	٧٧٠، ٤٧٨، ٢٦٤
٤٦٥	ُعَقِيل
٨٩٥، ٤٢	عكرمة، ٨٨، ١٣٠، ١٦٥، ١٦٩
٤٦٩	، ٣٣١، ١٣٠، ١٦٥، ١٦٩
عمارة بن راشد	، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٢١
عمر بن الخطاب	، ٥١٧، ٥١٣، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥
١٣٤، ١٣٢، ٦٢	، ٥٥٨، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤١، ٥١٨
٢١٣، ٢١١، ٢٠٥	، ٩٩٥، ٩٥٦، ٧٩٠، ٥٦٤، ٥٦٠
١٤٨، ١٤٧	، ٢٨٩، ٢٨١-٢٧٧، ٢٣٦، ٢١٤
٣٦٨، ٣٣٨، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٠	، ٣٦٨، ٣٣٨، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٠
٤٧٥، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧١، ٣٦٩	١٠٨٧، ١٠٧٨
٥٠٧، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٨٣، ٤٨٠	علقمة بن قيس
٥١٦، ٥١٤-٥١٢، ٥١٠، ٥٠٩	علي بن أبي طالب
	، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٢٦، ٢٩٠، ٢٦٩

١١٥، ١١٤	عمرو بن ميمون الأودي	٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥١، ٥٢٢-٥١٩
٩٦٢	عملان بن لاوذ	٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦١
١٠٨	عنان البغى	٦٠٧، ٥٩٧، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦
٧٨	عترة	٦٧٣، ٦٥٢، ٦٤٩، ٦٣٠، ٦١٢
٩٥٩	عوف بن عذرة	٨٣٣، ٨١٥، ٦٩٤، ٦٨١، ٦٧٥
٣٦٥	عوف بن مالك	١٠٥٢، ٩١٣، ٨٧٢، ٨٧١
٩٠	العوفي	١٠٥٤
٥٤٥، ٥٣٥	عويمير العجلاني	٦٥٥
٥٤٢	عياش بن أبي ربيعة	٣٥٥، ٢٩٥، ٥٨
٦٦٠	عياض بن حمار	٤٤٢، ٤٣٥
٥٨	عيسى ابن مريم عليهما السلام	٥٢ (أبو الهديل)
٣٥٨، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٥٠، ١٠٧		٢٥٧
١، ١٠١٨، ٩٩٥، ٩٣٠، ٣٩٧، ٣٨٥		٥٥٧، ٤٦٠، ٤٥٩
١، ١٠٣٩، ١٠٣٧، ١٠٣٦، ١٠٣٥		٥٩٠
١، ١٠٤٦، ١٠٤٤، ١٠٤٢، ١٠٤١		١٥٠
١، ١٠٥٨-١٠٥٢، ١٠٥٠-١٠٤٨		٥٤٠
١، ١٠٧٣-١٠٦٦، ١٠٦٤-١٠٦٢		٩٧٩
١، ١١٢٠، ١١٠٥، ١٠٩٩، ١٠٩٨		٢٧٩
-١١٣٣، ١١٣١-١١٢٨، ١١٢٥		٥٥٦، ٥١١، ٤٧٩
١١٤٧، ١١٤٦، ١١٣٥		٥٦٢، ٥٦١
٢٥٣	عيسى بن يزداد	٥٩٤، ٢٤٤
٣٨٠	عيسى بن يونس	٩٧١
١١٤٦، ١١٤٥	العيسى بن إسحاق	٩٧٢
٤٦٩، ٤٥٩	الغازى بن ربيعة	٩٦٢، ٩٦٠، ٩٥٩
٤٠٧، ٢٤٢	الغزالى	٩٦٣

٤٤٣		١٠٣٣، ١٠٢٢، ٣٩٤	الفارابي
٥٤٣	قيصمة بن ذؤيب	-٥٤١، ٥٣٤، ٥٣٣	فاطمة بنت قيس
قتادة	٢٤، ١٢٨، ٨٦، ٨٣، ٥٥، ٤٧	٣٤٨	فاطمة
	، ١٥٠، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٢، ١٣٠	٩٩٧، ٨٩٩، ٣٧٧، ١٨٣، ١٨٢	الفراء
	، ١٩٣، ١٩١، ١٨٦، ١٨١، ١٧٩	١٠٨٥، ١٠٠١	
	، ٤٣١، ٣٨٣، ٣٧٦، ٣٣١، ٢٠١	٤٦٦	فرج بن فضالة
	، ٤٨٤، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٥٢، ٤٤٣	٨٣٠، ٢٠٥، ١٩٤، ٧٩	فرعون
	، ٦٤٧، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٤٠، ٥١١	١٠٨٠، ١٠٧٩، ١٠٧٨، ١٠٣٤	
	، ٩٥٦، ٩٥٥، ٨٩٧، ٨٩١، ٨٤٥	١٠٩٠	
	١٠٨٧، ١٠٨٥، ١٠٧٦، ١٠٠١	٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٣	فرقد السبخي
٧٩٣، ٣٩٠	القدوري	٣٥٤	فضالة بن عبيد
١٠٥١	قرطليس	٢٩٨	الفضل بن زياد
٩٠	القرطي	٤٣٤، ٤٣٣	فضيل بن عياض
١٠٤٧	قسطما، الوالي	١١٢٢	فتحاصل
، ١٠٤٥، ١٠٣٨، ١٠٣٧	قسطنطين	٩٦٣	فهيرة بنت عمرو بن العارث
	١٠٦٩، ١٠٦٨	١٠٢٨	فيثاغورس
٧٩٤	القفال	٩٧٣	قابوس، الملك
٥٥٥	قيس بن أبي حازم	١٠٥٦، ٩٨٨، ٩٥٨، ١٩٤	قابيل
٧٧٢، ٦٤٩	قيس بن الريبع	٦٠٢	قارون
٢٠٠	قيس بن زهير	٤٦٥، ٤٦٤	القاسم بن عبد الرحمن
٤٣٠	كثير بن زيد	٢٤٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٥٥٠، ٥٤٠	كثير مولى ابن سمرة	٤٣٠	
٩٨٣، ١٦٤	الكسائي	٤٢٤	القاسم (ابن عبد الرحمن الشامي)
٣٦٩	كعب الأحبار		

٦٨٢، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٧، ٦٥٦	٦٦٠	كعب بن الأشرف
٧١٨، ٧١٧، ٧٠١، ٦٨٩، ٦٨٥	١٨٤، ١٨٢، ١٦٥، ٨٧	الكلبي
٧٤٧، ٧٣٣، ٧٣٠، ٧٢٥، ٧٢٠	٩٥٧، ٩٠٤، ٤٢٧، ١٩٢، ١٨٨	
٨٠٢، ٧٩٥، ٧٩٢، ٧٧٠، ٧٦٦	٩٦٦، ٩٦٥، ٩٦٣، ٩٥٩، ٩٥٨	
	٩٩٥	
٨٧٠		
٩٦٠ مالك بن حارثه	٢٦٩	كميل بن زياد
٥٩٢، ٤٧١، ١٤٩، ١٣٥ مالك بن دينار	٣٣٤، ٣٣٣	اللات
٩٦١ مالك بن مرثد بن جشم	١١٤٣	لاوي
٧٧٤ مالك بن نضلة	١٠٧، ١٠٠، ٩٩	لوط عليه السلام
١٠٥٨، ١٠٤١ ماني	١١٢٨، ١١٢٧، ١١٢٥، ٨٤٤	
٣٧٤ البارك بن فضالة	١١٤١	
١١٥ مبارك	٤٥١، ٤٢٧	ليث بن أبي سليم
٤٥٤، ٣٧٨ المبرد	٥٠٩	
١٠٦٠ المتوكل	٥٤٢، ٤٨٧	الليث بن سعد
المتيبطي، أبو الحسن علي بن عبد الله	٥١٠	المؤزج
٥٦٦، ٥٦٤	٥٦٣، ٥١٠	المازري
٥٤٤ مجالد	٣٧٣	مالك (والد أبي سهيل)
٨٩ مجاهد	٥٧٩، ٥٥٦، ٤٨١	مالك بن الحارث
٢٤	٢٧٤، ٢٦٩، ٢٢٤	مالك بن أنس
٨٦	٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٥، ٢٨٥	
٢٤	٣١٨، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٥	
١٢٨	٣٦٣، ٣٣٥، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٠	
١٦٤، ١٦١، ١٤١، ١٣٠	٤٨٧، ٤٠٩، ٤٠٤، ٣٧٣، ٣٧٢	
٢٧٤، ١٨٥، ١٧٧، ١٧٦، ١٦٩	٥٦١، ٥٥٣، ٥٤١، ٥١١، ٥١٠	
٤٢٧، ٤٢٢، ٤٢١، ٣٧٦، ٣٣٣	٥٧٨، ٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢	
٤٥٥، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٣٢، ٤٣١		
٥٧٩، ٥٥٦، ٥٢٩، ٥٠٠، ٤٨٥		
٨٩٨، ٨٦٢، ٨٥١، ٨٤٦، ٦٤٩		
٩٩٩، ٩٩٤، ٩٩١، ٩٨٣، ٩٠٤		

٤٣٧	محمد بن طلحة	٥٥٢	محمد الباقر
٥٥٣	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان		محمد بن إبراهيم بن الحارث
٤٣٧	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد	٩٦٢	التيمي
٥٦٦	محمد بن عبد السلام الخشنبي	٥٠٧، ٥٠٦، ٣٦٨	محمد بن إسحاق
		٩٦١، ٨١٩، ٥٦٠، ٥٤٨	
		٥٩٨	
٧٩٠	محمد بن عبد الله الأنصاري	١٠٨٠، ٩٧٩، ٩٦٨	
٣٧٥	محمد بن عبيد بن ميمون		١٠٨٤، ١٠٨٢
٣٤٧، ٢٤٨	محمد بن عجلان	١١٦	محمد بن أسلم الطروسي
٩٩٩	محمد بن علي (من القراء)	١٤٩	محمد بن الحسن بن أتش
٤٣٩	محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان	٦٥٥، ٣٩١، ٣٢٣	محمد بن الحسن
			٧٩٣
٤٦٦	محمد بن علي	٤٢٧	محمد بن الحنفية
٩٧١	محمد بن عمر، الواقدي	٤٦٥	محمد بن المنكدر
٥٩٦، ٥٩٥	محمد بن عمرو	٥٥٦، ٥٥٣	محمد بن إياس بن البكير
٨١٩	محمد بن عيسى	٤٧٧	محمد بن بشار
٤٣٤	محمد بن فضل الأزدي	٥٦٠	محمد بن بشر
٩٥٧	محمد بن قيس	٥٦٨، ٥٦٦	محمد بن بقي
٣٢٢	محمد بن مسلمة	٥٠٥	محمد بن جعفر (غندر)
٥٦٣، ٣٢٣، ٥١٠	محمد بن مقاتل	٥٠٠	محمد بن حميد الرازي
		١٠٠٥	محمد بن زكريا الرازي
٤٦٥	محمد بن ناصح	٩٧١	محمد بن سعد (صاحب الطبقات)
٥٦٠	محمد بن نصر المروزي	٨٥٥	محمد بن سعد بن أبي وقاص
١٤٦	محمد بن واسع	٦٥٣	محمد بن سيرين
		٥٤٩	محمد بن شاذان الجوهري

٥٣٧	معاذ بن جبل	٥٢١، ٥٢٠، ٥٠٠	محمود بن لبيد
٤٥		٥٨٧، ٥٤٦، ٥٣٥	
٩٦٩	معاذ بن عمرو	١٠٤٣	مرقيون
٥٥٥	معاذ بن معاذ	٥٤٣	مروان
١٠٤٧	معاوية بن أبي سفيان	٦٥٦، ٢٢٢	المروذى
٥٥٦	معاوية بن أبي عياش	١، ١٠٣٩، ١٠٧٣	مريم عليها السلام
٤٥٩، ٤٥١	معاوية بن صالح	١، ١٠٥٨، ١٠٤٨، ١٠٤٤، ١٠٤١	
٦٩٤	معاوية		١٠٦٤
٦٦١	معدن بن أبي معد الخزاعي	١٠٠٦	مزدك
٩٧٣	المعتصم	٣٢٠	المزنى
٩٦١	معديكرب	٨٦٤، ٦٠٧، ١٤٨	مسروق
٣٧١	المعروف بن سعيد		مسعر
٤٠٩	معلى بن منصور	٤٣٩، ٤٣٨	مسلم بن إبراهيم
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٨٠	معمر	٦٨٣	مسلم بن خالد الزنجي
٧٩٠، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥٤٣، ٥١٧		١٤٥	مسلم بن سعيد الواسطي
٢٩٤	معن بن عبد الرحمن	١٦٣	مسلم بن يسار
٤٥٨	معن بن عيسى	٣٥٣، ٣١٩، ٢٤٢، ٣٣٩، ٣٣٦	مسلم
٤٦٩	المغيرة بن المغيرة	٣٧٩، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٤	
٩٦٥، ٥٥٧، ٥٥٥	المغيرة بن شعبة	٦٢٠، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٠٣، ٥٠٢	
١٨٨، ١٨٢، ١٤١	مقاتل بن سليمان		١٠٨٧، ٨٠٤، ٦٦٠، ٦٤٨
٩٩٥، ٨٩٩، ٨٩٥، ٨٩٢، ٤٣٣		١١٢٠	المسيح الدجال
٩٩٦		٩٧١	مسيلمة الكذاب
١٠٩٢، ٦٨٠	المقداد بن الأسود	٢٠١، ١٤٤	مطرف بن عبد الله
٧٧١	المقدام أبو كريمة	٥٨٤	مطئن، محمد بن جعفر
١٤٧	المقدّمي		

				مِقْسَمٌ
٤٢١	ميمونة			مِكْحُولٌ
٩٩٩، ٧٧٤، ٤٢٢	اليموني			
١٤٩				مِنْذُرٌ
٣٣٣، ١٦١، ٨٩	نائلة بنت زيد			مِنْصُورٌ
٦٥٠، ٤٥١	نافع			
٩٧٠	النجاد			مَهْدِيٌّ بْنُ مِيمُونٍ
١١٢٠، ٦٥٦	النجاشي			الْمَهْدِيُّ
٣٣١	النخبي، أبو محمد			مَهْرَانٌ
٧٢٢، ٧١٢، ٣١٦	النسائي			مَهْنَانٌ
١٥١، ١٥٠، ٧٩	موسى عليه السلام			مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٨٥، ٣٨٢، ٢١٣، ٢٠٥، ١٥٢				
٨٩٠، ٨٤٥، ٨١٨، ٦٧٢، ٥٨٨				
١٠٣٤، ٩٠٧، ٩٠٥، ٨٩٨، ٨٩٢	نصر			
— ١٠٧٤، ١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠٥٣	نسطورس			
١٠٨٧، ١٠٨٥ - ١٠٧٩، ١٠٧٧				
١٠٩٥، ١٠٩٣ - ١٠٩٠، ١٠٨٩	نصر بن حاجب			
— ١١٠٧، ١١٠٥، ١١٠٣، ١١٠٢	نصر بن علقمة			
١١٢٣، ١١١٤، ١١١٣، ١١١٠	النصير الطوسي			
١١٣٦ - ١١٣٠، ١١٢٥، ١١٢٤	النصر بن شمبل			
١١٤٦، ١١٤٤، ١١٤٣	النعمان بن أبي عياش			
٣٣١ (تلميذ محمد بن قيس)	نعيم المجرم			مُوسَى (تَلَمِيذُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَيْسٍ)
٨٤٤، ٨٤٣، ٢٠٥	نعيم بن حماد			مِيكائيل
١٠٦٨، ١٠٦٧، ٨٤٧	نعيم بن مسعود الأشعري			
١٣٣	الفيلي			مِيمُونٌ بْنُ مَهْرَانٍ

٩٥٧	هشام بن محمد بن السائب الكلبي	نوح عليه السلام
٩٦٣، ٩٦٦		١٩٤، ٢٤١، ٣٣٠
٤٨٦	هشيم	٨١٨، ٣٥٢، ٣٤١، ٣٣٢، ٣٣١
١٠٠٩	هلال بن المحسن الصابي	٩٥٩، ٩٥٧-٩٥٥، ٩٣٠، ٨٩٥
٤٦٠، ٤٧	هلال بن يساف	١٠٥٣، ٩٧٦، ٩٧٢، ٩٦٣، ٩٦١
٩٥٦	همام (عن قادة)	١١٢١، ١١٠٦
١٠٨٧	همام بن منه	٤٠٧
٧٧٦، ٧٧٠	هند	٩٨٨
١٠٥٣، ٨١٨	هود عليه السلام	٢٧٦
١٠٣٢	هولاكو	هارون عليه السلام ١٠٨١-١٠٧٨
٤٥٩	الهيثم بن خارجة	١١٤٤، ١١٤٣، ١١٢٥، ١١٠٨
٤٢٠، ١٧٩، ٨٦، ٨٥	الواحدى	هارون بن عبد الله
٤٢٣، ٤٢٢		٤٦٧
٣٣٢	الوالبي	هارون بن عمر القرشي
٩٥٨	وذ	١١٠٢
٩٩٤	ورقاء	الهاروني
٧٩٠، ٥٦٣، ٣٠٩	وكيع بن الجراح	هاشم بن القاسم، أبو النصر
٢٧٢	الوليد بن مسلم	٤٦٥، ٥٣
١٣٣، ٥٣، ٥٢	وهب بن منه	هامان
١٠٩٦، ١٥١، ١٤٩		١١٠٨، ١٠٣٤
١٠٩٨، ١٠١٨	يعينى عليه السلام	هرقل
٢٧٤، ٢٤٩	يعينى بن سعيد الأنصاري	هرم بن حيان
٥٦٢، ٤٦٦		٣٦٩
٦٢٠	يعينى بن أبي اسحاق الهنائى	الهرمزان
		٣٣٢
		هشام (عن أبي جريح)
		١٠٠٩
		هشام بن المحسن الصابي
		٦٥٣
		هشام بن حسان
		٧٩٥، ٥٦٧، ٥٦٦
		هشام بن عبد الله، أبو الوليد الأزدي
		القرطبي
		٤٥٧، ٤٥٦
		هشام بن عمار

١٠٧٩	يهودا	٤٥١	يحيى بن المغيرة
١١٢٧، ١١٢٦	يهودا بن يعقوب	٧٧٤، ٧٧٣، ٤٤٣	يحيى بن أليوب
١٠٤٥	يوحنا	٩٧٣	يحيى بن بشر
يوسف عليه السلام ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ٨١٨ ، ٨١٦ ، ٧٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٥٧		٤٦٣ ، ٤٠٩	يحيى بن سعيد القطان
، ٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ - ٨٣١ ، ٨٢٩ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥		٢٧٨	يحيى بن سعيد
، ١١١٢ ، ٩٣١ ، ٨٦٦ ، ٨٤٥ ، ٨٣٥		٤٨٦	يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية
١١٢٨ ، ١١١٩		١٢٠	يحيى بن معاذ
١١٣٠	يوسف التجار	٢٦٩ ، ٢٦٨	يحيى بن وثاب
٧٧٢	يوسف بن ماهك	٩٥٨	يَرْدَ بن مهلائيل
١١٠٨	يوشع بن نون	٢٥٤	يزداد
٣٦٨	يونس بن بكير	٤٨٢	يزيد بن أبي حبيب
١٤٧	يونس بن حبيب	٥٧٧	يزيد بن أبي مالك
٥٦٢ ، ٥١١ ، ١٤٥	يونس بن عبيد	٦٢١	يزيد بن أبي يحيى الهنائي
		٩٩٦	يزيد بن القعقاع
		٤٣٤	يزيد بن الوليد
		٤٦٦	يزيد بن عبد الله الجهنمي
		٦١٠ ، ٥٩٦ ، ٤٦٩	يزيد بن هارون
		٩٧١	
	يعقوب عليه السلام ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٣١		
			١١٤١ ، ١١٢٩
		١١٢٤	يعقوب (شيخ ابن حميد)
		١٠٤٥	يعقوب البراذعي
	يعوق	٩٥٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣١	
		٩٥٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣١	يعواث

## ٥ - فهرس الكتب

٧٧٥، ٤٧٩	إبطال التحليل لابن تيمية
٥١٠	أحكام القرآن للجصاص
٤٣٨	أحكام الملاهي لابن المنادي
٥٥٠	الأحكام لعبد الحق
٥١٠	اختلاف العلماء للطحاوي
٥٦١، ٥١١	اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المرزوقي
٤٠٦	أدب القضاء للشافعي
٦٨٠	الاستذكار لابن عبد البر
١٠٣٢	الإشارات لابن سينا
٨٨٤	اعتلال القلوب للخرائطي
٨٣٣	الإعلام باتساع طرق الأحكام، للمؤلف
١٠٥٩، ١٠٥٦، ١٠٤٨، ١٠٤٧، ١٠٣٧	الإنجيل
٥٦٢، ٤٨٢، ٤٨٠	الأوسط لابن المنذر
٦٢١	تاريخ البخاري
١٠٦٩	تاريخ سعيد ابن الطريق
٤٠٣	تحريم السماع للطروشي
٤٨٥، ٤٥٠، ١٦١، ١٤٧	تفسير ابن أبي حاتم
٨٤٥	تفسير ابن جرير
١١٣٧	تفسير الرازى = مفاتيح الغيب
٧٩١	تفسير سعيد
٥١٠	تفسير المؤرج
١١١٣، ١١٠٩	التلمود


٤٠٦	التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي
٥٦٥، ٥١٠	تهذيب الآثار للطحاوي
-١١٠٤، ١١٠٠، ١٠٨٩، ١٠٥٦، ١٠٥٥، ١٠٣٦، ٥٨٨	التوراة
١١٢٦، ١١٢٥، ١١٢١، ١١١٦، ١١١٣ - ١١٠٨، ١١٠٦	
١١٥٠، ١١٤٨ - ١١٤٢، ١١٣٩ - ١١٣٦، ١١٢٩، ١١٢٨	
١٥٧	جامع الأصول
٤٢٣، ٢٤٣	جامع الترمذى
٢٩٨	الجامع للخلال
١٦٢	الجامع للقاضي أبي يعلى
١١٣٩	الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح
٣٨١، ١١٤	الحوادث والبدع لأبي شامة
٤٨٢	الخلاف للطرطوشى
٧٩٣	الذخيرة (الأحد الحنفية)
٥٩٢، ٤٣٨	ذم الملاهي لابن أبي الدنيا
٢٢١	ذم الوسواس لأبي محمد المقدسي
١٠٣١	رسائل إخوان الصفا
١٠٠٥	رسالة في إبطال المعاد لمحمد بن زكريا الرازى
٤٠٧	روضة الطالبين للنووى
١٥٠، ١٠٧	الزهد لأحمد بن حنبل
٩٧٥	السر المكتوم في مخاطبة النجوم، المنسوب للفخر الرازى
السنن ٧٢٦، ٧٠٠، ٦٨٣، ٥٩٥، ٥٥٠، ٤٧٦، ٣٣٧، ٢٨٦، ٢٦٥، ٢٤٤، ٨١	
٦٢٠، ٤٩٥، ٤٧٧، ٤٥٨، ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٥٣	سنن ابن ماجه
٥٠٧، ٥٠٤، ٤٤٤، ٣٦٦، ٣٥٤، ٣٤٤، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٦	سنن أبي داود
١١٣٨، ٧٧٢، ٥٤٨، ٥١٢	
٤٨٠، ٢٤٧، ٢٤٥	سنن الأثرم

٦٨٠	سنن البيهقي
٢٦٠	سنن الدارقطني
٦٢١، ٣٤٧، ٢٦٩	سنن سعيد بن منصور
٥٢٢، ٤٧٥، ٢٤٦	سنن النسائي
٢٤٤	الشافعي لأبي بكر عبد العزيز
٥١٠	شرح التفريع للتلمصاني
٧٩٣	شرح التنبيه لابن يونس
٥٦٣	شرح الجلأب للتلمصاني
٣٩١	شرح المختار لابن بلدجي
٧٩٣، ٣٩٠	شرح مختصر الكرخي للقدوري
٩٥٤، ٨٧٧، ٧٤٤، ٧٤٣، ٥٥٠، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٢، ١٦٠	الصحيح
٨٠٤، ٤٢	صحيح ابن حبان
٤٥٨	صحيح أبي بكر الإسماعيلي
٥٦٣، ٥١٦، ٥١٥، ٤٩٤، ٤٥٧، ٤٥٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٣٨	صحيح البخاري
١١٣٦، ١٠٨٧، ٩٦١، ٩٥٧، ٧٩٠، ٧١٤، ٦٤١، ٦٢١، ٥٩٠	صحيح الحاكم = المستدرك
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣١٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٢، ٤٨	صحيح مسلم
٨٠٤، ٦٦٠، ٦٢٠، ٥٥١، ٥٤٢، ٥٠٢، ٤٩٦، ٣٧٩، ٣٦١، ٣٦٠	الصحيحان
٣٥٦، ٣٤٠، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ٢٧٤، ٢٦٢، ٢٥٠، ٢٤٧، ١٦٦	الصحيحان
٨٥٣، ٧٧٠، ٦٤٨، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٣٥، ٥٣٤، ٤٩١، ٤٥٢	الصواعق للمؤلف
١١٢٣، ١٠٩٢	العتيبة
٨٢٦، ٧٢	العلل لابن الجوزي
٧٢٥	العلل للترمذى
٥٤٧	
٤٧٧	

٥٤٧	العلل للخلال
٤٠٧	فتاوى ابن الصلاح
٧٩٣	فتاوى أبي الليث السمرقندى
٣٩١	فتاوى أبي محمد بن عبد السلام
٧٩٤	فتاوى القفال
٥٥٠	كتاب ابن حزم = المحلى
٣٨٠	كتاب ابن وضاح = البعد والنهي عنها
٥٨٤	كتاب البيوع لمطئن
٦١١، ٥٨٥	كتاب الحيل
١٠١٥	كتاب الشهريستاني = الملل والنحل
١٠٢٢	الكتاب الصغير في الرد على المتنطق لابن تيمية
١٠٠٥	كتاب في إبطال النبوات لمحمد بن زكريا الرازي
١٠٢٢	كتاب في الرد على المتنطق، لأبي سعيد السيرافي
٤٠٧	كتاب في تحريم اليراع للدولعي
١١١١	كتاب في علم الذبابة (لليهود)
١٠٢٢	الكتاب الكبير في الرد على المتنطق لابن تيمية
٤٧٢	الكتاب الكبير في السماع للمؤلف
٩٤	الكتاب الكبير في القدر للمؤلف = شفاء العليل
٣٨٣	كتاب مكة للأزرقي
٤٨٢، ٤٧٧	المترجم للجوز جانبي
١٦٣	المجرد لأبي يعلى
٦٥٨	المحكم لابن سيدة
٦٤٦	المخارج من الحرام والتخلص من الآثار
٥٠٧، ٣٤٧	المختارة للضياء المقدسى
٣١٣	مختصر الخرقى

٧٩٥	المدونة
٤٨٦	مسائل حرب الكرمانى
٥١٧، ٥٠٧، ٥٠٣، ٤٧٤، ٤٢٥	المستدرك للحاكم
٦٥٦	المستوعب للسامري
٣٤٦	مسند أبي يعلى
مسند أحمد ٣٥، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٦٢، ١٦٠، ١٢٤، ٤٣، ٤٢٣، ٣٣٦، ٣٢٩، ٢٩٢، ٢٨٦	مسند أحمد ٣٥، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٦٢، ١٦٠، ١٢٤، ٤٣، ٤٢٣، ٣٣٦، ٣٢٩، ٢٩٢، ٢٨٦
٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٢٣، ٣٣٦، ٣٢٩، ٢٩٢، ٢٨٦	٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٢٣، ٣٣٦، ٣٢٩، ٢٩٢، ٢٨٦
٨٥٨، ٨٥٦، ٧٧١، ٧٢٦، ٦٢٤، ٥٤٨، ٥٣٤، ٥٠٦، ٥٠٢، ٤٧٥	٨٥٨، ٨٥٦، ٧٧١، ٧٢٦، ٦٢٤، ٥٤٨، ٥٣٤، ٥٠٦، ٥٠٢، ٤٧٥
٤٢٣	مسند الحميدي
٥٧٧	مسند عمر للإسماعيلي
٢٩٧	مشكل القرآن لابن قتيبة
١١١٣، ١١٠٩	المشنا
١٠٣٢	المصارعة للشهرستاني
١٠٣٢	مصارعة المصارع للنصرير الطوسي
٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٩	مصنف ابن أبي شيبة
٥٦٢	المصنف لعبد الرزاق
٣٢	المعالم = إعلام الموقعين للمؤلف
٤٤٣	معجم الطبراني
٥٦٣، ٥١٠	المعلم بفوائد مسلم للمازري
٣٦٨	المغازي لابن إسحاق
٧٢٤، ٧٢٣، ٣٠٦	المغني لابن قدامة
٨٦١، ٨٤٢	المفتاح = مفتاح دار السعادة للمؤلف
٢٨٥	المفردات لابن عقيل
٧٩٥، ٥٦٦	مفید الحكم فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، لأبي الوليد القرطبي
١٠٢٧	المقالات الكبير، للأشعري

٤٤٣	مكايد الشيطان وحيله لابن أبي الدنيا
٣٥٧	مناسك حج المشاهد لابن التعمان
١٠١٩	مناهج الأدلة لابن رشد
٤٨٢، ٤٠٦	المذهب لأبي إسحاق الشيرازي
٦٨١، ٥٥٤، ٥٥٣، ٣٧٣، ٢٧٨	موطأ مالك
٣٤٣	ناسخ الحديث ومنسخة للأثرم
٥٦٣	الوثائق لابن مغيث
٥٦٦، ٥٦٤	الوثائق الكبير لأبي الحسن المتيطي





## **ثانياً : الفهارس العلمية**

- ١ - العقيدة
- ٢ - التفسير وعلوم القرآن
- ٣ - الحديث وعلومه
- ٤ - الفقه والأصول
- ٥ - التزكية والسلوك
- ٦ - اللغو والنحو



## ١ - العقيدة

- معنى الإله والرب والجمع بينهما في القرآن الكريم ..... ٤١
- معنى العبادة ..... ٤١
- خشية الله رأس كل خير ..... ٤٣
- الرضا بعد القضاء ..... ٤٣
- لا يكفي توحيد الربوبية، بل لابد من توحيد الألوهية ..... ٤٥
- حق الله على عباده ..... ٤٥
- ضرر عبادة غير الله ..... ٤٥
- رؤية الله أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق ..... ٤٨
- الجمع بين عذاب النار وعذاب الحجاب للكفار ونعيم الجنة والرؤبة للمؤمنين ..... ٤٩
- قصور منهج المتكلمين في دفع الشبه والشكوك ..... ٧١
- نهاية أمر المتكلمين حسب اعترافهم ..... ٧٢
- قبح الشرك وأهله وعقوبتهم ..... ١٠١
- الشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله ..... ١٠٣
- الشرك ملزوم لتنقصُّ الربَّ سبحانه ..... ١٠٤
- لا تجد مشركاً إلَّا وهو متancock لله، كما لا تجد مبتداعاً إلَّا وهو متancock للرسول ..... ١٠٤
- البدعة قرينة الشرك في القرآن الكريم ..... ١٠٥
- المراد بلزم الجماعة لزوم الحق واتباعه ..... ١١٤

- من وحي الشيطان: أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيق اليقين.....	٢٠٧
- من وحي الشيطان: شطحات الصوفية وترهاتهم .....	٢٠٧
- تحكيم الكتاب والسنة على الهواجس والخواطر.....	٢١٣
- النهي عن الغلو والتشدد في الدين والدعوة إلى الاقتصاد واتباع السنة .	٢٢٨
- كلام ابن قدامة في كتابه «ذم الوسواس».....	٢٣١
- الشرك وتحريم الحلال قرينان .....	٢٩٣
- ذم المتنطعين في الدين .....	٢٩٣
- دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه .....	٣٣٠
- الفتنة بالقبور.....	٣٣٠
- بداية هذه الفتنة وعبادة الأوثان.....	٣٣٠
- تاريخها عند العرب.....	٣٢٢
- اتخاذ القبور مساجد وسبب النهي عنه .....	٣٢٤
- النهي عن الصلاة في المقبرة وسببه .....	٣٣٩
- النهي عن اتخاذ القبور عيًّا .....	٣٤٤
- مفاسد اتخاذ القبور عيًّا .....	٣٥٠
- سنة الرسول ﷺ في القبور ومخالفة أكثر الناس لها اليوم .....	٣٥٣
- مفاسد ما شرعه الناس في القبور .....	٣٥٧
- الزيارة الشرعية للقبور .....	٣٥٩
- إنكار الصحابة على تقديس الأماكن والأشجار .....	٣٧١
- الأنصاب والأزلام من عمل الشيطان.....	٣٧٥
- حكمها في الإسلام .....	٣٧٩

- فتنة أنصاب القبور أصل فتنة عبادة الأصنام.....	٣٨٣
- الأمور التي أوقعت عباد القبور في الافتتان بها .....	٣٨٧
- حكم سؤال الله بحق أحد من المخلوق .....	٣٩٠
- مراتب الأمور المبتعدة عند القبور .....	٣٩١
- الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين.....	٣٩٢
- الشفاعة الشركية والفرق بينها وبين الشفاعة التي بإذن الله .....	٣٩٥
- الغناء ينفي التفاصي.....	٤٣٧
- كيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين: بيان النوع الأول .....	٨٣٠
- بيان النوع الثاني .....	٨٣٤
- أصناف الملائكة الموكلة بأصناف المخلوقات.....	٨٤٢
- متزلة جبريل بين الملائكة.....	٨٤٤
- الملائكة الموكلة بالإنسان.....	٨٤٨
- ذكر الملائكة في القرآن.....	٨٤٩
- الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان .....	٨٥٠
- بدء عبادة الأصنام.....	٩٥٧
- عبادة الأصنام عند العرب.....	٩٥٩
- أصنام العرب في الجاهلية.....	٩٦٤
- تلاعب الشيطان بالشركين في عبادة الأصنام على قدر عقولهم.....	٩٧٢
- أشد الأمم المشركة: الهند .....	٩٧٣
- أصل هذا المذهب من مشركي الصابئة.....	٩٧٤
- عباد الشمس.....	٩٧٤

- عباد القمر وغيره من الكواكب ..... ٩٧٥
- فتنة عبادة الأصنام أشد من فتنة عشق الصور ..... ٩٧٧
- من أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق ..... ٩٧٨
- كُلُّ مشرك فهو مشبّهٌ إِلَهٌ وَمَعْبُودٌ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ ..... ٩٧٩
- التشبيه الذي أبطله الله هو أصل شرك العالم وعبادة الأصنام ..... ٩٨٧
- إثبات صفات الكمال أصل التوحيد ..... ٩٨٧
- كيد الشيطان بعباد النار ..... ٩٨٨
- أصنافهم ..... ٩٨٩
- كيد الشيطان بعباد الماء (الحلبانية) ..... ٩٩٠
- كيده بعِبَادِ الْحَيَّاتِ ..... ٩٩١
- كيده بعِبَادِ الْمَلَائِكَةِ ..... ٩٩٤
- تلاعب الشيطان بالثنوية، واختلافهم في النور والظلمة ..... ١٠٠٢
- ذكر المعجوس وفرقهم ..... ١٠٠٦
- تلاعب الشيطان بالصائبة ..... ١٠٠٨
- الصائبة قسمان: حنفاء ومسركون ..... ١٠٠٨
- أصل دين الصائبة المشركين ..... ١٠٠٩
- ومنهم الفلاسفة ..... ١٠١٠
- تلاعب الشيطان بالدهرية ..... ١٠١٦
- هم فرقتان ..... ١٠١٦
- داء التعطيل وداء الإشراك وداء مخالفة الرسول هي أصل بلاء العالم  
ومنع كل شر ..... ١٠١٧

- انتقال هذه البلايا الثلاث في كثير من طوائف الفلسفة ..... ١٠١٧
- الحكمة التي جاءت بها الرسل هي الحكمة الحق ..... ١٠١٨
- أصبح الفلسفة في عرف المتأخرین اسمًا لأتباع أرسطو ..... ١٠١٩
- كثير من الفلسفه قبل أرسطو كانوا يقولون بإثبات الصانع ومبaitته للعالم ..... ١٠١٩
- كان كثير منهم معظمين للرسل والشرايع ..... ١٠٢٠
- الرد على منطق أرسطو من قبل علماء الإسلام ..... ١٠٢٢
- الله في نظر ابن سينا وأتباعه من الفلسفه ..... ١٠٢٣
- الإيمان بالملائكة عندهم ..... ١٠٢٤
- الإيمان بالكتب والرسل عندهم ..... ١٠٢٥
- ثلاث خصائص للنبوة من استكمالها فهونبي عندهم ..... ١٠٢٥
- النبوة عندهم صنعة من الصنائع ..... ١٠٢٦
- الإيمان باليوم الآخر عندهم ..... ١٠٢٦
- الفلسفه لا تختص بأمة من الأمم ..... ١٠٢٧
- الفرق بين الإسكندر المقدوني وذى القرنين ..... ١٠٢٧
- سقراط ومذهبه ..... ١٠٢٨
- أفلاطون ومذهبته ..... ١٠٣٠
- ابن سينا وعقيدته ..... ١٠٣١
- النصير الطوسي ومذهبه ورد الشهريستاني عليه ..... ١٠٣٢
- الفلسفه اليوم مأخوذة عنه وعن ابن سينا وبعضها عن الفارابي وأرسطو ..... ١٠٣٢
- فرق الفلسفه ..... ١٠٣٣

- تجديد المسيح ابن مريم للدين ودعوته إلى عبادة الله ..... ١٠٣٥
- تغيير دين المسيح والتركيب بينه وبين دين الفلسفة عباد الأصنام ..... ١٠٣٥
- مجتمع النصارى وتفرقهم ولعنة بعضهم بعضًا ..... ١٠٣٧
- ارتكاب النصارى محدثين عظيمين: الغلو في المخلوق وتنقص  
الخالق ..... ١٠٥١
- عذرهما في ذلك أقبح من قولهم ..... ١٠٥٣
- عدم تمسك النصارى بشيء من شريعة المسيح ودينه ..... ١٠٥٤
- تعظيمهم للصلب مخالف لما في التوراة وللعقل السليم ..... ١٠٥٥
- دين النصارى مبني على معاندة العقول والشائع وتنقص الله ورميه  
بالعظام ..... ١٠٦١
- تلاعب الشيطان بالنصارى من وجوه ..... ١٠٦٤
- تلاعب الشيطان باليهود ..... ١٠٧٤
- عبادتهم العجل ..... ١٠٧٥
- قولهم لموسى: ﴿لَن تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَيَ اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ ..... ١٠٨١
- عدم قبولهم للتوراة لما عرضت عليهم ..... ١٠٨٩
- العبر التي في قصة القتيل ..... ١٠٩٣
- قصة أصحاب السبت منهم ومسخهم قردة ..... ١٠٩٦
- قتلهم الأنبياء عليهم السلام ..... ١٠٩٨
- منهم نسخ الشرائع على الله، والرد عليهم ..... ١٠٩٩
- شبهتهم في إنكار النسخ ..... ١١٠٤
- زعمهم أن الفقهاء إذا أحلوا لهم شيء صار حلالاً، وإذا حرموه صار  
حراماً، وإن كان نص التوراة بخلافه ..... ١١٠٨

- تشديدهم على أنفسهم في باب الذبائح ..... ١١٠٩
- اليهود فرقتان ..... ١١١٣
- استخدامهم للحيل ..... ١١١٦
- قولهم في صلاتهم بالكفرىات ..... ١١٢٠
- وصفهم الله بالأوصاف القيحة ..... ١١٢١
- قدحهم في الأنبياء وأذيthem ..... ١١٢٣
- لا يمكن أن يؤمن من يهودي بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد ﷺ ..... ١١٣١
- اختلاف الناس في التوراة: هل هي مبدلة أو وقع التبدل والتحريف في التأويل دون التنزيل؟ ..... ١١٣٦
- الأدلة على أن النبي إسماعيل عليه السلام ..... ١١٣٩
- أمثلة من التحرير في التوراة ..... ١١٤٥



## ٢- التفسير وعلوم القرآن

-	تفسير آية المدثر [٣١] وبيان الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة	
١٩	الموكّلين بالنار تسعه عشر .....	
٣١	بيان المثل المائي والناري للقرآن في سورة الرعد [١٧] .....	
٣١	بيان المثل المائي والناري للعباد في سورة البقرة [١٨ - ١٧] .....	
٣٥	معنى المغضوب عليهم والضالين، وسبب وصف اليهود والنصارى بذلك .....	
٣٧	بعض معاني سورة العصر .....	
٤٧	تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَنْعِمْ أَلَّهُ وَرِحْمَتِهِ، فَيَذَّاكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] .....	
٥٤	تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجِبْ كَأْمَلَهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْلَمْ بِهِمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبه: ٥٥] وغلط بعض المفسرين فيه .....	
٧٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٦١ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَلَّا زَكْوَةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] .....	
٨٠	تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩] واختلاف المفسرين فيه .....	
٨٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَثَابَكَ فَلَقِزَ﴾ [المدثر: ٤] واختلاف المفسرين فيه وبيان الراجح عند المؤلف .....	
١٠٨	كون آية ﴿أَلَّا نَأْنِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا نَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُغْنِيَنَ﴾ [النور: ٣] محكمة، والرد على من قال بخلاف ذلك .....	

- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَقْرِئُ الظَّالِمُونَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] ..... ١٤١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيُنَّ بِمِيزَانٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] ..... ١٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيْطَانُ﴾ ⑯ وَأَعُوذُ  
بِكَ رَبِّيَ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨] ..... ١٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ مَاءَنُوا﴾ [النحل: ٩٩] ..... ١٦٩
- التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا لِيَنْعَمَ  
مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مَنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ﴾ [سبأ: ٢١] ..... ١٧٠
- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُمْ  
لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] ..... ١٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَرَرَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ تَرْزُّهُمْ أَرَادَ﴾  
[مريم: ٨٣] ..... ١٧٢
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:  
١٤١] ..... ١٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَقْدَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑯  
لَأَنْتَ بِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧] ..... ١٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقِيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنَاهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا  
خَلْفُهُمْ﴾ [فصلت: ٢٥] ..... ١٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَنْجَذَنَّ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُضًا﴾ ⑯ ...  
[النساء: ١١٨ - ١٢٠] ..... ١٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَائِهِ﴾  
[البقرة: ٢٦٨] ..... ١٨٨

- معنى قول الشيطان: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦] ..... ١٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُجَوِّفُ أُولَئِكَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ..... ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ...﴾ [الأعراف: ٢٠ - ٢٢] ..... ١٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرَةُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُجْسِمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّمُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ..... ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَغْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَادِ سِرَّاً كَثِيرًا إِنَّ نُصُبَ يُوْفَضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] ..... ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَاءُ لَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان: ٦] ..... ٤٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ وَلَا مَرْوَا بِاللَّغْوِ مَرْوَا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢] ..... ٤٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٥] ..... ٤٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفِزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِمُخْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] ..... ٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] ..... ٤٥٣
- معنى قوله تعالى: ﴿الظَّلَقُ مَرْتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٥٢٦، ٥٠١
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يُقْرَبُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ..... ٥٢٧

- الكلام على قوله تعالى: «وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أُمَرَاتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَنَّهَا عَنْ نَفْسِهِ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ شَيِّئِنَ» [يوسف: ٣٠] ..... ٨٢٧
- تفسير قوله تعالى: «عَلَمَهُ سَيِّدُ الْعُوَيْنِ ⑥ ذُو مِرْأَةٍ فَانْتَوْيَ» [النجم: ٦-٥] ..... ٨٤٥
- تفسير قوله تعالى: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ» [البقرة: ١٦٦] ..... ٨٥١
- تفسير قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ أَشْدَانَ لِي وَلَا فَقْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩] ..... ٨٩٠
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا أَتَوْلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً» [التغابن: ١٥] ..... ٨٩٢
- تفسير قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا بَعْلَمْنَا فِتْنَةً لِلتَّقْرِيرِ الظَّالِمِينَ» [يونس: ٨٥] ..... ٨٩٨
- تفسير قوله تعالى: «أُولَى الْأَيْمَى وَالْأَبْصَرِ» [ص: ٤٥] ..... ٩٠٣
- تفسير قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» [البقرة: ٢١٣] ..... ٩٥٥
- تفسير قوله تعالى: «فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ٢٢] ..... ٩٨١
- تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ» [الأنعام: ١] ..... ٩٨٣
- تفسير قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّمَا أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ...» [الفرقان: ١٧-١٩] ..... ٩٩٤
- تفسير قوله تعالى: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ أَشْرِيكِينَ ⑦...» [الأنعام: ٨٣-٧٩] ..... ١٠١٣
- معنى قوله تعالى: «فَتَسَبَّ» [طه: ٨٨] ..... ١٠٧٦
- معنى قوله تعالى: «لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَيَنْتَيْ» [الأعراف: ١٥٥] ..... ١٠٨٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حَتَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ..... ١٠٨٧
- الفرق بين قوله: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] و﴿إِنَّهُ هُوَ أَسْمَاعٌ لِّلْعَالِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] ..... ١٦٦
- نقد قراءة حمزة بن حبيب الزيات ..... ٢٩٧



### ٣- الحديث وعلومه

- شرح حديث حذيفة: «تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوًدًا عوًدًا...»	١٥
- شرح دعاء النبي ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق...» ..	٤٢
- معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» نقلًا عن شيخ الإسلام، وتعليق المؤلف عليه.....	٩٦
- سبب استعادة النبي ﷺ من شرور النفس وسيئات الأعمال .....	١٢٥
- معنى قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» .....	١٨٦
- سياق الأحاديث الواردة في تحريم الغناء وألات اللهو .....	٤٥٦
- تصحيح حديث تحريم المعازف عند البخاري والرد على ابن حزم في تضعيشه .....	٤٥٦
- الأخبار الواردة بوقوع المسمخ في هذه الأمة .....	٤٧٠ ، ٥٩٠
- الأحاديث الواردة في لعن المحلول والمحلل له .....	٤٧٤
- الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة والتبعين وأتباعهم.....	٤٨٠
- الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث .....	٥٠٢
- الكلام على حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث .....	٥٠٣
- الرد على من أَوْلَه أو جعله منسوخاً أو ردَّ بفتوى ابن عباس بخلافه....	٥١٢
- الرد على من قال باضطرابه.....	٥١٥
- الرد على من قال بكونه فرداً غريباً مع شدة الحاجة إليه .....	٥١٧
- معنى الحديث الشاذ.....	٥١٨

- الرد على تأويل بعضهم للحديث ..... ٥١٩
- الرد على من قال: هذا حديث يخالف أصول الشرع ..... ٥٢٢
- سياق الأحاديث التي استدلّ بها بعضهم لردّ حديث ابن عباس ..... ٥٣٣
- الكلام عليها وبيان أن بعضها صحيحة ولا حجة فيها، وبعضها صريحة الدلالة ولكنها باطلة أو ضعيفة ..... ٥٤١
- الرد على من قال: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث، وهو أكبر من خبر الواحد ..... ٥٥١
- بيان أن المسألة فيها نزاع من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا من عشرين وجهًا ..... ٥٥٨
- بطلان حديث النهي عن قفيز الطحان ..... ٧٢٤، ٧٢٧



## ٤ - الفقه والأصول

- الجزاء من جنس العمل.....	٧٧
- الحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه .....	١٠٩
- إذا جرى العمل على خلاف السنة فلا عبرة به .....	٣٧٥
- الأحكام نوعان: نوع لا يتغير، ونوع يتغير باقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها.....	٥٧٠
- أمثلة من التعزيرات في الشريعة .....	٥٧١
- أمثلة من الاستدلال الفاسد بالأيات على بعض المسائل.....	٨٠٦
- تحريم المحرمات بسبب ما اشتملت عليه من المفاسد.....	٦٠٥
- تغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها زيادة في المفسدة..	٦٠٥
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، وأمثلة منها .....	٦١٦
- المحرمات نوعان: مفاسد وذرائع موصولة إليها .....	٦٣٢
- جاءت الشريعة لدفع المفاسد .....	٦٣٢
- المقاصد والنيات معتبرة في العادات والعبادات، شواهد هذه القاعدة .	٦٤٢
- الحكم إذا ثبت لعنة زال بزوالها .....	٨٠٠
- حكم الاستعاذه عند قراءة القرآن، وألفاظها .....	١٦١
- هدي النبي ﷺ في الوضوء والغسل .....	٢١٩
- هدي النبي ﷺ في الزي واللباس .....	٢١٨
- النية في الطهارة والصلاه .....	٢٣٨
- عشر بدع في النية .....	٢٤٠

٢٤١	- مفاسد الوسوسة .....
٢٤٢	- الإسراف في ماء الوضوء والغسل .....
٢٥٠	- لا يلتفت إلى الوسواس في انتقاض الطهارة .....
٢٥١	- حكم نضح الفرج والساويل بالماء لدفع الوسوسة .....
٢٥٣	- حكم ما يفعله الموسوسون بعد البول .....
٢٥٥	- ما شدد فيه الموسوسون وسهّل فيه النبي ﷺ .....
٢٥٨	- حكم الصلاة في الخف والحزاء إذا أصابته النجاسة، بعد ذلك بالأرض .....
٢٦٢	- حكم الصلاة في النعال وبيان أنها سنة .....
٢٦٣	- النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل .....
٢٦٨	- إتيان المساجد حفاة في الطين .....
٢٧١	- حكم المذي والودي ويسير النجاسات .....
٢٧٥	- صلاة النبي ﷺ وهو حامل الأطفال .....
٢٧٧	- الصلاة في الثياب التي نسجها المشركون .....
٢٧٨	- الوضوء من الحياض التي تردها السباع .....
٢٨٠	- الصلاة مع يسير الدم .....
٢٨٢	- صلاة المراضع في ثيابهن .....
٢٨٤	- طهارة الأرض بالرياح والشمس .....
٢٨٥	- عدم نجاسة الماء إلا بالتغيير، وإن كان يسيرًا .....
٢٨٩	- أكل المسلمين من طعام أهل الكتاب .....
٢٩٧	- الوسوسة في مخارج الحروف عند القراءة والتنطع فيها .....

- الإسراع إلى إيقاع الطلاق في موارد النزاع ليس من الاحتياط	٣٠١
- إيقاع الطلاق بالشك عند الإمام مالك	٣٠٤
- حكم من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها، أو طلق واحدة مبهمة	٣٠٦
- من شك هل طلق واحدة أو ثلاثة	٣١٣
- من حلف على يمين ثم نسيها	٣١٤
- من حلف لي فعلن كذا، ولم يُعيّن وقتاً	٣١٤
- حكم تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة	٣١٥
- من شك هل انقضض وضوئه أم لا	٣١٨
- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب	٣٢٠
- مسألة الشياب التي اشتبه الظاهر منها بالنجس	٣٢٠
- مسألة اشتباه الأوانى	٣٢١
- مسألة اشتباه القبلة	٣٢٢
- حكم من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها	٣٢٣
- تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بالجرح أو بالماء	٣٢٥
- غسل داخل العينين في الوضوء	٣٢٦
- مسألة إطالة الغررة	٣٢٧
- مسألة السمع والغناء	٤٠٠
- وصف أهل السمع	٤٠١
- أقول علماء الإسلام في تحريمها	٤٠٤
- الغناء رقية الزنا	٤٣٤
- التحليل وتشبيهه فاعله بالتيس المستعار	٤٧٣

- احتجاج المحللين والرد عليهم .....	٤٨٨
- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أكثر من عشرة أوجه .....	٤٩٠
- أنواع النكاح في الجاهلية .....	٤٩٤
- إيقاع الطلاق على غير الوجه المشروع .....	٤٩٥
- الحيل على عدم إيقاع الطلاق .....	٤٩٦
- الحيل لردة المطلقة إلى المطلقة بأي طريق .....	٤٩٨
- الطلاق المشروع .....	٤٩٩
- من اتقى الله لم ي يحتاج إلى حيلة ولا تحليل .....	٤٩٩
- حكم الطلاق الثلاث .....	٥٠٢
- القائلون بأنها واحدة .....	٥١٠
- حكم الطلاق في الحيض .....	٥٣١
- عذر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إيقاع الثلاث .....	٥٦٩
- حكمة تشريع الطلاق .....	٥٧٦
- الحيل .....	٥٨١
- الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل المأمور وترك المنهي عنه، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات .....	٥٨٢
- الكلام على تحريم النوع الثاني وإبطاله، والأدلة على ذلك .....	٥٨٣
- كتاب الحيل هو كتاب المخادعة .....	٥٨٥
- حديث «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل .....	٥٩٤
- النهي عن التشبه باليهود .....	٥٩٦
- مدار باب الحيل على تسمية الشرع بغير اسمه .....	٥٩٩

- استحلال الشراب المسكر وظنُّ أنه ليس خمراً.....	٦٠٠
- استحلال الربا باسم البيع .....	٦٠٢
- حكم بيع العينة .....	٦٠٣، ٥٨٤
- تحريم الذريعة الموصولة إلى الربا .....	٦٠٤
- ذم أصحاب الحيل.....	٦٠٦
- إبطال الشريعة على أصحاب الحيل مقاصدهم ومقابلتهم بنقيضها .....	٦٣٤، ٦١٢
- أمثلة من معاقبة المحتالين .....	٦١٣
- الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة .....	٦٢٧
- تجويز الحيل ينافق سدَّ الذرائع.....	٦٣٣
- حكم الذبح بالآلة مخصوصية.....	٦٣٨
- الحيل نوعان: أقوال وأفعال .....	٦٤٠
- الأدلة على بطلان الحيل .....	٦٤١
- احتجاج أصحاب الحيل لجوازها واستحبابها .....	٦٤٥
- الرد على هذه الحجج .....	٦٥٧
- الحيل ثلاثة أنواع: نوع هو قربة وطاعة، نوع هو جائز مباح، نوع هو محرم ومخادعة لله والرسول.....	٦٥٧
- إنكار السلف على النوع الثالث .....	٦٥٨
- الحيل التي يتخلص بها الإنسان من مكر غيره والغدر به (٨٠ مثالاً منها، تفصيلها في فهرس الموضوعات).....	٦٦٧
- دعوى المرأة على الزوج عدم الإنفاق عليها وعدم كسوتها مدةً مقامها معه .....	٧٤٣

- مبني الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد، أمثلة على ذلك ... ٧٥١
- أغنانا الله بما شرعه لنا عن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال ..... ٧٦١
- وعن كل باطل ومحرم وضار ..... ٧٦١
- أمثلة عديدة على ذلك ..... ٧٦١
- الحيل أقسام: (١) الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الحرام ..... ٧٦٦
- (٢) ما يُظهر فيه المحتال أن قصده الخير ومقصوده الظلم والبغى ..... ٧٦٧
- (٣) ما هو مباح في نفسه، لكن بقصد المحرم صار حراماً ..... ٧٦٨
- (٤) أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، ولكن يكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة ..... ٧٦٨
- مسألة الظفر واختلاف الفقهاء فيها ..... ٧٧٠
- (٥) أن يقصد حلّ ما حرم الشارع أو سقوط ما أوجبه ..... ٧٧٨
- أمثلة مما أخرجته بعض الطوائف في قالب الشرع ..... ٧٧٩
- أنواع الاحتيال عند أصحاب الحيل ..... ٧٨١
- الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله وإقامة دينه، والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك ..... ٧٨٧
- مسألة الحلف بالطلاق واختلاف الفقهاء فيها ..... ٧٨٨
- احتجاج أصحاب الحيل بقصة أیوب عليه السلام، والرد عليه ..... ٨٠١
- ما في قصة أیوب عليه السلام من الفقه الدقيق ..... ٨٠٣
- احتجاجهم بحديث بلال في شأن التمر، والرد عليه ..... ٨٠٤
- بطلان الاستدلال على جواز الحيل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيًّا حَاضِرَةً...﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٨١٠

- بطلان الاستدلال بالمعاريض على جواز الحيل ..... ٨١٢
- بطلان استدلالهم بما فعله يوسف عليه السلام بأخيه ..... ٨١٦
- في قصة يوسف عليه السلام ضرورة من الحيل المستحسنة ..... ٨١٦
- الرد على من احتاج بها على الحيل المذمومة ..... ٨٢٤
- بيان أن يوسف عليه السلام كيّدَ من وجوه عديدة ..... ٨٢٦
- الأخذ باللوث الظاهر في الحدود ..... ٨٣٢
- حكم الإتيان في الدبر عند الأئمة ..... ٨٧٠



## ٥ - التزكية والسلوك

- انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت، وبيان حقيقتها ..... ١٠
- ما من فعلة إلا يُنشر له ديوانان: لِمَ وكيف؟ ..... ١١
- الأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن متابعة الرسول ﷺ في ذلك ..... ١٢
- تقسيم بعض الصحابة القلوب إلى أربعة، وشرحها ..... ١٦
- حقيقة مرض القلب ..... ١٩
- حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها ..... ٢٠
- القرآن شفاء من مرض الجهل والغى؟ ..... ٢١
- مدار الصحة على حفظ القوة والحمية عن المؤذن واستفراغ المواد الفاسدة ..... ٢٣
- اشتتمال القرآن على هذه الأصول الثلاثة ..... ٢٣
- مشابهة أمراض القلب لأمراض البدن ..... ٢٤
- انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية وشرعية ..... ٢٦
- مرض القلب نوعان: نوع لا يتألم به صاحبه في الحال، ونوع مؤلم له في الحال ..... ٢٦
- من أمراض القلوب ما لا يزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية ..... ٢٦
- حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه .. ٢٩
- بيان هذا الأصل في مواضع من القرآن الكريم ..... ٣٠
- صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذا الأصل ..... ٣٢

- تشبيه من لا يستجيب للرسول بأصحاب القبور ..... ٣٢
- تسمية الوحي روحًا في القرآن، لأن حياة الأرواح والقلوب به ..... ٣٣
- جزاء المحسن والمسيء في الدنيا والآخرة ..... ٣٣
- حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق مريداً له مؤثراً له على غيره ..... ٣٥
- في القلب قوتان: قوة العلم والتميز وقوة الإرادة والحب ..... ٣٥
- كمال القلب وصلاحه باستعمال هاتين القوتين ..... ٣٥
- الجمع بين هذين الأصلين في مواضع من القرآن الكريم ..... ٣٦
- هاتان القرأتان لا تتعطلان من القلب ..... ٣٧
- لا سعادة للقلب إلا بأن يكون إلهه هو معبوده وغاية مطلوبه ..... ٣٩
- ذكر الأمور الأربع التي لابد منها لكل عبد ..... ٣٩
- فقر العبد إلى عبادة الله مثل حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ..... ٤٦
- ليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول ..... ٤٧
- المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرّ، بل الله وحده يملك ذلك كله ..... ٥١
- تعلق العبد بما سوى الله مضررة عليه ..... ٦٢، ٥٤
- عذاب من تكون الدنيا أكبر همه ..... ٥٦
- محب الدنيا لا ينفك من ثلاثة: همٌ لازم وتعب دائم وحسنة لا تنتهي ..... ٥٨
- رسالة الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز لبيان حقيقة الدنيا ..... ٥٨
- المحب مع محبوبه في الدنيا والآخرة ..... ٦١
- معنى ذكر الله ..... ٦٣
- اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته، عكس ما أملأه منه ..... ٦٣

- إحسان الله إلى عبده مع غناه عنه رحمةً ومحبةً له .....	٦٤
- المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك ..	٦٦
- المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرف الله إياها .....	٦٦
- أربعة أقسام للمراد المستعان.....	٦٨
- القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .....	٧٠
- جماع أمراض القلب: أمراض الشبهات والشهوات .....	٧٠
- بيان شفاء القرآن لهذه الأمراض.....	٧٠
- زكاة القلب ومعناها وشرح مشتقاتها في القرآن الكريم .....	٧٤
- فوائد غض البصر.....	٧٤
- جعل الله العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه.....	٧٧
- طهارة القلب من أدرانه ونجاساته .....	٨٦
- القلب الطاهر لا يشبع من القرآن ولا يتغذى إلا بحقائقه .....	٩٤
- طهارة القلب موقفة على إرادة الله .....	٩٤
- طهارة القلب شرط لدخول الجنة لأنها دار الطيبين .....	٩٥
- وصف الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في القرآن .....	٩٩
- نجاسة الشرك نوعان: مغلظة ومحففة .....	١٠٠
- نجاسة الشرك عينية .....	١٠٠
- النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنية .....	١٠١
- قبح الشرك وأهله وعقوبتهم .....	١٠١
- نجاسة الذنوب والمعاصي، والفرق بينها وبين نجاسة الشرك .....	١٠٥
- نجاسة الزنا واللواط أغلى من غيرهما من النجاسات .....	١٠٦

- كون العشق والشرك متلازمين .....	١٠٧
- علامات مرض القلب وصحته .....	١١٢
- لو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه فكأنه لم يعرف شيئاً .....	١١٢
- القلب يُصر الحق كما تُبصر العينُ الشمس .....	١١٤
- أَنْفَعُ الْأَغْذِيَةِ: غذاء الإيمان، وأَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ: دواء القرآن .....	١١٧
- القلب الصحيح هو الذي همُّه كُلُّه في الله، وحُبُّه كله له، وقصده له ....	١٢١
- علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه.....	١٢٤
- سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس .....	١٢٤
- ثلات صفات للنفس في القرآن: المطمئنة والأُمَّارة بالسوء واللوامة، وبيان معانيها، وهل النفس واحدة أم ثلات .....	١٢٦
- حقيقة طمأنينة النفس .....	١٢٨
- علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأُمَّارة عليه: محاسبتها ومخالفتها .....	١٣١
- أهمية محاسبة النفس، والأمور التي تُعين عليها .....	١٣١
- الجوارح السبعة هي مركب العطب والنجاة .....	١٣٦
- محاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل ونوع بعده .....	١٣٨
- محاسبة النفس بعد العمل ثلاثة أقسام .....	١٣٩
- أضر ما على العبد الإهمال وترك المحاسبة والاسترال .....	١٤٠
- كيفية المحاسبة .....	١٤٠
- صلاح القلب بمحاسبة النفس، وفساده بإهمالها .....	١٤٣
- فوائد محاسبة النفس .....	١٤٣
- مَقْتُ النفس في ذاتِ الله من صفات الصَّدِيقِينَ .....	١٤٩

- مرض القلب بالشيطان وعلاجه .....	١٥٥
- اعتناء القرآن والسنة بذكر الشيطان وكيده أكثر من ذكر النفس وعيوبها .	١٥٥
- الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان .....	١٥٦
- استعاذه النبي ﷺ من الأمرين .....	١٥٦
- فوائد الاستعاذه بالله من الشيطان عند قراءة القرآن .....	١٥٧
- دفع شيطان الإنس والجن بالاستعاذه والإعراض عن الجاهلين .....	١٦٨
- التوحيد والإخلاص يمنع سلطان الشيطان، والشرك يوجب سلطانه ...	١٧٤
- مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم .....	١٧٥
- أمثلة من كيد الشيطان للإنسان بترغيبه في الغلو والبالغة أو التفريط والقصير .....	٢٠٢
- الانقطاع عن الناس ومخالطتهم .....	٢١٠
- كيد الشيطان للجهاز بإيقاعهم في الوسوس .....	٢١٩
- شبه الموسوين، وقولهم بالاحتياط .....	٢٢٣
- الرد على هذه الشبه من قبل أهل الاتباع .....	٢٢٧
- النهي عن التكلف .....	٢٩٤
- فساد الإسلام من الغالين والمبطلين والجاهلين .....	٢٩٦
- الجواب عما احتاج به أهل الوسوس .....	٣٠٠
- المطلوب الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها .....	٣٠٠
- فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها .....	٤٣٩
- خواص الغناء التي لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق .....	٤٣٩
- كون الغناء قرآن الشيطان .....	٤٤٣

- تسمية الغناء مزمور الشيطان .....	٤٥٢
- أثر ما في القلب من المكر والخدية والفسق على الوجه .....	٤٧١
- الخداع إذا كان بحق فهو محمود، وإذا كان بباطل فهو مذموم، ذكر الأمثلة على ذلك .....	٦٥٩
- وكذلك المكر والكيد .....	٨٣٤، ٦٦٢
- يجوز للإنسان أن يُظهر قوله أو فعلًا مقصوده به صالح .....	٦٦٢
- فتنة عشق الصور .....	٨٣٦
- أصل كل فعل في العالم من الحب والإرادة .....	٨٣٩
- الترك نوعان: وجودي، وعدم محض .....	٨٣٩
- المحبة والإرادة أصل للبغض والكرابة .....	٨٤٠
- الحركات ثلاثة: إرادية وطبعية وقسرية .....	٨٤١
- المحبة هي التي تحرّك المحب في طلب محبوبه .....	٨٥٠
- محبة الله والرسول والمحب الآخرى .....	٨٥١
- أصل المحبة المحمودة: محبة الله المتضمنة لعبادته .....	٨٥٢
- عدم إطلاق العشق والغرام على محبة الله .....	٨٥٣
- أصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة .....	٨٥٣
- أهمية كلمة الشهادة .....	٨٥٣
- التوحيد ملجاً للطالبين ومفرعاً للهاربين .....	٨٥٦
- لا صلاح للعبد إلا بأن تكون غاية حركته ونهاية مطلبـه هو الله وحده ..	٨٥٧
- الناصح لنفسه لا يؤثـر محبة ما يضرـه ويـشقـى به .....	٨٥٨
- أصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم ..	٨٥٩

- محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم أو فساد القصد أو فسادهما جيمعاً.....	860
- العبد أحوج إلى معرفة ما يضره وما ينفعه .....	860
- طريقان لمعرفة ذلك: العقل والشرع .....	861
- من المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل.....	863
- المحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، ومحبة في الله، ومحبة ما يعين على طاعة الله .....	865
- المحبة الضارة أيضاً ثلاثة أنواع: المحبة مع الله، ومحبة ما يبغضه الله، ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله.....	865
- هذه الأنواع الستة عليها مدار محابٌّ الخلق.....	866
- محبة الصور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك .....	866
- من كيد الشيطان بالمفتونين بالصور: محبة الأمرد والمرأة الأجنبية .....	866
- ضلالهم في ذلك .....	867
- مراتب الفاحشة متباينة بحسب مفاسدها .....	875
- قد يقترن بالأيسر إنما ما يجعله أعظم إنما هو فوقه .....	877
- مراتب الحب .....	878
- حكاية عشق الصور في القرآن عن المشركين.....	878
- عشقهم يجمع المحرمات الأربع .....	881
- شارب الخمر كعابدوثن.....	883
- المحبة لغير الله أصل الفواحش، وهي في المشركين أكثر منها في المخلصين .....	887

- الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ..... ٨٩٠
- امتحان الله بعض الخلق ببعض ..... ٨٩٤
- الفتنة كير القلوب ومحك الإيمان، بها يتبيّن الصادق من الكاذب ..... ٨٩٦
- الفتنة لابد منها في الدنيا والآخرة ..... ٨٩٦
- فتنة أصحاب الشهوات بالصور الجميلة ..... ٨٩٩
- الفتنة نوعان: فتنة الشبهات وفتنة الشهوات ..... ٩٠٠
- أصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع والهوى على العقل ..... ٩٠٣
- فتنة الشبهات تُدفع باليقين، وفتنة الشهوات تُدفع بالصبر ..... ٩٠٣
- بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين ..... ٩٠٣
- إذا سلم العبد من فتنة الشبهات والشهوات حصل له أعظم غايتين بهما سعادته وفلاحه، وهما: الهدى والرحمة ..... ٩٠٥
- الرحمة المقارنة للهدي في حق المؤمنين: عاجلة وآجلة ..... ٩١١
- الرحمة صفة تقضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد وإن كرهها ..... ٩١٥
- من تمام رحمة الله: تسلط أنواع البلاء على العبد ..... ٩١٥
- تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدي والرحمة ..... ٩١٧
- وقوع الجهل والظلم من بنى آدم بالدين الفاسد والدنيا الفاجرة ..... ٩١٨
- النعيم التام في الدين الحق علمًا وعملاً ..... ٩١٨
- معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَعْزَمُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] مع ما يُرى من العزة والنعيم في الدنيا للكفار والفحار دون المؤمنين ..... ٩١٩
- غلط الناس في ذلك بسب الجهل بأمر الله ودينه، وبوعده ووعيده ..... ٩٢٣
- الكلام على هذين المقامين ..... ٩٢٨، ٩٢٤

- معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٢٧]	[١٤١]
- تمام الكلام في هذا المقام يتبيّن بأصول نافعة جامعة ٩٣٣	
- البلاء الذي يصيب العبد في الله لا يخرج عن أربعة أقسام ٩٤١	
- محبة الله والأنس به أصل الدين وأصل أعماله وإرادته ٩٤٤	
- بيان كيد الشيطان لنفسه بامتناعه عن سجوده لآدم عليه السلام ٩٥١	
- كيده للأبدين آدم وحواء عليهما السلام ٩٥٣	
- كيده لأحد ولدئي آدم ٩٥٤	



## ٦ - اللغة والنحو

- اليقين وعدم الريب يرجعان إلى شيء واحد أو شيئاً؟ ..... ٢٠
- تمثيل الأمر المعنوي بالأمر المحسوس في كلام الله والرسول ﷺ ..... ٩٧
- السر في قول «غفرانك» عند الخروج من الخلاء ..... ٩٩
- اشتقاء «اللوامة» من التلُّوم (وهو التلُّون والتَّردد) أو اللوم؟ ..... ١٢٩
- معنى «الاستعاذه» في اللغة ..... ١٥٧
- الكناية بلفظ «اليمين»، و«الشمال» ..... ١٨٠
- من أمثلة الاشتقاء الأكبر ..... ٢٠١
- أسماء «السمع» في الشع ..... ٤١٩
- معنى «الزور» ..... ٤٢٩
- الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين: النداء والغناء ..... ٤٣٢
- معنى «المرتدين» ..... ٥٢٥
- «الخمر» اسم لكل شراب مسكر ..... ٦٠٠
- شرح لفظ «الحيلة» ..... ٦٥٨
- معنى «التجارة» ..... ٨١٢
- التعريض وأنواعه ..... ٨١٢
- لفظ «الفتنة» في القرآن ..... ٨٩١
- معنى «البصائر» ..... ٩٠٨
- معنى «الهدي» ..... ٩٠٩
- معنى «الفيلسوف» ..... ١٠١٧





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة التحقيق .....
٦	- عنوان الكتاب .....
٨	- تحقيق نسبته إلى المؤلف .....
١١	- تاريخ تأليفه .....
١٢	- موضوعاته و مباحثه .....
١٧	- منهج المؤلف فيه .....
١٩	- أهميته .....
٢٢	- موارده .....
٢٥	- أثره في الكتب اللاحقة .....
٣١	- وصف النسخ الخطية المعتمدة .....
٤٢	- بقية النسخ .....
٤٣	- طبعاته .....
٤٦	- هذه الطبعة .....
٣	* مقدمة المؤلف .....
٦	القلب بالنسبة للأعضاء كالمملِك المتصرف في الجنود .....
٧	علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب فأجلب عليه بالوساوس .....
٨	العمل السبع مصدره من فساد قصد القلب .....
٨	تقسيم المصنف لكتابه إلى ثلاثة عشر باباً .....
١٠	* الباب الأول: في انقسام القلوب إلى: صحيح، و سقيم، و ميت .....
١٠	القلب الصحيح السليم .....

١٢ .....	فصل: في القلب الثاني: القلب الميت .....
١٣ .....	فصل: القلب الثالث: القلب المريض .....
	<b>جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا</b>
١٤ .....	<b>مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ...﴾ الآيات [الحج: ٥٤ - ٥٢] .....</b>
١٥ .....	شرح حديث: تُعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عُوداً عوداً .....
١٦ .....	تقسيم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه للقلوب .....
١٩ .....	<b>* الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب .....</b>
	<b>الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَنْجَبَ النَّارِ إِلَّا مَأْتِيكُمْ ...﴾ الآية .....</b>
٢٠ .....	حال القلوب عند ورود الحق المنزل .....
٢٢ .....	فصل: في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب .....
	<b>* الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين:</b>
٢٦ .....	<b>طبيعة وشرعية .....</b>
٢٦ .....	أمراض القلب التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية .....
	<b>* الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه،</b>
٢٩ .....	وموته وظلمته مادة كل شر فيه .....
٣١ .....	ضرب الله سبحانه المثلين: المائي والناري لوحيه ولعباده .....
	<b>* الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن</b>
٣٥ .....	يكون مدرِّكاً للحق مريداً له، مؤثراً له على غيره .....
٣٧ .....	فوائد من سورة العصر .....
	<b>* الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب ولا للذلة ولا نعيم ولا</b>
	<b>صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه، وفاطره وحده هو معبوده</b>
٣٩ .....	<b>وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه .....</b>

حاديـث البراء بن عازب: اللهم إني أسلـمـت نـفـسي إلـيـك	٤٠
تعريف الإله والرّب	٤١
ما جاء في الإلهـية والـربـوبـيـة من الآيات	٤١
خـلـقـ اللهـ الـخـلـقـ لـعـبـادـتـهـ الـجـامـعـةـ:ـ لـمـعـرـفـتـهـ وـالـإـنـابـةـ إـلـيـهـ وـمـحـبـتـهـ	
وـالـاخـلاـصـ لـهـ	٤١
ذـكـرـ ماـ فـيـ دـعـاءـ النـبـيـ ﷺ:ـ اللـهـ بـعـلـمـكـ الـغـيـبـ...ـ مـنـ الـفـوـائـدـ	٤٢
الـمـقـدـورـ يـكـتـفـهـ أـمـرـانـ:ـ الـاسـخـارـةـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ،ـ وـالـرـضـاـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ	٤٣
الـنـعـيمـ نـوـعـانـ:ـ لـلـبـدـنـ وـلـلـقـلـبـ	٤٤
فـقـرـ العـبـدـ إـلـىـ أـنـ يـعـبـدـ اللهـ وـحـدـهـ سـبـحـانـهـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ يـقـاسـ بـهـ	٤٦
مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ قـلـ يـقـضـيـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ،ـ فـيـذـلـكـ فـيـقـرـحـوـ ...ـ»ـ الـآـيـةـ	٤٧
أـفـضـلـ نـعـيمـ الـآـخـرـةـ وـأـجـلـهـ وـأـعـلـاهـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ	٤٨
فـصـلـ:ـ فـيـ أـنـ لـذـةـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ تـابـعـةـ لـلـتـلـذـذـ	
بـمـعـرـفـهـ وـمـحـبـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ	٥٠
لـاـ يـمـلـكـ مـخـلـوقـ لـمـخـلـوقـ نـفـعـاـ وـلـاـ ضـرـاـ،ـ بـلـ كـلـ ذـلـكـ اللـهـ وـحـدـهـ	٥١
تـعـلـقـ الـعـبـدـ بـمـاـ سـوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـضـرـةـ عـلـيـهـ	٥٤
مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ فـلـاـ تـعـجـبـ كـمـأـهـمـ وـلـاـ أـوـلـدـهـ ...ـ»ـ الـآـيـةـ	٥٤
مـُـحـبـ الدـنـيـاـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـ ثـلـاثـ:ـ هـمـ لـازـمـ،ـ وـتـعـبـ دـائـمـ،ـ وـحـسـرـةـ لـاـ	
تـنـقـضـيـ	٥٨
وـصـيـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ	٥٨
الـمـحـبـوبـ مـعـ مـحـبـوـبـهـ دـنـيـاـ وـأـخـرـىـ	٦١
اعـتمـادـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـمـخـلـوقـ وـتـوـكـلـهـ عـلـيـهـ يـوـجـبـ لـهـ الـضـرـرـ مـنـ جـهـتـهـ	
وـلـابـدـ	٦٣

الله سبحانه هو المحسن إلى العبد أبداً، وهو الغني الحميد بذاته.....	٦٤
العبد مخلوق لا يعلم مصلحته حتى يُعرفه الله إياها.....	٦٦
غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك .....	٦٧
خاتمة هذا الباب.....	٦٧
<b>* الباب السابع: في أن القرآن متضمن لأدوية القلب، وعلاجه من جميع أمراضه .....</b>	
شفاء القرآن لمرض الشبهات .....	٧٠
القرآن هو الشفاء الحقيقي، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه .....	٧٠
المتكلمون ليس عندهم إلا التكليف والتطويل والتعقيد.....	٧١
شفاء القرآن لمرض الشهوات.....	٧٢
<b>* الباب الثامن: في زكاة القلب .....</b>	
في غض البصر عن المحارم ثلاث فوائد .....	٧٤
إحداها: حلاوة الإيمان ولذته .....	٧٥
الثانية: نور القلب وصحّة الفراسة .....	٧٦
الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته .....	٧٧
زكاة القلب موقوفة على طهارته .....	٧٩
التزكية تكون في الذات، أو في الاعتقاد والخبر عنه .....	٨٠
معنى قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ مَنْ رَّكِنَّهَا﴾ .....	٨٠
<b>* الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه .....</b>	
معنى قوله تعالى: ﴿وَتَبَّلَّكَ فَطَهَرَ﴾ .....	٨٦

٨٦ .....	من قال بأن الشياب في الآية بمعنى القلب والنفس .....
٩٠ .....	من قال بأن الآية على ظاهرها .....
٩٢ .....	ترجيح المؤلف .....
٩٢ .....	<b>خُبْثُ الملبس يُكَسِّبُ القلب هيئةً خبيثةً .....</b>
٩٣ .....	العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحرِيفاً للحق عن مواضعه .....
٩٣ .....	ما تصنعه الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها .....
٩٤ .....	القلب الظاهر لا يشيع من القرآن .....
٩٤ .....	الإرادة: دينية وكونية .....
٩٥ .....	الجنة دار الطيبين .....
٩٥ .....	من لم يتطهّر في الدنيا نجاسته إما عينية أو كَسْبَيةً .....
٩٥ .....	الطهارة طهارتان: طهارة البدن وطهارة القلب .....
٩٦ .....	معنى دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايِ بالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» .....
٩٧ .....	من كمال بيان النبي ﷺ تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه ﷺ .....
٩٨ .....	الإنسان لا يصل إلى مقصد إلا بزاد يُلْغِيَ ذلك .....
٩٩ .....	الحكمة من قول «غفرانك» إذا خرج من الخلاء .....
٩٩ .....	فصل: فيما في الشرك والزنا اللواط من الخبث .....
١٠٠ .....	نجاسة الشرك نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مُخففة .....
١٠١ .....	النجاسة تكون: محسوسة ظاهرة، وتكون معنوية باطنة .....
١٠١ .....	ما جمع الله تعالى على أحدٍ من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك .....

الشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى.....	١٠٣
لا تجد مشركاً قط إلا وهو متغتص بالله سبحانه، كما أنك لا تجد مبتداعاً	
إلا وهو متغتص للرسول ﷺ.....	١٠٤
فصل: نجاسة الذنوب والمعاصي .....	١٠٥
عشق الصور المحرمة نوعٌ تعبد لها.....	١٠٦
نجاسة الرُّبُّنا واللواء أغلظ من غيرها من النجاسات .....	١٠٧
معنى قوله تعالى: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُتَرِكَةً» وذكر الخلاف في ذلك.....	١٠٨
* الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته .....	١١٢
لو عَرَفَ العَبْدُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ، فَكَانَهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً .....	١١٢
البصير الصادق لا يستوحش من قِلَّةِ الرَّفِيقِ .....	١١٣
القلب الصحيح، وعلامات صحته .....	١١٧
* الباب الحادي عشر: في علاج مَرَضِ القلبِ من استيلاء النفس عليه.....	١٢٤
معنى قوله ﷺ: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا» .....	١٢٥
من ظفر بنفسه فقد أفلح .....	١٢٦
وصف الله سبحانه النفس بثلاث صفات .....	١٢٦
هل النفس واحدة متعددة الصفات، أو النفوس ثلاثة .....	١٢٦
النفس المطمئنة.....	١٢٧
النفس الأمارة بالسوء .....	١٢٨
فصل: النفس اللوامة.....	١٢٩

النفس تكون: تارة أمارة، وتارة لوامة، وتارة مطمئنة، والحكم للغالب	
عليها من أحوالها.....	١٣١
علاج القلب من النفس الأمارة.....	١٣١
لا يكون العبد تقىً حتى يكون أشدّ محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه.....	١٣٣
الجوارح هي مراكب العطَب والنَّجاَة.....	١٣٦
فصل: محاسبة النفس تكون قبل العمل وبعد العمل.....	١٣٨
فصل: محاسبة النفس بعد العمل .....	١٣٩
حق الله تعالى في الطاعة ستة أمور .....	١٣٩
فصل: ضرر ترك المحاسبة .....	١٤٠
معنى قوله تعالى: «ثُمَّ لَتُشْتَأْنَ يَوْمَيْنِ عَنِ النَّعِيمِ» .....	١٤٢
فصل: ما في محاسبة النفس من المصالح.....	١٤٣
مَقْتُ النفس في ذات الله من صفات الصدِيقين .....	١٤٩
من فوائد محاسبة النفس: معرفة حق الله تعالى على عباده.....	١٥١
فوائد نظر العبد في حق الله عليه.....	١٥٣
* الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشيطان .....	١٥٥
فصل: الاستعاذه بالله من الشيطان و معناها و فوائدها.....	١٥٦
ما في أمره سبحانه بالاستعاذه به من الشيطان عند قراءة القرآن من الحکم والفوائد .....	١٥٧
الاستعاذه للقراءة في الصلاة وغيرها .....	١٦١
صيغة الاستعاذه .....	١٦١
سُر التأكيد بـ«أن» وضمير الفصل والتعریف في قوله تعالى في سورة فصلت: «إِنَّهُ، هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» .....	١٦٦

فصل: إرشاد القرآن إلى الاستعاذه والإعراض عن الجاهلين.....	١٦٨
معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ..	١٦٩
معنى الآية في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَفَّارِ تَوَزَّعُهُمْ أَذًًا﴾ ..	١٧٢
* الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، (وهو الباب الذي وضع المصنف لأجله الكتاب).....	١٧٥
تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَقْدِنَنَّ لَهُمْ صَرَطَكَ الْمُسْقَمَ﴾ ..	١٧٥
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْ شَاءَ﴾ الآيات ..	١٨٣
قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَسِمُ كُلُّ مَا ذَارَ أَلَّا نَنْعِمَ﴾ ..	١٨٤
تغير الفطرة .....	١٨٦
قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية ..	١٨٨
فصل: الشيطان يزيّن للإنسان المعصية ثم يتبرأ منه ..	١٩٠
معنى قول إبليس لعنه الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ..	١٩١
فصل: من مكاييد الشيطان تخويف المؤمنين من جنده وأوليائه ..	١٩٣
فصل: كيده لأدم وحواء ..	١٩٥
معنى الوسوسة ..	١٩٥
الطريقة التي دخل بها الشيطان على آدم وحواء ..	١٩٦
كيف أطمع عدو الله إبليس آدم أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ..	١٩٧
تسمية الأمور المحمرة بالأسماء التي تُحب النّفوس مُسمياتها ..	١٩٧

١٩٩	معنى قوله تعالى: ﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرْبَةٍ﴾
٢٠٢	فصل: من مكاييد الشيطان: الغلو والتقصير
٢٠٣	صور من التقصير والغلو الذي أوقع الشيطان في الناس
٢٠٦	فصل: من كيده: الاعتماد على الآراء والأهواء
٢٠٧	فصل: من كيده: تزيين الأدلة العقلية
٢٠٧	فصل: من كيده: شطحات الصوفية
٢٠٨	فصل: من أنواع كيده: تحسين المُنكر وتقييع الحسن
٢٠٩	فصل: من مكايده ما يكون من طريق عزّة النفس
٢١٠	فصل: من كيده: الدعوة إلى عزلة الناس والتكبر عليهم
٢١٢	فصل: من كيده: إغراء الإنسان بالتعزّز والتكبر
٢١٢	فصل: من كيده: أنه يُحسن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضية
٢١٢	العمل بها جسهم وواقعهم دون تحكيم أمر الشارع
٢١٤	من ظنّ أنه يستغني عمّا جاء به الرسول ﷺ بما يُلقى في قلبه من
٢١٤	الخواطر والهوا جس فهو من أعظم الناس كفراً
٢١٧	فصل: من كيده بهم: إلزامهم أسياء لم يلزمهم الشرع بها
٢١٩	فصل: من كيده: الوسواس في الطهارة
٢١٩	سنة النبي ﷺ في الوضوء والاغتسال
٢٢٣	بعض شبّهات أهل الوسواس
٢٢٧	ردّ أهل السنة على هذه الشبهات
٢٢٧	الميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجحود عنه
٢٣١	كلام الإمام ابن قدامة المقدسي في ذم الموسوين

فصل: طاعة الموسوين للشيطان ..... ٢٣٢	٢٣٢
تحقق طاعة الموسوين للشيطان ..... ٢٣٢	٢٣٢
ما يلقاه الموسوس من الأذى والعنـت ..... ٢٣٣	٢٣٣
علاج الموسوس باستشعار أن الحق في اتباع السنة ..... ٢٣٥	٢٣٥
صورٌ من أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ ..... ٢٣٦	٢٣٦
النية: قصد فعل الشيء ..... ٢٣٨	٢٣٨
إن شك في حصول نيته فهو نوع جنون ..... ٢٣٨	٢٣٨
البدع العشر التي أحدها الموسوسون في النية عند الصلاة ..... ٢٤٠	٢٤٠
من الوساوس ما يفسد الصلاة ..... ٢٤١	٢٤١
الوسوسة إما جهل بالشرع وإما خـل في العقل ..... ٢٤٢	٢٤٢
فصل: الإسراف في الماء ..... ٢٤٢	٢٤٢
فصل: الوساوس في انتفاض الطهارة ..... ٢٥٠	٢٥٠
فصل: وسوسة ما بعد البول، وهي عشرة أشياء ..... ٢٥٣	٢٥٣
فصل: تشدد الموسوين ..... ٢٥٥	٢٥٥
فصل: طهارة الخفت والنعل ..... ٢٥٨	٢٥٨
فصل: طهارة ثوب المرأة ..... ٢٦١	٢٦١
فصل: الصلاة في النعال ..... ٢٦٢	٢٦٢
فصل: الصلاة حيث كان وفي أي مكان إلا المقبرة والحمام وأعطان الأبل ..... ٢٦٣	٢٦٣
فصل: الصلاة بأثر الطين وغيره على القدمين ..... ٢٦٨	٢٦٨
فصل: حكم المذى الذي يُصيب التوب ..... ٢٧١	٢٧١
فصل: الاستجمار بالأحجار ..... ٢٧١	٢٧١
فصل: حمل الأطفال في الصلاة ..... ٢٧٤	٢٧٤

٢٧٧	فصل: أثواب المشركين.....
٢٧٨	فصل: ما أَفْضَلُ السَّبَعِ .....
٢٨٠	فصل: يَسِيرُ الدَّمِ .....
٢٨٢	سُورَ الْهَرَةِ .....
٢٨٥	الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِنِجَاسَةِ .....
٢٨٩	فصل: طَاعَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ .....
٢٩١	لَعَبُ الصَّبِيَانِ وَبِولَهُمِ .....
٢٩٢	بُعْثُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِّيَّةِ .....
٢٩٣	الشُّرُكُ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ قَرِيبَانِ .....
٢٩٣	هَلَّاكُ الْمُتَنْطَعِينِ .....
٢٩٦	فَسَادُ هَذَا الدِّينِ مِنْ تَحْرِيفِ الْغَالِيِّ، وَانتِهَالِ الْمُبْطَلِ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِ .....
٢٩٧	فصل: الْوَسُوْسَةُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ .....
٣٠٠	فصل: فِي الْجَوَابِ عَمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ الْمَوْسُوسُونَ .....
٣٠٠	قَوْلُهُمْ: بِأَنْ فَعَلُوهُمْ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ .....
٣٠٢	الْاحْتِيَاطُ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْافِقَةِ السَّنَةِ .....
٣٠٢	الشَّبَهَاتُ مَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالْحَلَالُ بِالْحَرَامِ .....
٣٠٢	لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ .....
٣٠٢	اسْتِدَالُ الْمُوْسُوْسِينَ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْلُ التَّمْرَةِ خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكِ .....
٣٠٢	الرَّدُّ عَلَى اسْتِدَالِهِمْ بِفَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيمَنْ طَلَقَ وَلَمْ يَدْرُ أَوْاحدَةً أَمْ ثَلَاثَةً، أَنَّهَا ثَلَاثَ احْتِيَاطًا .....
٣٠٤	فصل: مَنْ حَلَفَ بِالظَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَا قَالَ، أَوْ خَلَافَهُ .....

فصل: من طلق واحدة فنسيها، أو واحدة مبهمة .....	٣٠٦
فصل: من حلف على يمين ثم نسيها .....	٣١٤
فصل: من حلف بالطلاق على شيء ولم يُعِين له وقتاً .....	٣١٤
فصل: حكم تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة .....	٣١٥
فصل: الرد على استدلال الموسوين بأن من شك هل انقض وضوءه أم لا أنه وجب عليه الوضوء احتياطاً .....	٣١٨
فصل: مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ .....	٣٢٠
فصل: مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنِّجَاسَةِ .....	٣٢٠
فصل: اشتباه الأواني النجسة بالطاهرة .....	٣٢١
فصل: إذا اشتباهت القبلة على المصلي .....	٣٢٢
فصل: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا .....	٣٢٣
فصل: من شك في صلاته، ومن شك في حل صيده .....	٣٢٥
فصل: الرد على ما استدل به الموسوون من غسل ابن عمر وأبي هريرة داخل العينين .....	٣٢٦
ذكر الخلاف في الغرة والتحجيل .....	٣٢٧
فصل: الرد على قول الموسوين: الوسواس خير من تمشية الأمر والحال .....	٣٢٩
فصل: من مكاييد الشيطان: الفتنة بالقبور وأهلها .....	٣٣٠
أول ما وقع الشرك في الأرض في قوم نوح .....	٣٣٠
أصل الشرك الغلو في الصالحين وأثارهم وقبورهم .....	٣٣١
نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وذكر الأحاديث في ذلك .....	٣٣٥
الحكمة من نهي النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاحة فيها وعندما .....	٣٣٩

كلّ ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر .....	٣٤١
فصل: فتنة اتخاذ القبور أعياداً وموالد .....	٣٤٤
فصل: المفاسد الناشئة عن اتخاذ القبور أعياداً .....	٣٥٠
ما يفعله غلاة المتخذين لأعياد القبور عندها .....	٣٥١
كلام ابن عقيل رحمه الله تعالى في القبورين .....	٣٥٢
بيان سنة النبي ﷺ في القبور، ومخالفته القبورين لها .....	٣٥٣
الحكمة التي شرعت لأجلها زيارة القبور، ومخالفتها القبورين لذلك .....	٣٥٩
زيارة القبور المشروعة، وصفتها .....	٣٥٩
من زار القبور على غير الوجه المشروع فإن زيارته غير مأذون فيها .....	٣٦١
لن يصلح آخر هذه الأمور إلا ما أصلح أولها .....	٣٦٣
كان الصحابة ومن بعدهم يستقبلون القبلة عند الدعاء و يجعلون ظهورهم إلى القبر .....	٣٦٣
الميت مُحتاجٌ إلى من يدعوه ويُشعّ له .....	٣٦٥
من المحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو عندهم مشروعًا و عملاً صالحًا ثم يُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة .....	٣٦٧
ذكر ما فعله الصحابة بDaniyal، والعبرة من ذلك .....	٣٦٩
الدعاء عند القبور إما أن يكون أفضل منه في غير ذلك الموضع أو لا ..	٣٦٩
إنكار الصحابة رضي الله عنهم لما هو أدنى من دعاء القبور .....	٣٧٠
حديث ذات أنواط، والعبرة منه .....	٣٧٠
بيان الفرق الشاسع بين منهج السلف ومنهج الحنفية الذين جاءوا بعدهم، وذكر أقوالهم في ذلك .....	٣٧٢
فصل: من أعظم مكاييد الشيطان: الأنصاب والأزلام .....	٣٧٥

٣٧٥ .....	معنى الأنصاب .....
٣٧٧ .....	معنى الأذلام .....
	قول العَرَافِينَ والمنجَّمِينَ افعَلَ كذا لأجلِ كذا والعكس من الاستقسام
٣٧٨ .....	بالأذلام .....
٣٨١ .....	حكم المساجد والقباب المبنية على القبور .....
٣٨٢ .....	ذكر بعض ما في مدينة دمشق من المواقع التي صارت أنصاباً .....
	من كيد الشيطان ما يزيّنه لأهل القبور من أنّ من نهى عن عبادته واتخاده
٣٨٤ .....	عيّداً فقد تناقضه وهضم حقّه، فيسعون لقتله وعقوبته .....
٣٨٥ .....	فصل: هدم المساجد والقباب التي على القبور تعظيمٌ وإكرام لأهلها .....
٣٨٧ .....	فصل: الأسباب التي دعّت إلى عبادة القبور .....
٣٨٩ .....	إنكار أئمة الإسلام للدعاء عند القبور والدعاء به .....
٣٩١ .....	الأمور المبتدعة عند القبور مراتب .....
	حكاية الشافعي رحمة الله وأنه كان يقصد قبر أبي حنيفة رحمة الله
٣٩٢ .....	للدعاء عنده كذب ظاهر .....
٣٩٢ .....	فصل: الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين .....
٣٩٤ .....	السر الذي لأجله عُبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل .....
٣٩٥ .....	القرآن مملوء بالرد على هؤلاء، وذكر بعض الآيات في ذلك .....
٣٩٦ .....	الشفاعة الحقيقة والشفاعة الشركية .....
٤٠٠ .....	فصل: من مكاييد الشيطان: الرقص والغناء والمعازف .....
٤٠٤ .....	ذكر مذاهب وأقوال العلماء في الغناء .....
٤٠٤ .....	مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى .....
٤٠٥ .....	مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى .....

٤٠٦	مذهب الإمام الشافعي رحمة الله .....
٤٠٧	لا ينبغي لمن شُرِّمَ رائحة العلم أن يتوقف في تحريمـه .....
٤٠٧	ذكر مناط الخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي .....
٤٠٩	فصل: مذهب الإمام أحمد رحمة الله.....
٤١٠	فصل: سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأ مرد.....
٤١٢	ذكر قصيدة في النهي عن السماع وحال أهله .....
٤١٩	فصل: أسماء السماع الشيطاني.....
٤٢٠	فصل: الاسم الأول: اللهو، ولهو الحديث .....
٤٢٦	لا تجد أحداً عُني بالغناء وسماع آلاته إلـا وفيه ضلال عن طريق الهدى .....
٤٢٧	فصل: الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو .....
٤٢٩	فصل: الاسم الرابع: الباطل.....
٤٣١	فصل: تسميتها بالمُكاء والتَّصدية .....
٤٣٣	فصل: تسمتها: رُقية الرزنى .....
٤٣٧	فصل: تسميتها: مُبَتِّنَة النفاق .....
٤٤٣	فصل: تسميتها: قرآن الشيطان .....
٤٤٨	فصل: تسميتها: بالصوت الأحمق والصوت الفاجر .....
٤٥٠	فصل: تسميتها: صوت الشيطان .....
٤٥٢	فصل: تسميتها: مزمور الشيطان .....
٤٥٣	فصل: تسميتها بالسُّمود .....
٤٥٦	فصل: الأدلة على تحريم الغناء واللهـو والمعازف .....
	الرد على ابن حزم في تضييفه لحديث الإمام البخاري عن أبي مالك الأشعري في تحريم اللهو والمعازف .....
٤٥٦	

ذكر ما في هذا المعنى من أحاديث .....	٤٥٩
Hadith Sahl ibn Sad رضي الله عنه ..... Hadith Umar ibn Khayr رضي الله عنه ..... Hadith Abd Allah ibn Umar ibn Al-Ash'ath رضي الله عنه ..... Hadith Abi 'Abd Allah رضي الله عنه ..... Hadith Abi Hira رضي الله عنه ..... Hadith Abi Amama al-Bahlawi رضي الله عنه ..... Hadith Uaisha رضي الله عنها ..... Hadith Ali رضي الله عنه ..... Hadith Anas ibn Malik رضي الله عنه ..... Hadith Abd ar-Rahman ibn Saba'at رحمه الله ..... Hadith Al-Ghazali رحمه الله ..... Hadith Salih ibn Khalad رحمه الله ..... ظاهر الأخبار بوقوع المنسخ في هذه الأمة، وذكر بعض الآثار في ذلك ..... إذا انصبعت النفس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية ... فصل: من مكاييد الشيطان: التحليل ..... فصل: ذكر أقوال الصحابة في المحلل والمحلل له ..... ذكر الآثار الواردة في ذلك عن التابعين ..... ذكر الآثار الواردة عن تابعي التابعين ومن بعدهم ..... فصل: ذكر شبّه مجيز التحليل ..... نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ..... .....	٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٣ ٤٨٠ ٤٨٤ ٤٨٧ ٤٨٨ .....

٤٩٥	فصل: السبب الذي أوقع الناس في مصيبة التحليل.....
٤٩٩	فصل: الطلاق الشرعي .....
٥٠٢	الكلام في التطبيق ثلاثة، وأنه يُحسب واحدة ..... الحكم بذلك هو المواقف للقرآن والأقوال الصحابة وللقياس ومصالح
٥٠٨	بني آدم.....
٥٢٣	احتجاج جمهور الفقهاء على الشافعى في تجويزه جمع الثلاث.....
٥٣٣	فصل: ذكر أدلة من أجاز الطلاق ثلاثة بلفظ واحد .....
٥٤١	فصل: الرد على هذه الأدلة.....
٥٤٥	فصل: الرد على حديث عائشة في الرجل الذي طلق امرأته ثلاثة.....
٥٤٥	فصل: الرد على ما اعتمد عليه الشافعى رحمه الله من حديث الملاعن.....
٥٤٦	فصل: الرد على حديث محمود بن لبيد في قصته المطلق ثلاثة .....
٥٤٧	فصل: الرد على حديث ركانة .....
٥٤٨	فصل: الرد على حديث معاذ رضي الله عنه في ذلك.....
٥٤٩	فصل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .....
٥٤٩	فصل: حديث زادان عن علي رضي الله عنه .....
٥٤٩	فصل: حديث ابن عمر .....
٥٥٠	فصل: حديث أبي هريرة .....
٥٥٠	فصل: حديث الحسن .....
٥٥١	فصل: دعواهم الإجماع في هذه المسألة.....
٥٥٧	الرد على هذا الادعاء من عشرين وجهًا .....
٥٦١	في وقع الثلاث بغير المدخل بها ثلاثة مذاهب .....

الجواب عما احتجوا به من إلزام عمر رضي الله عنه الخليفة المُلهم بالثلاث، وكيف ساغ له مخالفة الرسول ﷺ وأبي بكر، وكيف سكت الصحابة عن ذلك .....	٥٦٩
بيان أن الأحكام نوعان: ما له حالة واحدة لا يتغير، وما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له.....	٥٧٠
ذكر صور من تعزيرات النبي ﷺ وأصحابه.....	٥٧١
<b>فصل: من مكاييد الشيطان: الحِيل والمكر والخداع .....</b>	٥٨١
بيان أن الحِيل مخادعة لله تعالى من اثنى عشر وجهًا.....	٥٨٥
ذكر بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسمخ قردة وخنازير .....	٥٩٠
المسمخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة .....	٥٩٢
من لم يُمسخ في الدنيا مُمسخ في قبره، أو يوم القيمة .....	٥٩٢
<b>فصل: من الحِيل تحليل الربا باسم البيع .....</b>	٦٠٢
ذكر بعض حكم تحريم الربا .....	٦٠٣
تغيير صور المحَرّمات وأسمائها معبقاء مقاصدتها زيادة في المفسدة، مع تضمينها لمخادعة الله تعالى ورسوله .....	٦٠٥
ذكر طائفة من أقوال السلف في النهي عن الحِيل .....	٦٠٥
الشريعة أبطلت على أصحاب الحِيل مقاصدهم، وسدّت عليهم الطرق .....	٦١٢
<b>فصل: في سد الذرائع .....</b>	٦١٦
صور مما نهى عنه رسول الله ﷺ سدًا للذريعة .....	٦١٧
منع الشرع هبة المرأة نفسها لغير النبي ﷺ، والحكمة من ذلك .....	٦٢٦
المحَرّمات قسمان: مفاسد، وذرائع مُوصلة إليها .....	٦٣٢
<b>القربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصولة إليها .....</b>	٦٣٢

تجویز الحیل یناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة من کلام شیخ الإسلام	
ابن تیمیة .....	٦٣٣
الأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد .....	٦٣٦
ال فعل المشرع لثبوت الحكم يُشترط فيه وقوعه على الوجه المشرع .....	٦٣٨
الحیل نوعان: أقوال وأفعال .....	٦٤٠
فصل: في ذکر أدلة العلماء على تحريم الحیل.....	٦٤١
المقاديد والنيات معتبرة في التصرّف والعادات كما هي معتبرة في	
القربات والعبادات .....	٦٤٢
<b>الصّرار</b> نوعان: جَنَفٌ وإِثم .....	٦٤٣
فصل: أدلة مُجُوزي الحیل.....	٦٤٥
فصل: تقسيم منكري الحیل لها إلى ثلاثة أنواع .....	٦٥٧
الخداع قسمان: محمود ومذموم.....	٦٥٩
المكر قسمان: محمود ومذموم .....	٦٦٢
الكيد قسمان: محمود ومذموم.....	٦٦٢
فصل: صفة الحيلة المحرّمة عند أهل الحیل .....	٦٦٢
المظلوم المحتاج ينفعه تأويله ویخلّصه من الإثم .....	٦٦٣
ذكر أمثلة لذلك في المحلول به .....	٦٦٣
أمثلة ذلك في المحلول عليه .....	٦٦٥
فصل: للّمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما	٦٦٦
فصل: أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره .....	٦٦٧
المثال الأول: إن استأجر لمدة سنتين ثم خاف غدر المؤجر .....	٦٦٧
المثال الثاني: أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة.....	٦٦٧

المثال الثالث: أن يخاف غيبة المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة أو يفسخ العقد .....	٦٦٨
المثال الرابع: أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك .....	٦٦٨
المثال الخامس: أن يخاف المؤجر فلساً المستأجر ولا ضامن .....	٦٦٨
المثال السادس: إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة .....	٦٦٩
المثال السابع: إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة.....	٦٧٠
المثال الثامن: إذا كان له عليه دين فقال له: اشتري به كذا وكذا.....	٦٧٠
المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا.....	٦٧٠
المثال العاشر: تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم.....	٦٧٢
المثال الحادي عشر: تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر وإجارة الدابة بعلفها.....	٦٧٢
إجارة موسى نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه .....	٦٧٢
المثال الثاني عشر: تصحيح إجارةأشجار الفواكه .....	٦٧٣
تأجير عمر رضي الله عنه حدائقه أسيد بن الحضير لوفاء دين عليه .....	٦٧٣
إجارة الشجرة لاستئثارها بمنزلة إجارة الأرض لمغلها .....	٦٧٣
الجواب على من فرق بينهما بأن المغل من البذر وهو ملك المستأجر، والثمرة من الشجرة وهي ملك المؤجر .....	٦٧٤
المثال الثالث عشر: إذا اشتري داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وقفأ أو مستحقة .....	٦٧٥

الأمة المشترأة إذا وطئها ثم استحقت لم يلزمها المهر .....	٦٧٦
إذا غرم المودع أو المتهدب قيمة العين رجع إلى الغار بهما .....	٦٧٦
المثال الرابع عشر: إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه.....	٦٧٧
المثال الخامس عشر: إذا وكله في بيع جارية ووكله آخر في شرائها .....	٦٧٨
المثال السادس عشر: لا يملك خلع ابنته بصدقها، والحيلة إذا ظهرت مصلحتها في ذلك.....	٦٧٨
المثال السابع عشر: إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك .....	٦٧٨
المثال الثامن عشر: من أسلم وعنه خمر وختزير يريد أن لا تتلف عليه ...	٦٧٩
المثال التاسع عشر: عنده عصير خاف أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلاً .....	٦٧٩
المثال العشرون: الوضع من الدين المؤجل للتعجيل. ومذاهب العلماء فيه .....	٦٧٩
الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله .....	٦٨٠
من منع من جوازه من جهة المعنى .....	٦٨١
حجج من جواز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى .....	٦٨٢
تلخيص في المسألة أربعة مذاهب .....	٦٨٥
المثال الحادي والعشرون: صالحه عن دينه الألف بمائة في وقت كذا وإلا فعليه مائتان .....	٦٨٥
المثال الثاني والعشرون: كاتب عبده على ألف في سنتين، وإنما فلفين .....	٦٨٥
المثال الثالث والعشرون: إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه .....	٦٨٦

المثال الرابع والعشرون: إذا صالح المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن .....	٦٨٦
المثال الخامس والعشرون: يجوز تعليق الوكالة والولاية والإمارة على الشرط.....	٦٨٧
المثال السادس والعشرون: تعليق الإبراء بالشرط. وحديث وعد النبي ﷺ جابرًا من مال البحرين. وصحة تعليق الهبة بالشرط .....	٦٨٧
تعليق الوصية بالشرط، والمذاهب فيه.....	٦٨٨
المثال السابع والعشرون: إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج ..	٦٩١
المثال الثامن والعشرون: خوف المضارب تضمين المالك بما لا يملكه عقد المضاربة .....	٦٩٢
المثال التاسع والعشرون: تصحيح شركة العنان. والروايات فيها .....	٦٩٢
المثال الثلاثون: النكاح على الشرط جائز والشرط لازم، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي .....	٦٩٤
المثال الحادي والثلاثون: خاف أن ترث ابنته جزءاً من عبده الذي هو زوجها فينفسخ النكاح بينهما .....	٦٩٥
المثال الثاني والثلاثون: أراد التوثيق لدينه المحال به على آخر .....	٦٩٦
المثال الثالث والثلاثون: رهنه عبداً فخاف أن يموت فيسقط دينه .....	٦٩٦
المثال الرابع والثلاثون: خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة بالدين ..	٦٩٦
المثال الخامس والثلاثون: إذا جحده القدر الذي بالوثيقة من الدين ..	٦٩٧
المثال السادس والثلاثون: أراد عند حضور الموت تخلص ذمته من دين لبعض الورثة.....	٦٩٧
المثال السابع والثلاثون: إذا نجح أمة غيره وخاف أن يسترق ولده منها ..	٦٩٨

المثال الثامن والثلاثون: قال لأمرأته إن سألتني الخلع فأنت طالق ثلاثة إن لم أخلعك. وقالت هي له: إن لم أسألك الخلع فكل مملوك لي حرّ.....	٦٩٨
المثال التاسع والثلاثون: زفت كل واحدة من الأخرين إلى زوج الأخرى ولم يعلما إلا بعد الوطء.....	٦٩٨
المثال الأربعون: مدین أراد أن يجعل عقاره في يد دائنه ليستغله.....	٦٩٩
المثال الحادي والأربعون: خاف أن يطا جاريته فتحبّل وتصير أم ولد.....	٦٩٩
المثال الثاني والأربعون: خاف إن جدّ نكاح من بانت منه أن لا تقبل العود إليه، وله في ذلك عدة حيل.....	٦٩٩
الحديث الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه.....	٧٠٠
المثال الثالث والأربعون: خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف .....	٧٠١
المثال الرابع والأربعون: الصلح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس .....	٧٠١
المثال الخامس والأربعون: أدعى عليه أرضاً أو داراً في يده فصالحه على بعض الدار والأرض .....	٧٠٤
المثال السادس والأربعون: أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به .....	٧٠٤
المثال السابع والأربعون: الصلح على الشجة.....	٧٠٤
المثال الثامن والأربعون: صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها .....	٧٠٥
صلح الزوجة عن الدين في التركة.....	
المثال التاسع والأربعون: إذا تصدق المدين بأمر الدائن، هل تبرأ ذمته؟ ..	٧٠٧
إذا قال له: ضارب بالمال الذي عليك والربع بيتنا لم يجز.....	٧٠٧

المثال الخامسون: استئجار الأجير بالطعام والكسوة، وعلف الدابة، ويطعم المرضع.....	٧٠٧
المثال الحادي والخمسون: للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللمؤجر.....	٧٠٨
المثال الثاني والخمسون: كفل اثنان واحداً، فسلمه أحدهما برع الآخر... المثال الثالث والخمسون: يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان الدرك .....	٧٠٨
المثال الرابع والخمسون: خاف أحد شريك شركة العنان موت الآخر في سفره .....	٧٠٩
المثال الخامس والخمسون: ترثي المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف التي لهما عليها، فهل يضمن للدائن الآخر؟.....	٧٠٩
المثال السادس والخمسون: استخلف كل واحد منهمما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما .....	٧١٠
المثال السابع والخمسون: أراد المشتري أن يصالح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يردد عليه جميع الثمن.....	٧١١
المثال الثامن والخمسون: أراد كل من المؤسرين عتق نصيه من العبد الذى بينهما.....	٧١١
المثال التاسع والخمسون: أراد أن يزوج عبده الأمة التي حلف أن لا يزوجه إياها.....	٧١٢
المثال السادسون: خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرئ من له عليه دين يخرج من الثالث .....	٧١٢

وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً يخرج من الثالث وخلف من الورثة .....	٧١٣
المثال الحادي والستون: قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيًّا ففلان .....	٧١٤
المثال الثاني والستون: إذا خاف الوصي من محاسبة الحاكم. وحديث محاسبة النبي ﷺ ابن الليبية عامل الصدقة .....	٧١٤
المثال الثالث والستون: خاف من إبطال الوقف على نفسه .....	٧١٥
المثال الرابع والستون: صالحه على أن يسترد الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به .....	٧١٥
المثال الخامس والستون: لا تبرأ ذمة المضمون بمجرد الضمان، حيًّا كان المضمون أو ميتاً .....	٧١٦
الحيلة في تصحيح الضمان المعلق .....	٧١٧
المثال السادس والستون: الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه، إلا أن يشترط غنى المحال عليه فيتبين مفلساً .....	٧١٧
المثال السابع والستون: لصاحب الدين مطالبة المدين وضامنه .....	٧١٨
المثال الثامن والستون: إذا حلف لا تقول له أمرأته شيئاً إلا قال لها مثله. فقالت له: أنت طالق ثلاثة .....	٧١٨
المثال التاسع والستون: يجوز استئجار الشاة ونحوها مدة معينة للبنها، بعلفها أو بدراهم .....	٧٢٠
ويجوز أن يقفها فيتفقع الموقوف عليه ببنها، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبنيها .....	٧٢٠
ويجوز أن يستأجر بثرا مدة لمائتها، وبركة ليعيش فيها السمك .....	٧٢١

المثال السابعون: إذا قال له: بع ثوبى هذا بعشرة فما زاد فلك.....	٧٢١
المثال الحادي والسبعون: حصد الزرع بجزء منه، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج من أجرتها، وأجرة خيطة الثوب وحياكته بجزء منه.....	٧٢٢
Hadith Qaziz al-Thahan .....	٧٢٣
مذاهب العلماء في الإجارة على بعض ما يعمل الأجير .....	٧٢٥
كانوا يستأجرون في الغزو البعير ببعض ما ينالون من الغنيمة .....	٧٢٦
عامل النبي ﷺ يهود خير على خير بشرط ما يخرج منها.....	٧٢٦
Hadith Qaziz al-Thahan موضوع.....	٧٢٧
المثال الثاني والسبعون: ليس له أن يقبض دينه على الها رب من مديون	
لذلك الها رب .....	٧٢٩
المثال الثالث والسبعون: للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقائه على حجته .....	٧٣٠
المثال الرابع والسبعون: إذا جحد الغاصب في العلن وأقر في السر .....	٧٣١
المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالاً وأجله لزム تأجيله على أصح المذهبين.....	٧٣٢
لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحالة .....	٧٣٣
المثال السادس والسبعون: إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدين ولم يكتبه. فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمته .....	٧٣٣
ما في آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة من العلم والفوائد، أرشد الله بها إلى حفظ الحقوق، وإلى نصاب الشهادة الذي لا يحتاج معه إلى يمين .....	
أمره تعالى بالإشهاد عند التابع خشية الجحود.....	٧٣٤

نهيه تعالى أن يضار الكاتب والشهيد. وأنواع الضرر.....	٧٣٤
ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم الكتابة والشهود.....	٧٣٥
الرهان قائمة مقام الكتابة والشهود .....	٧٣٥
المثال السابع والسبعون: إذا خاف أن يجحد المتهن الدين ويقول: إن هذا الرهن هوله ولكنه وديعة عندي أو عارية.....	٧٣٦
المثال الثامن والسبعون: إذا باعه، أو آجره، أو زوجه، ولم يتسلم ما وقع عليه التعاقد، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر، فخاف إن أنكر أن يستحلقه أو يقيم عليه البينة... إلخ .....	٧٣٧
تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر .....	٧٣٧
إذا أقر بدين وادعى قضاءه .....	٧٣٩
المثال التاسع والسبعون: يجبر البائع على تسليم المبيع، والمشتري على دفع الثمن .....	٧٤٠
الصحيح: أن للبائع حبس السلعة حتى يقبض الثمن .....	٧٤٠
فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف .....	٧٤٢
الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة .....	٧٤٣
المثال الثمانون: إذا اذاعت المرأة على زوجها عدم النفقه والكسوة مدة مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع دعواها .....	٧٤٣
سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف والعادة من أقبح القبائح ومن شرّ ما يجري النساء على الرجال.....	٧٤٤
ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقه الماضية ولا حبسه في نفقهه وما في ذلك من الضرر .....	٧٤٧

من شرّ الفساد أن يمكن الحاكم المرأة من الولاية على زوجها في النفقة	
وغيرها مع أنها سفيهه ..... ٧٤٩	
للرجل ولاية على امرأته في مالها ..... ٧٤٩	
جعل الشرع المرأة عانية - أي أسيرة - عند زوجها ..... ٧٤٩	
مبني الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفادة من البراءة الأصلية، أو من الإقرار أو البيئة ..... ٧٥١	
البيئة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة. وما اكتفت به الأمة من ذلك ..... ٧٥١	
شواهد من السنة وعمل السلف على أن البيئة كل ما يبين الحق ..... ٧٥١	
الإقرار مقدم على الشهود؛ لأن وازعه طبيعي ووازع الشهود شرعى ..... ٧٥٥	
الظنون لا تقع إلا بأسباب تشيرها ..... ٧٥٥	
تعارض أسباب الظنون ..... ٧٥٦	
مراتب اليد في القوة والضعف ..... ٧٥٦	
تنازع الزوجين في متعة البيت ..... ٧٥٦	
شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز ..... ٧٥٧	
حكم النبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين على الولد. وكل واحدة تدعى ابنها ..... ٧٥٨	
طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة ..... ٧٥٩	
فصل: المقصود أن الله أغناها بما شرعه من الحنيفية السمححة عن طرق المكر والخداع وعن كل باطل ومحرم وضار، بالحق والمباح	
النافع، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك ..... ٧٦١	
ما ترك النبي ﷺ شيئاً يقربنا إلى الجنة إلا دلّنا عليه، ولا شيئاً يبعدنا عن النار إلا دلّنا عليه ..... ٧٦١	

لو كان في الحيل فائدة لنا لجاءت بها سنة رسول الله ﷺ.....	٧٦٣
لو كان مقصود الشارع إباحة المحرّمات بالحيل لما حرمها أولاً.....	٧٦٤
فصل: الطرق التي تدفع الظلم وتذبُّ عن الدين وتدحض الباطل: من أنفع الطرق وأجلها علمًا وعملًا وتعليمًا .....	٧٦٥
الحيل أقسام: ما يتحيل به على الوصول إلى محرم في نفسه .....	٧٦٥
وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر، كاللصوص والظلمة، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لوارث إضراراً بالورثة	
ونحوه.....	٧٦٧
الثاني: ما لا يظهر ذلك فيه .....	٧٦٧
القسم الثالث: ما هو مباح في نفسه لكن صار محرّماً بقصد الحرام.....	٧٦٨
القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، والطريق إلى ذلك محرّمة .....	٧٦٨
أقوال الفقهاء فيما ظفر بحقه عند من يمنعه منه أو يظلمه إياه .....	٧٦٩
حق الضيف في قراه إذا منعوه إياه .....	٧٧٠
حديث: «أيما ضيف نزل بقوم...» إلخ .....	٧٧١
حديث: «من نزل بقوم فعل عليهم أن يقروه» .....	٧٧١
إن كان سبب الحق خفيّاً بحيث يتهم بأخذه .....	٧٧١
الحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وشواهده .....	٧٧٢
حجّة الذين جوّزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه. وجوابهم عن حجّ العوائق منه وقول الشافعي .....	
المانعين منه وقول الشافعي .....	٧٧٦
أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر .....	٧٧٧
الحديث: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر...» إلخ .....	٧٧٧

من رأى عين أمهه وزوجته عند الغاصب ليس كمن رأى ماله.....	٧٧٧
فصل: القسم الخامس من الحيل: ما قصد به تحليل ما حرم الشارع أو إسقاط ما أوجب ..... ٧٧٨	
هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العبث وإلى شرع ما لا فائدة فيه. وغايتها إباحة ما حرم الله ورسوله .....	٧٧٩
إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوالب مستحسنة ترويجاً له ..... ٧٧٩	
فصل: هذا القسم من الحيل إما لحلّ ما هو حرام في الحال، أو حلّ ما انعقد سبب تحريمها، أو إسقاط ما هو واجب في الحال، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، أو الاحتيال علىأخذ حقه أو بعضه أو بدلها بخيانة، ولهذا الأخير صور كثيرة..... ٧٨١	
فصل: الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات .....	٧٨٣
الحيلة على الربا بالعينة .....	٧٨٣
الحيلة على إبطال الزكاة .....	٧٨٣
الحيلة على إسقاط الشفعة .....	٧٨٣
الحيلة على إبطال الجمعة .....	٧٨٣
وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجبون عن ذلك بأجوبة..... ٧٨٤	
فصل: في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشربنَّ الخمر أو ليقتلنَّ هذا الرجل .....	٧٨٨
من قال من علماء السلف: في اليمين بالطلاق والعتق كفاره يمين..... ٧٨٩	
مذهب طاووس وعكرمة: أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً.. وتصحيح الرواية عنهما بذلك..... ٧٩٠	

القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً، وإن خالفه الناس	
والسلطان ..... ٧٩١	
مذهب أشهب المالكي: أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل	
غيرها ..... ٧٩٢	
الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء	
والحلف بصيغة الالتزام ..... ٧٩٢	
الالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق ..... ٧٩٤	
فصل: ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: أبو الوليد	
هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه «مفید	
الحكام» ..... ٧٩٥	
الطلاق حلّ. واليمين عقد ..... ٧٩٥	
ليس اليمين بالطلاق من صرائع الطلاق ولا من كنایاته ..... ٧٩٦	
اليمين بالطلاق مخالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ ..... ٧٩٧	
طريقة من يزيل المقصود باليمين ..... ٧٩٧	
الطريق السادسة: أن يزول المعين الذي كانت اليمين لأجله ..... ٧٩٨	
اعتبار الألفاظ بدلاتها على المقاصد ..... ٧٩٩	
فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته: أنت طالق بسبب وشایة تبين له	
كذبها: أنه لا يقع عليه الطلاق ..... ٨٠٠	
هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحيلون بها على عدم الحث.	
وهي: التسريح، أو الخلع، أو التحيل لفساد النكاح، أو الاحتيال	
على فعل المحلوف عليه ..... ٨٠١	
فصل: يحتجون لجواز الحيل بقصة أیوب، ولا يقولون بمقتضى القصة	
فيما لو حلف ليضربني مائة سوط فجمعها وضربه بها مرّة لم يبر ..... ٨٠١	

قصة المخدج الذي زنى بجارية في عهد النبي ﷺ وكيف أقيم عليه الحد	٨٠٢
ما في قصة أیوب من الفقه الدقيق	٨٠٣
فصل: حديث بلال: «بع التمر بالدرارهم ثم اشترا بالدرارهم جنبياً» لا دلالة فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوهه	٨٠٤
أحدها: أن أمر النبي ﷺ للال إنما يقتضي البيع الصحيح	٨٠٤
الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم. والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها	٨٠٥
غلط من قال: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء لا معنى للاحتجاج بحديث بلال على نفي شرط مخصوص، ولا سائر الشروط	٨٠٦
وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنِ مِنْ كُنْزٍ» قوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»	٨٠٧
الحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»	٨٠٧
بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ومثله إذا قال: بع هذا القطن واشترا بثمنه ثياب قطن ونحو ذلك	٨٠٩
الوجه الثالث: أن قوله: «بع الجمع بالدرارهم» إنما يفهم منه البيع المقصود لا البيع الذي لا يقصد	٨٠٩
الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٨٠٩
الوجه الخامس: اقتضاء قوله ﷺ: «بع الجمع بالدرارهم» بيعاً ينشئه ويبيته بعد البيع الأول	٨١٠
الوجه السادس: لو فرض أنّ في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تُعدّ	٨١٠

فصل: الرد على من استدلّ بآية التجارة الحاضرة على جواز الحيل.....	٨١٠
معاملات التجارة واضحة المغایرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها.....	٨١١
فصل: وأما استدلالكم بالمعاريف على جواز الحيل .....	٨١٢
المعرّض يقصد باللفظ ما جعل دالاً عليه ومثبتاً له في الجملة .....	٨١٣
الفروق بين المعرّض والمحتال.....	٨١٣
المعرّض قاصد دفع الشر والمحتال قاصد دفع الحق .....	٨١٤
قول سليمان للمرأتين: اتنوني بالسكين أشقة بينكما .....	٨١٥
قول النبي ﷺ لعمر حين لبس الحلة: «لم أعطكمها لتلبسها».....	٨١٥
أنواع من التعرض .....	٨١٥
فصل: وأما احتجاجهم بقصة يوسف.....	٨١٦
ما في قصة يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم.....	٨١٦
فصل: كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه .....	٨١٨
ما في تأديبهم في العبر بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد.....	٨٢٠
تسميتهم سارقين من المعارض أو أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف .....	٨٢٠
ليس بكاذب من أصلح بين الناس .....	٨٢٣
قول حذيفة: «إني أشتري ديني بعضه بعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم».....	٨٢٣
احتج بعضهم بالقصة لجواز توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه، وهي حجة ضعيفة.....	٨٢٤

نسبة الكيد إلى الله تعالى.....	٨٢٦
فصل: يوسف كيد من إخوته من وجوه عدّة .....	٨٢٦
كيد امرأة العزيز ليوسف .....	٨٢٧
كيد النسوة ليوسف .....	٨٢٧
وجوه مكر النسوة بأمرأة العزيز وكيدها لهنّ .....	٨٢٧
كيد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له .....	٨٢٩
فصل: كيد الله لا يخرج عن نوعين: أحدهما: أن يفعل الله فعلًا خارجًا عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد من باب القدر المحسض	
لا من باب الشرع .....	٨٣٠
استرقاق الدائن للمدين في دينه وحديث بيع النبي ﷺ سرقة في دينه .....	٨٣١
أنطق الله إخوة يوسف بالحججة عليهم لأخذ أخيه .....	٨٣٢
في قصة يوسف تنبية على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود .....	٨٣٢
المواضع التي يعمل فيها باللوث .....	٨٣٢
أشبع المؤلف القول في هذا في كتاب «الإعلام باتساع طرق الأحكام» .....	٨٣٣
ليس في قصة يوسف حجة لأرباب الحيل .....	٨٣٣
النوع الثاني: من كيد الله سبحانه له عبده: أن يلهمه أمراً مباحاً أو مستحجاً أو واجباً يصله إلى المقصود الحسن، كما ألهم يوسف وضع	
الصواب في رحل أخيه .....	٨٣٤
الأمر المشروع عام لا يختص به شخص دون شخص .....	٨٣٥
خاصية الفقيه أن يتغطى لأندرج ما يحدث له تحت الحكم العام .....	٨٣٥
فصل: بلاء الإسلام ومحنته من المحتالين في الأعمال والمسفطين والقرمطين في الأقوال .....	
والقرمطين في الأقوال .....	٨٣٥

فصل: ومن مكاييد الشيطان: ما فتن به عشاق الصور ..... ٨٣٦	
ما يلقى عاشق النسوان والمردان من عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة ..... ٨٣٧	
فصل: الحب والإرادة مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن الكره ..... ٨٣٩	
والبغض مبدأ كل كف وترك ..... ٨٣٩	
الترك نوعان: وجودي، وعدمي ..... ٨٣٩	
الإنسان لا يترك محبوه إلا إلى أحب منه، ولا يرتكب مبغوضا إلا ..... ٨٣٩	
ليتخلص مما هو أبغض منه ..... ٨٣٩	
خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب والمكره ..... ٨٣٩	
النفس إنما تسعى دائماً إلى تحصيل محبوب، أو للتخلص من مكره ..... ٨٣٩	
المحبة والإرادة أصل للبغض والكراءه وعلة لهما من غير عكس ..... ٨٤٠	
كمال الإيمان: أن يكون الحب والبغض والفعل والترك لله لا لغيره ..... ٨٤١	
فصل: كل حركة في العالم العلوي والسفلي سببها المحبة والإرادة ..... ٨٤١	
وغايتها المحبة والإرادة ..... ٨٤١	
الحركات ثلاثة: طبيعية، وقسرية، وإرادية ..... ٨٤١	
كل حركة في السماوات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة الذين وَكَلَّهم ..... ٨٤٢	
الله بالسماءات والأرض وما فيهما ..... ٨٤٢	
معنى المرسلات والنازعات ..... ٨٤٢	
الملائكة إنما تنفذ أمر الله الواحد القهار ..... ٨٤٣	
الصفات صفة ..... ٨٤٣	
رؤساء الملائكة ..... ٨٤٣	
دعا النبي ﷺ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض...» الحديث ..... ٨٤٣	

جبريل وأمانته وكرمه على ربه، وقوته وطاعة أهل السماء له ..... ٨٤٤	
معنى قوله تعالى: ﴿ذُو مَرْقَفٍ فَاسْتَوَى﴾ ..... ٨٤٥	
الحديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرّة سوي» ..... ٨٤٦	
عداوة اليهود لجبريل ..... ٨٤٧	
يضيف الله التدبیر للملائكة لأنهم هم المباضرون للتدبیر ..... ٨٤٧	
الله المدبّر أمرًا وإذنًا ومشيئة. والملائكة المدبّرات مباشرةً وامثالًا ..... ٨٤٨	
الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره ..... ٨٤٨	
هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة ..... ٨٤٨	
ما في السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راكع أو ساجد ..... ٨٤٩	
ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم ..... ٨٤٩	
القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومراتبهم ..... ٨٤٩	
ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر ..... ٨٥٠	
الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان ..... ٨٥٠	
منشأ الحركات الإرادية والطبيعية ..... ٨٥٠	
فصل: المحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له ..... ٨٥٠	
كل المحاب باطلة مضمحة سوى محبة الله وما والاها ..... ٨٥١	
معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ ..... ٨٥١	
فصل: أصل المحبة المحمودة: هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ما سواه ..... ٨٥٢	
العبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل ..... ٨٥٢	

إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإناية والإختبات، ولا يطلق	
العشق ولا الغرام، ولا الصيابة، ولا الشغف ولا الهوى .....	٨٥٢
مدار كتب الله كلها على الأمر بهذه المحبة، والنهي عما يضادها .....	٨٥٢
الحديث: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان...» الحديث .....	٨٥٣
الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».....	٨٥٣
أصل العبادة وكمالها هو المحبة، وإفراد الرَّب سبحانه بها.....	٨٥٣
الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».....	٨٥٣
الحديث: «أفضل الذكر لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».....	٨٥٤
سورة: « <b>قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ</b> » تعدل ثلث القرآن.....	٨٥٤
الحديث دعوة المكروب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ...» الحديث .....	٨٥٤
دعوة ذي النون: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحْنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» .....	٨٥٤
الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً أشرك به...»	
الحديث.....	٨٥٥
تعلم رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب.....	٨٥٥
دعوة ذي النون لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له.....	٨٥٦
«دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي...»	
الحديث.....	٨٥٦
التوحيد ملجاً الطالبين، ومفرعاً الهاربين، ونجاة المكروبين، وغياب	
الملهوفين.....	٨٥٦
فصل: لابد للنفس من محبوب مراد لنفسه. وإن لزم الدور والتسلسل	
في العلل والغايات .....	٨٥٧

لَا يُحَبّ لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له ..... ٨٥٧	
فصل: كل حي فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرّك فله غاية يتحرك إليها، ولا صلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطليه ..... ٨٥٧	
٨٥٨ ..... تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها	
فصل: الحي العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوّره ومعرفته بالجهل، أو فساد قصده وإرادته بالظلم ..... ٨٥٨	
٨٥٩ ..... أصل كل خير هو العلم والعدل. وأصل كل الشر هو الجهل والظلم ..... ٨٥٩	
٨٦٠ ..... قد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم ..... ٨٦٠	
فصل: العبد أحوج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله ..... ٨٦٠	
٨٦١ ..... وإلى ذلك طريقان: العقل، والشرع، والشرع أصدق من العقل ..... ٨٦١	
٨٦٢ ..... أهل الشبهات والأهواء المخالفون للستة علمًا وعملاً ..... ٨٦٢	
٨٦٣ ..... فصل: من المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت اليدين ..... ٨٦٣	
٨٦٣ ..... سئل النبي ﷺ: «من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة» ..... ٨٦٣	
٨٦٤ ..... عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات ..... ٨٦٤	
٨٦٤ ..... حديث: «حبب إليّ من دنياكم: النساء والطيب...» الحديث ..... ٨٦٤	
٨٦٥ ..... لا عيب على الرجل في عشق زوجته إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله ... ٨٦٥	
٨٦٥ ..... الأشياء التي كان يحبها رسول الله ﷺ ..... ٨٦٥	
المحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، ومحبة في الله، ومحبة لله، والضارة ثلاثة أنواع: محبة مع الله، ومحبة ما يبغض الله، ومحبة ما قطع محبته عن الله ..... ٨٦٥	

.....	المحبة مع الله أصل الشرك.....	٨٦٦
.....	محبة الصور المحرمة من موجبات الشرك.....	٨٦٦
.....	نجاة يوسف الصديق من عشق الصور الذي وقعت فيه امرأة العزيز المشركة.....	٨٦٦
.....	فصل: ومن أعظم كيد الشيطان: ما فتن به بعض المتصوّفة: أنه يحب الأمرد أو المرأة ويقول: إنه الله .....	٨٦٦
.....	اعتقادهم أن هذا قربة لله: من أعظم الضلال والغيّ وتبدل الدين .....	٨٦٧
.....	قد يبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاوناً على الخير والبر. وحديث: «من نفس عن مؤمن كربلة...» إلخ.....	٨٦٧
.....	فصل: ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام: قوم يعتقدون أن هذا الله وهذا كثير في المتصوّفة .....	٨٦٧
.....	وقوم يعلمون في الباطن أنه لغير الله ولكن يظهرون ذلك خداعاً .....	٨٦٨
.....	والقسم الثالث: مقصودهم الفاحشة الكبرى .....	٨٦٨
.....	تسميتهم اللواط زواجاً استهزاءً بآيات الله ودينه.....	٨٦٨
.....	الحديث: «إذا أحب الله عبداً...» الحديث .....	٨٦٩
.....	ترجح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان.....	٨٦٩
.....	قسّمت هذه الطائفة الفاجرة الأمرد المفعول به إلى ثلاثة أقسام .....	٨٦٩
.....	صنف بعضهم كتاباً في إتيان المردان، ونسبتهم ذلك كذلك كذباً إلى مذهب مالك .....	٨٧٠
.....	سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك ما نسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دبرها.....	٨٧٠
.....	قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة. وهذا من أعظم الكذب على الأئمة .....	٨٧٠

الشَّبَهَةُ الَّتِي أَوْقَعُتُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُوجِبْ فِيهِ الْحَدُّ.....	٨٧١
جَمِيعُ اللَّهِ لِقَوْمٍ لَوْطٍ مِنَ الْعَذَابِ مَا لَمْ يَجْمِعْهُ لِأُمَّةٍ غَيْرُهُمْ.....	٨٧١
شَبَهَةٌ مِنْ أَسْقَطَ فِيهِ الْحَدَّ: أَنْ فَحْشَهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفَطْرِ.....	٨٧١
جَوَابُ الْجَمَهُورِ الْمُوجَبِينَ الْحَدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ.....	٨٧١
حَدُّ الْلَّوْطِي الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ.....	٨٧١
ظَنْ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَّالِ الْفَجْرَةُ جَوَازُ الْفَاحِشَةِ بِالْمُمْلُوكِ.....	٨٧١
<b>رُفِعَ إِلَى عُمُرِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا مَتَأْوِلَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» فَفَرَقَ عُمُرُ بَيْنَهُمَا وَأَدَّبَهُمَا.....</b>	٨٧١
مِنْ تَأْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَطَءِ الْمُمْلُوكِ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِتْفَاقِ الْأُمَّةِ .....	٨٧٢
مِنْ تَأْوِلِ مِنْهُمْ «وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ» عَلَى ذَلِكِ ..... وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ حِلًّا ذَلِكَ مَسَأَلَةً خَلَافٍ وَيَقُولُ: الْخَلَافُ شَبَهَةٌ .	٨٧٢
وَهَذَا كَذَبٌ وَجَهَلٌ.....	٨٧٢
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مَبْاحٌ لِلضُّرُورَةِ، لَيْسَ عَدْمُ تَقْدِيرِ الْحَدِّ فِي الْجَرِيمَةِ دَلِيلًا عَلَى حَلَّهَا، أَوْ الْخَلَافُ فِيهَا .....	٨٧٢
تَبْدِيلُ الدِّينِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَقْوَالِ الْخَاطِئَةِ وَالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْعَالَبَةِ ..	٨٧٣
كَانَ بَعْضُ الْمَمَالِكَ يَتَمَدَّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَاشِقًا لَهُ غَيْرَ سِيدِهِ، كَمَا تَمَدَّحَ الْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ .....	٨٧٣
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ إِكْرَاهُ الصَّبِيِّ عَلَى فَعْلَةِ الْفَاحِشَةِ .....	٨٧٣
اسْتِهْزَاءُ النَّصِيرِ الطَّوْسِيِّ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدُودِ .....	٨٧٤
اسْتِبَاحةُ هُؤُلَاءِ الْفَجْرَةِ الْفَسْقُ لِشَدَّةِ الْعُشُقِ .....	٨٧٤
اسْتِبَاختُهُمُ الْخَمْرُ لِلتَّدَاوِيِّ .....	٨٧٤

الكفر والفسق والعصيان درجات.....	٨٧٤
اتخاذ الأخدان من النساء والرجال أقل شرّاً من المسافحات	
والمسافحين .....	٨٧٥
Hadith: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين...» الحديث .....	٨٧٥
Hadith: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستر...» إلخ .....	٨٧٥
Hadith: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها...» إلخ.....	٨٧٦
الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة الغازي أعظم إثماً من الزنا	
بغير هنّ.....	٨٧٦
اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان والمكان والفاعل.....	٨٧٦
Hadith: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: الشيئ الزاني...» إلخ .....	٨٧٧
فصل: ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر إثماً ما يجعله أعظم إثماً مما	
فوقه.....	٨٧٧
قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل القلب بتعظيم المعشوق وتاليه	
وتقدم طاعته على طاعة الله ورسوله .....	٨٧٧
قد أثبت الشارع في المحبوبات لغير الله اسم التعبد .....	٨٧٧
Hadith: «تعس عبد الدينار..» إلخ.....	٨٧٧
إذا شغف القلب بمحبة غير الله كان فيه من التعبد له بقدر ذلك.....	٨٧٨
مراتب الحب.....	٨٧٨
القرآن إنما حكى عشق الصور عن المشركين.....	٨٧٨
العشق المحرم من أعظم الغيّ .....	٨٧٨
أصحاب السمع الشعري الشيطاني غاون .....	٨٧٨
إصرار العاشق على محبة الزنا وتواضعه قد يكون أعظم ضرراً من فعل	
الفاحشة ألف مرة.....	٨٧٩

الإصرار على الصغيرة قد يساوي الكبيرة.....	٨٧٩
تعبد القلب للمعشوّق شرك وهو أشدّ مفسدة من المعصية.....	٨٧٩
سلطان الشيطان على الذين يتولونه من الغاوين أتباع الهوى والشهوات ...	٨٨٠
أصل الغيّ من الحب لغير الله .....	٨٨٠
أصحاب العشق الشيطاني لهم من تولي الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ...	٨٨٠
حب غير الله يضعف الإخلاص ويقوّي الشرك .....	٨٨٠
كثير من المتميّزين يقول لمعشوقة: إنه عبده، ويدركه أكثر من ذكره الله، ويقدم رضاه على رضا ربِّه، ويجعل الفضيلة من وقته – إن كانت –	
لربِّه .....	٨٨٠
لسان العاشق في الصلاة لربِّه وقلبه مع معشوقة، وجسمه إلى القبلة ووجه قلبه إلى المعشوّق، لذلك ينقر الصلاة ويحب طول الوقوف	
مع معشوقة .....	٨٨١
العشق الشيطاني يجمع المحرّمات الأربع: الفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم، والبغى بغير الحق، والشرك، والقول على الله ما لا يعلم .....	٨٨١
كثيراً ما يوجد من هذا العشق قتل النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب والظلم .....	٨٨١
أصل كل هذا الشرّ من خلوّ القلب من محبة الله والإخلاص له .....	٨٨١
عشاق الصور المتميّزون تنطبق عليهم آية ﴿أَفَرَئَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَّا هُوَ نَهَىٰ﴾ الآلية .....	٨٨٢
ليس شيء يستوعب محبة القلب إلا حب الله، أو محبة بشرٍ مثلك .....	٨٨٢
لا يعرف في محبة شيءٍ ما يزيد العقل إلا محبة البشر .....	٨٨٢
قد يبذل العاشق نفسه للقتل والتلف .....	٨٨٣

الحديث: «شارب الخمر كعبد وثن» ..... ٨٨٣	
قول علي رضي الله عنه للاعببي الشطرنج: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» ..... ٨٨٣	
قرَنَ الله بين الخمر والأنصاب التي تُعبد من دون الله ..... ٨٨٤	
سكرة العشق أشدّ من سكرة الخمر ..... ٨٨٤	
العاشق لا يستفيق إلا عند الموت ..... ٨٨٤	
سكرة قوم لوط حتى فاجأهم عذاب الله ..... ٨٨٤	
العشق أعظم مما بالمجانين ..... ٨٨٥	
العاشق أشبه بعبد الوثن من شارب الخمر ..... ٨٨٥	
ما يوقعه الشيطان من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله بالعشق أشدّ مما يوقعه بالخمر والميسير ..... ٨٨٥	
جميع المعاصي يجتمع فيها العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ..... ٨٨٥	
ما يجعل الله من الودّ بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات ..... ٨٨٥	
قول هرم بن حيان: «ما أقبل عبد بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه...» إلخ ..... ٨٨٦	
انقلاب ما بين أهل المعاصي والفسق إلى عداوة وبغضاء في الدنيا والآخرة ..... ٨٨٦	
عداوة المتخاذلين أوثاناً يوم القيمة لمن اتخذوهم ولعنهم لهم ..... ٨٨٦	
كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ... ٨٨٦	
الخمر والميسير من أواخر المحرمات ..... ٨٨٦	
كم وقع بين الناس من العداوة بسبب عشق الصور ..... ٨٨٦	

فصل: في بيان أن أصل الفواحش محبة غير الله، لأنها في المشركين	
أكثر منها في المؤمنين ..... ٨٨٧	
آيات سورة الأعراف (٢٧ - ٣٣) في تحذيربني آدم من الشيطان ..... ٨٨٧	
تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين أن يتخذوا الشيطان وذراته أولياء من دونه وهم عدو ..... ٨٨٨	
أولياء الشيطان يحتاجون للفاحشة بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها ..... ٨٨٨	
كثير من الصوفية والعباد والأمراء والأجناد والمتكلمين والعامة يستحلون الفواحش تقليداً للأسلاف وظناً أن الله أباحها، ويجعلون العشق ديناً يتقرّبون به إلى الله، ولهذا يجتمعون على السمع الشيطاني الذي يهيج هذا العشق ..... ٨٨٨	
إذا وجد القلب حلاوة الإيمان بالله أغناه ذلك عن اتخاذ الأنداد ..... ٨٨٩	
فطر الله القلوب على حبه وإخلاص العبادة له ..... ٨٨٩	
الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه...» الحديث ..... ٨٨٩	
إنما بعث الله المرسلين لإصلاح الفطرة التي تفسدها الشياطين ..... ٨٨٩	
فصل: الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله الله ..... ٨٩٠	
فتنة القلوب إما من الشرك أو من أسبابه من الشبهات والشهوات ..... ٨٩٠	
فتنة الذين عبدوا العجل ..... ٨٩٠	
قول الجد بن قيس للنبي ﷺ: «ائذن لي ولا نقتني» في غزوة تبوك، ومعنى ذلك زعم الجد أنه يفرّ من فتنة النساء فوق في فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعقاب في الآخرة ..... ٨٩٠	

معنى الفتنة: الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان، كقوله تعالى لموسى: ﴿وَقَتَّاكَ فُؤُنَا﴾ والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ..... ٨٩١
معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ﴾ ..... ٨٩٢
معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَنْذِكُمْ فِتْنَةً﴾ ..... ٨٩٢
نزول النبي ﷺ عن المنبر واحتماله الحسن والحسين ..... ٨٩٣
قول ابن مسعود: «أيكم استعاد فليستعد بالله من مضلات الفتن» ..... ٨٩٤
معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَغْرِي فِتْنَةً﴾ ..... ٨٩٤
امتحان الله الرسل وورثتهم والمرسلين إليهم بعضهم بعض ..... ٨٩٤
امتحان العلماء والملوك والرعيية والأغنياء والفقراء والضعفاء والأقواء والرجال والنساء ببعضهم ..... ٨٩٤
قول الرؤساء والأغنياء للقراء أتباع الرسل: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ ..... ٨٩٤
قول قوم نوح: ﴿أَنْزَلْنَا لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ﴾ ..... ٨٩٥
حمية الشريف والرئيس وأنفته أن يسلم فيساوي الفقير ..... ٨٩٥
قول الكفار: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتَنَ مِثْلَ مَا أُوتِقَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ ..... ٨٩٥
امتحان المشركين بفقراء المهاجرين ..... ٨٩٥
قرن الله الفتنة بالصبر في سورة الفرقان وفي سورة النمل ..... ٨٩٦
بالفتنة يتبيّن الصادق من الكاذب، المؤمن من المنافق، والطيب من الخبيث ..... ٨٩٦

الفتنة رحمة في حق الصابرين.....	٨٩٦
الفتنة لابد منها في الدنيا والآخرة .....	٨٩٦
من لم يصبر على فتنة الدنيا له النار.....	٨٩٧
جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين وما جاء في شجرة الزقوم .....	٨٩٧
جعل الله عدّة ملائكة النار تسعه عشر فتنة لأهلها، وما ورد من قول أبي جهل في ذلك .....	٨٩٧
قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .....	٨٩٨
قول أصحاب موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .....	٨٩٨
فتنة الله أصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتنة أولئك بهم.....	٨٩٩
أنواع ما في هذه الدار من فتون من الشهوات والنفس الأمارة والشيطان	
والقرناء وغير ذلك، ولا نجاة منها إلا بتوقيق الله ومعونته.....	٨٩٩
فصل: الفتنة نوعان: فتنة الشبهات وفتنة الشهوات.....	٩٠٠
فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم، وفساد القصد وغلبة الهوى.....	٩٠٠
اتباع الهوى يضلّ عن سبيل الله.....	٩٠٠
ما آل هذه الفتنة إلى الكفر والنفاق .....	٩٠١
جميع البدع إنما نشأت عن فتنة الشبهات .....	٩٠١
لا ينجي من هذه الفتنة إلا تحرير اتباع الرسول وتحكيمه في العقائد	
والأعمال وفي الدين كلّه .....	٩٠١
قد تنشأ فتنة الشبهات من فهم فاسد أو نقل كاذب، أو إخفاء حق ثابت،	
أو غرض فاسد، أو اتباع هوى .....	٩٠١
فصل: النوع الثاني: فتنة الشهوات .....	٩٠٢
جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات في الآية (٦٩) من سورة التوبة .....	٩٠٢

٩٠٢.....	فساد القلوب والأديان من الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلق
٩٠٢.....	احذر مَن فتنته هواه ومن أعمته دنياه
٩٠٢.....	احذر العالم الفاجر، والعابد الجاهل
٩٠٣.....	أصل كل فتنة تقديم الرأي على الشرع وتقديم الهوى على العقل
٩٠٣.....	الشبهات تدفع باليقين، والشهوات تدفع بالصبر
٩٠٣.....	بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين
٩٠٣.....	جمع الله بينهما في آية (٤٥) من سورة حـ
٩٠٣.....	معنى قوله: ﴿أُولَئِنَّى الْأَيْنَىٰ وَأَلَّا يَبْصَرُ﴾
٩٠٥.....	فصل: الهدى والرحمة للذين بهما سعادة العبد وفلاحه إنما يحصلان بسلامته من الشهوات والشبهات
٩٠٥.....	جمع الله للخضر في الآية (٦٥) من سورة الكهف بين الرحمة والعلم
٩٠٥.....	كما جمع لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد، ومعنى الرشد
٩٠٥.....	قد يقابل الرشد بالضر والشر، كما في سورة الجن
٩٠٦.....	الغيّ سبب حصول الضر والشر
٩٠٦.....	مقابلة الهدى بالضلال وبالعذاب
٩٠٦.....	يجمع الله بين الضلال والعذاب، كما في قوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾
٩٠٦.....	وكما في آية (١٢٤) من سورة طه
٩٠٦.....	دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذ هداها
٩٠٦.....	جمع الله بين الهدى والرحمة في عدة آيات
٩٠٧.....	الهدي العام والهدي الخاص بأهل اليقين والمتقين
٩٠٧.....	القرآن بصائر لجميع الناس

البصائر جمع بصيرة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ..... ٩٠٨	
قوله: ﴿وَإِلَيْنَا تَمُوَدُ الظَّاهَةَ مُبَصِّرَةً﴾ و معناها ..... ٩٠٨	
الإبصار يستعمل لازماً و متعدياً ..... ٩٠٨	
القرآن بصيرة و تبصرة و هدى و شفاء و رحمة بمعنى عام و معنى خاص ..... ٩٠٨	
القرآن هدى بالفعل لمن اهتدى وبالقوّة لمن لم يهتد ..... ٩٠٩	
الأثر: «من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدها» ..... ٩٠٩	
الله الهدى، وكتابه الهدى، وقلب العبد القابل للهداية ..... ٩٠٩	
المحل القابل للهداية هو قلب العبد المتنقي المنيب إلى ربه ..... ٩٠٩	
إذا لم يكن المحل قابلاً لم يؤثر فيه الهدى كما لا يؤثر الغذاء في غير محله ..... ٩١٠	
القرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارة ولا يزيد المنافقين إلا مرضًا ..... ٩١٠	
لا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع الفاعل والقابل والآلة ..... ٩١٠	
معنى قوله: ﴿وَأَنَّ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا أَسْمَعُهُمْ لَتَولَّوْهُمْ مُغَرِّضُونَ﴾ ..... ٩١٠	
اتصال الهدى بالرحمة في حق المؤمنين ..... ٩١١	
الرحمة المقارنة للهداية في حق المؤمنين عاجلة و آجلة ..... ٩١١	
معنى قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَرُوا﴾ ..... ٩١٢	
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَّدَعْوَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ الآية ..... ٩١٢	
الرحمة تكون على حسب ما عند العبد من الهدى ..... ٩١٢	
الرحمة الخاصة بالمؤمنين غير الرحمة العامة ..... ٩١٢	

جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلوة في آية (١٥٧) من سورة البقرة ..... ٩١٢
قول عمر: «نعم العدلان ونعمت العلاوة» ..... ٩١٣
أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم نصيباً من الرحمة ..... ٩١٣
Hadith: «أرحم أمتي بأمتى أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر...» الحديث ..... ٩١٣
وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما ..... ٩١٤
أعلم الصحابة أبو بكر ..... ٩١٤
العبد بجهله يسعى في مضارّ نفسه وحرمانها من كرامتها وثوابها ..... ٩١٤
فصل: الرحمة صفة تقتضي إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك ..... ٩١٥
رحمة الوالد بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ..... ٩١٥
من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد ليمحصه ..... ٩١٥
في الأثر: «إن المبتلى إذا دعى له: اللهم ارحمه، قال الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟» ..... ٩١٥
في الأثر: «إذا أحب الله عبدا حمدا طيبات الدنيا» ..... ٩١٦
من رحمته تعالى بالمؤمنين ابتلاؤهم بالأوامر والتواهي، وأن نغتصب عليهم الدنيا لثلا يسكنوا إليها، وأن حذرهم نفسه لثلا يغتروا به ..... ٩١٦
فصل: ضد الهدى والرحمة: الضلال والغضب، ولذلك أمرنا الله أن نسأله كل يوم مرات الهدایة إلى صراط الذين أنعم عليهم وأن يجنينا طريق المغضوب عليهم والضالين ..... ٩١٧
فصل: «كل حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته ..... ٩١٨
الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن يتخدتها ديننا أو لا، والدين إما حق وإما باطل، والنعيم التام في الدين الحق علمًا وعملا ..... ٩١٨

ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب وكثيراً من الكفار والفساق	
من الرياسة والمال وغير ذلك ..... ٩١٩	
ظنّ بعض الناس أن ما وعد الله من العزة والنصرة والفلاح للمؤمنين هو في الآخرة فقط ..... ٩٢٠	
من يعلل ما ينال المؤمن من المصائب في الدنيا ومن لا يعلل ..... ٩٢٠	
من هؤلاء من يتهمون رب سبحانه بما لا يصدر إلا من عدو ..... ٩٢٠	
ما كان يقول الجهم بن صفوان مما ينفي به الحكمة والرحمة عن الله ..... ٩٢٠	
قول بعض كبار الضلال: «ما على الخلق أضرّ من الخالق» ..... ٩٢١	
قولهم: إذا أطعه وتبت إليه نكد علي عيشي ..... ٩٢١	
وهذا ناشئ من حسن ظن العبد بنفسه ومن اعتقاد أن الله لا يؤيد صاحب الحق ولا ينصره ..... ٩٢١	
العبد وإن آمن بالآخرة لابد له من الدنيا ..... ٩٢٢	
الحديث: «بادروا بالأعمال فتناً قطعوا الليل المظلم...» الحديث ..... ٩٢٢	
إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد الدنيا لم يقدم على طلبه ..... ٩٢٢	
أصل هذه الفتنة ناشئ من جهل حقيقة الدين، وجهل حقيقة النعيم ..... ٩٢٣	
كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه ..... ٩٢٣	
ما يكون من جهل العبد بأمر الله ودينه وبوعده ووعيده من الفتنة ..... ٩٢٤	
كثيراً ما يترك العبد واجبات لتصصيره في العلم ..... ٩٢٤	
قد يترك واجبات القلوب التي هي أكدر من واجبات البدن ..... ٩٢٤	
ما أكثر من يتبع الله بترك ما أوجب عليه وهذا من أمقت خلق الله إلى الله ..... ٩٢٤	

ما أكثر من يتبعه الله بما حرم عليه ويعتقد أنه طاعة، وهو شرّ ممن يعتقده معصية ويفعله ..... ٩٢٥
ما أكثر من يعتقد أنه مظلوم ومحق من كل وجه، ولا يكون في الحقيقة كذلك ..... ٩٢٥
أكثـر ديانـات الـخـلـقـ إنـما هـيـ عـادـاتـ أـخـذـوـهـاـ عـنـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـدـادـ ..... ٩٢٥
إنـما ضـمـنـ اللـهـ نـصـرـ وـلـيـهـ القـائـمـ بـدـيـنـهـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ،ـ وـلـمـ يـضـمـنـ نـصـرـ الـبـاطـلـ وـإـنـ اـعـتـقـدـ صـاحـبـهـ أـنـ حـقـ ..... ٩٢٥
مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ:ـ أـنـ الإـيمـانـ يـزـيدـ وـيـقـصـ ..... ٩٢٦
ولـاـيـةـ اللـهـ وـمـعـيـتـهـ الـخـاصـةـ وـنـصـرـهـ الـكـامـلـ إنـما هـوـ لـأـهـلـ الإـيمـانـ الـكـامـلـ ..... ٩٢٧
وـبـمـ تـقـدـمـ يـزـوـلـ الـإـشـكـالـ الـوـارـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـلـكـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـفـيـرـ عـلـىـ الـكـوـمـيـنـ سـيـلـاـ)ـ ..... ٩٢٧
وـالـتـحـقـيقـ أـنـ الـمـنـفـيـ هوـ السـبـيلـ الـكـامـلـ عـنـ أـهـلـ الإـيمـانـ الـكـامـلـ ..... ٩٢٧
فـصـلـ:ـ الـمـقـامـ الثـانـيـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـغـلـطـ ظـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ أـنـ أـهـلـ الـدـينـ وـالـحـقـ يـكـوـنـوـنـ فـيـ الدـنـيـاـ أـذـلـاءـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ عـدـمـ الـوـثـوقـ بـوـعـدـ الـلـهـ،ـ وـمـنـ سـوـءـ الـفـهـمـ لـكـتـابـهـ ..... ٩٢٨
قـدـ بـيـنـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ نـاـصـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ..... ٩٢٨
مـاـ أـصـابـ الـعـبـدـ مـنـ مـصـيـبةـ فـيـ ذـنـبـهـ ..... ٩٢٨
قـدـ ذـمـ اللـهـ مـنـ يـطـلـبـ الـنـصـرـةـ وـالـعـزـةـ مـنـ غـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـقـوـلـهـ فـيـ سـوـرةـ الـمـائـدـةـ:ـ (ـيـتـأـيـدـهـ الـذـيـنـ مـاـمـنـواـ لـاـ تـشـيـدـوـاـ الـيـهـودـ وـالـنـصـرـىـ أـوـلـيـاـهـ)ـ الـآـيـاتـ ..... ٩٢٩
وـنـظـيـرـهـ قـوـلـهـ فـيـ سـوـرةـ النـسـاءـ:ـ (ـبـشـرـ الـمـنـفـيـقـيـنـ بـأـنـ لـهـمـ عـذـابـاـ أـلـيـمـاـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ..... ٩٢٩
قـوـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ الـمـنـافـقـ:ـ (ـلـيـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ...ـ)ـ الـآـيـةـ ..... ٩٢٩

- قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ ..... ٩٢٩
- قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ...﴾ الآية ..... ٩٢٩
- قوله في سورة الصاف: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَامُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ بَغْرَقَ شِجَرَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلْيَمِ ...﴾ الآيات ..... ٩٣٠
- قوله تعالى للmessiah في سورة آل عمران: ﴿وَإِنِّي مُوقِلٌ إِلَيْكَ وَرَافِعٌ إِلَيْكَ ...﴾ الآية ..... ٩٣٠
- لما كان للنصارى نصيب من عيسى كانوا فوق اليهود ..... ٩٣٠
- قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح: ﴿وَلَوْ قَتَلْتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَذَبَنَرَ ...﴾ الآية ..... ٩٣٠
- قوله: ﴿الْعِقَبَةُ لِلْمُنْتَقِيَنَ﴾ ..... ٩٣٠
- قوله في سورة آل عمران: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُضُوا﴾ ..... ٩٣١
- قوله إخباراً عن يوسف: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَىٰ وَيَصْبِرُ ...﴾ الآية ..... ٩٣١
- قوله في سورة الأنفال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَامُوا إِنْ تَنْقُضُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرَاقًا﴾ ..... ٩٣١
- قوله في سورة الطلاق: ﴿وَمَنْ يَتَّقَىٰ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ حَرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ...﴾ ..... ٩٣١
- قول النبي ﷺ: «لَوْ عَمِلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ» ..... ٩٣٢
- الآيات الواردة في المقام الثاني، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنبه ..... ٩٣٢
- قوله تعالى في قصة أُحد في سورة آل عمران: ﴿أَوَلَمَّا أَصْبَيْتُكُمُ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَهَا﴾ الآية ..... ٩٣٢

- قوله في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعُونَ﴾ ..... ٩٣٢
- قوله في سورة الشورى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُنْ﴾ ..... ٩٣٢
- قوله في سورة الروم: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ..... ٩٣٢
- قوله في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ رَحْمَةً فَرَحِيَّ بِهَا﴾ الآية..... ٩٣٢
- قوله في سورة الروم: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا﴾ الآية..... ٩٣٢
- قوله في سورة الشورى: ﴿أَزْ يُؤْفِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية..... ٩٣٣
- قوله في سورة النساء: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَاتِ فِي أَنَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ نَفْسِكُ﴾ ..... ٩٣٣
- ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع ما أنزل إليه وطاعته، وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده، وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر ..... ٩٣٣
- قد ذكر الله قصص أنبيائه وكيف نجاهم بالصبر والطاعة، وجعل فيهم العبرة ..... ٩٣٣
- فصل: في أصول نافعة يتبعها هذا المقام ..... ٩٣٣
- الأصل الأول: الواقع شاهد أن ما يصيب المؤمنين من المحن دون ما يصيب الكفار ..... ٩٣٣
- الأصل الثاني: ما يصيب المؤمنين مقررون بالرضا والاحتساب، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ..... ٩٣٣

الأصل الثالث: أذى المؤمن محمول عنه بحسب ما في قلبه من حقائق الإيمان.....	٩٣٤
الأصل الرابع: كلما تمكنت المحبة في القلب كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى.....	٩٣٤
الأصل الخامس: باطن ما ينال الكافر والمنافق من العز والعجاه: ذل وهوان.....	٩٣٤
قول الحسن: «إنهم وإن هملجت بهم البغال وقطّعت بهم...» إلخ.....	٩٣٥
الأصل السادس: ابتلاء المؤمن كالدواء له .....	٩٣٥
الحديث: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له...» الحديث.....	٩٣٥
الأصل السابع: ما يصيب المؤمن أمر لابد منه كالحر والبرد لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكام الحاكمين .....	٩٣٥
لو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر لكان عالمًا غير هذا العالم .....	٩٣٦
الأصل الثامن: في ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم: حكم عظيمة.....	٩٣٦
منها: استخراج عبوديتهم لله بالذل والانكسار والسؤال .....	٩٣٦
ومنها: لو كانوا دائمًا منصوريين لدخل معهم من ليس قصده الدين .....	٩٣٧
ومنها: أن الله يحب من عباده تكميل عبوديتهم على النساء والضراء في العافية والبلاء .....	٩٣٧
ومنها: أن امتحانهم يمحصهم ويهدبهم، كما حصل يوم أحد وما جاء فيها من الآيات (١٣٩ - ١٤٤ من سورة آل عمران) .....	٩٣٧
بيان ما في هذه الآيات من مقاصد.....	٩٣٨

الأصل التاسع: إنما خلق الله السموات والأرض والموت والحياة لابتلاء عباده.....	٩٣٩
قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ إلخ.....	٩٣٩
قوله في سورة الكهف: ﴿لَتَبْلُوْهُمْ أَيْمَنُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٩٣٩
قوله في سورة الملك: ﴿لَبَلُوْكُمْ أَيْمَنُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٩٣٩
قوله في سورة الأنبياء: ﴿وَلَبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَلَنَخْبِرُ فِتْنَةً﴾	٩٣٩
قوله في سورة محمد: ﴿وَلَبَلُوْكُمْ حَتَّى تَلَمَّعَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَنِلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾	٩٣٩
قوله في سورة العنكبوت: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية ومعناها.....	٩٣٩
قوله في سورة الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَأَهُمْ مُّعَمِّلِيْنَ أَلْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٩٤٠
امتحان الكافر في الآخرة بالعذاب .....	٩٤٠
المؤمنون أخف فتنة من الكافر والفاجر .....	٩٤٠
لابد من حصول الألم والمحنة لكل نفس .....	٩٤٠
الأصل العاشر: الإنسان مدني بالطبع لابد له من مخالطة الناس وموافقتهم أو مخالفتهم في أهوائهم واعتقاداتهم، ولا بد في ذلك من ألم وعذاب .....	٩٤٠
اعتبر هذا بمن يطلبون موافقته على الظلم والزور.....	٩٤١
المُيسير يعقب لذة عظيمة أولى بالاحتمال.....	٩٤١
الأصل الحادي عشر: البلاء الذي يصيب العبد في الله إما في نفسه أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يحب .....	٩٤١

- أشد هذه الأقسام: المصيبة في النفس وغاية ذلك الاستشهاد في سبيل الله وتلك أشرف الموات وأسهلها وأفضلها عقلي ..... ٩٤١
- قول الله تعالى: «**قُلْ لَّنِ يَنْفَعُكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَّتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ ...**» ..... ٩٤٢
- ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ ..... ٩٤٢
- إذا كان هذا في مصيبة النفس فمصلحة المال والعرض كذلك ..... ٩٤٢
- من رفه بدنه وعرضه وأثر راحته على التعب لله أضعاف ذلك ..... ٩٤٣
- قول أبي حازم: «لما يلقى العبد الذي لا يتقى الله من معالجة الخلق...» ..... ٩٤٣
- إلخ ..... ٩٤٣
- امتنع إيليس عن ذل سجدة فصار خادما لأهل الفسوق والعصيان ..... ٩٤٣
- أَنْفَ عباد الأصنام أن يعبدوا إلها واحدا ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار ..... ٩٤٣
- كل من امتنع أن يذلل الله أو يبذل ماله في مرضاته لابد أن يذلل للحقير ويبذل ماله في مرضاته ..... ٩٤٣
- فصل: محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والرضى عنه وبه: أصل الدين، كما أن معرفته بأسمائه وصفاته أجل علوم الدين ..... ٩٤٣
- قول الله لرسوله: «**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْنَغْ مِلَةً إِنْرَاهِيمَ حَيْفَاً**» ..... ٩٤٤
- وصية النبي ﷺ أصحابه أن يقولوا عند الصباح: «أصبحنا على فطرة الإسلام...» الحديث، وهي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ..... ٩٤٤
- محبة الرسول تابعة لمحبة الله، ولا يكون الإيمان إلا بها، فما الظن بمحبة الله ..... ٩٤٥
- ما خلقت الجن والإنس، ولا أرسلت الرسل، ولا أست الجنة والنار، إلا لأجل محبته ..... ٩٤٥

الله سبحانه كلما خفتَه أَنْسَتَ بِهِ بخلاف المخلوق .....	٩٤٥
محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب و وبال .....	٩٤٦
شأن محبة الله غير شأن محبة المخلوق، فمحبته نعيم النفوس وحياة	
الأرواح .....	٩٤٦
الحلوة التي يجدها المؤمن بمحبته الله فوق كل حلاوة .....	٩٤٦
قول بعضهم: «إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في	
مثل هذا...» إلخ .....	٩٤٦
قول آخر: «إنه ليمر بالقلب أوقات يهتز فيها طر Isa بأسنه بالله» .....	٩٤٦
قول آخر: «مساكين أهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما	
فيها» .....	٩٤٧
قول آخر: «لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن فيه لجالدونا بالسيوف	
عليه» .....	٩٤٧
وجدان ذلك بحسب قوّة المعرفة بالمحبوب وأسمائه وصفاته.....	٩٤٧
القلب لا يفلح ولا ينعم ولا يسكن إلا بعبادة ربِّه وحده وحبه .....	٩٤٧
في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه، ومن حيث	
هو ربه وحالقه ورازقه .....	٩٤٨
من لم يحقق المحبة لله على أتم معانيها، لم يحقق شهادة أن لا إله إلا	
الله .....	٩٤٨
من لم يستعن بالله ويتوكل عليه فلا طريق له إلى هذه المحبة .....	٩٤٨
لذة المعصية وشهوتها تستر لذة الحلاوة الإيمانية أو تنقصها أو تذهبها .....	٩٤٩
الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» الحديث .....	٩٤٩

المؤمن يرى استبداله بلذة المعصية من لذة حب الله كاستبدال الضر	949
الخسيس بالجوهر النفيس.....	
في الناس الخسيس الذي لا يحب إلا الخسيس، كما أن فيهم من لا	949
يحب إلا الصنائع الخسيسة.....	
من حصل له حلاوة الإيمان عدم اقتضاء الذنب، وهو صاحب النفس	950
المطمئنة .....	
من عنده إيمان وتصديق بوعد الله ووعيده يترك الذنب خوفاً ورجاء .....	950
قول الله تعالى في النفس المطمئنة: ﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ﴾ إلخ.....	950
قول الله تعالى في النفس المجاهدة: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ	
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا﴾ الآية.....	950
النفوس ثلاثة: مطمئنة، أو مجاهدة صابرة أو مفتونة بالشهوات .....	950
فصل: في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبوين .....	951
كان في امثال الشيطان أمر ربه سعادته وعزه .....	951
إنما قام بقلبه هوس نفسه الجاهلة، وحسده لأدم على ما أكرمه الله به من	
أنواع الكرامة .....	951
كان الشيطان يطيف بأدم وهو صلصال فيقول: لئن سُلْطَ عَلَيَّ لِأَعْصِيَهُ،	
ولئن سُلْطَتُ عَلَيْهِ لِأَهْلِكَهُ.....	951
معارضة الشيطان وحزبه للنصوص بالمعقول والرأي الفاسد، وفي ذلك	
اعتراض على العليم الحكيم.....	952
حجته الداحضة في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم وأصله .....	952
أهان الشيطان نفسه وأذلها بجهله، ومن كان غشه لنفسه كذلك كيف	
يسمع منه عاقل؟ .....	952

فصل: وأما كيده للأبوين فمتأهلاً بالخلود في الجنة، وحلف أنه ناصح، فجرت عليهما المحنّة ثم تداركههما الله، فعلمّهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَّنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ..... ٩٥٣.....
ظن اللعين أن الله يتخلّى عن صفيه وحبيبه ..... ٩٥٣.....
بُلي العدو بالذنب فأصر وعارض، ولم يسأل الإقالة ولا ندم. وبُلي الحبيب بالذنب فاعترف وندم، وتضرع، وفرز إلى التوحيد والاستغفار ..... ٩٥٤.....
فصل: ثم كاد أحد ولدي آدم حتى قتل أخيه ..... ٩٥٤.....
حديث: «ما من نفس تقتل ظلّمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» ..... ٩٥٤.....
فصل: ثم جرى الأمر على الاستقامة والسداد ..... ٩٥٤.....
قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَجِدَةً﴾ ..... ٩٥٤.....
قول قتادة: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى.. إلخ ..... ٩٥٥.....
قول ابن عباس: كانوا على الإسلام وهو الصحيح ..... ٩٥٥.....
قول الحسن وعطاء: كانوا على ملة واحدة هي الكفر. وهو ضعيف ..... ٩٥٦.....
قراءة أبي بن كعب: (فاختلقو فبعث الله النبيين) ..... ٩٥٦.....
المقصود أن العدو كادهم بعبادة الأصنام وإنكار البعث حتى انقسموا إلى مؤمن وكافر ..... ٩٥٧.....
أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف على القبور وتصوير المقربين ..... ٩٥٧.....
قول الله: ﴿وَلَا نَذِرْنَ وَدًا وَلَا سُواعًا...﴾ الآية ..... ٩٥٧.....
رواية البخاري عن ابن عباس: «هذه أسماء رجال صالحين...» إلخ ..... ٩٥٧.....
رواية ابن جرير عن محمد بن قيس: «كانوا قومًا صالحين...» إلخ ..... ٩٥٧.....

ما روى الكلبي أن أولاد شيث كانوا يأتون جسد آدم في المغاراة التي دفوه فيها من أرض الهند ويعظمونه. وأن رجلاً منبني قايل نحت صنماً لبني قايل ..... ٩٥٨
قول الكلبي في قصة وَدْ سواع ويغوث ويعوق ونسرا. وأن أول من صوّرهم رجل منبني قايل ..... ٩٥٨
كانت هذه الأصنام عملت على عهد يرد بن مهلاطيل، ثم بعد القرن الثالث عظمت وعبدت فبعث الله إليهم إدريس فكتّبوا ..... ٩٥٨
بعث الله نوحًا وهو ابن أربعيناتة وثمانين سنة ..... ٩٥٩
الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل جدّة فوارتها الرمال على كرّ الأيام ..... ٩٥٩
عمرو بن لُحْيٍ كان كاهناً وكان له رئي من الجن ..... ٩٥٩
عمرو بن لُحْيٍ أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رئيه من الجن ..... ٩٥٩
عمرو بن لُحْيٍ من فرق هذه الأصنام في الجزيرة ودعا الناس إلى عبادتها ..... ٩٥٩
كان أهل الجاهلية يبعثون باللبن إلى وَدَ ..... ٩٦٠
هدم خالد بن الولد صنم وَدَ ..... ٩٦٠
كان وَدَ على صورة رجل عظيم عليه حلتان تقلد سيفاً وتنكب قوساً ..... ٩٦٠
دفع عمرو بن لُحْيٍ سواعاً إلى الحارث بن تميم المضري، فكان بأرض وهاط من بطن نخلة ..... ٩٦٠
دفع عمرو بن لُحْيٍ يغوث إلى مذحج فكان بأكمة باليمن ..... ٩٦٠
دفع عمرو بن لُحْيٍ يعوق إلى مالك بن مرثد الهمданى، فكان بخيوان من اليمن ..... ٩٦١

دفع عمرو بن لُحي نسراً إلى معدى كرب الرعيني، فكان بسبأً تعبده 961.....	حمير حتى هُودهم ذو نواس.....
الحديث: «رأيت عمرو بن لُحي الخزاعي يجر قصبه في النار. كان أول من سب السوائب وغير دين إبراهيم» ..... 961.....	كان أكثم بن الجون الخزاعي يشبه عمرو بن لُحي ولا يضره شبهه ..... 962.....
قول ابن هشام: إن عمرو بن لُحي أتى بهُبل من الشام من أرض البلقاء ..... 962.....	قول الكلبي: إنه لم يكن أحد من ولد إسماعيل يظعن من مكة إلا حمل معه حجراً من الحرم يعظمه ويطوف به حيث كان مع تعظيمهم للبيت وحجه، ثم عبدوا ما استحسنوا من الأوثان ونسوا دين إبراهيم، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح ..... 963.....
الليلة نزار: لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك ..... 963.....	كان عمرو بن لُحي أول من سب السوائب وبحر البَحْرِيَّة وحمى الحامى، وهو الذي انتزع الكعبة من جرهم ونفاهم عن مكة ..... 963.....
مرض عمرو بن لُحي واستشفاؤه بأرض الشام، وجبله الأصنام إلى مكة منها..... 64.....	أقدم ما اتخذت العرب من الأصنام مناة كان على ساحل البحر من ناحية المشليل بقديد ..... 964.....
كانت الأوس والخزرج أكثر الناس تعظيمًا لمناة ..... 964.....	كانت الأوس والخزرج لا يرون حجهم يتم إلا بالحلق عند مناة والإقامة عنده وتعظيمه ..... 964.....
كانت مناة لهذيل وخزاعة، فهدمت عام الفتح ..... 964.....	ثم اتخذوا الالات بالطائف، وكانت صخرة مربعة، وكان يهودي يلت عندما السويق ..... 964.....

كانت قريش وجميع العرب تعظم اللات ويسمون تيم اللات.....	٩٦٥
وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى .....	٩٦٥
بعث المغيرة بن شعبة لهدم اللات وحرقها ثم اتخذوا العزى، اتخاذها	
ظالم بن أسعد بواد من نخلة فوق ذات عرق ..... كانوا يسمعون الصوت من بيت العزى، كانوا يسمون عبد العزى،	٩٦٥
وكانت أعظم الأصنام عند قريش .....	٩٦٥
كانت العزى شيطاناً تأتي ثلاثة سمرات بعث رسول الله ﷺ خالداً فضدها، ثم رأى عند قطع الشجرة الثالثة حبشهية نافحة شعرها،	
ففلق رأسها بالسيف فإذا هي حممة، وقتل سادنها دبية .....	٩٦٥
قول النبي ﷺ: «تلك العزى ولا عزى بعدها» .....	٩٦٥
كان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها، أعظمها هبل، وكان من عقين أحمر.....	٩٦٥
أول من نصب هبل خزيمة بن مدركة .....	٩٦٦
كانت الأقداح السبعة التي يستقسمون بها أمام هبل.....	٩٦٦
كانوا يستقسمون بالأزلام عنده.....	٩٦٦
قول أبي سفيان يوم أحد: أعل هبل.....	٩٦٦
وكان لهم إساف ونائلة: رجل من جرهم وامرأة فسقا في الكعبة فسخا، فعبدتهما خزاعة ومن حج البيت من العرب .....	٩٦٦
كان من الأصنام ذو الخلصة، حجراً أبيض منقوشاً عليه كهيئة الناج على سبع ليال من مكة إلى اليمن .....	٩٦٧
كانت خشم وبجيلة تعظم ذا الخلصة .....	٩٦٧
قول النبي ﷺ لجرير بن عبد الله البجلي: «ألا تكتفيني ذا الخلصة؟» فهدمه وأحرقه .....	٩٦٧

967 .....	صنم ذي الكفين لدوس حرقة الطفيلي بن عمرو .....
967 .....	صنم ذي الشري لبني الحارث بن يشكر.....
967 .....	صنم الأقىصر لقضاعة ولخم وجذام في مشارف الشام .....
967 .....	صنم نهم لمزيته .....
967 .....	صنم سعير لعززة، والفلس لطيء، هدمه علي بن أبي طالب .....
967 .....	كان لأهل كل دار بمكة صنم في دارهم يتبركون به كلما أرادوا الخروج إلى سفر أو عادوا منه .....
968 .....	صنم عمّ أنس لخولان يقسمون له من أنعامهم وحرثهم بيته وبين الله .....
968 .....	صنم سعد لبني ملكان: صخرة طويلة بأرض فلاة، كانوا يهرقون عليها الدماء كانوا يقفون عليه الإبل، فنفرت إبل واحد منهم، فقال فيه شعرًا يسبه .....
969 .....	كان لعمرو بن الجموح السلمي الأننصاري صنم من خشب اسمه مناة، كان يذهب به بنوه إلى الحفر ويلطخونه بالعذرات فكان ذلك سبب إسلام عمرو وهدايته .....
969 .....	شعر عمرو بن الجموح في ذم صنم مناة وشكر الله على هدايته للإسلام .....
970 .....	اتخذت العرب بيوتاً تعظمها مع الكعبة وتهدي لها وتسدنهما، وتطوف بها، كما تصنع بالكعبة وكان بعضهم يسميه كعبة .....
970 .....	كان الرجل إذا نزل منزلًا جمع أربعة أحجار فاتخذ أحسنها رياً والثلاثة أثافي لقدرها .....
971 .....	قول أبي رجاء العطاردي: «كنا نعبد الأحجار في الجاهلية فإذا وجدنا حجرًا هو أحسن نلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا كثبة تراب ثم حلبنا عليها، ثم طفنا بها» .....

قول أبي عثمان النهدي نحو قول أبي رجاء ..... ٩٧١	قول عمرو بن عبسة مثل ذلك ..... ٩٧١	قول أبو عبيدة بن عبد الرحمن ..... ٩٧٢
تكسير رسول الله ﷺ الأصنام التي كانت فوق الكعبة وحولها يوم فتح مكة ..... ٩٧٢		
فصل: سبب تلاعُب الشيطان بعِبَادِ الأَصْنَام ..... ٩٧٢	طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتى كقوم نوح ..... ٩٧٢	عن رسول الله ﷺ المتخدِّين على القبور المساجد والسرج ..... ٩٧٢
حديث: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ..... ٩٧٢		
أبو المشركون إلا خلاف سنة رسول الله ﷺ في القبور ..... ٩٧٣	خواص المشركين اتخاذ الأصنام على صور الكواكب، وجعلوها لها بيوتاً وسدنة وحججاً ..... ٩٧٣	فمنها بيت على رأس جبل بأصبهان وببيوت بصنعاء ..... ٩٧٣
بيت الشمس بفرغانة بناء قابوس وخرقه المعتصم ..... ٩٧٣		
وضع برهم لشريعة الهند ..... ٩٧٣	أعظم بيوت الأصنام بالهند بيت بالملتان من السندي على صورة الهيولي الأكبر ..... ٩٧٣	
فتحت مدينة ملتان في أيام الحجاج ..... ٩٧٣		
لم يهدم المسلمون هذا الصنم على أن يأخذوا ثلث ما يجتمع عنده من المال ..... ٩٧٣		
الهند تحج إلىه من ألفي فرسخ وتحمل معها الأموال العظيمة ..... ٩٧٤	أصل عبادة الكواكب من مشركي الصابئة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر آلهتهم ..... ٩٧٤	

عبد الشمس يزعمون أنها ملك ولها نفس وعقل ..... ٩٧٤	
اتخذ عباد الشمس لها صنماً بيده جوهرة على لون النار، وجعلوا له بيتاً خاصاً يقفون عليه الوقوف ..... ٩٧٤	
عبادتهم للشمس كل يوم ثلاث مرات إذا طلعت، وإذا غربت، وإذا توسطت الفلك ..... ٩٧٤	
نهي النبي ﷺ عن تحري هذه الأوقات بالصلوة ..... ٩٧٤	
فصل: عباد القمر اتخذوا له صنماً وزعموا أن له تدبير العالم السفلي ..... ٩٧٥	
اتخذوا له صنماً على شكل عجل يجره أربعة، وبيده جوهرة، وكيفية عبادتهم له، إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب ومن عبدها وهيأكلها فانظر كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم»	
المنسوب إلى ابن خطيب الري ..... ٩٧٥	
اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناماً على صورتها ..... ٩٧٥	
الأصل في الصنم أنه على شكل معبد غائب لينوب منابه ..... ٩٧٥	
من أسباب عبادتها أن الشيطان يكلمهم من جوفها، ويخبرهم ببعض المغيبات ..... ٩٧٦	
قولهم: إن الذي يسمعونه روحانيات الأصنام ..... ٩٧٦	
أصحاب هذه الأصنام، أو الملائكة الموكلة بخدمته ..... ٩٧٦	
أكثر أهل الأرض مفتون بالأوثان لم يتخلص منها إلا الحنفاء ..... ٩٧٦	
قول إبراهيم: «وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَنْبُدَ الْأَصْنَامَ» ..... ٩٧٦	
الحديث: «أن بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون» ..... ٩٧٦	
قول الله: «وَإِنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُصْلِكُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ..... ٩٧٧	
ونحوها ..... ٩٧٧	

الدليل على عِظَمِ الْفَتْنَةِ بِالْأَصْنَامِ أَنْ عَابِدِيهَا يَبْذَلُونَ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	977
دونها .....	
الفتنة بالأصنام أشد من فتنة عشق الصور والفحجور بها	977
تآلَّهُ الْقُلُوبُ لِلْأَصْنَامِ أَشَدُ مِنْ تَآلَّهُهَا لِلصُّورِ	977
القرآن وسائر الكتب الإلهية مصرحة ببطلان عبادة الأواثان، وأن أهله	
أعداء الله ورسله، وأنهم أولياء الشيطان	977
أبَاحَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَأَتَبَاعِهِ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ	978
فصل: من أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق	978
الله تعالى ينهى أن يجعل غيره نِدًا له ومثلاً، لا أن يشبهه هو بغيره	978
كُلُّ مُشْرِكٍ فَهُوَ مُشْبِهٌ لِلَّهِ وَمُعْبُودٌ بِاللَّهِ سَبِّحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُ بِهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ	979
وصف اليهود الله سبحانه بالنقائص والعيوب	979
قول اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ و ﴿لَيْدُ اللَّهُ مَغْنِوٌ﴾	979
وصف الله بالاستراحة من خلق العالم وأن له صاحبة ولدًا من أبطل الباطل	979
الذين يقولون من أهل الكلام: إنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عن الله لا يقدرون على الرد على من اتخذ له الصاحبة والولد، فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع، وأدلةه عندهم ظنية .....	979
أهل السنة يقولون: إن تنزيهه سبحانه عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما أن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته	980

نفي أهل الكلام ما أثبتته الرسل من صفات الله، وزعموا أنه يستلزم التجسيم وجاؤوا إلى ما علم بالفطر والاضطرار العقلي من تنزيه الله عن النقص فقالوا: ليس في أدلة العقل ما ينفيه ..... 980
لم يكن في الأمم من جعل المخلوق أصلًا ثم شبه الله به ..... 980
أهل الكلام أعرضوا عن بيان أصل عبادة الأصنام وهو تشبيه أوثانهم بالله في الإلهية ..... 981
وهذا موضع مهم تعرف به ما نزّه الرب نفسه عنه، وبيان ما ينفيه الجهمية المعطلة ..... 981
إنما قصد القرآن إلى إبطال ما عليه المشركون العادلون بالله غيره ..... 981
الآيات في ذلك ..... 981
قول النبي ﷺ لمن قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني الله ندًا؟» ..... 981
معنى الند: المثل والشبيه ..... 981
قول ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى: «فَلَا يَحْقِلُوا إِلَيْهِ أَنْدَادًا»: «لا تجعلوا الله أكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله» ..... 982
قول الله تعالى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ» ومعناها ..... 983
قول ابن عباس: «يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام» إلخ ..... 983
قول الزجاج ومجاحد والأحمر والكسائي في معنى العدل ..... 983
قول الله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كُنَّا لَّهُ بِضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ إِذْ نُسُوتُكُمْ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ» ..... 983
اعترفوا بضلالهم البين إذ جعلوا الله شبيها وعدلاً من خلقه سوّهم به في العبادة والتعظيم ..... 983
قوله تعالى: «هَلْ تَعْمَلُ لَهُ سَمِيَّاً» ..... 984

لم يقل تعالى: هل تعلم سميّاً لغيره؟ ..... ٩٨٤	
قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْصِرُوا إِلَهًا أَمْتَأْلٌ﴾ ..... ٩٨٤	
لم يكن أحد من الأمم يضرب الله مثلاً لخلقه ..... ٩٨٤	
المشبه الله بغيره إن قصد التعظيم لم يكن تعظيمًا ..... ٩٨٥	
إثبات صفات الكمال لا يتضمن التشبيه والتمثيل ..... ٩٨٥	
الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه المذموم صفعًا وجعلوا صفات الكمال تشبيهاً ..... ٩٨٥	
قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ..... ٩٨٥	
الثناء على الله ليس بكونه سبحانه لا يماثل المخلوق، وإنما يكون بنفي الند والعدل عن الله، وإثبات صفات الكمال له ..... ٩٨٥	
قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ لم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه على خلقه ونحوها، وإنما قصد به نفي شريك يستحق العبادة معه ..... ٩٨٦	
سياق الآيات (١١ - ٦) من سورة الشورى لبيان موقع ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية ..... ٩٨٦	
نهي النبي ﷺ أن يسجد أحد المخلوق أو يحلف به، أو يصلّي إلى قبره، أو يتخذ قبره مسجداً، أو يعلق عليه قنديل ..... ٩٨٧	
المُشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخصوص والحل والنذر والعكوف عند قبره ونحوها، لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبته لنفسه، النافرون عنه ما نفاه عن نفسه الذين لا يجعلون له ندّاً من خلقه ..... ٩٨٧	

فصل: ومن كيده ما كاد به عبّاد النار.....	٩٨٨
بشار بن برد الشاعر كان يُرمى بتعظيم النار .....	٩٨٩
أصناف عبّاد النار، وعبادتهم وتعظيمهم لها .....	٩٨٩
منهم من كان يتقرّب بإلقاء نفسه فيها وهم أكثر ملوك الهند، وكيفية ذلك ...	٩٨٩
فصل: ومن كيده وتلاعبه بعبّاد الماء، وكيفية عبادتهم.....	٩٩٠
فصل: ومن كيده وتلاعبه تلاعبه بعبّاد الحيوان، الخيل والبقر.....	٩٩١
عبد الإنسان حيًّا وميتًا والشجر والجبن .....	٩٩١
الآيات في عبادة الجن واستمتاعهم بالإنس .....	٩٩١
قول ابن عباس ومجاهد والحسن في معنى استمتاع كل من الجن والإنس بالأخر .....	٩٩١
هذه الآية منطبقه على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين يحسبهم	
الجهال أولياء الرحمن .....	٩٩٢
الذي نور الله بصيرته بالعلم والإيمان لا يروج عليه زغthem.....	٩٩٣
الفاسق يستمتع بالشيطان والشيطان يستمتع به.....	٩٩٣
المشرك يستمتع بالشيطان ويستمتع الشيطان به.....	٩٩٣
معنى قوله: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَلْنَا لَنَا﴾ .....	٩٩٣
فصل: ومن تلاعبه بهم أن زين لهم عبادة الملائكة.....	٩٩٤
الآيات في ذلك من سورة سباء ومن سورة الفرقان .....	٩٩٤
قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ عام في كل	
عبد ومن عبده من دون الله .....	٩٩٤
قوله: فيقول: ﴿إِنَّمَا أَضَلَّنَّمْ عَبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾	
خطاب ليعسى وعزيز والملائكة في قول مجاهد .....	٩٩٤

- قال عكرمة والضحاك والكلبي: هو عام في الأوثان وعبدتها ..... ٩٩٥
- قول مقاتل في معنى: ﴿أَنْتُمْ أَضَلُّ لِمَ عَبَادُوا هَؤُلَاءِ﴾ ..... ٩٩٥
- جواب المعبودين: ﴿سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنْخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَآتِهِ﴾ إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزيز ومن عبدهم  
المشركون من أولياء الله ..... ٩٩٥
- قول ابن جرير في ذلك ..... ٩٩٥
- القراءات في قوله (تنخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وما ورد  
على كل من القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك ..... ٩٩٦
- جواب من قرأها بالبناء للفاعل من وجوه ..... ٩٩٧
- قول الزجاج: قراءة (تنخذ) - بضم النون وفتح الخاء - خطأ ..... ٩٩٨
- «من» لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه ..... ٩٩٩
- قرأ (تنخذ) - بضم النون - زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم  
ابن جني ..... ٩٩٩
- قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ..... ١٠٠٠
- وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من  
دون الله لا من كل الأصنام ..... ١٠٠٠
- ذكر المعبودين السبب الذي أشرك به العابدون بقوله: ﴿وَلِكُنْ مَعْتَهِمْ﴾ إلخ ..... ١٠٠٠
- قول الله للعبددين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُتُ﴾ ..... ١٠٠١
- ينادي مناد يوم القيمة: ﴿مَا لَكُوْنَ لَا نَاصِرُونَ ﴽ١٥﴾ بِلْ هُوَ أَئِمَّةُ مُسْتَنَسِلُونَ﴾ ..... ١٠٠٢

فصل: كيد الشيطان للثنويه، القائلين إن الصانع اثنان: إله الخير	
نور، وإله الشر ظلمة.....	١٠٠٢
اختلفوا في نسبة النور إلى الظلمة، هل هو فوقها أو بجانبها؟ .....	١٠٠٣
مذاهبهم وأقوالهم السخيفه.....	١٠٠٣
مدار مذهبهم يدور على أن خير الموجودات كفاء لشرها وأخيبها وضد له ومناوئ له، وأن النور لا يصدر منه الشر ثم جعلوه منبع الشر.....	١٠٠٤
قول الديصانية من المجنوس .....	١٠٠٤
شناعاتهم في سبب خلق النور والظلمة والشيطان.....	١٠٠٥
أصل مذاهبهم إثبات القدماء الخمسة: البارئ، والزمان، والخلاء، والهيولى، وإيليس.....	١٠٠٥
كان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب، أخذ من كل دين شر ما فيه، وصنف كتاباً في إبطال النبوات .....	١٠٠٥
شناعته في قوله في سبب حدوث العالم .....	١٠٠٥
حكاية هذه السخافات ليعرف المؤمن قدر نعمة الله عليه .....	١٠٠٦
<b>فصل: المجنوس تعظم الأنوار والغيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت.....</b>	
المزدكية والخرمية لا يقولون بحلال ولا حرام ولا نبوات ولا معاد .....	١٠٠٦
ومن هؤلاء القرامطة والإسماعيلية والنصيرية، وسائر فروع العبيدين	
الذين كانوا يسمون الفاطميين.....	١٠٠٧
تلاعب الشيطان بالصابئة، وأصل دينهم وفرقهم .....	١٠٠٨
الصابئة الحنفاء، والصابئة المشركون .....	١٠٠٨

- الصابئة المشركون يعظمون الكواكب السبعة والبروح الاثني عشر،  
ويتخدون لها الصور والهياكل، وأنواعاً من العبادات المخصوصة... ١٠٠٨
- من الصابئة من يوافق المسلمين في صوم رمضان واستقبال الكعبة  
والحج وغير ذلك ..... ١٠٠٩
- هلال بن المحسن الصابيء ..... ١٠٠٩
- أصل دينهم زعمهم أنهم يأخذون بمحاسن كل دين ..... ١٠٠٩
- معنى الصابيء، وقول المشركين للنبي ﷺ ومن تبعه: صباء ..... ١٠٠٩
- أكثر الصباء فلسففة ..... ١٠١٠
- فرق الصابئة وبيان مذاهبهم وآرائهم الباطلة ..... ١٠١٠
- قول المشركين منهم: لا وصول لنا إلى الله لجلاله وعظمته إلا  
بالوسائل الروحانية القريبة منه، فهم آلهتنا وأربابنا، وهو إلههم  
وربهم، وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي ..... ١٠١١
- قالوا: لا يحصل لنا غرضنا إلا بالاستمداد من جهة هذه الروحانيات،  
بالتضيّع وأنواع العبادات والقربات والبخور لها ..... ١٠١١
- قولهم: الأنبياء بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا ..... ١٠١٢
- ابن عربي الاتحادي وأتباعه يقولون: الولي أفضل من النبي ..... ١٠١٢
- كفرهم بأصل الدين الذي جاءت به الرسل، وهما عبادة الله وحده،  
وأتبع رسله فيما جاؤوا به من عند الله ..... ١٠١٢
- رد إمام الحنفاء إبراهيم على الصابئة في عبادة الكواكب ومحاجته لهم ..... ١٠١٣
- تخويفهم له أن تصييه آلهتهم بسوء، كما يخوّف المشرك الموحد أن  
يتصرف فيه معبوده ومعتقده من الموتى ..... ١٠١٣
- قلب إبراهيم حجتهم عليهم، وتخويفهم من الله والشرك به ما لم ينزل  
به عليهم سلطاناً ..... ١٠١٤

قول ابن حزم: كان الذي يتحله الصابئة أقدم الأديان على وجه الدهر ..... ١٠١٥	فصل: في ذكر تلاعب الشيطان بالدهرية الذين عطلوا المصنوعات
١٠١٦..... عن صانعها	
فرقة منهم قالت: إن الأفلاك أحرقت إلّهم بسبب سرعة حركتها وعدم قدرته على ضبطها..... ١٠١٦	
فرقة منهم قالت: إن الأشياء لا أُول لها ولا مبدأ، والعالم دائم لم يزل ولا يزال..... ١٠١٦	
سرى داء هؤلاء الدهرية في أكثر الناس ولم ينج منه إلا أتباع الرسل ..... ١٠١٧	
فصل: في طوائف الفلسفه، ومعنى الفلسفه..... ١٠١٧	
الحكمة التي جاءت بها الرسل..... ١٠١٨	
أصل معنى الفلسفه محبة الحكمة ..... ١٠١٩	
ثم صار في عُرف الناس مختصاً بمن خرج عن الديانات السماوية ..... ١٠١٩	
بل خصّ باتباع أرسسطو المشائين الذين هذب ابن سينا طريقتهم ..... ١٠١٩	
أرسسطو وشيعته أُول من قال بقدم العالم ..... ١٠١٩	
الفلاسفة القدماء يقولون بحدوث العالم وإثبات الصانع وعلوه على خلقه ..... ١٠١٩	
قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى عقلاً ونقلًا ..... ١٠١٩	
فصل: كان أساطير الفلسفه يعظمون الأنبياء ولا يتكلمون في الإلهيات..... ١٠٢٠	
كان أرسسطو مشركاً يعبد الأصنام ..... ١٠٢١	
كلام أرسسطو في الإلهيات كله خطأ تعقبه بالردة عليه كل طوائف المسلمين حتى الجهمية..... ١٠٢١	

١٠٢١.....	أنكر أرسطو علم الله الأشياء .....
١٠٢١.....	حقيقة ما كان عليه أرسطو الكفر بالله وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر .....
١٠٢١.....	أتباعه يعظمونه أكثر من تعظيمهم للرسل، ويسمونه المعلم الأول؛ لأنَّه أول من وضع المنطق .....
١٠٢٢.....	فساد ميزان المنطق وعوجه وتعويجه للعقل .....
١٠٢٢.....	صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين في الرد على المنطق يبين فيما تناقضه وتهاجمه .....
١٠٢٢.....	صنف أبو سعيد السيرافي في الرد على المنطق .....
١٠٢٢.....	الفارابي وضع التعاليم الصوتية، ويسقط فلسفة أرسطو وهذبها .....
١٠٢٢.....	الفيلسوف عند هؤلاء لا بد أن يكون كافراً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإن نسبة إلى الجهل .....
١٠٢٣.....	الزندقة والإلحاد عندهم جزء من مسمى الفضيلة أو شرط فيها .....
١٠٢٣.....	ابن سينا يقول ويقرر أن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له صفة ثبوتية تقوم به .....
١٠٢٣.....	الله عندهم خيال لا حقيقة له .....
١٠٢٤.....	أرسطو لم يثبت إلا وجوداً من جهة كونه مبدأ عقلياً للكثرة وعلة غائية لحركة الفلك .....
١٠٢٤.....	ابن سينا قرب مذاهب الملاحدة إلى دين الإسلام بجهده .....
١٠٢٤.....	الملائكة عندهم ما يتصوره النبي ﷺ في نفسه من أشكال نورانية هي العقول المجردة .....
١٠٢٥.....	وريما تقرب بعضهم إلى الإسلام فقال: إنها القوى الخيرة الفاضلة، والشياطين هي القوى الشريرة .....

كفر الفلسفة بكتب الله، لأنه ليس له كلام، ولا ينبغي أن يتكلّم، ومن تقرّب منهم إلى الإسلام قال: إنها فيض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الرازية.....	١٠٢٥
النبوة عندهم كسيبة، ومن تحققت فيه قوّة الحدس، وقوّة التخييل والتخيل، وقوّة التأثير بالتصرف في هيولى العالم، فهونبي.....	١٠٢٥
قولهم: الفلسفة نبوة الخاصة، والنبوة فلسفة العامة.....	١٠٢٦
كفرهم باليوم الآخر.....	١٠٢٦
هم أشدّ كفراً من اليهود والنصارى.....	١٠٢٦
أشد الناس خذلاناً من يحسن الظن بالفلسفه ويقلدهم .....	١٠٢٦
جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس.....	١٠٢٦
أرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات .....	١٠٢٧
الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة إلا قول أرسطو .....	١٠٢٧
ابن رشد يحكي مذهب أرسطو على غير ما يحكى ابن سينا.....	١٠٢٧
فصل: الفلسفة موجودون في كل أمة .....	١٠٢٧
فلسفه اليونان.....	١٠٢٧
الإسكندر بن فيلبس ليس هو ذا القرنين، ذاك مشرك ملحد، وهذا مؤمن موحد .....	١٠٢٧
كان أرسطو وزيراً للإسكندر المقدوني .....	١٠٢٨
استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة، وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام .....	١٠٢٨

سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام.....	١٠٢٨
مذهب سقراط في الصفات كان قريباً من مذهب أهل الإثبات.....	١٠٢٩
أفلاطون كان معروفاً بالتوحيد وإنكار عبادة الأوثان وإثبات حدوث العالم.....	١٠٣٠
خالف أرسطو أستاذه أفلاطون، وتبعه ملاحضة الفلاسفة من المتبسين إلى الملل حتى انتهت النوبة إلى ابن سينا.....	١٠٣١
كان ابن سينا وأبواه من أهل دعوة الحاكم العبيدي من القرامطة الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا بمعاد ولا ربّ ولا رسول.....	١٠٣١
كان العبيديون زنادقة يتسترون بالرفض ويقطتون الإلحاد المحض .....	١٠٣١
كان العبيديون يقتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الشرك والكفران.....	١٠٣١
في زمن العبيديين وضعت رسائل إخوان الصفا .....	١٠٣١
النصير الطوسي وزير هو لا كونه نصير الشرك والكفر.....	١٠٣٢
بمشورته فعل هو لا كونه ببغداد وعلمائها وال الخليفة الأفاعيل الشنيعة .....	١٠٣٢
نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية وجعلها في المنجمين والسحرة والطباشيرين.....	١٠٣٢
نصر في كتابه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب سبحانه .....	١٠٣٢
اتخذ للملائحة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن .....	١٠٣٢
قال النصير الطوسي: القرآن للعوام والإشارات قرآن الخواص .....	١٠٣٢
كان النصير الطوسي ساحراً يعبد الأصنام.....	١٠٣٢

أَلْفُ الشهُرستانِيِّ كِتَابُ (الْمُصَارِعَةِ) فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ سِينَا، فَأَلَّفَ نَصِيرُ الْإِلَحَادِ كِتَابًا (مُصَارِعَةِ الْمُصَارِعَةِ) فِي نَفْضِ كَلَامِ الشَّهُرستانِيِّ نَفَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالقًا عَلَيْهِمَا وَلَا فَاعِلًا مُخْتَارًا ..... ١٠٣٢
الفلسفةُ الَّتِي يَقْرُؤُهَا النَّاسُ الْيَوْمُ مُأْخُوذَةُ عَنِ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَإِمامِهِ ابْنِ سِينَا، وَبَعْضُهَا عَنِ الْفَارَابِيِّ ..... ١٠٣٢
دِينِ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِّنْ خَيْرِ أَقْوَالِ هُؤُلَاءِ ..... ١٠٣٣
الْفَلَاسِفَةُ فَرَقٌ شَتَّى أَحْصَى الْمُؤْلِفُونَ فِي الْمَقَالَاتِ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ فَرَقًا .. ١٠٣٣
لَا تَكَادُ تَجِدُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مُتَقَوِّيْنَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ ..... ١٠٣٣
سَرِّيِّهِمْ التَّعْطِيلُ فِي الْأُمَّةِ ..... ١٠٣٣
فَرَعُونَ كَانُ إِيمَامُ الْمَعْتَلَةِ ..... ١٠٣٣
كُلُّ جَهْمِيٍّ فَهُوَ مُقتَدٌ بِفَرَعُونِ ..... ١٠٣٣
بَعْدِ مَوْتِ مُوسَى رُفِعَ التَّعْطِيلُ رَأْسَهُ وَقَدْمَوْهُ عَلَى نُصُوصِ التُّورَةِ ..... ١٠٣٣
انتقامُ اللَّهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِتَسْلِيْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ، كَمَا هِيَ سُنْتَهُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ تَعْرِضُ عَنِ الْوَحْيِ ..... ١٠٣٣
سُلْطَانُ اللَّهِ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِبَلَادِ الْمَغْرِبِ، وَالْتَّارِ عَلَيْهِمْ بِبَلَادِ الْمَشْرِقِ لِمَا اشْتَغَلُوا بِالْفَلَسْفَةِ وَالْمَنْطَقِ ..... ١٠٣٣
جَدَّدَ عِيسَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ دِينَهُمْ فَكَذَبُوهُ وَعَادُوهُ، وَرَامُوا قَتْلَهُ فَطَهَرَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَاسْتَقَامَ الْأُمْرُ بَعْدِهِ نَحْوِ ثَلَاثَمَائَةِ سَنَةٍ ..... ١٠٣٥
إِفْسَادُ النَّصَارَى لِدِينِ عِيسَى بِإِدْخَالِ الْفَلَسْفَةِ وَعِبَادَةِ الصُّورِ وَالْقَوْلِ بِالْإِتْهَادِ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الشَّرِيعَةُ فَاسْتَحْلَوْهَا الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ وَعَبَدُوا الصَّلِيبَ، وَتَعَبَّدُوا بِالنَّجَاسَاتِ وَغَيْرَهُمْ وَبَدَلُوا كَثِيرًا ..... ١٠٣٥
ثُمَّ كَانَ لِلنَّصَارَى عَدَّةُ مَجَامِعٍ يَتَفَرَّقُونَ مِنْهَا عَلَى الاختِلافِ وَالتَّلاعُنِ ..... ١٠٣٧

جمع قسطنطين ثلاثة من البتاركة والأساقفة لبحث مقالة أريوس في	
الأب والابن والكلمة.....	١٠٣٧
مناظرة أريوس مع بترك الإسكندرية في المجمع الثاني، وكانوا ألفين	
وثمانية وأربعين أسقفاً ويتركاً.....	١٠٣٧
الخيانة الكبرى - التي يسميها النصارى الأمانة - التي وضعها مجمع	
قسطنطين وجعلوها شعار النصرانية.....	١٠٣٩
المجمع الثالث للعن أريوس، وكانوا مائة وخمسين أسقفاً .....	١٠٤٠
مقالة أريوس: أن روح القدس مخلوق مصنوع ليس بإله.....	١٠٤٠
مناظرة بترك الإسكندرية لأريوس، وتفرق المجمع على لعن بعضهم	
بعضًا.....	١٠٤٠
زيادتهم في الأمانة التي وضعها الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً .....	١٠٤٠
قولهم: إن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم وثلاثة وجوه وثلاثة	
خواص وحدة في تثليث وتثليث في وحدة.....	١٠٤١
زيادتهم ونقصهم وتحليلهم ما كان محظياً .....	١٠٤١
ثم كان لهم مجمع رابع بافسيس على مناظرة نسطورس، وتفرقهم على	
لعن بعضهم بعضًا .....	١٠٤١
النصارى المشارقة نسطورية .....	١٠٤٢
ثم كان لهم مجمع خامس على مناظرة أوطيوسوس في مقالته: إن جسد	
المسيح ليس مع أجسادنا في الطبيعة، وهي مقالة اليعقوبية .....	١٠٤٢
انتشار مقالة أوطيوسوس بمصر والإسكندرية .....	١٠٤٢
ثم كان لهم مجمع سادس في دولة مرقيون، وأبطلوا مقالة أوطيوسوس	
وثبتوا أنه يوجد للمسيح طبيعتان وأقونم واحد، ولعنوا نسطورس	
بترك الإسكندرية .....	١٠٤٣

ثم كان لهم مجمع سادس في أيام أنسطاس الملك على مناظرة سورس القسطنطيني ..... ١٠٤٤
غضب بترك بيت المقدس ورهبانيه على أنسطاس وسورس ولعنهم لهما ..... ١٠٤٤
بعث الملك أنسطاس يوحنا بتركا على بيت المقدس، فانضم إلى بترك بيت المقدس ..... ١٠٤٥
مقالة يعقوب البراذعي ..... ١٠٤٥
قتل بولس الملکاني في أيام قسطنطين ..... ١٠٤٦
ثم كان لهم مجمع ثامن لمناظرة أساقفة منج والرها والمصيصة في مقالاتهم: إن جسد المسيح خيال ..... ١٠٤٦
ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان، وفي هذا المجمع لعنوا كل من تقدم من القديسين والبتاركة واحداً واحداً، وزادوا في الأمانة ونقصوا، ووضعوا أمانة أخرى ..... ١٠٤٧
ثم كان لهم مجمع عاشر ..... ١٠٤٨
اختلاف النصارى وتضاربهم واضطرا بهم في آلهتهم، هو الذي أوجب للملاحدة أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد ..... ١٠٤٩
قول بعض ملوك الهند: الحكم العقلي يوجب محاربة النصارى؛ لأنهم قصدوا إلى مضادة العقل، وحلوا بيت الاستحالات ..... ١٠٥٠
قول أفلاطون رئيس كهنة مصر على اصطبل البابلي: إن النصارى غيروا فغيرهم وأطاعوا جهال ملوكهم فخلطوا عليهم، فأعطوا البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ..... ١٠٥٠
النصارى غلو في المخلوق وتنقصوا الخالق بأنواع العيب والنقص ..... ١٠٥١
النصارى سبو الله بما لم يسبه به أحد من البشر ..... ١٠٥٢

١٠٥٢.....	الحديث: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك»
قول عمر في النصارى: «أهينوهم ولا تظلموهم، فلقد سبوا الله عزّ وجلّ» إلخ.....	١٠٥٢.....
عقيدة النصارى في القداء وما فيها من الشناعات التي تأباهَا كل العقول ...	١٠٥٣.....
قول بعض الملوك: إن النصارى عار علىبني آدم .....	١٠٥٤.....
تركهم لشريعة عيسى ودينه.....	١٠٥٤.....
استقبالهم المشرق وتركهم استقبال بيت المقدس.....	١٠٥٤.....
لا يستنجون من بول ولا غائط .....	١٠٥٥.....
صلاتهم تصليب ومهزلة بما هو من أقبح الأعمال .....	١٠٥٥.....
في التوراة: «ملعون من تعلق بالصليب».....	١٠٥٥.....
ما في تعظيمهم الصليب من تناقض ومخالفة للعقل والفطر .....	١٠٥٦.....
لو عقلوا لكان الصليب أبغض شيء إليهم .....	١٠٥٦.....
قولهم: إن تعظيم الصليب كتعظيم قبور الأنبياء.....	١٠٥٧.....
تبديلهم دين عيسى في الصيام.....	١٠٥٨.....
اختراعهم أنواعاً من الصيام وتحريم أكل اللحم .....	١٠٥٨.....
فصل: رهبان النصارى أشد الناس احتيالاً على عقول العامة والبساطة .....	١٠٥٩.....
حيلتهم في إشعال فتيلة في عيد النور وما حكاه الطرطوشى عمارة بيت المقدس .....	١٠٥٩.....
حيلتهم في إدرار اللبن من ثدي تمثال لمريم كان بأرض الروم .....	١٠٦٠.....
واجب ملوك المسلمين أن يمنعوه من هذا الدجل والاحتيال .....	١٠٦١.....
فصل: دين الأمة الصليبية مبني على معاندة العقول والشائع وتنقص الله رب العالمين .....	١٠٦١.....

دين النصارى من تأسيس تلك المجامع المتلاعنة على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد.....	١٠٦١
عقيدة اتحاد اللاهوت بالناس وتمثيلها والرد عليها.....	١٠٦١
قصيدة بد菊花 للمؤلف في الرد على النصارى، وتبني ما هم عليه من العقيدة السخيفية.....	١٠٦٣
فصل : تلاعب الشيطان بالنصارى في شأن المعبد، وفي عيسى وفي الصليب وعبادته، وتصوير الصور في الكنائس وعبادتها.....	١٠٦٤
احتجاجهم للسجود للصور بحجج باطلة ونقضها.....	١٠٦٤
فطر الله العباد على استقباح معاملة عبيد الملك بما يعامل به الملك، فكيف من فعل ذلك بأعداء الملك.....	١٠٦٦
زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها لهرقل الذي استرده بيت المقدس من الفرس كفارا له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم.....	١٠٦٦
نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم عشرة أيام .....	١٠٦٧
تلعب الشيطان بهم في أعيادهم.....	١٠٦٧
عيد ميكائيل بالإسكندرية وأول من ابتدعه وأصله عيد لصنم .....	١٠٦٧
عيد الصليب، وقصة هيلانة أم قسطنطين في دعوى استخراجها الصليب من المكان الذي كان مدفونا به بيت المقدس بدلالة يهودي لها.....	١٠٦٨
من ميلاد المسيح إلى ظهور الصليب ثلاثة وثمانية وعشرون سنة.....	١٠٦٩
تقديسهم الصليب بمزاعم باطلة والرد عليهم من عدة وجوه.....	١٠٦٩
وأما تلابعه بهم في صلاتهم فمن وجوه.....	١٠٧١

- تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا الدين بما اخترعوا من الحِيل ..... ١٠٧٢
- والصور في الحيطان بالألوان الجميلة والأعياد، وأنواع ..... ١٠٧٣
- الموسيقى، وساعدهم على ترويجه غلطة اليهود وقسوتهم ..... ١٠٧٤
- لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم وقالوا: ما الذين ..... ١٠٧٤
- صحبوا عيسى بأفضل من هؤلاء ..... ١٠٧٤
- فصل: في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود ..... ١٠٧٤
- الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود ..... ١٠٧٤
- الحديث: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» ..... ١٠٧٤
- تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ قال له: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّاهًا كَمَا لَمْ ..... ١٠٧٤
- لَهُ﴾ بعد مجاوزتهم البحر وإغراف فرعون وقومه ..... ١٠٧٥
- الحديث ذات أنواع: وقول النبي ﷺ: «قلتم كما قال قوم موسى ..... ١٠٧٥
- لmosى..» إلخ ..... ١٠٧٥
- فصل: ما في عبادتهم العجل من لعب الشيطان بهم بعد أن رأوا ما حلّ ..... ١٠٧٥
- بالمشركين، وما في العجل من المحرقات التي تجعل عابده أحق ..... ١٠٧٥
- خلق الله ..... ١٠٧٦
- معنى قول الله في قصة العجل والسامری: ﴿هَذَا إِلَّهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ..... ١٠٧٦
- فَسَيِّدٌ﴾ ..... ١٠٧٦
- رواية السدّي في اتخاذ العجل وسببه ..... ١٠٧٦
- معنى قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْتُ قَبْضَكَهُ مِنْ أَشَرِ الرَّسُولِ﴾ ..... ١٠٧٨
- رواية ابن إسحاق في قصة العجل والسامری ..... ١٠٨٠
- لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح لأن الذي حمله عليه الغضب ..... ١٠٨١

فصل: تلاعب الشيطان بهم في قولهم لموسى: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى	
الله جَهَرَة﴾ وتفسير ابن حجرير لها.....	١٠٨١
رواية ابن إسحاق في هذه القصة.....	١٠٨٢
معنى قول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَإِنَّى﴾ قوله: ﴿أَهْلَكْنَا إِمَّا فَعَلَ السُّفَهَاءَ مِنَّا﴾ .....	١٠٨٣
فصل: من تلاعبه بهم حين قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا أَبَابَ سُجْدَةً وَقُولُوا حِطَّةً﴾ .....	١٠٨٥
حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قدموا فدخلوا يزحفون على أستاههم».....	١٠٨٧
الطاعون بالرصد لكل من بدّل دين الله .....	١٠٨٨
فصل: ومن تلاعبه بهم: طلبهم البصل والثوم والعدس، واستبدالهم الذى هو أدنى بالذى هو خير .....	١٠٨٨
فضل المرن والسلوى على غيرهما من الأغذية والأشربة .....	١٠٨٩
كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء .....	١٠٨٩
فصل: ومن تلاعبه بهم: أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق رؤوسهم .....	١٠٩٠
رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة.....	١٠٩١
فصل: ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وبشرهم بها قالوا لموسى: ﴿فَأَذْهَبْ أَنَّتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَّا إِنَّا هَهُنَا فَمَيِّدُونَ﴾ .....	١٠٩٠
ما في خطاب موسى لهم من التلطف والتذكير بنعم الله، وما في قولهم من المعصية والامتناع والجبن .....	١٠٩١

الرجلان اللذان أنعم الله عليهم، وممن كانوا؟ أمن قوم موسى، أم من الجارين؟ ..... ١٠٩٢
قول الأنصار لرسول الله ﷺ في غزوة بدر: «لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿فَإِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعِدُونَ﴾، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك ..... ١٠٩٢
فصل: ومن تلاعنه بهم قصة القتيل الذي تدارأوا فيه والبقرة وما في هذه القصة من أنواع العبر ..... ١٠٩٣
لابن يعني مقابله أمر الله بالتعنت وكثرة الأسئلة ..... ١٠٩٤
لو أنهم ذبحوا أي بقرة لكانوا إياها، ولكن شددوا فشدد عليهم ..... ١٠٩٤
مقابله أمر الله بالإنكار: نوع من الكفر ..... ١٠٩٤
بحث للإمام ابن جرير فيما يستفاد من قصة البقرة، وحال بني إسرائيل ..... ١٠٩٤
من أبغض ظلمهم وجهلهم قوله لهم لموسى: ﴿أَتَنَ حَتَّى بِالْحَقِّ﴾ ..... ١٠٩٥
فصل: ومن العبر في قصة البقرة الإخبار عن قساوة قلوبهم وغلوطها ..... ١٠٩٥
الظاهر أن هذه القصة بعد قصة العجل ..... ١٠٩٦
فصل: ومن تلاعنه بهم ما قص الله من صيد السمك ..... ١٠٩٦
من قصة أصحاب السبت الذين مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال ما حرم الله ..... ١٠٩٦
الحرص على الشيء يوجب الحرمان منه ..... ١٠٩٦
فصل: ومن تلاعنه بهم: إذابتهم الشحوم وبيعها وأكل ثمنها، وقد حرمتها الله عليهم ..... ١٠٩٧
اتخاذهم قبور الأنبيائهم مساجد، ولعنهم على ذلك ..... ١٠٩٧

- كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أخبارهم أرباباً من دون الله ..... ١٠٩٨
- الحديث عدي بن حاتم في معنى قوله تعالى: ﴿أَنْهَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكْنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِ اللَّهِ﴾ ..... ١٠٩٨
- قتلهم زكريا ويعيى حتى سلط الله عليهم بختنصر وسنحاريب ..... ١٠٩٨
- ما كان منهم في شأن عيسى وأمه ورميهم بالعظائم وهم يعلمون أنه رسول الله، ثم محاولتهم قتله وصلبه ..... ١٠٩٩
- لم يزل أمرهم في سفال حتى قطعهم الله في الأرض أمماً ومزقهم كل ممزق ..... ١٠٩٩
- لما بعث الله محمداً ﷺ كفروا به، فأتم الله عليهم غضبه، وألزمهم الذل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيظهر الأرض منهم ..... ١٠٩٩
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: دعواهم أن الله محجور عليه النسخ في الشرائع، وأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ..... ١٠٩٩
- جعلهم هذه الضلالة ترسا لهم في جحد نبوة محمد ﷺ ..... ١١٠٠
- قد أكدتهم الله في نص التوراة، كما أكدتهم في القرآن ..... ١١٠٠
- آيات ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًَ إِنْتَيْهِ إِسْرَئِيلُ﴾ إلخ تضمنت بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ..... ١١٠٠
- الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى اليهود في النسخ لم يحمل حوله أكثر المفسرين ..... ١١٠١
- التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع، فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ..... ١١٠١
- إلزامهم جواز النسخ ووقعه بما هم عليه من أحكام في الطهارة والنرجاسة خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه ..... ١١٠٢

فصل: قالت الأمة الغضبية: لم تأتِ التوراة ببابحة محظور، والنسخ	
الذى ننكره هو ما أباح محظوراً، وجوابهم على ذلك ..... ١١٠٤	
نسخ التحرير للمصلحة كنسخ التحليل للمصلحة سواء ..... ١١٠٤	
إلزمهم نبّوة المسيح و محمد ﷺ ..... ١١٠٥	
لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع الأنبياء والأمم، وليس	
السبت ونحوه محرّماً على نوح وإبراهيم ..... ١١٠٦	
من العجب أن تحجر هذه الأمة الغضبية النسخ على الله، ثم تبيع	
لأجبارها أن يبطّلوا من شرائع التوراة ما يشاؤون ..... ١١٠٧	
أمثة مما غيّر الأخبار من شرائع التوراة في الصلاة والصيام ..... ١١٠٧	
ومن تلاعب الشيطان بهم: زعمهم أن الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار	
حللاً، وإذا حرّموه صار حراماً ..... ١١٠٨	
فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: ما شدّدوه على أنفسهم في باب	
الذبائح وغيرها مما ليس في التوراة ..... ١١٠٩	
كتابنا المشنا والتلمود ..... ١١٠٩	
التلمود ألف في عدة عصور من فتاوى الأخبار، وهو مقدار حمل بغل ..... ١١١٠	
تحريمهم في هذين الكتابين بعض مطاعم غير اليهود وذبائحهم	
ومناكحتهم حتى لا يختلطوا بالأمم الآخرين ..... ١١١٠	
اختلاق الأخبار في الذبائح كتاباً سموه: «هلكت شحيطاً» وما فيه من	
شروط الذبيحة ..... ١١١١	
إن كانت رئبة الذبيحة مثقوبة، أو قلبها ملتتصقاً إلى الظهر أو أحد	
الجانبين ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفاً، أي نجسة ..... ١١١١	
الطريفاً في التوراة هي ما يفترسه السبع والدليل على ذلك من التوراة ..... ١١١١	

- سبب تحريم الفريسة علىبني إسرائيل ..... ١١١٢
- تعدي مشايخهم في هذه الطرifa إلى هذينات تتعلق بالقلب والرئة ..... ١١١٣
- ونحوها ..... ١١١٤
- اليهود القراؤن ييرأون من المشنا والتلمود ويصفون مؤلفيهم بأنهم كذابون أهل حماقات ودعاؤى كاذبة يدعون أنهم يوحى إليهم، وأن الوحي يوقفهم على الحق ويسمعونه ..... ١١١٥
- اطراح القرائين ما افتراء الحاخاميم ونسبوه إلى التوراة ..... ١١١٦
- الفرقة الثانية: الربانون وهم أصحاب القياس، وفيهم الحاخاميم الكذابون المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم بما بثّ الحاخاميم في نفوسهم من الكراهة للأمم ..... ١١١٧
- وإنما صنع الحاخاميم ذلك بهم لأغراض ومنافع لهم في ذلك ..... ١١١٨
- كلما كان الحاخام أكثر تكلاً وأشد إصرًا قالوا: هذا العالم الرباني ..... ١١١٩
- من الأسباب التي دعتهم إلى التشديد والتضييق: أنهم مبددون في شرق الأرض وغربها، فإذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر لهم الخشونة والمبالغة في الدين، لينال الكرامة والمنزلة عندهم ..... ١١١٤
- هم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع من يشدد ويفضي ..... ١١١٥
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما يأمرهم الله به وينهاهم عنه ..... ١١١٥
- إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الميت عنها بلا عقب، ثم احتيالهم على الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل وأقبحها ..... ١١١٥
- احتيالهم ومكرهم بالنبي ﷺ، والله يحفظه ويقيه شرّهم ..... ١١١٧

مكر اليهود، وخيانتهم للنبي ﷺ ولأتباعه .....	١١١٧
اليهود أجبن الناس وأذلهم.....	١١١٩
تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم بالشوك .....	١١١٩
انتظارهم قائماً يعيد لهم مجد إسرائيل من ولد داود .....	١١١٩
هم في الحقيقة إنما يتظرون المسيح الدجال .....	١١٢٠
الأمم الثلاثة تتضرر متظراً يخرج في آخر الزمان، والمسلمون يتضررون	
عيسى ابن مريم عليه السلام يقتل اليهود والخنزير ويكسر الصليب... فصل: قولهم لله: كم تناول يا رب، استيقظ من رقدتك! .....	١١٢٠
نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين إلى الله تعالى.....	١١٢١
قولهم: إن الله استنشق رائحة قطار شواء قربان نوح فقال: لن أعاود لعنة الأرض.....	١١٢١
قولهم: إن الله استراح بعد خلق السموات والأرض .....	١١٢١
قولهم للنبي ﷺ نحو ذلك قوله له: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ .....	١١٢٢
قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، ويد الله مغلولة غلت أيديهم .....	١١٢٢
صلاتهم في العشر الأول من الشهر الأول، ويقولون فيها: لا يكون الملك لله إلا إذا اعادت الدولة لبني إسرائيل.....	
الملك لله إلا إذا اعادت الدولة لبني إسرائيل.....	١١٢٣
فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم قد حهم في الأنبياء، وأذيتهم لهم .....	١١٢٣
أذيتهم لموسى في حياته وشتمه بأنه آدر، وحديث البخاري في قصة اغتساله وعدو الحجر بثوبه حتى قام على بني إسرائيل عرياناً فبرأه الله.....	
الله.....	١١٢٣
أذيتهم لعيسى عليه السلام ولأمه .....	١١٢٥
نسبتهم لوطأ إلى شرب الخمر والزنا بابتئه .....	١١٢٥

نسبتهم يهودا بن يعقوب إلى الزنى بزوجة ولده ..... ١١٢٦
بهتانهم بجعل أولاد المسلمين أولاد زنى ..... ١١٢٧
بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبي ﷺ ..... ١١٢٨
نسبتهم إلى يوسف عليه السلام أنه حل تكة سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة، حتى ظهر له يعقوب في الحائط ..... ١١٢٨
زعمهم أن عيسى كان عالماً أو طيباً وإقامته الحجة عليهم في السبت ..... ١١٢٩
إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبي المتظر ..... ١١٢٩
فصل: لا يمكن ليهودي ولا نصراني أن يؤمن بنبيه حتى يؤمن بمحمد ﷺ ..... ١١٣١
لم يشاهدوا شيئاً من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن ..... ١١٣١
تقليد اليهود والنصارى لأبائهم تقليداً أعمى لا يفیدهم شيئاً، ولا يجعل آباءهم أصدق من غيرهم، وكل منهم يكفر الآخر ..... ١١٣١
نقض ما استدلوا به من التواتر ..... ١١٣٢
نبوّة محمد ﷺ هي التي ثبتت نبوّة موسى وعيسى ..... ١١٣٥
فصل: وقد اختلف أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم، هل هي مبدلة، أو مؤولة؟ على ثلاثة أقوال ..... ١١٣٦
معنى التأويل والتحريف ..... ١١٣٦
قول طائفه: إن التحريف كان بالتأويل لا في التنزيل، وأدلة ذلك ..... ١١٣٦
قول الطائفه الثالثة: إن التوراة زيد فيها، وغيّر ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه، والتبدل في يسير منها جدًا وهو اختيار ..... ١١٣٨
شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ١١٣٨

التحقيق أن الذبيح إسماعيل من عشرة وجوه .....	١١٣٩
Hadith: «أنا ابن الذبيحين» .....	١١٤٢
أحبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقة وأدلة ذلك .....	١١٤٣
قولهم: إن موسى منع بنى إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا لأولاد لاوي .....	١١٤٣
ضياع التوراة بقتل بختنصر للأئمة الهارونيين يوم غزايـت المقدس .....	١١٤٤
عزيز هو الذي جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة .....	١١٤٤
التوراة في الواقع كتاب عزيز وفيها كثير من التوراة المتزلة على موسى ....	١١٤٤
لـحق التوراة الـزيادة والنـقصان، واختلاف التـرجمـة، واختلاف التـأوـيل	
وـسيـاقـ أمـثلـةـ عـلـىـ ذـكـرـ .....	١١٤٤
المثال الأول: تحريفـهمـ نـصـ: «لـحمـ فـريـسـةـ فـيـ الصـحـراءـ...» إـلـخـ .....	١١٤٥
المثال الثاني: تحريفـهمـ نـصـ: «نـبـيـاـ أـقـيمـ لـهـمـ...» إـلـخـ الـذـيـ فـيـ الـبـشـارـةـ	
بنـبـوـةـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ .....	١١٤٥
المثال الثالث: تحريفـهمـ نـصـ: «جـاءـ اللـهـ مـنـ طـورـ سـينـاءـ وـأـشـرقـ نـورـهـ مـنـ	
سيـعـيرـ وـاسـتـعـلـىـ مـنـ جـبـالـ فـارـانـ» .....	١١٤٧
فصل: وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ غـلـظـ أـفـهـامـ هـذـهـ الـأـمـةـ: أـنـهـمـ يـحـرـمـونـ طـبـخـ لـحـمـ	
الـجـدـيـ بـلـبـنـ أـمـهـ، لـعـدـمـ فـهـمـهـمـ لـلـنـصـ .....	١١٤٨
فصل: وـلـاـ يـسـتـبـعـدـ اـصـطـلـاحـ كـافـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـمـحـالـ، لـأـنـ دـوـلـتـهـمـ	
انـقـرـضـتـ، وـتـابـعـتـ عـلـيـهـمـ الغـارـاتـ .....	١١٤٩
لمـ يـلـقـ الـيـهـودـ مـنـ أـمـةـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـرـحـمـةـ مـاـ لـقـواـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .....	١١٤٩
أـعـزـ مـاـ صـادـفـهـ إـلـاسـلـامـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـهـودـ خـيـرـ وـالـمـدـيـنـةـ .....	١١٥٠
كانـ يـهـودـ قـرـيـظـةـ وـالـنـضـيرـ يـسـتـفـتـحـونـ بـالـنـبـيـ عـلـىـ الـعـرـبـ وـالـأـوـسـ	
وـالـخـرـجـ .....	١١٥٠

فلمما هاجر النبي ﷺ وجاءهم ما عرفوه من آياته كفروا به وسبقهم العرب (الأوس والخزرج) إلى الإيمان به ..... 1150
أشدّ ما كان على اليهود من ملوكهم العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء ويعبدون الأصنام ..... 1150
استعبد الفرس اليهود ومنعوهم عن أعمال دينهم كالختان وغيره ..... من الفرس اليهود عن الصلاة، لأنهم يدعون فيها على الأسم بالدمار والخراب ..... 1150
ابتداعهم الحزناء بدل الصلاة ..... الحزناء ينوحون فيها ويكونون على أنفسهم ويوقعونها على الموسيقى ويجتمعون لها جماعة يتربّضون بها ..... 1151
* فهرس الكتاب ..... 1153
أولاً: الفهرس اللفظية ..... 1155
١- فهرس الآيات القرآنية ..... 1157
٢- فهرس الأحاديث والأثار ..... 1195
٣- فهرس الشعر ..... 1232
٤- فهرس الأعلام ..... 1236
٥- فهرس الكتب ..... 1264
ثانيًا: الفهارس العلمية ..... 1271
١- العقيدة ..... 1273
٢- التفسير وعلوم القرآن ..... 1280
٣- الحديث وعلومه ..... 1285
٤- الفقه والأصول ..... 1287

١٢٩٤ .....	٥ - التزكية والسلوك
١٣٠٣ .....	٦ - اللغة والنحو
١٣٠٥ .....	* فهرس الموضوعات

